

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

السبر والتفسير وأثره في التقعيد الأصولي

دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم

الشرعي والأدلة

رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد :

سعيد بن متعب بن سعيد القحطاني

إشراف

د0عبدالعزیز بن عبد الرحمن المشعل

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي 1425 – 1426 هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعدُ:

فمن نافلة القول أن أذكر أن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعلاها قدراً ، وأعمها نفعاً ، وأعظمها أثراً ، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ، ثم إنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وأهم ما يتوقف عليه من المواد ؛ فبه توضع القواعد والأسس التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار التشريع ودقائقه وغاياته وكيفية النظر في الأدلة الشرعية ، وكيف تستنبط منها الأحكام والتكاليف ، كما أنه العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجري بينهم من مساجلات ومناظرات يهدف كل واحد منها إلى تصحيح مذهب إمامه ، وإثبات بنائه على أصول صحيحة وطرق قويمه0

ولما كان الله عز وجل قد والى عليّ أفضاله بأن انتسبت إلى هذا العلم الجليل ، فإنني قد اخترته من بين سائر العلوم لأتخصص فيه في دراستي العليا ، وبعد أن انتهيت من دراسة الماجستير وحصلت على درجتها ، ثم درست المقررات المطلوب دراستها في مرحلة الدكتوراه وتجاوزتها بفضل الله ومنه ، تهأت لاختيار موضوع يصلح أن يكون أطروحة لدرجة الدكتوراه ، فأخذت أنعم النظر في الموضوعات التي تصلح لهذا الشأن مستعيناً بالله عز وجل ثم برأي أهل العلم والفضل والخبرة والدراية والدربة ، مع ملاحظة ما تم تسجيله من الرسائل العلمية في الجامعات المختلفة التي تعنى بهذا العلم ، وقد ظهر لي من خلال النظر في الرسائل العلمية المسجلة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ممثلة في كلية الشريعة بالرياض - اهتماماً متميزاً في

دراسة تكوين القواعد الأصولية وتأصيلها ، وملاحظة الكيفية التي حصل بها تقرير تلك القواعد من مصادرها المختلفة من أدلة نقلية أو عقلية ؛ وذلك بالموافقة على تسجيل رسائل علمية في هذا الشأن ؛ وعندها لاح لي الإسهام في هذا المشروع المبارك بدراسة جانب من جوانبه وطريق من طرق إثبات القواعد الأصولية وتقريرها وتحريرها ، فجال الفكر في طائفة من الأدلة وبعد الاستعانة بالله عز وجل ثم سأي بعض العلماء من أساتذتي الكرام استقر الاختيار على دليل عقلي وهو : السبر والتقسيم ، ورأيت أن يكون عنوان الموضوع هو :

[السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي ،

دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة]

متناولاً في هذا البحث حقيقة السبر والتقسيم والاستدلال به في التقعيد الأصولي ، وأثر هذا الطريق في الاستدلال على القواعد الأصولية وتقريرها ، وكذلك أثره في الاعتراض على الأدلة، والجواب عن الاعتراضات ، وما ترتب على ذلك من دقة في التقرير والتحرير والاستدلال⁰ وقد اقتصر في الجانب التطبيقي على مسائل الحكم الشرعي والأدلة ؛ لأن المسائل التي كان للسبر والتقسيم دور في تقريرها وتحريرها في أصول الفقه كثيرة جداً ، بحيث يصعب على الباحث استيعابها في بحث واحد محدد. مدة زمنية ، لاسيما وأني قد أوليت الجانب التأصيلي اهتماماً كبيراً حتى يتبين مدى حجية هذا الطريق وإمكان الاستدلال به لإثبات القواعد الأصولية ، ولذلك اقتصر في جانب التطبيق على هذين البابين العظيمين وهما الحكم الشرعي والأدلة ؛ ولأنهما يأتيان في مقدمة أبواب الأصول ، فأثرت بحثهما⁰

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد ظهر لي أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي :

١. أن تأصيل القواعد الأصولية وتقريرها وتحرير الكلام حولها منهج له حظه من الاعتبار ؛ وذلك حتى تطمئن النفس إلى تلك القواعد ، وحتى يعلم الناظر والمناظر أن هذا العلم بني على أسس راسخة وأدلة من النقل والعقل ، و عليه فإن التفريع على القواعد الأصولية وبناء الجزئيات يكون أكثر انسجاماً ، وأقوى حجة ، وأكثر اطمئناناً ؛ لأنه مبني على قواعد أصولية وهي مبنية على طرق مختلفة لإثباتها ، ومن تلك الطرق : السبر والتقسيم⁰

٢. أن السبر والتقسيم من أهم طرق الاستدلال التي تثبت بها القواعد الأصولية ، بل عده الإمام الغزالي من موازين العلوم النظرية ، فقال: (الخامس : السبر والتقسيم ، وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين ثم يبطل أحدهما فيتعين الآخر ، أو ينحصر في ثلاث ثم يبطل اثنتان فينحصر الحق في الثالث ، أو يبطل واحد فينحصر في الباقيين 0 وهو أكثر أدلة البطلان ، ولا يحتاج هذا إلى مثال ؛ لظهوره ولشيوعه 0 فهذه الطرق الخمسة ، هي الموازين للعلوم النظرية فما لا يتزن بهذه الموازين فلا يفيد برد اليقين ...)^(١)

وقال ابن عقيل في معرض الثناء على هذا الطريق : (والتقسيم من أحسن الأدلة)^(٢) 0 وقال ابن جزى - بعد أن ذكر ضربى الاستدلال وهما : التلازم ، والسبر والتقسيم - (وكل واحد من الضربين حجة صحيحة ، وهما الشرطان المتصل والمنفصل المذكوران في العقلية)^(٣) ٣. أن العلماء قد اعتمدوا على هذا المسلك من طرق الاستدلال في استدلالاتهم ، بل إنَّ منهم من استدل به على إثبات قاعدة أصولية منفرداً عن غيره ، وجعله المعتمد عليه في إثبات القاعدة كما يظهر ذلك في البحث 0

٤. أن السبر والتقسيم من الطرق التي تساعد على ترتيب الذهن وتنقية الفكر ، وتصور الأمور على حقيقتها بالتفريق بين المختلفات والجمع بين المتماثلات 0 ٥. أن دراسة هذا الطريق تتيح للباحث الاطلاع على مصادر مختلفة في كتب الجدل والمنطق بالإضافة إلى علم الأصول 0

٦. أن هذا البحث الذي اخترته وفضلته على غيره قد ضم في جنباته أصولاً لموضوعات مختلفة قدم بعضها على هيئة رسائل علمية أو دراسات متخصصة ، ومن هذه الموضوعات : مناقشة الأدلة والاعتراض عليها بهذا الطريق ، والجواب عن الاعتراضات والقوادح الواردة على الأدلة 0

٧. أن هذا الموضوع يساعد الباحث فيه على الاطلاع على أنواع الأدلة التي يستدل بها على القواعد الأصولية ، وكذلك طرق العلماء في الاستدلال ، ومناهجهم في عرض الأدلة

(١) انظر : أساس القياس للغزالي ، بتحقيق الدكتور فهد السدحان صفحة 32 0

(٢) انظر : الجدل لابن عقيل بتحقيق الدكتور علي العميريني 304 0

(٣) انظر : تقريب الوصول ، بتحقيق محمد الأمين الشنقيطي صفحة 390

وذكرها وترتيبهم لها ، ومن يهتم منهم بأدلة العقل أو النقل ، ومن يذكر الدليل ويناقشه ، ممن يورده دون مناقشة ، ممن لا يستدل على القواعد ، أو يكتفي بدليل واحد أو دليلين 0

٨. أن في تناول هذا الموضوع ودراسة مباحثه المختلفة إثراء للمكتبة الأصولية ، وفائدة للباحث ، ومساهمة في مشروع توثيق القواعد الأصولية وتقريرها 0

٩. أن هذا الموضوع لم يسبق التطرق له على النحو الذي تناولته به فيما اطلعت عليه من أدلة الرسائل العلمية في الجامعات المختلفة ، ولم أقف على كتاب مفرد في الموضوع أو دراسة متخصصة ، إلا ما ورد في ثنايا كتب الأصول والمنطق والجدل من مسائل هي عمدي - بعد استمداد العون من الله - فيما سأكتبه فيه 0

ولأجل أهمية هذا الموضوع التي ذكرت طرفاً منها آنفاً ، فقد وقع عليه اختياري لتسجيله بحثاً في درجة الدكتوراه 0

أهداف الموضوع

تتلخص أهداف الموضوع فيما يلي :

١. تقديم دراسة علمية مستندة إلى البراهين والأدلة وبأسلوب علمي يشرف عليه قسم علمي متخصص حول تأثير هذا الطريق من طرق الاستدلال في إثبات القواعد الأصولية 0
٢. الإسهام في مشروع تأصيل قواعد أصول الفقه ، وبيان أحد الأدلة التي أثمرت القواعد الأصولية 0

تساؤلات البحث

وتكمن في عدد من الأسئلة :

الأول : ما حقيقة السير والتقسيم ؟

الثاني : ما مدى مشروعية السير والتقسيم ؟

الثالث : هل يصلح السير والتقسيم دليلاً ؟

الرابع : ما منزله من الأدلة ؟

الخامس : ما القواعد الأصولية التي أسهم السير والتقسيم في تعييدها ؟

السادس : ما مدى تأثير السير والتقسيم في الأدلة ومناقشتها ؟

السابع : هل يمكن أن تقرر القواعد الشرعية بالأدلة العقلية ؟

الدراسات السابقة

لم أقف فيما اطلعت عليه من أدلة الرسائل العلمية في الجامعات المختلفة على بحث لهذا الموضوع بالطريقة التي تناولته بها ، ولم أقف على كتاب مفرد في الموضوع أو دراسة متخصصة ، إلا ما ورد في ثنايا كتب الأصول والمنطق والجدل من مسائل هي عمدي بعد الله فيما سأكتبه فيه 0

أما خطة البحث :- فقد شملت هذه المقدمة وتمهيداً وباين وخاتمة وذلك على النحو التالي :
المقدمة ، وشملت ما يلي :

١. تحديد موضوع البحث وبيان أهميته وأسباب اختياره 0

٢. أهداف الموضوع 0

٣. تساؤلات البحث 0

٤. الدراسات السابقة 0

٥. وصف منهج البحث 0

التمهيد : حقيقة التقعيد الأصولي وأدلته ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى التقعيد الأصولي 0

المبحث الثاني : قواعد أصول الفقه بين القطعية والظنية 0

المبحث الثالث : أدلة التقعيد الأصولي إجمالاً 0

الباب الأول : الدراسة النظرية للسير والتقسيم والاستدلال به

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حقيقة السير والتقسيم ،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه وأسماءه 0

المبحث الثاني : أقسام السير والتقسيم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام السير والتقسيم من حيث الحصر والنشر 0

المطلب الثاني : أقسام السير والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها 0

المطلب الثالث : أقسام السير والتقسيم من حيث الصحة والفساد 0

المطلب الرابع : أقسام السير والتقسيم من حيث القطعية والظنية 0

المبحث الثالث : العلاقة بين السير والتقسيم وما يشبهه ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بينه وبين التقسيم أحد قوادح القياس 0

المطلب الثاني : العلاقة بينه وبين التقسيم الذي يحل ما يصدق عليه اسم الكلي 0

المطلب الثالث : العلاقة بينه وبين التقسيم أحد أنواع مفهوم المخالفة 0

المطلب الرابع : العلاقة بينه وبين القياس الشرطي 0

المطلب الخامس : العلاقة بينه وبين برهان الخلف 0

المطلب السادس : العلاقة بين السير والتقسيم وتنقيح المناط 0

الفصل الثاني : الاستدلال بالسير والتقسيم في التععيد الأصولي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : حجية السير والتقسيم 0

المبحث الثاني : ضوابط الاستدلال بالسير والتقسيم 0

المبحث الثالث : مجالات الاستدلال بالسير والتقسيم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاستدلال بالسير والتقسيم في تحرير محل النزاع 0

المطلب الثاني : الاستدلال بالسير والتقسيم في المسائل الأصولية 0

المطلب الثالث : الاستدلال بالسير والتقسيم في الاعتراض على الاستدلالات الأصولية والجواب

عنه 0

المطلب الرابع : الاستدلال بالسبر والتقسيم في إثبات العلة في القياس 0
المبحث الرابع : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث انفراده بالاستدلال وعدمه 0
المطلب الثاني : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث الوحدة والتعدد 0
المطلب الثالث : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث الاستقلال والتبعية 0
المبحث الخامس : منزلة السبر والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي 0
المبحث السادس : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسبر والتقسيم 0
الباب الثاني : الدراسة التطبيقية للسبر والتقسيم في تقعيد مسائل الحكم الشرعي والأدلة 0
وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل

الحكم الشرعي 0

وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الواجب الموسع 0

المبحث الثاني : مقدمة الواجب 0

المبحث الثالث : تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير 0

المبحث الرابع : المحرم المخير 0

المبحث الخامس : الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد 0

المبحث السادس : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً 0

المبحث السابع : حكم الأفعال قبل ورود الشرع 0

المبحث الثامن : الخلاف في ضبط الرخصة 0

المبحث التاسع : التكليف بما لا يطاق 0

المبحث العاشر : اشتراط حصول الشرط حالة التكليف بالفعل 0

المبحث الحادي عشر : التكليف بالفعل قبل حدوثه 0

الفصل الثاني : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الكتاب والسنة والإجماع 0

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مسائل الكتاب ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : اعتبار التسمية قرآناً 0
- المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة 0
- المبحث الثاني : مسائل السنة ، وفيه خمسة عشر مطلباً :
- المطلب الأول : الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على تصرفات المكلفين 0
- المطلب الثاني : سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه 0
- المطلب الثالث : تصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ 0
- المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر العلم 0
- المطلب الخامس : إفادة خبر الواحد للعلم 0
- المطلب السادس : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً 0
- المطلب السابع : اشتراط تكليف الراوي للعمل بخبر الواحد 0
- المطلب الثامن : اشتراط إسلام الراوي للعمل بخبر الواحد 0
- المطلب التاسع : قبول رواية الفاسق 0
- المطلب العاشر : قبول الجرح والتعديل دون ذكر سبب 0
- المطلب الحادي عشر : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه 0
- المطلب الثاني عشر : زيادة الثقة في الحديث 0
- المطلب الثالث عشر : نقل الراوي بعض الحديث 0
- المطلب الرابع عشر : حمل الراوي للخبر على بعض محتملاته 0
- المطلب الخامس عشر : خبر الواحد إذا خالف القياس 0
- المبحث الثالث : مسائل الإجماع ، وفيه عشرة مطالب :
- المطلب الأول : تصور وقوع الإجماع 0
- المطلب الثاني : حجية الإجماع 0
- المطلب الثالث : دخول المبتدع في أهل الإجماع 0
- المطلب الرابع : حجية إجماع التابعين 0
- المطلب الخامس : انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل 0
- المطلب السادس : اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع 0

- المطلب السابع : انعقاد الإجماع عن مستند 0
- المطلب الثامن : حكم إحداه قول ثالث 0
- المطلب التاسع : إحداه دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل العصر الأول 0
- المطلب العاشر : ما يكون الإجماع فيه حجة وما لا يكون 0
- المبحث الرابع : مسائل النسخ ، وفيه عشرة مطالب :
- المطلب الأول : إثبات النسخ عقلاً 0
- المطلب الثاني : النسخ قبل التمكن من الفعل 0
- المطلب الثالث : النسخ إلى غير بدل 0
- المطلب الرابع : النسخ بالأثقل 0
- المطلب الخامس : نسخ الأخبار 0
- المطلب السادس : نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة 0
- المطلب السابع : نسخ الإجماع 0
- المطلب الثامن : النسخ بالإجماع 0
- المطلب التاسع : نسخ الحكم الثابت بالقياس 0
- المطلب العاشر : النسخ بفحوى الخطاب 0

الفصل الثالث : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الأدلة المختلف فيها 0

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : مسائل القياس ، وفيه أربعة عشر مطلباً :
- المطلب الأول : جواز التعبد بالقياس عقلاً 0
- المطلب الثاني : جواز التعبد بالقياس شرعاً
- المطلب الثالث : اشتراط عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر 0
- المطلب الرابع : كيفية الاتفاق على الأصل في القياس 0
- المطلب الخامس : التعليل بالحكم الشرعي 0
- المطلب السادس : التعليل بالوصف المركب 0
- المطلب السابع : تخصيص العلة المستنبطة 0

- المطلب الثامن : تعليل الحكم الواحد بعلة 0
- المطلب التاسع : تعليل الحكمين بعلة واحدة 0
- المطلب العاشر : من شرط ضابط الحكم أن يكون جامعاً 0
- المطلب الحادي عشر : تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه في الوجود 0
- المطلب الثاني عشر : دلالة اقتران الحكم بالشبه على علية الوصف 0
- المطلب الثالث عشر : تعدية الحكم بالعلة المنصوص عليها 0
- المطلب الرابع عشر : إجراء القياس في الأسباب 0
- المبحث الثاني : مسائل الاستصحاب ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : حجية الاستصحاب 0
- المطلب الثاني : استصحاب حكم الإجماع 0
- المطلب الثالث : إلزام النافي للحكم بالدليل .
- المبحث الثالث : مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله 0
- المبحث الرابع : مسألة حجية مذهب الصحابي 0
- المبحث الخامس : مسألة حجية المصلحة المرسلة 0
- الخاتمة :** وقد شملت أهم النتائج والمقترحات والتوصيات التي توصلت إليها في البحث .

الفهارس العامة ، وتشمل الآتي :

١. فهرس الآيات .
٢. فهرس الأحاديث .
٣. فهرس الأشعار .
٤. فهرس الحدود والمصطلحات .
٥. فهرس الأعلام .
٦. فهرس الفرق والمذاهب .
٧. فهرس المصادر والمراجع .
٨. فهرس الموضوعات 0

أما ما يتعلق بمنهج البحث فقد جعلت من المنهج الذي أقره القسم أساساً وعمدة لي في منهجي في هذا البحث ، إلا أن طبيعة البحث واختلاف طريقته عن البحوث التي تتناول المسائل الأصولية وذكر الخلافات فيها وأدلة كل قول والترجيح مع ذكر ثمرات الخلاف، جعلتني أجري بعض التعديلات اليسيرة التي تقتضيها طبيعة البحث 0

وقد تضمن منهج البحث أموراً ثلاثة :

الأمر الأول : منهج الكتابة في الموضوع ذاته ، وذلك على ضوء النقاط الآتية :

١. الاستقراء التام لمصادر المسألة ، ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة .

٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .

٣. التمهيد للمسألة بما يوضحها عند احتياج المقام لذلك .

٤. أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي :

أ- التعريف اللغوي : وقد تضمن الجانب الصرفي ، وجانب الاشتقاق ، وجانب المعنى اللغوي للفظ .

ب- التعريف الاصطلاحي : وقد تضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولاً إلى التعريف المختار ثم شرحه ، مع ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي ، وقد اقتصر في ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث - خاصة مصطلح السبر والتقسيم - وما عدا ذلك فقد عرفت به تعريفاً موجزاً 0

٥. بالنسبة لدراسة المسائل الأصولية التي تأثرت بالسبر والتقسيم فإنني أتبع فيها المنهج الآتي:

أ - استقرأت المسائل التي كان للسبر والتقسيم أثر فيها في مسائل الحكم الشرعي والأدلة 0

ب - إن كان تحرير محل النزاع في المسألة قد تم بطريق السبر والتقسيم فقد ذكرته وبينت وجه السبر والتقسيم فيه 0

ج ذكرت الأقوال في المسألة إجمالاً مع عزو القول لقائله ، ولم أذكر الأقوال التي هي عبارة عن ذكر شروط في المسألة ، بل انصب اهتمامي على الأقوال التي استعملت السبر والتقسيم خاصة⁰

د - اكتفيت بإيراد الاستدلال بالسبر والتقسيم في المسألة دون غيره من أدلة المسألة الأخرى.

هـ ذكرت الاستدلالات بالسبر والتقسيم إذا كانت متعددة في المسألة سواء كانت لأصحاب قول واحد أو أقوال متقابلة ، وبينت مدى قوة تلك الاستدلالات واعتماد المستدل عليها .

و - إن كان للسبر والتقسيم أثر في توجيه دليل فقد ذكرته وبينت مدى صحة ذلك التوجيه.

ز - وكذلك إن كان للسبر والتقسيم أثر في الاعتراض على دليل فقد ذكرت ذلك الاعتراض⁰

ح - قمت بدراسة السبر والتقسيم الوارد في الحالات السابقة ببيان ما ورد عليه من اعتراض ، والجواب عنه إن أمكن ، وبيان صحة ذلك من عدمه⁰

٦. اعتنيت بذكر الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في الباب التطبيقي حتى يظهر استعمالهم

لهذا الدليل ، وقد التزمت في ذلك اللفظ الذي ورد في كتبهم قدر المستطاع ، ولم

أتدخل في الصياغة إلا بما يوضح لفظاً ، أو يبرز تقسيماً أو قسماً ، أو يعالج خطأ

نحويّاً أو طباعياً ونحو ذلك ؛ حتى يعرف مدى قوة تمسك المستدل بذلك الدليل من

خلال ما يرد عليه من اعتراضات وما يجاب به عنها ، ولم أقم بتعديل الدليل بعرضه

بطريقة يسلم فيها من الاعتراض ؛ حتى يطلع القارئ لهذا البحث على هذا الدليل

كما ورد في كتب الأصول بجميع ملابساته ، ولأن الجانب التطبيقي يقتضي هذا

المنهج⁰

٧. حرصت على كتابة معلومات البحث بأسلوبي ، بمعنى أنني أخذت من المصادر بالمعنى

لا بالنص ، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه ، فأذكره على ما هو عليه ،

وكذلك الباب التطبيقي أوردته بنفس اللفظ تقريباً ما لم يكن هناك خطأ مطبعي أو

لغوي واضح ، أو سقط في الكلام فإني أذكر ما يستقيم به الكلام⁰

٨. حرصت على الاعتراف بالسبق لأهله ، سواء في تقرير فكرة ، أو نصب دليل ، أو

مناقشته ، أو ضرب مثال ، أو ترجيح رأي ... الخ ، وذلك بذكره في صلب البحث،

أو الإحالة على مصدره في الهامش ، إن لم أكن قد أخذت الكلام بلفظه .

الأمر الثاني : منهج التعليق والتهميش ، وقد سرت فيه على ضوء النقاط الآتية :

١. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإن كانت آية كاملة قلت : الآية رقم : (...) من

سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم : (...) من سورة (كذا).

٢. اتبعت في تخريج الأحاديث المنهج الآتي :

أ بيان من أخرج الحديث بلفظه الوارد في البحث ، فإن لم أجده بلفظه أخرجته بنحو اللفظ

الوارد في البحث ، فإن لم أجده بلفظه أو بنحوه فأذكر ما ورد في معناه⁰

ب أحلت على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ، ثم بذكر الجزء والصفحة ،

ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

ج اكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إن كان بلفظه فيهما⁰

د إن لم يكن الحديث في الصحيحين فقد خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة ، وذكرت

ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. بالنسبة للأشعار فإنه لم يرد في بحثي سوى أربعة أبيات ؛ ثلاثة منها نظم في أصول الفقه

وقد وثقتها من منظوماتها ، وقمت بعزو البيت الوحيد الوارد في البحث من ديوان الشاعر⁰

٤. عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة ، ولم ألتجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر

الأصل⁰

٥. وثقت الأقوال المنسوبة إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

٦. وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وكانت الإحالة بالمادة ، والجزء

والصفحة .

٧. وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المخبضة بها ، أو من

كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٨. قمت بالبيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من

اصطلاحات تحتاج إلى بيان ، وذلك حسب الإمكان مراعيًا ما ورد في الفقرتين السابقتين⁰

٩. ترجمت لمعظم الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث ، ولم أترك سوى المشهورين من

الأنبياء والصحابة المعروفين وأئمة المذاهب الفقهية المتبوعين ، وقد اتبعت في الترجمة ما يأتي:

أ - تضمنت الترجمة : اسم العلم ، ونسبه ، مع ضبط ما يشكك من ذلك ، وتاريخ مولده ،

ومكانه ، وشهرته ؛ ككونه محدثًا ، أو فقيهاً ، أو لغويًا ، والمذهب الفقهي والعقدي ، وأهم

مؤلفاته ، وسنة وفاته ، مع ذكر مصادر ترجمته .

ب - اتسمت الترجمة بالاختصار ، مع وفائها بما سبق ذكره في الفقرة السابقة⁰

ج - جعلت مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم⁰

١٠. قمت بالتعريف ببعض الفرق الوارد ذكرها في البحث والتي ظهر لي الفائدة من التعريف

بها ، وذلك بذكر الاسم المشهور للفرقة والأسماء المرادفة له ، ونشأة الفرقة وأشهر رجالها ،

وأشهر آرائها التي تميزها ، واعتمدت في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك ، وعلى

الكتب التي كتبت عن الفرق⁰

١١. إذا أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص فإنني أذكر اسمه والجزء والصفحة ، أما في حالة النقل بالمعنى فإنني أذكر ذلك مسبقاً بكلمة " أنظر..... " .

١٢. المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر ، رقم الطبعة ، مكانها، تاريخها الخ) ، أكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة .

الأمر الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة وقد راعيت فيها الأمور الآتية :

١. اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شئ من الغموض ، أو إحداث لبس⁰

٢. اعتنيت بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية ، مع مراعاة حسن تناسق الكلام ، ورقى أسلوبه .

٣. اعتنيت بعلامات الترقيم ، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط⁰

٤. اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ، وصلب الموضوع والهوامش وبدايات

الأسطر، واعتمدت النمط والخط والبنط والمقاس الذي وافق عليه القسم⁰

٥. أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ - وضعت الآيات القرآنية - بعد كتابتها برسم المصحف - بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿ ﴾ .

ب - وضعت الأحاديث بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل (.....) .

ج - وضعت النصوص التي نقلتها عن غيري على هذا الشكل " " ⁰

هذا ما قمت به فيما يتعلق بمنهج البحث من حيث الكتابة في الموضوع ذاته ، ومن حيث

التعليق والتهميش ، ومن حيث الناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة⁰

أما بالنسبة **للعصوبات** التي واجهتني في الكتابة فإنها لا تخرج عن الصعوبات التي لا ينفك عنها البحث العلمي غالباً ، ولا أزعج أنني قد تفردت في ذلك عن غيري بشيء لم أسبق إليه ، لا سيما وأن المؤسسة العلمية التي أنتسب إليها والتي ابتعثت إليها لم تأل جهداً في تذليل تلك العقبات ، يضاف إلى ذلك الجهد الكبير الذي غمرني به فضيلة المشرف جزاه الله خيراً ، ولكن مع ذلك فإن هناك بعض ما يمكن أن أذكره في هذا الخصوص ، ومن ذلك :

١. أن معظم مادة هذا البحث متفرقة بين عدة علوم ؛ وهي : علم المنطق ، وعلم الجدل والخلاف ، وعلم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، وعلم البحث والمناظرة ، ومراجع بعض هذه العلوم ليس بمتوفر في المكتبات الخاصة والعامة ، ولذلك فقد بذلت جهداً في الاستعارة والتصوير ، والاستفادة من نظام التزويد الذي تقوم به بعض مراكز البحث ، وذلك حتى تكتمل مادة البحث بين يدي⁰
٢. أن المادة التأصيلية للسبر والتقسيم شحيحة جداً في جميع الفنون التي اهتمت ببحثه ، لا سيما ما يتعلق بإثبات حجته والاستدلال به على القواعد ، ولذلك فقد استغرق جمع تلك النتف المتفرقة من كلام العلماء جهداً ووقتاً وتركيزاً على المراد بالكلام المنقول وتوظيفه والاستفادة من دلالاته الحقيقية والعرفية والوضعية ليدل على ما أردت الاستدلال به عليه⁰
٣. أن كثيراً مما ورد في كتب العلماء فيما يتعلق بالسبر والتقسيم هو عبارة عن صنيع صنعوه ومنهج ارتضوه وطريقة مضوا عليها تضمنت سيراً وتقسيماً ، وقد حاولت أن استدل بذلك الاستعمال على رؤية ذلك العالم لهذا المسلك ، وحاولت أن أُخَرِّجَ من فعله ، ومن لازم قوله ، ومن مفهوم كلامه - بالإضافة إلى ما نص عليه وصرح به - رأياً له في هذا الدليل ، وما ورد فيه من تقسيمات ومباحث⁰
٤. أن هذا المسلك قد أخذ أشكالا عدة ، وأسماء مختلفة ؛ جعلت استعماله عند أهل كل فن له سمته الخاصة ، كما أنه قد يتمسك ببعض أقسامه في علم ، ولا يصح التمسك بها في علم آخر ، وفي تحقيق ما يصح الاستدلال به منها وما يصلح استعماله من تلك الأقسام في تقرير القواعد الأصولية والاستدلال عليها - من الغموض - ما يستوجب بذل جهد ذهني وتركيز قوي لا يخفى⁰

٥. أن الجانب النظري في الموضوع يحتاج إلى ملكة خاصة في التطبيق ، وإسقاطه على ما

يتعلق به من جانب تطبيقي ، وذلك محل نظر واجتهاد خاص ؛ فإن بيان صلاحية

المثال لما يمثل به له تستحق استفراغ جهد في ذلك⁰

هذه بعض الصعوبات التي واجهتني عند جمع مادة الموضوع وكتابتها ، وهي - كما لا يخفى - لا تنفك عنها البحوث العلمية غالباً ، حتى صارت من صفاتها العارضة ، بل ربما الذاتية ، ولكنني ذكرتها هنا حتى يلتمس لي القارئ لهذا البحث العذر عند اطلاعه على خلل فيه ، وتقصير في بعض جوانبه العلمية والفنية ، والتقصير ملازم للإنسان ، وهو يدل على استيلاء النقص على كافة البشر ، على أنني قد اجتهدت - والله المطلع على ذلك - وواجهت عقبات كأداء ، وارتقيت مرتقى صعباً في بعض المواضع من هذا البحث ، وكان نقص المادة العلمية وغموض ما توفر منها مرافقاً لي معظم فترات البحث ، ولكنني رجوت الله أن ييسر لي أمري ، ويسهل لي نيل مبتغاي وسولي ، ولعله سبحانه إجابني في سؤلي وأنالي سولي ، وهياً لي من أعاني ، وإنني لأرجوه سبحانه أن يهياً لي من يستفيد من جهدي فيدعوا لي ، وإذا رأى عيباً أهدها لي وستره علي⁰

وبعد : فهذا جهد المقل ، وإنني أحمد الله سبحانه أن استعملني في خدمة هذا الدين العظيم ، بخدمة هذا العلم الشريف ، ومنّ علي بالانتساب إلى جامعة من أعظم جامعات الدنيا على الإطلاق ؛ أخذت على عاتقها أشرف مهمة في الوجود وهي خدمة دين الله ، وتحملت في سبيل ذلك أعباء القيام بالدراسات الشرعية برؤية سلفية واضحة نقية كما تركنا رسول الله ﷺ على البيضاء ليلها كنهارها ، لا لبس فيها ولا غموض ، ولا شبهة ولا شك ، ولا شطط ولا تطرف ، ولا غلو ولا تقصير ، ولا إفراط ولا تفريط ، ألا وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في كلية من أفضل كلياتها ؛ وهي كلية الشريعة ، وفي قسم رغبت فيه ، وعن غيره ، وهو قسم أصول الفقه ، فالشكر لله سبحانه الذي اختار لي ذلك ، وأسأله سبحانه أن يجعل الخير فيه ، وأسأله سبحانه أن يخلص نيتي مما يشوبها من تقصير ، وأن يصلح لي عملي ، كما أنني أثني بالشكر للقائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وكلية الشريعة بالرياض على جهودهم في خدمة العلم الشرعي ، واهتمامهم بتلامذتهم خاصة ، فلم يقصروا في شيء من التعليم والتدريس والتوجيه ومحض النصح ، ودعم طالب العلم بما يحتاج إليه ، أجزل الله لهم المثوبة ، وأعظم لهم الأجر⁰

وأخص بالجزيل من الشكر والعظيم من العرفان والامتنان أستاذي فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل ، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض على ما أولاني من عناية واهتمام ، ومحضني من توجيه ونصح بآراء مفيدة وتوجيهات سديدة ، مع إشراف فاعل تم به استشراف أجزاء وجزئيات هذا البحث بنظر دقيق وتفكير عميق ساهم في تسهيل الصعب ، وتجاوز المشكلات ، والإجابة عن التساؤلات ، والترجيح بين الاحتمالات ، وكل ذلك بتواضع جم ، ولين جانب ، وأدب رفيع ، وإصغاء للمبررات ، واستماع لوجهات النظر ، من غير تعصب للرأي ، ولا انتصار للنفس ، ولا فرض لرؤية خاصة، وقد حاولت أن أتعلم من أدبه ودأبه ، فضلاً عن علمه وفضله ، ودقته وعمقه البحثي ، والعلمي الأصولي ، وقد رأيت في تعامله وسلوكه نعمة الله على بعض خلقه بما وهبهم من خلق حسن ، ومروءة عالية ، ونبل وفضل ، أثابه الله ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين⁰ كما أشكر كل من أسدى إلي فضلاً ، أو أعانني بشيء ، أو قدم لي خدمة ، أو علمني حرفاً ، أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء ، ويعظم لهم الأجر ، ويجزل للجميع المثوبة ، كما أسأل المولى سبحانه أن يتقبل مني عملي ويخلص لي نيتي ، ويتجاوز عن خطأي ، ويستر عيوي ، ويؤمن روعتي ، ويعفو عن تقصيري في حق نفسي وأمتي ، إنه أحق من عبد ، وأكرم من عفا ، وهو الذي لا يزال كلما هفا العبد عفا⁰ وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يخلص منا الظاهر والباطن ، والله أعلم ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم⁰

الباحث

التمهيد : حقيقة التقعيد الأصولي وأدلته 0

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى التقعيد الأصولي 0

المبحث الثاني : قواعد أصول الفقه بين القطعية والظنية 0

المبحث الثالث : أدلة التقعيد الأصولي إجمالاً 0

المبحث الأول : معنى التقعيد الأصولي

(التقعيد الأصولي) كلمتان ركبنا تركيباً وصفيّاً ، وصارتا بمترلة اسم واحد ؛ هو لقب يدل على معنى معين ، وتحديد هذا المعنى يقتضي التعريف بكل كلمة منهما مستقلة ؛ لنصل بذلك إلى التعرف على هذا المعنى اللقي الذي تضمنه مجموع الكلمتين⁰ فأما كلمة (التقعيد) فهي مصدر قَعَدَ يُقَعِدُ تقعيّاً ، وهو فعل اشتق - بواسطة إجراء القياس اللغوي - من كلمة قاعدة^(١)0

يقال : قَعَدَ القاعدة ؛ أي : وضعها ، وهي كلمة محدثة^(٢)0 وقد دل هذا الاشتقاق من كلمة (القاعدة) على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها ، فصيغة : (فَعَّلَ يُفَعِّلُ تَفْعِيلاً) تدل - بينيتها الصرفية عن طريق القياس اللغوي - على إيجاد الفعل من مادته المبحوثة^(٣)0 وأما كلمة (الأصولي) فهي نسبة إلى أصول الفقه⁰

والمراد بأصول الفقه هنا : القواعد^(٤) التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة^(٥)0

(١) انظر : : نظرية التقعيد الفقهي 29 0

(٢) انظر : المعجم الوسيط 748 ، مادة (قعد) 0

(٣) انظر : نظرية التقعيد الفقهي 29 0

(٤) القواعد : جمع قاعدة ؛ والمراد بالقاعدة : (حكم كلي ينطبق على جزئياته يُتَعَرَّفُ أحكامها منه ؛ كقولنا : كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت) ، أو هي : (عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها) 0 وانظر في تعريف القاعدة : التوضيح شرح التنقيح 20/1 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 29/1 ، شرح التلويح على التوضيح 20/1 ، التعريفات للجرجاني 219 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 22/1 ، التحرير 174/1 ، حاشية العطار على شرح المحلي 31، 32/1 ، تقارير الشريبي 22/1 ، شرح الكوكب المنير 44/1 ، 45 ، غمز عيون البصائر 55/1 ، دستور العلماء 39/3 ، أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 107-108 0

(٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 15/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 173/1 ، التحرير 173/1 - 176 ، شرح الكوكب المنير 44/1 ، أصول الفقه للشيخ محمد الحضري 14 ، أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 107 0

وتعريف أصول الفقه بالقواعد ؛ هذا هو التعريف الاسمي له ، وإلى ملاحظة هذا الجانب
- التعريف الاسمي لأصول الفقه - ذهب القاضي أبو يعلى ^(١)، وأصحابه ^(٢)، والباقلاني ^(٣)،
والباجي ^(٤)، والشيرازي ^(٥)،

(١) انظر : العدة في أصول الفقه 0 7/1

والقاضي أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، إماماً في
الأصول والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، وتولى
القضاء بعد وفاة ابن مأكولا بعد إلحاح من القائم بأمر الله ، وبعد أن اشترط شروطاً وأجيب إليها ، وله تصانيف
كثيرة ، منها : العدة في أصول ، ومختصره ، والكفاية ، ومختصرها ، والمعتمد ، والمجرد ، وأحكام القرآن ، والخلاف الكبير
وشرح المذهب ، والجامع الصغير ، والأحكام السلطانية ، وغيرها ، وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ .
انظر : طبقات الحنابلة 193/2 - 230 ، والمقصد الأرشد 395/2 ، والمنهج الأحمد 128/2 - 142 ، والمطلع
لابن مفلح ص 454 ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 210 .

(٢) انظر : التحبير 0 178/1

(٣) انظر : التقريب والإرشاد 0 172/1

وقد نسب إليه في : التحبير 0 178/1

والباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي ، انتهت إليه رئاسة المالكية ،
ونصر مذهب الأشعري حتى سمي بأبي بكر الأشعري ، ولد في سنة 338 هـ ، وتوفي سنة 403 هـ ، له إعجاز القرآن ،
والتقريب والإرشاد ، والإنصاف ، والتمهيد ، له ترجمة في : ترتيب المدارك 585/2 ، والديباج المذهب 228/2 ، تاريخ
بغداد 379/5 0

(٤) انظر : الحدود في الأصول 36 ، إحكام الفصول 0 47

والباجي هو : سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي ، ولد في سنة 403 هـ ، ورحل إلى المشرق
فأخذ عن علمائه ، ثم عاد إلى بلاده ، وتصدر فيها ، توفي سنة 474 هـ ، له ثلاثة شروح على الموطأ ، وإحكام الفصول ،
والإشارة في أصول الفقه ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ، والحدود في الأصول ، له ترجمة في : ترتيب المدارك 802/2 ،
الديباج المذهب 377/1 ، وفيات الأعيان 0 408/2

(٥) انظر : شرح اللمع 0 161/1

والشيرازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي الشافعي ، ولد في سنة 393 هـ ، ولازم أبا
الطيب الطبري حتى برز وعرف ، وكان مع تصدده شديد التواضع والورع ، توفي سنة 476 هـ ، من آثاره : اللمع
وشرحه ، والتبصرة في أصول الفقه ، والتنبيه ، والمهذب في الفقه ، وطبقات الفقهاء ، له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن
السبكي 88/3 ، طبقات الشافعية للأسنوي 83/2 ، وفيات الأعيان 0 29/1

والجويني ^(١)، والغزالي ^(٢)، وابن برهان ^(٣)، وابن العربي ^(٤)، والرازي ^(٥)،

(١) انظر : البرهان للجويني 78/1 ، التلخيص في أصول الفقه 106/1 0

والجويني هو : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة 419هـ وهو أعلم المتأخرين من الشافعية ، رحل إلى بغداد ، فمكة فالمدينة ، ثم عاد إلى نيسابور ، حيث بنى له الوزير نظام الملك النظامية ، وتوفي فيها سنة 478 .

من مصنفاته : غياث الأمم ، والعقيدة النظامية ، والبرهان ، والتلخيص في أصول الفقه ، والغياثي ، والإرشاد ، وغيرها . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 467/18-477 ، الإشارة إلى وفيات الأعيان/242 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 165/5-222 ، البداية والنهاية 128/12-129 ، طبقات الشافعية لابن هداية الله 174/0

(٢) انظر : المستصفى 5/1 0

والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، أبو حامد ، فقيه أصولي ، متصوف من الشافعية ، ولد سنة 450هـ ، ودرس على إمام الحرمين ، ودرّس بنظامية بغداد ، سلك طريق الزهد ، وتنقل من بغداد إلى مكة فالشام ومصر ثم عاد إلى وطنه ، حيث توفي سنة 505هـ ، ومن كتبه : المستصفى ، وشفاء الغليل ، والمنحول في الأصول ، والوسيط والبسيط والوجيز في الفقه ، وإحياء علوم الدين ، وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 322/19-346 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 191/6-289 ، البداية والنهاية 173/12-174 ، وفيات الأعيان 216/4-219 ، هدية العارفين 79/6-81 .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول 51/1 0

وابن برهان هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، البغدادي الشافعي ، أحد الأعلام في الأصول والفروع ، ولد في سنة 479هـ وتوفي سنة 518هـ ، له البسيط والوسيط والوجيز والوصول كلها في أصول الفقه ، له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي 42/4 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 279/1 ، وفيات الأعيان 99/1 0

(٤) انظر : المحصول في أصول الفقه لابن العربي 21 0

وابن العربي هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، ولد في أشبيلية عام 468هـ ، وهو أحد علماء المالكية ، ومن حفاظ الحديث 0 له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذ في شرح سنن الترمذي ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، والمحصول في أصول الفقه ، وغيرها 0 وكانت وفاته قرب فاس عام 543هـ ، وبها دفن 0

انظر : الصلة 558/1، 559 ، وفيات الأعيان 296/4 ، 297 ، الديباج المذهب 282-284 ، طبقات المفسرين 90 ، 91 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 80/1 0

والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي ، أبو عبد الله فخر الدين ، علم من أعلام الشافعية وبخاصة في علم أصول الفقه ، ولد سنة 544هـ ، وتوفي سنة 606هـ ، من آثاره الكثيرة : المحصول ، والمعلم في أصول الفقه ، والتفسير الكبير ، له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 33/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 260/2 ، وفيات الأعيان 248/4 0

والآمدي^(١)، وابن حمدان^(٢)، وابن مفلح^(٣)، والأسنوي^(٤)، وابن السبكي^(٥)، وابن دقيق العيد^(٦)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 7/1

والآمدي هو : علي بن أبي علي التغلبي نسبة إلى آمد ، مدينة في ديار بكر ، يلقب بسيف الدين ، ولد سنة 551هـ ، وبدأ الاشتغال على مذهب الحنابلة ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية حتى صار من أعلامه في أصول الفقه ، توفي سنة 631هـ ، من آثاره : الإحكام ، منتهى السؤل في علم الأصول ، أبحاث الأفكار ، له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي 129/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 137/1 ، وفيات الأعيان 0 293/3

(٢) نسب إليه في : التحرير 0 178/1

وابن حمدان هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة 613هـ ، وسمع الحديث حتى أصبح مسند وقته ، وبرع في الفقه حتى انتهت إليه المعرفة بالمذهب ، ومن أبرز شيوخه في الفقه : أبو البركات المجد بن تيمية ، وتوفي سنة 695 ، وقد ذكر المترجمون أن له كتاباً في أصول الفقه يسمى الوافي ، وله في الفقه : الرعايتان الصغرى والكبرى ، وآداب المفتي ، له ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 231/2 ، المقصد الأرشد 99/1 ، المنهل الصافي 0 272/1

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 0 15/1

وابن مفلح هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي أبو عبدالله شمس الدين ، إمام المذهب في وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، ولد في سنة 708 هـ ، وتوفي سنة 763 هـ ، وهو من أبرز تلاميذ ابن تيمية رحمهما الله ، من كتبه المشهورة : الفروع ، والآداب الشرعية ، له ترجمة في : المقصد الأرشد 517/2 ، الجوهر المنضد 112 ، الدرر الكامنة 0 30/5

(٤) انظر : نهاية السؤل 0 17/1

والأسنوي هو : جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي ، ولد بأسنا سنة 704 هـ ، وقدم القاهرة سنة 721 هـ وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم ، وكان ديناً متواضعاً متودداً للضعيف المستهان ، ومن تصانيفه كافي المحتاج في شرح المنهاج والكوكب الدرر وطبقات الشافعية وغيرها ، وتوفي سنة 772 هـ .

انظر : شذرات الذهب 223/6 ، والبدر الطالع 352/1 .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 0 34/1

وابن السبكي هو : عبدالوهاب تاج الدين بن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبدالكافي الأنصاري السبكي الشافعي ، أحد الأعلام في الفقه وأصوله وقواعده ، ولد سنة 727 هـ ، وتوفي سنة 771 هـ ، له كتب عدة في أصول الفقه منها : جمع الجوامع ، والإبهاج شرح المنهاج أكمل فيه ما بدأه والده ، ورفع الحاجب ، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، وثلاثة كتب في طبقات الشافعية ، وله ترجمة في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب 104/3 ، الدرر الكامنة 39/3 ،

الدارس في تاريخ المدارس 0 37/1

(٦) نسب إليه في : البحر المحيط 57/1 ، التحرير 0 178/1

وغيرهم^(١) 0

قال المرداوي^(٢) : " وهو أظهر " 0^(٣)

وذهب ابن الحاجب^(٤) ، والأرموي^(٥) ، والبيضاوي^(٦) ،

وابن دقيق العيد هو : شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الشافعي المصري المعروف بابن دقيق العيد ، ولد سنة 625 هـ ، وتفقه على والده ، وكان والده مالكيًا ثم على الشيخ ابن عبدالسلام فحقق المذهبين وأفنى فيهما ، ومن تصانيفه (الإمام (في الحديث ، وشرحه وسماه (الإمام) ، وله (كتاب الاقتراح (في أصول الدين وغيرها ، توفي سنة 702 هـ بالقاهرة .

انظر : البداية والنهاية 27/14 ، وشذرات الذهب 5/6 - 6 ، والدرر الكامنة 210/4 .
(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 6/1 ، روضة الناظر 60/1 ، البحر المحيط 57/1 ، التحبير 178/1 ، شرح الكوكب المنير 44/1 ، أصول الفقه للخضري 14 ، أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 91-94 0

(٢) هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ، ثم الصالح الحنبلي ، ولد سنة 817 هـ بمردا ، ونشأ بها ، ثم قدم دمشق وقرأ على علمائها ، فبرع حتى انتهت إليه رئاسة المذهب ، من مؤلفاته : الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف في الفقه ، التحرير وشرحه التحبير في أصول الفقه ، وقد توفي في صالحة دمشق سنة 885 هـ 0

وانظر ترجمته في : شذرات الذهب 340/7 ، السحب الوابلة 739/2 0
(٣) التحبير 178/1 0

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 3 ، ومع شرح العضد 18/1 0
وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو الكردي ، الدويني الأصل ، ثم المصري ، إمام في الفقه والأصول والعربية والقراءات ، ومصنفاته برهان إمامته ، ولد سنة 570 هـ ، وتوفي سنة 646 هـ ، من كتبه : منتهى الوصول والأمل ، ومختصره ، جامع الأمهات في فقه المالكية ، الكافية في النحو ، له ترجمة في : الديباج المذهب 86/2 ، سير أعلام النبلاء 264/23 ، غاية النهاية في طبقات القراء 508/1 0

(٥) انظر : الحاصل 230/1 0
والأرموي هو : محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي الشافعي ، تلميذ الرازي ، كان بارعاً في العقلية ، توفي ببغداد سنة 653 هـ ، من مؤلفاته : الحاصل من المحصول ، له ترجمة في : طبقات الشافعية للأسنوي 451/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 120/2 ، الدليل الشافي على المنهل الصافي 613/2 0
(٦) انظر : منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 5/1 0

والبيضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي ، فقيه أصولي متكلم مفسر ، من أجل متأخري الشافعية ، توفي سنة 691 هـ ، وقيل 685 هـ ، من كتبه : الغاية القصوى في الفقه ، الطوابع في علم الكلام ، أنوار التنزيل في التفسير ، كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول ، له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي 59/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 283/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 272/2 ، شذرات الذهب 392/5 0

والطوفي^(١)، وغيرهم^(٢)، إلى أن أصول الفقه هو : (العلم بتلك القواعد) وهذا هو التعريف الوصفي لأصول الفقه^(٣)

وبناءً على تعريف كلمتي : (التقعيد) و (الأصولي) يتبين لنا أن معنى التقعيد الأصولي هو : إنشاء وبناء وتركيب وصياغة وتكوين القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة⁰

وهذا المعنى المذكور هنا يشمل عدة عناصر منها : كيفية تركيب وبناء وتكوين القاعدة الأصولية وصياغتها ، والأدلة التي تساعد على ذلك التركيب وتسهم في بنائه وصياغته وإكسابه القطعية أو الظنية ؛ ليكون وسيلة إلى استنباط الأحكام من الأدلة الجزئية⁰ والاعتناء بإقامة الدليل على القاعدة الأصولية : هو المراد من هذا البحث الذي أنا بصددته في دراستي الأصولية هذه ؛ ولذلك فهو يعنى بإقامة الدليل من السير والتقسيم على القواعد الأصولية ، وهل يمكن أن يدل على القاعدة الأصولية بمفرده ، ومع غيره ليساعد في تكوينها وبنائها ؛ ومن ثم الاستدلال والاستعانة بها في الاستنباط ، ومدى صحة ذلك ، وهل يمكن أن يستدل بهذا المسلك في هذا الجانب⁰

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 0 94/2

والطوفي هو : سليمان بن عبد القوي ، أبو الربيع نجم الدين الصرصري البغدادي الحنبلي ، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ، وتوفي سنة 716هـ، من كتبه الكثيرة : الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، الأكسير في قواعد التفسير ، التعيين في شرح الأربعين النووية ، مختصر الترمذي ، البلبل في أصول الفقه ، وشرحه شرح مختصر الروضة ، له ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 366/2 ، المقصد الأرشد 425/1 ، الدرر الكامنة 0 249/2

(٢) انظر : قواعد الأصول ومعاهد الفصول 21 ، المختصر في أصول الفقه 18 ، التعريفات للجراني 45 ، التوضيح شرح التنقيح 17/1-18 ، التحبير 179/1 ، مسلم الثبوت 8/1 ، إرشاد الفحول 3 ، أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 88-91 0

(٣) انظر : أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 88 0

المبحث الثاني : قواعد أصول الفقه بين القطعية والظنية

اختلف العلماء في قواعد أصول الفقه ، هل هي قطعية أم ظنية ؟ وإذا كانت قطعية فهل يمكن أن يستدل عليها بالأدلة الظنية ؛ كخبر الواحد والقياس، ونحوهما ؟ وقد خلط بعض الباحثين بين هاتين المسألتين ، وبحوثهما على أنهما مسألة واحدة ؛ بينما حقهما أن يفرق بينهما ؛ كما صنع الشاطبي ؛ حيث أفرد كلاً منهما بمقدمة مستقلة ^(١) وسوف نبحت هاتين المسألتين فيما يلي :

أولاً : خلاف العلماء في قطعية قواعد أصول الفقه وظنيتها

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول : أن قواعد أصول الفقه قطعية ، ولا مجال للظن فيها

وهذا قول أكثر المتقدمين ^(٢)، وبه قال الغزالي ^(٣)، والآمدي ^(٤)، والقرافي ^(٥)، والشاطبي ^(٦) وانتصر له ^(٧)

(١) انظر : الموافقات 29/1 ، 34 0

(٢) نسبه إليهم صفى الدين الهندي 0

انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2827/7 0

(٣) انظر : المستصفى 331/2 ، 357 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 282/1 ، 36/2 ، 47 ، 50 ، 53 ، 59 0

(٥) انظر : نفائس الأصول 147/1 0

والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي لسكنائه بمحلة القرافة في مصر ، ولد سنة 626هـ ، ولزم ابن الحاجب وابن عبدالسلام حتى برع في فنون عديدة ، وأصبح شيخ المالكية في مصر ، توفي سنة 684هـ ، من مؤلفاته : تنقيح الفصول ، وشرحه ، والفروق ، والذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول شرح المحصول ، له ترجمة في : الديباج المذهب 236/1 ، المنهل الصافي 215/1 ، الدليل الشافي 39/1 0

(٦) انظر : الموافقات 29/1 ، 261/3 0

والشاطبي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أهل غرناطة ، أصولي حافظ ، من أئمة المالكية 0 له مؤلفات منها : الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، وغيرها 0 وكانت وفاته عام 790هـ 0

انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب 46-49 ، ذيل وفيات الأعيان 182/1 ، شجرة النور الزكية 231 0

(٧) انظر : الموافقات 29/1-34 ، المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث عشرة التي استهل بها كتابه الموافقات 0

واختاره الجويني ^(١)، ونسبه إلى المحققين من الأصوليين ^(٢)0
ونذكر فيما يلي بعض مقولات هؤلاء العلماء في هذا الشأن:
قال الجويني : " فإن قيل : أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتمس فيه القطع من العلم ؟
قيل : ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغى فيه العلم لا يعد من الأصول " ^(٣)0
وقال الغزالي : " والقطعيات ثلاثة أقسام : كلامية وأصولية وفقهية 0000 وأما الأصولية فنعني
بها كون الإجماع حجة ، وكون القياس حجة ، وكون خبر الواحد حجة 000" ^(٤)0
وقال الآمدي : " إن المعتبر في الأصول القطع واليقين 000" ^(٥)0
وقال في موضع آخر - في معرض رده على الاستدلال بالقياس لإثبات حجية خبر الواحد - :
" لكن غاية ما ذكرتموه أنه استعمال لقياس ظني في إفادة كون خبر الواحد حجة في الشرعيات
مع كونه أصلاً من أصول الفقه ، وإنما يصح ذلك أن لو لم يكن المعتبر في إثبات مثل ذلك
بالطرق اليقينية ، وهو غير مسلم " ^(٦)0
وقال أيضاً : " وإن سلمنا صحة القياس فغاياته أنه مفيد لظن الإلحاق ، وهو غير معتبر في إثبات
الأصول " ^(٧)0
وقال القرافي : " 000 وعن الثاني : أن الإجماع قطعي ومخالفه كافر ؛ بل قواعد أصول الفقه
كلها قطعية 000" ^(٨)0
أما الشاطبي - وهو من أكثر الأصوليين انتصاراً لهذا القول - فيقول : " المقدمة الأولى : أن
أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية " ^(٩)0

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 106/1-107 ، البرهان للجويني 79/1 0

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 107/1 0

(٣) التلخيص في أصول الفقه 106/1-107 0

(٤) المستصفى 357/2-358 0

(٥) الإحكام للآمدي 50/2 0

(٦) الإحكام للآمدي 53/2 0

(٧) الإحكام للآمدي 53/2 0

(٨) نفائس الأصول 147/1 0

(٩) الموافقات 29/1 0

ثم استدل له 0^(١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول :

أن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة الثلاث - الضرورية والحاجية والتحسينية - وهي قطعية ، وما كان كذلك فهو قطعي 0^(٢)

الدليل الثاني :

أن أصول الفقه لا يخلو حالها من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن ترجع إلى أصول عقلية 0

القسم الثاني : أن ترجع إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة 0

القسم الثالث : أن ترجع على المجموع من القسمين السابقين 0

والأقسام الثلاثة قطعية 0

فأما القسمان الأولان فظاهر وجه القطع فيهما 0

وأما القسم الثالث ؛ فإن المؤلف من القطعيات قطعي ، وذلك أصول الفقه 0^(٣)

الدليل الثالث :

أن أصول الفقه لو كانت ظنية لجاز تعلق الظن بأصول الشريعة ، وذلك غير جائز عادة ، وأيضاً فإنه لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها ، وهي لا شك فيها ، ولجاز تغييرها وتبديلها ؛ وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها 0^(٤)

الدليل الرابع :

أنه لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين ، وذلك غير جائز باتفاق ؛ فكذلك هنا ؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين ،

(١) انظر : الموافقات 1/29-34 0

(٢) انظر : الموافقات 1/29 0

(٣) انظر : الموافقات 1/29-30 0

(٤) انظر : الموافقات 1/30 ، تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات 1/30 هامش (3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7) 0

وإن تفاوتت في المرتبة ؛ فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة ، وهي داخلية في حفظ الدين من الضروريات^(١)

وقد اعترض على الاستدلال لهذا القول بعدة اعتراضات ؛ منها :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن جميع المسائل الأصولية استندت إلى الاستقراء الكلي للشرعية ، أو الأدلة العقلية القطعية ؛ وذلك لأن الاستقراء الكلي المفيد لليقين أو القطع لا يمكن - عادة - أن يقال به مع وجود الأدلة الكثيرة المتناثرة والمتنوعة في الشرعية ؛ فإن المستنبطين لقاعدة : الأمر للوجوب - مثلاً - يستحيل أن يكونوا قد وقفوا على كل أمر صدر من الشارع ، لكن المطلوب هنا : القطع أي : الجزم ، ويكفي لذلك الكثرة المستفيضة من الأفراد من كل نوع من أنواع الأمر الواردة في مقاصد الشريعة الثلاثة : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، ومثل هذا كاف في عده استقراءً كلياً يوجب القطع ؛ لأن ما لم يطلع عليه المستنبط من الأوامر لا يخرج عن كونه فرداً من أنواع الأوامر التي اطلعوا عليها ؛ فلا يترتب عليه إخلال بالقاعدة^(٢)

الاعتراض الثاني :

أن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ، وليس هو وصف للقول في نفسه ؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يكون الإنسان قوي الذهن سريع الإدراك ؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً ؛ فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ؛ فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه فقد خالف القطعي ؛ بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس^(٣)

(١) انظر : الموافقات 31/1 0

وانظر كذلك : تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات 31/1 هامش (1) 0

(٢) انظر : تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات 30/1 هامش (1) 0

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية 91/5 ، مختصر الصواعق المرسلة 501 0

الاعتراض الثالث :

أن استناد بعض القواعد إلى الأدلة العقلية لا يقتضي قطعيتها وصحتها ؛ لأن من الأدلة العقلية ما هو ظني وفاسد ، ومنها ما هو قطعي وصحيح ، فليس كل دليل عقلي صحيحاً أو قطعياً ؛ فالاختلاف فيها يدل على عدم قطعيتها^(١)

الاعتراض الرابع :

أن أصول الفقه - وإن كانت راجعة إلى كليات الشريعة - فلا يلزم من ذلك أن تكون قطعية ، بدليل أن الفروع الفقهية ظنية مع رجوعها إلى كليات الشريعة⁰

القول الثاني :

أن مسائل أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني⁰
وهذا ما يفهم من كلام بعض الأصوليين^(٢)، ومنهم : القاضي الباقلاني^(٣)، والمازري^(٤)، وابن عقيل^(٥)

(١) انظر : مجموع الفتاوى 0 8-7/19

(٢) ذكره الصفي الهندي 0

انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2827/7 ؛ فقد قال - في معرض كلام له عن حجية خير الواحد - : " إنه إن قيل : المسألة ظنية - على ما هو رأي بعض الأصوليين في هذه المسألة وأمثالها⁰⁰⁰"

(٣) انظر : التقريب والإرشاد 0 172/1

وقد نسب إليه في : الموافقات 0 31/1

(٤) نسب إليه في : الموافقات 0 31/1

والمازري هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي المعروف بالإمام ، كان جامعاً متفنناً متصديراً في معظم العلوم ، مع حسن خلق ، وأنس مجلس ، ولد في سنة 453هـ ، وتوفي سنة 536هـ ، له من المؤلفات : المعلم بشرح مسلم ، شرح التلقين ، إيضاح المحصول شرح به برهان الجويني ، له ترجمة في : الديباج المذهب 250/2 ، وفيات الأعيان 285/4 ، شذرات الذهب 0 114/4

(٥) وهو ما يفهم من كلامه عند تناوله لكون أدلة أصول الفقه قد تكون ظنية⁰

انظر : الواضح في أصول الفقه 182/4 ، 0 331/5

وابن عقيل هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقرئ الفقيه الأصولي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن رجب : (كان رحمه الله بارعاً في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة) ، له مؤلفات قيمة أكبرها كتابه (الفنون) ويقع في مائتي مجلدة كما قال ابن الجوزي ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه ، والفصول ، والتذكرة ، وعمدة الأدلبي الفقه ، وغير ذلك ، وتوفي سنة 513هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة 142/3 - 166 ، والمنهج الأحمد 252/2 ، والدر المنضد 237/1 ، والمطلع ص 444 .

والرازي^(١)، والطوفي^(٢)، والصففي الهندي^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وغيرهم^(٦)، وذكره بعضهم قول جمهور الأصوليين^(٧)

(١) وذلك عند تعريفه لأصول الفقه ؛ فقد عرفه بأنه مجموع طرق الفقه 000 وذكر بأن المراد بطرق الفقه الأدلة والأمارات، وذكر الأسنوي أنه قال ذلك لأن الدليل لا يطلق إلا على المقطوع به بينما أصول الفقه مشتملة على ظنيات كثيرة⁰

انظر : المحصول للرازي 80/1 ، نهاية السؤل 0 10/1

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 0 616/3

(٣) فقد عرف أصول الفقه بأنها مجموع أدلة الفقه ؛ ثم قال : " وقولنا : أدلة الفقه : لا نعني بها ما يفيد القطع - كما هو في عرف طائفة - بل نعني بها ما يفيد القطع أو الظن ليتناول جميع مداركه "

انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 25-24/1

والصففي الهندي هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بالصففي الهندي الشافعي ، فقيه أصولي من أبرز متكلمي الأشاعرة في زمنه ، ولد سنة 644هـ ، وتوفي سنة 715هـ بدمشق ، من مؤلفاته : الفائق في أصول الفقه ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، الزبدة في الكلام ، له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي 240/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 534/2 ، الدرر الكامنة 0 132/4

(٤) انظر : مجموع الفتاوى 126/13 ، 211/19 ، المسودة 329 ، منهاج السنة 0 91/5

وابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية شيخ الإسلام ، قال عنه ابن رجب في الذيل : " وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره " ، وقد جمع رحمه الله إلى العلم جهاد البدعة بالقلم واللسان ، وجهاد الكفار بالبدن والسنان ، ولد سنة 661هـ ، وتوفي سنة 728هـ ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله كثيراً من فتاويه ورسائله ، وله من الكتب : درء تعارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة النبوية ، والاستقامة ، والمسودة في الأصول مع أبيه وجده ، وكثير غيرها ، له ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة 387/2 ، فوات الوفيات 74/1 ، الدرر الكامنة 0 154/1

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسله 0 493-492

وابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ، أو ابن القيم ، من مشاهير الحنابلة ، وأبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، له يد طول في كثير من الفنون ، ولد سنة 691هـ ، وتوفي سنة 751هـ ، من كتبه الكثيرة : تهذيب سنن أبي داود ، مدارج السالكين ، إعلام الموقعين ، زاد المعاد ، إغاثة اللهفان ، عدة الصابرين ، الصواعق المرسله ، وله ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة 447/2 ، المقصد

الأرشد 384/2 ، الدارس في تاريخ المدارس 0 90/2

(٦) انظر : نفائس الأصول 161/1 ، نهاية السؤل 0 10/1

(٧) انظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي 0 22

وقد استدل هؤلاء بأدلة ؛ ومنها :

الدليل الأول :

الوقوع ؛ والوقوع دليل قوي لأنه دليل الجواز وزيادة ؛ فإن الناظر في أصول الفقه يجد مسائل كثيرة منها ظنية ؛ ومنها القول بالمفهوم ، والقياس ، والأمر بعد الحظر ، ومسألة انقراض العصر ، وقول الصحابي ، والاحتجاج بالمراسيل ، وشرع من قبلنا ، والإجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ، وأضعاف ذلك^(١)

الدليل الثاني :

أن كون المسألة قطعية أو ظنية ليست صفة ملازمة للقواعد الأصولية ؛ بل هي أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يكون الإنسان قوي الذهن سريع الإدراك ؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً ؛ فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ؛ فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه فقد خالف القطعي ؛ بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس^(٢)

الدليل الثالث :

أن القول بأن مسائل أصول الفقه لا بد أن تكون قطعية مخرج لكثير من المسائل عن أن تكون من أصول الفقه ؛ وذلك كالعمومات ، وأخبار الآحاد ، والقياس ، والاستصحاب ، وغير ذلك كثير ؛ فإن هذه المسائل أمارات عندهم ، والأمانة ظنية^(٣) وهذه المسائل لها أثر كبير في استنباط الفروع وأحكام الجزئيات ، وذلك يوقع المجتهد في حرج وضيق ، وهذا لا ينبغي القول به^٥

(١) انظر : فرائد الأصول 1/161 ، مختصر الصواعق المرسلة 493/0

(٢) انظر : منهاج السنة النبوية 5/91 ، مختصر الصواعق المرسلة 501/0

(٣) انظر : نهاية السؤل 1/10/0

الدليل الرابع :

أن اشتراط القطع في القواعد الأصولية يستلزم أن لا يكون كل مجتهد أصولياً ، واللازم باطل بالاتفاق⁰

بيان الملازمة : أنه لا شك في أن كثيراً من القواعد الأصولية بعضه متناقض مع البعض ؛ لأنها قد وقع فيها الخلاف بين المجتهدين على طرفي النقيض ؛ فتشيعوا فيها شيعاً ، وتحزبوا فيها أحزاباً ، ولو كانت قطعية لما حصل بينها ذلك التناقض ، ولو كان علم كل مجتهد بقواعده الكلية الأصلية مطابقاً للواقع ؛ لزم اجتماع الأصول الكلية المتناقضة في الصدق ، وهو محال ؛ فلا يكون كل مجتهد أصولياً⁽¹⁾

الدليل الخامس :

أن كثيراً من الأحكام الشرعية الفرعية متناقض بعضها مع البعض ؛ فيلزم أن تكون المقدمات الأصلية لها متناقضة ؛ إذ لو كانت الأصول متفقة لكانت الفروع متفقة ؛ لوجوب اتحاد اللوازم عند اتحاد ملزوماتها ؛ فلو كان علم كل مجتهد بقواعده الكلية الأصلية مطابقاً للواقع ؛ لزم اجتماع الأصول الكلية المتناقضة في الصدق ، وهو محال ؛ فلا يكون كل مجتهد أصولياً⁽²⁾ هذه أبرز أدلة هذا الفريق⁰

الترجيح:

والذي يظهر رجحان القول الثاني لقوة أدلته - ولا سيما الوقوع ، ووجود الحرج في القول بقطعية القواعد الأصولية - ، ثم إن أدلة القول الأول قد تم الاعتراض عليها كما سبق⁰ وقد اعتبر بعض العلماء المعاصرين : الخلاف في قطعية مسائل أصول الفقه من الخلاف اللفظي ؛ وعلل ذلك بأن القطعية قد تكون في الدليل نفسه وفي الدلالة، وقد تكون القطعية بالنظر إلى وجوب العمل مثل مظنون المجتهد⁰ فمن قال : إن مسائل أصول الفقه جميعها قطعية : أراد هذا المدلول الأخير - أي وجوب العمل بقواعد أصول الفقه - لأنه لا يوجد أحد ينكر أن الاستصحاب ومفاهيم المخالفة ونحوها لا تفيد القطع في نفسها⁰

(١) انظر : حواشي الطبري على شفاء غليل السائل 13-14 حاشية رقم (1) ، وقد نقله عن كتاب : جواهر الحقائق⁰

(٢) انظر : حواشي الطبري على شفاء غليل السائل 14 حاشية رقم (1) ، وقد نقله عن كتاب : جواهر الحقائق⁰

أما من قال : إن بعض مسائل أصول الفقه قطعي وبعضها ظني ، فقد أراد الدليل نفسه ؛ فإن منه ما هو ظني ، ومنه ما قطعي كما هو واضح للعارف بأصول الفقه^(١) ثم قال : " إذن لم يتوارد الفريقان على محل واحد ، فكان خلافاً لفظياً "^(٢)0

ثانياً : الاستدلال على قواعد أصول الفقه بالأدلة الظنية⁰

اختلف العلماء في جواز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية ، وسنذكر أقوالهم فيما يلي :

القول الأول : أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية⁰ وهذا قول الشيرازي^(٣) ، والجويني^(٤) ، والغزالي^(٥) ، والرازي^(٦) ، والآمدي^(٧) ، والشاطبي^(٨) ، وابن نجيم^(٩) ، وغيرهم^(١٠)0

(١) انظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبدالكريم النملة 39-40 0

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين 40 0

(٣) انظر : التبصرة 402 ، 497 ، شرح اللمع 1044/2 0

(٤) انظر : الكافية في الجدل 93 0

(٥) انظر : المستصفى 358-357/2 ، المنحول للغزالي 4 0

(٦) انظر : المحصول للرازي 30/6 0

(٧) انظر : الإحكام للآمدي 282/1 ، 36/2 ، 47 ، 50 ، 53 ، 59 0

(٨) انظر : الموافقات 34/1 0

(٩) انظر : فتح الغفار 36/3 0

وابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ولد في القاهرة عام 926هـ ، وأخذ عن علمائها ، وهو من فقهاء الحنفية ، ومن مؤلفاته : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، والفتاوى الزينية ، والأشباه والنظائر ، وفتح الغفار شرح المنار ، ولب الأصول في تحرير الأصول ، وغيرها ، وكانت وفاته سنة 970هـ ، وقيل سنة 969هـ 0 وانظر في ترجمته : الكواكب السائرة 154/3 ، شذرات الذهب 358/7 ، التعليقات السنينة على الفوائد البهية 134-135 هامش (2)0

(١٠) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 310/4 ، الواضح في أصول الفقه 327/5 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 31/1 ، البحر المحيط 26/1 ، المسودة 473 ، منهاج السنة النبوية 84/5 ، درء تعارض العقل والنقل 52/1 ، الضياء اللامع 123/1 ، التفريق بين الأصول والفروع 247/1 ، الدليل عند الأصوليين 246 0

وذكر الجويني أن هذا هو الأليق عند الباقلاني ؛ فقال : " 000 فإن الأليق بما مهده (أي الباقلاني) رضي الله عنه من الأصول ، أن يقال : كل ما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع " 0^(١)

وقال ابن السبكي : إنه قول أبي الحسن الأشعري ^(٢) ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ؛ وأنهما يطلبان في مسائل أصول الفقه القطع ، ولا يكتفیان بالظن إلا فيما ندر من فروعه ، وأن اختيارهما هذا سبب توقفهما في كثير من مسائل أصول الفقه 0^(٣)

وسنذكر فيما يلي بعض مقولات هؤلاء العلماء ليتبين الناظر دلالة على ما نسب إليهم 0 قال الشيرازي : " الأصول طريقها العلم والقطع " 0^(٤)

وقال : " إن هذه الأصول عليها أدلة موجبة للعلم قاطعة للعدر " 0^(٥)

وقال الجويني : " وإن كان النص من أخبار الآحاد - وكلاهما في شيء من أصول الدين أو أصول الفقه الذي أوجب علينا العلم به - لم يلزم المستدل قبوله إن أورده السائل عليه ، ولا على السائل قبوله إن أورده المسئول ؛ لأن العلم لا يستفاد من خبر الواحد إذا لم يكن معصوماً في نفسه " 0^(٦)

(١) التلخيص في أصول الفقه 0 242/3

(٢) أبو الحسن الأشعري هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري اليماني البصري ، أبو الحسن ، من نسل أبي موسى الأشعري عليه السلام ، ولد في البصرة سنة 260هـ ، إمام المتكلمين ، ومؤسس مذهب الأشاعرة ، برع في الاعتزال ، ثم كرهه وتبرأ منه ، توفي ببغداد سنة 324هـ .

من مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والإنابة عن أصول الديانة ، واستحسان الخوض في الكلام .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 15/85-90 ، الديباج المذهب 193-196 ، الجواهر المضئية 2/544-545 ، 33/4-34 ، مفتاح السعادة 2/134-135 ، هدية العارفين 5/676-678 .

(٣) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 3/323-324 0

(٤) التبصرة 402 0

(٥) شرح اللمع 2/1044 0

(٦) الكافية في الجدل 93 0

وقال الغزالي : " والقطعيات ثلاثة أقسام : كلامية وأصولية وفقهية 0000 وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة ، وكون القياس حجة ، وكون خبر الواحد حجة 000 فإن هذه المسائل أدلتها قطعية " (١) 0

وقال الرازي : " إن الله تعالى وضع على هذه المطالب أدلة قاطعة " (٢) 0
وقال الشاطبي : " إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية " (٣) 0

وقال : " إن الأصول والقواعد إنما تثبت بالقطعيات " (٤) 0
وقال ابن نجيم : " الأصول والعقائد 0000 الحق فيها واحد إجماعاً ، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية " (٥) 0

وجاء في المسودة : " وقال بعض الأشعرية 0000 لا يثبت (مسائل الأصول) إلا بما يؤدي إلى القطع ، ولا يصح إثباتها بخبر الواحد والقياس المؤدي إلى غلبة الظن " (٦) 0
وقال ابن تيمية أيضاً : " طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين ، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل واحد " (٧) 0
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : أن أصول الفقه لها منزلة عظيمة في الدين ؛ فوجب الاحتياط فيها ؛ فاشتراط في ثبوتها أن تدل عليها الأدلة القطعية (٨) 0

(١) المستصفى 357/2 - 358 0

(٢) المحصول للرازي 30/6 0

(٣) الموافقات 34/1 0

(٤) الموافقات 328/4 0

(٥) فتح الغفار 36/3 0

(٦) المسودة 473 0

(٧) درء تعارض العقل والنقل 52/1 0

وانظر : منهاج السنة النبوية 84/5 0

(٨) انظر : لوامع الأنوار البهية 4 ، التفريق بين الأصول والفروع 249/1 0

الدليل الثاني : أن أدلة مسائل أصول الفقه لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة بأصول الفقه ؛ لأن مسائل أصول الفقه علمية قطعية^(١)

وهذا الدليل مبني على القول الأول في المسألة السابقة - وهو أن مسائل أصول الفقه قطعية - وقد تقدم رجحان خلافه⁰

الدليل الثالث : قياس أصول الفقه على أصول الدين بجامع كونها جميعاً مسائل علمية تتطلب القطع في إثباتها^(٢)

قال القرافي : " 000 لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين ، وأصول الدين كذلك 000 " ^(٣) 0^(٣)

وقد أجيب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الأصل المقيس عليه - وهو مسائل أصول الدين - يطلب له الأدلة القطعية ؛ بل كثير منها أدلتها ظنية^(٤)

قال ابن القيم : " وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول : أدلتها ظنية ، وهكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر 000 " ^(٥) 0^(٥)

وقال الشنقيطي ^(٦) : " وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ، ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين ،

(١) انظر : الموافقات 34/1 ، الضياء اللامع 123/1 0

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه 182/4 ، 327/5 ، 331 ، نفائس الأصول 161/1 ، مختصر الصواعق المرسله 489-493 0

(٣) نفائس الأصول 161/1 0

(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسله 492-493 ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي 104-105 0

(٥) مختصر الصواعق المرسله 493 0

(٦) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، فقيه مالكي ، مفسر أصولي ، ولد سنة 1325هـ ، بشنقيط ، وتوفي سنة 1393هـ بمكة المكرمة ، له من المؤلفات : أضواء البيان في تفسير القرآن ، آداب البحث والمناظرة ، منع جواز الحجاز في المنزل للتعب والإعجاز ، وغيرها 0

وانظر في ترجمته : مشاهير علماء نجد 517 ، 540 ، الأعلام 45/6 ، المستدرك على معجم المؤلفين 607 ، مجلة الجامعة الإسلامية العدد (3) السنة (6) من ص 28 إلى ص 56 ، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، جمع وتصنيف :

عبد الرحمن السديس 0

وأن العقائد لا بد فيها من اليقين ؛ باطل لا يعول عليه ، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل "0^(١)

الوجه الثاني : الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين ؛ فإنها تنحط عن مسائل أصول الدين ، وهي على إثبات الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد0^(٢)
قال ابن عقيل : " لا يطلب لأصول الفقه القطعيات 000 لأن هذه تنحط عن أصول الدين ؛ بأن لا يفسق المخالف فيها ، ولا يكفر ، ولا يهجر ، ولا يدرك لها أدلة قطعية ، ولا يظفر بها "0^(٣)

وقال أيضاً : " على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات ؛ إذ كانت على إثبات الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد ، ولهذا لا نفسق المخالف فيها ولا نبذعه " 0^(٤)
وقد اعترض على هذه الأدلة باعتراضات ؛ منها :

الاعتراض الأول : أن القطعية والظنية أمور إضافية وليست صفة ملازمة للقواعد الأصولية ؛ بل هي أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يكون الإنسان قوي الذهن سريع الإدراك ؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً ؛ فالقطع والظن يتوقف على أمرين :

الأمر الأول : ما يصل إلى الإنسان من الأدلة ، وهذا يختلف الناس فيه ؛ فما يصل إلى زيد قد لا يصل إلى عمرو0

الأمر الثاني : قدرة الإنسان على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ؛ فبعض الناس يرى أن ذلك الدليل يفيد القطع في هذه المسألة لذكائه وسرعة إدراكه ، والآخر لا يرى أن هذا الدليل يدل على هذه المسألة بتاتاً ، وقد يعرض للإنسان شبه فيرى أن الدليل يدل على المسألة من جهة القطع ، وهو لا يدل عليها مطلقاً

(١) المذكرة في أصول الفقه 105 0

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه 4/182 ، 5/331 ، المسودة 329 0

(٣) الواضح في أصول الفقه 4/182 0

(٤) الواضح في أصول الفقه 5/331 0

فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه فقد خالف القطعي ؛ بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس^(١)0
الاعتراض الثاني : أن طرق تحصيل القطع والظن مختلف فيها ؛ فحصر مسائل الأصول بما يحصل القطع فيها يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف ؛ نتيجة للاختلاف في الطرق التي يحصل بها القطع^(٢)0

فإذا كان هذا القول يؤدي إلى الاختلاف والاضطراب فهذا أدعى إلى عدم اعتباره^(٣)0
الاعتراض الثالث : أن القول بجعل مسائل الأصول قطعية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكيف يحكى الإجماع في مسألة الخلاف فيها مشهور^(٤)0
الاعتراض الرابع : أن القائلين بوجوب القطع في المسائل الأصولية هم أكثر الناس اضطراباً واختلافاً في هذه المسائل ؛ كل منهم يدعي أن قول الآخر يخالف ما قطع به ، بل قد يقطع الواحد منهم بصحة قول في زمان ويقطع بفساده في آخر^(٥)0

القول الثاني : أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية^(٦)0
وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٧)، وهو ما يدل عليه كلام الباقلاني^(٨)، واختاره ابن عقيل^(٩)، والقرافي^(١٠)، والطوفي^(١١)، وابن تيمية^(١٢)، وابن القيم^(١٣)،

(١) انظر : منهاج السنة النبوية 91/5 ، مختصر الصواعق المرسلة 501 0

(٢) انظر : مجموع الفتاوى 338/1 ، التفريق بين الأصول والفروع 251/1 0

(٣) انظر : التفريق بين الأصول والفروع 251/1 0

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل 52/1 ، التفريق بين الأصول والفروع 251/1 0

(٥) انظر : الاستقامة 50/1 ، درء تعارض العقل والنقل 52/1-53 ، التفريق بين الأصول والفروع 251/1 0

(٦) نسبه إليهم شيخ الاسلام ابن تيمية 0

انظر : المسودة 473 0

(٧) انظر : التقريب والإرشاد 172/1 0

وقد نسب إليه في : شرح اللمع 769/2 ، 783 0

(٨) انظر : الواضح في أصول الفقه 182/4 ، 331/5 0

(٩) انظر : نفائس الأصول 161/0 0

(١٠) انظر : شرح مختصر الروضة 616/3 0

(١١) انظر : المسودة 329 ، 473 ، درء تعارض العقل والنقل 52/1 0

(١٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة 492-493 0

وغيرهم^(١)

ومن أقوال الأصوليين في هذا السياق :

قال الباقلاني : " فأما أصول الفقه فهي : العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين ، وقد عُلِمَ أن العلم بهذه الأحكام لا يحصل إلا عن نظر في أدلة قاطعة وأمارات ؛ يؤدي النظر فيها إلى حصول العلم بأحكام فعل المكلف ؛ إما عن الدليل القاطع بغير توسط غلبة ظن لذلك ، أو بتوسط غلبة الظن بحصول الحكم " ^(٢)

ونقل عنه الشيرازي قوله : " يجوز إثبات الأصول بأخبار الآحاد " ^(٣)

وقوله : " إذا جاز إثبات جميع الأحكام المقصودة بالقياس بخبر الواحد جاز إثبات الأصول بخبر الواحد " ^(٤)

وقال ابن عقيل : " على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات ؛ إذ كانت على إثبات الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد ، ولهذا لا نفسق المخالف فيها ولا نبدعه " ^(٥)
وقال أيضاً : " لا يطلب لأصول الفقه القطعيات 000 لأن هذه تنحط عن أصول الدين ؛ بأن لا يفسق المخالف فيها ، ولا يكفر ، ولا يهجر ، ولا يدرك لها أدلة قطعية ، ولا يظفر بها " ^(٦)

وقال القرافي : " غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك ؛ كالإجماع السكوتي ، والإجماع على الحروب ، ونحو ذلك ؛ فإن الخلاف فيها قوي ، والمخالف فيها لم يخالف قطعاً ؛ بل ظناً ، فلا ينبغي تأثيمه " ^(٧)

ومعنى هذا : أن القرافي يجعل بعض مدارك أصول الفقه قطعية وبعضها ظني^(٨)

(١) انظر : البحر المحيط 26/1 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 23/1-24 ، الضياء اللامع 123/1 ، حاشية العطار على شرح المحلي 34/1 ، تقريرات الشريبي مع حاشية العطار 34/1 ، التفريق بين الأصول والفروع 251/1 ، الدليل عند الأصوليين 246 0

(٢) التقریب والإرشاد 172/1 0

(٣) انظر : شرح اللمع 769/2 0

(٤) انظر : شرح اللمع 783/2 0

(٥) الواضح في أصول الفقه 331/5 0

(٦) الواضح في أصول الفقه 182/4 0

(٧) نفائس الأصول 161/1 0

وقال الطوفي : " وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام ؛ لأن الحكم إما أن يستند إلى قاطع ، أو محتملاً احتمالاً لا يسوغ التعويل عليه لبعده ؛ فهو قاطع 000 وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً - فهو اجتهادي - كأحكام الفروع الفقهية ، وأكثر أصول الفقه " 0^(٢)

وقال ابن تيمية : " تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمانة المؤدية إلى غلبة الظن ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين " 0^(٣)

وقال ابن القيم : " وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول : أدلتها ظنية ، وهكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر 000 " 0^(٤)
وقد استدل لهذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : أن كثيراً من مسائل الأصول لا يوجد فيها دليل قطعي ؛ وذلك مثل مسألة الاحتجاج بالمراسيل ، والقول بالمفهوم ، وحجية الاستصحاب ، والقياس ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، وغيرها 0^(٥)

الدليل الثاني : أن الخلاف قد وقع في بعض المسائل الأصولية ، وعند النظر في أدلة المختلفين لا نجد أحداً منهم مكابراً قائلاً بما يقطع العقل بفساده 0^(٦)

الدليل الثالث : أنه إذا جاز إثبات ما يتفرع على الأصول من الحلال والحرام والحدود والقصاص من قطع الأطراف وضرب الرقاب ، وغير ذلك من الدماء والفروج على التفصيل بالظن ؛ جاز إثبات جُمَل الأصول به 0^(٧)

(١) انظر : التفريق بين الأصول والفروع 0 252/1

(٢) شرح مختصر الروضة 0 616/3

(٣) المسودة 0 473

(٤) مختصر الصواعق المرسلّة 0 493

(٥) انظر : نفائس الأصول 161/1 ، شرح مختصر الروضة 616/3 ، مختصر الصواعق المرسلّة 493 ، شرح الخلي - مع

حاشية البناني 34/1 ، التفريق بين الأصول والفروع 253/1 ، الدليل عند الأصوليين 246-247 0

(٦) انظر : المحصول للرازي 30/6 ، درء تعارض العقل والنقل 53/1 ، التفريق بين الأصول والفروع 0 253/1

(٧) انظر : شرح اللمع 769/2-770 ، 783 ، المسودة 0 329

الدليل الرابع : أن اليقين التام المتولد من الدليل المركب من المقدمات البديهية تركيباً معلوم الصحة بالبديهة - إن أمكن - فهو عزيز نادر الوجود ، ولا يفي به إلا الفرد بعد الفرد ؛ فلا يجوز أن يكون ذلك تكليفاً لكل الخلق ؛ لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة ، وفي التكليف بالدليل القطعي من الحرج ما لا يخفى^(١)

الدليل الخامس : أننا نعلم بالضرورة أن بعض الصحابة لم يكونوا عالمين علماً تاماً بأدلة المسائل الأصولية ، ولا الجواب عن شبهات الفلاسفة والملحدّين - مع أن النبي ﷺ حكم بصحة إيمانهم، مما يدل على أن التكليف لم يقع بوجوب القطع في جميع هذه المسائل^(٢)

الدليل السادس : أن مرجع القواعد الأصولية على العمل ، والعمل يكفي فيه الظن^(٣)

التدريج

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني - وهو أنه يمكن الاستدلال على مسائل أصول الفقه بالأدلة الظنية - وذلك لما سبق من الاعتراض على أدلة القول الأول ، وسلامة أدلة القول الثاني - في الجملة - عن المناقشة ؛ ولأن الوقوع دليل في ذاته ، وقد وجدنا العلماء يستدلون على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية⁰

ثم إن في اشتراط الدليل القطعي حرج على المكلفين لا يخفى ؛ والشرعية قد اعتمدت الظن وسيلة لإثبات الأحكام العظيمة ؛ كالقود والحدود وأحكام الدماء والفروج وغير ذلك من المسائل التي لا تقل أهمية عن إثبات القواعد الأصولية⁰

وكذلك فإنه سبق ترجيح كون مسائل أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ؛ فلا حاجة لاشتراط القطعية في الدليل الذي يثبت القاعدة الأصولية الظنية ؛ فصار الظن أصلاً معتبراً في الاستدلال شهدت له الأصول ومنها الاستدلال به على بعض القواعد الأصولية - وهي الظنية - فليستدل به على القطعية منها⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 31/6 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 31/6-32 ، التفريق بين الأصول والفروع 253/1 0

(٣) انظر : الضياء اللامع 123/1 0

والله أعلم⁰

وإذا ترجح لنا من خلال هذا المبحث : أن القواعد الأصولية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ، وأنه يمكن أن يستدل بالدليل الظني على القاعدة الأصولية - سواء كانت قطعية أو ظنية- فإنه يمكن لنا أن نستدل بدليل السبر والتقسيم لإثبات القواعد الأصولية - إذا ثبت كونه حجة على ما سيأتي - وسواء كان السبر والتقسيم قطعياً ، أو كان ظنياً ، أو كان منه قطعي وظني⁰

وسيأتي تناول هذا الأمر عند الكلام على حجية مسلك السبر والتقسيم⁰

المبحث الثالث : أدلة التقعيد الأصولي إجمالاً

ذكر الأصوليون أن علم أصول الفقه استمد مادته من ثلاثة علوم ؛ وهذه العلوم هي :
علم الكلام ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية (الفقه)^(١) 0
وهذه العلوم التي ذكرها الأصوليون تشكل المادة الأصلية التي تكونت منها عناصر هذا العلم إجمالاً ، لكن تكوين القواعد الأصولية لم يقتصر على هذه العلوم فقط ؛ بل شمل بالإضافة إليها : " القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وما اتصل بهما من علوم أفادت في التعرف على الأخبار وطرقها وترجيحاتها ، وكالمنطق الذي استمد منه بعض المقدمات والكلام في الدلالات " ^(٢) 0
والحقيقة : أن العلوم التي ذكرها الأصوليون قد حوت في ثناياها الأدلة التي ذكرها الأصوليون واعتمدوها لتقرير القواعد الأصولية ؛ فإن هذه العلوم الثلاثة تكونت نتيجة النظر في أدلة الشريعة المختلفة التي سذكرها لاحقاً ؛ ثم كانت هذه العلوم المصادر التي استمد منها هذا العلم مادته ، وتكونت منها مسائله 0
وقد استعمل الأصوليون الأدلة المختلفة - من نقلية وعقلية - التي أسهمت في العلوم الثلاثة التي ذكروا أن أصول الفقه استمد منها - وغيرها - لتقرير القواعد الأصولية ، ولا تكاد تنحصر تلك الأدلة في أدلة بعينها ؛ ومن تلك الأدلة : نصوص الكتاب ، ونصوص السنة ^(٣) ، وقضايا وعمل الصحابة ، والإجماع ^(٤) ، وقياس التمثيل ^(٥) ، ومألف العرب في الخطاب ،

(١) انظر : البرهان للحويني 77/1-78 ، المنحول للغزالي 3-4 ، المستصفى 5/1-7 ، الوصول إلى الأصول 53/1-56 ، الإحكام للآمدي 7/1-8 ، منتهى الوصول والأمل 4 ، شرح العضد 32/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 17/1-18 ، البحر المحيط 228/1-29 ، شرح الكوكب المنير 48/1 ، فواتح الرحموت 17/1 ، إرشاد الفحول 5-6 ، أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 121-124 0

(٢) انظر : أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية 124 0

(٣) وقد تناول أستاذنا : الأستاذ الدكتور عياض السلمي ؛ الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ، في دراسة مستقلة نشرت بعنوان : (استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية) 0

(٤) وقد تقدم الباحث يوسف الشراح في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

ببحث حول هذا الموضوع ، وعنوان تلك الأطروحة هو : (استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة) 0

(٥) قياس التمثيل هو : إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر ، لمعنى مشترك بينهما 0

والملازمة^(١)، والاستدلال بقياس الأولى ، والسبر والتقسيم ، والاستقراء ، والفروع الفقهية للأئمة ، وقياس المختلف عليه على المتفق عليه ، والاستدلال بحكم الكل على الجزء ، وقياس العكس ، وغيرها^(٢) 0

وسأذكر هنا بعض تلك الأدلة - مستعيناً في ذلك بتقسيمات متقدمي الأصوليين ، وما ذكره منها - :

فقد ذكر الشيرازي^(٣) والبايجي^(٤) ، وأبو الخطاب^(٥) ؛ أن أدلة الشرع هي : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب الحال 0 فأما الأصل فأدلتها هي :

١. الكتاب 0

٢. السنة 0

٣. الإجماع 0

-
- وهو القياس المراد عند الإطلاق بين الأصوليين والفقهاء ، وعلماء الشريعة عموماً 0
- انظر : شرح اللع 499/1 ، شفاء الغليل 441 ، التعريفات 91 0
- (١) الملازمة هي : كون الحكم مقتضياً للآخر ؛ على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً ، كالدخان للنار في النهار ، والنار للدخان في الليل 0
- وعرفه الآمدي بأنه : الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر 0
- وانظر في تعريف التلازم وأمثله : شفاء الغليل 442 ، الإحكام للآمدي 119/1 ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 281/2 ، حاشية التفتازاني 281/2 ، شرح تنقيح الفصول 450 ، شرح مختصر الروضة 229/1-230 ، جمع الجوامع مع شرح الخلي وحاشية العطار 383/2 ، التعريفات 293-294 ، الاستدلال عند الأصوليين للعميري 53 وما بعدها ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية 439-440 0
- (٢) انظر : الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق 209-221 ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية 426-442 0
- (٣) انظر : المعونة في الجدل 26-39 0
- (٤) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 15-33 0
- (٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 6/1 0
- وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيهاً أصولياً فرضياً عدلاً ثقة ، صنف كتباً حسناً في الفقه والأصول والخلاف ، منها : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية في الفقه ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، والتهذيب في الفرائض ، وغيرها ، توفي سنة 510 هـ .
- انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 116/1 ، والمقصد الأرشد 20/3 ، والمنهج الأحمد 233/2 .

٤. وذكر الشيرازي^(١) أن الشافعي رحمه الله أضاف لها في القديم : قول الواحد من

الصحابه ، فجعل الأصل أربعة 0

وذكر أبو الخطاب أنه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢) 0

وأما معقول الأصل فذكر الشيرازي وأبو الخطاب أن أدلته هي :

١. لحن الخطاب 0

٢. فحوى الخطاب 0

٣. معنى الخطاب^(٣) 0

٤. وذكر الباجي قسماً رابعاً ؛ وهو : الحصر^(٤) 0

وأما استصحاب الحال ؛ فذكروا أنه ضربان :

الضرب الأول : استصحاب حال العقل في براءة الذمة ، وخلو الساحة ، وعدم الشرع

الموجب لاشتغال الذمة 0

الضرب الثاني : استصحاب حال الإجماع^(٥) 0

وذكر الباجي أنه يلحق بهذه الأبواب توابع لها^(٦) 0

فكان مما ذكر أنه يلحق بمعنى الخطاب - وهو قياس العلة والدلالة والشبه - وجوه

الاستدلالات الكثيرة ؛ إلا أن الذي يتكرر منها بين المتناظرين ويكثر ؛ خمسة أوجه :

أحدها : الاستدلال بالأولى 0

الثاني : الاستدلال بالتقسيم 0

الثالث : الاستدلال ببيان العلة 0

الرابع : الاستدلال بشهادة الأصول 0

(١) انظر : المعونة في الجدل 26-27 0

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 6/1 0

(٣) انظر : المعونة في الجدل 35 ، التمهيد لأبي الخطاب 6/1 0

(٤) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 23 0

(٥) انظر : المعونة في الجدل 39 ، المنهاج 31 ، التمهيد لأبي الخطاب 6/1 0

(٦) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 15 0

الخامس : الاستدلال بالعكس^(١)

وقد ذكر الشيرازي هذه الأوجه الخمسة عندما تعرض لذكر الاستدلال^(٢) ولم تخرج الأصول التي ذكرها ابن عقيل في كتاب الجدل عن هذه الأدلة التي ذكرها الشيرازي، والباجي ، وأبو الخطاب ؛ فقد ذكر أن أدلة الشرع من حيث الجملة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي الواحد^(٣) وذكر ابن عقيل الضريين الذين يشملهما استصحاب الحال^(٤) - اللذين ذكرهما الشيرازي ، والباجي ، وأبو الخطاب - وذكر مما يلحق بالقياس من أنواع الاستدلال ما يلي :

١. الاستدلال بالعكس

٢. الاستدلال بالتقسيم

٣. الاستدلال بالأولى

٤. الاستدلال بالقرائن

٥. إلزام النافي للحكم بالدليل^(٥)

ونلاحظ من أنواع الاستدلال هذه : أنه ذكر ثلاثة أقسام مما ذكر الشيرازي والباجي ؛ وهي :

١. الاستدلال بالعكس

٢. الاستدلال بالتقسيم

٣. الاستدلال بالأولى

وتفرد بذكر قسمين ؛ وهما :

١. الاستدلال بالقرائن

٢. إلزام النافي للحكم بالدليل

ولم يذكر قسمين ؛ وهما :

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 26-29 0

(٢) انظر : شرح اللمع 815/2-822 0

وانظر كذلك : اللمع 101-102 0

(٣) انظر : الجدل لابن عقيل 248 0

(٤) انظر : الجدل لابن عقيل 270-271 0

(٥) انظر : الجدل لابن عقيل 303 - 306 0

١. الاستدلال ببيان العلة^١

٢. الاستدلال بشهادة الأصول^٢

ولذلك فلم يبعد إيراد ابن عقيل لأقسام أدلة الشرع عن ما أورده الشيرازي ، والباجي ، وأبو الخطاب كثيراً^٣

أما الجويني فقد عقد فصلاً في طريق معرفة الأحكام في الشرع ؛ وقال فيه : " اعلم أن ما يوصلك إلى العلم بما لا تعلمه من أحكام الشرع طريقان :

خير ونظر ، أو قلب خطاب ومعنى "^(١)

ثم ذكر أنه يندرج في الخطاب والخبر :

١. الكتاب^٤

٢. السنة^٥

٣. الإجماع^٦

ويندرج في النظر والمعنى : أنواع القياس والمعاني المفهومة من أنواع الخطاب^(٢)

ثم تناول ترتيب تلك الأدلة في القوة على النحو التالي :

١. نصوص الكتاب^٧

٢. نصوص السنة المتواترة^٨

٣. الإجماع على اختلاف وجوهه وأنواعه^٩

٤. نصوص الآحاد^{١٠}

٥. ظواهر الكتاب^{١١}

٦. ظواهر السنة^{١٢}

٧. أقاويل الصحابة لمن رآها حجة^{١٣}

٨. المقاييس على اختلاف وجوهها وأنواعها على ترتيبها^(٣)

(١) الكافية في الجدل ٨٨

(٢) انظر : الكافية في الجدل ٨٨

(٣) انظر : الكافية في الجدل ٨٨ - ٨٩

أما ابن السمعاني^(١) فقد نقل عن طائفة من الأصوليين والفقهاء ؛ اختلافهم في عدد الأصول
(الأدلة) 0

فذكر أن عامة الفقهاء قالوا إن الأصول أربعة :

١. الكتاب 0

٢. السنة 0

٣. إجماع الأمة 0

٤. العبرة (ويعني بها الاعتبار ؛ أي القياس) 0^(٢)

وذكر أن بعض العلماء اختصر دلائل الشرع في قسمين :

١. أصل (وهو الكتاب والسن والإجماع) 0

٢. معقول أصل (وهو القياس) 0^(٣)

ونقل عن الشافعي - رحمه الله - أن جماع الأصول :

١. نص (الكتاب والسنة والإجماع) 0

٢. معنى (وهو القياس) 0^(٤)

وظهر لنا مما ذكره ابن السمعاني هنا أن الأصول أربعة ؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع
والقياس 0

إلا أنه ذكر أن بعض الأصوليين ضم إليها قسماً خامساً ؛ وهو العقل 0^(٥)

(١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي ، إمام في فنون عديدة ،
منها الفقه وأصوله والحديث والتفسير والكلام ، ولد في سنة 426هـ ، وتوفي سنة 489هـ ، له قواطع الأدلة في أصول
الفقه ، والبرهان في الخلاف ، وتفسير القرآن ، ومنهاج أهل السنة في الكلام ، وله ترجمة في : طبقات الشافعية لابن
السبكي 21/4 ، طبقات الشافعية للأسنوي 29/2 ، وفيات الأعيان 0 211/3

(٢) انظر : قواطع الأدلة 13/1 0

(٣) انظر : قواطع الأدلة 13/1 0

(٤) انظر : قواطع الأدلة 14/1 0

وقد ذكر الشافعي هذا المعنى في أكثر من موضع 0 انظر : الرسالة للإمام الشافعي 478-479 ، 508 0

(٥) انظر : قواطع الأدلة 14/1 0

ونقل عن أبي العباس ابن القاص^(١) قوله إن الأصول سبعة ؛ وهي :

١. الحس 0

٢. العقل 0

٣. الكتاب 0

٤. السنة 0

٥. الإجماع 0

٦. العبرة 0

٧. اللغة 0^(٢)

إلا أن ابن السمعاني صحح أن الأصول أربعة (وهي الكتاب والسنة والإجماع والعبرة

- القياس - 0^(٣)

وبين وجه عدم اعتبار العقل والحس واللغة من الأصول ؛

فأما **العقل** ؛ فلأنه ليس بدليل يوجب شيئاً ، أو يمنع شيئاً ، وإنما هو آلة المعارف التي يكون بها

درك الأمور ، فحسب 0

وأما **الحس** ؛ فلا يكون دليلاً بحال ؛ لأن الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة ، فما لم توجد

كوناً ، ولم تشاهد عيناً ، فلا تأثير للحس فيها 0

وأما **اللغة** ؛ فهي مدرجة للسان ، ومظنة لمعاني الكلام ، وأكثر ما فيها : أنها عبارة عن الشيء

باسمه ، وتمييز له عن غيره بوصفه ، ومثل هذا لا حظ له في إيجاب شيء ، أو إثبات حكم 0^(٤)

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي ، أبو العباس بن القاص ، كان من أئمة المذهب علماً وزهداً ، قضى عمره في

التدريس والوعظ والتصنيف ، توفي سنة 335هـ ، له كتاب التلخيص ، وأدب القاضي ، وله ترجمة في : طبقات

الشافعية لابن السبكي 103/2 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 106/1 0

(٢) انظر : قواطع الأدلة 14/1 0

(٣) انظر : قواطع الأدلة 14/1 0

(٤) انظر : قواطع الأدلة 14/1-15 0

ومن الأصوليين الذين ذكروا أدلة الشرع التي يمكن الاستدلال بها ابن الجوزي ^(١) ؛ فقد ذكر أن مجموع الأدلة المستروح إليها في محافل النظر خمسة ؛ وهي :

١. الكتاب

٢. السنة

٣. الإجماع

٤. القياس

٥. الاستدلال ^(٢)

ثم اختار ابن الجوزي خمسة عشر نظاماً من الاستدلال - وهو القسم الخامس من أقسام الأدلة التي ذكرها - وهي :

١. التمسك بقولنا : وجد السبب

٢. الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم

٣. التمسك بفقدان الشرط في طرف الانتفاء

٤. التمسك بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم

٥. التمسك بالدليل الملقب بالنافي

٦. حصر المدارك ونفيها

٧. التمسك بنفي الفارق

٨. الاستدلال بحكم على حكم

٩. الاستدلال بالشكل الأول من الحمل

١٠. التمسك باستثناء عين المقدم من الشرطي المتصل

١١. التمسك باستثناء نقيض التالي من الشرطي المتصل

(١) ابن الجوزي هو : يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي القرشي التميمي البغدادي الفقيه الأصولي الواعظ محي الدين أبو محمد وأبو المحاسن بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي أستاذ الدار للخلافة المستعصمية ، ولد سنة 580 هـ ببغداد ، وسمع بها من أبيه وجماعة ، وقرأ القرآن بالروايات ، وكان من العلماء الأفاضل والكبراء الأماثل ، قتل - رحمه الله - وأولاده الثلاثة سنة 656 هـ .

انظر : المنهج الأحمد بإشراف الأرناؤوط 273/4 ، والدارس في تاريخ المدارس 23/2 .

(٢) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 49

١٢. التمسك بالشرطي المنفصل^٥

١٣. التمسك بأن الشيء الفلاني مع الشيء الفلاني لا يجتمعان^٥

١٤. التمسك باستصحاب الحال في الإجماع^٥

١٥. التمسك بأن هذا مساو لذاك على تقدير الجواز ؛ فيلزم عدم الجواز للعلم بعدم

المساواة^٥(١)

والملاحظ على الأنواع التي ذكرها هنا اشتغالها على أقسام القياس المنطقي - صراحة - وذلك

كالنظم الثاني ، والتاسع ، والعاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، وسائر

الأنواع التي ذكرها لا تكاد تخلو من شكل أو قسم من أقسام القياس المنطقي^٥

كما أن من هذه الأنواع ما سبق أن ذكره من تقدم من الأصوليين ؛ كالتمسك باستصحاب

حال الإجماع^٥

وأخيراً : فإن القرافي قد ذكر أن مجموع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين تسعة عشر دليلاً

حصرها بالاستقراء وتلك الأدلة حوت معظم الأدلة التي ذكرها من تقدم ذكرهم من الأصوليين

وأنت على جميع أقسامها ، وهذه الأدلة هي :

١. الكتاب^٥

٢. السنة^٥

٣. إجماع الأمة^٥

٤. إجماع أهل المدينة^٥

٥. القياس^٥

٦. قول الصحابي^٥

٧. المصلحة المرسلة^٥

٨. الاستصحاب^٥

٩. البراءة الأصلية^٥

١٠. العوائد^٥

١١. الاستقراء^٥

(١) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 68-84 ٥

١٢. سد الذرائع⁰

١٣. الاستدلال⁰

١٤. الاستحسان⁰

١٥. الأخذ بالأخف⁰

١٦. العصمة⁰

١٧. إجماع أهل الكوفة⁰

١٨. إجماع العترة⁰

١٩. إجماع الخلفاء الأربعة^{0(١)}

وهذه الأدلة - التي ذكرها القرافي - جمعت أصول الأدلة - وإن كانت دعوى الاستدلال بها جميعاً ؛ محل خلاف كما هو معروف في مواضعه من كتب الأصول عند بحث كل دليل منها - إلا أن بعضها يقع على أوجه كثيرة يمكن اعتبار كلاً منها دليلاً مستقلاً ؛ وذلك كالاستدلال ؛ فإنه يقع على وجوه يكثر تعدادها ؛ كما ذكر الباقلاني ^(٢)، والباجي ^(٣)، وأشار إليه ابن الجوزي ^(٤)

قال الباقلاني : " فإن قال قائل : فعلى كم وجه ينقسم الاستدلال ؟ قيل له : على وجوه يكثر تعدادها " ^(٥)

وقال الباجي : " وجوه الاستدلالات كثيرة ؛ إلا أن الذي يتكرر منها بين المتناظرين ويكثر خمسة⁰⁰⁰ " ^(٦)

(١) انظر : تنقيح الفصول 445 0

وقد تعرض لهذه الأدلة بإيضاح معاني الغامض منها وتعريفه في : شرح تنقيح الفصول 445-454 0

(٢) انظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 31 0

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 27 0

(٤) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 67 0

(٥) تمهيد الأوائل 31 0

(٦) المنهاج في ترتيب الحجاج 27

وقال ابن ابن الجوزي : " وأما الاستدلال فهو الذي يكثر فقهاء هذا العصر التمسك به في محافل نظرهم ، ويوفرون على التفنن في أنواعه حقائق فكرهم 0000 والذي ينخرط منها في سلك الاختيار ، ويثبت في سبك الاختبار خمسة عشر دليلاً 000 " (١) 0

ثم عرض تلك الأدلة التي سماها نظماً ، وقد سبق ذكرها 0 وهذه الأوجه التي ذكر أن الاستدلال ينقسم إليها ؛ تشمل أكثر ما ذكر الأصوليون من الأدلة - عدا الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وذلك على ما ذكر كثير منهم عند تعريفه لهذا الدليل 0 (٢)

ومن هنا : يظهر وجه اقتصار الأصوليين - ممن سبق ذكر مقولاتهم في حصر الأدلة ، وغيرهم - على أربعة أو خمسة أدلة فقط ؛ وذلك لشمول الاستدلال لسائر أقسام وأنواع الأدلة 0 (٣) ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال الأصوليين ؛ فإن الذي ظهر لي أن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على القواعد الأصولية لتقريرها وبنائها وتكوينها كثيرة ؛ ولكنها ليست جميعاً محل تسليم بين الجميع ، كما أن ما سلم الاستدلال به منها ؛ ليس على وزان واحد في القوة والرتبة والدلالة ؛ بل هي متفاوتة تفاوتاً كبيراً ، ومنها ما لا يستقيم الاستدلال به دون أن

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح 67 0

(٢) فقد قال الآمدي في تعريفه : هو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ، وعرفه ابن الحاجب بأنه ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وذكر نحوهما ابن السبكي 0

وذكر صفى الدين الهندي أنه ذكر الدليل غير النص أو الإجماع أو القياس 0 شرح اللمع 815/2 ، الإحكام للآمدي 118/4 ، منتهى الوصول والأمل 202-203 ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 280/2 ، شرح العضد 280 / 2 ، حاشية التفتازاني 280/2 ، رفع الحاجب 480/4 ، جمع الجوامع مع شرح الحلبي وحاشية البناي 342/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 4039/8 ، الفائق 205/5 ، الاستدلال عند الأصوليين للدكتور العميري 18-28 ، 33-38 0

(٣) وقد اختلفت آراء الأصوليين في ذكر أنواع الاستدلال ؛ وفي اعتبار بعض الأنواع منه ، أو عدها من الأدلة غير الاستدلال ، وقد جمع بعض الباحثين المعاصرين شيئاً من آراء الأصوليين وتقسيماهم في هذا الشأن في كتب مفردة لذلك ؛ قاموا فيها بمحاولة حصر أنواع الاستدلال ، واستقراء آراء الأصوليين في ذلك ؛ ومن تلك الكتب : الاستدلال عند الأصوليين للدكتور علي العميري 65-227 ، الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبدالغني الكفراوي 75-291 0

تنضم له شروط يتم بها إمكان الاستدلال به ، ومن هنا جاءت أهمية دراسة تكوين وتقرير وبناء القواعد الأصولية ، وأثر الأدلة في ذلك⁰

ويمكن أن نعتبر الأدلة التي حصرها القرافي وذكرها - وهي خمسة وعشرون دليلاً - هي أصول الأدلة التي يستدل بها على القواعد الأصولية ؛ كما أنه يمكن أن نضم إليها ما يلي :

١. الحس⁰
٢. اللغة العربية^(١)
٣. لحن الخطاب⁰
٤. فحوى الخطاب⁰
٥. معنى الخطاب^(٢)
٦. الحصر^(٣)
٧. الفروع الفقهية^(٤)

وبين هذه الأقسام تداخل ينبغي أن يغتفر ؛ فإن فحوى الخطاب ولحنه ينبغي أن تدخل في اللغة العربية ، وهكذا كثير من الأقسام يمكن أن تدخل بوجه أو آخر في بعضها - سواء كان في الاستدلال أو الاستقراء أو غيرهما - وقد فصلناها هنا ؛ جرياً على عادة بعض الأصوليين في التكثر عند ذكر الأقوال والأدلة⁰

ومما ينبغي ذكره هنا : أن السير والتقسيم - وهو محل بحثنا - هو أحد هذه الأدلة ، وهو يندرج تحت الاستدلال ، وسيأتي ذكر منزلته من هذه الأدلة - من حيث الرتبة والقوة - في مبحث مستقل بذلك^(٥)

(١) وقد ذكرهما ابن السمعاني ، انظر : قواطع الأدلة 14/1 0

(٢) وقد ذكرها الشيرازي ، انظر : المعونة في الجدول 35 0

(٣) وقد ذكره الباجي ، انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 23 0

(٤) وهو ما يسمى بتخريج الأصول من الفروع ، وقد اشتهرت مدرسة الفقهاء (أهل الرأي) بأنها تبني قواعدها على الفروع الفقهية⁰

وانظر : مقدمة ابن خلدون 504 ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري 8-10 ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام 14-15 ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين 17-23 0

(٥) وذلك في : الباب الأول من هذا البحث - الفصل الثاني - المبحث الخامس ؛ وعنوانه : منزلة السير والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي ، ص (320 - 328) من هذا البحث⁰

الباب الأول : الدراسة النظرية للسبر والتقسيم والاستدلال به

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حقيقة السبر والتقسيم 0

الفصل الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم في التقعيد الأصولي

الفصل الأول : حقيقة السبر والتقسيم 0

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه وأسمائه 0

المبحث الثاني : أقسام السبر والتقسيم 0

المبحث الثالث : العلاقة بين السبر والتقسيم وما يشبهه 0

المبحث الأول : تعريف السبر والتقسيم ، وأسمائه

أولاً: تعريف السبر والتفسير لغة ٥

لكي نعرف معنى هذا المصطلح الأصولي لا بد من تعريف مفرداته من جهة اللغة ؛ لننتعرف على المعنى الاصطلاحي لمجموع الكلمتين باعتبارهما علماً على مصطلح أصولي مشهور ، ونبين مدى العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لهذا المصطلح ، فنقول وبالله التوفيق :

تعريف كلمة السبر لغة :

السبر مصدر سَبَر يَسْبُر - بضم الباء - ، وَيَسْبِر - بكسرهما - سَبِراً^(١)

قال ابن فارس^(٢) : "السين والباء والراء فيه ثلاث كلمات متباينة القياس لا يشبه بعضها بعضاً :

فالأول : السَّبر ، وهو رَوْزُ الأمر وتعرف قدره 000

والكلمة الثانية : السَّبر ، وهو الجمال والبهاء 000

وأما الكلمة الثالثة : فالسيرة ، وهي الغداة الباردة 000^(٣)

وهذه المعاني التي ذكرها ابن فارس هنا ؛ ذكر غيره من أصحاب المعجمات غيرها ، ولكن ما

ذكروه من المعاني ليس من باب المصدر للفعل (سبر) المراد في بحثنا هذا ،

فمن ما ذُكر من معاني كلمة (السَّبر) - بفتح السين - : أنه من أسماء الأسد^(٤)

وذكر من معاني (السَّبر) - بكسر السين - من المعاني - غير ما ذكر ابن فارس - ما يلي :

السَّبر بمعنى : العداوة ،

(١) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 340/4 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3

(٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني ، كان شافعيّاً ثم تحول مالكيّاً ، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم

تصنيفاً ، توفي سنة 395هـ ، له كتب منها : المجمل ، ومعجم مقاييس اللغة ، والصاحي في فقه اللغة 0

انظر ترجمته في : الديباج المذهب 163/1 ، نزهة الألباء لابن الأنباري 0 235

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (سبر) 0 127/3

وانظر : الصحاح مادة (سبر) 347/2 ، لسان العرب مادة (سبر) 341/4 ، القاموس المحيط مادة (سبر) 106/2 ،

المصباح المنير مادة (سبر) 160 ، تاج العروس مادة (سبر) 252/3 ، أساس البلاغة مادة (سبر) 0 200

(٤) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 341 / 4 ، القاموس المحيط مادة (سبر) 106 / 2 ، تاج العروس مادة (سبر)

قال الفرزدق^(١):

بجني خلال يدفع الضيم منهم
خوادر في الأخياس ما بينها سبر^(٢)
أي ما بينها عداوة^(٣) 0
وبمعنى : الشبه^(٤) 0
وبمعنى : ماء الوجه ، وجمعها : أسبار^(٥) 0
وبمعنى : حسن الوجه^(٦) 0
وبمعنى : الداهية من الناس^(٧) 0
وبمعنى : ما استدل به على عتق الدابة أو هُجنتها^(٨) 0

(١) هو : أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي الشهير بالفرزدق ، الشاعر المشهور ، ونقائضه مع جرير مشهورة ،
وبيته من أشرف بيوت بني تميم ، وأبوه وجده من ساداتهم ، ولد في سنة 38هـ ، وتوفي سنة 110هـ ، له ترجمة في
طبقات الشعراء 235 ، معجم الأدباء 297/19 ، خزنة الأدب 105/1-108 ، وفيات الأعيان 86/6 0
(٢) هكذا ورد البيت في كتب المعجمات ، واللفظ الذي وقفت عليه في ديوان الفرزدق هو :
بجي خلال يدفع الضيم منهم
هوادر في الأجواف ليس لها سبر
انظر : ديوان الفرزدق 0 254/1

ولم أقف على لفظ السير في غير هذا البيت في ديوان الفرزدق ، وقد ظهر لي من خلال ما البيت الوارد في الديوان ما يلي:
أولاً : أن البيت باللفظ الذي أورده أصحاب المعجمات اللغوية فيه تصحيف وتحريف عن البيت الذي ورد في ديوان
الشاعر ، وهذا التصحيف والتحريف مؤثر في الاستشهاد ؛ إذ أن البيت باللفظ الوارد في ديوان الفرزدق لا يساعد على
الاستشهاد الذي استشهد به أهل اللغة لمعنى السير وأنها تأتي بمعنى العداوة 0
الثاني : أن المعنى الذي تضمنته كلمة (سبر) - بفتح ثم سكون - الواردة في الديوان ليست بمعنى العداوة ، بل بمعنى قياس
عمق الشيء واختباره ، وهذا هو المعنى لكلمة : (سبر) الواردة في البحث 0

ومن هنا فإن الاستشهاد بهذا البيت على أن السبر - بفتح ثم سكون - يأتي بمعنى العداوة ، لا يصح 0

(٣) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 341/4 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3

(٤) انظر : المرجعين السابقين 0

(٥) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 0 341/4

(٦) انظر : المرجع السابق 0

(٧) انظر : لسان العرب مادة (حبر) 158/4 ، فقد قال ابن منظور : " أبو عمرو : الحبر من الناس : الداهية ، وكذلك
السبر 000"

(٨) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 0 341/4

وبمعنى : ما عرفت به لؤم الدابة أو كرمها ، أو لوئها من قبل أبيها ^(١) 0
وبمعنى : معرفتك الدابة بخصب أو بجذب ^(٢) 0
وذكر أن السُّبْر - بضم السين وفتح الباء - تطلق على طائر دون الصقر ^(٣) ، ويقال : طائر من الجوارح ، أعظم من الباشق طويل الجناحين ^(٤) 0
إلى غير ذلك من معاني كلمة (سبر) من أسماء الأعلام والأماكن والبلدان ^(٥) 0
والذي يهمنا من هذه المعاني جميعاً هو المعنى المصدري للفعل (سَبَر) ، فقد ظهر لي أنه يطلق بإزاء معنيين هو في أحدهما أظهر 0
أما المعنى الثاني منهما ، فهو أن (السبر) بمعنى : الأصل واللون والهيئة الحسنة والمنظر والزي والجمال ^(٦) 0
وقد ذكر ابن منظور ^(٧) في اللسان ^(٨) ، والفيروزآبادي ^(٩) في القاموس ^(١٠) ،

-
- (١) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 341/4 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٢) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 341/4 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٣) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 341/4 ، القاموس المحيط مادة (سبر) 106/2 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٤) انظر : المعجم الوسيط 0 413
(٥) انظر : القاموس المحيط مادة (سبر) 106/2 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 253/3
(٦) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 4 / 340-341 ، القاموس المحيط مادة (سبر) 2 / 106 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3 ، مختار الصحاح مادة (سبر) 0 283
(٧) هو : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لغوي كاتب مؤرخ ، ولد سنة 630هـ ، وتوفي سنة 711هـ بمصر ، من مؤلفاته : لسان العرب ، مختار الأغاني ، مختصر تاريخ دمشق 0
انظر في ترجمته : فوات الوفيات 4/49 ، شذرات الذهب 6/26 ، مفتاح السعادة 1/121 ، هدية العارفين 2/142 0
(٨) لسان العرب مادة (سبر) 4/340-341 0
(٩) هو : محمد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد ، وقيل : إبراهيم الفيروزآبادي ، ولد سنة 729هـ ، بكازرون من أعمال شيراز ، وتوفي سنة 817هـ بزبيد ، من مؤلفاته : الدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم ، وعمدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان ، والقاموس المحيط 0
انظر في ترجمته : الضوء اللامع 10/79 ، العقد الثمين 2/392 ، شذرات الذهب 7/126 ، البدر الطالع 2/280 0
(١٠) القاموس المحيط مادة (سبر) 2/106 0

والزبيدي^(١) في تاج العروس^(٢) هذه المعاني لكلمة (السَّير) - بفتح السين وسكون الباء - ، لكن الجوهري^(٣) في الصحاح^(٤) ، وابن فارس في معجمه^(٥) ، ذكرا أن هذه المعاني هي لكلمة لكلمة (السَّير) - بكسر السين وسكون الباء - ، وما ذكره يوافق أحد الوجهين فيما ذكره ابن منظور^(٦) ، والفيروز آبادي^(٧) ، وغيرهما^(٨) لهذه المعاني ، فقد ذكروا أن (السَّير) بفتح السين ، و(السَّير) بكسرها تطلق على هذه المعاني^٥

وعلى هذا فإن الذي يظهر لي أن الذي يطلق على هذه المعاني ، وهي (الأصل ، واللون ، والهيئة الحسنة ، والزي والمنظر ، والجمال) هي كلمة (السَّير) - بكسر السين - وليس بفتحها ، فتكون هذه الكلمة علماً على تلك المعاني^٥

وقد نقل أصحاب كتب المعجمات من كلام العرب ما يدل على ما ذكرت^(٩) ؛ ومن ذلك ما نقل عن بعض العرب أنه قال : أتيت حياً من العرب فلما تكلمت قال بعض من حضر : " أما

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفيض ، اليمني ثم المصري الحنفي الفقيه الغوي ، الشهير بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، ولد سنة 1145هـ وتوفي سنة 1205هـ ، أصله من واسط بالعراق ، ومولده بالهند في بلجرام ، ومنشؤه في زييد باليمن ، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر فاشتهر فضله وكتابته الملوك ، وله مؤلفات كثيرة ؛ منها : تاج العروس في شرح القاموس ، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين للغزالي ، وعقود الجواهر المنيفة ، وكشف اللثام ، وبلغة الغريب ، وغيرها كثير^٥

انظر في ترجمته ومؤلفاته : هدية العارفين 347/2-348 ، الأعلام 70/7

(٢) تاج العروس مادة (سير) 252/3

(٣) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، إمام فاضل في علوم اللغة وآدابها ، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي ، وتنقل في البلاد ، ثم أقام بنيسابور ولازم التدريس والتصنيف حتى توفي سنة 393هـ ، له كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، وكتاب الصحاح في اللغة^٥

انظر ترجمته في : نزهة الألباء 252 ، بغية الوعاة 446/1 ، شذرات الذهب 143/3

(٤) الصحاح مادة (سير) 347/2

(٥) معجم مقاييس اللغة مادة (سير) 127/3

(٦) في : لسان العرب مادة (سير) 340/4

(٧) في : القاموس المحيط مادة (سير) 106/2

(٨) انظر : تاج العروس مادة (سير) 252/3

(٩) انظر : لسان العرب مادة (سير) 340/4-341 ، الصحاح مادة (سير) 347/2 ، معجم مقاييس اللغة مادة

(سير) 127/3 ، تاج العروس مادة (سير) 252/3

اللسان فبدوي ، وأما السِّير فحضري ^(١) 0
وقالت بدوية : " أعجبنا سِبر فلان " - أي حسن حاله وخصبه في بدنه - ، وقالت : " رأيت
سبيئ السِّبر " ؛ إذا كان شاحباً مضروباً بدنه ، فجعلت السِّبر لمعنيين ^(٢) 0
ويقال : " إنه لحسن السِّبر " إذا كان حسن السحناء والهيئة ^(٣) 0
ويقال : " فلان حسن الحِبر والسِّبر " إذا كان جميلاً حسن الهيئة ^(٤) 0
وأما المعنى الأول من المعنيين اللذين يطلق عليهما (السِّبر) - بفتح السين - بالمعنى المصدري ،
والذي هو فيه أظهر - في نظري - ، فهو : الاختبار ، والامتحان ، والحزر ، والتجربة ،
واستخراج كنه الأمر ^(٥) 0
قال الفيروزآبادي في القاموس ^(٦) ، والزبيدي في تاج العروس ^(٧) : " السِّبر - بفتح فسكون -
امتحان غور الجرح ، وغيره 000"
وسَبَر الشيء سَبْراً : حَزَره وخَبَره ، واستَبَر لي ما عنده : أي : اعْلَمه ، والسِّبر مصدر سَبَر
الجرح يَسْبُرُه ، وَيَسْبُرُه سَبْراً : نظر مقداره وقاسه لِيَعْرِفَ غوره ^(٨) 0
قال في الصحاح : " سبرت الجرح أسبره ؛ إذا نظرت ما غوره " ^(٩) 0
وسبرت الجرح سَبْراً - من باب قتل - تعرفت عمقه ^(١٠) 0
وسبر الجرح بالمسبار ، والسِّبار : قاس مقدار قعره بالحديدة ، أو غيرها ^(١١) 0

-
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (سبر) 127/3 ، الصحاح مادة (سبر) 348/2 ، لسان العرب مادة (سبر)
340/4 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٢) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 340/4-341 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٣) انظر : المرجعين السابقين 0
(٤) انظر : مختار الصحاح مادة (سبر) 0 283
(٥) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 340/4 ، القاموس المحيط مادة (سبر) 106/2 ، تاج العروس مادة (سبر)
0 252/3
(٦) انظر : القاموس المحيط مادة (سبر) 0 106/2
(٧) انظر تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٨) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 340/4 ، تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٩) انظر : الصحاح مادة (سبر) 0 347/2
(١٠) انظر : المصباح المنير ، مادة (سبر) 0 160
(١١) انظر : أساس البلاغة مادة (سبر) 0 200

والسِّبَار : فتيلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه ، وجمعه : سُبُر ، مثل كتاب وكُتُب ،
والمِسْبَار مثله ، والجمع مسابير ، مثل مفتاح ومفاتيح^(١) 0
ومُسَبَّرته : نهايته ، تقول مَسْبَرَةُ الجرح : نهايته^(٢) ، فكأن معرفة نهاية الجرح تكون بعد اختياره
واستخراج كنهه 0
وقد فرق صاحب المصباح بين (السِّبَر) إذا كان في الأعيان أو كان في المعاني ، فجعل مضارع
الفعل (سَبَر) في الأعيان والأجسام : (يَسْبِرُ) - بضم الباء - ؛ كنصر ينصُرُ ، فتقول :
سَبَر الجرح يسْبِرُه سِبراً ، نظر مقدراه وقاسه ليعرف غوره 0
ومضارع الفعل (سَبَر) في المعاني على أحد وجهين ، أحدهما : (يَسْبِرُ) - بضم الباء - ؛
كقتل يقتل ، والثاني : (يَسْبِرُ) - بكسر الباء - ؛ كضرب يضرب^(٣) 0
قال في المصباح : " وسبرتُ القوم سِبراً من باب قتل ، - وفي لغة - من باب ضرب : تأملتهم
واحداً بعد واحد لتعرف عددهم^(٤) 0
وأما ابن منظور فلم يفرق بين الأمرين ، بل قال : " والسِّبَر : مصدر سَبَر الجرح يسْبِرُه ،
ويسْبِرُه سِبراً : نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره^(٥) 0
وقد جعل الزمخشري^(٦) (السِّبَر) - بمعنى التأمل - وهو ما كان في المعاني لا المحسوسات ، من
من قبيل المجاز ، فقال : " ومن المجاز : خبرت فلاناً ، وسَبَرْتُهُ ، وفيه خير كثير لا يُسَبَر ، وهذه
(١) انظر : المصباح المنير ، مادة (سبر) 160 ، الصحاح مادة (سبر) 347/2 ، لسان العرب مادة (سبر) 340/4 ،
المعجم الوسيط ، مادة (سبر) 0 413
(٢) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 340/4 ، المعجم الوسيط ، مادة (سبر) 0 413
(٣) انظر : المصباح المنير ، مادة (سبر) 160 ، وانظر : تاج العروس مادة (سبر) 0 252/3
(٤) انظر : المصباح المنير ، مادة (سبر) 0 160
(٥) انظر : لسان العرب مادة (سبر) 0 340/4
(٦) هو : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الحنفي المعتزلي ، إمام في التفسير والحديث لا ينازع لولا غلبة
مذهب المعتزلة عليه ، وله تقدم في النحو واللغة ، ولد سنة 467هـ ، وتوفي سنة 538هـ ، ومن كتبه : المفصل في
النحو ، والكشاف في التفسير ، وأساس البلاغة في اللغة ، والفائق في غريب الحديث ، وغيرها كثير 0
انظر ترجمته في : الجواهر المضية 447/3 ، الفوائد البهية 209 ، وفيات الأعيان 168/5 ، البلغة في تراجم أئمة النحو
واللغة للفيروزبادي 0 220

مفازة لا تُسَبَّر : لا يعرف قدر سعتها^(١) 0

وبناءً على ما سبق ، فإن المعنى المصدرى للُسَبَّر - بفتح السين وسكون الباء - هو : الاختبار

والامتحان والتجربة واستخراج كنه الأمر 0

وهو حقيقة في الأشياء الحسية ، ومجاز في المعنوية 0

تعريفه كلمة (التقسيم) لغة

أما (التقسيم) ، فهو مصدر الفعل (قَسَمَ) ، يقال : قَسَمَ يَقْسِمُ تقسيماً ، وقَسَّمَهُ تقسيماً ،

أي : جزّاه فانقسم ، وهي (القِسْمة) بالكسر^(٢) ، والشيء المنقسم يسمى مقسماً وموردأً

للقسمة ، والأشياء المنقسم إليها تسمى أقساماً ، وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيماً له^(٣)

قال ابن فارس : " القاف والسين والميم أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على جمال وحسن ،

والآخر على تجزئة شيء 000"^(٤)

وقال الزمخشري : " قسموا المال بينهم قسماً ، وقَسَّمُوهُ تقسيماً ، واقتسموه ، وتقسَّموه

وتقاسموا ، وقاسمته المال مقاسمة ، وقَسَّم القَسَام - وهو الذراع - الأرض ، وحرفته القِسامة ،

وقَسَّم الله الرزق ، وهو القَسَام الوهاب 000"^(٥)

وكما ورد (التقسيم) بمعنى التجزئة ، فقد ورد كذلك بمعنى : التفريق ، كما نص على ذلك

ابن منظور^(٦) ، والجوهري^(٧) ، فقد قالوا : " والتقسيم : التفريق " وتقول : قَسَمَهُم الدهر

يقسِمهم فتقسّموا : أي فرقهم ففرقوا ، وقَسَمَهُم : فرقهم قسماً هنا وقسماً هنا^(٨) 0

(١) انظر : أساس البلاغة مادة (سير) 0 200

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (قسم) 478/12 ، القاموس المحيط ، مادة (قسم) 4 / 132 ، تاج العروس ، مادة

(قسم) 25/9 ، المعجم الوسيط ، مادة (قسم) 0 734

(٣) انظر : الرسالة الموضوعية في آداب البحث مع التعليق عليها ، كلاهما للشيخ أحمد مكي 0 70

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (قسم) 0 86/5

(٥) انظر أساس البلاغة ، مادة (قسم) 0 365

(٦) انظر : لسان العرب ، مادة (قسم) 0 480/12

(٧) انظر : الصحاح ، مادة (قسم) 0 390/5

(٨) انظر : لسان العرب ، مادة (قسم) 480/12 ، القاموس المحيط ، مادة (قسم) 4/132 ، الصحاح للجوهري ،

مادة (قسم) 390/5 ، المعجم الوسيط ، مادة (قسم) 0 734

إلا أن الزبيدي جعل ذلك من قبيل المجاز ؛ فقال : " ومن المجاز : قَسَمَ الدهر القوم قسماً : فرَّقهم ، كقَسَمَهم تقسيماً ؛ فتقَسَّموا : فرَّقَهم قسماً هاهنا وقسماً هاهنا " (١)

ولذلك فكأنه يرى أن استعمال التقسيم بمعنى : (التفريق) هو مجاز في المعاني ، حقيقة في المحسوسات 0

وهذان المعنيان - التجزئة والتفريق - متلازمان - في نظري - ؛ فالتجزئة تقتضي التفريق ، كما أن التفريق متوقف على التجزئة 0

وقد اعترض بعض العلماء (٢) على جعل التقسيم لغة بمعنى (التجزئة) ، وذكر أن ذلك إنما يناسب تقسيم الكل إلى أجزائه ، لا تقسيم الكلي إلى جزئياته - الذي هو محل بحثنا - ، ثم قال : " ولعل الأنسب في بيان المعنى اللغوي : أن التقسيم جعل الشيء أقساماً ، وكثيراً ما تأتي صيغة التفعيل لذلك المعنى ، ومناسبة هذا المعنى لنوعي التقسيم ؛ تقسيم الكل إلى أجزائه ، وتقسيم الكلي إلى جزئياته ، لا تخفى عليك ، فتفطن " (٣)

وذكر الشنقيطي أيضاً هذا المعنى - وهو أن التقسيم في اللغة بمعنى جعل الشيء أقساماً ، أي : أجزاء - (٤)

وقد ورد (التقسيم) كذلك بمعنى التقدير - مجازاً - يقال : بات يقسم أمره ، أي : يقدره وينظر كيف يفعل 0(٥)

وهو بهذا المعنى قريب من معنى (السبر) الذي هو : الاختبار والتجربة واستخراج كنه الأمر 0 وعلى هذا فهذه المعاني الثلاثة التي ورد لها (التقسيم) - وهي : التجزئة ، والتفريق ، والتقدير - متقاربة في مؤداها ؛ فالتجزئة تقتضي التفريق ، والتفريق يساعد على تقدير الأمر والنظر في كيفية الفعل 0

(١) انظر : تاج العروس ، مادة (قسم) 25/9 0

(٢) هو الشيخ أحمد مكي ، شيخ معهد الزقازيق الديني 0

(٣) انظر : التعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة لأحمد مكي ص 67 0

(٤) انظر : آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني ص 8

(٥) انظر : أساس البلاغة ، مادة (قسم) 366

وذكر الأنصاري^(١) معنى آخر للتقسيم في اللغة وهو أنه : إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة^(٢)0

(١) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن محمد بن زكريا الأنصاري ، فقيه محدث مفسر أصولي من أئمة الشافعية ، ومن شيوخ الإسلام ، ولد في سُنَيْكَة من قرى مصر سنة 823هـ وتعلم في مصر ، وكف بصره سنة 906هـ ونشأ فقيراً معدماً ولي القضاء ثم عزل منه بعد مناصحته للسلطان ، ثم اشتغل بالعلم إلى أن توفي سنة 926هـ0
له مصنفات كثيرة منها : لب الأصول اختصره من جمع الجوامع ، وشرحه في غاية الوصول ، وكتاب فتح الرحمن في التفسير ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، وشرح إيساغوجي في المنطق ، وشرح شذور الذهب في النحو، والغرر البهية ، وغيرها0
انظر في ترجمته : الكواكب السائرة 1/196 ، كشف الظنون 1/595 ، البدر الطالع 1/175 ، الأعلام 3/46 ، معجم الأصوليين للسوسي 213 0
(٢) انظر : غاية الوصول 121 0

ثانياً: تعريف السبر والتقسيم في الاصطلاح الأصولي⁰

لقد اختلفت تعبيرات العلماء في التعريف بالسبر والتقسيم اصطلاحاً وهناك بعض الأمور التي أسهمت في ذلك الاختلاف ، حتى غدا الوصول إلى حقيقة هذا المسلك من الصعوبة بمكان، وصار التعرف على كنهه ، وحده بحد منضبط جامع مانع ؛ عسر أ جداً وقد أدت تلك الأمور إلى التفاوت في صياغة عبارة دقيقة تبين حقيقة هذا المسلك ، وكيفية الاستدلال به ، وطريقة استعماله ، ومن تلك الأمور :-

الأمر الأول : أن هذا الدليل والمسلك يعتبر من الأدلة التي استعمالها علماء الكلام والجدل والأصول والمنطق لإثبات قواعد العلوم التي بحثوها ، وكذلك ذكر الزركشي ^(١) أن السبر بالبحث وعدم العثور يدخل في جميع المسالك الاجتهادية ^(٢) ، ولذلك كان كل عالم يعرف هذا الدليل من واقع استعماله في العلم الذي ينتسب ذلك العالم إليه ، أو يكتب فيه ، ومن واقع المسلك الاجتهادي الذي سلكه ؛ ولذا فإن استعمال الأصولي لهذا الدليل يختلف عن علماء الجدل والمنطق والكلام ، بل أن الأصولي نفسه تختلف أوجه استعمال هذا الدليل عنده من حال إلى حال ومن مسلك إلى آخر ، وهذا الاختلاف في طريقة استعمال الدليل ، كان له أبلغ الأثر في التعريف به 0

الأمر الثاني : أن بعض العلماء عرف هذا الدليل بالنظر إلى أحد جزئيه ، - وهو التقسيم - ؛ وذلك لأن التقسيم يعتبر دليلاً في ذاته - في التصورات - ^(٣) ، ولذلك فقد انصب اهتمام طائفة من العلماء على التعريف بالتقسيم ، ولكن الذي ظهر لي أن التقسيم حيث عُرِّف وهو يراد به إثبات القواعد والاستدلال عليها في التصديقات فإنه يراد به السبر والتقسيم مجتمعين ، ولكن عبر العلماء بأحد جزئي الدليل وأرادوا جميعه ، وذلك للتلازم بين جزئي هذا الدليل إذ

(١) هو : محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي ، أحد الأعلام المصنفين في عدد من العلوم حتى لقب بالمصنف ، ولد سنة 745هـ ، وتوفي سنة 794هـ ، له مصنفات منها : البحر المحيط ، وتشنيف المسامع ، والمنثور في القواعد ، والبرهان في علوم القرآن 0

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3 ، طبقات الشافعية لابن هداية الله 241 ، الدرر

الكامنة 17/4 0

(٢) انظر : البحر المحيط 229/ 5 ، وانظر : نبراس العقول 375 0

(٣) انظر : آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني 21.

أن التقسيم متوقف على السير ، فلا يمكن تجزئة شيء ما وتفرقة وتقسيمه قبل سير أوصافه ، وإلا فكيف يتأتى للمقسم حصر الأقسام التي يريد تقسيمها بدون سيرها ، وأيضاً فإن السير مستلزم للتقسيم ، قال البناني ^(١) في هذا الشأن : " اعلم أن حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار - وهو السير - والاختبار يستلزم التقسيم " ^(٢) وكذلك فإن بعض العلماء عبر عن هذا الدليل بالسير ، وهو أحد جزئيه ، ولعل من عبر بذلك أراد التنبيه على جواز إطلاق كل واحد من السير والتقسيم على كل واحد من القسمين ؛ ذكر ذلك الأسنوي في النهاية ^(٣) 0

وسياقي لذلك مزيد بيان عند بحث مسألة : أسماء هذا الدليل ^(٤) 0

الأمر الثالث : أن علماء الأصول قد استعملوا هذا المسلك أو أحد جزئيه - وهو التقسيم - في أكثر من موضع في أصول الفقه ، فاستعملوه في إثبات القواعد الأصولية وتقريرها ، واستعملوه في إثبات العلة في القياس ، وفي الاعتراض عليها ، واستعملوه في إثبات بعض أنواع مفهوم المخالفة ، وقد أدى هذا التعدد في الاستعمال إلى الاختلاف في التعريف 0

الأمر الرابع : أن بعض العلماء - وخاصة علماء الكلام - جعل الحجة في السير والتقسيم (القطعي) ، ورأى بأنه هو المفيد لإثبات القواعد ، ولذلك فقد عرف التقسيم المنحصر القطعي ، وجعله هو السير والتقسيم ، وأهمل بذلك أحد أقسام السير والتقسيم ، وهو الظني ، ولعل الدافع لذلك هو أن إثبات قواعد تلك العلوم - وخاصة ما يتعلق بالعقليات منها - لا يمكن إلا بالتقسيم المنحصر القطعي ، وحصول هذا القسم في الشرعيات عسر جداً ، كما قاله صفى الدين الهندي في النهاية ^(٥) ، وابن السبكي في

(١) هو عبدالرحمن بن جاد الله أبو زيد البناني المالكي ، فقيه أصولي من تونس ، قدم مصر ، وجاور بالجامع الأزهر ، وتولى مشيخة رواق المغاربة فيه مراراً ، له مؤلفات منها : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، وقد توفي سنة 1198هـ 0

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية 342 ، هدية العارفين 1/555 ، الفتح المبين 3/134 ، معجم الأصوليين لحمد مظهر بقا 2/178 ، معجم الأصوليين للسوسي 260 0

(٢) حاشية البناني 2/270 0

(٣) نهاية السؤل 4/133 ، وانظر : نثر الورود 2/486 ، المذكرة في أصول الفقه 257 0

(٤) انظر ص (111) من هذا البحث ، وما بعدها 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 8/3362 0

الإيهاج^(١) وغيرهما^(٢) 0

الأمر الخامس : وهو من أهم الأمور - أن هذا المسلك يحصل من العلم بأحوال الشيء وتصوره ، فإذا حصل هذا عبّر المستدل به عنه بأنواع من العبارات بحسب ذلك العلم وذلك التصور 0

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " وهذا الاستدلال - أي بالسبر والتقسيم - يحصل من العلم بأحوال الشيء وملزومها ولوازمها ، وإذا تصورته الفطرة عبرت عنه بأنواع من العبارات ، وصورته في أنواع من صور الأدلة لا يختص شيء من ذلك بالصورة التي ذكروها في القياس ؛ فضلاً عما سموه البرهان 000" ^(٣)

ونتيجة لأن التعبير عن هذا المسلك متوقف على العلم بأحوال الشيء وتصور الفطرة له ؛ فقد ذكر شيخ الإسلام أيضاً أن هذا النوع من القياس - وهو الاستثنائي المنفصل الذي تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل - يمكن رده إلى القياس الاقتراضي - الذي نتيجته مذكورة فيه بالقوة - ، ثم بين الشيخ كيفية ذلك ، ومثل له ^(٤) ،

وذكر ابن الحاجب هذا المعنى قبله ، وأضاف بأن القياس الاقتراضي يمكن رده أيضاً إلى القياس الاستثنائي المنفصل - الذي هو السبر والتقسيم - وبين كيفية ذلك ومثاله ^(٥) ، فإذا كان السبر السبر والتقسيم - الذي هو القياس الشرطي الاستثنائي المنفصل - يمكن رده إلى القياس الاقتراضي ، والقياس الاقتراضي يمكن رده إلى القياس الاستثنائي المنفصل ، - وهما قسيمان - فيصعب الوصول إلى تعريف دقيق لهذا المسلك 0

الأمر السادس : هناك تعريف اصطلاحى (للسبر) منفرداً ، وتعريف اصطلاحى (للتقسيم) منفرداً ، وسنحاول ذكر هذين التعريفين لهذين المصطلحين ، ثم الخروج بتعريف اصطلاحى لمسلك السبر والتقسيم من خلال التعرف على مفردتي هذا المسلك 0

(١) انظر الإيهاج 77/3 0

(٢) انظر : نهاية السؤل 132/4 ، نبراس العقول 373.

(٣) الرد على المنطقيين 206 ، وانظر : مجموع الفتاوى 193/9 0

(٤) انظر : الرد على المنطقيين 206 ، مجموع الفتاوى 193/9 0

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 143/1-144 ، شرح العزدي على ابن الحاجب 110/1-112 ،

كاشف الرمز ومظهر الكنوز - القسم الأول 257-259.

ومن ما ينبغي أن يذكر هنا أن بعض العلماء قد عبر عن مجموع هذا المسلك بأحد جزئيه كما سبق في الأمر الثاني ، وليس هذا بمرادي هنا ، بل مرادي هنا التعريف بكل مصطلح من المصطلحين من حيث دلالته على المراد به دلالة مطابقة ، لا من حيث دلالته على المصطلح الآخر تضمناً أو التزاماً⁰

الأمر السابع : هناك من العلماء من أدخل في التعريف الطريقة التي يحصل بها السير والتقسيم ، ومن أدخل أقسام السير والتقسيم أو بعضها في التعريف ، ومنهم من عرفه بالمثال⁰ و**بعد :** فسوف نحاول من خلال تأمل ما سبق وإجالة الفكر فيه الخروج بتعريف لمفهوم السير والتقسيم العام الذي يستوعب جميع المواضع التي استعمل فيها هذا المسلك بحيث يضاف له بعض القيود التي يتوقف عليها معرفة المراد به في بعض الفنون ، أو عند التعريف بأحد أقسامه ، وسنذكر قبل هذا التعريف العام ؛ التعريف الاصطلاحي لمفردتي هذا المسلك ؛ ثم نعقب ذلك بذكر بعض ما ذكره الأصوليون والجدليون والمناطق من تعريف لهذا المسلك⁰

أولاً:- تعريف كلمتي (السير) و (التقسيم) اصطلاحاً

ومرادنا هنا التعريف الاصطلاحي لهاتين الكلمتين على اعتبار أن كلاً منهما مستقلة عن الأخرى في الدلالة ، وليس من باب دلالة كل منهما على الأخرى بدلالة الالتزام أو التضمن ، إذ أن من الأصوليين من أطلق إحدى هاتين الكلمتين وأراد عموم المسلك وهو: السير والتقسيم، وسيأتي لذلك مزيد بحث عند ذكر أسماء هذا المسلك ، أما في هذا المقام فإننا نحاول الوقوف على المعنى الاصطلاحي لهاتين الكلمتين بغض النظر عن دلالتيهما مجتمعتين على هذا المسلك .

أ- تعريف كلمة (السير) اصطلاحاً .

إن المتأمل لما ذكره بعض علماء الأصوليين لكلمة (السير) ، يجد أن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن معناها اللغوي الذي سبق ذكره وهو- الاختبار والامتحان ، والحزر والتجربة واستخراج كنه الأمر - ، إلا أن الأصوليين أضافوا لذلك المعنى اللغوي : ثمرته ؛ وهي الإبطال والإبقاء ، فإن اختبار وصف ما ومعرفة كنهه تثمر نتيجة ؛ وهي صلاحية ذلك الوصف

للتمسك به فيبقى ، أو عدمه فيبطل ، ولذلك فقد تضمن التعريف الاصطلاحي لهذا المصطلح ذكر هذه النتيجة ، وهي من لوازم المعنى اللغوي 0

١. فمن ما ذكره الأصوليون في تعريف هذا المصطلح : ما ذكره الأسنوي في نهاية السؤل حيث قال : " فالسير هو أن يختبر الوصف هل يصلح للعلية أم لا " ^(١) ، ونحوه تعريف ابن أمير الحاج ^(٢) في التقرير والتحجير ^(٣) حيث قال : " فظهر أن السير : اختبار الوصف هل يصلح للعلية أو لا 0"

وذكر هذا التعريف الذي ذكره ابن أمير الحاج : الأستاذ محمد مصطفى شلي في كتابه في أصول الفقه ^(٤) ،

وقال صاحب نثر الورود : " والمراد بالسير هنا : اختبار الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح لها " ^(٥) 0

وعرفه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ^(٦) بتعريف أقرب إلى الشرح والتوضيح لحال هذا المصطلح حيث قال : " والمراد منه هنا : اختبار كل وصف من الأوصاف التي انحصر التعليل فيها بطريق

(١) نهاية السؤل مع سلم الوصول 129/4.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ، شمس الدين ، المعروف بابن أمير الحاج ، ويقال له ابن الوقت ، ولد سنة 825هـ ، وهو من أهل حلب ، فقيه أصولي حنفي ، ارتحل في طلب العلم إلى حماة والقاهرة ، له مؤلفات منها : حلية المجلي في الفقه ، والتقرير والتحجير في أصول الفقه ، وغيرهما ، وكانت وفاته في حلب سنة 879هـ 0 انظر في ترجمته : الضوء اللامع 210/9 ، شذرات الذهب 328/7 ، البدر الطالع 132/2 ، الفتح المبين 47/3 ، معجم الأصوليين للسوسي 518 0

(٣) انظر: التقرير والتحجير 195/3.

(٤) انظر :أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلي 242.

(٥) انظر : نثر الورود للشنقيطي 485/2.

(٦) هو عبدالرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبدالير بن شرف المصري ، النوبي الأصل ثم النجدي ، ولد سنة 1323هـ ودرس المرحلة الابتدائية والثانوية في الأزهر ثم حصل على الشهادة العالمية في الفقه وأصوله ، ودرّس في المعاهد العلمية التابعة للأزهر ، ثم درّس في دار التوحيد ثم في المعهد العلمي في الرياض ، ثم نقل للتدريس في كليتي الشريعة واللغة في الرياض ، ثم جعل مديراً للمعهد العالي للقضاء عام 1385 ، ثم نقل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ثم عين نائباً لرئيسها ، ثم صار عضواً في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وقد رزقه الله مواهب من قوة الحافظة والملاحظة وفقه النفس ، وقد عني بعلوم اللغة والتفسير والأصول والعقائد والسنة والفقه ، وقد انتفع بعلمه خلق كثير ، وشارك في الإشراف والمناقشة لبعض الدارسين في الدراسات العليا وإلقاء الدروس في المساجد وإلقاء المحاضرات إلى أن توفاه الله سنة 1415هـ .

من الطرق الآتية ؛ لتمييز ما يصلح منها للتعليل فيضاف إليه الحكم ، ويلغى منها ما لا يصلح للتعليل " 0^(١)

٢. وقد وردت بعض التعريفات للسبر متضمنة نتيجه - وهي : إبطال ما لا يصلح من

الأوصاف بعد اختبارها - ومن هذه التعريفات :

تعريف الطوفي ؛ حيث قال : " السبر : وهو إبطال كل علة علل بها الحكم المعلن إجماعاً ، إلا واحدة فتتبعين 000 " 0^(٢)

وتعريف الطوفي هذا وإن كان يتناول حقيقة السبر دون التقسيم ، إلا أنه ساقه في معرض تعريفه لمسلك السبر والتقسيم كمسلك من مسالك العلة ، إلا أن هذا التعريف لم يتضمن ما يدل على تعريف التقسيم ، والذي يظهر أنه استغنى بتعريف السبر عن تعريف التقسيم ، لأن السبر يستلزم التقسيم ، كما ذكر ذلك البناني في حاشيته على شرح المحلي^(٣) حيث قال : " اعلم أن حصر الأوصاف في الأصل ، وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر ، والاختبار يستلزم التقسيم 000 " 0^(٤)

وتعريف الطوفي المذكور هنا يتجه إلى تعريف السبر بمعناه الخاص عند الأصوليين ، وهو استعماله في استنباط علة الحكم الشرعي ، ولكن الذي يهمنا هنا هو أن السبر بمعنى : الإبطال 0

انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ثمانية قرون 3/ 375 ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1/ 3-4 ،

فأنت تسهيل السابلة 4/ 1947 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي 3/ 264 0

(٢) انظر : البلبل للطوفي 161، شرح مختصر الروضة 3/ 404-405، وقد ذكر هذا التعريف ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 156.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، المصري الشافعي ، مفسر فقيه أصولي ، من أذكياء الدنيا ، وصف بأنه تفتازاني العرب لحدة ذكائه ، وتوقد ذهنه ، ولد سنة 791هـ بالقاهرة ، وبها نشأ واشتغل في طلي العلم ، وتوفي سنة 864هـ ، من مصنفاته : شرح التسهيل في النحو ، ونصف التفسير المسمى بالجلالين ، وشرح الورقات ، وشرح المنهاج للنووي ، وشرح على جمع الجوامع لابن السبكي ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : الضوء اللامع 7/ 39 ، شذرات الذهب 7/ 303 ، البدر الطالع 2/ 32 ، هدية العارفين 2/ 202 ،

الأعلام 5/ 333 ، معجم الأصوليين للسوسي 423 0

(٤) حاشية البناني 2/ 270.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تعريفه للسبر إنه : " إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال الآتية 000 فيتعين الوصف الباقي " قال : " وهو المعبر عنه بالسبر " (١) 0
وقد ذكر هذا المعنى - وهو أن السبر راجع إلى الإبطال - سعد الدين التفتازاني (٢) في حاشيته على العضد (٣) حيث قال : " عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم ، والسبر راجع إلى الإبطال 000 " (٤) 0

وذكره أيضاً البدخشي (٥) في مناهج العقول حيث قال : " ثم التحقيق أن الحصر محصل التقسيم ، والإبطال محصل السبر 000 " (٦) 0

وقد جمع الشيخ الشنقيطي بين هذين المعنيين - وهما الاختبار والإبطال - في تعريفه للسبر حيث قال : " اختبار تلك الأوصاف المحصورة ، وإبطال ما هو باطل منها ، وإبقاء ما هو صحيح منها 000 وهذا 000 هو المعبر عنه عند الأصوليين بالسبر " (٧) 0

(١) انظر : المذكرة في أصول الفقه 257 0

(٢) هو : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الإمام العلامة عالم النحو والتصريف والمعاني والبيان والأصليين والمنطق وغيرها ، ولد سنة 712 هـ وقيل سنة 722 هـ بتفتازان ، وأخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وانتفع الناس بتصانيفه التي منها شرح التلويح ، وشرح الرسالة الشمسية ، وشرح تلخيص المفتاح ومقاصد الكلام وغيرها ، وتوفي سنة 791 هـ وقيل سنة 793 هـ.

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة 214/4 ، بغية الوعاة 285/2 ، شذرات الذهب 319/6 ، والأعلام 219/7 0

(٣) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي ، إمام في عدة علوم منها : الأصول والمعاني والبيان والعربية ، مع تبرز في العقلية ، ولد بإيج سنة 708 هـ ، وتوفي مسجوناً في قلعة قرب إيج سنة 756 هـ ، وقد تولى قضاء الممالك ، من تلاميذه : التفتازاني ، والكرماني ، وغيرهما ، له مصنفات منها : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، والمواقف في علم الكلام ، وغيرهما 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 108/6 ، طبقات الشافعية للأسنوي 238/2 ، الدرر الكامنة 429/2 ، البدر الطالع 227/1 0

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد 236/2 ، وانظر : تقارير الشريبي 270/2 0

(٥) هو : محمد بن الحسن البدخشي ، عالم حنفي من الزهاد ، سكن دمشق ، وكان له مكانة فيها ، وكان ينقطع للعبادة في الجامع الأموي ، له مؤلفات منها : مناهج العقول في شرح منهاج الوصول ، وحاشية على شرح التحتاني للشمسية في المنطق ، وكانت وفاته في دمشق أواخر عام 922 هـ أو أوائل عام 923 هـ 0

انظر في ترجمته : الكواكب السائرة 89/1 ، كشف الظنون 1063/2 ، معجم المؤلفين 159/3 0

(٦) مناهج العقول شرح منهاج الوصول 96/3 0

(٧) أضواء البيان 2 / 526 0

وقال بعض المعاصرين : " يطلق السير في عرف الأصوليين على إبطال ما لا يصلح للتعليل بطريق الاختبار ، فالسير هو الإبطال " ^(١) 0

وقيل في تعريفه : " أن يختبر المجتهد الأوصاف التي يحصرها هل تصلح للتعليل بها أم لا ؛ فيلغي ما لا يراه صالحاً للتعليل بدليل يدل على عدم الصلاحية " ^(٢) 0

والذي ظهر لي أن من عرف السير بالاختبار أراد به : اختبار المحل ، وهل توجد به أوصاف لحصرها بالتقسيم ، ثم اختبارها لإبطال ما لا يصلح منها ، وهذا التوجه ينسجم مع رأي من رأى أن السير متقدم على التقسيم - كما هو المشهور - وكما سنعرض لذلك عند تناولنا لأسماء هذا المسلك 0

أما من عرف السير بالإبطال ؛ فلعله أراد به العملية التي تأتي بعد التقسيم وحصر الأوصاف ، وذلك بإبطال ما لا يصلح منها بعد اختباره .

وهذا التوجه ينسجم مع الرأي القائل بأن التقسيم متقدم على السير ، وينبغي أن يكون كذلك في التسمية فيكون اسم هذا المسلك التقسيم والسير ، وعلى أية حال فهذه وجهة نظري من خلال تأمل أحوال هذا المسلك وعلاقة التعريف الاصطلاحي لكلمة السير بطريقة استعمال هذا المسلك ، وإلا فإن الإبطال يعتبر لازماً للاختبار ونتيجة وثمره له ، ولذلك فتعريف السير بالاختبار والإبطال لا غبار عليه.

٣. وقد ذكر العلماء معنى اصطلاحياً ثالثاً للسير وهو : (الحصر) ؛ - أي حصر الأوصاف في الأصل - 0

وقد نبه إلى هذا المعنى : العطار ^(٣) في حاشيته معلقاً على تعريف جمع الجوامع للسير والتقسيم بأنه : حصر الأوصاف 000 فقال : " ثم هذا تفسير باللازم ،

(١) الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة 249 0

(٢) الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين 159 0

(٣) هو : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، من علماء مصر ، وأصله من المغرب ، ولد بالقاهرة سنة 1190هـ ، ورحل إلى دمشق وأقام بها زمناً ، ثم عاد إلى مصر ، وتولى مشيخة الأزهر ، وتوفي سنة 1250هـ ، وله مصنفات منها : حاشية على شرح المحلي ، وحاشية على التهذيب في المنطق ، وحاشية على شرح إيساغوجي ، وحاشية على شرح الأزهري ، وغير ذلك 0

انظر في ترجمته : الأعلام 220/2 ، هدية العارفين 301/1 ، معجم الأصوليين لمظهر بقا 58/2 ، معجم الأصوليين للسوسي 181 0

وإلا فالسير التبع" 0^(١)

وذكر هذا المعنى : البناني في حاشيته حيث قال : " إعلم أن حصر الأوصاف في الأصل ، وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار - وهو السير - ، والاختبار يستلزم التقسيم 000 " 0^(٢) وعلى هذا فتعريف السير بالحصر هو تعريف باللازم ؛ وذلك لأنه يلزم من الاختبار - وهو المعنى اللغوي للسير - الحصر 0

ب - تعريف كلمة (التقسيم) اصطلاحاً 0

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقسيم اصطلاحاً ، وإن كانت متقاربة في مؤداها 0
١. فقد ذكر معظم من عرفه من الأصوليين اصطلاحاً : أن المراد به حصر أوصاف المحل أو هو : (حصر جميع الأوصاف ليسر الصالح منها وغير الصالح) 0^(٣)
ولذلك ذكر بعض العلماء أن الحصر : " محصل التقسيم " ، وأنه " راجع إلى التقسيم " 0^(٤)
والتعريف بالحصر هنا هو تعريف بما يتحقق به التقسيم ويتوقف عليه ، حيث إن تجزئة الأوصاف والتفريق بينها - ثمينة لإبطال غير الصالح منها - متوقف على حصر تلك الأوصاف وجمعها ، والتجزئة والتفريق هي معاني التقسيم في اللغة ؛ ولذلك فالتقسيم متوقف على الحصر ؛ فتعريفه به اصطلاحاً من باب تعريف الشيء بما يتوقف عليه ويتحقق وجوده به 0 ولعل سؤالاً ينقدح في الذهن هنا وهو : هل الحصر معنى مشترك بين السير والتقسيم وذلك لأن حقيقتيهما مختلفة ؟

والجواب أنه ليس من باب الاشتراك ، بل دلالة كلاهما على الحصر هي من باب دلالة التلازم ، وذلك لأن السير يلزم منه الحصر ، والتقسيم متوقف على الحصر ، ولذلك فقد نبه البناني على طبيعة هذه العلاقة حين ذكر أن الحصر والإبطال يستلزمان السير ، والسير يستلزم

(١) حاشية العطار 0 313/2

(٢) حاشية البناني 0 270/2

(٣) انظر : المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي 257 ، أضواء البيان 2 / 526 ، نثر الورود 2 / 485 ، أصول الفقه

الإسلامي لشلي 242 ، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين 0 159

(٤) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد 236/2 ، مناهج العقول 96/3.

التقسيم ، وأن التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والإبطال : السير ، واستلزام السير : التقسيم^(١) 0

وهناك من العلماء من فرق بين التقسيم والحصر ؛ بأن التقسيم هو ضم مختص إلى مشترك لتحصيل المفهومات التي هي الأقسام ، ولا يحكم فيه على المقسم بشيء^(٢) 0
أما الحصر فهو الحكم على المقسم^(٣) بعدم خروجه عن الأقسام ،^(٤)
قال : " وهو متأخر عن التقسيم " ^(٥)

ثم ذكر أن الطريقة التي يتم بها التقسيم - وذلك بالترديد مثلاً ؛ كقولهم : الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف - دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه التقسيم ، وليست دليل على نفس التقسيم^(٦) 0

وبناءً على ما ذكر هنا فإن الفائدة من التقسيم هي الحصر ، وعلى هذا فالحصر متوقف على التقسيم ، والتقسيم دليل فقط على دعوى الحصر ، وهذا يتعارض مع ما سبق من توقف التقسيم على الحصر 0

ولكن الذي يظهر لي أنه لا تعارض ؛ لأن النظر هنا مختلف :
فمن نظر إلى أن التقسيم يحصل المفهومات التي هي الأقسام ويضم بعضها إلى بعض ، وبذلك يحصل الحصر ، قال بأن الحصر متوقف على التقسيم 0

(١) انظر : حاشية البناي 270/2 0

(٢) انظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ 0

(٣) وردت هذه الكلمة في : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ ، بلفظ (القسم) وقد وردت في نسخة أخرى لهذا الكتاب بلفظ (المقسم) وهو الصحيح ، والسياق يقتضيه ؛ فإن المقسم هو مورد القسمة كما سبق ، وهو المراد هنا وليس القسم 0

وانظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 14 / ب نسخة رقم 4064 خ ، وهي النسخة الأخرى للكتاب 0

(٤) انظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ 0

(٥) تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ 0

(٦) انظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ 0

- ومن نظر إلى أن تقسيم أوصاف الحل متوقف على سير الحل وحصر أوصافه ، وأن ذلك يساعد على الإبطال الصحيح على اعتبار أن التقسيم قد يساعد على الإبطال عند التردد بين الشيء ونقيضه مثلاً ، قال بأن التقسيم متوقف على الحصر⁰
- ولذلك فالخلاف في توقف أحدهما على الآخر ، مبني على اختلاف النظرة إلى هذين الأمرين⁰
٢. وعرفه صاحب نشر البنود بأنه : " تحصيل ما بالحل من الأوصاف ؛ بأن يقول مثلاً :
العلة إما الاقتيات والادخار والطعم ، أو الكيل " قال : " وهذا هو التقسيم " ^(١)
- وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن سابقه فالتحصيل هنا بمعنى الحصر⁰
٣. ومن العلماء من عرفه بالمثال ، وذلك كالأسنوي ، وابن أمير الحاج حيث قال :
" والتقسيم هو قولنا إن العلة إما كذا أو كذا " ^(٢)
- وهذا التعريف الأخير أقرب إلى المعنى اللغوي للتقسيم - وهو التجزئة والتفريق - ، لكنه تعريف بالمثال .
٤. ونقل الزركشي عن ابن المنير^(٣) أن التقسيم هو : أن يقسم الصحة والبطالان بينهما - أي بين النفي والإثبات - فيعتبر ما هو العلة ويلغى ما ليس بعلة ^(٤)

(١) نشر البنود 158/2 0

(٢) انظر: نهاية السؤل 129/4 ، التقرير والتحبير 195/3.

(٣) هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم أبو العباس الإسكندري ناصر الدين المعروف بابن المنير - بضم الميم وفتح النون ، وتشديد الياء المكسورة - ، فقيه مالكي متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ، شاعر ، ولد سنة 620هـ ، حفظ مختصر ابن الحاجب في الفقه ومختصره في الأصول ، قبل أن يلتقي به ويأخذ عنه ، وأجازه ابن الحاجب بالفتيا ، وتخرج به جماعة كثيرة منهم ابن راشد القفصي ، وتوفي بالإسكندرية سنة 683هـ ، له مؤلفات منها : التفسير ، وكتاب الانتصاف من الكشاف ، وكتاب المقتفى في آيات الإساءة ، ومختصر التهذيب ، وغيرها⁰

انظر في ترجمته : فوات الوفيات 149/1 ، الوافي بالوفيات 128/8 ، الديباج المذهب 243/1 ، بغية الوعاة 384/1 ، شجرة النور الزكية 188 0

(٤) انظر : البحر المحيط 226/5 0

وهذا التعريف فيه دور ^(١) ؛ لتوقف العلم بألفاظ التعريف على المعرف ، فقوله في التعريف :
(يقسم) متوقف على معرفة المعرف - وهو التقسيم - والدور باطل ، فيبطل التعريف
الذي اشتمل عليه ^(٢) 0

٥. وعرفه الشيخ عبد الرزاق عفيفي بقوله:- " والمراد به هنا : ترديد المستدل بين ما جمعه
من الأوصاف التي يحتمل أن يكون كل منها علة الحكم " ^(٣) 0

وهذه في نظري طريقة الإبطال ، وكذلك فإن الجدليين يعبرون عن السير بالترديد ^(٤) ، ونحن
هنا بصدد تعريف التقسيم 0

(١) هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، أو هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ، وله تقسيمات منها : أنه
ينقسم إلى : الدور المصرح ، كما يتوقف (أ) على (ب) ، وبالعكس ، والدور المضمّر ، كما يتوقف (أ) على (ب)
و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) 0
انظر : التعريفات 140 ، الكليات 447 0
(٢) انظر : شرح السلم في المنطق للجندي 34.
(٣) انظر : الإحكام للامدي بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي 264/3.
(٤) انظر أضواء البيان 526/2.

ثانياً : تعريف السبر والتقسيم عند علماء الأصول 0

لقد أطلق مجموع لفظي هذا المسلك - السبر ، والتقسيم - عند الأصوليين بإزاء معنيين :

المعنى الأول : استنباط علة الحكم الشرعي 0

وهو في هذه الحالة استعمال خاص لهذا المسلك 0

ومن أشار إلى هذا الاستعمال الخاص للسبر والتقسيم في استنباط العلة في القياس : الشنقيطي ؛

فقد قال : " اعلم أن السبر والتقسيم عند الأصوليين يستعمل في شيء خاص ، وهو استنباط

علة الحكم الشرعي بمسلك السبر والتقسيم " (١) 0

ونظراً لهذا الاستعمال الخاص لهذا الدليل ؛ فقد عرفه الأصوليون - باعتباره مسلكاً من مسالك

العلة - بتعريفات متقاربة في معناها ، وقد اشتملت تعريفاتهم - في الجملة - على المعاني

الاصطلاحية التي سبق ذكرها لمفردتي هذا المسلك.

ومن الأصوليين من عرف هذا المسلك بذكر قسميه المنحصر والمنتشر ، ومنهم من عرفه بالمثال،

ومنهم من اشتمل تعريفه على الطريقة التي يحصل بها الحصر والإبطال .

وسنذكر طائفة من تلك التعريفات .

فمن أشهر تعريفات هذا المسلك قولهم في تعريفه : (حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا

يصلح للتعليل بدليل ؛ فيتعين الباقي للعلي) 0 (٢)

وقد ورد هذا التعريف بألفاظ متفاوتة ، ولكنها متفقة في معناها ، وما ورد من اختلاف فلا

يؤثر في التعريف بحقيقة هذا المسلك (٣) 0

(١) أضواء البيان 528/2 0

وانظر كذلك : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 23 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 165 0

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب - مع بيان المختصر - 102/3 ، أصول ابن مفلح 1268/3 ، شرح الكوكب

المنير 142/4 ، رفع الحاجب 325/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 547/2 ، لب الأصول - مع غاية

الوصول 121 0

(٣) انظر : طائفة من هذه التعريفات في : منتهى الوصول والأمل 180 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 626/2-627،

تيسير التحرير 46/4 ، التقرير والتحبير 195/3 ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 215 ، جمع الجوامع مع شرح الخلي

وحاشية البناني 270/2 ، وحاشية العطار 313/2 ، الردود والنقود للبارقي 601 ، شرح الكوكب الساطع 397/2 ،

الغيث الهامع 709/3 ، التحبير شرح التحرير 3351/7 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 616 ، نشر الورود ، ومعه مراقبي

ويمكن أن نلاحظ من خلال هذا التعريف ثلاثة أمور :-

أولها : أن هذا تعريف لمسلك السبر والتقسيم باعتباره مسلكاً من مسالك العلة في القياس ، وهو بهذا استعمال خاص لهذا المسلك في بعض ما يصلح له ، ونحن نريد الوصول لتعريف عام لهذا المسلك في كل ما يصلح له .

ثانيها : أن هذا التعريف قد بدأ بأحد شقي هذا المسلك ، وهو (الحصر) وهو محصل التقسيم كما قال معظم الأصوليين ، وقد سبق ذلك ، وإن كان قد ورد من معاني السبر ، إلا أن أكثر الأصوليين قد اصطلاحوا على أن معنى التقسيم في الاصطلاح هو : (الحصر) ، وسيأتي بيان سبب تقديم معنى التقسيم في الاصطلاح على السبر عند ذكر أسماء هذا المسلك .

ثالثها: أن هذا التعريف قد اشتمل على كلمة (حصر) وهو بذلك يوهم أن المعتبر في السبر والتقسيم هو المنحصر ، وليس المنتشر ، وهما قسما هذا المسلك كما سيأتي ، وهذا ليس بمراد ؛ ولذلك : فقد تحاشا تعريف البرماوي^(١) للسبر والتقسيم ؛ ما قد يورثه التعبير في التعريف السابق من فهم بالقصر على التقسيم المنحصر فقط ؛ فجاء في تعريفه : " ذكر أوصاف في الأصل المقيس محصورة ، وإبطال بعضها بدليل ؛ فيتعين الباقي للعلية "^(٢)0 وذكر أنه سمي بذلك لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية فيبطل ما لا يصلح ويبقى ما يصلح^(٣)0

السعود 158/2-159، كشف اصطلاحات الفنون 661/2، نبراس العقول 368، أصول الفقه الإسلامي لشلي 242 ، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين 159 0

(١) هو : محمد بن عبدالدائم بن موسى شمس الدين البرماوي المصري الشافعي ، ولد سنة 763هـ ، وأخذ عن السراجين البلقيين وابن الملتن والعراقي وغيرهم في مصر ، ثم تنقل بينها وبين دمشق ، واستقر أخيراً في القدس ، إلى أن توفي سنة 831هـ ، وقد كان إماماً في الفقه وأصوله ، والعربية وغير ذلك ، وقد انتشر تلامذته في الآفاق ؛ ومنهم : جلال الدين الحلبي ، والمناوي ، والعبادي ، وطبقته ، ثم طبقة تليهم ، له مصنفات منها : الألفية في أصول الفقه ، وشرحها ، وشرح على العمدة للشاشي في الفقه ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 101/4 ، الضوء اللامع 280/7 ، البدر الطالع 84/2 ، الدارس في تاريخ المدارس 202/1 0

(٢) الفوائد السنية شرح الألفية 852 0

(٣) انظر : الفوائد السنية شرح الألفية 852 0

وما ورد في التعريف من تقييد الأوصاف بالمحصورة لا يفيد القصر على السير والتقسيم المنحصر؛ لأن المراد بـ (المحصورة) هنا : ما هو من شرط العمل بالسير والتقسيم في الجملة ؛ وهو حصر الأوصاف ، وسواءً كان ذلك بالتقسيم المنحصر أو المنتشر ؛ إذ أن هذا شرط لصحة الاحتجاج بهذا المسلك⁰

ولأجل ما قد يوهمه هذا اللفظ - الحصر - من القصر على بعض أقسام هذا المسلك - وهو المنحصر - ؛ فقد تنبه بعض المتأخرين لذلك ؛ فقال : " والمراد بالحصر : مجرد ذكر الأوصاف، وليس المراد منه أن تذكر منحصرة - أي مرددة بين النفي والإثبات - ليشمل قسمي التقسيم : المنحصر والمنتشر " ^(١)0

وقد أورد بعض الأصوليين التعريف بتقديم معنى السير الاصطلاحي على معنى التقسيم ، وذلك تمثيلاً مع المشهور من أسماء هذا المسلك ، ومن هؤلاء الطوفي حيث قال في تعريفه : " إبطال كل علة علل بها الحكم المعلن إجماعاً إلا واحدة فتتبع " ^(٢) ، وتابعه على هذا التعريف : ابن بدران^(٣) في المدخل^(٤) 0

وقد سبق أن تعريف الطوفي هذا لم يشتمل على ما يفيد بأثر التقسيم في هذا المسلك ، ولعل السبب في ذلك هو أن الأهم في هذا المسلك هو السير والتقسيم إنما هو وسيلة إليه وسيأتي لذلك مزيد بيان في أسماء هذا المسلك 0

وقد عرف الجويني ، وابن السمعاني ، هذا المسلك بتعريف تحاشيا فيه ما قد يتوهم من عدم اشتمال السير والتقسيم على أحد قسميه - وهو المنتشر - إلا أن ذلك التعريف كان بذكر معنى هذا المسلك على الجملة ، حيث جاء فيه : " ومعناه على الجملة : أن الناظر يبحث عن

(١) نبراس العقول 368 ، وانظر : الأنوار الساطعة 349 0

(٢) البلب في أصول الفقه 161.

(٣) هو : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم المعروف بابن بدران ، فقيه أصولي حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، ولد في دومة بقرب دمشق ، وعاش في دمشق ، كان سلفي العقيدة ، فيه نزعة فلسفية ، حسن الحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكفاف ، ولي إفتاء الحنابلة ، وقد توفي في دمشق سنة 1346هـ، له مصنفات منها : نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ، وذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : الأعلام 37/4 ، معجم الأصوليين لمظهر بقا 223/2 ، معجم الأصوليين للسوسي 290 0

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 156.

معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه " ^(١) 0

وقد سلك الجرجاني ^(٢) في تعريفاته هذه الطريقة فقال في تعريفه لهذا المسلك : " وهو : إيراد أوصاف الأصل - أي المقيس عليه - وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية " ^(٣) 0

وقريب من هذه الطريقة في التعريف ما عرف به القاضي عبد الجبار ^(٤) هذا المسلك ؛ فقد قال : " أن يثبت في الأصل علتان أو ثلاث ، لا زيادة عليها ، فإذا فسد الجميع علم في الباقي أنه علة الحكم " 00 قال : " وهذه القسمة من أقوى ما يعتمد عليه 0 " ^(٥) 0

ويلاحظ على تعريف القاضي هذا أنه لم يتعرض لطريقة الحصر - الذي هو التقسيم - بل افترض أن الأوصاف قد حصرت ثم ذكر ما ينبغي أن يكون من سيرها ، ولا ريب فيما صنع ؛ فإن التقسيم ما هو إلا وسيلة للسبر كما سبق 0 وكذلك فإن كلام القاضي قد يوهم أن الأوصاف تنحصر في اثنين أو ثلاثة ، ولكن الحصر لا مفهوم له هنا ، وإنما أورده على سبيل التمثيل 0

(١) البرهان 534/2 ، قواطع الأدلة 238/4-235 ، واللفظ الوارد هنا هو لفظ البرهان ، والاختلاف بين لفظي التعريفين يسير جداً .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، من ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فقيه حنفي مفسر ، ولد سنة 740هـ ، وتوفي سنة 816هـ في شيراز ، من أئمة المعقولات ومن الفلاسفة ، ومن أذكى بني آدم ، له مصنوعات منها : التعريفات ، وشرح المواقف للعضد ، وشرح فرائض الحنفية ، وحاشية على تفسير البيضاوي ، وحاشية على شرح التنقيح في الأصول 0

انظر في ترجمته : الفوائد البهية 125 ، بغية الوعاة 196/2 ، الضوء اللامع 328/5 ، البدر الطالع 488/1 ، الأعلام 7/5 0

(٣) التعريفات 155.

(٤) هو : القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني ، أبو الحسن شيخ المعتزلة ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، متكلم أصولي ، ولد سنة 359هـ وُلِّي القضاء بالري ، وتوفي بها سنة 415هـ ، من مصنوباته : تنزيه القرآن عن المطاعن ، وشرح الأصول الخمسة ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ، والعُمد في أصول الفقه ، وغيرها . انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي / 118-120 ، سير أعلام النبلاء 244/17-245 ، المغني في الضعفاء 522/1 ، إيضاح المكنون 329/3 .

(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، الشرعيات 333/17 0

ومما يلاحظ على تعريفات الأصوليين لهذا المسلك : أن منهم من عرفه بتعريف هو أقرب إلى شرح معناه من تعريفه بالتعريف المنطقي ، وبشروطه المعتبرة ، وقد اشتمل هذا النوع من التعريفات على الأمثلة ،

ومن ذلك ما صنعه الأسنوي حيث قال : " ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم ، ومعناه : أن الباحث عن العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها ؛ بأن يقول : علة هذا الحكم إما هذه الصفة، وإما هذه ، ثم يسبر كل واحدة منها - أي يختبره (كذا في الكتاب ، والصواب يختبرها) - ويلغي بعضها بطريقة ، فيتعين الباقي للعلة 000" (١)

ومنهم من راعى بعض شروط التعريف ، ولكنه جمع إليها المثال فأدخله في التعريف ، وكذلك طرق الإبطال ، وهو بذلك قد أدخل بالتعريف ، وأصبح طويلاً ، وأقرب إلى الشرح منه إلى التعريف ، وذلك كصنيع صاحب نيل السؤل (٢) حيث قال : " وفي الاصطلاح : هو أن يحصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ؛ كالطعم واللاقيات والادخار والكيل والمالية والنفع في البر مثلاً في قياس الذرة عليه ، ثم يبطل مالا يصلح للعلة منها بعدم اطراده بسبب وجوده مع انتفاء الحكم ، أو بعدم انعكاسه بسبب نفيه مع وجود الحكم ، فما بقي بعد الإبطال لما لا يصلح للعلة فإنه يتعين للعلة 000" (٣)

ومن الأصوليين من عرفه بذكر قسميه مع المثال ، ومن هؤلاء البيضاوي حيث قال : " التقسيم الحاصر ، كقولنا ولاية الإجمار إما أن لاتعلل ، أو تعلل بالبكارة والسبر غير الحاصر ، مثل أن تقول علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت 000" (٤)

ومنهم من عرفه بذكر الطريقة التي يحصل بها التقسيم والسبر ، وذلك كما فعل الغزالي والقرافي وغيرهما (٥) حيث قال الغزالي في تعريفه : " أن يقول : هذا الحكم المعلل ، ولا علة له إلا كذا أو كذا وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر 000" (٦) ،

(١) نهاية السؤل 128/4-129 0

(٢) على مرتقى الوصول ، وهو العلامة محمد يحيى الولاقي.

(٣) نيل السؤل على مرتقى الوصول 180.

(٤) منهاج الوصول مع نهاية السؤل 128/4.

(٥) وذلك كالآمدي في الإحكام 264/3 ، والاصفهانى في شرحه على المنهاج 702/2 0

(٦) المستصفى 295/2 0

وقال القرافي في تعريفه لهذا المسلك : " إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا ، والكل باطل إلا كذا فيتعين " ^(١) 0

ومنهم من عرفه بذكر قسميه ، ومن ثم تعريفهما ، وذلك كما صنع العبري ^(٢) في شرحه لمنهاج البيضاوي ؛ حيث قال : " التقسيم إن كان منحصرًا بين النفي والإثبات ؛ فهو التقسيم الحاصر ، وإلا فهو السبر غير الحاصر " ^(٣) 0

وكذلك فعل الشوكاني ^(٤) حيث قال : " وفي الاصطلاح هو قسمان : أحدهما : أن يدور بين النفي والإثبات ، وهذا هو المنحصر ، والثاني : أن لا يكون كذلك ، وهذا هو المنتشر " ^(٥) 0 ويلاحظ على تعريفه للقسم الثاني هنا أنه عرفه بالسلب وهو عيب في التعريف 0

ومنهم من عرفه بذكر ضابطه ، ومن هؤلاء : -الشنقيطي ، حيث قال : " وضابط هذا المسلك عند الأصوليين أمران : الأول : هو حصر أوصاف الأصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر التي سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى ، والثاني : إبطال ما ليس صالحاً للعللة بطريق من طرق الإبطال التي سنذكر أيضاً بعضها إن شاء الله تعالى " ^(٦) 0

وما ذكره الشيخ هنا أشبه بذكر الشروط منه بالتعريف بهذا المسلك 0

(١) تنقيح الفصول مع شرحه 397 0

(٢) هو : عبد الله (أو عبید الله) بن محمد بن غانم الفرغاني برهان الدين الشريف الحسيني الهاشمي ، الملقب بالعبري ، فقيه شافعي عالم بالمعقولات ، سكن سلطانية ثم تبريز ، وولي قضاءها ، وتوفي بها سنة 743هـ ، له مصنفات منها : شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول 0
انظر في ترجمته : الدرر الكامنة 2/263 ، شذرات الذهب 6/139 ، كشف الظنون 2/1879 ، هدية العارفين 1/649 ، الأعلام 4/197 0

(٣) شرح منهاج الوصول للعبري 662 0

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه يمني ، محدث مفسر أصولي ، ولد سنة 1173 هـ باليمن ، وتوفي سنة 1250 هـ بصنعاء ، مفخرة اليمن بلا جدال ، من أوعية العلم الشرعي والعربي ، له مصنفات كثيرة منها : نيل الأوطار ، والسيل الجرار ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، وفتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في الأصول 0

انظر في ترجمته : البدر الطالع 2/214 ، التاج المكلل 443 ، أبعاد العلوم 3/201 ، هدية العارفين 2/365 ، معجم الأصوليين للسوسي 490 0

(٥) إرشاد الفحول 213 ، وانظر : شرح المنهاج لأصفهاني 2/702 ، السراج الوهاج للجاربردي 2/922 .

(٦) أضواء البيان 2/528 ، وانظر : نثر الورود 2/485 ، المذكرة في أصول الفقه 257 0

ومن الأصوليين من عرفه واشتمل تعريفه على ذكر طريقة من الطرق التي يتم بها حصر الأوصاف ، وهذا منهج من عرف هذا المسلك من علماء الحنفية ، ومنهم الجصاص^(١) ، والسمرقندي^(٢) ، والأسمندي^(٣) ، وهي طريقة البصري^(٤) من المعتزلة^(٥) ، وأبي الخطاب من الحنابلة ، حيث جاء في تعريفاتهم لهذا المسلك :

(١) هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، نسبة إلى العمل بالجص ، ولد عام 305هـ ، وهو من أهل الري ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية ، وامتنع عن ولاية القضاء ، وكانت وفاته سنة 370هـ ببغداد ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، والفصول في الأصول ، وغيرهما0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 220/1 ، تاج التراجم 6 ، الفوائد البهية 27 0

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، علاء الدين ، أصولي ، من فقهاء الحنفية ، تفقه على صدر الإسلام البزدوي ، وغيره ، وهو أستاذ الكاساني صاحب بدائع الصنائع ، أقام في حلب ، وتوفي سنة 539هـ ، وقيل سنة 540هـ ، له مؤلفات منها : تحفة الفقهاء في الفقه ، وميزان الأصول في أصول الفقه ، وغيرهما0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 18/3 ، تاج التراجم 60 ، الفوائد البهية 158 0

(٣) هو : أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي الرازي ، فقيه من كبار علماء الحنفية ، ولد بسمرقند سنة 488هـ ، وتفقه على السيد أشرف العلوي ، وأخذ عن أبي المظفر الكرابيسي ، وتوفي سنة 552هـ ، وقيل سنة 563هـ ببخارى0

من مؤلفاته : المعارض والمختلف على مذهب أبي حنيفة ، وتعليقة مشهورة ، وأمال في التفسير ، وبذل النظر في أصول الفقه0

انظر في ترجمته : لسان الميزان 243/5 ، النجوم الزاهرة 379/5 ، الجواهر المضية 208/3 ، تاج التراجم 193 0

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أبو الحسين ، أحد شيوخ المعتزلة ، ولد في البصرة ، وكان فصيحاً بليغاً ، ذو ذكاء وإطلاع ، توفي ببغداد سنة 436هـ ، من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة في أصول الدين ، وشرح الأصول الخمسة ، والإمامة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/125 ، الإشارة إلى وفيات الأعيان/220 ، البداية والنهاية/53-54 0

(٥) المعتزلة : فرقة من فرق المسلمين ، وقد سموا بذلك لأجل اعتزال واصل بن عطاء لمجلس أبي الحسين البصري ، ويُسمون أهل العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ، واتفقوا على أن الله تعالى قديم ، وأن كلامه محدث مخلوق ، وعلى نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في الجنة ، وزعموا أن العبد هو الذي يخلق فعله سواء كان خيراً أم شراً ، وأوجبوا على الله رعاية الأصلاح ، والعاصي من غير توبة يستحق عندهم الخلود في النار ، وغيرها من الاعتقادات المخالفة لما عليه أهل الحق ، وهم طوائف كثيرة منهم : الواصلية ، والعمرية ، والهلديلية ، والنظامية ، والبشرية ، والجاحظية ، وغيرها .

انظر : مقالات الإسلاميين 235/1 ، الفصل في الملل 192/4 ، الملل والنحل 38/1-79 .

قول الجصاص : " أن تنحصر علل القائسين على وجوه معلومة ، ثم تقوم الدلالة على فساد سائر الوجوه ، إلا وجهاً واحداً منها ، فيكون فساد ما عداه من الوجوه -مع العلم بأنه لا بد أن تكون العلة أحد الوجوه - دلالة على صحة العلة " (١) 0

وكذلك قول السمرقندي : " أن يختلف القائسون في مسألة على أقوال معلومة ، وعلل كل واحد الأصل بعلة ، فيبطل الواحد علل الخصوم ، هل يحكم بصحة علته أم لا ؟ 00 " (٢) 0 وقال البصري في معرض ذكره لطرق العلة المستنبطة : " ومنها : أن تجمع الأمة ، أو القائسون منها على تعليل أصل ، ويختلفوا في علته ، فيبطل إلا علة واحدة ، فيعلم صحتها ؛ لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أيدي الأمة 000 " (٣)

وهذه التعريفات اشتملت على شرط لهذا المسلك - وهو الإجماع على تعليل الأصل - ، ودليل على حجية هذا المسلك ؛ وهو أنه - مع الإجماع على تعليل الأصل - لو فسدت العلة لخرج الحق عن أيدي الأمة ، وكذلك طريقة من طرق حصر الأوصاف ، وهي : أن يذكر القائسون العلل في محل الحكم ، وهذه طريقة من طرق استقراء الأوصاف في الأصل 0 وبعض هذه العناصر التي اشتمل عليها التعريف محل بشروط التعريفات (٤) 0

ومن الأصوليين من لم يتعرض لتعريف هذا المسلك من مسالك العلة ؛ وذلك كما صنع ابن قدامة^(٥) في الروضة^(٦) ، والرازي في المحصول^(٧) ، والأرموي في الحاصل^(٨) ، وصفي الدين

(١) أصول الجصاص 301/2 0

(٢) ميزان الأصول 602 0

(٣) المعتمد 784-785 ، وانظر : بذل النظر 623 ، التمهيد لأبي الخطاب 22/4 .

(٤) انظر في شروط التعريف الصحيح مثلاً : إيضاح المبهم - مع السلم المنورق - 53 0

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام ، ألف التصانيف النافعة والتي من أهمها المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والتواوين ، وغيرها كثير ، توفي سنة 620 هـ .

انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة 4/133 ، والمقصد الأرشد 2/15 ، والدر المنضد 1/346 .

(٦) انظر : روضة الناظر 3/856 0

(٧) انظر : المحصول 5/217-218 0

(٨) انظر : الحاصل من المحصول 2/900 0

الهندي في نهاية الوصول^(١) 0

هذه جملة من تعريفات الأصوليين لهذا المسلك ، وما ذكرناه يعتبر من قبيل استعمال الأصوليين لهذا المسلك في شيء خاص ، وهو استنباط علة الحكم الشرعي ؛ كما ذكر ذلك الشنقيطي^(٢) ، الشنقيطي^(٣) ، وغيره^(٤) ،

وذلك يساعد على تقديم تصور عام عن السير والتقسيم ؛ لأن بحث السير والتقسيم على أنه مسلك من مسالك العلة لا يختلف اختلافاً كثيراً عن بحثه على أنه طريق قائم بذاته - وهو المعنى الثاني له عند الأصوليين - 0^(٥)

المعنى الثاني : استعمال الأصوليين لهذا المسلك بصفته طريقاً من طرق الاستدلال العامة 0

لقد عبّر بعض الأصوليين عن هذا المسلك بكلام عام لا يختص باستخراج العلة في القياس الشرعي ، وذلك على اعتبار أنه طريق من طرق الاستدلال العامة 0 فقد عرفه القاضي أبو يعلى بقوله : " أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر ، فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته ، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره"^(٥)

وقد نقل ابن تيمية هذا التعريف عن القاضي بلفظ مقارب لما ورد في العدة فقال : " قال القاضي : الاستدلال بالتقسيم صحيح ؛ وهو أن يذكر أقساماً محصورة ، فيبطل بالدليل جميعها إلا واحداً ، فحينئذ يتعين من غير دليل يخصه بالصحة 000"^(٦) 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3361/8 0

(٢) انظر : أضواء البيان 528/2 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 165 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 23 0

(٣) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار 107 0

(٤) انظر : المرجع السابق 0

(٥) العدة 1415/4 0

(٦) المسودة 426 0

ومن تعريفات الأصوليين لهذا المسلك - بهذا الاعتبار - قول الجويني في التلخيص :
" التقسيم الصحيح ؛ وذلك إذا كان في المسألة أقسام ؛ فإذا بين المستدل بطلان جميعها إلا
القسم الذي يرتضيه فيثبت مقصوده " (١)

والتأمل لهذين التعريفين - المتقارب لفظهما ومعناهما - يلحظ أموراً أربعة :
الأمر الأول : أنهما لم يتعرضا للطريقة التي وجدت بها الأقسام ، بل ذكرا وجود قسمين أو
أكثر ، ثم سيرها وإبطال ما لا يرتضيه المستدل ، وإبقاء أحدها ليرتب عليه مقصود المستدل⁰
وقصدي من إبداء هذه الملحوظة ، أن التعريفات السابقة لهذا المسلك قد جاء فيها ما يفيد
حصر الأقسام أولاً وتبعتها ، ثم بعد ذلك تقسيمها والنظر في الصحيح منها والباطل ، وأما
هذان التعريفان فلم يتعرضا لحصر الأقسام ، وإنما تعرضا لإبطالها ، وبذلك فإن العملية التي
يفيدها التعريفان هي السير فقط ، والتقسيم لم يرد التصريح به في التعريفين⁰
ولعل السبب في إهمال ذكر التقسيم هنا ، هو أن السير يستلزمه ، وكذلك فإن السير هو
الأهم ، والتقسيم ما هو إلا وسيلة إليه (٢)

قال البرماوي: " 000 إن المؤثر في علم العلية إنما هو السير ، وأما التقسيم فإنما هو لاحتياج
السير إلى شيء يسير 000 " (٣)

الأمر الثاني : ورود التعريف بالصيغة السابقة يشمل قسمي هذا المسلك من حيث الحصر
والنشر ، أما من جهة إبطال الأقسام فقد اقتصر على أحد القسمين ؛ فذكر حالة ما لو أبطل
المستدل جميع الأقسام إلا واحداً ، وأهمل إبطال المستدل لجميع الأقسام التي تم حصرها⁰
الأمر الثالث : أن هذين التعريفين تناولا من يقوم بعملية السير والتقسيم ، وهو: (المستدل) ،
وهذا ما أهملته أكثر تعريفات من عرفه على أنه مسلك من مسالك العلة⁰ (٤)

الأمر الرابع : تميز تعريف القاضي بالتنبيه على مسألة مهمة ؛ وهي : أنه لا يلزم المستدل أن
يقيم دليلاً على صحة الوصف المستبقى ؛ - كإظهار مناسبتة مثلاً - ، بل يكفي إبطال ماعدا

(١) التلخيص في أصول الفقه 3/ 320 0

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول 398 0

(٣) الفوائد السنية شرح الألفية 853 0

(٤) ومن ذكره من الأصوليين : العراقي في : الغيث الهامع 3/ 709 ، والسيوطي في : شرح الكوكب الساطع 2/ 397 0

ذلك الوصف ؛ لأن في إقامة الدليل على صحة ذلك الوصف ؛ انتقالاً من السبر إلى ذلك الدليل أو الطريق ، والانتقال شنيع في مقام النظر ، ويؤدي إلى الانتشار^(١) ، وهذه مسألة خلافية ، لا ينبغي أن يشتمل عليها التعريف 0

وعرف الغزالي السبر والتقسيم بقوله : " أن ينحصر شيء في جهتين ، ثم يُبطل أحدهما فيتعين الآخر ، أو ينحصر في ثلاث ، ثم يُبطل اثنان فينحصر الحق في الثالث ، أو يُبطل واحد فينحصر الحق في الباقيين " (٢) 0

وهنا أمور تتعلق بالتعريف ينبغي التنبيه عليها وهي :

الأول : أن ظاهر هذا التعريف يوهم دخول السبر والتقسيم بقسميه المنحصر والمنتشر في الاستدلال بهذا المسلك ، والغزالي إنما أراد بتعريفه هذا المنحصر لا المنتشر ، ويدل على ذلك قوله قبل هذا التعريف بصفحات : " ... السبر والتقسيم وإن لم يكن قياسياً ففيه نوع دليل إذا وجد شرطه ، والغالب أن المتكلمين لا يراعون شروطه ، فإن من شرطه أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة ، ولا يراعى هذا الشرط إلا المحققون منهم 000 " (٣) 0

الثاني : نبه هذا التعريف إلى أمر مهم ، وهو أنه ليس من شرط السبر والتقسيم الصحيح أن يكون منحصراً في قسمين ، ولا يكون متردداً بين النفي والإثبات ، وقد صرح بذلك الغزالي فقال : " ... وليس من شرطه أن يكون منحصراً في اثنين ، ومقصوراً على النفي والإثبات 000 " (٤) 0

الثالث : أن السبر والتقسيم قد يبقى أكثر مما يبطل ، وهذا نظر جديد عند الغزالي ، وعلى هذا فإذا حصر المستدل الأقسام في ثلاثة ، ثم أبطل واحداً منها بالسبر الصحيح ، وبقي اثنان ، فإن الحق ينحصر فيهما ، ويحتاج المستدل إلى دليل يرجح به أحدهما على الآخر ، ولا يمكن أن

(١) انظر الإحكام للآمدي 268/3 ، الغيث الهامع 713/3 ، شرح الكوكب الساطع 399/2 0

(٢) أساس القياس 32 0

(٣) أساس القياس 21 0

(٤) المرجع السابق ، وانظر : محك النظر 98 ، المستصفى 42/1 ، روضة الناظر 125/1 0

يكون الحق في مجموعهما ، إذ أن التقسيم الصحيح يشترط له أن تكون الأقسام متغايرة متباينة، فإذا كانت كذلك فلا يمكن أن يكون الحق في مجموع المتغايرين .

وما ذكرته هنا من ملحوظة على تعريف الغزالي له أثر في صحة هذا المسلك ، وكذلك في ضبطه وكيفية وشروط الحصر فيه والإبطال ، وملاحظة ذلك تسهم في الخروج بتعريف صحيح لهذا المسلك .

وقد عرف ابن عقيل هذا المسلك فقال : "وتقرّيه ها هنا : أن يذكر المستدل كل قسم يتوهم أن يتعلق عليه ويطلبه ، سوى القسم الذي تعلق به الحكم " (١) 0
وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي :-

١. ذكر من يقوم بعملية السبر والتقسيم وهو :- (المستدل) 0
٢. لم يقتصر التعريف على التقسيم المنحصر ، ولم يرد في التعريف ما يدل على أنه هو المراد فقط ، ولذلك فقد استهل التعريف بما يدل على أن المستدل يتبع الأوصاف ويذكرها سواء كانت منحصرة أم منتشرة .
٣. أن المستدل يذكر كل قسم يتوهم تأثيره في الحكم حتى وإن كان احتمال تأثير هذا القسم في الحكم ضعيفاً لأن بيان عدم صلوح البعض لتعلق الحكم عليه لا يظهر إلا بعد النظر والتأمل ، ولذلك قال البدخشي في هذا الصدد : "00والإبطال محصل السبر ، وإن كان بيان عدم صلوح البعض للعلية ، لكنه لا ينافي ما فرض من أن الأوصاف كلها صالحة لها ؛ لأن هذا إنما هو بالنسبة إلى بادئ الرأي ، وذلك إنما هو بعد النظر والتأمل " (٢)
٤. اقتصر هذا التعريف على أحد قسمي هذا المسلك من حيث الإبطال ، وهو إبطال الأقسام إلا واحداً 0

وعرف ابن عقيل هذا المسلك في موضع آخر بالمثل فقال : " فصل في القسمية ، وذلك كقولك: لا يخلو المعاقب أن يكون مسيئاً ، أو محسناً ، أو لا سيئاً ، ولا محسناً ، فإذا بطل أن يكون لا محسناً ولا مسيئاً ، كما بطل أن يكون محسناً ، لم يبق إلا أنه مسيء 000 " (٣)

(١) الواضح في أصول الفقه 69/2 0

(٢) مناهج العقول 96/3 0

(٣) الواضح في أصول الفقه 472/1 .

أما ابن حزم ^(١) فقد عرف هذا الدليل بتعريف من أشمل التعريفات التي عرفها به الأصوليون من حيث اشتمال هذا الدليل على قسميه المنحصر والمنتشر ، وكذلك على قسميه من جهة إبطال جميع الأقسام ، أو إبطال بعضها ، فقد قال في تعريفه له: "رابعها (أي الأدلة) : أقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصح ذلك الواحد 000 أو يكون قوله يقتضي أقساماً كلها فاسد ، فهو قول فاسد " ^(٢) 0

وتعريف ابن حزم هذا أقرب في استعماله إلى تعريفات علماء الجدل - كما سيأتي - من جهة أن هذا المسلك تبطل به أوصاف المحل جميعاً ، وقد يبطل به بعضها 0 وبنحو تعريف ابن حزم هذا ، عرف الشيرازي هذا المسلك ، إلا أنه عرفه بذكر قسميه من جهة الإبطال ، فقال : " الاستدلال بالتقسيم وهو على ضربين :- أحدهما : أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ثم يبطل الجميع فيبطل مذهب الخصم ، والثاني : أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ثم يبطل الجميع إلا واحداً ، وهو الذي يتعلق به عنده " ^(٣) 0

وعرف ابن جزى ^(٤) السير والتقسيم بقوله : " هو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب 000 أو يبطل

(١) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد في قرطبة عام 384هـ ، وانصرف عن الوزارة وتدبير المملكة إلى العلم والتأليف ، وهو أحد أئمة الإسلام ، عالم بالحديث والأصول ، كان حاداً في انتقاده للعلماء والفقهاء ، فحذروا السلاطين من فتنته ، ونهوا العوام من الدنو منه ، فأقصته الملوك ، وطاردته ، فرحل إلى بادية لبلة بمن بلاد الأندلس ، وتوفي فيها سنة 456هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : المحلى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والإحكام في أصول الأحكام ، وملخص إبطال القياس ، وطوق الحمامة ، والنبد ، ومراتب الإجماع ، وغيرها 0 انظر في ترجمته : المغرب في حلي المغرب 354/1 ، بغية الملتبس 415 ، وفيات الأعيان 325/3 ، تذكرة الحفاظ 1154/3 ، الإحاطة 111/4 0

(٢) الإحكام لابن حزم 99/5 ، وانظر : قواعد في علوم الفقه للكيرانوي 263 0
(٣) شرح اللمع 817/2-818 .

(٤) هو : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي ، فقيه مالكي من أهل غرناطة ، محدث أصولي ، ولد سنة 693هـ ، وفقد سنة 741هـ وهو يحرض الناس على الجهاد في يوم الكائنة بطريف في الأندلس ، من مؤلفاته : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والقوانين الفقهية ، والمختصر البارع في قراءة نافع ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه ، وغيرها 0

جميع الأقسام " (١) 0

وهذا التعريف قصر هذا المسلك على التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات ، كما أنه استوعب قسمي هذا المسلك من جهة إبطال الأقسام - وهو إبطالها جميعاً ، أو إبطال بعضها - وهو بهذه السمة الأخيرة فارق تعريفات الأصوليين اللذين انصب اهتمامهم على إبطال الأقسام إلا القسم الذي يتعلق به الحكم 0

ومن تعريفات الأصوليين لهذا المسلك قول الطوفي : " هو حصر الأقسام وإبطالها سوى المدعى عليه منها " 0 (٢)

وهذا التعريف من أدق التعريفات لهذا الدليل التي تسهم في الخروج بتعريف علمي دقيق لمسلك السبر والتقسيم ؛ لما يأتي :

أولاً : أنه تناول عملية السبر والتقسيم بالترتيب الذي سار عليه معظم الأصوليين في تسميته بالسبر والتقسيم 0

ثانياً : أن عبارة هذا التعريف تحتل ما إذا كان المستدل بالسبر والتقسيم يريد إبطال جميع الأقسام ، أو إبطال بعضها 0

هذه أشهر تعريفات الأصوليين لهذا المسلك باعتباره طريقاً من طرق الاستدلال عندهم ، وهناك بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون في كتبهم في الجدل نذكرها عند تناولنا لتعريف الجدليين لهذا المسلك 0

انظر في ترجمته : الإحاطة 20/3 ، نفح الطيب 61/8 ، الديباج المذهب 274/3 ، نيل الابتهاج 238 ، شجرة النور الزكية 213 0

(١) تقريب الوصول 389 - 390 0

(٢) الإشارات الإلهية 297/2 0

ثالثاً : تعريف هذا المسلك عند علماء الجدل والمناظرة

لقد استعمل علماء الجدل هذا المسلك ومقصودهم منه : معرفة الصحيح والباطل من أوصاف محل النزاع ، وذلك بحصر أوصاف المحل ، وإبطال الباطل منها مطلقاً ، وقد تكون كلها باطلة فيتحقق بطلان الحكم المستند إليها ، وقد يكون بعضها باطلاً وبعضها صحيحاً ، وبهذا فارقت طريقة الجدليين طريقة الأصوليين - المشهورة - في استعمال هذا الدليل ؛ إذ أن الأصوليين اهتموا بإبطال بعض الأقسام التي لا تصلح للعلة وإبقاء الباقي منها ليتعلق الحكم به ، أما الجدليون فإنهم يسعون لأبطال الباطل من الأقسام وتصحيح الصحيح منها ، حتى ولو أدى هذا المسلك إلى إبطال جميع الأقسام ؛ فإن ذلك سائع عندهم ، ويكون الحكم في هذه الحالة على نقيض ما ادعاه المدعي من الإثبات أو النفي .

ولذا فقد اعتبر الشيخ الشنقيطي أن استعمال هذا الدليل على طريقة الجدليين أعم نفعاً وأكثر فائدة منه على طريقة الأصوليين والمنطقيين⁰

قال - رحمه الله - : " واعلم أن المنطقيين والأصوليين والجدليين كل منهم يستعملون هذا الدليل في غرض ليس هو غرض الآخر من استعماله ، إلا أن استعماله عند الجدليين أعم من استعماله عند المنطقيين والأصوليين " ⁽¹⁾ 0

والملاحظ على التعريفات الواردة في كتب الجدل - في الجملة - أنها توضح هذا المسلك بذكر قسميه من جهة إبطال جميع الأقسام ، أو بعضها ، وكذلك فإنها لا تفرق في طريقة الحصر بين التقسيم إن كان منحصرأ أو منتشرأ ، ومن ذلك :

١ . تعريف الباجي ؛ حيث قال : " الاستدلال بالتقسيم ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ويبين فساد جميعها ، فيثبت أن الحق في خلافها 0

والثاني : أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها ، فيبين فساد جميعها إلا واحداً منها ،

فيثبت أن الحق في ذلك الواحد " (١) 0

٢. تعريف الشيرازي في الملخص ؛ فقد قال : " أما الاستدلال بالتقسيم فضربان :

أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم من جهة المخالف ، فيبطل جميعها ،
فيبطل بذلك قوله 0

الثاني : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيبطل جميعها إلا الذي يتعلق به الجواب
من جهته فيصح قوله 0 " (٢) 0

٣. تعريف إمام الحرمين حيث قال : " متى احتمل الأمر قسمين أو أكثر ، فأبطل الكل إلا

واحداً ، أثبت هو ببطلان ماعداه ، ولو أبطل الأقسام كلها ، بطل حصول شيء مما يدعيه

منها مدع ، وكان الحكم فيه على نقيض ما ادعاه المدعي من الإثبات ، أو النفي 0 " (٣) 0

٤. وعرفه ابن عقيل بتعريف عام للتقسيم فقال : " والتقسيم من أحسن الأدلة ، وهو :

التفريق على عدة (٤) ، ومتى فرق المجتمع لا على شيء فلا يقال تقسيماً " (٥) ، ثم قال :

" فهذا هو حد التقسيم في الأصل " (٦) 0

ثم عرفه تعريفاً اصطلاحياً بالمثل فقال : " فأما التقسيم في العلوم القياسية : مثل أن يقول : لا

يخلو أن يكون اللعان يميناً أو شهادة ، ولا يجوز أن يكون شهادة ، لأنه يصح من غير أهل

الشهادة 000 ، وإذا بطل كونه شهادة لم يبق إلا أنه يمين 000 " (٧) 0

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج 27-28 0

(٢) الملخص في الجدل 87 0

(٣) الكافية في الجدل 394 0

(٤) المراد بالعدة هنا الاستعداد للأمر والتهيؤ له ، يقال استعدادت للمسائل وتعددت ، واسم ذلك العدة ، ويقال : كونوا

على عدة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ من الآية 46 من سورة التوبة ، قال ابن منظور :

" والعدة : ما أعددت له لحوادث الدهر من المال والسلاح 000 ، والعدة : ما أعد لأمر يحدث مثل : الأهبة 0 انظر لسان

العرب ، مادة (عدد) 284/3 ، الكليات للكفوي 148.

فكأن مراد ابن عقيل بالتفريق على عدة هنا ، أى : على استعداد وتهيؤ ، وذلك يكون بالحصر والسير 0

(٥) كتاب كتاب الجدل 3040

(٦) الجدل 304.

(٧) الجدل 304.

وتعريف ابن عقيل الاصطلاحي هذا ينحو منحى تعريفات الأصوليين لهذا المسلك وذلك بحصر الأقسام وإبطال ما لا يصلح منها ، وإبقاء الباقي ليتعلق الحكم به ، وهذا خلاف المعهود من طريقة الجدليين 0

وقد سمى ابن ابن الجوزي أحد جزأي هذا المسلك بـ: الشرطي المنفصل^(١)، وذلك في كتابه الإيضاح^(٢) ، وهذه طريقة المنطقيين في تسمية هذا المسلك ، ولذلك سنتناول تعريف الشرطي المنفصل عند بحثنا لتعريفات المنطقيين لهذا الدليل 0

وسمى الجزء الآخر بـ: حصر المدارك ونفيها^(٣)، وذلك في كتاب الإيضاح أيضاً^(٤) 0

(١) وهذا الجزء هو : التقسيم المنحصر ، أو التقسيم العقلي ، وسيأتي ذكره عند تناول أسماء هذا المسلك 0

(٢) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 80 0

(٣) وهذا الجزء هو : التقسيم المنتشر ، أو التقسيم الاستقرائي ، وسيأتي ذكره عند تناول أسماء هذا المسلك 0

(٤) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 73 0

رابعاً: تعريف هذا المسلك عند علماء المنطق ٥

والمقصود من هذا المسلك عند المنطقيين يختلف قليلاً عن المقصود منه عند الأصوليين والجدليين؛ وذلك لأنه لا يكون إلا في الأوصاف التي بينها تناف وتنافر ، وهو المعبر عنه عندهم بالشرطي المنفصل 0^(١)

قال الشنقيطي : " ومقصودهم من ذكر تلك الأوصاف المتنافية هو أن يستدلوا بوجود بعضها على عدم بعضها ، أو بعدمه على وجوده ، وهذا هو المعبر عندهم بالاستثناء في الشرطي المنفصل " 0^(٢)

وقد عرف الغزالي هذا المسلك عند المنطقيين بتعريف أقرب إلى الوصف لطريقة الإبطال فيه وبيان مضمونه منه إلى التعريف الحقيقي له ، فقال : " وبالجمله كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض - كما سبق - فينتج إثبات أحدهما نفي الآخر ، ونفي أحدهما إثبات الآخر " 0^(٣)

وقد ذكر ابن قدامة نحو هذا التعريف 0^(٤)

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية ببيان مضمونه ، فقال : " وأما الشرطي المنفصل - وهو الذي يسميه الأصوليون : السبر والتقسيم ، وقد يسميه أيضاً الجدليون : التقسيم والترديد - فمضمونه : الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر ، وبانتفاءه على ثبوته ، أو الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر 000 " 0^(٥)

وقد ذكر المنطقيون في وصف هذا المسلك - القياس عندهم - ، وبيان مضمونه أنه يتألف من مقدمتين ونتيجة ، مقدمته الكبرى قضية شرطية منفصلة ^(٦) ، ومقدمته الصغرى استثنائية

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي 531/2-532 0

(٢) أضواء البيان 532/2 0

(٣) محك النظر 98 ، وانظر : المستصفى 42/1 0

(٤) انظر : روضة الناظر 124/1 0

(٥) الرد على المنطقيين 205 ، وانظر : مجموع الفتاوى 9/ 193 0

(٦) القضية في اصطلاح المناطق : قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه او كاذب ، أو هي مركب احتمال الصدق

والكذب لذاته 0 انظر : معيار العلم 81-82 ، السلم المنورق وشرحه إيضاح المبهم 59 ، شرح الخبيصي وحاشية

العتار عليه 138-139 ، طرق الاستدلال ومقدماته 177 0

- أي قضية حملية ^(١) مقترنة بلفظ (لكن) ، أو ما يقوم مقامها - تضع أحد الطرفين أو ترفعه، ومن نتيجة هي : قضية حملية تضع الطرف الآخر من القضية الشرطية المنفصلة ، التي هي الكبرى في القياس ^(٢) 0

ومثلوا له بقولهم : هذا العدد : إما زوج أو فرد ، (مقدمة كبرى ، قضية شرطية منفصلة) لكنه زوج 0 (مقدمة الصغرى ، قضية حملية) فهو ليس فرداً ، (نتيجة ، قضية حملية) ^(٣)

وكذلك قولهم : العالم إما قديم ، وإما حادث 0 (مقدمة كبرى ، قضية شرطية منفصلة) لكنه محدث 0 (مقدمة صغرى ، قضية حملية) فهو إذن ليس بقديم 0 (نتيجة ، قضية حملية) ^(٤)

وذكر المنطقيون أيضاً حالات مختلفة للإنتاج في هذا القياس ، وشروطاً لصحة الإنتاج ، ليس هذا محل بسطها ^(٥) 0

والذي ظهر لي أن هذا النوع من القياس عند المنطقيين - الشرطي المنفصل - هو جزء من مسلك السبر والتقسيم ، وليس بمرادف له ، فهذا القياس يعتبر من أقسام السبر والتقسيم ، وهو

والقضية الشرطية هي التي حكم فيها بالتلازم أو العناد بين شيئين أو بنفيه فيها ، أو أهما القضية التي قيد الحكم فيها بشرط نحو : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود 0 انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 180 ، شرح الحبيصي مع حاشية العطار عليه 148 0

ثم إن كانت هذه القضية قد حكم فيها بثبوت نسبة ، أو نفيها ، على تقدير ثبوت نسبة أخرى ، أو نفيها ؛ فهي القضية الشرطية المتصلة 0 انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 189 0
أما إذا كانت القضية قد حكم فيها بالتنافي والعناد بين طرفيها صدقاً وكذباً ، أو صدقاً فقط ، أو كذباً فقط ، فهي القضية الشرطية المنفصلة 0 انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 191 0

(١) القضية الحملية هي : التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء ، أو بنفيه عنه ؛ كقولنا : الإنسان كاتب ، ولا شيء من الإنسان بحجر 000 انظر شرح الحبيصي 143-144 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 178-179 0

(٢) انظر : المنطق وأشكاله 128-131 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 178-179 0

(٣) انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 260 ، المنطق للشيخ محمد رضا المظفر 268 0

(٤) انظر : معيار العلم 142-143 0

(٥) انظرها في : معيار العلم 85 ، 142-145 ، شرح الحبيصي مع حاشيتي العطار وابن سعيد 248 ، السلم المنورق مع إيضاح المبهم 90-91 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 255 ، 260-261 ، ضوابط المعرفة 278-282 ، تسهيل المنطق للأثري 57 ، شرح السلم في المنطق للجندي 83-84 0

التقسيم المنحصر العقلي ، وهو بذلك يمثل طريقة من طرق حصر الأوصاف بالترديد بين النقيضين إثباتاً ونفيّاً ، وبين الضدين إثباتاً فقط ، وهذا تقسم عقلي ، وهو من أفضل سبل التقسيم ، وحصر الأوصاف 0

ومما يستأنس به على ما ذهبت إليه - من أن القياس الشرطي المنفصل هو التقسيم المنحصر في مسلك السبر والتقسيم وليس بمرادف لهذا المسلك - ؛ أن الغزالي - مثلاً - سمى هذا القياس بالسبر والتقسيم ، واعتمده طريقاً في الاستدلال ^(١) ، وهو لا يرى أن التقسيم المنتشر يصلح دليلاً ^(٢) ، فلما سمى القياس الشرطي المنفصل بالسبر والتقسيم ، وجعله دليلاً صحيحاً ، ورأى أن التقسيم المنتشر لا يصلح دليلاً ، عرفنا أن القياس الشرطي المنفصل أحد قسمي السبر والتقسيم ، - وهو المنحصر - ، وأن التسمية عنده مجازية فقد أطلق الكل وأراد البعض 0 وذكر بعض المعاصرين ^(٣) أن السبر والتقسيم يعتبر قسمٌ من أقسام القياس الشرطي المنفصل ، فقد قال : " وسمي هذا المسلك بالسبر وحده 000 ويسميه الجدليون : التريد والتقسيم ، والمنطقيون : الشرطي المنفصل ، وهذا المسلك قسم من أقسامه فقط " ^(٤) 0 ولم يبين وجه وكيفية ذلك 0

والذي يظهر لي أن مراده من ذلك : أن القياس الشرطي المنفصل ، يتكون من ثلاث حالات باعتبار القضية الشرطية المنفصلة فيه :

الأولى : أن تكون القضية الشرطية المنفصلة حقيقية ؛ أي مانعة جمع وخلو ، وهي التي حكم فيها بالتنافر والعناد بين طرفيها ثبوتاً وانتفاءً ، وجوداً وعدماً 0

الثانية : أن تكون القضية الشرطية المنفصلة مانعة جمع ؛ وهي التي حكم فيها بالتنافر والعناد بين طرفيها ثبوتاً ، ووجوداً فقط 0

الثالثة : أن تكون القضية الشرطية المنفصلة مانعة خلو ؛ وهي التي حكم فيها بالتنافر والعناد

(١) انظر : أساس القياس 20، 32 ، المستصفى 42/1 ، محك النظر 97-98 ، معيار العلم 84،142 0

(٢) انظر : أساس القياس 21-24 ، المستصفى 42/1-43 ، محك النظر 98 ، القسطاس المستقيم 66 0

(٣) هو الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي ، في كتاب اسمه نثر الورود ، أكمل فيه شرح مراقي السعود الذي كان قد

ابتدأه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله 0

(٤) نثر الورود على مراقي السعود 2 / 486 0

بين طرفيها انتفاءً ، وعدمًا فقط ^(١) 0

وحيث إن بعض العلماء اعتبر أن السبر والتقسيم هو المنحصر فقط ، والمنحصر هو المتردد بين الإثبات والنفي كما سيأتي عند ذكر أقسام السبر والتقسيم ، فإن هذا القسم منطبق على الحالة الأولى من حالات القياس الشرطي المنفصل ، وهي الحقيقية المتردد الحكم في طرفيها بين الإثبات والنفي ، وبهذا ظهر وجه القول بأن السبر والتقسيم قسم من أقسام القياس الشرطي المنفصل 0

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه : بيان المختصر للاصفهاني 141/1-143 ، كاشف الرموز - القسم الأول 254-256 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 54-55 ، 92-93 ، طرق الاستدلال ومقدّماته 191-193 ، 260-261 0

خامساً : تعريف هذا المسلك عند علماء الكلام^٥

ونقصد بعلماء الكلام هنا : العلماء الذين اعتنوا بالحجاج عن العقائد الدينية^(١) ، ولذلك فتناولنا للسبر والتقسيم هنا هو من جهة استعمال هذا الطريق في إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية ، ومنها هذا المسلك^٥

فمن التعريفات لهذا المسلك عند هذه الطائفة :

قول القاضي الباقلاني ؛ عندما تكلم على أقسام الاستدلال ، وقال إنها على وجوه يكثّر تعدادها؛ ثم قال : " أن ينقسم الشيء على قسمين أو أقسام يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد ؛ فيبطل الدليل أحد القسمين ؛ فيقضي العقل على صحة ضده ، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام صحح العقل الباقي منها لا محالة " ^(٢) ٥

وكذلك قول الغزالي: "أن ينحصر أمر في قسمين ، ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الثاني " ^(٣) ٥ وقوله : " وأما حد هذا الميزان ؛ فهو أن كل ما انحصر في قسمين فيلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر ، ومن نفي أحدهما ثبوت الآخر ٥٥٥ " ^(٤) ٥

وقد ذكر هذين التعريفين في كتابين من كتبه التي ألفها في علم الكلام ، واختار هذا الدليل منهجاً من مناهج الأدلة التي اعتمد عليها في إثبات العقائد في كتابه الاقتصاد^(٥) ٥ وقال ابن خلدون^(٦) في تعريفه : " أن نحصر الشيء في قسمين ، فيوجب وضع أيهما كان رفع الآخر ، وبالعكس " ^(٧) ٥

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون 507 ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 132/2 – 133 ٥

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 31-32 ٥

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد 12 ٥

(٤) القسطاس المستقيم 66 ٥

(٥) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد 12 ٥

(٦) هو : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي من ولد وائل بن حجر ، الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة ، أصله من أشبيلية ، ومولده ومنشأه بتونس ، ولي قضاء المالكية في القاهرة واشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر (في سبعة مجلدات أولها) المقدمة (وهي تعد من أصول علم الاجتماع ، وقد توفي رحمه الله سنة 808 هـ .

انظر في ترجمته : الأعلام 3/330 ، وهديّة العارفين 5/529 ، والضوء الالامع 4/145 .

(٧) لباب المحصل في أصول الدين 47 ٥

واستعمال علماء الكلام لهذا الطريق لا يختلف كثيراً عن استعمال المنطقيين ؛ إذ أنه يقوم على حصر الأقسام بطريقة التقسيم العقلي الذي يقتضي التردد بين نقيضين ، فيلزم من ثبوت أحدهما انتفاء نقيضه ، ومن نفي أحدهما ثبوت نقيضه ، وهذه طريقة استعمال المنطقيين للشرطي المنفصل - الذي هو السبر والتقسيم -⁰

والملاحظ هنا أن استعمال علماء الكلام لهذا المسلك - بناء على التعريفات المذكورة - يقتصر على أحد قسميه - وهو المنحصر - ، والسبب في ذلك يعود إلى أن من العلماء من يرى أن العقائد الدينية لا ينبغي أن تثبت إلا بقاطع ، والتقسيم المنتشر ليس بقطعي⁰

سادساً : التعريف المختار لهذا المسلك

ذكرت فيما سبق أهم تعريفات الطوائف التي استعملت هذا المسلك كطريق من طرق الاستدلال، ونحاول أن نصل هنا إلى تعريف يصلح أن يكون عاماً لكافة طرق استعمال هذا الدليل في أوجهه المختلفة ، وفي العلوم المذكورة ، بحيث إذا أراد المستدل أن يخص هذا المسلك بعلم معين ؛ فإنه يضيف قيماً يتعلق بذلك العلم وطريقة استعمال هذا المسلك فيه إلى التعريف العام ، فيختص المسلك بذلك العلم 0

ولأجل الوصول إلى تعريف بهذه الصفة ينبغي علينا أن نتحاشى ما ورد على التعريفات السابقة من اعتراضات ، ونتلمس من العبارات ما يصل بنا إلى معنى عام يستوعب جميع الأفراد التي يمكن دخولها في هذا المسلك 0

ونود أن نذكر هنا بأهم الأمور التي ينبغي تحاشيها من خلال التعريفات المتقدمة ، ومنها :

١. أن بعض التعريفات قصرت هذا المسلك على أحد جزئيه من جهة الحصر والنشر ، فقصرت السبر والتقسيم على المنحصر دون المنتشر ، وقد أخذ هذا الأمر جانبيين :

أ. الجانب اللفظي ؛ فقد تضمنت بعض التعريفات كلمة (حصر الأوصاف) ، وهذه العبارة - وإن كان الحصر لم يقصد به هنا قصر هذا المسلك على المنحصر منه فقط كما سبق - توهم بذلك الأمر ، ولذلك فمن الأجدر العدول عن الموهم إلى البين الواضح 0

ب. الجانب الحقيقي المعنوي ، وذلك لأن بعض التعريفات قصرت هذا المسلك على المنحصر حقيقة وذلك لأن المعرف يرى الحجة فيه فقط ، مما استدعى عدم إدخال المنتشر في التعريف ، والذي يظهر لي أن ذلك خلاف الصواب بل ينبغي تعريف هذا المسلك بذكر أقسامه جميعاً ، ثم صرف النظر عند الكلام عن الحجة عن القسم الذي لا يصح الاحتجاج به منه 0

٢. وكذلك فإن بعض التعريفات جعلت المنحصر متردداً بين الإثبات والنفي مما يجعل التقسيم منحصرأ في قسمين فقط ، وليس ذلك بشرط ، بل الشرط استيفاء الأقسام وإن زادت على الاثنين 0

٣. كما أن بعض التعريفات قصرت هذا المسلك من حيث الإبطال على أحد قسميه ، وهو غالباً لإبطال جميع الأوصاف إلا واحداً منها ، ولم يتعرض بعضها لإمكان إبقاء أكثر من

وصف يمكن أن يتعلق الحكم به ، وكذلك فقد أهمل بعضها القسم الآخر الذي يمكن أن ينتجه هذا المسلك ، وهو إبطال جميع الأقسام والأوصاف ؛ لينتفي الحكم الذي يمكن أن يتعلق بها ويثبت نقيضه 0

٤. أهملت معظم التعريفات ذكر من يقوم بعملية السبر والتقسيم ، وهو المستدل في الغالب أو المعارض ، بينما ينبغي أن يشتمل التعريف على ذكره ، وذلك ليعرف أن استعمال هذا المسلك متعدد وله اعتبارات مختلفة 0

٥. ينبغي أن تصاغ كلمات التعريف وفق العملية التي يتم العمل بها في هذا المسلك والترتيب الخارجي لطريقة الاستعمال ، والتمشي مع المشهور من اسمه ، ومحاولة تجاوز الخلافات التي جرت حول اسم هذا المسلك ، وسبب تقديم السبر على التقسيم في بعضها ، وتقديم التقسيم في بعضها الآخر ، فملاحظة وجهات نظر العلماء في هذا الجانب تساعد على الخروج بتعريف صحيح 0

كما أن التعريف الذي يراعي هذا الجانب يجب أن يتناول التساؤلات ويحل الإشكالات التي وردت على التقديم والتأخير في مفردتي هذا المسلك 0

٦. أدخلت بعض التعريفات في التعريف ما لا يصلح إدخاله فيه ويجعله حشواً ، ويخل بشروط التعريف الصحيح ، ومن ذلك الأمثلة ، وإقامة الدليل أو الإشارة إليه على حجية هذا المسلك ، أو على بعض المسائل المندرجة تحته ؛ كالاتدلال على الوصف المستبقى ، وكذلك طرق الإبطال ، وكيفية السبر والحصر ، ونحو ذلك من المسائل الخلافية التي لا ينبغي إدخالها في التعريف 0

٧. كما أن بعض التعريفات عرفت هذا المسلك بذكر أقسامه بينما حقها أن لا تذكر في التعريف ، لأن التعريف يقدم تصوراً شاملاً جامعاً مانعاً عن حقيقة المعارف ، وأما تقسيماته وشروطه ومسائله فلا تدخل فيه ، إلا من باب الدلالة الضمنية بحيث يدخل مفهومها تحت المفهوم العام للمصطلح الذي يجري التعريف به 0

٨. محاولة الإفادة من المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردتي هذا المسلك ؛ وذلك للربط بين هذين المعنيين والمعنى العام لهذا المسلك ؛ باعتبار استعمال مفردتيه للدلالة على طريق من طرق الاستدلال 0

٩. لم يشر معظم ما اطلعت عليه من التعريفات - عدا تعريف ابن عقيل - إلى أن المستدل يذكر الأوصاف التي يريد أن يقسمها ، حتى وإن كان تعلق الحكم عليها متوهماً ، وهذا يقتضي أن يكون التعريف شاملاً لهذا الجانب ؛ بحيث يذكر المستدل جميع الأقسام التي يتوهم ويتوقع تأثيرها في الحكم ، حتى وإن كان ذلك بعيداً في النظر الأول ؛ لأن عدم صلاحية الوصف لتعليق الحكم عليه لا يظهر إلا بعد النظر والتأمل 0

١٠. ينبغي عند تعريف هذا المسلك تعريفاً عاماً أن لا يتأثر التعريف بالطوائف المختلفة من أصوليين وجدليين ومنطقيين وعلماء كلام ، بل يُعرف بتعريف يستوعب جميع طرق الاستعمال عند هذه الطوائف ، بحيث إذا رأت طائفة أن الحجة في بعض أقسام ذلك المسلك فإنها تضيف قيماً للتعريف يخرج ما لا تراه حجة 0

هذه أهم الأمور التي أرى أن التعريف المختار ينبغي أن يلاحظها ، ولذلك فقد حاولت من خلالها الوصول لتعريف يراعي جميع تلك الجوانب ، وبناءً على ذلك يكون تعريف السير والتقسيم هو :

[اختبار المستدل للمحل ، واستخراج جميع الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم ، ثم تفرقتها ؛ لإبطال التعلق بم لا يصلح منها 0]

شرح التعريف

قولنا : (اختبار) ، هذا تفسير للسير بمعناه اللغوي المشهور ، وقد بدأت التعريف به ؛ لأن السير متقدم في الحقيقة على التقسيم ، وإن كان هناك من خالف في هذا ، ولكن عند التأمل فإن أول ما يبدأ به المستدل عند النظر في المحل إنما هو اختباره للنظر في اشتماله على الأوصاف من عدم ذلك ، ثم تقسيمه بعد ذلك 0

قولنا : (المستدل) ، المراد به الذي يقوم بعملية السير والتقسيم ، وقد عبرت بهذا اللفظ لأمرين :

١. أن هذا اللفظ يدل على أن هذا المسلك طريق من طرق الاستدلال ؛ لأن لفظ (المستدل) اسم فاعل ، ومصدر الفعل الذي يصدر عن هذا الفاعل هو الاستدلال ، فهذا المسلك من طرق الاستدلال ، وهذا يشير إلى مكانة السير والتقسيم من الأدلة 0

٢. أن التعبير بهذا اللفظ يشمل كل من يقوم باستعمال هذا المسلك ، من مجتهد (الناظر) ، أو معترض (المناظر) ، أو مفتٍ 0

وتسمية الناظر بالمستدل قد ورد في بعض التعريفات ؛ كتعريف القاضي أبي يعلى ، وإمام الحرمين في أحد تعريفيه ، وابن عقيل في تعريف له ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، وذكره الطوفي أيضاً عند تناوله للتقسيم أحد - قواعد القياس - ، فقد قال : " إن التقسيم في القياس على ضربين : 000 ، والثاني : تقسيم من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل 000 " (١) 0

أما تسمية المعترض بالمستدل فذلك لسببين :

الأول : أنه اشتهر أن الذي يعترض التقسيم بأحد وجوه النقض يسمى مستدلاً ، كما ذكر ذلك الشنقيطي (٢) ، وغيره (٣) 0

الثاني : أن المعترض عندما يستعمل التقسيم فإنه يستدل على عدم صلاحية العلة للتعليق بها ، وبناء الحكم عليها ، والتقسيم - أحد قواعد العلة - له علاقة قوية بهذا المسلك ، نذكرها في مبحث لا حق خاص بها 0

والمفتي يعتبر مستدلاً أيضاً ، فهو مجتهد من وجه 0

قولنا (المحل) المراد به الموضع الذي يقع عليه الاختبار ، وسواء كان ذلك من المسائل العقلية أو الشرعية ، العلمية أو العملية ، فهو يشملها جميعاً ، وسواء وجدت به الأوصاف والأقسام أم لم توجد 0

وقد ورد التعبير بهذا اللفظ عند تعريف العلماء لمصطلح التقسيم اصطلاحاً ؛ حيث جاء فيه : " حصر أوصاف المحل " ، وورد كذلك عند تعريف بعضهم لهذا المسلك اصطلاحاً ، وذلك كصاحب نشر البنود ، وقد عدلت بهذا اللفظ عما ورد من ألفاظ قد تحمل محله مما ذكره العلماء في تعريفاتهم ؛ وذلك كلفظ (مسألة) ، ولفظ (الحكم) ولفظ (الأصل) أو (المقيس عليه)

(١) شرح مختصر الروضة 492/3 0

(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 17 0

(٣) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 31 0

أو (شيء) ، ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ منها ما دلالة أخص من المعرف ، بحيث يختص باستعمال خاص لهذا المسلك 0

وذلك كلفظ (الأصل) أو (المقيس عليه) فأكثر ما يستعملان في استخراج العلة في القياس الأصولي 0

ومن هذه الكلمات ما هو عام لا يتضح معه المراد كلفظ (شيء) فهي من أعم الكلمات ، بل ذكر المعتزلة أن أعم كلمة هي كلمة (شيء)^(١) ، وهذا كله يجعل التعريف أغمض من المعرف ، وشرط التعريف أن يكون أوضح من المعرف 0^(٢)

ومن هذه الكلمات ما هو غامض في حقيقة معناه ويحتاج إلى تعريف يكشف عن معناه ؛ وذلك ككلمة (المسألة) ، فإن المراد بها : القضية التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها 0^(٣)

وهذه اللفظة وإن كانت كثيرة التداول في المؤلفات إلا أن حقيقة معناها تخفى على كثير ممن يطالعها ، ثم إن استعمالها في تعريف هذا المسلك فيه خفاء في المراد بما يصلح أن يجري فيه السبر والتقسيم ، والغموض محل للتعريف كما سبق .

ومنها : ما لو ذكر لتكرر ذكره في التعريف بحيث يكون الأولى اجتناب التكرار في ألفاظ التعريف ، وذلك ككلمة (حكم) ، وفي الجملة فإنني رأيت أن كلمة (محل) ، هي أنسب تلك الكلمات للتعريف 0

قولنا (لاستخراج) هذه ثمرة الاختبار والسبر وهي تؤدي معنى الحصر ، فإذا وجدنا أن المحل مشتمل على أقسام أو أوصاف فإننا نستخرجها وذلك لحصرها وتقسيمها ، للنظر في الصالح منها من غيره ، وإذا لم يكن المحل مشتملاً على أوصاف ؛ فإنه لا يصلح لاستعمال هذا المسلك فيه 0

وهذه الكلمة في نظري تغني عن كلمة (حصر) الواردة في معظم تعريفات الأصوليين ، وذلك فراراً من الإيهام في التعريف ، فيظن اقتصار السبر والتقسيم على المنحصر فقط.

(١) انظر : روضة الناظر 663/2 ، شرح مختصر الروضة 461/2-462 0

(٢) انظر في شروط التعريف ، ومنها الوضوح : آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 44 ، المنطق المفيد - قسم

التصورات - للبهنسي 36/1 0

(٣) انظر : التعريفات 271 ، دستور العلماء 181/3.

ثم إن كلمة (استخراج) تفيد معنى أكثر مما لو قلت : استقراء ، أو تتبع ، لأن الاستقراء والتتبع يفيدان في التقسيم المنتشر ، وكذلك أولى من كلمة : جمع ؛ لأن الاستخراج جمع وزيادة 0

قولنا : (جميع) تفيد تأكيد معنى الحصر والاستيعاب لجميع الأقسام والأوصاف التي يحتمل تأثيرها في الحكم 0

قولنا (الأوصاف) ذكرتها بدلاً عن الأقسام ، لأن الصفة أشمل من القسم في نظري فقسم المحل يعتبر من صفاته ، وأما صفة المحل فلا تعتبر قسماً منه .
ثم إن في ذكر (القسم) في التعريف دور سبقي ^(١) ؛ لأن تعريف التقسيم بذكر الأقسام يتوقف على معرفة معنى القسم ، والقسم يتوقف على معرفة معنى التقسيم ، والدور السبقى محل بالتعريف 0

قولنا : (التي يمكن أن يتعلق بها الحكم) ذلك يشمل جميع الأوصاف التي يفترض أن تكون صالحة لتعلق الحكم بها في بادئ الرأي ، حتى وإن ظهر عدم صلاح بعضها بعد السير ، وبذلك فهذه العبارة تتناول الصفات المتوهم والمظنون تأثيرها في الحكم 0
والمراد بالحكم هنا : الثبوت عند إبطال جميع الصفات إلا واحدة يثبت الحكم بثبوتها ، والعدمي الذي يترتب على إبطال جميع الصفات إبطال الحكم الذي كان يمكن أن يتعلق بها أو ببعضها ، وإثبات نقيضه 0

قولنا : (ثم تفرقتها) أوردتها هنا لأمر ثلاثة :-

الأول : أنني لو قلت بدلاً عنها : (ثم تقسيمها) للزم من ذلك الدور ، وكلمة (تفريق) هي من معاني التقسيم في اللغة .

الثاني : أن التقسيم في اللغة قد ورد بمعنى التجزئة والتفريق ، وقد اخترت كلمة (التفريق) ؛ لأنها أقرب في نظري إلى معنى تقسيم الكل إلى جزئياته ؛ الذي هو جزء من عملية السير

(١) الدور السبقى هو : أن تكون معرفة الحد يشترط لها سبقية معرفة بعض ألفاظ المحدود 0

انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 44.

والتقسيم كما سيظهر معناه في مبحث مستقل ، أما التجزئة فإنها تناسب تقسيم الكل إلى أجزائه ، ولا علاقة للتقسيم بهذا المعنى بمسلك السبر والتقسيم^(١) 0

الثالث : أن في ذكرها في هذا الموضع من التعريف ما يفيد بأن التقسيم يأتي بعد السبر ، ثم يأتي بعده سبر آخر يأتي ذكره ، فهو تقسيم بين سبرين ، سبر للمحل ، وسبر للأوصاف المستخرجة؛ لإبطال غير الصالح منها .

قولنا : (لإبطال) هذا من معاني السبر في الاصطلاح ، وهو ثمرة السبر ولازمه ، وهو المطلوب من عملية السبر والتقسيم ، ولذلك أدخلت لام التعليل على الكلمة ليعلم أن العلة من السبر إنما هي الإبطال ، وأن التقسيم ما هو إلا وسيلة إليه ، كما ذكر ذلك العلماء 0

قولنا : (التعلق) ذكرت هذه الكلمة لأمرين :

الأمر الأول : أن في ذكر هذا القيد احترازاً من كون الإبطال في السبر والتقسيم يؤدي إلى عدم التمسك بالقسم الذي تم إبطاله في عملية أخرى غير السبر والتقسيم ، فالمراد أنه لا يمكن التعلق بالقسم المبطل في المسلك الذي تم الإبطال فيه 0

الأمر الثاني : أن التقسيم قد يورد ويكون الغرض منه تصحيح جميع الأقسام - كما ذكر القاضي عبد الجبار^(٢) - ولكن تكون نتيجة ذلك التصحيح أنه لا يمكن التعلق بأحد تلك الأقسام مع كونها صحيحة ، لعدم إفادة التمسك بها في الموضع الذي استدل بالسبر والتقسيم عليه 0

قولنا : (بم لا يصلح منها) فيها ثلاثة أمور :-

الأول : أنها تشمل قسمي السبر من حيث الإبطال ؛ وهما إبطال جميع الأوصاف ، أو إبطال بعضها ، فإن (ما) هنا موصولة تفيد العموم ، وأما (من) هنا فإنها بيانية وليست للتبعض ، فتشمل جميع الأوصاف وتحتل بعضها 0

(١) ذكر هذا المعنى - وهو مناسبة التجزئة لتقسيم الكل إلى أجزائه دون تقسيم الكلي إلى جزئياته - الشيخ أحمد مكي . انظر : تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث للشيخ أحمد مكي 67.

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة 99 ، وقد ذكر أن التقسيم قد يورد ويكون الغرض به إبطال البعض وتصحيح البعض ، وقد يورد والغرض به إبطال الكل ، وقد يورد والغرض به تصحيح الكل ، ومثل لذلك كله 0

الثاني : هذه العبارة تشعر بالهدف من عملية السبر ، وهو الإبطال ، ولذلك قال الغزالي عن هذا المسلك إنه أكثر أدلة البطلان ، ثم قال : (ولا يحتاج هذا إلى مثال لظهوره وشيوعه)^(١)

الثالث :- يؤخذ من المفهوم المخالف لهذا اللفظ أنه إذا صلح الوصف ولم يبطل ؛ فإنه يتعلق به الحكم من غير دليل آخر ، وهو بهذا يفارق تنقيح المناط الذي غايته تعيين الفارق لا تعيين العلة.

(١) أساس القياس 32 0

سابعاً : أسماء هذا المسلك .

اختلفت عبارات العلماء من أصوليين وجدليين ومناطقة وعلماء كلام في التعبير عن هذا المسلك ، وإطلاق اسم يدل عليه ، ولعل أهم ما أثر في ذلك الاختلاف ما يأتي :-
أولاً : اتجاه كل طائفة منهم إلى تسمية هذا المسلك من واقع استعمالهم له ، والطريقة التي يحصل بها الاستدلال بهذا الدليل 0

ثانياً : تأثر بعضهم عند إطلاق التسمية على هذا الدليل بحجته ، فأطلقوا اسم الدليل على المحتج به منه عندهم ، وما لا حجة فيه لم يدخلوه في الاستدلال ، فلم يشمل الاسم 0
ثالثاً : أن هذا الدليل يحصل من العلم بأحوال الشيء ، وملزومها ولازمها ، وإذا تصوره العالم عبر عنه بأنواع من العبارات ، وصوره في أنواع من الصور ^(١) ، وذلك وفق معرفة ذلك العالم بطريقة الاستعمال ، وكيفية الاستدلال ، والمحتاج إليه من هذا المسلك 0

رابعاً : أن من العلماء من ابتدع اسماً لهذا المسلك وتفرّد به ، وذكر سبباً لذلك ؛ وهو اغترار كثير من الناس بالظواهر ، وقد قال بهذا الغزالي في مناظراته مع التعليمي ^(٢) ، فعندما سأله التعليمي هل ابتدع الأسامي ، وانفرد باستخراج موازينها أم أنه سبق إليها ؟ قال : " أما هذه الأسامي فأنا ابتدعتها (ومنها ميزان السبر والتقسيم وقد سماه التعاند) وإما الموازين فأنا استخراجتها من القرآن ، وما عندي أني سبقت إلى استخراجها من القرآن ، وأما أصل الموازين فقد سبقت إلى استخراجها ، ولها عند مستخرجها أسامٍ آخر سوى ما ذكرتها ، وعند بعض الأمم الحالية السابقة على بعثة محمد وعيسى صلوات الله عليهما أسامٍ آخر كانوا قد تعلموها من صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام " ^(٣) 0

ثم قال معتذراً عن ابتداع هذه الأسامي : " ولكن بعثني على إبدال كسوتها بأسامي آخر ؛ ما عرفت من ضعف قريحتك وطاعة نفسك للأوهام ؛ فإني رأيتك من الاغترار بالظواهر بحيث لو

(١) انظر : الرد على النطقين 205، مجموع فتاوى شيخ الإسلام 193/9،

(٢) وذلك في كتابه : القسطاس المستقيم 67 وهو كتاب يحكي فيه الغزالي محاوره جرت بينه وبين واحد من أهل التعليم (التعليمية الباطنية) حول ميزان المعرفة . انظر : تعليق الدكتور فهد السدحان على كتاب : أساس القياس للغزالي 26 ،

هامش (3) 0

(٣) القسطاس المستقيم 67.

سقيت العسل أحمر في قارورة حجام لم تطق تناوله لنفور طبعك عن المحجمة وضعف عقلك عن أن يعرفك أن العسل طاهر في أي زجاجة كان 0000 إلى أن قال : فلما رأيتك ورأيت رفقاءك من أهل التعليم ضعفاء العقول ولا تخدعهم إلا الظواهر ، نزلت إلى حدك 000 فهذا عذري في إبدال تلك الأسامي ، وإبداع هذه ، يقر به من يعرفه ، وينكره من يجله " 0^(١) هذه بعض أسباب الاختلاف في أسامي هذا المسلك 0

وأما أسماؤه فقد رأيت تقسيمها - بناءً على طريقة إطلاق تلك الأسامي - إلى الأقسام التالية :

القسم الأول : أسماء كل لفظ من مفردتي هذا المسلك 0

القسم الثاني : أسماء هذا المسلك باعتبار دلالاته في الجملة 0

القسم الثالث : الأسماء التي أطلقت على أحد أقسام هذا المسلك 0

وسوف نعرض هذه الأقسام من خلال ما يلي :

القسم الأول : أسماء كل لفظ من مفردتي هذا المسلك 0

والمراد بمفردتيه هنا : (السبر) و (التقسيم) 0

أما (السبر) : فهذا هو اسمه المشهور به عن الأصوليين ، واشتهرت تسميته عند الجدليين بـ

(الترديد) ، وعند المنطقيين بـ (الاستثناء في الشرطي المنفصل) 0

وأما : (التقسيم) ؛ فهذا هو اسمه المشهور به عند الأصوليين ، والجدليين ، واشتهرت تسميته

عند المنطقيين بـ (الشرطي المنفصل) 0^(٢)

القسم الثاني : أسماء هذا المسلك باعتبار دلالاته في الجملة 0

ويراد بذلك دلالة مجموع مفردتي هذا المسلك عليه ، أو إطلاق أحدهما على مجموع الأمرين ،

أو الألفاظ الأخرى التي أطلقت وأريد بها هذا المسلك بغض النظر عن مفردتيه 0

١. (السبر والتقسيم) وهو أشهر هذه الأسماء ، وهذا إطلاق معظم من استعمل هذا

الدليل من الأصوليين خاصة ، وغيرهم عامة 0

(١) القسطاس المستقيم 67-68 0

(٢) انظر : أضواء البيان 2 / 526 0

وقد اعترض بعض العلماء على هذه التسمية باعتراض مفاده : أن التقسيم متقدم في الوجود على السير ؛ لأنه تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ، ثم سيرها لتمييز الصالح للتعليل من غيره ،

ولذلك فقد قال هذا المعترض إن الأولى أن يقال : (التقسيم والسير) ؛ لأن الواو وإن لم تدل على الترتيب ، لكن البداءة بالمقدم أجود ^(١) 0
وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة :

أ. أن مجموع اللفظين علم للمسلك ، وهو بهذا — أي كونه علماً على المسلك — مفرد لا نظر

فيه إلى ترتيب ، وعليه يصح تقديم (السير) على (التقسيم) ^(٢) 0

ب. أن لقب هذا المسلك قد وقع هكذا ^(٣) ، فصار بذلك اصطلاحاً على هذا المسلك ، ولا مشاحة في الاصطلاح 0

قلت : وهذا قريب من الذي قبله 0

ج. أن المؤثر في علم العلية إنما هو السير ، وأما التقسيم فإنما هو لاحتياج السير إلى شيء يسير ، وقد استحسن البرماوي هذا الجواب ^(٤) 0

د. أن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار ، والاختبار هو المقصد ، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل ؛ قدم السير لأنه المقصد الأهم ، وآخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد ^(٥) 0

وهذا الجواب قريب من الجواب الذي قبله 0

(١) انظر هذا الاعتراض في : شرح تنقيح الفصول 398 ، نهاية السؤل 129/4-130 ، تشنيف المسامع 275/3-276 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 852 ، التحبير للمرداوي 3352/7 ، الغيث الهامع 709/3 ، شرح الكوكب الساطع 397/2 ، شرح الكوكب المنير 142/4-144 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي 870 ، تيسير التحرير 46/4 ، التقرير والتحبير 195/3 ، نشر البنود 158/2 0
(٢) انظر : نشر البنود 158/2 0

(٣) انظر : تيسير التحرير 46/4 ، التقرير والتحبير 195/3 ، وقد نقلاه عن ابن الهمام 0

(٤) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية 853 ، وقد نقله عنه : المرداوي في التحبير 3352/7 ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير 143/4 0

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول 398 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 870 ، نبراس العقول 369 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 165 0

٥. أن السير وإن تأخر عن التقسيم فهو مقدم عليه أيضا ؛ لأنه أولاً يسير المحل هل فيه أوصاف

أو لا ؟ ثم يقسم ، ثم يسير ثانياً ، فقدم السير في اللفظ باعتبار السير الأول ^(١) 0

وقد ذكر البرماوي اعتراضاً على هذا الجواب الأخير ، وأن فيه نظراً ، ثم علل ذلك بقوله : " لأن لنا تقسيماً سابقاً على هذا السير المدعى ، وهو أن نقول : إن هذا الحكم إما له علة ، أو تعبدية لا علة له ، ثم نسير لنفي كونه تعبدية ، ثم نقسم الأوصاف ؛ فكونه علماً بالسير الأول والتقسيم من غير نظر إلى السير الثاني خلاف الظاهر " ^(٢) 0

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمنع وجود التقسيم المذكور السابق للسير ؛ لأن من العلماء من اشترط لهذا المسلك أن يكون الحكم فيه معللاً بالإجماع ؛ فلو بحث هذا المسلك في هذه المسألة ؛ لخرج عن الطريقة التي أراد العلماء استعماله فيها ، ثم إنه يلزم منه التسلسل ^(٣) وهو ممنوع ؛ إذ يلزم من هذا التقسيم أن يتقدمه سير ، فيسير المحل أولاً ، وهل فيه أوصاف - وهي التعبد والتعليل - ، ثم يقسم ، وهكذا ، وهذا باطل فما أدى إليه مثله 0 ومن ما ينبغي أن أذكره هنا : أن من العلماء من أطلق هذا الاسم على هذا المسلك ، وأراد به أحد قسميه ، وهو المنحصر فقط ، بدلالة سياق كلامه ؛ ومنه : اشتراط أن يكون السير والتقسيم منحصرين لا منتشرين ^(٤) 0

(١) انظر : تشنيف المسامع 276/3 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 852-853 ، الغيث الهامع 709/3 ،

التحبير 3352/7 ، شرح الكوكب المنير 4 / 143 0

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية 853 ، وقد نقله عنه المرداوي في : التحبير 7 / 3352 0

(٣) التسلسل هو : أن يستند الممكن إلى علة ، وتلك العلة إلى علة ، وهلم جرا إلى غير نهاية ، وقد ذكر العلماء أن التسلسل محال وباطل ، واستدلوا على ذلك بوجه كثيرة ، انظرها مع ما سبق في : المواقف في علم الكلام للأبيجي 90-91 ، المقاصد للتفتازاني 111/2 ، 114-115 ، 120-121 ، 124 ، 125-129 ، شرح المقاصد للتفتازاني 111/2-131 ، شرح المواقف للجرجاني 166/3-184 ، حاشية عبدالحكيم السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني 166/3-184 ، حاشية حسن جلي الفناي على شرح المواقف للجرجاني 166/3-184 0

(٤) وذلك كالغزالي في : أساس القياس 20-21 ، 32 ، المستصفى 42/1 ، معيار العلم 142 ، محك النظر 97 ، وكذلك ابن قدامة في : روضة الناظر 1 / 124 ، وابن جزي في : تقريب الوصول 389-390 0

٢. (التقسيم والسير) ومن سماه بهذا الاسم : ابن اللحام ^(١) في مختصره ^(٢) ، وابن المبرد

الحنبلي ^(٣) في غاية السؤل ^(٤) ، ونص عليه السيوطي في نظمه لجمع الجوامع ، فقال :

" الرابع : التقسيم والسير ، وذا حصر كالأوصاف وإبطال اللذا " ^(٥)
وكلام الأرموي في الحاصل يدل عليه ^(٦) 0

ووجهتهم في تقديم التقسيم على السير هي كون ذلك هو الموافق للترتيب الخارجي ، وقد سبق
هذا في الاعتراض على تسمية هذا المسلك بالسير والتقسيم ، وسبق الجواب عنه 0

٣. (السير) وسماه بهذا ابن قدامة عند ذكر مسالك العلة ^(٧) ، والطوفي ^(٨) ، وابن تيمية

في المجموع ^(٩) ، والتفتازاني في حاشيته ^(١٠) ، ونص عليه المحلي في شرحه لجمع

(١) هو : علي بن محمد بن عباس البعلي القاضي علاء الدين أبو الحسن الشهير بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته ، اشتغل
على الشيخ ابن رجب ، وأذن له في الإفتاء ، وأخذ الأصول عن الشيخ شهاب الدين الزهري ، ودرس وناظر وناب في
الحكم عن القاضي علاء الدين بن المنجا ، وله تصانيف منها : القواعد الأصولية ، والأخبار العلية ، وتجريد العناية ، وتوفي
سنة 803 هـ .

انظر في ترجمته : المنهج الأحمد - بإشراف الأرنؤوط - 190/5 - 191 ، والمقصد الأرشد 237/2 ، والسحب
الوابلة 765/2 .

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه 0 215

(٣) هو : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالمهدي الصالح ، جمال الدين ابن المبرد ، علامة متفنن من فقهاء
الحنابلة ، من أهل الصالحية بدمشق ، ولد بدمشق سنة 840 هـ ، قرأ على جماعة من العلماء منهم : القاضي برهان بن
مفلح ، والبرهان الزرعي ، وابن حجر ، وابن العراقي ، وغيرهم ، ودرس وأفتى ، وتوفي سنة 909 هـ ، وقد صنف ما
يزيد على أربعمئة مصنف ؛ منها : التبيين في طبقات الحديث المتقدم والمتأخرين ، والرياض اليناعة في أعيان المائة
التاسعة ، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، وغاية السؤل إلى علم الأصول ، وشرحه 0

انظر في ترجمته : شذرات الذهب 43/8 ، النعت الأكمل 67 ، كشف الظنون 1097/2 ، 1171/2 ، تسهيل
السابلة 1484-1488 ، الأعلام 0 225/8

(٤) انظر : غاية السؤل مع شرحه كلاهما لابن المبرد 0 393

(٥) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، مع شرحه : شرح الكوكب الساطع 397/2 ، والكتبان للسيوطي 0

(٦) فقد قال : " الفصل السابع : في التقسيم و السير 000 " ، ثم فصل بينهما ، فجعل التقسيم للمنحصر ، والسير
للمنتشر 0 انظر : الحاصل من المحصول 0 899/2

(٧) انظر : روضة الناظر 0 856/3

(٨) انظر : البلب في أصول الفقه 161 ، شرح مختصر الروضة 0 404/3

(٩) انظر : مجموع الفتاوى 0 525/16

(١٠) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد 0 237/2

الجوامع^(١)، وذكره غيرهم^(٢) 0

وقد ذكر العطار أن تسمية هذا المسلك بالسبر هي من باب الاختصار ، قال : " لأن الحصر والإبطال طريق في السبر ؛ لكونه ثمرتها " 0^(٣)

٤. (التقسيم) ، وهذه التسمية وردت في كتب الجدل ؛ كالملخص^(٤) ، والمنهاج^(٥) ، والكافية^(٦) ، وبعض كتب الأصول ؛ كاللمع^(٧) ، وشرحه^(٨) ، والواضح^(٩) ، والعدة للقاضي^(١٠) ، وغيرها 0^(١١)

وسماه بذلك : شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض كتبه 0^(١٢)

وقد نبه العطار هنا أيضا إلى أن إطلاق التقسيم على هذا المسلك ؛ إنما هو من قبيل الاختصار ، فقال : " وقد يقتصر على التقسيم ؛ لكونه طريقاً إلى الإبطال المحصل للسبر " 0^(١٣)
وذكر الأسنوي أن إطلاق اسم (السبر) منفرداً على هذا المسلك ، و (التقسيم) منفرداً كذلك ، إنما هو من باب التنبيه على جواز الاقتصار في التسمية على واحد منهما ، وليس الغرض أن (السبر) لا تقسيم فيه ، وأن (التقسيم) لا سبر فيه ، لأنه لا يتحقق المسلك بواحد منهما ، فكل من الاسمين فيه حقيقة السبر والتقسيم 0^(١٤)

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية الباني 2/270 0

(٢) انظر : سلم الوصول للمطيعي - مع نهاية السؤل 4 / 128 ، نثر الورود 2/486 0

(٣) حاشية العطار 2/314 ، وانظر : سلم الوصول للمطيعي 4/129 0

(٤) انظر : الملخص في الجدل للشيرازي 87 0

(٥) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي 27 0

(٦) انظر : الكافية في الجدل للجويني 394 0

(٧) انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي 102 ، 112 0

(٨) انظر : شرح اللمع للشيرازي 2/817 0

(٩) انظر : الواضح في أصول الفقه 2/69 0

(١٠) انظر : العدة في أصول الفقه 4/1415 0

(١١) انظر : حاشية العطار 2/314 ، حاشية الباني 2/270 ، سلم الوصول للمطيعي 4/128 ، نثر الورود 2/486 0

(١٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل 2/378 ، مجموع الفتاوى 16/525 ، الرد على المنطقيين 295 ، 375 0

(١٣) انظر : حاشية العطار 2/314 ، سلم الوصول للمطيعي 4/129 0

(١٤) انظر : نهاية السؤل 4/133 ، وانظر كذلك : نبراس العقول 369 0

وقال المحلي : "000"فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة ، وقد يقتصر على السير"000"^(١) ، قال البناي معلقاً عليه : " اعلم أن حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار - وهو السير - والاختبار يستلزم التقسيم ، فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والإبطال : السير ، واستلزام السير : التقسيم " ^(٢) 0 وقد أطلق هذا الاسم وأريد به التقسيم المنحصر فقط ^(٣) 0

٥. (التقسيم والترديد) ، أو (الترديد والتقسيم) وهذه تسمية الجدلين لهذا المسلك

كما ذكر ذلك ابن تيمية^(٤) ، والشنقيطي^(٥) ، وغيرهما^(٦) 0

والخلاف في تقديم الترديد على التقسيم أو التقسيم على الترديد هنا ، كالخلاف في تقديم السير على التقسيم أو التقسيم على السير ، الذي سبق بحثه عند ذكر الاسم الأول لهذا المسلك 0

٦. (التقسيم والمقابلة) ، وقد سماه به الشيرازي في موضع من الملخص^(٧) ، وكذلك في

التبصرة^(٨) ، وشرح اللمع^(٩) ، وسماه به ابن عقيل في الواضح^(١٠) 0

ووجه التسمية بالتقسيم ظاهرة ، وأما التسمية بالمقابلة فيظهر لي أنها تشير إلى عملية الإلحاق في القياس ؛ وذلك لأنه يقابل الفرع بالأصل في الحكم ؛ والذي جعل هذا المعنى للمقابلة يتبادر لي هو قول ابن عقيل عند إطلاق هذه التسمية ؛ حيث قال : " 000 إذا جاز في العقلية أن يثبت الحكم في شيء لعله ، وتعرف تلك العلة بأنها علة ذلك الحكم بدليل - وهو التقسيم والمقابلة -

(١) انظر : شرح المحلي - مع حاشية البناي 2/270 0

(٢) حاشية البناي 2/270 0

(٣) ومن أطلقه وأراد به التقسيم المنحصر فقط : الأرموي في : الحاصل من الحصول 2/900 ، وابن تيمية في : درء

تعارض العقل والنقل 2/378 ، ومجموع الفتاوى 16/525 ، وغيرها 0

(٤) انظر : الرد على المنطقيين 6 ، 205 ، 376 ، مجموع الفتاوى 9/193 0

(٥) انظر : أضواء البيان 2/526 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 21 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 165 0

(٦) انظر : نثر الورود 2/486 0

(٧) انظر : الملخص في الجدل 639 0

(٨) انظر : التبصرة 419 0

(٩) انظر : شرح اللمع 2/761 ؛ حيث قال : " 000 وتعرف تلك العلة بالدليل وهو التقسيم والمقابلة "000

(١٠) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 5/284 0

ثم يقاس غيره عليه ، جاز أن يثبت الحكم في الشرعيات في عين من الأعيان بعلة ، وينصب على تلك العلة دليل يدل عليها ، ثم يقاس غيره عليه "O^(١)

ثم مثل له من العقلية ، ومن الشرعيات ؛ فقال : " فإذا قسمنا في العقلية صفات الحي واستقريناها فلم نجد منها ما يصلح أن يعلل به كونه حياً سوى الحياة ، ولا ما يعلل به كونه عالماً سوى العلم ، جعلنا علة كل حي لكونه حياً : الحياة ، وعلة كل عالم لكونه عالماً : العلم ، وقسمنا^(٢) صفات الخمر فلم نجد ما يصلح أن يكون علة تحريمها سوى الاشتداد المطرب فعدينا الحكم إلى كل شراب فيه تلك الشدة "O^(٣)

فالذي فهمته من قوله : " تعرف تلك العلة بأنها علة ذلك الحكم بدليل " أن المراد به :

التقسيم ، ومن قوله : " ثم يقاس غيره عليه " أن المراد به : المقابلة O

٧. (الترديد) ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ، والكلام عن اقتصار التسمية عليه ؛

؛ كالكلام عن اقتصار التسمية على السير ؛ لأنه بمعناه O

٨. (البياني) وقد ذكره شيخ الإسلام أيضاً^(٥) ، ولم يظهر لي وجه تسميته له بذلك O

٩. (الدليل المقسم الحاصر) ، وقد سماه بذلك : ابن القيم في الصواعق^(٦) ، ووجه التسمية

التسمية هنا واضح ، إلا أنه يراد به هنا أحد قسمي هذا المسلك وهو التقسيم المنحصر كما

يظهر لي O

١٠. (التقسيم الحاصر) وقد ذكره البرماوي بعد تعريفه للسير والتقسيم ، وذكره للخلاف

في تقديم السير على التقسيم ؛ وقال بأنه ربما سمي بالتقسيم الحاصر^(٧) O

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 284/5 O وانظر : شرح اللمع 761/2 O

(٢) وهذا مثال الشرعيات O

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 284/5 O

وانظر : شرح اللمع 761/2 O

(٤) انظر : مجموع الفتاوى 525/16 O

(٥) انظر : مجموع الفتاوى 525/16 O

(٦) انظر : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 492/2-493 O

(٧) انظر : الفوائد السنية 853 ،

وانظر كذلك : شرح الكوكب المنير 143/4 ، وقد نقله المرداوي عن البرماوي أيضاً في : التحبير 3352/7 O

والذي يظهر لي أن المراد به التقسيم المنحصر كما سيأتي ذكر ذلك ، وكما سماه البيضاوي في المنهاج ^(١) 0

١١. (التعاند) وهذه تسمية الغزالي له ^(٢) ، وبه سماه شيخ الإسلام في موضع ^(٣) 0 وبين الغزالي وجه تسمية هذا المسلك بالتعاند فقال : " وسميت الثالث : ميزان التعاند ؛ لأنه رجع إلى حصر قسمين بين النفي والإثبات ، يلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر ، ومن نفي أحدهما ثبوت الآخر ، فبين القسمين تضاد وتعاند " ^(٤) 0 والمراد بتسمية الغزالي وابن تيمية هذه : أحد قسمي السير والتقسيم ، وهو التقسيم المنحصر ؛ لأنهما ذكرا أن المنطقيين يسمونه الشرطي المنفصل ^(٥) ، والشرطي المنفصل متردد بين النفي والإثبات ، وذلك يكون في التقسيم المنحصر 0

١٢. (الشرطي المنفصل) وهذه تسمية المنطقيين له ، ذكر ذلك طائفة من العلماء ، منهم الغزالي ^(٦) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧) ، وابن جزري ^(٨) ، والزرکشي ^(٩) ، والشنقيطي ^(١٠) ، وغيرهم ^(١١) 0

وهذا أيضاً يختص بالتقسيم المنحصر فيما ظهر لي ؛ فإنه مترددٌ بين النفي والإثبات ؛ وكذلك الشرطي المنفصل فهو مترددٌ بين النفي والإثبات ؛ وخاصة الحالة الأولى منه : (الحقيقية) وهي مانعة الجمع والخلو التي حكم بالتنافي بين أوصافها وجوداً وعدمًا ،

(١) انظر : منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 4 / 128 0

(٢) انظر : المستصفى 1/ 42 ، محك النظر 97 ، القسطاس المستقيم 65-67 0

(٣) انظر : الرد على المنطقيين 6 0

(٤) القسطاس المستقيم 67 0

(٥) انظر : المستصفى 1/ 42 ، محك النظر 97 ، الرد على المنطقيين 6 0

(٦) انظر : المستصفى 1/ 42 ، محك النظر 97 ، معيار العلم 142 0

(٧) انظر : الرد على المنطقيين 6 ، 205 ، 295 ، 375 ، مجموع الفتاوى 9 / 192-193 ، 16 / 524-525 ،

درء تعارض العقل والنقل 2 / 378 0

(٨) انظر : تقريب الوصول 126 0

(٩) انظر : البحر المحيط 5 / 222 0

(١٠) انظر : أضواء البيان 2 / 526 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 21 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 165 0

(١١) انظر : الايضاح لقوانين الاصطلاح 80 ، نثر الورود 2 / 486 0

ثبوتاً وانتفاءً^(١) 0

١٣. (القسمية) وقد ذكر ابن عقيل هذا الاسم^(٢) 0

إلا أنه جعله قسماً من القياس المنطقي، ومثل له بمثال يدل على أنه يريد به التقسيم المنحصر^(٣) 0

١٤. (حجة الإجماع) وقد سماه بذلك بعض معتزلة الزيدية^(٤) ؛ ومنهم أحمد بن يحيى بن المرتضى^(٥) في كتابه معيار العقول وشرحه^(٦) ، وكذلك صاحب كتاب الكافل لنيل السؤل^(٧) من كتب الزيدية^(٨) 0

(١) انظر : كاشف الرموز - القسم الأول 254 ، أضواء البيان للشنقيطي 2 / 532 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 92-94 0

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه 444/1-445 ، 472 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

(٤) الزيدية إحدى فرق الشيعة ، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ، ولم يجوزوا إثبات الإمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي - علم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة - إماماً واجب الطاعة سواء كان من ولد الحسن أم من ولد الحسين ، وجوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال ، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة ، وقد تتلمذ زيد بن علي على واصل بن عطاء المعتزلي فاقببس الاعتزال ، وصارت أصحابه كلها معتزلة ، وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، وكان لا يتبرأ من الشيخين ، ولما عرفت الشيع ذلك رفضوه ؛ فسميت رافضة 0

انظر : الفرق بين الفرق 29 ، الملل والنحل 249/1 ، الفرق الإسلامية 57 ، مقالات الإسلاميين 136/1 0

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن المرتضى بن الفضل بن منصور الحسيني ، من سلالة الهادي ، ومن أئمة الزيدية باليمن ، كان علامة الوقت صاحب التصانيف التي عليها مدار مذهب أهل البيت ، مع تفننه في سائر العلوم ، ولد في دمار سنة 775هـ ، وبويع بالإمامة سنة 793هـ وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي بن صلاح الدين ؛ فنشبت بينهما فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء ، ثم خرج من سجنه جلسة فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء سنة 840هـ ، له مصنفات منها : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، ونكت الفرائد ، والفصول في معاني جوهر الأصول في أصول الفقه ، ومعيار العقول في علم الأصول - أي أصول الفقه - ، وغيرها ، وقد حصرها بعضهم فأوصلها إلى 67 مصنفاً 0

انظر في ترجمته : البدر الطالع 122/1 ، الأعلام 269/1 ، هدية العارفين 125/1 ، أعلام المؤلفين الزيدية 206 0

(٦) انظر : منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول 719 0

(٧) وهو علي بن صلاح الطبري 0

(٨) انظر : الكافل لنيل السؤل مع شرحه شفاء غليل السائل كلاهما للطبري 113 0

قال المرتضى : " وأما حجته : - أي الطريق التي تسمى حجة إجماع وليس تصريح إجماع - ؛ فهو أن ينعقد الإجماع على وجوب التعليل للحكم من دون تعيين منهم العلة 000 ثم يطل 000 التعليل لذلك الحكم لكل وصف يحتمل أن يصح التعليل به إلا وصفاً واحداً فيتعين كونه علة الحكم 000 " 0^(١)

وقال صاحب الكافل لنيل السؤل : " السير والتقسيم ويسمى حجة الإجماع " 0^(٢) وقد برر هؤلاء سبب تسمية هذا الطريق بحجة الإجماع بقولهم : " فسمي هذا الطريق (حجة إجماع) ؛ لأن المعلل يعود في تعيين الوصف الذي اختار كونه علة إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لا بد له من علة ، وليس بإجماع على عين العلة " 0^(٣) وهذا الطريق الذي هو حجة الإجماع ، غير طريق الإجماع ؛ لأن الإجماع هو أن ينعقد على تعليل الحكم بعلة معينة ، وليس فيه أكثر من علة 0^(٤)

١٥ . (برهان الخلف) ، وقد سماه الغزالي بهذا الاسم في شفاء الغليل^(٥) ، وسيأتي أن من العلماء من سمى التقسيم المنحصر بهذا الاسم 0

القسم الثالث : الأسماء التي أطلقت على أحد أقسام هذا المسلك 0

وأنا أذكر هنا من نص على تسمية أحد الأقسام باسم معين ، وأما إطلاق اسم ما على هذا المسلك عموماً وإرادة أحد أقسامه في خصوصه فلن أتناوله هنا ، وقد ذكرت في القسم الثاني

(١) انظر : منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول 719 ، والكلام منقول من المتن الذي هو المعيار وشرحه المنهاج ، بتصرف يسير 0

(٢) انظر : الكافل لنيل السؤل مع شرحه شفاء غليل السائل كلاهما للطبري 113 ، والكلام المنقول من الكافل فقط 0

(٣) منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول 720 ، وانظر : شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل 113 0

(٤) انظر : منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول 719 0

(٥) انظر : شفاء الغليل 450 0

بعض الأسماء التي أطلقت على هذا الطريق وأريد بها فيما ظهر لي أحد أقسام هذا المسلك ،
فليرجع إليها هناك 0

وأما الأسماء التي أطلقت على أحد أقسام هذا المسلك فهي :

أولاً : التقسيم المنحصر ، وقد أطلق عليه من الأسماء ما يلي :

١ . (التقسيم المنحصر) وهذا اسمه الذي اشتهر به ، ومن سماه به:الرازي في الحصول ^(١) ،
والحاصل ^(٢) ، والأرموي ^(٣) في التحصيل ^(٤) ، والزركشي في البحر ^(٥) ، والهندي في نهايته ^(٦) ،
نهايته ^(٦) ، وغيرهم 0^(٧)

٢ . (التقسيم) ، وقد أطلقه عليه الأرموي في الحاصل فقال : " التقسيم إن دار بين النفي
والإثبات فهو التقسيم ، وعليه التعويل في العقلية " 0^(٨)

٣ . (التقسيم الحاصر) ، وقد أطلقه البيضاوي على هذا المسلك ، فقال : " السابع : (أي
من مسالك العلة) التقسيم الحاصر 000 والسير غير الحاصر 000 " 0^(٩) ، وتابعه عليه
الفرغاني ^(١٠) ، الأسنوي ^(١١) ، والبدخشي 0^(١٢)

(١) انظر : الحصول 0 217/5

(٢) انظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين 0 72

(٣) هو : أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد ، سراج الدين الأرموي ، ولد عام 594هـ ، وأصله من أرمية من بلاد
أذربيجان ، ورحل إلى الموصل ، وسكن دمشق ، وهو من علماء الشافعية ، وقد توفي في قونية عام 682هـ ، له
مصنفات منها : شرح الوجيز في الفقه ، والتحصيل ، وهو مختصر لحصول الرازي ، وأسئلة على الحصول ، والبيان
والمطالع في المنطق ، ولطائف الحكمة ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 155/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 80/1 ، مفتاح السعادة 297/1 ،
هدية العارفين 0 406/2

(٤) انظر : التحصيل من الحصول 0 205/2

(٥) انظر : البحر المحيط 0 222/5

(٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3361/ 8

(٧) انظر : إرشاد الفحول 213 ، نبراس العقول 368 ، 371 ، المذهب في علم أصول الفقه 0 2069/5

(٨) انظر : الحاصل من الحصول 0 900/2

(٩) منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 0 128/4

(١٠) انظر : شرح منهاج الوصول للفرغاني 661 - 662 0

(١١) انظر : نهاية السؤل 0 128/4

قال الأصفهاني ^(١) في شرحه للتقسيم الحاصر " أي الدائر بين النفي والإثبات " ^(٢) 0

٤. (برهان الخلف) ، وقد لقبه الكيا ^(٣) بهذا اللقب ، نقله عنه الزركشي ^(٤) 0

٥. (الشرطي المنفصل) ، وهذه تسمية ابن ابن الجوزي ^(٥) له ، ومثاله عليه يدل على أن

المراد هذا القسم من السير والتقسيم ^(٦) 0

كما أنه قد ذكر نظاماً آخر من الاستدلال ، ومثل له ؛ وبذلك المثال يعلم أنه أراد بذلك النظم:

القسم الآخر من السير والتقسيم - وهو التقسيم المنتشر - وسيأتي ذكره عند تناول أسماء ذلك

القسم 0

ثانياً : التقسيم المنتشر ، وقد أطلق عليه من الأسماء ما يلي :

١. (التقسيم المنتشر) ، وهذا اسمه الذي اشتهر به ، وقد سماه به : الرازي في المحصول ^(٧)،

وابن الجوزي في

(١) هو : أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، شمس الدين الأصفهاني ، أو الأصبهاني ، ولد في أصفهان عام 674هـ ، وقيل عام 694 هـ ، وبها تعلم ، وكان مفسراً عالماً بالعقليات ، وهو شافعي المذهب ، رحل إلى دمشق ، وأعجب به ابن تيمية ، وانتقل إلى القاهرة ، وتولى التدريس فيها ، وكانت وفاته بالطاعون في مصر عام 749 هـ ، له مؤلفات منها : التفسير ، وتشبيد القواعد في شرح تجريد العقائد ، ومطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار ، وناظرة العين في المنطق ، والبيان شرح فيه مختصر ابن الحاجب ، وشرح كافية ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي 0 انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 247/6 ، طبقات الشافعية للأسنوي 86/1 ، الدرر الكامنة 327/4 ، بغية الوعاة 278/2 0

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني 702/2 0

(٣) هو : علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري ، عماد الدين ، المعروف بإلكيا الهراسي ، فقيه شافعي ، إمام في أصول الفقه ، مفسر ، شيخ الشافعية ببغداد ، ولد بطبرستان سنة 450هـ ، وتوفي سنة 504هـ ، له مصنفات ، منها كتب في أصول الفقه ، وكتاب في الجدل سماه شفاء المسترشدين ، وآراؤه منقولة في كتب الأصول اسم إلكيا الهراسي وباسم إلكيا الطبري 0

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان 448/2 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 231/7 ، شذرات الذهب 8/4 ،

المنتظم 167/9 ، البداية والنهاية 153/12 0

(٤) انظر : البحر المحيط 228 / 5 0

(٥) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 80 0

(٦) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 80 - 81 0

(٧) انظر : المحصول 217/5 0

الإيضاح ^(١) ، والأرموي في التحصيل ^(٢) ، والأسنوي في نهاية السؤل ^(٣) ، والزر كشي في البحر المحيط ^(٤) ، والهندي في النهاية ^(٥) ، والفائق ^(٦) ، وغيرهم ^(٧) 0

٢. (السبر) ، وبهذا سماه الأرموي في الحاصل حيث قال بعد أن ذكر التقسيم الذي يدور

بين النفي والإثبات - المنحصر - ، وأنه هو التقسيم ، قال : " وإلا فهو السبر " ^(٨)

وأراد بذلك ما ليس بمنحصر ، فهو المنتشر إذًا ، وهذه تسمية الأصفهاني أيضا ^(٩) 0

وسماه بهذا الاسم أيضا : الأيجي ^(١٠) في المواقف ، فقال : " السبر ، وهو قسمة غير

منحصرة 000 " ^(١١) 0

٣. (السبر غير الحاصر) ، وهذه تسمية البيضاوي في منهاج الوصول ^(١٢) ، وتابعه عليه

الفرغاني ^(١٣) ، البدخشي ^(١٤) 0

قال الأصفهاني في شرحه للمنهاج : " والسبر غير الحاصر - أي التقسيم الذي لم يكن دائراً بين

النفي والإثبات - " ^(١٥) 0

(١) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 191 0

(٢) انظر : التحصيل من الحصول 205/2 0

(٣) انظر : نهاية السؤل 133/4 0

(٤) انظر : البحر المحيط 222/5 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3361/ 8 0

(٦) انظر : الفائق في أصول الفقه 201/4 0

(٧) انظر : إرشاد الفحول 213 ، نبراس العقول 368 ، 371 ، المذهب في علم أصول الفقه 2072/ 5 ، الأنوار

الساطعة 359 0

(٨) الحاصل من الحصول 900/2 0

(٩) شرح المنهاج للأصفهاني 704/2 0

(١٠) هو عضد الملة والدين الأيجي ، وقد تقدمت ترجمته باسم (العضد) 0

(١١) المواقف في علم الكلام 38 ، وانظر : شرح المواقف للجراني 33/ 2 0

(١٢) انظر : منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 128/4 ، وانظره كذلك مع : معراج المنهاج 172/2 ، السراج الوهاج

للحاريريدي 923-922/2 0

(١٣) انظر : شرح منهاج الوصول للفرغاني 662-661 0

(١٤) انظر : مناهج العقول 94/3 0

(١٥) شرح المنهاج للأصفهاني 702/2 0

٤. (التقسيم الذي ليس بحاصر) ، وهذه تسمية الأسنوي في نهاية السول ^(١) 0 قال الأسنوي موضحاً هذه التسمية : " وأما التقسيم الذي ليس بحاصر ، فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر " ^(٢) 0 ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن الأسنوي ذكر أن البيضاوي عبر عن التقسيم المنحصر بالتقسيم الحاصر ، وعن التقسيم المنتشر بالسبر غير الحاصر ، وذلك تنبيهاً على جواز إطلاق كل واحد من السبر و التقسيم على كل واحد من القسمين ^(٣) 0 ولذا قال البدخشي : " والحق أن كلاً من القسمين يسمى السبر والتقسيم ؛ إذ هو عبارة عن حصر الأوصاف المتعددة في الأصل 000 ثم إبطال بعضها 000 سواء كان الحصر بالترديد بين النفي والإثبات ، أو لا ، ولا خفاء في تحقيق هذا المعنى في القسمين 000 " ^(٤) ٥. (حصر المدارك ونفيها) ، وهذه تسمية ابن ابن الجوزي ^(٥) ، وتمثيله له يؤيد ما ذكرته هنا ؛ فقد قال : " كقولنا في مسألة إزالة النجاسة ^(٦) : لا موجب فلا موجب ؛ وتقريره : أن الأدلة منحصرة في النص والإجماع والقياس 000 ودليل الحصر : البحث التام والسبر الكامل ، والباحث السابر تتحتم متابعته ما لم يجد مخالف حصره مخالف سبره 000 " ^(٧) ثم ذكر كيفية إبطال كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ؛ وهي : النص والإجماع والقياس ، والدليل على ذلك ^(٨) 0

(١) انظر : نهاية السول 4/128 0

(٢) نهاية السول 4/132-133 0

(٣) انظر : نهاية السول 4/133 ، وانظر كذلك : نبراس العقول 369 ، سلم الوصول 4/129 0

(٤) مناهج العقول 3/95-96 0

(٥) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 73 0

(٦) يعني : بغير الماء من المائعات 0

وانظر : تعليق الدكتور فهد السدحان على كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح صفحة 73 ، الهامش رقم (3) 0

(٧) الإيضاح لقوانين الاصطلاح 73 0

(٨) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 73-74 0

المبحث الثاني : أقسام السبر والتقسيم 0

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام السبر والتقسيم من حيث الحصر والنشر 0
المطلب الثاني : أقسام السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم
إفسادها 0

المطلب الثالث : أقسام السبر والتقسيم من حيث الصحة والفساد 0
المطلب الرابع : أقسام السبر والتقسيم من حيث القطعية والظنية 0

وسوف يتم تناول أقسام هذا المسلك من حيثيات أربع ، وهي : الحصر والنشر ، والأقسام التي يتم إفسادها ، والصحة والفساد ، والقطعية والظنية 0

المطلب الأول : أقسام السبر والتقسيم من حيث الحصر والنشر

ينقسم التقسيم - وهو أحد جزأي هذا المسلك - باعتبار طريقة الحصر فيه إلى قسمين : أحدهما : التقسيم المنحصر ، والثاني : التقسيم المنتشر 0

القسم الأول : التقسيم المنحصر 0

أو لا : تعريف ومثاله 0

عرف العلماء هذا القسم باعتبار طريقة الحصر فيه ؛ فقالوا : بأنه ما كان دائراً بين النفي والإثبات ^(١) 0

أو هو : ما كان مردداً بين النفي والإثبات ؛ بحيث يكون حاصراً لجميع أوصاف الأصل ، لا يجوز العقل وصفاً آخر غيرها ^(٢) 0

وطريق إيراد هذا القسم أن يقول المستدل لإثبات العلة في القياس مثلاً : الحكم إما أن يكون معللاً بعلة أو لا ، والثاني باطل ، فتعين الأول ، وتلك العلة إما الوصف الفلاني ، أو غيره ، والثاني باطل فتعين الأول 000^(٣) ، وقيم الدليل على الإبطال ^(٤) 0

ومثاله في العقليات : المعلوم إما موجود ، أو معدوم ، والموجود ؛ إما أن لا يجوز عليه العدم ؛ وهو الواجب ، أو يجوز ؛ وهو الممكن ، والمعدوم ؛ إما أن لا يجوز عليه الوجود ؛ وهو الممتنع ، أو يجوز ؛ وهو الممكن 0^(١)

(١) انظر : المحصول 217/5 ، البحر المحيط 222/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3361/8 ، الفائق 201/4 ، الحاصل من المحصول 900/2 ، منهاج للوصول للبيضاوي مع نهاية السؤل 128/4 ، نهاية السؤل 130/4 ، منهاج العقول 94/3 ، معراج المنهاج 172/2 ، شرح المنهاج للأصفهاني 702/2 ، السراج الوهاج للجاربردي 922/2 ، إرشاد الفحول 213 0

(٢) انظر : نبراس العقول 371 0

(٣) انظر : المحصول 217/5 ، نهاية السؤل 131/4 ، شرح المنهاج للأصفهاني 702/2-703 ، نبراس العقول 371 0

(٤) انظر : البحر المحيط 222/5 ، إرشاد الفحول 213 0

ومثاله في الشرعيات قولهم : أجمعت الأمة على أن ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكا، والأول باطل ؛ وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة ، لكنها لا تثبت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (الثيب أحق بنفسها من وليها)^(٢) ، فتعين التعليل بالبكا^(٣) 0

ثانياً: طريق الحصر في هذا القسم

هناك طريقان لحصر الأقسام والأوصاف في التقسيم المنحصر ، وهذان الطريقان هما :-

الطريق الأول : التقسيم العقلي

وهو ما كان طريق حصر الأقسام فيه العقل^(٤) ، وقد عرفه العلماء بقولهم : هو ما لا يجوز العقل فيه قسماً آخر^(٥) 0

وزاد بعضهم في التعريف : " غير الأقسام التي ذكرها المقسم " 0^(٦)

وزاد بعضهم : " بل يجزم بمجرد ملاحظة الأقسام انحصار المقسم فيها " 0^(٧)

وعرفه بعضهم بقوله : " ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر

في القسمة " 0^(٨)

(١) انظر : معراج المنهاج 0 172/2

(٢) وقد ورد في بعض الروايات بلفظ (الأيم أحق بنفسها) وهي أشهر ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما
انظر : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 175/9 ، رقم الحديث في الباب (67) وفي الكتاب (4121) 0

سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الثيب 577/2 ، رقم الحديث (2099) 0

نصب الراية 195/3 ، خلاصة البدر المنير 188/2 ، إرواء الغليل 0 231/6

(٣) انظر : المحصول 218/2 ، منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السؤل 128/4 ، نهاية السؤل 131/4 ، الحاصل من المحصول 900/2 ، البحر المحيط 0 222/5

(٤) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 0 11

(٥) انظر : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 50، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 0 74

(٦) انظر : تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 0 75

(٧) انظر : شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 0 50

(٨) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لحمد محي الدين عبد الحميد 0 24

وضابط هذا التقسيم : أن يكون مردداً بين الإثبات والنفي أو مردد بين ما هو بمترلتها ، أو غير مردد لكنه بمترلة المردد 0

فهنا ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون ذكر الأقسام في التقسيم العقلي بالتردد بين الإثبات والنفي ^(١) ، وذلك بتقسيم المقسم إلى الشيء ونقيضه ، ومثلوا له بقولهم : العدد إما زوج وإما ليس بزوج ، والمعلوم إما موجود أو ليس بموجود ، لأن العقل يحكم بمجرد النظر في حصر الأقسام في الشيء ونقيضه ؛ إذا لا واسطة بين نقيضين البتة ^(٢) 0

وهذا القسم يكون الترديد فيه صريحاً ^(٣) ، وجرت العادة أن يكون ذكر الأقسام في هذا التقسيم بهذه الطريقة ، وليس الترديد بشرط وليس بأمر كلي بل هو عادي في الغالب ^(٤) 0

القسم الثاني : أن يكون ذكر الأقسام في التقسيم العقلي بالترديد بين ما هو بمترلة الإثبات والنفي ^(٥) ، وذلك بتقسيم المقسم إلى الشيء ومساوي نقيضه ،

ومثلوا له بقولهم : العدد إما زوج وإما فرد ، لأن لفظة (فرد) مساوية لـ (ليس بزوج) ؛ لأن العقل يحكم بمجرد النظر بحصر الأقسام في الشيء ومساوي نقيضه ^(٦) ،

(١) انظر : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 50، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50 ، رسالة موضوعة في آداب البحث - مع تعليق عليها - لأحمد مكي 74-75 0

(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 11، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 75 0 رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محي الدين عبد الحميد 24 0

(٣) انظر : شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50-51 0

(٤) انظر : تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 75 0

(٥) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 51، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 51، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 75 0

(٦) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 11، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين

الآمدي 51، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 51، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 75 0

وهذا القسم يكون الترديد فيه مفهوماً ^(١) 0

القسم الثالث : أن يكون ذكر الأقسام في التقسيم العقلي بمثالة الترديد بين الإثبات والنفي ،

فلا يكون مردداً بينهما في حقيقة الأمر ^(٢) 0

ومثلوا لذلك بقولهم : المعلوم موجود ومعدوم ، أو المعلوم موجود وغير موجود ، والعدد فرد

وزوج ، أو فرد ولا فرد ^(٣) 0

وكون التقسيم العقلي من طرق الحصر في هذا القسم هو ما يدل عليه تعريفات العلماء لهذا

القسم ، وقد سبقت 0

وقد ذكر بعض العلماء أن الترديد بين النفي والإثبات من طرق الحصر القطعية ^(٤) 0

الطريق الثاني : التقسيم القطعي

وهذا هو الطريق الثاني من طرق حصر الأقسام في التقسيم المنحصر ، والمراد به هنا : مالا يجوز

العقل فيه قسماً آخر بالنظر إلى الدليل أو التنبيه أو البرهان ، وإن جوزه بمجرد ملاحظة

مفهومه ^(٥) 0

وقيل في تعريفه : ما كان قطع العقل فيه بنفي قسم آخر مستنداً إلى دليل أو تنبيه ^(٦) 0

(١) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 51 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على

الرسالة الولدية 0 51

(٢) انظر : تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 0 75

(٣) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 51 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة

الولدية 51 ، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 0 75

(٤) انظر : كاشف الرموز - القسم الثاني 617 ، سلم الوصول للمطيعي 4 / 132 0

(٥) انظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ ، شرح الولدية في

آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 50 ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني 14 ، شرح العلامة

منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 51 - 0 52

(٦) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 14 0

وقد نقل ساجقلي زاده^(١) عن بعضهم أن كثيراً من التقسيمات يوجد فيه حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ، ولا تعلق له بالاستقراء ؛ بل يستعان فيه بتنبيه إذا كان الحصر بديهياً أو برهان إذا كان الحصر نظرياً^(٢) ، قال : " وهذا حقيق بأن يسمى حصراً قطعياً " ^(٣) ومثل له الشنقيطي بما إذا دل على الحصر المذكور إجماع شرعي ، وذكر أن بعض الأصوليين مثل له بإجبار البكر البالغة على النكاح عند من يقول به ، فإن علة الإجماع إما البكارة وإما الجهل بالمصالح 0

فإن قال المعارض : أين دليل الحصر في الأمرين ؟

أجيب : بأنه هو الإجماع على عدم التعليل بغيرهما 0

قال الشنقيطي : " فإسناد التقسيم المذكور إلى الإجماع صيره قطعياً " ^(٤) 0

وما ذكره الشنقيطي من مثال عن بعض الأصوليين ، ورد نحوه في المحصول ^(٥) ، والحاصل ^(٦) ، ومنهاج الوصول ^(٧) ، والبحر المحيط ^(٨) ، ومعراج المنهاج ^(٩) ، وغيرها من كتب الأصول ^(١٠) 0

(١) هو : محمد بن أبي بكر المرعشي ، المعروف بساجقلي زاده ، فقيه حنفي من العلماء ، كان متبحراً في علوم مختلفة ، وألف في أكثرها ، ولا سيما في البحث والمناظرة وآداهما ، والتصوف ، وعلم الكلام ، والمنطق ، وعلم التفسير وما يتبعه ، وغيرها ، وقد توفي بمدينة مرعش سنة 1145 هـ ، له مؤلفات منها : تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة ، والرسالة الولدية في علم المناظرة ، وترتيب العلوم ، وجهد المقل في فن التجويد ، وعصمة الأذهان في المنطق ، وتسهيل الفرائض ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : هدية العارفين 322/2 ، إيضاح المكنون 406/1 ، الأعلام 60/6 ، ترتيب العلوم لساجقلي زاده -

دراسة عن المؤلف والكتاب - لمحققه : محمد إسماعيل السيد أحمد 51 0

(٢) انظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ ، تحرير التقرير لساجقلي

زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ ؛ وهي حواشي كتبها ساجقلي زاده على كتابه تقرير القوانين 0

(٣) تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / أ نسخة رقم 1513 خ 0

(٤) انظر : المرجع السابق 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 218/5 0

(٦) انظر : الحاصل من الحصول 900/2 0

(٧) انظر : منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 128/4 0

(٨) انظر : البحر المحيط 222-223 0

(٩) انظر : معراج المنهاج لابن الجزري 172/2 0

وقد اختلف العلماء في علاقة التقسيم القطعي بالتقسيم العقلي ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التقسيم القطعي قسيم للتقسيم العقلي ، ذكر هذا الشنقيطي ^(٢) وغيره ^(٣) ، قال الشنقيطي : " ومعلوم أن التقسيم القطعي أعم من هذا التقسيم ، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح " ^(٤)

وقد قال الشنقيطي هذا بعد أن ذكر أن التقسيم بالنظر إلى طريق حصر المقسم في الأقسام ينقسم إلى قسمين : عقلي و استقرائي ، ونقل أن بعض أهل فن البحث والمناظرة زاد التقسيم الجعلي والتقسيم القطعي ^(٥) 0

القول الثاني : أن التقسيم القطعي مندرجٌ تحت التقسيم العقلي ، ذكره شارحا الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة ^(٦) 0

ولكن تعريف هذا التقسيم وبيان حكمه يأبى هذا الاندراج ^(٧) 0

القول الثالث : أن التقسيم القطعي مندرجٌ تحت التقسيم الاستقرائي - وسيأتي تعريف هذا التقسيم وبيان مثاله وأصوله عند الكلام على التقسيم المنتشر - وقد قال به بعض العلماء ، وقال بأن التقسيم الاستقرائي ينقسم إلى ما يجزم به العقل بالدليل أو بالتنبيه ، وإلى ما سواه ، وقال بأن الأول - وهو ما يجزم به العقل بالدليل أو بالتنبيه - يسمى قطعياً ، والثاني يسمى استقرائياً ^(٨) 0

(١) انظر : السراج الوهاج 922/2-923 ، شرح المنهاج للأصفهاني 703/2 ، نهاية السؤل 132/4-133 ، مناهج

العقول 94/3 ، الغيث الهامع 709/3-710 ، شرح الكوكب الساطع 397/2-398 ، نبراس العقول 369 0

(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 14 0

(٣) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 50 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50 0

(٤) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 14 0

(٥) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 11، 14 0

(٦) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 50 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50 0

(٧) انظر : شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50 0

(٨) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 50 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50 0

ولكن تعريف التقسيم القطعي ، وبيان حكمه يأبى هذا الاندراج أيضاً^(١) 0

ثالثاً : ضابط هذا التقسيم وطريقة إيراده 0

أما ضابط هذا التقسيم وطريقة إيراده ، فإنها مبنية على الخلاف السابق ، فإن كان مندرجاً في أحد القسمين فإنه يأخذ طريقة ذلك القسم ؛

فإن كان داخلياً في العقلي فظاهر أنه مردد بين النفي والإثبات ،

وإن كان داخلياً في الاستقرائي فحقه أن لا يردد بين النفي والإثبات ، لكن قد يذكر في صورة

التقسيم العقلي بالترديد بين النفي والإثبات 0

والتقسيم في هذه الحالة الأخيرة - أي حالة ما لو ذكر التقسيم في صورة التقسيم العقلي -

مرسل^(٢) مخصص ؛ كقولك : الموجود إما واجب بالذات أولاً ، وهو الواجب بالغير 00^(٣)

أما إن كان التقسيم القطعي مستقلاً عن العقلي والاستقرائي فيجوز فيه التردد بين النفي

والإثبات وعدمه^(٤) 0

(١) انظر : شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 50 0

(٢) معنى الإرسال هنا : أن يكون مفهوم القسم المرسل أعم مطلقاً من القسم الذي وجد بالاستقراء مما صدق مفهوم

القسم عليه 0

وقد ذكر العلماء صوراً مختلفة لذلك القسم المرسل بحسب موضعه ، فقد يكون الإرسال في آخر التقسيم ؛ كقولهم :

العنصر إما تراب أو ماء أو هواء ، أو لا ، فقولنا هنا : " أو لا " قسم مرسل وقع في آخر التقسيم 0

وقد يقع الإرسال في الوسط ؛ كقولهم : العنصر إما تراب أو لا ، والثاني إما ماء أو غير ماء 0

وقد يقع في الأول ؛ كقولهم : العنصر إم غير تراب ، أو تراب 000

والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء ؛ لأنه صادق على غيره كالنور والسماء ، لكن الأولى أن يقع

الإرسال في القسم الأخير 0

وقد يكون الإرسال في أكثر من قسم واحد ، لكن ما كان الإرسال فيه في قسم واحد فهو أشبه بالحصص العقلي 0

انظر في هذه المسائل : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / ب نسخة رقم 1513 خ ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 52 - 53 ، شرح

العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 53 ، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 76-77 0

(٣) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 54 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على

الرسالة الولدية 53 0

(٤) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 54 0

وإفادة التقسيم القطعي للحصر ، هو ما يدل عليه كلام الرازي وغيره من الأصوليين وتمثيلهم له ، فقد ذكر الرازي بعد تعريفه للتقسيم المنحصر ، أن هذا الطريق - المنحصر - عليه التعويل في العقلیات ، وقال بأن ذلك قد يوجد في الشرعیات ، ومثل له بمثالین من الإجماع :

أحدهما : الإجماع على أن حرمة الربا في البر معللة ، ثم الإجماع على أن العلة إما : المال ، أو القوت ، أو الكيل ، أو الطعم ، وبطل التعليل بالثلاثة الأول ، فتعين الرابع^(١)0

ثانيهما : الإجماع على أن ولاية الإجماع معللة ؛ إما بالصغر ، وإما بالبكارة ، والأول - وهو التعليل بالصغر - باطل ؛ وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة ، لكنها لا تثبت لقوله ﷺ :

(الثيب أحق بنفسها من وليها) فتعين التعليل بالبكارة^(٢)0

فالعقل لا يجوز قسماً آخر بالنظر إلى الدليل - وهو الإجماع - هنا ، وإن جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه ، فقطع العقل بنفي قسم آخر مستند إلى دليل الإجماع ، وهذه هي حقيقة التقسيم القطعي 0

وكذلك فقد ذكر ابن الجزري^(٣) أن التقسيم قد يكون حاصراً ، وقد يكون منتشرأً ، والخاص قد يكون حصره عقلياً ، وقد يكون شرعياً ، فالخاص العقلي يفيد عقلاً وشرعاً ، ثم مثل له في العقلیات ، ومثل له في الشرعیات بالإجماع على تعليل ولاية الإجماع بالبكارة أو الصغر^(٤)0

وذكر الطوسي^(٥) أن من طرق الحصر : أن يذكر المناظر أوصافاً انعقد الإجماع على أن غيرها

(١) انظر : المحصول 217/5 - 218 0

(٢) انظر : المحصول 217/5 - 218 0

وانظر كذلك : البحر المحیط 222/5-223 ، السراج الوهاج للحاربردي 922/2-923 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 128/4 ، نهاية السؤل 130/4-132 ، منهاج العقول 94/3 ، الغيث الهامع 709/3-710 ، الحاصل 900/2 0

(٣) هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود ، شمس الدين الجزري ، ولد في جزيرة ابن عمر قرب الموصل عام 637 هـ ، وإليها نسبته ، خطيب من فقهاء الشافعية ، رحل إلى بغداد ثم إلى قوص بمصر ، ثم إلى القاهرة وبها استقر ، وكانت وفاته في القاهرة عام 711 هـ ، له مؤلفات منها : أجوبة على أسئلة من الحصول للرازي ، ومعراج المنهاج في أصول الفقه ، وشرح ألفية ابن مالك ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 31/6 ، طبقات الشافعية للأسنوي 185/1 ، الدرر الكامنة 299/4 ، بغية الوعاة 278/1 0

(٤) انظر : معراج المنهاج 172/2 0

(٥) هو : عبدالعزيز بن محمد بن علي الطوسي ، ضياء الدين أبو محمد ، الفقيه الشافعي الأصولي ، أصله من طوس ، سكن دمشق ودرس بها بالمدرسة البادرانية معيداً مدة ، كان شيخاً فاضلاً ، ذا فضائل منتظمة ، كان مهيباً من الحكام

ليس بعلة^(١) ، وذكر الشيخ المطيعي أن الحصر القطعي يثبت بالإجماع ولو سكوتياً^(٢) 0 وقال الشيخ عيسى منون^(٣) : " ويقوم مقام ذكر جميع الأوصاف في كونه منحصرًا : حصول الإجماع على أن العلة لا تعدو ما ذكر من الأوصاف 000 " ^(٤) والمثال الذي أورده الأصوليون لهذا التقسيم القطعي لوجود الإجماع ، ورد في كتب الأصول على النحو التالي : ولاية الإجماع إما أن لا تكون معللة ، أو تكون ، والأول - وهو كونها غير معللة - باطل بالإجماع ، فثبت أنها معللة ، وإذا ثبت أنها معللة ، فقد أجمعت الأمة أن العلة إما أن تكون البكارة أو الصغر ، والتعليل بالصغر باطل ؛ وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة ، لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام: " الثيب أحق بنفسها من وليها " ^(٥) ، فتعين التعليل بالبكارة ، وهو المقصود^(٦) 0 ومن هذا القسم - التقسيم القطعي - أن يثبت الحصر بخبر الواحد وبالإجماع السكوتي أو الأحادي ، فإنه وإن كانت هذه الأدلة ظنية ، لكنها مقبولة عند الكل ، ذكره الشيخ عبد العلي الأنصاري^(٧) في فواتح

والأمراء والأعيان ، توفي بدمشق عام 706هـ ، وله مصنفات منها : مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي ، وكاشف الرموز شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 6م125 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 217/1 ، البداية

والنهاية 43/14 ، مرآة الجنان 4/166 ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/108 0

(١) انظر : كاشف الرموز - القسم الثاني 617 0

(٢) انظر : سلم الوصول 4/132 ، 134-135 0

(٣) هو الشيخ عيسى منون الشامي ، عالم أزهرى ، درس ودرّس بالأزهر ، كان شيخاً لرواق الشام ، ومن هيئة كبار

العلماء ، وصنف كتباً ومنها : نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، وتوفي بالقاهرة سنة 1376 هـ 0

انظر ترجمته في : الأعلام 5/109 ، معجم الأصوليين للسوسي 389 0

(٤) نبراس العقول للشيخ عيسى منون 371 0

(٥) سبق تخريجه 0

(٦) انظر : المحصول 5/218 ، البحر المحيط 5/222-223 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 4/128 ، معراج

المنهاج 2/172 ، نبراس العقول 372 0

(٧) هو : أبو العياش عبد العلي بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي ، عالم حنفي له معرفة بالحكمة

وعلم المنطق ، وكانت وفاته في مدراس ، واختلف في تاريخها ، والذي يظهر أن وفاته كانت بعد عام 1180 هـ ، له

الرحموت^(١) وذكره الشيخ المطيعي ، وقال بأنه هو المراد للإمام الرازي في الحصول ، عندما ذكر أن من طرق الحصر الإجماع 0^(٢)

قال المطيعي : " وهذا هو المراد للإمام مما قاله في الحصول ، فإن تعرض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلة في الأقسام كان قطعياً ، ولو كان الإجماع سكوتياً أو آحاداً ، ومثله خبر الواحد 00 " ^(٣)

وعلى هذا فإنه إذا قام الدليل من إجماع سكوتي أو أحادي أو خبر واحد على نفي قسم آخر فإن التقسيم يكون منحصرًا ، وذلك لوجود التقسيم القطعي الذي يفيد في حصر الأوصاف في التقسيم المنحصر 0

القسم الثاني : التقسيم المنتشر

أولاً: تعريف ومثاله

اختلفت طريقة العلماء في تعريف هذا القسم ، وقد ساروا في تعريفه على منهجين :

المنهج الأول : باعتباره قسماً من التقسيم وقد عرفوه بذكر طريقة الحصر فيه 0

المنهج الثاني : باعتباره قسماً من التقسيم ، وعلماً على قوة المسلك عموماً ، وقد أضافوا إلى ذكر طريقة الحصر فيه : ذكر جانب من قوة دليلية مسلك السبر والتقسيم عموماً وسنذكر ما قاله العلماء في هذين المنهجين 0

المنهج الأول : تعريف التقسيم المنتشر بذكر طريقة الحصر فيه 0

وللعلماء في تعريفه على هذا المنهج طريقتان :

الطريقة الأولى : تعريف هذا القسم عن طريق مقارنته بالقسم الأول -وهو التقسيم المنحصر -

مؤلفات منها : حاشية على الصدر الشيرازي للهداية ، وتنوير المنار ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وشرح

التحرير ، وشرح السلم في المنطق ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : إيضاح المكنون 4/481 ، الفتح المبين 3/132 ، معجم المؤلفين 3/669 ، الأعلام 7/710

(١) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2/200 0

(٢) انظر : سلم الوصول 4/134، 132 0

(٣) سلم الوصول 4/134-135 0

وذلك بالنظر إلى طريقة الحصر في قسميه وهما التقسيم العقلي ، والتقسيم القطعي 0
فمن نظر إلى التقسيم العقلي - وهو الدائر بين النفي والإثبات - عرف التقسيم المنتشر بسلب
هذه الخاصية عنه ، فبعد أن عرف التقسيم المنحصر بهذه الخاصية ، ذكر أن المنتشر خلاف
ذلك 0

ومن ذلك تعريف الأرموي في الحاصل حيث قال : " التقسيم إن دار بين النفي والإثبات فهو
المنحصر 000 وإلا فهو السبر " (١) 0

ومراده بالسبر هنا : التقسيم المنتشر ، كما سبق في أسمائه 0
ونحو قول البدخشي : " التقسيم ، وهو نوعان : لأنه إن كان منحصرًا بين النفي والإثبات فهو
التقسيم الحاصر ، وإلا فهو السبر الغير الحاصر 000 " (٢)

وكذلك الزركشي في موضع ، حيث قال : " أن يدور بين النفي والإثبات ؛ وهو المنحصر ،
والثاني : أن لا يكون كذلك ، وهو المنتشر " (٣)

وذكر مثله الشوكاني في إرشاد الفحول ، فقد قال - بعد تعريف المنحصر ؛ بأنه ما دار بين
النفي والإثبات - : " والثاني : أن لا يكون كذلك ، وهو المنتشر " (٤) 0
وهناك من العلماء من نظر في طريقة الحصر في التقسيم المنحصر إلى التقسيم القطعي - وهو ما
لا يجوز العقل فيه قسمًا آخر لوجود الدليل أو التنبيه على ذلك - ولذلك عندما عرف التقسيم
المنتشر نفى خاصية التقسيم القطعي عنه ؛ لتمييزه عن المنحصر 0

ومن هؤلاء الرازي ؛ حيث كان قد ذكر أن المنحصر قد يوجد في الشرعيات ، ومثل له بمثال
ما لو أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة ، وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت
أو الكيل أو الطعم 000 (٥) 0

ثم قال : " وأما التقسيم المنتشر : فكما إذا لم ندع الإجماع بل نقصر على أن نقول حرمة الربا
في البر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال 000 " (١) 0

(١) الحاصل من الحصول 0 900/2

(٢) مناهج العقول 0 94/3

(٣) البحر المحيط 0 222/5

(٤) إرشاد الفحول 213 ، وانظر : نبراس العقول 0 371

(٥) انظر : الحصول 0 217/5

فقد عرف المنتشر هنا بنفي خاصية الحصر بالتقسيم القطعي - وهو الإجماع - وهذه من خواص التقسيم المنحصر 0

الطريقة الثانية : تعريف التقسيم المنتشر دون ما يشعر بالمقارنة مع قسمه المنحصر ، وإن كانت النتيجة لا تخرج بمفهوم هذا القسم عن الطريقة الأولى 0

ومن عرفه بهذه الطريقة الإسنوي حيث قال : " وأما التقسيم الذي ليس بحاصر ؛ فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر 000" (٢) 0

وكذلك الأصفهاني ؛ فقد عرفه بهذه الطريقة فقال : " السبر غير الحاصر أي : التقسيم الذي لم يكن دائراً بين النفي والإثبات 000" (٣)

وقريب من هذه الطريقة تعريف الهندي حيث قال بعد أن عرف المنحصر : " وإما أن لا يكون دائراً كذلك ، وهو التقسيم المنتشر " (٤)

ومن عرفه بهذه الطريقة فإن صنيعه هذا يوهم بأن التقسيم القطعي - المستند إلى الإجماع مثلاً - قد يساعد على حصر الأوصاف في التقسيم المنتشر 0

وهذه النظرة متجهة ، لا سيما إذا عرفنا أن بعض العلماء قد جعل التقسيم القطعي مندرجاً تحت التقسيم الاستقرائي ، وهو الذي يفيد في حصر الأوصاف في التقسيم المنتشر كما سيأتي 0

المنهج الثاني : تعريف التقسيم المنتشر باعتباره قسماً من التقسيم ، وعلماً على قوة جانب من المسلك عموماً ؛ بذكر طريقة الحصر فيه ، وقوة دلالية المسلك بقسميه عموماً 0

ومن خلال هذا المنهج قام بعض العلماء بتعريف التقسيم المنتشر ، وذكروا في التعريف :

الطريقة التي يتم بها حصر الأوصاف في هذا القسم ، إلا أنهم مع ذلك جعلوا هذا المصطلح علماً على جانب من قوة استعمال مسلك السبر والتقسيم عموماً ، فجعلوا التقسيم المنتشر علماً على السبر والتقسيم الظني ، سواء كان التقسيم منحصراً أو غير منحصر 0

(١) الحصول 0 218/5

(٢) نهاية السؤل 0 133-132/4

(٣) شرح المنهاج 0 702/2

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3361/8

وممن عرفه بهذه الطريقة الزركشي فقد قال : " القسم الثاني : المنتشر ، بأن لا يدور بين النفي والإثبات ، أو دار ؛ ولكن كان الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً " (١) وتابعه الشوكاني على هذا التعريف (٢)

وتعريف الهندي في الفائق يسير على هذا النهج ، وقد ورد بمعنى التعريف السابق ، وإن لم يرد بلفظه ، فقد قال : " وصورة المنتشر : الحكم له علة ، وهو إما هذا أو هذا ، أو دليل ما نفاه ليس بقاطع ، وإن كان الترديد منحصرأً " (٣)

والغالب على من عرف التقسيم المنتشر - ممن نهج هذا المنهج من العلماء - إطلاق هذا المصطلح على الجانب الظني من مسلك السير والتقسيم ، وإطلاق مصطلح التقسيم المنحصر على الجانب القطعي في هذا المسلك ، وحيثما ذكروا طريقة الحصر - وهي ما يتعلق بالترديد بين النفي والإثبات أو الإجماع ، وهما التقسيم العقلي والقطعي - فمرادهم من حيث إن هذا الحصر يوصل إلى القطع أو الظن في هذا المسلك ، ولذلك ذكروا أن التقسيم إذا كان منحصرأً ، وطريق الإبطال قطعياً ، فإن هذا التقسيم قطعي 0

أما إذا كان التقسيم غير منحصر ، أو كان منحصرأً ، ولكن طريق الإبطال غير قطعي ، فإن هذا التقسيم يعتبر ظنياً - وهو ما يسمى عندهم بالتقسيم المنتشر - 0

ولعل السبب في إطلاق التقسيم المنتشر على الظني من هذا المسلك : هو أن التقسيم الذي لا يدور بين النفي والإثبات ، أو ليس في حكم الدائر بينهما ، لا يمكن إلا أن يكون ظنياً مهما كانت طريقة الإبطال 0

وإطلاق هذا المصطلح على الجانب الظني من السير والتقسيم - وإن كان من قبيل الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح - إلا أن إطلاقه على هذا الجانب خلاف الأصوب في نظري ، وذلك

لأمرين :

الأمر الأول : أن هذا التقسيم - أي تقسيم هذا المسلك إلى منحصر ومنتشر - متعلق بأحد جزئي هذا المسلك ، وهو التقسيم دون السير ، و التقسيم محصل للحصر ، ولذلك فينبغي أن

(١) البحر المحيط 5/224 0

(٢) إرشاد الفحول 214 0

(٣) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي 4/201 0

يكون الاهتمام في التقسيم - بقسميه - منصّباً على طريقة حصر الأوصاف في هذا المسلك فقط ، دون التعرض لطريقة الإبطال ، ولا شك أن من تعرض للتقسيم المنتشر على أنه يمثل الجانب الظني من السير والتقسيم ، قد تعرض لجانب الإبطال ، وهل هو قطعي أم ظني ؟ 0

الأمر الثاني : - وهو تنمة للأمر الأول - أن القطع والظن في هذا المسلك ، متوقف على عمليتي السير والتقسيم - أو الحصر والإبطال - بحيث يحصل من مجموعهما الوصول إلى هذا المسلك وكونه قطعيّاً أو ظنيّاً ، والإبطال محصل السير ، ونحن نبحث في أقسام التقسيم باعتباره هو الذي يحصر الأوصاف ، فينبغي أن يقتصر ذكر الأقسام في التقسيم على ما يساعد على حصر الأوصاف دون التعرض لإبطالها ؛ لأن الإبطال متعلق بالسير ، وبحثنا هنا متعلق بالتقسيم وحصر الأوصاف 0

أما ما يتعلق بالنظر إلى مجموع جزئي هذا المسلك - وهما الحصر والإبطال ، أو السير والتقسيم - والنتيجة المترتبة على هذا النظر من قطع أو ظن ، فينبغي أن تفرد بمبحث مستقل وسيأتي إن شاء الله 0

ولذلك فالذي ترجح لي أن التقسيم المنتشر هو : ما لم يدر بين النفي والإثبات عند حصر أوصافه ، وذلك لأن التقسيم يُحصّل الحصر ، ولا علاقة مباشرة له بالإبطال 0

أما ما يتعلق بقطعية هذا القسم أو ظنيته ؛ فهي مسألة أخرى متعلقة بمجموع طريقتي الحصر والإبطال 0

ثانياً : طريق الحصر في هذا القسم 0

بما أن الحصر في هذا القسم لم يرد على طريق التردد بين النفي والإثبات ولأما في حكمه ؛ كالتقسيم القطعي ، فإن طريق الحصر في هذا القسم يتم عن طريق الاستقراء ، وذلك بحصر المقسم في أقسامه بطريق الاستقراء 0

وقد عرف العلماء التقسيم الاستقرائي - وهو قسيم للتقسيم العقلي والقطعي - : بأنه ما يجوز العقل فيه - بمجرد من غير التفات إلى الوجود الخارجي - وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة ^(١) 0

وقيل بأنه : " ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وإن لم يوجد بالفعل " ^(٢) 0

(١) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لحمد محي الدين عبد الحميد 25 0

وقيل في تعريفه: " ما يجوز العقل فيه قسماً آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء " ^(٢) 0
 فقله : (ما يجوز العقل فيه قسماً آخر) ، أخرج التقسيم العقلي
 وقوله : (لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء) ، أخرج التقسيم القطعي ؛ لأن ما ذكر فيه ليس
 مما علم بالاستقراء بل بالدليل ؛ كالإجماع وخبر الواحد ، أو التنبيه ^(٣) 0
 والتقسيم العقلي والقطعي سبق معنا أنهما من طرق الحصر في التقسيم المنحصر 0
 وعلى هذا فالعقل لا يحكم في التقسيم الاستقرائي بحصر ، ولكن صاحب التقسيم استقرى
 الأقسام - أي تتبعها - حتى علم بالتتابع والاستقراء أنه لم يبق قسم في الخارج غير ما ذكر ؛
 كقولهم : العنصر إما ماء وإما تراب ، وإما هواء وإما نار ، وزعموا أنهم استقصوا تتبع أقسام
 العنصر فلم يجدوا له في الخارج من الأقسام إلا هذه الأربعة ، مع أن العقل يجوز وجود غيرها
 من الأقسام ^(٤) 0

ثالثاً : طريقة إيراد التقسيم في هذا القسم ٥

الأصل في إيراد التقسيم في التقسيم المنتشر أن لا يردد فيه بين النفي والإثبات وهذا هو حقه
 وحاله اللائق به والغالب فيه 0
 ولكن قد يذكر التقسيم الاستقرائي في التقسيم المنتشر في صورة الحصر العقلي ، وذلك بالترديد
 بين النفي والإثبات ، وذلك تسهياً للضبط والاستقراء ، وتقليلاً أو منعاً للانتشار ، وضبطاً
 للأقسام ، ويكون بعض الأقسام - حينها - مرسلاً ^(٥) 0

(١) رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 74-75 0

(٢) الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 0

(٣) انظر : شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 51 ،

(٤) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 12 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين

الأمدي 51 0

(٥) انظر : تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده 77 / ب نسخة رقم 1513 خ ، آداب البحث
 والمناظرة - القسم الثاني 13 ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة
 لابن ولي الدين الأمدي 52 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 52 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع
 تعليق عليها لأحمد مكي 76-77 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محي الدين عبد الحميد 26-27 0

فمثلاً يقال في التقسيم الاستقرائي : العنصر إما تراب ، وإما ماء ، وإما هواء ، وإما نار ، فإذا أردنا أن نأتي به في صورة التقسيم العقلي قلنا : العنصر إما تراب أو لا ، وهذا إما ماء أو لا ، وهذا إما هواء أو لا ، وهو النار 0

والقسم الأخير في هذا النوع يكون أعم من نفس المراد به ، لأن نقيض الهواء أعم من النار كما ترى ، وهذا معنى إرساله 0^(١)

فهو لا ينحصر في النار بحسب العقل ، بل بحسب الاستقراء 0

ثم إن الإرسال قد يكون في الآخر ، وهو الأولى ، وقد يكون في الوسط ، وقد يكون في الأول ، وقد يكون الإرسال في أكثر من قسم واحد ، لكن ما كان الإرسال فيه في قسم واحد فهو أشبه بالحصر العقلي 0^(٢)

ومما ينبه له هنا : أنه إذا جيء بالتقسيم الاستقرائي في صورة العقلي فإنه قد يلتبس به ، وهو يضر صاحبه ، لأن خصمه يتوهم أن التقسيم عقلي ، فيعترض عليه بتجويز العقل قسماً آخر الذي هو مفروض في الاستقرائي ، فيضطر إلى بيان أنه استقرائي جيء به في صورة العقلي 0

وقد يورد التقسيم العقلي في صورة الاستقرائي فيلتبس به ، لكنه لا يضر صاحبه لأن العقل فيه لا يجوز قسماً آخر 0^(٣)

مسألة : طريق معرفة ثبوت حصر الأوصاف في هذين القسمين 0

ذكرت فيما سبق طريقة حصر الأوصاف والأقسام في التقسيم بنوعيه ، وقلنا إنها في التقسيم المنحصر تتم بالتقسيم العقلي ، والتقسيم القطعي ، وفي التقسيم المنتشر تتم بالتقسيم الاستقرائي 0

فإذا تم حصر الأوصاف بهذه الطرق فكيف نعرف أنه تم ذلك الحصر ، وأنه لا يوجد قسم آخر غير ما تم حصره بتلك الطرق ؟

(١) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 13 ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 52-53 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 52-53 0

(٢) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 52 ، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث لأحمد مكي 76-77 0

(٣) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لحمد محي الدين عبد الحميد 27 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 13-14 0

والأمر إذا كان واضحاً في التقسيم العقلي ؛ لأن العقل لا يجوز فيه قسماً آخر غير ما ذكر ،
وقريب منه التقسيم القطعي ، لكنه في التقسيم الاستقرائي أكثر صعوبة ، فإذا ذكر المستدل
الأوصاف باستقراءه لها ، فكيف نعرف أن استقراءه حاصر لجميع الأوصاف حتى تتم عملية
السبر والتقسيم ، وبناء الحكم على ذلك ؟

وليبيان ذلك نقول : إنّه لا يخلو حال المستدل الذي ينظر في الأوصاف من أحد حالين :

الأول : أن يكون مجتهداً ناظراً غرضه من حصر الأوصاف الاطلاع على العلة فقط 0

الثاني : أن يكون مناظراً غرضه من الحصر الاطلاع على العلة ، والدفاع عن حصره عند
منعه 0

وسنبين فيما يلي كيفية معرفة ثبوت حصر الأوصاف في كلا الحالين 0

الحال الأول : المجتهد الناظر ؛ فإذا حصر الأوصاف بإحدى طرق حصر الأوصاف السابقة،
وكان غرضه من حصر الأوصاف اطلاعه على العلة ، فإنه يرجع إلى ظنه ، فمهما غلب على
ظنه حصر الأوصاف كفاه ذلك ، فإنه مؤاخذ بما اقتضاه ظنه فيلزمه الأخذ بذلك الظن ولا
يكابر نفسه ^(١) ، وإلا لأدى ذلك إلى عدم وقوفه على شيء ^(٢) 0

قال الغزالي : " فإن كان مجتهداً فعليه سبر بقدر إمكانه حتى يعجز عن إيراد غيره " ^(٣)

الحال الثاني : أن يكون المستدل مناظراً لغيره ، وغرضه من الحصر : الاطلاع على العلة
والدفاع عن حصره عند منعه ، فإنه يعرف ثبوت الحصر للأوصاف بطريق واحد وهو :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 267/3 ، منتهى الوصول والأمل 181 ، كاشف الموز القسم الثاني 618 ، مختصر المنتهى
مع بيان المختصر للأصفهاني 103/3 ، المسودة 426 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 271/2 ، زوائد
الأصول على منهاج الوصول 387 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحبير 3355/7 ، البحر
الحيط 223/5 ، الفوائد السننية في شرح الألفية 854 ، الردود والنقود 602 ، شرح الكوكب المنير 146/4 ، تشنيف
المسامع 277/3 ، شرح الكوكب الساطع 398/2 ، الغيث الهامع 710/3 ، مباحث العلة في القياس 447 ، إتحاف ذوي
البصائر 250/7 0

(٢) انظر : تقريرات الشريبي مع حاشية البناني 271/2 0

(٣) المستصفى 296/2 0

موافقة خصمه ^(١) 0

وهذه الموافقة تتم بأحد وجهين :

الوجه الأول : موافقة اختيارية 0 الوجه الثاني : موافقة اضطرارية 0

هذا مارآه الطوفي ^(٢) ، وهو صواب في نظري ، وما ذكره الأصوليون من طرق لثبوت الحصر ترجع في حقيقتها إلى موافقة الخصم بشقيها ولا تخرج عنها بحال ، كما سيظهر من بيان معنى كل واحدة من الموافقتين ، والتمثيل لها والإيضاح لكيفية حصول كل واحدة منها ، وإن كان معظم ما ذكره الأصوليون حول طرق ثبوت الحصر يعود إلى الموافقة الاضطرارية ، وسنبين كيفية رجوع كلام الأصوليين إلى هذه الموافقة ، إلا أن منهم من ذكر الموافقة الاختيارية ، ولكنهم لم يطيلوا الكلام حولها ؛ لأن حصولها غير متوقف على مقدمات واعتراضات وأجوبة ، بل هي تسليم من الخصم بحصر المستدل من غير اعتراض ، فحال المستدل فيها قريب من حال المجتهد الذي سبق الحديث عن طريق معرفة حصره للأوصاف في الحال الأول 0

أما سبب حصر الموافقة في الطريقتين السابقتين - الموافقة الاختيارية ، والموافقة الاضطرارية - فإنه لا يخلو حال المستدل المناظر مع خصمه من أحد حالين ، حال بالتسليم من الخصم بما ذكره المستدل ، وحال بالمنع من الخصم على ما ذكره المستدل ، ولا ثالث لهما البتة ؛ إلا أن يقال بأنه يسلم من وجه ويعترض من وجه ، فهو يعود إلى أحد الحالين ، فإذا سلم الخصم بما ذكره المستدل ، فهذه الموافقة الاختيارية ، وإذا منع فالأمر يؤول منه إلى الموافقة الاضطرارية ، إلا إذا استطاع إبطال الحصر ، فعندها لا يكون حصراً صحيحاً حتى نحتاج إلى طريق لمعرفة ثبوته 0

وسنشرع فيما يلي في بيان كل واحدة من الموافقتين 0

(١) انظر : المستصفى 2/296 ، روضة الناظر 3/857 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 617 ، البلب في أصول الفقه للطوفي 161 ، شرح مختصر الروضة 3/406 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 157 ، المذكرة في أصول الفقه 258 ، مباحث العلة في القياس 447 ، إتحاف ذوي البصائر 7/249 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 3/406 0

الوجه الأول : الموافقة الاختيارية ؛

وذلك بأن يوافق الخصمُ المستدلَّ على أن الممكنات ما ذكر، ويسلم بانحصار الأوصاف فيما ذكره المستدل ؛ لأن الخصم إذا سلم انحصار الأوصاف والأقسام فيما ذكره المستدل حصل المقصود^(١) 0

الوجه الثاني : الموافقة الاضطرارية ؛

وذلك بعجز الخصم عن إظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل ، أو أظهره وأبطله المستدل ؛ لأنه إذا عجز الخصم ، أو أظهر الوصف وأبطله المستدل فقد سلم الحصر ضرورة 0 ولذلك كان المناظر مع خصمه في هذا الوجه لا يخلو من حالين :

الحال الأول : أن يقول الخصم : لا نسلم حصر الصفات فيما ذكرت أيها المستدل ، فلعل له صفات آخر لم تذكرها ، ثم لا يذكر هو شيئاً من تلك الصفات^(٢) ، فمثل هذا الصنيع لا يقبل من الخصم مجرداً عن الاستناد بإظهار وصف آخر غير ما ذكر المدعي^(٣) 0

قال الجويني : " فإن المسألة المعروفة بين النظار إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها 000 فقال السائل : لعلك أغفلت معنى عليه التعويل ، قيل هذا تعنت ؛ فإنه لو فرض معنى لتعرض له طلاب المعاني والباحثون عنها والذي تحصل من بحث السابرين ما نصبت عليه ، والغالب على الظن أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة لأبداها المستنبطون المعتنون بالاستشارة ، فتحصل من مجموع ذلك ظن غالب في مقصود السابر وهو منتهى غرض الناظر في مسائل الظنون " ^(٤) 0

وإذا حصل وقال الخصم ذلك ، فإن للمناظر طرقاً في الجواب ودفع هذا الاعتراض^(٥):

(١) انظر : المستصفى 2/296 ، البحر المحيط 5/223 ، روضة الناظر 3/857 ، شرح مختصر الروضة 3/406 ،

كاشف الرموز - القسم الثاني 617 ، التحبير 7/3360 ، التقرير والتحبير 3/195 ، إرشاد الفحول 214 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل 157 ، المذكرة في أصول الفقه 258 0

(٢) انظر : الحصول للرازي 5/218 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/3363 ، حاشية البناني 2/271 ، حاشية

العتار 2/314 ، فواتح الرحموت 2/299 0

(٣) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 2/299 ، سلم الوصول 4/130 0

(٤) البرهان 2/535 0

(٥) انظر : نشر البنود 2/160 0

الطريقة الأولى : أن يقول هذا منتهى قدرتي في السبر ، وقد بحث فلم أجد غير هذه الأوصاف المذكورة ، فإن شاركتني في الجهل بغيرها لزمك ما لزمي ، وإن اطلعت على علة أخرى ، أو قسم آخر ، فيلزمك إبرازهما للنظر في صحتها من فسادهما ، فإن كتمانها حينئذ عناد وهو محرم ، وصاحبهما إما كاذب ، وإما فاسق بكتمان حكم أو دليل مست الحاجة إلى إظهاره ، ومثل هذا الجدل حرام وليس من الدين^(١) 0

وحاصل هذه الطريقة يعود إلى عدم الوجدان 0
فإذا قال المستدل ذلك فإنه يصدق ويؤخذ بقوله ؛ وذلك لأمر :
الأول : أن المستدل يفترض فيه أن يكون عدلاً ثقة صادقاً فيما يقول غالباً ، ولذلك فإنه يصدق منه لعدالته وتدينه 0^(٢)

والعدالة هنا شرط لأنه مخبر ، فالمخبر تشترط فيه عدالة الرواية 0^(٣)
أما غير العدل فلا يكفي قوله بحث ولم أجد ؛ لأنه لا يقبل قوله شرعاً 0^(٤)
الثاني : أنه يفترض في المستدل المناظر أن يكون أهلاً للنظر ؛ بأن كانت مدارك المعرفة بوجود ذلك الوصف في المحل متحققة عنده من الحس والعقل ، فإذا كان كذلك فإنه ينبغي أن يصدق فيما يقول 0^(٥)

(١) انظر : المستصفي 2/296 ، الإحكام للآمدي 3/265 ، المحصول 5/218 ، روضة الناظر 3/857 ، المسودة 426 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 617 ، البحر الحيط 5/223 ، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير 7/3352-3353 ، التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير 4/46 ، منتهى الوصول والأمل 180-181 ، شرح العضد 2/236 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2/271 ، تشنيف المسامع 3/276 ، شرح الكوكب المنير 4/143 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/265 ، تشنيف المسامع 3/276 ، شرح العضد 2/236 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/550 ، شرح المحلي مع حاشية البناني 2/271 ، حاشية العطار 2/314 ، غاية الوصول 121 ، سلم الوصول 4/130 ، نثر الورود 2/486 0

(٣) انظر : حاشية البناني 2/271 ، حاشية العطار 2/314 ، الآيات البيئات 4/117 ، نثر الورود 2/486 0

(٤) انظر : حاشية العطار 2/314 ، الآيات البيئات 4/116-117 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 3/265 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 617 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/550 ، البحر الحيط 5/223 ، تشنيف المسامع 3/276 ، التحبير 7/3352 ، شرح المحلي مع حاشية البناني 2/271 ، حاشية العطار 2/314 ، شرح الكوكب المنير 4/143 ، إرشاد الفحول 214 0

الثالث : أنه إذا كان حال المستدل كما ذكر آنفاً فإنه يكفي قوله ببحث ولم أجد ؛ لأنه يغلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور من الأوصاف ، فهو مستند إلى ظن عدم الوجود لا إلى عدم العلم بوصف آخر ، والظن واجب الاتباع ^(١)

الرابع : أن المناظر إنما حكم بالحصص بعد الاستقراء البالغ ، فإذا لم يجد بعد هذا الاستقراء ، حصل الظن بالحصص ، وهذا يكفي إذ ليس المقصود القطع حتى يمنع بعد حصول الظن ^(٢)

الخامس : أن الأوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها ^(٣)

السادس : القياس على المجتهد إذا ظهر له ما كان خافياً ؛ فإنه يجب العمل به ، ويصدق فيه ؛ فإن المناظر تلو الناظر - أي المعارض تلو المستدل في المناظرة - ، فلو اجتهد الناظر - المستدل - وبحث عن الأوصاف ولم يطلع إلا على القدر المذكور ، فقد حصل الظن المطلوب لوجوب العمل ، وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد ، وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر - المعارض - ؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم ^(٤)

وقد تعقب النقشواني ^(٥) هذا الأمر ، وذكر أن في هذا الكلام نظراً ؛ لأن المناظر لا يلزمه تقليد

(١) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 617 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 550/2 ، تشنيف المسامع 276/3 ، التحبير 3353/7 ، شرح العضد 236/2 0

(٢) انظر : فواتح الرحموت 299/2 ، سلم الوصول 130/4 0

(٣) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 550/2 ، شرح العضد 236/2 ، التحبير 3352/7 ، شرح الكوكب المنير 143/4-144 0

(٤) انظر : المحصول 219/5-220 ، التقرير والتحبير 195/3 0

(٥) هو : أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النخجواني الشهير بالنقشواني ، فيلسوف وطبيب ، تعلم الكثير من العلوم العقلية والنقلية ببلدته نخجوان على أيدي علمائها ، ثم سار في الآفاق وطوف في المدن ودخل الروم لطلب العلم ، وولي المناصب الكبار ، ثم كره كدر الولاية ونصبها فارتحل إلى الشام ، ثم حلب ، أشعري العقيدة ، وربما كان شافعي المذهب ؛ وإن كان من ترجم له لم يصرح بشيء من ذلك ، كان شديد الميل إلى مذهب التناسخ ، له مؤلفات منها : حل شكول القانون في الطب ، وشرح منطق الإشارات لابن سينا ؛ في المنطق ، وكتاب مؤاخذات على كتاب كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في المنطق ، وتلخيص المحصول لتهديب الأصول ؛ وهو على كتاب المحصول للرازي ، وقد توفي سنة 651هـ بمدينة حلب 0

انظر في ترجمته : تاريخ مختصر الدول للعبري 272-273 ، معجم المؤلفين 178/1 ، القسم الدراسي لكتاب : تلخيص المحصول 24-37 0

واحد ، ولا تسليم الناظر في كل ما يقوله ، إلا إذا قام الدليل عليه^(١) وقال بأن الناظر - أيضاً - من شرطه أن يكون أهلاً للاستدلال ، عارفاً بطرقه ، فليس كل ظن يحصل لأي أحد بأي طريق كان ؛ يجوز العمل به ، فمثل هذا الناظر إذا نظر وبحث عما يصلح للعلية ؛ فلم يجد غير أوصاف عدة معينة ، وأكثر التفتيش حتى غلب على ظنه عدم ما سواها ، ثم قام عنده الدليل على فساد عليّة سائر الأقسام ، وتعين عليّة هذا الوصف المعين بحكم هذا الاجتهاد ؛ فإذا ناظر غيره يلزمه أن يذكر له تفاصيل اجتهاده ، فإذا وقع الموقع عند المناظر لزمه الجري على موجهه ؛ ليوافق اجتهاده اجتهاد الأول بتنبيه الأول ، فإن لم يقع الموقع ، وأظهر وصفاً غير هذه المعينات صالحاً للعلية ، أو بين أن ما يزعمه الأول من فساد سائر الأقسام ؛ غير صحيح ، ولا ما يزعمه دليلاً على الفساد له دلالة ، أو دل على عليّة أحد الأقسام بياناً صحيحاً ؛ لزم الأول أن يرجع عما كان عليه^(٢) وإن تردد المناظر ولم يذكر ما يوثق به ، أو صار جاحداً للأول من غير وجه دلالة ، فللأول أن يستمر على اجتهاده الأول^(٣)

قال النقشواني : " فإذا كان الأمر على هذه الأقسام ؛ فإطلاق القول بأن المناظر تلو الناظر ؛ غير مستقيم " ^(٤) 0

وقد اعترض على هذه الطريقة بعدة اعتراضات منها :
الاعتراض الأول : أن يقول الخصم بعدم التسليم بكونه بحث ولم يجد ، بل يقول : لم يبحث ولم يطلب ، وأخير بذلك كذباً وترويحاً لكلامه ، أو طلباً للغلبة^(٥) 0
وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الظاهر من حال المسلم العدل الثقة إنما هو الصدق ، لا الترويح والكذب وطلب الغلبة ، لا سيما فيما لا يتسامح بالكذب فيه ؛ كالإخبار عن حكم

(١) انظر : تلخيص الحصول 872 0

(٢) انظر : تلخيص الحصول 872-873 0

(٣) انظر : تلخيص الحصول 873 0

(٤) تلخيص الحصول 873 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3363/8 ، حاشية الفتازاني 236/2 ، سلم

الوصول 130/4 ، تقارير الشريبي - مع حاشية البناي 271/2 0

الله تعالى ، ولا سيما ممن شرفه الله تعالى برتبة الاجتهاد في الدين ^(١) 0

الاعتراض الثاني : سلمنا أنه بحث وسبر ولعله وجد وصفاً وراء ما ادعى الحصر فيه ، ولم يذكره ترويحاً لكلامه ، وطلباً للغلبة ^(٢) 0

وأجيب عنه : بأننا قد قررنا في جواب الاعتراض الأول أن الظاهر من حال الباحث المسلم العدالة والصدق ، وهذا يقتضي عدم الاطلاع على وصف آخر مع إخفائه ، ثم إن الستر بعد الوجدان خيانة من المجتهد في الدين ، وهو بعيد منه ^(٣) 0

الاعتراض الثالث : سلمنا أن المجتهد لم يظفر بوصف آخر بعد البحث والنظر ، إلا أن ذلك لا يدل على عدم وجود الوصف ، فإن عدم العلم بالوصف جهل به ، والجهل بوجود الوصف لا يدل على عدمه ^(٤) 0

قال الأصفهاني فيما نقله عنه الزركشي : " من الفاسد في جواب طالب الحصر : بحثت وسبرت فلم أجد غير هذه الأشياء ، فإن ظفرت بعلّة أخرى فأبرزها وإلا فيلزمك ما يلزمي ، قال : وهذا فاسد لأن سبره لا يصلح دليلاً ؛ لأن الدليل ما يعلم به المدلول ، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار ببحثه ونظره ، وجهله لا يوجب على خصمه أمراً " ^(٥) 0 وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن عدم وجدان وصف آخر لا يدل على عدمه قطعاً ، لكنه يدل عليه ظناً ، والاستقراء يفيد العلم الضروري بذلك ^(٦) 0

الثاني : أن القضاء بنفي الوصف وعدم وجوده لا يكون مستنداً إلى عدم العلم به ، بل بناءً على الظن بعدمه ؛ فإن الظن بعدم الشيء ملازم للبحث عن ذلك الشيء ممن هو أهله مع الإطلاع

(١) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، سلم الوصول 130/4 ، تقارير الشريبي - مع حاشية البناني 271/2 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، المحصول 218/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3363/8 ، حاشية التفتازاني 236/2 ، سلم الوصول 130/4 ، تقارير الشريبي - مع حاشية البناني 271/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، سلم الوصول 130/4 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، المحصول 218/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3363/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/553 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1268 0

(٥) انظر : البحر المحيط 5/223 ، ونسبه إليه الشوكاني أيضاً في : إرشاد الفحول 214 0

(٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 0

عليه^(١) 0

الاعتراض الرابع : سلمنا وجود وصف آخر غير ما ذكره المستدل ، إلا أن ذلك يكون

بالنسبة للمستدل نفسه ، فلا يدل على عدمه بالنسبة للخصم^(٢) 0

وأجيب : أن عدم وجدان الوصف بعد البحث الشديد والطلب الأكيد أفاد له الظن بالعدم ، فإذا أخبر عن ذلك - مع أن ظاهر حاله الصدق - أفاد لغيره الظن أيضاً كما في سائر الأخبار ، اللهم إلا إذا اتهمه بالخيانة ، لكن سبق أن الظاهر عدمها^(٣) 0

الاعتراض الخامس : سلمنا أن قول المستدل " بحث فلم أجد " يدل على أنه لم يجد وصفاً

آخر مطلقاً ، لكن لعل الخصم وجد صفات أخرى وراء المذكور ، وعند ذلك فلا ينتهض بحث

المستدل دليلاً في نظر خصمه على عدمه ؛ لعلمه بمناقضته وبما يضافه^(٤) 0

وأجيب عنه : أن الظاهر من حال الخصم أنه لو كان يعلم بوجود وصف آخر ، أو وجد عليه

دليلاً لأظهره وأبرزه إفحاماً لخصمه ، وإظهاراً لعلم مست الحاجة إلى إبرازه ، ونصرة لنفسه ،

فدعوى العلم منه بوجود وصف آخر من غير بيان - مع إمكان البيان - لا يكون مقبولاً ، ولا

يلتفت إليه ؛ لظهور العناد فيه ، ولو بين الخصم وجود وصف آخر ، فإننا - وإن تبينا انحراف

حصر المستدل به - غير أنه إذا أدرجه في الإبطال مع ما أبطل فإنه لا يعد منقطعاً فيما ادعاه من

الحصر ظاهراً وإفساد غير الوصف الذي عينه^(٥) 0

الاعتراض السادس : أن قول المستدل : " بحث فلم أجد " يحتاج إلى الاطلاع على جميع

النصوص ، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات ، وهذا عسر جداً^(٦) 0

ويمكن أن يجاب عنه بأننا قد فرضنا المستدل مجتهداً أهلاً للنظر بأن كانت مدارك المعرفة بوجود

(١) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، الفائق 202/4 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 ، الفائق 202/4 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

(٦) انظر : البحر المحيط 223/5 0

تلك الأوصاف في الحل متحققة عنده من الحس والعقل ، فإذا كان كذلك فإنه إذا غلب على ظنه عدم وجود غير المذكور من الأوصاف فإنه يكفي ذلك ولا يشترط القطع المتوقف على الاطلاع على جميع النصوص ومعرفة جميع وجوه الدلالات ، بل يكفي الظن ؛ إذ ليس المقصود حصول القطع بل الظن مما يوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية ، والمطلوب في مسألتنا إنما هو الظن دون القطع^(١)

ثم لو احتاج المستدل إلى الاطلاع على جميع النصوص ومعرفة جميع وجوه الدلالات ؛ لما وجد المجتهد إلا في النادر لعدم تحقق ذلك في معظم النظار ، وقد ساعى منهم الاجتهاد فدل على عدم اشتراط ذلك⁰

الاعتراض السابع : أن المستدل قد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً ، فيكون قوله " بحثت ولم أجد " محل نظر^(٢)

ويمكن أن يجاب عنه : بأننا قد فرضناه عدلاً ثقة أهلاً للنظر ، وما قيل من أنه قد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً مجرد احتمال لا ينظر إليه مع فرض عدالته وأهليته للنظر⁰

وبعد أن ذكرنا ما اعترض به على هذه الطريقة وما يمكن أن يجاب به على تلك الاعتراضات ، فإن هاهنا مسألة يحسن ذكرها وهي :

إذا كان المستدل مناظراً ، وقال " بحثت ولم أجد " ولم يساعد الخصم ، فهل يلزمه إبداء كيفية السبر ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا يلزمه ؛ لأن المستدل لا يستطيع دفع قول المعارض : يحتمل وجود قسم آخر ، وقول المعارض بذلك الاحتمال متوجه ومقبول سواء ذكر ذلك القسم أو لم يذكره ، فإذا كان الأمر كذلك فما الحاجة إلى إبداء كيفية السبر⁰ وقد ذكر الغزالي^(٣) ، والزرکشي^(٤) هذا

(١) انظر في معنى هذا الجواب : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 449-550، سلم الوصول 4/ 130 0 وقد استنبطت هذا الجواب من خلال كلام العلماء عن المستدل والأصل فيه ، ولم أفق على من ذكر جواباً لهذا الاعتراض⁰

(٢) انظر : البحر المحيط 5/ 223 0

(٣) انظر : المنحول 352 0

(٤) انظر : البحر المحيط 5/ 223-224 0

القول ، ولم ينسبها لأحد 0

القول الثاني : لا بد من إبداء كيفية السير ، وقد اختاره الغزالي^(١) ، وصححه الزركشي^(٢) 0 واستدلوا بقولهم : ليكون السير مؤسساً دليلاً غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للتشوف إلى استيعاب الأقسام^(٣) 0

الطريقة الثانية : في دفع دعوى الخصم عدم حصر الأوصاف التي في المحل :
أن يقول المستدل : الأصل عدم وجود ما سوى تلك الأوصاف التي ذكرتها ، فلا نثبت وجود غيرها إلا بدليل يدل عليه ؛ لأن الأصل عدمه ، فإنه بذلك يحصل الظن بحصر الأوصاف في المحل ، ويدفع منع الخصم لذلك مستنداً إلى الظن المذكور الذي يحصل به المقصود^(٤) 0
ثم يستدل المناظر على إثبات هذه القاعدة - وهي أن الأصل عدم ما سوى الأوصاف المذكورة- بقوله : لا شك أن جميع الأوصاف كانت معدومة ، وكانت بحيث يصدق عليها أنها لا توجب هذا الحكم ، والأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان ، فهذا القدر يفيد ظن عدم سائر الأوصاف ، فحصل ظن الحصر ، ومطلوبنا هاهنا هذا القدر^(٥) 0
وقد اعترض على هذه الطريقة بأنها استدلال بالاستصحاب ، وهذا فاسد لأمر :
الأمر الأول : أن الاستصحاب لا يصلح للاستدلال والإلزام 0

(١) انظر : المنحول 352 0

(٢) انظر : البحر المحيط 224/5 0

(٣) انظر : المنحول 352 ، البحر المحيط 224/5 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، منتهى الوصول والأمل 181 ، الغيث الهامع 710/3 ، بيان المختصر 103/3 ، الحصول للرازي 220/5 ، شرح العضد 236/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 271/2 ، منهاج الوصول- مع نهاية السؤل 128/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/3363 ، التحبير 7/3353 ، شرح الكوكب المنير 143/4 ، تيسير التحرير 46/4 ، فواتح الرحموت 299/2 ، التقرير والتحبير 195/3 ، نشر البنود 160/2 ، نشر الورود 486/2 ، لب الأصول 121 ، غاية الوصول 121 0

(٥) انظر : الحصول للرازي 220/5 ، معراج المنهاج 173/2 0

قال السراج الهندي^(١) : " وكذا الاستدلال بأن الأصل عدم غيرها استدلال بالاستصحاب ، وهو لا يصلح للإلزام " ^(٢)

وكذلك ضعف صاحب فواتح الرحموت هذه الطريقة وقال عنها : " وهذا أوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى 000 " ^(٣)

ويمكن الجواب عن هذا الأمر بما أجاب به المطيعي^(٤) ؛ فقد دفع هذا التضعيف والتهوين من شأن هذه الطريقة وقال : " ولا يخفى أن تمسك المستدل بقوله : الأصل عدم غير ما ذكرت تمسك بالأصل واستصحاب للحال - التي هي العدم الأصلي - وبذلك يحصل الظن المطلوب 000 إلى أن قال : فلا وجه لما قاله صاحب فواتح الرحموت من أنه أوهى من بيت العنكبوت ، وكيف يكون كذلك وهو دليل يحصل به الظن المطلوب كما ذكرنا 000 " ^(٥)

الأمر الثاني : أن استدلال المستدل بالاستصحاب لدفع دعوى الخصم عدم حصر الأوصاف ، يشعر بالافتقار للاستصحاب ، فيكون الاستصحاب أقوى من القياس ، وهو خلاف الإجماع ؛ لأن القياس يقدم على كل استصحاب^(٦)

(١) هو : أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ، سراج الدين ، ولد بمدينة دهلي حاضرة الهند عام 704هـ ، وطلب العلم في الهند ، ورحل إلى الحرمين ، ثم إلى مصر ، وهو فقيه من كبار الحنفية ، اجتمعت له رئاسة قضاة الحنفية ، وإفتاء دار العدل ، والتدريس بالجامع الطولوني ، وكانت وفاته في مصر عام 773هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة ، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة ، وشرح بديع النظام المعروف بكاشف معاني البديع ، وشرح المغني للبخاري ، وشرح الزيادات في فروع الحنفية ، وشرح عقيدة الطحاوي⁰

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة 3/154 ، شذرات الذهب 6/229 ، البدر الطالع 1/505 ، الفوائد البهية 148/0

(٢) كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/550 0

(٣) فواتح الرحموت 2/299 0

(٤) هو : محمد بن نجيت بن حسين المطيعي ، ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط بمصر عام 1271هـ ، حنفي المذهب ، تعلم في الأزهر ، ودرس فيه ، ثم انتقل إلى القضاء ، وعين مفتياً للديار المصرية من عام 1333هـ إلى عام 1339هـ ، ثم لزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي ، أخذ عن عبدالرحمن الشريبي ، والبحراوي ، وجمال الدين الأفغاني ، له مصنوعات منها : البدر الساطع على جمع الجوامع ، وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، والقول المفيد في علم التوحيد ، وغيرها ، وكانت وفاته في القاهرة سنة 1354هـ

انظر في ترجمته : الفتح المبين 3/181 ، الكثر الثمين 118 ، الفكر السامي 2/201 ، الأعلام 6/50 0

(٥) سلم الوصول 4/130-131 0

(٦) انظر : تلخيص الحصول للنقشواني 874 ، وقد نقل القرافي أيضاً هذا الاعتراض عن النقشواني 0

وقد أجاب القرافي عن هذا الأمر : بأن القياس وإن افتقر إلى الاستصحاب من هذا الوجه ، لكن القياس أقوى منه من وجه آخر ، وهو أنه ناسخ للاستصحاب ، والناسخ مقدم على المنسوخ^(١)0

الأمر الثالث : أن الخصم يمكن أن يعارض المستدل في هذا الوصف المعين بمثل ما تمسك به في هذه المسألة - وهو الاستصحاب - ؛ فيقول : هذا الوصف لم يكن علة ، والأصل بقاؤه على ما كان من عدم العلية^(٢)0

الأمر الرابع : أن تمسك المستدل بالاستصحاب في نفي ما سوى الأوصاف المحصورة ؛ يرجع بحاصل استخراج الأوصاف والأقسام بالمناسبة ، والسير والتقسيم ، والدوران ، إلى شيء واحد ؛ وهو التمسك بالاستصحاب في نفي علية غير الوصف المتنازع فيه ؛ حتى تثبت علية الوصف المتنازع فيه ، وبذلك لا توجد طرق متعددة دالة على علية الوصف ، ولا يكون لخصوص كون المناسبة مناسبة ، أو الدوران دوراناً ، أو السير سيراً ، تأثير في ذلك^(٣)0

ويمكن الجواب على هذا الأمر : بأنه مهما أمكن إثبات الأوصاف أو الأقسام بطريق صحيح ؛ فإن هذا هو المراد ، وسواءً كان ذلك الطريق هو الاستصحاب أو غيره ، والعلماء عندما ذكروا طرقاً مختلفة لإثبات الأوصاف ؛ لم يكن مرادهم تكثير تلك الطرق ؛ بل كلما وجدوا طريقاً صالحاً لذلك ذكروه ، ثم إن هذه الطرق التي ذكرت هنا - وهي المناسبة ، والدوران ، والسير والتقسيم - مفتقرة في الأعم الأغلب إلى أدلة تثبت المناسبة ، ودوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا ، وأدلة للحصر وللإبطال في السير والتقسيم ؛ ولذلك فوجود الدليل الذي تعود إليه تلك الأدلة - كالاستصحاب مثلاً - ليس بمستغرب ، والله أعلم 0

وحاصل ما يتعلق بالاعتماد على هذه الطريقة من عدمه ؛ يعود في حقيقته إلى صحة الاستدلال بالاستصحاب ، وهل يجوز الاعتماد عليه في الدفع والرفع ؟

فمن جوز الاستدلال بالاستصحاب وقال بحجته كدليل من الأدلة أجاز استعماله هنا لدفع منع الحصر ، ومن لم يقل بحجته لم يعتمد عليه في دفع منع المعارض للحصر 0

انظر : نفائس الأصول 8 / 3360 0

(١) انظر : نفائس الأصول للقرافي 8 / 3361 0

(٢) انظر : تلخيص الحصول للنقشواني 874 0

(٣) انظر : تلخيص الحصول 874 0

الطريقة الثالثة - لدفع منع الحصر - : أن يستدل المناظر على حصره بدليل من الأدلة ؛ كالإجماع مثلاً على حصر الأوصاف التي ذكرها ، أو يستدل بدليل عقلي على الحصر ؛ كأن يقول : إن هذين الوصفين نقيضان ، والنقيضان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما ، فيثبت الحصر بذلك 0

أو يقيم دليلاً ولو خبر آحاد ، أو إجماعاً سكوتياً ، أو إجماعاً آحادياً ، ذكره صاحب فواتح الرحموت^(١) 0

وقد أشار صاحب نشر البنود إلى هذه الطريقة في الحصر ؛ فقال : " وله الدفع ؛ بالاستدلال على الحصر ، مثاله : أن يقول المستدل : العلة في الإجماع في النكاح ؛ إما البكارة وإما الجهل بالمصالح ، فيمنع المعارض ، فيستدل على نفي التعليل بغيرهما بالإجماع " 0^(٢)

الحال الثاني^(٣) : أن يقول الخصم المعارض للمستدل : أنا أمتنع الحصر ، وعندني وصف زائد غير ما ذكرته أيها المستدل ، وهنا لا يخلو حاله من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يقول عندي وصف زائد غير ما ذكرته ، لكني لا أذكره 0^(٤)
فإذا قال ذلك فإنه لا يسمع قوله ، ولا يمنع الحصر بذلك ، ولا يقبل منه ويلزمه الحصر 0^(٥)
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " بل يجب على خصمه إظهار ذلك إذا كان عنده لتحصل الفائدة ، ولا يكون كاتماً للعلم وقاصداً للعناد ، فإذا لم يظهره دل ظاهراً على عدمه عنده أيضاً ، وهذا قول الأكثرين " 0^(٦)

وقد استدل على عدم قبول قوله في هذه الحالة بدليل مفاده : إنه حينئذ إما أن يكون صادقاً ؛ فيكون كاتماً للعلم دعت الحاجة إليه ، فيفسق بذلك ، أو يكون كاذباً ؛ فلا يعول على قوله ، 0^(٧)

(١) انظر : فواتح الرحموت 300/2 ، وانظر كذلك : كاشف الرموز - القسم الثاني 617 0

(٢) نشر البنود 160/2 0

(٣) الحال الأول هو : أن يقول الخصم المعارض : لا نسلم حصر الصفات فيما ذكرت أيها المستدل ، فلعل له صفات أخر لم تذكرها ، ثم لا يذكر هو شيئاً من تلك الصفات ، وقد سبق ، انظر : ص (145) من هذا البحث 0

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة 407/3 ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 299/2 0

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة 407/3 ، المسودة 426 ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 299/2 0

(٦) المسودة 426-427 0

،^(١) والفاستق والكاذب لا يلتفت إلى قولهما ، ولا تقبل دعواهما 0

قال الغزالي : " فإن قال : لا يلزمي ، ولا أظهر العلة وإن كنت أعرفها ؛ فهذا عناد محرم وصاحبه إما كاذب وإما فاسق بكتمان حكم مست الحاجة إلى إظهاره ، ومثل هذا الجدل حرام ، وليس من الدين " ^(٢)

الحالة الثانية : أن يقول الخصم عندي وصف زائد سوى ما ذكرته ، ثم يبينه ، ويبيديه ^(٣) ، فهاهنا مسائل :

المسألة الأولى : أن المعارض لا يكلف بيان صلاحية هذا الوصف الذي أبداه للتعليل ؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض ، بل إبطال صلاحيته لذلك وظيفة المستدل ، لا يتم دليله إلا بذلك ^(٤) 0

المسألة الثانية : أنه يلزم المستدل أن ينظر في ذلك الوصف الذي ذكره المعارض ثم يطله ^(٥) ، وذلك لأمرين :

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 407/3 0

(٢) المستصفي 296/2 ، وانظر : روضة الناظر 857/3 0

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب - مع بيان المختصر 103/3 ، شرح العضد 236/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 271/2 ، تشنيف المسامع 278/3 ، الغيث الهامع 711/3 ، شرح الكوكب الساطع 398/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 551/2 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 618 ، شرح مختصر الروضة 407/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3353/7 ، التحرير 3354/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1269/3 ، شرح الكوكب المنير 144/4 ، فواتح الرحموت 299/2 ، التقرير والتحرير 195/3 ، تيسير التحرير 46/4 ، نشر البنود 162/2 ، نشر الورود 488/2 0

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 271/2 ، تشنيف المسامع 278/3 ، الغيث الهامع 711/3 ، الفوائد السننية في شرح الألفية 854 ، شرح الكوكب الساطع 398/2 ، التحرير 3354/7 ، شرح الكوكب المنير 144/4 ، التقرير والتحرير 195/3 ، لب الأصول 121 ، غاية الوصول 121 ، نشر البنود 162/2 0

(٥) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 551/2 ، منتهى الوصول والأمل 181 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 618 ، شرح العضد 236/2 ، تشنيف المسامع 278/3 ، شرح مختصر الروضة 407/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3353/7 ، التحرير 3354/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1269/3 ، شرح الكوكب المنير 144/4 0

الأول : أنه لا يتم استدلاله إلا بذلك ؛ إذ لا يتم الحصر الذي ادعاه بدون الإبطال^(١) 0
الثاني : أنه يحتمل أن تكون العلة ما أبداه المعارض^(٢) ، وربما كان ذلك الوصف الذي ذكره المعارض هو متعلق الحكم ، ولا يظهر بطلان هذا الاحتمال إلا بإبطال ذلك الوصف ، فلزم المستدل إبطال ذلك الوصف 0

المسألة الثالثة : هل ينقطع المستدل إذا أبدى المعارض وصفاً زائداً ؟
وتحت هذه المسألة أربع حالات ، ثلاث منها يعتبر المستدل فيها منقطعاً إذا أظهر المعارض وصفاً زائداً ، وواحدة فيها خلاف ، وإليك هذه الحالات :
الحالة الأولى : أن يبين المعارض صلاحية الوصف الذي أبداه للتعليل ، ولتعلق الحكم به ، فعندها ينقطع المستدل ، ويبتل دليله 0 ذكره صاحب نثر الورود^(٣) 0
الحالة الثانية : أن يعجز المستدل عن إبطال الوصف الذي أبداه المعارض ، فهنا يعتبر منقطعاً ، ويبتل دليله ، وهذا ما يدل عليه تقييد العلماء للانقطاع في هذه المسألة بالعجز عن الإبطال ، حيث نص كثير منهم على أن المستدل لا يعتبر منقطعاً حتى يعجز عن الإبطال^(٤) 0
الحالة الثالثة : أن يدعي المستدل في بدء الأمر أنه لا قسم سوى ما ذكره ، ويقطع بذلك ، ثم يزداد عليه قسم ، فإنه ينتقض كلامه ويبتل حصره ويعتبر بذلك منقطعاً بلا خلاف^(٥) 0
ذكره الجويني ، وقال : " متى استدل مستدل بضرب من التقسيم نظر فيه ؛ فإن ادعى في بدء الأمر أنه لا قسم له سوى ما ذكر فزيد عليه قسم لم يدخل في معاني أقسامه ، كان نقضاً

(١) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 551/2 ، بيان المختصر 103/3 ، شرح العضد 236/2-237 ، تشنيف المسامع 278/3 ، التحبير 3354/7 ، الردود والنقود 602 ، شرح الكوكب المنير 144/4 ، فواتح الرحموت 299/2 0

(٢) انظر : تشنيف المسامع 278/3 0

(٣) انظر : نثر الورود 488/2 0

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 271/2 ، تشنيف المسامع 278/3 ، الغيث الهامع 711/3 ، لب الأصول المختصر من تحرير الأصول لابن نجيم 1116 ، شرح الكوكب الساطع 398/2-399 ، لب الأصول لأنصاري 121 ، حاشية العطار 315/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3354/7 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، التقرير والتحبير 195/3 ، التحرير لابن المهام مع تيسير التحرير 46/4 ، نشر البنود 162/2 0

(٥) انظر : الكافية في الجدل للجويني 394 0

لكلامه بلا خلاف ، وإن لم يقطع في أول الأمر أنه لا قسم سوى ما ذكر فزيد عليه قسم لم يدخل في أقسامه ، فهل يكون نقضاً ؟ " (١)

الحالة الرابعة : إذا أبدى المعارض وصفاً آخر ، ولم يبين صلاحيته للتعليل ولم يكن المستدل قد جزم وقطع بالحصر ، ولم يعجز بعد عن الإبطال ، فهل ينقطع المستدل بمجرد إبداء المعارض لذلك الوصف ؟

اختلف العلماء في ذلك ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المستدل ينقطع بذلك ، ويبطل بذلك حصره (٢)

ولم أقف على من نسب له هذا القول ، إلا أن كتب الأصول ذكرته بصيغة التضعيف من غير أن ينسب القول به لمذهب أو عالم بعينه 0

وقد استدلل للقائل بهذا القول بدليل مفاده : إن فائدة التقسيم الكشف عن أن ما سواه لا يكون من أقسامه ، فإذا زيد قسم فقد وجد خلاف ما ادعى من الحصر ، فبطل بذلك دعوى الحصر (٣)

وقد أورد بعضهم هذا الدليل بقوله : " لأنه ادعى حصراً وقد ظهر بطلانه " (٤)

إلا أن البرماوي (٥) ، والأنصاري (٦) ، دفعا هذا الدليل وأجابا عنه بقولهما : إنه لا يظهر بطلانه إلا إذا عجز عن دفعه 0

قلت لما يأتي من أدلة من منع الانقطاع 0

(١) الكافية في الجدل للجويني 0 394

(٢) انظر : الكافية في الجدل للجويني 394 ، شرح العضد 237/2 ، تشنيف المسامع 278/3 ، الغيث الهامع 711/3 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 854 ، لب الأصول 121 ، غاية الوصول 121 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحبير 3354/7 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، التقرير والتحبير 195/3 ، تيسير التحرير 46/4 ، فواتح الرحموت 299/2 ، مناهج العقول 97/3 0

(٣) انظر : الكافية في الجدل 0 394

(٤) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 326/4 ، شرح العضد 237/2 ، تشنيف المسامع 279/3 ، الغيث الهامع 711/3 ، غاية الوصول 121 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحبير 3354/7 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 854 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، تيسير التحرير 46/4 ، مناهج العقول 97/3 0

(٥) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية 854 ، وقد نقله عنه أيضاً : المرداوي في التحبير 3354/7 0

(٦) انظر : غاية الوصول 121 0

القول الثاني : التفريق بين حالة ما إذا كان الوصف الذي ذكره المعارض مساوياً لما ذكره المستدل عند حصر الأوصاف ، وحالة ما إذا كان دون ما ذكره المستدل ؛ فإن كان ما اعترض به المعارض مساوياً في العلة لما ذكره المستدل في حصر الأوصاف وأبطله ؛ فإن المستدل ينقطع حينها 0
أما إذا كان ما اعترض به المعارض دون ما ذكره المستدل عند حصر الأوصاف ؛ فإنه لا ينقطع 0
وقد قال ابن السبكي بهذا القول 0^(١)

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 326/4 ،
وقد نقل هذا الرأي عن ابن السبكي في : تشنيف المسامع 279 /3 ، التحبير 3354/7 – 3355 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 854-856 ، فواتح الرحموت 299/2 ، التقرير والتحبير 195/3 ، حاشية العطار 315/2 ، سلم الوصول 132-131/4 0

واستدل لحالة الانقطاع : بأنه ليس ذكر المذكور - الذي ذكره المستدل عند حصر الأوصاف - وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي الذي ذكره المعارض 0

واستدل لحالة عدم الانقطاع - وهي ما إذا كان الوصف الذي ذكره المعارض دون ما ذكره المستدل - بأن المستدل له أن يقول في دفع ذلك الوصف المعارض به : هذا لم يكن عندي مخيلاً البتة ، بخلاف ما ذكرته وأبطلته^(١) 0

وبالتأمل في هذا القول وأدلته نجد إنه ذو شقين :

فالشق الأول : يتعلق بذكر المعارض لوصف مساوٍ لما ذكره المستدل ، وعندها ينقطع المستدل وهذا يوافق القول الأول في هذه المسألة 0

والشق الثاني : يتعلق بذكر المعارض لوصف دون ما ذكره المستدل ، فلا ينقطع المستدل وهذا يوافق القول الثالث في هذه المسألة وسيأتي 0

وقد اعترض بعض العلماء على هذا التفصيل من ابن السبكي ، ومنهم البرماوي ؛ فقد قال : " قلت ما من وصف يأتي به المعارض إلا والمستدل ينازع في مساواته ، ولهذا يدفعه ، فأين محل التفصيل ؟ " 0^(٢)

وقال المطيعي : " ولما كان هذا الذي ذكره ابن السبكي غير وجيه ، لم يعول عليه في جمع الجوامع " 0^(٣)

وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت ما يصلح أن يكون جواباً للمستدل على المعارض فيما يتعلق بالوصف المساوي ، فذكر أن للمستدل أن يقول : لما كان الوصف الذي ذكرته أيها المعارض مساوياً للأوصاف التي أبطلتها لم أذكره ، لأن مصيره الإبطال 0^(٤)

وذكر كذلك جواباً آخر يصلح أن يجيب به المستدل في هذه الحالة ؛ وهو أن يقول : " لما كان هذا الوصف باطلاً عندي تركته ، وإذا قد أبديته الآن أشتر ذيلي للإبطال " 0^(٥) وهو بهذا يدفع ما قيل من انقطاعه في هذه الحالة 0

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 326/4 ، والمراجع السابقة على تفاوت بينها في نقل القول وأدلته 0

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية 856 ، ، وانظر : التحبير 3355/7 فقد نقله عن البرماوي 0

(٣) سلم الوصول 132/4 0

(٤) انظر : فواتح الرحموت 299/2 0

(٥) فواتح الرحموت 299/2 0

وذكر صاحب فواتح الرحموت أيضاً : أن غرض المعترض من ذكر الوصف المساوي قد لا يكون المنازعة في الحصر ، بل الاعتراض على دليل وطريقة الإبطال ، وبذلك لا يحصل الانقطاع لعدم الحصر ؛ فقال : " فإن قلت : لعل غرضه (أي المعترض) أنه لما أبدى وصفاً مساوياً فقد اعترض على دليل الإبطال (أي الذي أقامه المستدل على إبطال ما أبطله من الأوصاف) ، فلا يصح تركه للبطلان " ^(١) 0

وعليه : فإنه لا ينقطع البحث بإظهار ذلك الوصف 0

القول الثالث : أن المستدل لا ينقطع بمجرد إبداء المعترض لوصف زائد حتى يعجز عن الإبطال، فإذا أبطل المستدل ما ذكره المعترض من الوصف بطل ^(٢) ، وسلم الحصر المذكور ولم ينقطع المستدل بل ينقطع المعترض ^(٣) 0 وهذا القول هو الصحيح وعليه العمل ؛ كما قال المرداوي ^(٤) ، وقال عنه العضد ^(٥) ، والسراج الهندي ^(٦) : إنه الحق ، وقال البرماوي ^(٧) ، والأنصاري ^(٨) : إنه الأصح ، واختاره معظم الأصوليين ^(٩) 0

(١) فواتح الرحموت 2/299 ، وانظر : سلم الوصول 4/131-132 0

(٢) انظر : كاشف الرموز - القسم الثاني 618 ، بيان المختصر 3/103 ، كاشف معاني البديع - القسم

الرابع 2/551-552 ، تشنيف المسامع 3/278 ، التحبير 7/3354 ، شرح الكوكب المنير 4/145 0

(٣) انظر : التقرير والتحبير 3/195 0

(٤) انظر : التحبير 7/3354 0

(٥) انظر : شرح العضد 2/237 0

(٦) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/552 0

(٧) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية 854 0

(٨) انظر : لب الأصول 121 0

(٩) انظر : منتهى الوصول والأمل 181 ، مختصر ابن الحاجب - مع بيان المختصر 3/103 ، شرح العضد 2/237 ،

جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2/271 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 4/326 ، كاشف الرموز -

القسم الثاني 618 ، تشنيف المسامع 3/278 ، البحر المحيط 5/228 ، الغيث الهامع 3/711 ، الردود والنقود 602 ،

شرح الكوكب الساطع 2/398-399 ، لب الأصول المختصر من تحرير الأصول لابن نجيم 1116 ، لب الأصول

للأنصاري 121 ، حاشية العطار 2/315 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/552 ، أصول الفقه لابن

مفلح 3/1269 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 7/3354 ، شرح الكوكب المنير 4/145 ، مناهج العقول 3/97 ،

التقرير والتحبير 3/195 ، تيسير التحرير 4/46 ، فواتح الرحموت 2/299 ، نثر الورود 2/488 0

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. أن المستدل قد يذكر من الأقسام ما يحصره (كذا في الكافية ولعل الصواب : يحضره) ،

ولا يستقصي في جمعها وحصرها اعتماداً على أن ما يلزم عليها يورده الخصم مطالباً له

بالإبطال ، فلا يكون بتركه مفراطاً^(١) 0

فعلى هذا فإن المناظر الباحث عن الحق يحصر ما ظهر له من الصفات على أنه متى ظهر له وصف آخر نظر فيه ؛ فإن كان يصلح لإدراجه في أوصاف المحل أدرجه ، وإلا أبطله ، فلا

ينبغي أن يكون منقطعاً بمجرد إظهار ذلك الوصف من المعترض قبل معرفة رأيه في ذلك الوصف ، وقبل أن يظهر لنا عجزه عن إبطال ما ظهر ، إذ فرضناه باحثاً عن الحق وخصمه كذلك 0

٢. أن غاية ما ذكره المعترض من إبداء وصف آخر : منع مقدمة من مقدمات دليل

المستدل ، وهي قوله : قد حصرت الصالح منها فلم أجد إلا كذا وكذا ، ومقتضى المنع إقامة الدليل عليها دون الانقطاع ، فالمستدل لا ينقطع بالمنع ، لكن يلزمه دفعه ليتم دليله ؛ لأن المنع مطالبة بالدليل ، فإذا قام الدليل أنقطع المنع وبطل^(٢) 0

٣. أنه لو كان المستدل منقطعاً بمجرد إظهار وصف زائد لكان كل منع قطعاً ، والاتفاق على خلاف ذلك ، فإن المنع لا يكون قطعاً إلا إذا عجز المستدل عن إقامة الدليل على ما طولب بالاستدلال عليه^(٣) 0

٤. أن المستدل لم يدع الحصر قطعاً ، بل جَوَّز أن يكون ثم وصف آخر شذ عن سببه ، وقال : إني ما وجدت ، أو أظن العدم ، وهو فيه صادق ، ولهذا يكفيه أن يقول : ما

(١) انظر : الكافية في الجدل 394 0

(٢) انظر : شرح العضد 237/2 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 326/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، تشنيف المسامع 278/3 ، شرح الكوكب الساطع 399/2 ، مناهج العقول 97/3 ، التقرير والتحجير 195/3 ، غاية الوصول 121 ، شرح المحلي مع حاشية البناني 271/2 ، حاشية العطار 315/2 ، تقارير الشريبي مع حاشية البناني 271/2 0

(٣) انظر : شرح العضد 237/2 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 326/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحجير 3354/7 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، التقرير والتحجير 195/3 0

وجدت بعد الفحص غير هذا الوصف ، أو ظننت عدم هذا الوصف ، ويصدق فيه^(١) 0

٥. قياس المناظر على المجتهد ؛ فإن المجتهد إذا ظهر له ما كان خافياً عليه فإنه يجب العمل به، وإلا فيرجع عما حكم به ؛ إذ المناظر تلو الناظر ، ولا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم، فإذا غلب على ظنه أنه ليس العلة إلا الوصف الفلاني فيجب اتباع الظن^(٢) 0

٦. أن للمستدل أن يقول في دفع ما أظهر المعترض من الوصف : هذا مما علمت في بادي الرأي أنه لا يصلح للعلية فلم أدخله في الحصر ، بخلاف ما يثبت بطلان صلوحه فإنه كان في بادي الرأي صالحاً ، وإنما تبين بطلانه بعد التأمل^(٣) 0

قال ابن أمير الحاج : " ولا يحتاج في إبطال عليته إلى دليل " ^(٤) 0

٧. أن المستدل إذا أبطل ذلك الوصف الذي أظهره المعترض ، فإن مجرد إظهار ذلك الوصف لا يضر المستدل ولا ينقطع به ؛ لأن الوصف الباطل كالمعدوم ، فلا يضر الحصر ، ولا ينقطع البحث ، ذكره ابن عبد الشكور^(٥) في مسلم الثبوت^(٦) 0

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأخير - وهو أن المستدل لا ينقطع بمجرد إبداء المعترض لوصف زائد حتى يعجز عن الإبطال ، فإذا أبطل المستدل ما ذكره المعترض من

(١) انظر : شرح العضد 237/2 ، تشنيف المسامع 279/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحرير 3354/7 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 854 ، الردود والنقود 602 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، مناهج العقول 97/3 ، التقرير والتحرير 195/3 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 46/4 ، فواتح الرحموت 299/2 0

(٢) انظر : شرح العضد 237/2 ، حاشية التفتازاني على شرح العضد 237/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحرير 3354/7 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، التقرير والتحرير 195/3 0

(٣) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 326/4 ، شرح العضد 237/2 ، حاشية التفتازاني على شرح العضد 237/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 552/2 ، التحرير 3354/7 ، شرح الكوكب المنير 145/4 ، مناهج العقول 97/3 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 46/4 ، التقرير والتحرير 195/3 0

(٤) التقرير والتحرير 195/3 0

(٥) هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ولد في كَرَه ، موضع في مدينة بهار ، وهي مدينة عظيمة شرقي بوروب بالهند ، تولى قضاء لكنهو ، ثم حيدر آباد الدكن ، ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولقب بفاضل خان ، وكانت وفاته عام 1119هـ ، له مؤلفات منها : مسلم الثبوت في أصول الفقه ، وسلم العوام في المنطق ، وغيرهما 0

انظر في ترجمته : إيضاح المكنون 382/3 ، 23/4 ، 481 ، نزهة الخواطر 252 ، الفتح المبين 122/3 ، الأعلام 283/5 0

(٦) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 299/2 0

الوصف بطل ، وسلم الحصر المذكور ولم ينقطع المستدل بل ينقطع المعارض - وذلك لأمرين :

الأول : أن أدلة القولين الآخرين تمت مناقشتها والاعتراض عليها⁰

الثاني : أن هذا القول هو الذي صححه المرداوي والبرماوي والأنصاري ، وقيل عنه : إنه

الحق، واختاره معظم الأصوليين^(١)0

(١) انظر : شرح العضد 2/237 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/552 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 854،

التحبير 7/3354 ، لب الأصول 121 0

المطلب الثاني : أقسام السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها

ذكرت في المطلب السابق أن السبر والتقسيم ينقسم باعتبار - أحد جزأيه - وهو التقسيم إلى : تقسيم منحصر ، وتقسيم منتشر .
وأذكر هنا أقسام هذا المسلك باعتبار شقه الآخر - وهو السبر - ، وسوف أتناوله من خلال ما يلي:-

أولاً: أقسامه

ذكر العلماء أن هذا المسلك ينقسم بالنظر إلى أحد جزأيه - وهو السبر - إلى قسمين .
وتعلق هذا التقسيم في هذا المطلب بالسبر ظاهر ، إذ أن السبر قد ورد بمعنى الإبطال ، ولذلك فإن تناول أقسام هذا المسلك باعتبار الأقسام التي يتم إبطالها وإفسادها يتعلق تعلقاً مباشراً بأحد جزئي هذا الدليل ، وهو السبر .

وقد ذكر العضد في شرحه كلاماً يدل على هذا المعنى عندما تناول طرق إبطال الأوصاف التي لا تصلح ؛ لاستبقاء الصالح منها ، فقال : (000أقول : قد عرفك أحد شقي السبر ، وهو حصر الأوصاف (ويقصد به ما يتعلق بالتقسيم) فطفق يعلمك الشق الآخر ، وهو حذف بعض الأوصاف وإبطال كونه علة(000) (١)

وذكر السراج الهندي نحوه فقال : (لما كان التعليل بطريق السبر والتقسيم لا يتم إلا بحصر الأوصاف والحذف - وهو إبطال كون بعض الأوصاف علة - وقد ذكر أحد شقي السبر ، وهو حصر الأوصاف ، شرع في ذكر الشق الآخر ، وهو حذف بعض الأوصاف عن كونها علة ، ولا بد له من طريق يفيد ظن عدم العلة) (٢)

أما القسمان اللذان ذكرت أن السبر والتقسيم ينقسم إليهما باعتبار الأقسام التي يتم إبطالها وإفسادها فهي :

(١) شرح العضد 2/237 0

(٢) كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/557 0

القسم الأول : أن يذكر المستدل الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ثم يبطلها جميعاً^(١)

وقد جعل الغزالي هذا القسم قسماً للسبر والتقسيم وليس قسماً منه ، واعتبرهما نوعين في برهان الخلف ؛ حيث قسم برهان الخلف إلى نوعين : تقسيم وسبر ، وهذا القسم 0 ثم تناول التقسيم والسبر ومثل له^(٢) ، ثم قال : " النوع الثاني من برهان الخلف : أن تحصر جملة في أقسام وتبطل أحاد الأقسام لإبطال الجملة " ^(٣) 0

القسم الثاني : أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها ، ثم يبطلها جميعاً إلا الذي يرى أنه يصلح أن يتعلق به الحكم حقيقة^(٤) 0

وقد عبر العلماء عن هذا القسم بعبارة تدل على أن المستدل يبطل جميع الأقسام إلا واحداً ،^(٥) بينما اخترت التعبير هنا بأنه يبطل الجميع إلا الذي يرى صلاحيته للبقاء ولو كان أكثر من واحد ، لأن نتيجة السبر قد تؤدي إلى بقاء أكثر من وصف 0

قال الباقلاني : " أن ينقسم الشيء في العقل على قسمين أو أقسام يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد ؛ فيبطل الدليل أحد القسمين ؛ فيقضي العقل على صحة ضده ، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام صحح العقل الباقي منها لا محالة " ^(٦) 0

وكذلك قال الغزالي في تعريفه للسبر : " أن ينحصر شيء في جهتين ثم يبطل أحدهما فيتعين الآخر ، أو ينحصر في ثلاث ، ثم يبطل اثنتان فينحصر الحق في الثالث ، أو يبطل واحد فينحصر

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة 99 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 99/5 ، المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللمع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 87 ، شرح اللمع 817/2 ، الكافية في الجدل 394 ، البرهان في أصول الفقه 545/2 ، تقريب الوصول 390 0

(٢) انظر : شفاء الغليل 450-451 0

(٣) شفاء الغليل 454 0

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة 99 ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 99/5 ، المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللمع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 87 ، شرح اللمع 818/2 ، الكافية في الجدل 394 ، البرهان في أصول الفقه 545/2 ، شفاء الغليل 451 ، تقريب الوصول 390 0

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 99/5 ، المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللمع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 87 ، شرح اللمع 818/2 ، الكافية في الجدل 394 0

(٦) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 31-32 0

الحق في الباقيين " ^(١) 0

وكلام الشيرازي في الملخص يحتمل ما ذكرته في التعبير عن هذا القسم ؛ حيث قال : " أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها ، فيبطل جميعها إلا الذي يتعلق به الجواب من جهته فيصح قوله " ^(٢) 0

فقوله هنا : (إلا الذي يتعلق به الجواب من جهته) : يحتمل أن يكون الوصف المستبقى واحداً أو أكثر منه 0

وكذلك قال الغزالي في شفاء الغليل : " 000 تقسيم وسبر وإبطال لبعض الأقسام ؛ لتعيين ما بقي من الأقسام " ^(٣) 0

فقوله هنا : (لتعيين ما بقي من الأقسام) : يدل على أن المستبقى قد يكون أكثر من وصف 0

ثانياً : نيجة السبر والتقسيم في القسمين ٥

إذا قام المستدل بعملية السبر والتقسيم ، فإن النتيجة تختلف باختلاف القسمين اللذين ذكرناهما آنفاً 0

فإذا أبطل المستدل جميع الأوصاف التي حصرها - وهذا مقتضى القسم الأول - ؛ فإن النتيجة تكون إبطال حصول شيء مما يدعيه مدع من هذه الأوصاف ، وكان الحكم في تلك المسألة التي سبرت أوصافها على نقيض ما ادعاه المدعي من الإثبات والنفي ^(٤) 0

ولذلك فالغاية من هذا القسم هي إبطال مذهب الخصم المخالف وإثبات أن قوله فاسد ؛ ليثبت أن الحق في خلاف ما ادعاه ^(٥) 0

قال ابن حزم : " أو يكون قوله يقتضي أقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد " ^(٦) 0 وأكثر من يستعمل هذه الطريقة في السبر والتقسيم - والتي تثمر هذا القسم - : علماء

(١) أساس القياس 32 0

(٢) الملخص في الجدل 87 0

(٣) شفاء الغليل 451 0

(٤) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 87 ، شرح اللع 817/2 ،

الكافية في الجدل 394 ، التلخيص في أصول الفقه 320/3 ، شفاء الغليل 454 0

(٥) انظر : المراجع السابقة 0

(٦) الإحكام لابن حزم 99/5 0

الجدل^(١) ؛ وذلك لأن المجادل يهدف في الغالب إلى هدم مذهب خصمه ؛ ليصح له ما ادعاه ، وهذه طريقة من طرق تصحيح الأقوال والمذاهب⁰ وقد ذكر الجويني أنه إذا تم إبطال جميع الأوصاف والعلل المحتملة في القياس ؛ فإن ذلك يقتضي كون الحكم مما لا يعلل^(٢) ⁰ قلت : وذلك إنما يكون إذا كان الحصر قطعياً ⁰ أما إذا أبطل المستدل جميع الأوصاف إلا الذي يصلح أن يتعلق به الحكم - وهذا مقتضى القسم الثاني - فإن النتيجة تكون إثبات ذلك المستبقى ببطان ما عداه ، ويثبت أن الحق في ذلك المستبقى ،^(٣) ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره^(٤) ⁰ ولذلك فالغاية من هذا القسم أن يصحح المستدل قوله بإبطال الأوصاف الأخرى التي لا تثمر الحكم الذي ادعاه ، وليثبت تعلق الحكم بالوصف الذي ادعاه واستبقاه⁰ وأكثر من يستعمل هذه الطريقة هم علماء الأصول في استخراج العلة واستنباطها في القياس^(٥) ⁰ القياس^(٥)

ثالثاً : أمثلة هذين القسمين

لقد مثل العلماء لهذين القسمين بأمثلة فقهية ، وإن كان لها في العقلية أمثلة كثيرة ⁰ قال الجويني : " وأمثلة هذه الجملة في العقلية كثير يطول الكتاب بذكرها ، ويذكر ما يقرب الأمر فيه على طرق الفقهاء واحداً تتضح به الجملة 000 " ^(٦) ، ثم مثل له ⁰ وسأذكر من الأمثلة لهذين القسمين ما يوضح المراد ⁰ القسم الأول : وهو حالة ما إذا أبطل المستدل جميع الأوصاف ليثبت أن الحكم على خلاف دعوى الخصم ⁰

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي 528/2 ⁰

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه 545/2 ⁰

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللمع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 87 ، شرح اللمع 817/2 ، الكافية في الجدل 394 ⁰

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1415/4 ⁰

(٥) انظر : أضواء البيان 528/2 ⁰

(٦) الكافية في الجدل 396 ⁰

وقد مثل له العلماء من الفقهيات بأمثلة منها : استدلال الحنبلي على الحنفي في أن مدة الإيلاء لا تفضي إلى الطلاق ؛ بل أن الطلاق لا يخلو : إما أن يكون صريحاً أو كناية ، فلا يجوز أن يكون صريحاً ؛ لأنه لو كان كذلك لوقع الطلاق به منجزاً حالاً كما يقع بصريحه⁰

ولا يجوز أن يكون كناية لأنه لو كان كذلك لافتقر إلى النية كسائر الكنايات^{0(١)}
قال القاضي أبو يعلى : " فلما بطل القسمان امتنع أن يكون طلاقاً " ^{0(٢)}

ومثل له الجويني بالاختلاف في الصلح على الإنكار وتقسيم من ينكر صحته ؛ بأن ما أخذه المدعي لا يخلو : إما أن يأخذه عوضاً عن المدعى فيه ، أو لإسقاط دعوى ، أو لإسقاط يمين ، أو لا عن شيء ،

فلم يجز أن يكون عوضاً عما ادعى ؛ لأنه غير نائب للأخذ حتى يأخذ عنه عوضاً ، ولا أن يكون لإسقاط دعوى ؛ لأن محض الدعوى لا يؤخذ عليها العوض ؛ كالدعوى فيما فيه الحدود ، ولا أن يكون لإسقاط يمين ؛ لأنهم قالوا بصحة الصلح في دعوى النكاح ، وإن لم يصح عندهم فيها تحليف ، فلم يبق إلا أن يأخذه لا على شيء ، وأخذ مال الغير عوضاً عن لا شيء محال في الشريعة والعقول ، إذ لا بد لأخذه من سبب ^{0(٣)}

قال الجويني : " فبطل ذلك ؛ فارتفع صحة الصلح على الإنكار " ^{0(٤)}

القسم الثاني : - وهو ما إذا أبطل المستدل جميع الأوصاف إلا الذي يصلح أن يتعلق به الحكم -

ومن أمثله الفقهية : قولهم في اللعان : لا يخلو إما أن يكون يميناً أو شهادة ، فلا يجوز أن يكون شهادة لأنه يصح من فاسق ومن أعمى ، وشهادتهما لا تصح ، ويعتبر فيه ذكر الله ويدفع به ضرر وعار ، وإذا بطل كونه شهادة لم يبق إلا أنه يمين^{0(٥)}
ومثال آخر : استدلال الشافعي على الحنفي في القذف وأنه يوجب رد شهادة القاذف ، وذلك

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللمع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 87 - 88 ، شرح اللمع

للشيرازي 817/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1416/4 ، شفاء الغليل 454 0

(٢) العدة 1416/4 0

(٣) انظر : الكافية في الجدل 396 ، التلخيص في أصول الفقه 320/3 0

(٤) الكافية في الجدل 396 0

(٥) انظر : العدة 1416/4 ، كتاب الجدل 304 0

أنه إذا حد ردت شهادته ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بالقذف ، أو بالحد ، أو بهما معاً ،

ولا يجوز أن يكون رد الشهادة بالحد ؛ لأن الحد تطهير ، فلا يجوز أن يكون التطهير سبباً لرد الشهادة⁰

ولا يجوز أن يكون رد الشهادة بالحد وبالقذف معاً ؛ لأنه إذا لم ترد الشهادة بالحد بنفسه ؛ فلا يوجب رد الشهادة بإضافته إلى غيره⁰

وإذا بطل هذان القسمان بقي القسم الثالث ، وهو أن يكون سبب رد الشهادة هو القذف ، وإذا ثبت هذا صح مذهب الشافعي^(١)

مثال ثالث : وهو قولنا في العلة في تحريم الخمر : لا يخلو إما أن تكون الاسم ، أو الشدة المطربة ، ولا يجوز أن تكون الاسم ؛ لأن العصير المطبوخ يحرم عندهم إذا حصلت فيه الشدة ، وإن لم يقع عليه اسم الخمر⁰

وكذلك نقيع التمر والزبيب محرمان عند المخالف ، وإن لم يتناولهما الاسم⁰

فعلم أن التحريم يعلق بوجود الشدة المطربة ، وهذا موجود في النبيذ^(٢)

قال القاضي : " ومثل هذا كثير " ^(٣)

والقصد هنا وفي القسم الأول مطلق التمثيل ، لا مناقشة الأمثلة ، كما ذكر الشنقيطي^(٤)

رابعاً : طرق إبطال ما لا يصلح من الأوصاف والأقسام

ذكر العلماء طرقاً يتم بها للمستدل حذف وإبطال الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها وتعليق الحكم عليها ، وهذه الطرق يعتمد عليها المستدل في دفع وإبطال ما يدعيه المعارض من دعوى

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 28 ، اللمع في أصول الفقه 102 ، الملخص في الجدل 88 ، شرح اللمع

للشيرازي 818/2- 819 0

(٢) انظر : العدة 4/ 1417 0

(٣) العدة 4/ 1417 0

(٤) انظر : أضواء البيان 2/ 531 0

وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره المستدل^(١) ، وكذلك يستعمله المستدل في إبطال وحذف بعض الأوصاف التي كان قد حصرها بنفسه^(٢) وقبل أن نذكر هذه الطرق ينبغي التنبيه على شبهة قد يتعلق بها متعلق ؛ وهي : إذا كان بعض الأوصاف لا يصلح للتعليل فكيف يذكرها المستدل في حصره رغم بطلانها ؟ والجواب : أن الغرض هو أن الأوصاف كلها صالحة للعلية بالنسبة إلى بادي الرأي ، وإنما يثبت عدم صلوح بعضها للعلية بعد النظر والتأمل^(٣) وهذه الطرق التي ذكرها العلماء تختلف باختلاف نوع التقسيم ؛ فإن كان التقسيم عقلياً متردداً بين النفي والإثبات ؛ فإن الإبطال يكون عقلياً ؛ فإذا اختار المستدل أحد القسمين ثبت بطلان الآخر ؛ لاستحالة اجتماع النقيضين أو الضدين ، والمتردد بين النفي والإثبات لا يخلو من أن يكون بين نقيضين أو ضدين^(٤) وقد يدل على بطلان أحد القسمين المتناقضين الضرورة ، أو الفطرة ، أو نحوهما ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ ﴾^(٥) ؛ فقد دل السبر والتقسيم الصحيحان على أنه لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات :

الأولى : أن يكونوا خلقوا من غير شيء ؛ أي بدون خالق أصلاً^(٦)

الثانية : أن يكونوا خلقوا أنفسهم^(٧)

الثالثة : أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم^(٨)

وهذه الأقسام الثلاثة هي نتيجة لتقسيمين عقليين قطعيين :

التقسيم الأول : أن هؤلاء إما أن يكون خلقهم صدر من خالق هو خالقهم ، أو لم يصدر من خالق أصلاً^(٩) فهذا تقسيم عقلي قطعي لحصره بين الشيء ونقيضه^(١٠)

التقسيم الثاني : تقسيم أحد القسمين ، - وهو كونه خلقهم خالق - على تقسيم عقلي آخر ؛

(١) انظر : البلبل في أصول الفقه 161 ، شرح مختصر الروضة 407/3 ، المختصر في أصول الفقه 215 ، شرح

الكوكب المنير 146/4

(٢) انظر : شرح العضد 237/2 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 619 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 557/2 ،

تشنيف المسامع 280/3 ، البحر المحيط 228/5

(٣) انظر : حاشية التفتازاني 237/2 ، مناهج العقول للبدخشي 96/3

(٤) الآية رقم 35 من سورة الطور

وهو : على فرض أنهم خلقهم خالق ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الخالق هو أنفسهم ، أو ليس بأنفسهم⁰

وصح بالحصص العقلي من مجموع هذين التقسيمين انحصار الأقسام في ثلاثة :

الأول : أنهم خلقوا من غير خالق لهم 0

الثاني : أنهم خلقهم خالق هو أنفسهم 0

الثالث : أنهم خلقهم غير أنفسهم 0^(١)

قال الشنقيطي : " ولا شك أن القسمين الأولين باطلان ، وبطلانهما ضروري كما ترى فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه ، والثالث هو الحق لا شك فيه ، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه جل وعلا " ^(٢)

فالذي دل على بطلان القسمين الباطلين هنا هو الضرورة 0

أما إذا كان التقسيم استقرائياً ، فقد ذكر العلماء أنه يمكن إبطال ما لا يصلح من الأوصاف بسائر أنواع المفسدات وطرق إبطال العلة المعروفة في القواعد ؛ كعدم الاطراد ، وعدم الانعكاس - بناءً على القدرح بهما - والنقض^(٣) ، وعدم تأثير الوصف^(٤) ، والكسر^(٥) ، والخفاء والاضطراب ، وغيره 0^(٦)

(١) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 12 ، 22 ، أضواء البيان 528/2 0

(٢) أضواء البيان 528/2 0

(٣) النقض هو : أن يوجد الوصف المدعى عليه ويتخلف الحكم عنه 0

انظر : الإحكام للآمدي 4/118 ، شرح العضد 2/268 ، أصول السرخسي 2/233 ، فوائح الرحموت 2/341 ، شرح تنقيح الفصول 399 ، الطرق المبطل لليلة 11 0

(٤) عدم التأثير هو : أن يبين المعارض أن الوصف الذي ذكره المعلل - المستدل - لا مناسبة فيه للحكم ، ولا أثر له فيه 0 انظر : الإحكام للآمدي 4/113 ، شرح تنقيح الفصول 401 ، المعتمد 2/789 ، القياس الشرعي للبصري 2/1040 ، شرح العضد 2/265 ، شرح الكوكب المنير 4/264 0

(٥) الكسر هو : إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار والتأثير ، ثم نقض الجزء الآخر ، وقيل إن المراد به : تخلف الحكم عن حكمته لا عن علته 0

انظر : المعتمد 2/821 ، المنحول للغزالي 410 ، الإحكام للآمدي 4/123 ، القياس الشرعي 2/1043 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 2/303 ، شرح العضد 2/269 ، شرح الكوكب المنير 4/293 ، الطرق المبطل لليلة 91 0

(٦) انظر : المحصول 5/220 ، الكاشف عن المحصول 6/425 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/3365 ، إرشاد الفحول 213 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 166 0

قال العضد : " ولا بد له (أي الحذف) من طريق ؛ وهو كل ما يفيد ظن عدم العلية " ^(١) 0
إلا أن الأصوليين قد نصوا عند تناولهم لهذا المسلك ، والإبطال فيه ، على عدة طرق لإبطال ما
لا يصلح من الأوصاف وحذفها ، وهذه الطرق منها ما هو محل اتفاق ، ومنها ما هو محل
خلاف ، وسنذكرها ، ونبين الخلاف في المختلف فيه منها 0

الطريق الأول : الإلغاء ، وقد عرفه العلماء بأنه : بيان إثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط
بانفراده بدون الوصف المحذوف ^(٢) ؛ وذلك بأن يدل دليل شرعي على الإلغاء ^(٣) 0
ويتبين بهذا أن المحذوف من الأوصاف لا أثر له في الحكم ؛ لأنه لو كان المحذوف من الأوصاف
له أثر في الحكم لما جاز إثبات الحكم بدونه ^(٤) 0

وقد مثل له العلماء بمثال ، فقالوا : علة حرمة الربا في البر إما الطعم ، أو القوت ، والقوت
باطل لتحقيق حرمة الربا في الملح ، وهو ليس بقوت ، فلو كان القوت معتبراً في العلية لما تحقق
الحكم بدونه ، فيتحقق أن حرمة الربا لا تحصل إلا بالطعم ، وهو المستبقى ، وكونه قوتاً هو
المحذوف ، فيتحقق الربا في الذرة ؛ لوجود الطعم ^(٥) 0

والإلغاء شديد الشبه بنفي العكس الذي ليس بمقبول ؛ وذلك لأن العكس ليس بشرط في العلة ،
وليس الإلغاء نفي عكس ^(٦) 0

(١) شرح العضد 2/237 0

(٢) انظر : روضة الناظر 3/858 ، الإحكام للآمدي 3/267 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/104 ، شرح
العضد 2/237 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 619 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/557 ، التحرير
للمرداوي مع التحرير 7/3357 ، الفوائد السنوية في شرح الألفية 856 ، الردود والنقود 603 ، شرح الكوكب
المنير 4/147 ، 313 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 40 ، التقرير والتحرير 3/196 ، تيسير التحرير 4/46 ، نهاية
الوصول إلى علم الأصول 2/628 ، شرح مختصر الروضة 3/407 ، نبراس العقول 370 ، فواتح الرحموت 2/299 ،
نشر البنود 2/169 0

(٣) انظر : التحرير 7/3357 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 3/267 ، شرح العضد 2/237 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/557 ،
شرح الكوكب المنير 4/147 ، نبراس العقول 370 0

(٥) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/557 ، شرح العضد 2/237 ، التقرير والتحرير 3/196 ، بيان
المختصر 3/104 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 3/267 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/104 ، شرح العضد 2/237 ،
كاشف الرموز - القسم الثاني 619 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/557 ، الردود والنقود 603 ، فواتح

أما بيان أنه يشبه نفي العكس ؛ فلأن العكس : انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، فنفي العكس : إثبات الحكم بدون الوصف ، وفي الإلغاء أيضا : تحقق الحكم بدون الوصف المحذوف^(١) وأما بيان أن الإلغاء ليس بنفي العكس ؛ فلأن المستدل قصد في نفي العكس أن الوصف ليس بعلة للحكم ؛ لأنه لو كان علة لانتفى الحكم عند انتفائه⁰

وفي الإلغاء لم يقصد أن الوصف المحذوف ليس بعلة ؛ لأنه لو كان علة لانتفى الحكم عند انتفائه ، بل قصد أن الوصف المستبقى علة مستقلة للحكم ؛ لأنه لو كان جزء علة لما استقل بدون المحذوف^(٢)0

قال التفتازاني : " وبهذا يندفع ما يقال : يجوز أن تكون العلة أخص ، فلا يلزم من انتفائها انتفاء المعلول ، أو يجوز أن يكون المحذوف جزءاً من العلة وأعم من المعلول ، وحينئذ لا يلزم من وجود الحكم دونه ، وعدم الحكم عنده أن يكون المستبقى علة مستقلة ، وإنما يتوجه ما ذكر لو وجد الحكم بدون المستبقى في الجملة " ^(٣)

وقد اشترط العلماء لصحة الإلغاء أن يبين المستدل الملغي ثبوت الحكم مع الوصف المستبقى في صورة بدون الوصف المحذوف⁰

وعملوا لذلك بأنه لو ثبت الحكم دون الوصف المستبقى كما ثبت دون الوصف المحذوف ؛ فإنه يكون ذلك إلغاءً للمستبقى حينئذ^(٤)0

الرحموت 299/2 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3357/7 ، شرح الكوكب المنير 148/4 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 46/4 ، نبراس العقول 370 0

(١) انظر : بيان المختصر 105/3 ، الردود والنقود 603 ، نبراس العقول 370 0

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 104/3 ، شرح العضد 237/2 ، الردود والنقود 603 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3358/7 ، شرح الكوكب المنير 148/4 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 619 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 46/4 ، التقرير والتحبير 196/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1270/3 ، مسلم الثبوت 2 / 299 0

(٣) حاشية التفتازاني 237/2 ، وانظر الاعتراض الذي أشار إليه التفتازاني في : أصول الفقه لابن مفلح 1270/3 ، التحرير 3357/7 ، بيان المختصر 106/3 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 267/3 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 628/2 ، شرح العضد 237/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 558/2 ، الردود والنقود 604 ، نبراس العقول 370 0

وقالوا : " وعند ذلك - أي ثبوت الحكم مع الوصف المستبقى ، وثبوته دون الوصف المحذوف - فإنه يثبت استقلال المستبقى بالعلية ، وإذا ثبت استقلاله بالعلية امتنع إدخال الوصف المحذوف في العلية في محل التعليل بأن يكون له مدخل فيها بكونه جزءاً منها ؛ لأنه يلزم منه إلغاء وصف المستدل ، ويلزم أن لا يكون المستبقى مستقلاً مع كونه مستقلاً^(١) ويمتنع أيضاً استقلال المحذوف بالعلية وإضافة الحكم في محل التعليل إليه ؛ لما فيه من إثبات الحكم بما لم يثبت استقلاله ، وهو ممتنع^(٢)

قال ابن ابن الجوزي : " إنما صح الإلغاء - وإن كان في حكم العكس بالإضافة إلى الوصف المعارض به - من حيث إنه يدل على استقلال الوصف المعلن به من جانب المستدل ، لا من حيث إن له دلالة على إلغاء الوصف المعارض به ، فإنه لا يدل عليه^(٣) " ولكن من العلماء من اعترض على هذه الطريقة في إبطال الأوصاف وحذف غير الصالح منها ، ومما ذكر من الاعتراض ما يلي :

الاعتراض الأول : أن دعوى استقلال الوصف المستبقى في صورة الإلغاء من مجرد إثبات الحكم مع وجوده ، وانتفاء الوصف المحذوف دعوى غير حقة ، فلا تكون صحيحة ؛ إذ لو كفى مجرد ثبوت الحكم مع الوصف المستبقى في صورة الإلغاء في إثبات استقلال عليته من دون ضمنية معه تدل على استقلاله بالعلية من الطرق المثبتة للعلية ؛ لكان ذلك كافياً في أصل القياس ، وهو الصورة المقيس عليها التي يريد المستدل إثبات المستبقى فيها ، واستغنى ذلك الأصل في إثبات علية المستبقى فيه عن السير والتقسيم ، وغيره من الطرق الدالة على العلية - والفرض أنه غير كاف - فلا بد إذن من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة ، وحينئذ يستغنى عن الإلغاء ؛^(٤) وذلك لأنه إن شرع المستدل في بيان إثبات الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة؛ فلا يخلو حاله حينها من أحد حالين :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3 / 267 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 628 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 558 ، نبراس العقول 370 0

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح 40 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3 / 267 ، بيان المختصر 3 / 105-106 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 619 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 558-559 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 628 ، شرح العضد 2 / 237 ، التقرير والتحبير 3 / 196 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 46 0

الحال الأول : أن يبين الاستقلال في صورة الإلغاء بالسير كما ثبت ذلك في الأصل الأول ، فإنه في هذه الحالة يستغني عن الأصل الأول ؛ لثبوت استقلال صورة الإلغاء بالاعتبار بالدليل المذكور في الأصل ، ويمكن أن تكون صورة الإلغاء أصلاً لعلته ، ويمكن إثبات عليه الوصف المستبقى بالسير والتقسيم ، فذكر الأصل الأول المستقل بعليه المستبقى أيضاً غير مفيد ولا حاجة إليه ، فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة مستقلة بالاعتبار ؛ يكون تطويلاً بلا فائدة ، ومثل ذلك قبيح في مجلس النظر 0^(١)

قالوا : فعلى هذا ينبغي أن يدرأ المستدل هذا التطويل ، وذلك بالقياس على الأصل الآخر الذي ذكره المستدل في صورة الإلغاء ، ويترك الأصل الأول الذي ألغى بعض أوصافه ؛ وذلك لكي يسقط عن نفسه مؤنة إلغاء ما سوى الوصف الذي ادعى عليته ؛ لأنه لم يوجد في هذا الأصل غير هذا الوصف ، خلاف الأصل الذي هو فيه مع غيره فإنه لا بد من إلغاء الغير فيه 0

وقد مثلوا لذلك بمثال وهو : ما إذا استدل على ربوية الذرة قياساً على البر الذي علته ؛ إما الطعام ، أو القوت مثلاً ، فإنه لا يتعين أحدهما للعلية إلا بإلغاء الآخر ، ثم يقول المستدل : التعليل بالقوت باطل ؛ لأن الملح ربوي وليس بقوت ، فيقال له : فقس ابتداءً على الملح يسقط عنك مؤنة التعليل بالقوت ، وعليه فإن المستدل يسلم من مؤنة الحذف والإلغاء 0^(٢)

لكن يمكن الجواب عن هذا ؛ بأن يقال : إن المعارضة بإبداء أصل آخر وادعاء تعينه للأصالة لإسقاط مؤنة الحذف ، هو من قبيل المشاحة اللفظية ؛ وذلك لثبوت الحكم بكل من الأصلين بلا تفاوت ، وما قيل من أنه يسلم من مؤنة الحذف غير مسلم ، لأنه قد يكون في الأصل الآخر - وهو الملح في مثالنا السابق - من الأوصاف مثل ما هو في الأصل الأول - وهو البر

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3 / 267-268 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 619 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 559 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 628 ، شرح العضد 2 / 237 ، مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت 2 / 299 ، التقرير والتحجير 3 / 196 0

(٢) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 47 ، التقرير والتحجير 3 / 196 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 560 ، مسلم الثبوت 2 / 299 ، فواتح الرحموت 2 / 299 ، شرح العضد 2 / 237-238 ، حاشية التفتازاني 2 / 237 ، نبراس العقول 370 0

مثلاً - أو أكثر فيحتاج في إبطالها على مثل ما يحتاج إليه من المؤنة في حذف أوصاف الأصل الأول ، أو أكثر ، وقد يحتاج ذلك إلى تقسيم وإلغاء ، ويؤدي إلى التطويل أيضاً^(١)

الحال الثاني : أن يبين استقلال الوصف المستبقى بطريق آخر غير السير والتقسيم ، وفي هذا الحال فإنه يلزم - مع محذور التطويل السابق في الحال الأول - محذور آخر وهو الانتقال^(٢) في إثبات كون الوصف علة من طريق إلى طريق آخر ، وهو شنيع في مقام النظر^(٣) وقالوا : وإنما عد الانتقال محذوراً ؛ لأنه يؤدي إلى الانتشار الذي هو مظنة الغضب والحمية فيؤدي إلى إخفاء الحق^(٤)

ويجاب عن هذا : بأن الانتقال هنا لا يضر ؛ لأنه لمصلحة وهو يجوز لذلك ، ولأن عدم الانتقال من مسلك إلى آخر طريقة تحسينية غير ضرورية ؛ كي لا يخلو المجلس عن المقصود ، فإذا انتقل المستدل من السير إلى مسلك آخر ، فإن ذلك لا يعد انقطاعاً ؛ لأن العقل لا يمنع أن ينتقل من طريق إلى آخر ، وهلم جرا إذا لم يثبت ما عينه حتى يعجز عن إثباته ، وإنما الانقطاع بدليل

(١) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/ 47 ، التقرير والتحجير 3/ 196 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 560 ، مسلم الثبوت 2/ 299 ، فواتح الرحموت 2/ 299 ، شرح العضد 2/ 237-238 ، حاشية الفتاوي 2/ 237 ، نبراس العقول 370 0

(٢) المراد به : انتقال القائس في قياسه من كلام إلى كلام آخر ، وهو أربعة أقسام ؛ الأول : الانتقال إلى علة أخرى لإثبات علة القياس ، الثاني : الانتقال إلى علة أخرى لإثبات حكم القياس ، الثالث : الانتقال إلى علة أخرى لإثبات حكم آخر يحتاج إليه حكم القياس ، الرابع : الانتقال إلى حكم يحتاج إليه حكم القياس بأن يثبت بعلة القياس ، وهل يعتبر الانتقال انقطاعاً ؟ في ذلك خلاف ، والذي عليه الجمهور أن الانتقال من السائل انقطاع ، نقله عبدالحليم ابن تيمية في المسودة ، وهو ما اختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل ، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد اختار أن الانتقال لمصلحة يجوز ، وليس انقطاعاً ، أما إذا كان الانتقال عجزاً فإنه انقطاع⁰

انظر : أصول السرخسي 2/ 286 ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري 4/ 221-226 ، الكافية في الجدل 552 ، التنقيح في أصول الفقه ومعه التوضيح وشرحه التلويح 2/ 100-101 ، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى 5/ 1535-1536 ، الواضح في أصول الفقه 1/ 496-497 ، المسودة في أصول الفقه 443-445 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 268 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2/ 628 ، كاشف معاني البديع - القسم

الرابع 2/ 560 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 2/ 272 0
(٤) انظر : شرح المحلى مع حاشية البناني 2/ 272 ، حاشية العطار على شرح المحلى 2/ 316 ، نبراس العقول 369 -

وأما كون الانتقال يؤدي إلى الانتشار - الذي هو مظنة الغضب والحمية - وأن ذلك يؤدي إلى إخفاء الحق ، فإن ذلك مجرد احتمال لا ينبغي أن يبنى عليه في منع المستدل من إثبات الحق بأي طريق كان 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض - وهو أنه لا يكفي دعوى استقلال الوصف المستبقى بالعلية في صورة الإلغاء من مجرد إثبات الحكم مع الوصف المستبقى ، بل لا بد من ضمنية وطريق آخر من طرق إثبات الوصف ، يفيد استقلال الوصف المستبقى في العلية - في الجملة بجوابين :
الجواب الأول : أنه إذا تقرر أن الحكم لا بد له من علة ، وتم حصر الأوصاف والإلغاء غير واحد منها بوجود الحكم دونه ، وبعدم الحكم عند وجوده ، فيتعين أن يكون المستبقى علة ، ولا حاجة إلى طريق آخر "

وقد نقله الاصفهاني عن بعض شارحي مختصر ابن الحاجب^(٢)0

وقد اعترض الاصفهاني على هذا الجواب فقال : " وفيه نظر ؛ إذ يجوز أن يكون الوصف المحذوف جزءاً من العلة وأعم من المعلول ، وحينئذ لا يلزم من وجود الحكم دونه ، وعدم الحكم عند وجوده ؛ أن يكون الوصف المستبقى علة مستقلة " ^(٣)
وقد سبق أن ذكرت دفع التفتازاني لهذا الاعتراض 0^(٤)

الجواب الثاني : أن المستدل لم يثبت استقلال الوصف المستبقى بالعلية في صورة الإلغاء بمجرد ثبوت الحكم معه فقط ، بل بثبوت الحكم مع ه ، وبدون وجود الوصف المحذوف ، وإثبات استقلال الوصف المستبقى بالعلية بثبوت الحكم معه ، وبدون الوصف المحذوف ؛ لم يكن في أصل القياس ؛ لأن الوصف المحذوف موجود في أصل القياس مع الوصف المستبقى ، فلا يلزم أنه لو كفى في صورة الإلغاء - في إثبات استقلال عليته من دون ضمنية معه تدل على استقلاله بالعلية من طرق إثبات العلة - ؛ لكفى ذلك في أصل القياس ؛ واستغنى عن السير

(١) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 47 / 4 ، التقرير والتحرير 3 / 197 ، وانظر كذلك : المسودة لآل تيمية 445 0

(٢) انظر : بيان المختصر 106/3 0

(٣) بيان المختصر 106/3 0

(٤) وانظر : حاشية التفتازاني 237/2 0

والتقسيم ؛ لأنه - وإن فرض أنه كاف في صورة الإلغاء - ^(١) ؛ لكنه لا يتحقق ذلك في أصل القياس ؛ لاحتمال وجود أوصاف يحتاج القياس إلى حذفها ، فلا يفيد الاستغناء فيه عن طريق السير والتقسيم ^{(٢)0}

وقد ذكر السراج الهندي هذا الجواب 0

الاعتراض الثاني على الإلغاء :

أن وجود الحكم في صورة الإلغاء مع الوصف المستبقى بدون الوصف المحذوف ، لا يفيد استقلال المستبقى بالعلية ؛ لاحتمال أن يكون وصف آخر - غير الذي بين المستدل عدمه فيه - جزءاً من العلة ؛ بأن يكون هو مع المستبقى علة ، واحتمال أن يكون وصف آخر علة مستقلة ، ولا يكون للمستبقى أثر 0

وعلى تقدير أن يكون الوصف المستبقى علة مستقلة في صورة الإلغاء ، لكنه لا يلزم أن يكون علة مستقلة في أصل القياس ؛ لاحتمال أن يكون جزء علة فيه 0

وكذلك على تقدير كون الوصف المستبقى علة مستقلة في صورة الإلغاء ، إلا أنه لا يفيد أن المحذوف ليس بعلة أصلاً ؛ لأن غايته أنه يفيد أنه ليس بعلة في المحل الذي يثبت الحكم بدونه - وهو صورة الإلغاء - ولا يلزم من عدم عليته فيه ؛ عدم عليته أصلاً ؛ لجواز أن يكون علة في محل وجوده ^{(٣)0}

الطريق الثاني : عدم ظهور المناسبة في الوصف المراد حذفه للحكم المراد إثباته ، وذلك بعد البحث والتفتيش عن المناسبة ، فحينئذ يسقط عن درجة الاعتبار فلا يعلل به ؛ وذلك لانتفاء مثبت العلية في هذه الحالة ^{(٤)0}

(١) وقد سبق أنه قد يوجد في الأصل في صورة الإلغاء من الأوصاف ما هو أكثر من أصل القياس ، وأن مؤونة الحذف في صورة الإلغاء قد تكون مثل مؤونة الحذف في صورة القياس أو أكثر 0

(٢) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 560-561 0

(٣) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 561 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 268 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/ 107 ، شرح العضد 2/ 238 ،

كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 565 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 856 ، الردود والنقود 605 ، مسلم الثبوت 2/ 300 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 7/ 3358 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1270 ، فواتح الرحموت 2/ 300 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2/ 628 ، شرح الكوكب

ولم يشترط ظهور المناسبة في بعض المسالك ؛ كالإيماء^(١) مثلاً ، واشترط ظهورها هنا ؛ لأنه لما تعددت الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه ؛ فاشتراطه هنا لعارض^(٢)0

وكون هذا الطريق من طرق الحذف والإبطال هو ما جزم به الآمدي^(٣) ، وبعض الشافعية^(٤) ، وكثير من العلماء^(٥)0

وإذا كان الناظر مجتهداً ؛ فإنه يكفي أن يبحث ؛ فإذا لم يجد المناسبة ولا ما يوهمها وكان أهلاً للنظر والبحث ؛ فالظاهر صدقه ، وأن الوصف غير مناسب ، ويلزم من ذلك حذفه^(٦)0 وكذلك يكفي الناظر المستدل أن يقول : بحثت عن مناسبة لذلك الحكم فلم أجد له مناسبة ، ويصدق فيه ؛ لأنه عدل عارف بالمناسبات يخبر عما لا طريق إلى معرفته إلا خبره ؛ فإنه لا سبيل إلى معرفة عدم وجدانه إلا إخباره ، ولا يحتاج لبيان عدم المناسبة إلى دليل^(٧)0

المنير 148/4-149 ، التقرير والتحجير 3/196-197 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/47 ، نشر البنود 2/163 0

(١) الإيماء هو : فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب 0

انظر : المستصفى 2/189 ، فواتح الرحموت 1/413 ، تيسير التحرير 1/92 ، إرشاد الفحول 178 0

(٢) انظر : شرح المحلى مع حاشية البناني 2/272 ، حاشية العطار على شرح المحلى 2/316 ، نشر البنود 2/163 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3/268 0

(٤) نسبه إليهم في : روضة الناظر 3/859 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1270 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 3/268 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/107 ، شرح العضد 2/238 ،

كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/565 ، مسلم الثبوت 2/300 ،

التحرير للمرداوي مع التحجير 7/3358 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1270 ، فواتح الرحموت 2/300 ، نهاية

الوصول إلى علم الأصول 2/628 ، شرح الكوكب المنير 4/148-149 ، التقرير والتحجير 3/196-197 ،

التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/47 ، نشر البنود 2/163 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 3/268 0

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/107 ، شرح العضد 2/238 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى

وحاشية البناني 2/272 ، غاية الوصول 122 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، كاشف معاني البديع - القسم

الرابع 2/565 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2/628 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1270 ، التحرير للمرداوي

مع التحجير 7/3358 ، تشنيف المسامع 3/282 ، الفوائد السننية في شرح الألفية 856 ، الردود والنقود 5/605 ، فواتح

فإذا اعترض الخصم على المستدل ، وقال : الوصف الذي استبقيته أيها المستدل مثل الوصف الذي أبطلته ، فإنه ليس بينه وبين الحكم مناسبة ؛ لأنني بحثت عن مناسبه للحكم فلم أجده مناسباً له ، فعند ذلك : إن بين المستدل المناسبة فيه ؛ فقد انتقل في إثبات العلة من طريق السير إلى المناسبة ، فالسير إذاً تطويل طريق بلا فائدة ؛ لأنه يمكن إثبات العلة بالمناسبة ابتداءً ، فلنصطلح على رد السير 0

ثم إن الانتقال من مسلك إلى آخر شنيع في مقام النظر^(١) 0 وإن لم يبين المستدل المناسبة لم يكن وصف المعترض أولى بالحذف من وصف المستدل ، وعندها فإن القول بعلة المستبقى وعدم علية المحذوف تحكم باطل^(٢) 0 فالجواب عن هذا الاعتراض هو : أنه إن كان قد سبق من المعترض تسليم مناسبة كل واحد من الوصفين المستبقى والمحذوف ، فلا يسمع منه بعد بيان المستدل نفي المناسبة في الوصف المحذوف منع المناسبة في الوصف المستبقى ؛ لكونه مانعاً لما سلمه ، ولا يجب على المستدل بيان المناسبة في الوصف المستبقى^(٣) 0

وأما إن لم يسبق من المعترض تسليم مناسبة الوصف المستبقى ، فقد اختلف العلماء في طريقة دفع هذا الاعتراض 0

فالذي عليه أكثر العلماء أن للمستدل طريقاً صالحاً في دفع هذا الاعتراض من غير بيان المناسبة في الوصف المستبقى ، وهذا الطريق هو أنه يحصل التعارض بين سير المعترض وسير المستدل ؛ فيحتاج المستدل إلى ترجيح سيره على سير المعترض بموافقة سيره للتعددية وموافقة سير المعترض للقصور ، فيقول : إن الوصف الذي استبقيته بسيري متعدد إلى محل آخر ، وسيرك موافق لعدم

الرحموت 2/ 300 ، شرح الكوكب المنير 4/ 148-149 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/ 47 ، التقرير والتحجير 3/ 196-197 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 269 ، تشنيف المسامع 3/ 282 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 2/ 272 ، شرح الكوكب المنير 4/ 149 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1270-1271 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 566 ، البحر المحيط 5/ 228 ، الردود والنقود 606 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 269 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 566 ، التقرير والتحجير 3/ 196 ، شرح العضد 2/ 238 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 269 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/ 3365 ، شرح الكوكب المنير 4/ 149 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1270 ، التحرير للمرداوي مع التحجير 7/ 3359 0

التعدية ، فيكون وصفك قاصراً ، وما يوافق التعدية راجحاً ؛ إما لعموم الحكم وكثرة الفائدة ، وإما لكونه مجمعاً عليه ، والقاصر مختلفاً فيه^(١)

قالوا : وليس للمستدل أن يبين مناسبة الوصف المستبقى ؛ لأنه لو فعل ذلك لانتقل من طريق السبر إلى طريق المناسبة والإحالة ، وهو انتقال شنيع ، وانقطاع ؛ لأنه يؤدي إلى الانتشار المحذور في الجدل ؛ لأنه مظنة الغضب والحمية ؛ فيؤدي إلى إخفاء الحق^(٢)

ولم يرتض بعضهم هذه الحجة - وهي المنع لأجل الانتقال من طريق السبر إلى طريق آخر - وقال هؤلاء : بأن الانتقال من طريق إلى آخر لا يضر ، فإنه لما اختلف حال المعلن بحصول المعارضة من المعارض ؛ فكأن التعليل ابتداء طريق جديد غير الطريق الأول ، فلا يصبح انتقالاً ، وإن كان فلا يضر ، مع أن هذه الطريقة - أي المنع من الانتقال - طريقة تحسينية غير ضرورية ؛ كي لا يخلو مجلس النظر عن المقصود ، وإلا فله - في العقل - أن ينتقل من طريق إلى آخر ، وهلم جرا إذا لم يثبت ما عينه حتى يعجز عن إثباته ، ولا يعد ذلك انقطاعاً^(٣)

وقد اعترض على هذه الطريقة في دفع اعتراض المعارض بعدم ظهور المناسبة في الوصف المستبقى - وهي ترجيح سبر المستدل على سبر المعارض ، واعتبار ذلك طريقاً صالحاً في دفع الاعتراض - باعتراضين :

الاعتراض الأول :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3 / 269 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8 / 3366 ، تشنيف المسامع 3 / 282 ، فواتح الرحموت 2 / 300 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 566 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، شرح العضد 2 / 238 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3 / 107 ، أصول الفقه لابن مفلح 3 / 1270 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 7 / 3359 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 46 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 856 ، الردود والنقود 605-606 ، التقرير والتحبير 3 / 196-197 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2 / 272 ، نبراس العقول 370 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3 / 268 ، تشنيف المسامع 3 / 282 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 2 / 272 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 7 / 3359 ، شرح الكوكب المنير 4 / 149 ، أصول الفقه لابن مفلح 3 / 1270-1271 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 566 ، البحر المحيط 5 / 228 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 47 ، التقرير والتحبير 3 / 197 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2 / 316 ، نبراس العقول 369-371 0

(٣) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 47 ، التقرير والتحبير 3 / 197 0

أن الترجيح لا يكفي ، بل لا بد من ظهور المناسبة في الوصف المستقبى ، وقد اعترض بهذا صاحب مسلم الثبوت ، وذكر أنه لا بد أن لا يكون طريق الحذف - وهو هنا عدم ظهور المناسبة - شاملاً للمستقبى ، فلا يتحقق عدم ظهور المناسبة في الوصف الباقي الذي أبقاه المستدل^(١) ، قال : " لئلا يلزم عليه عليه الباطل " ^(٢) ، ثم قال : " فلا بد من ظهور المناسبة فيه كعدم الإلغاء والطرْد " ^(٣) أي : كما أنه يجب ظهور عدم إلغاء الباقي ، وعدم كونه طردياً^(٤) ثم استدل على ذلك صاحب فواتح الرحموت بأمرين :

الأمر الأول : أن المعارض ليس بمعارض حتى يطلب الترجيح ، بل هو ناقض يقول : لو صح دليلكم لزم منه أن لا يكون الباقي علة ؛ لعدم المناسبة فيه ، فدليلكم باطل⁰

الأمر الثاني : أن الترجيح إنما يكون بعد صلوح الباقي للعلية ، ولما أظهر المعارض عدم ظهور المناسبة للباقي بقوله : بحث ولم أجد فيه مناسبة ، فقد أبطل عليته ، وأصبح كالذي حذفه المستدل في عدم ظهور المناسبة ، وكلاهما عدل متدين ، فكما قبل قول المستدل في أن المحذوف لم تظهر مناسبته ؛ يقبل قول المعارض في الباقي كذلك ، فيكون جميع الأوصاف بمقتضى قوليهما لم يظهر مناسبته ، فأى شيء بعد ذلك يترجح ، وكلها لم تظهر مناسبته ؟ ^(٥)

وقد أجاب الشيخ عيسى منون عن هذا الاعتراض بقوله : " قلت : إذا نظرنا إلى أن الحكم لا بد له من علة ، وقد بطل ما عدا الوصف المستقبى ؛ تعين أن يكون هو العلة بقطع النظر عن صلاحيته ؛ لأن حاصل الاستدلال بالسبر والتقسيم عند القائل به أن المستدل مثلاً استدل بعدم المناسبة في النفي ، وبالاختصار في الإثبات ، ولم ينظر فيه لكونه مناسباً ، أو لا ؛ لأنه متى انتفى غيره انحصر فيه ، وهو كافٍ ، غاية الأمر أنه إذا عارضه سبر آخر احتاج المستدل لترجيح سبره بما تقدم 000" ^(٦)

الاعتراض الثاني : - على طريق الترجيح - أن المعارض إذا قال : بحث عن المستقبى فلم أجد

(١) انظر : مسلم الثبوت 2 / 300 ، فواتح الرحموت 2 / 300 0

(٢) مسلم الثبوت 2 / 300 0

(٣) مسلم الثبوت 2 / 300 0

(٤) انظر : فواتح الرحموت 2 / 300 0

(٥) انظر : فواتح الرحموت 2 / 300 ، سلم الوصول للمطيعي 4 / 130 0

(٦) نبراس العقول 371 0

له مناسبة ، فلا يخلو الحال من أحد حالين :

الحال الأول : أن يتعرض المعارض إلى نفي مناسبة المحذوف مع نفي مناسبة المستقبل ، ففي هذه الحالة فإن كلاً من المستدل والمعارض سير المحذوف ، وأما المستقبل فلم يسره سوى المعارض ولم يجده مناسباً ، والمستدل لم يسره ، فكيف يرجح عدم السير على السير ، أو سير واحد على سيرين ، وكل منهما يكفي قوله : بحث فلم أجده مناسباً^(١) ويمكن الجواب عن هذا الحال بالبناء على ثبوت مقدمة ، وهي : أنه لما ثبت أن الأحكام معللة ، وكان سير المستدل يؤدي إلى ثبوت العلة ، ويتعدى الحكم إلى الفرع ، وسير المعارض يؤدي إلى قصور الحكم على محله لعدم ظهور علته ، كان سير المستدل أولى^(٢)

الحال الثاني : أن يبين المعارض عدم مناسبة المستقبل ، ويسكت عن المحذوف ، أو ادعى نقيضه للعللة ؛ لأن المعارض حصر الأوصاف ، فقد تعارض السيران فكيف يقدم سير المستدل عليه؟^(٣) قال الزركشي : " لا يقال : يمكن أن يكون الوصف المحذوف قاصراً ، والمستبقى متعدياً في سير المستدل ، بخلاف المعارض ؛ فلذلك رجح سير المستدل ؛ لأننا نقول : المسألة عامة وهذا (أي تعدي المستقبل وقصور المحذوف) جزئي ، ولا يثبت الكلية (والمراد بها : ترجيح سير المستدل على سير المعارض) . بمثال جزئي "0^(٤)

وقد اعتبر صفي الدين الهندي أن طريقة المستدل في الجواب عن المعارض الذي ادعى أن الوصف المستقبل لم تظهر فيه المناسبة ؛ كالمحذوف ، وما قيل في الجواب من أنه لا يلزم المستدل بيان المناسبة بين الوصف المستقبل والحكم ، بل يلجأ إلى ترجيح سيره على سير المعارض ، اعتبر الهندي هذه طريقة ضعيفة ، وفيها نظر ، واستدل لذلك بأمور :

الأول : أن كلام المستدل في هذه الحالة على سند المنع ، وهو قد لا يكون جواباً عن المنع ، وهذا لأن المعارض تارة يمنع مناسبة الوصف المستقبل فقط من غير أن يسنده إلى شيء ، وتارة يسنده إلى شيء ؛ نحو الأصل بأن يقول : بأن الأصل عدم المناسبة ، أو يقول : بحث وسيرت فما وجدت فيه المناسبة ، فإذا قال المستدل : بحث وسيرت فوجدت فيه المناسبة ، وسيري

(١) انظر : تشنيف المسامع 3/ 282 0

(٢) انظر : المرجع السابق 0

(٣) انظر : تشنيف المسامع 3/ 283 0

(٤) تشنيف المسامع 3/ 283 0

راجع على سيرك ؛ لما تقدم ، كان ذلك كلاماً على سند المنع لا على المنع⁰
الثاني : أن المستدل إذا ادعى المناسبة في الوصف المستبقى ، ورجحه على غيره ، طولب ببيان تلك المناسبة ، فإن لم يبين واقتصر على قوله : بحثت ووجدت فيه المناسبة ، ولم يبينها تفصيلاً لم يصنع إليه ، ولم يكتب منه بهذا القدر ، وإن اكتفينا بهذا في جانب النفي ؛ لأنه لا كلفة في الإظهار بعد الوجدان ، فيكون في عدم بيانها وسترها معانداً ، أو لأننا لو اكتفينا منه بهذا القدر؛ لاكتفينا منه في كل مسألة خلافية أن يقول ابتداءً : بحثت وفتشت فوجدت على حكم المسألة دليلاً ؛ إذ الظاهر من حال المجتهد العدل إنما هو الصدق ، ولا قائل به ، وإنما اكتفينا منه بهذا في النفي ؛ لأنه لا طريق له إلا ذلك⁰

الثالث : أنا لو سلمنا الاكتفاء من المستدل بقوله : بحثت في الوصف المحذوف ولم يظهر لي مناسبة ، فهو أيضاً بيان للمناسبة في الوصف المستبقى ، غايته أنه على وجه جملي ؛ فلا يكون ذلك منافياً لقول القائل : إنه لا يتم ذلك إلا ببيان مناسبة الوصف المستبقى ، فبطل قول المعارض على المستدل : إن له طريقاً صالحاً في دفع السؤال من غير حاجة إلى بيان المناسبة في الوصف المستبقى ، فإن ما ذكره بيان للمناسبة في الوصف المستبقى ، غايته أنه على وجه جملي⁰⁽¹⁾

وقد خالف بعض العلماء في اعتبار هذه الطريقة - عدم ظهور المناسبة - طريقة من طرق حذف الأوصاف وإبطالها ، ومنهم : الرازي⁽²⁾ ، وابن قدامة⁽³⁾ ، والطوفي⁽⁴⁾ ، وابن اللحام⁽⁵⁾ ، وغيرهم⁰⁽⁶⁾

وقد احتج هؤلاء بالأدلة التالية :

-
- (1) انظر مناقشة صفي الدين الهندي لهذه الطريقة ، وما استدلل به في : نهاية الوصول في دراية الأصول 3366/8 - 3367 ، الفائق في أصول الفقه 203/4 0
(2) انظر : المحصول للرازي 220/5 0
(3) انظر : روضة الناظر 859-858 0
(4) انظر : البلبل 161 ، شرح مختصر الروضة 409/3 0
(5) انظر : المختصر في أصول الفقه 215 0
(6) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1270/3-1271 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 158 0

الدليل الأول : أنه إذا أُبطل المحذوف بعدم ظهور المناسبة ؛ فإنه حينئذٍ يحتاج إلى أن يبين خلو ما يدعيه المستدل علة ويستتبعه عن هذا المفسد - وهو عدم ظهور المناسبة - ، وذلك لا يتم إلا ببيان مناسبه ، ولو بين ذلك بالمناسبة لاستغنى عن طريقة السير والتقسيم ، وكان استعماله للسير والتقسيم تطويل طريق غير مفيد^(١)

الدليل الثاني : أن الخصم يعارض كلام المستدل بمثل كلامه فيقول : وأنا لم أعثر على مناسبة في الوصف الذي استتبعه أيها المستدل ، فيتعارض الكلامان ، ويقف المستدل^(٢) وقد سبق في تقرير القول باعتبار هذا الطريق ، وما يرد عليه من احتمالات ، وكيفية عمل المستدل والمعارض مع هذا الطريق ، ما يكفي في رد هذين الدليلين ، إذ أنهما عين ما ذكرناه سابقاً من اعتراض على هذا المسلك^(٣)

الدليل الثالث : - وهو قريب مما سبق - أن عليّة الوصف للحكم لا يخلو حالها من أحد حالين ؛ إما أن تتوقف على ظهور مناسبة ذلك الوصف للحكم ، أو لا تتوقف ، فإن لم تتوقف لم يصح الحذف لعدم المناسبة ؛ لأنه حينئذٍ لا يلزم من عدم مناسبة الوصف عدم عليته ، وإن توقفت وجب بيان مناسبة المستتبع ، وإذا ثبتت مناسبه كان كافياً في إثبات عليته ، فكان السير والتقسيم ضائعاً^(٤) ويجب عن هذا الدليل بقولنا : إن عليّة الوصف للحكم تتوقف على ظهور المناسبة ، ما لم يتم دليل آخر على عليته ، وعلى هذا يصح الحذف بعدم ظهور المناسبة ، ولا يحتاج إلى بيان مناسبة المستتبع^(٥)

أما صحة الحذف بعدم ظهور المناسبة ؛ فلأن الأوصاف التي يريد المستدل حذفها ، هي مما لم يتم دليل آخر غير المناسبة على عليتها ، فيشترط فيها المناسبة ، فيكون عدم مناسبتها مفيداً لحذفها^(٦)

وأما عدم الاحتياج إلى بيان مناسبة الوصف المستتبع ؛ فلقيام دليل آخر على عليته ؛ وهو تعيينه

(١) انظر : المحصول للرازي 5/ 220 ، روضة الناظر 3/ 859 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/ 3365
(٢) انظر : روضة الناظر 3/ 859 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1271 ، البلب 161 ، شرح مختصر الروضة 3/ 409 ، المختصر في أصول الفقه 215 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 158
(٣) انظر : البرهان للحويني 2/ 546 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 566

للعلية ، وعدم وجود وصف آخر يكون علة^(١)

الطريق الثالث : أن يبين المستدل أن الوصف المراد حذفه طردي^(٢) ، - أي من جنس ما علم من الشارع وعهد منه عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام ؛ إما مطلقاً في جميع أحكام الشرع ؛ كالطول والقصر والسواد والبياض ، فإن الشارع لم يعتبر هذه الأوصاف ونحوها ، في القصاص ، ولا الكفارة ولا الإرث والعق ، ولا التقديم للصلاة والإمامة ، ولا غيرها ، فلا يعلل به حكم أصلاً^(٣)

وإما أن يعهد من الشارع عدم الالتفات إلى ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم المعلن - وإن اعتبره في غيره - ، فيجب حذفه - وإن كان مناسباً - ؛ وذلك كالدكورية في أحكام العتق من حيث السراية ووجوب السعاية^(٤) الثابتة بقول النبي ﷺ : (من أعتق شركاً له في عبد فكان له

(١) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 556 - 567

(٢) الطرد هو : أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لحل النزاع ، أو هو : ما يوجب الحكم لوجود العلة⁰

انظر : الكافية في الجدل 65 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 2/ 291 ، شرح تنقيح الفصول 398 ، أصول السرخسي 2/ 227 ، شرح الكوكب المنير 4/ 195

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 268 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/ 106 ، شرح العضد 2/ 238 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 7/ 3358 ، شرح الكوكب المنير 4/ 148 ، روضة الناظر 3/ 858 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2/ 628 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 564-565 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 2/ 272 ، الغيث الهامع 3/ 712-713 ، تشنيف المسامع 3/ 280-281 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/ 47 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1270 ، التقرير والتحرير 3/ 196 ، فواتح الرحموت 2/ 299-300 ، نشر البنود 2/ 162

(٤) السعاية (الاستسعاء) : مأخوذة من السعي ؛ وهو العمل ، كأنه قال : يؤاجر ويخارج على ضريبة معلومة ، ويصرف ذلك في قيمته ، هكذا قال الأزهرى⁰

ونقل النووي عن العلماء أن معنى الاستسعاء هو أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ؛ فإذا دفعها إليه عتق ، وذكر أن هذا هو تفسير جمهور القائلين بالاستسعاء ، وأن بعضهم قال : هي أن يخدم العبد سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق⁰

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري - مقدمة الحاوي للماوردي 397 ، شرح النووي على مسلم 10/ 115 ، المطلع على أبواب المقنع 315

مال يبلغ ثمن العبد ؛ قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق000^(١) ، وقوله ﷺ : (من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن مال ؛ استسعى العبد غير مشفوق عليه)0^(٢)

فإنه وإن أمكن تقرير مناسبة بين صفة الذكورية وسراية العتق ، غير أنا لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذكر والأنثى في أحكام العتق ألغينا صفة الذكورة ، وحكمنا بالتسوية بين العبد والأمة في سراية العتق ، وعليه فإنه لا يعلل بها شيء من أحكام العتق بخلاف غيره من الأحكام، فإن الشارع قد اعتبر الذكورة في الشهادة ، والقضاء ، وولاية النكاح ، والإرث ، والإمامة الصغرى ، والكبرى ، ونحوها0^(٣)

وقد قسم بعض العلماء هذا الطريق إلى طريقين من طرق إبطال الأوصاف0^(٤)

الطريق الرابع : أن يكون الوصف الذي أبقاه المستدل متعدياً من محل الحكم إلى غيره ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما0

انظر : صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين 151/5 ، ورقم الحديث (2522) ، صحيح

مسلم، كتاب العتق 114/10 ، رقم الحديث في الباب (1) وفي الكتاب (1501)0

وانظر كذلك : نصب الراية 282/3 - 283 ، خلاصة البدر المنير 454/2 ، إرواء الغليل 357/5 0

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما0

انظر : صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه على

نحو الكتابة 156/5 ، ورقم الحديث (2527) ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، 116/ 10 ، رقم

الحديث في الباب (3) وفي الكتاب (1503)0

وانظر كذلك : نصب الراية 282/3 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 268/ 3 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 106/3 ، شرح العضد 238/ 2 ،

التحرير للمرداوي مع التحرير 3358/7 ، شرح الكوكب المنير 148/ 4 ، روضة الناظر 858/3 ، نهاية الوصول إلى

علم الأصول 2/ 628 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 620 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 564/2 - 565 ،

جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 272/ 2 ، الغيث الهامع 712/3 - 713 ، تشنيف المسامع 280/ 3 -

281 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 47/ 4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1270/ 3 ، التقرير والتحرير 196/ 3 ،

فواتح الرحموت 299-300 ، نشر البنود 162/ 2 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 268/ 3 ، منتهى الوصول والأمل 181 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 564/2

- 565 ، التقرير والتحرير 196/ 3 ، إتحاف ذوي البصائر 252-253/ 7 0

والوصف الذي يريد المعترض إبقاءه قاصراً على محل الحكم ؛ فيبطل الوصف لقصوره ؛ لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة^(١)

وقد مثل الشنقيطي لهذا الطريق بمثال وهو : اختلاف الأئمة رحمهم الله في علة الكفارة في الإفطار عمداً في نهار رمضان ، فبعضهم يقول : العلة في ذلك : خصوص الجماع ، وبعضهم يقول : العلة في ذلك : انتهاك حرمة رمضان ، فكون الوصف المعلل به في هذا الحكم خصوص الجماع يقتضي عدم التعدي عن محل الحكم إلى غيره ؛ فلا تكون كفارة إلا في الجماع خاصة^(٢) وكونه في هذا الحكم : انتهاك حرمة رمضان ؛ يقتضي التعدي عن محل الحكم إلى غيره ، فتلزم الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان في الجميع من جماع وأكل وشرب ، فيترجح هذا الوصف بكونه متعدداً على الآخر ؛ لقصوره على محل الحكم^(٣)

قال الشنقيطي : " وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة " ^(٤) ، فلا يعني ترجيح هذا القول في هذه المسألة الفقهية ؛ لأنه قد يكون هناك أدلة أو قرائن ترجح القول الآخر^(٥)

الطريق الخامس : النقص ، وقد اعتبره الغزالي^(٦) ، والرازي^(٧) ، والاصفهاني^(٨) ، وغيرهم^(٩) ، من طرق إبطال الأوصاف^(١٠) وخالف في ذلك ابن قدامة^(١١) ، والطوفي^(١٢) ، وغيرهما^(١٣) ، فلم يعتبروا النقص كافياً في إبطال

(١) انظر : مراقي السعود مع نشر البنود/ 163-164 ، أضواء البيان 531/2 ، نثر الورود/ 490/2 ، مباحث العلة في القياس 453/0

(٢) انظر : أضواء البيان 531/2/0

(٣) أضواء البيان 531/2/0

(٤) انظر : المستصفى 296/2/0

(٥) انظر : المحصول للرازي 220/5/0

(٦) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني 704/2/0

(٧) انظر : الحاصل من المحصول 2/ 902 ، التحصيل من المحصول 2/ 206 ، إرشاد الفحول 213/0

(٨) انظر : روضة الناظر 858/3/0

(٩) انظر : البلبل 161 ، شرح مختصر الروضة 408/3/0

(١٠) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1271 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 158/0

وإفساد الأوصاف⁰

وقد استدل ابن قدامة ، ومن معه على ما ذهبوا إليه ؛ بأنه يجوز أن يكون الوصف المراد حذفه وإبطاله بالنقض جزء علة أو شرطاً لها ، وحينئذٍ لا يكون مستقلاً بوجود الحكم لوجوده ، ولا يلزم من عدم استقلاله بالحكم صحة علة المستدل بدونه ؛ لأنه جزء لها وشرط ، والعلة لا تصح بدون جزئها أو شرطها^(١)

وقد مثل له الطوفي بما لو قال المستدل : علة الربا في البر الكيل ، فعارضه المعترض بالطعم ، فنقضه المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ، ولا ربا فيه ، فإنه لا يكفي ذلك في بطلان كون الطعم علة ؛ لجواز أن يكون جزء علة الربا ؛ بأن تكون العلة مجموع الكيل والطعم ، أو شرطاً فيها ؛ فتكون علة الربا : الكيل بشرط أن يكون الكيل مطعوماً ، وحينئذٍ لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة ؛ أن يكون الكيل علة صحيحة ؛ لجواز أن يكون الطعم جزءاً لها ، أو شرطها^(٢)

وقد فرق الطوفي بين النقض والإلغاء - وهو بقاء الحكم مع حذف الوصف - من حيث كون الإلغاء مبطلاً للوصف دون النقض ؛ وذلك لأن بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل على أنه غير مؤثر ، ولا معتبر في الحكم علة ، ولا جزء علة ولا شرطاً ؛ إذ لو اعتبر فيه بأحد هذه الوجوه لما وجد بدونه أصلاً ، بخلاف وجود الوصف بدون الحكم - النقض - ؛ فإنه لا يدل على عدم اعتباره في الحكم بوجه من الوجوه ؛ لاحتمال كونه جزء علة ، أو شرطاً لها^(٣) ، ثم قال :

" وإنما ذكرت الفرق بينهما ؛ لأنه قد يستشكل فيظن تناقضاً " ^(٤)

هذه الطرق التي نص العلماء على أن المستدل يبطل بها ما لا يصلح من الأوصاف⁰ وإن كان بعضهم قد نص على أن للمستدل أن يبطل ويفسد ما لا يصلح من الأوصاف ، ويحذفه بجميع مفسدات العلة والدلائل الدالة على بطلان عليه الوصف^(٥)

(١) انظر : روضة الناظر 858/3 ، شرح مختصر الروضة 408/3 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 158/0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 408/3-409/0

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة 409/3/0

(٤) شرح مختصر الروضة 409/3/0

(٥) انظر : الحصول للرازي 220/5 ، الكاشف عن الحصول 425/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 ،

شرح المنهاج للأصفهاني 704/2 ، شرح العضد 237/2 ، إرشاد الفحول 213/0

خامساً: استغناء المستدل عن إبطال بعض الأوصاف

ذكرت أن من طرق حصر الأوصاف اتفاق المستدل والمعترض على الحصر ؛ بأن يحصر المستدل الأوصاف ، ويوافق المعترض - الخصم - ، ويسلم له بالحصر ، إما اضطراراً أو اختياراً⁰ وفي مسألة الإبطال : إذا اتفق المتناظران على إبطال ما عدا وصفين من الأوصاف التي تم حصرها ، ثم اختلفا في أيهما العلة ، فهل اتفقا يدل على فساد قول مخالفهما ؟ ، وإذا أفسد أحدهما علة صاحبه ، فهل يدل ذلك على صحة علة ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : أن ذلك يدل على فساد ما عدا الوصفين الذين اتفقا عليهما⁰ وهذا ظاهر كلام ابن السبكي^(١) ، واختاره ولي الدين العراقي^(٢) ، والزرکشي^(٣) ، والمحلي^(٤) ، وغيرهم^(٥) وقد ذكر ابن السبكي أن المستدل يكتفي في هذه الحالة بالترديد بين هذين الوصفين^(٦) ؛ فيقول: العلة إما هذا أو ذاك ، لا جائز أن تكون ذاك لكذا ، فيتعين أن تكون هذا ، وبهذا الترديد

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 0 272/2

(٢) انظر : الغيث الهامع 0 711/3

والعراقي هو : أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي ثم القاهري الشافعي ، فقيه أصولي محدث ، يعد - كأبيه - من فقهاء العصر ، ولد سنة 762هـ ، وتوفي سنة 826هـ ، من كتبه : الأطراف بأوهام الأطراف للمزي ، والغيث الهامع ، وشرح البهجة الوردية في الفقه ، وتصحيح الحاوي لابن الملتن 0

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 80/4 ، المنهل الصافي 312/1 ، الضوء اللامع 0 336/1

(٣) انظر : تشنيف المسامع 0 280/3

(٤) انظر : شرح المحلي - مع حاشية البناني 0 272/2

(٥) انظر : الفوائد السننية في شرح الألفية 855-856 ، شرح الكوكب الساطع 2/399 ، لب الأصول مع غاية

الوصول 121-122 ، حاشية العطار على شرح المحلي 0 315/2

(٦) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 0 272/2

يستدل على صحة العلة المستبقة^(١) 0

والدليل على ذلك : أن اتفاق المتناظرين على إبطال ما عدا وصفين من أوصاف الأصل يدل على فساد ما عدا ذينك الوصفين ، وأن ذلك يكفي في الإبطال ولا يحتاج إلى ضم ما عداهما إليهما ؛ وذلك لاتفاقهما على إبطاله^(٢) 0

القول الثاني : أن اتفاق المتناظرين في هذه الحالة على إبطال ما عدا وصفين ؛ لا يدل على فساد وإبطال تعليل من سواهما ، وأن ذلك ليس بصحيح ، وقد قال به ابن قدامة ^(٣) ، وأبو الخطاب^(٤) 0

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بطائفة من الأدلة ، وهي :

الدليل الأول : أن بعض الفقهاء علل بغير علي المتناظرين ، واتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما ، وليس بدليل على من خالفهما^(٥) 0

الدليل الثاني : أن اتفاق المتناظرين على فساد علة غيرهما لا يقتضي فسادها في نفس الأمر ؛ بل في اعتقاديهما ، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما ؛ إذ غيرهما يعتقد فساد علتها ، فيتعارض اعتقادهما واعتقاده^(٦) 0

ويمكن الجواب عن هذين الدليلين : بأن الخلاف في المسألة يتعلق بالمختلفين - المستدل والمعارض - وهل يكفي اتفاقهما على إبطال ما عدا ما ذكره من وصفين بالنسبة لهما ،

(١) انظر : تشنيف المسامع 280 /3 ، الغيث الهامع 711 /3 ، غاية الوصول 122 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 272 /2 ، حاشية العطار على شرح المحلي 0 315 /2

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 272 /2 ، تشنيف المسامع 280 /3 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 272 /2 ، الغيث الهامع 711 /3 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 855-856 ، شرح الكوكب الساطع 399/2 ، لب الأصول مع غاية الوصول 121-122 ، حاشية العطار على شرح المحلي 0 315 /2

(٣) انظر : روضة الناظر 859/3 0

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 23/4 0

(٥) انظر : روضة الناظر 859/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 23 / 4 0

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة 409-410 /3 0

والأصل أنهما لم يدعيا بطلان ما عدا هذين الوصفين إلا بعد البحث وسير المحل حتى لم يظفرا
بغير ما ذكره ، والأصل فيهما العدالة والصدق وأنهما لم يخفيا وصفاً اطلعا عليه ، ولم يقصرا
في البحث - كما مر ذلك معنا في أكثر من موضع - ولذلك فالذي يهنا هنا هو اعتقادهما لا
اعتقاد غيرهما ، ومتى ما ظفر غيرهما بوصف أهملاه ، أو إبطال أخطأ فيه ، فعليه أن يظهره لهما
ليجيبا عنه ، وإلا اعتبرنا منقطعين⁰

الدليل الثالث : أن كلاً من المتناظرين يعتقد فساد ما سوى علته ؛ فيتعارض اعتقاد كل واحد
منهما مع اعتقاد الآخر ؛ فليس أحدهما بأولى من الآخر^(١)

والجواب : أن البحث هنا إنما هو فيما عدا الوصفين الذين ذكراهما ، بغض النظر عن رأي كل
منهما فيما ذكره الآخر من وصف ، وذلك لأنهما بعد اتفاقهما على فساد ما عدا وصفيهما
سوف يكر كل واحد منهما على تصحيح وصفه وإبطال وصف غيره ، ولذلك فهذا الدليل
المذكور هنا خارج عن محل النزاع ؛ فالنزاع فيما إذا اتفقا على بطلان ما عدا وصفيهما ،
والدليل فيما إذا لم يتفقا⁰

الترجيح :

والذي يترجح لي هو أنه يصلح ذلك الاتفاق المذكور في حقهما ولا يصلح في حق غيرهما ،
وهذا ما يقتضيه القول الأول ، وذلك لأن كلاً من هذين المجتهدين - المستدل والمعارض - قد
استفرغ وسعه ولم يجد وصفاً يصلح لتعلق الحكم به غير الوصف الذي ذكره ، ثم إنه اتفق مع
الآخر على أن ما عدا وصفيهما لا يصلح للتمسك به وتعليق الحكم عليه ، فيؤخذ بما رأياه في
حق أنفسهما ، ولا يلزم غيرهما ؛ لأن ذلك الغير قد لا يرى صحة وصفيهما ولا يصح إلزامه
باجتهادهما ؛ كما لا يصح إلزامهما بنتيجة اجتهاده ، والله أعلم⁰

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 3 / 410 0

مسألة: تصحيح العلة بإبطال أحد المتناظرين لعلته خصمه بعد اتفاقهما على بطلان ما عدا عليهما

إذا اتفق المتناظران على إبطال ماعدا وصفيهما ، ثم أفسد أحدهما علة صاحبه ، وذلك بالترديد بين العلتين - مثلاً - كما سبق ، أو بأحد المبطلات للعلة ، أو بترجيح وصفه على الوصف الآخر ، فهل يكون ذلك دليلاً على بطلان وصف الآخر ، وصحة وصف المبطل ؟
في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المستدل إذا أفسد علة خصمه ؛ فإن ذلك يكون دليلاً على صحة علته ، وهذا قول بعض المتكلمين^(١) ، وقد قال به القدوري^(٢) ، والقاضي عبد الجبار^(٣) واستدلا على ذلك بدليلين :
الدليل الأول : أن في ذلك قطعاً للمنازعة ، وقد علل القدوري بهذا التعليل^(٤)
الدليل الثاني : أن ما عدا عليهما ثبت فساده باتفاقهما ، وعلة الخصم ثبت فسادها بإفسادها ، فتعينت العلة الباقية^(٥)

القول الثاني : أن ذلك لا يدل على صحة العلة ، وممن قال بهذا القول : أبو الحسين البصري^(٦) ، وابن السمعاني^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وغيرهم^(٩) ،

(١) نسبه إليهم في : التمهيد لأبي الخطاب 22 / 4 ، روضة الناظر 859/3 ، البلب في أصول الفقه 161 ، شرح مختصر

الروضة 409 / 3 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 158 0

(٢) نسبه إليه في : تشنيف المسامع 280 / 3 ، الفوائد السنوية في شرح الألفية 856 0

والقدوري هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي الحنفي ، الأصولي الفقيه ، الحدث الفصيح ، كان

أمراً بالمعروف ، شيخ الحنفية في زمانه ، توفي سنة 428هـ ، من كتبه : المختصر في فروع الحنفية 0

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 377/4 ، سير أعلام النبلاء 574/17 ، شذرات الذهب 233/3 ، كشف

الظنون 346/1 ، هدية العارفين 74/1 0

(٣) نسبه إليه في : المعتمد 785/2 0

(٤) انظر : تشنيف المسامع 280 / 3 ، الغيث الهامع 711 / 3 ، الفوائد السنوية 856 ، التحبير 3361 / 7 0

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة 409 / 3 0

(٦) انظر : المعتمد 785 / 2 0

(٧) انظر : قواطع الأدلة 239 / 4 0

(٨) انظر : روضة الناظر 859 / 3 0

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : أن العلة لو كانت صحيحة لوجد دليل على صحتها^(٢) 0

ويمكن أن نجيب عليه : بأنه لا يلزم في تصحيح العلة في السبر والتقسيم أن يدل الدليل على صحتها ؛ وذلك لأنه يحصر الأوصاف المحتملة بطريقة صحيحة ، وإبطال ما لا يصلح تعلق الحكم به يتم تصحيح العلة وصلوحها لتعلق الحكم بها ، ولو افتقرت صحتها إلى دليل لكان في ذلك انتقال من مسلك السبر إلى غيره وذلك شنيع في مقام النظر 0

الدليل الثاني : أن من الفقهاء من علل بغير علتيهما جميعاً^(٣) 0

والجواب عليه : أن الكلام مفروض فيما إذا اتفق المتناظران على إبطال ما عدا وصفيهما ، وهل يمكن أن يستغنيا بذلك الاتفاق بالنسبة لهما عن ذكر ما عدا ما اتفقا عليه ، والدليل المذكور هنا خارج بذلك عن محل النزاع 0

الدليل الثالث : أن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما^(٤) 0

والجواب عليه : أن البحث هنا مفروض في صحة ذلك الإفساد بالنسبة لهما ، وليس لغيرهما 0
الدليل الرابع : أن الذي فسدت علة منهما يعتقد فساد علة خصمه الحاضر ؛ كاعتقاده فساد علة الغائب فيتساوى عنده الأمر فيهما ، فلا يتعين عنده صحة إحداهما ما لم يكن الحكم مجمعا عليه ، ويطل جميع ما قيل إنه علة^(٥) 0

والجواب عليه : أن الاعتقاد لا يكفي هنا بل لا بد من إقامة الدليل على البطلان ، وهذا ما صنعه من أفسد إحدى العلتين ، والبحث مفروض بالنسبة للمختلفين ، وليس له تعلق بغيرهما 0

(١) ومنهم القاضي أبي الطيب وابن عقيل ، وقد نسب إلى أبي الطيب في : تشنيف المسامع 280/3 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 856 ، الغيث الهامع 711/3 ، ونسب إلى ابن عقيل في : أصول الفقه لابن مفلح 1272/3 0
وانظر : التمهيد لأبي الخطاب 23/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3361/7 ، شرح الكوكب المنير 150/4 0
(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 23/4 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

(٤) انظر : روضة الناظر 859/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1272/3 ، تشنيف المسامع 280/3 ،
التحجير 3361/7 ، الغيث الهامع 711/3 ، شرح الكوكب المنير 150/4 0
(٥) انظر : قواطع الأدلة 240/4 ، روضة الناظر 859/3 0

الدليل الخامس : أن البطلان ضد الصحة ، فكيف يكون دليل الصحة ؟^(١)

الدليل السادس : أن الصحة لا تدل على الصحة مع تجانسهما ، فكيف يدل البطلان على

الصحة مع تضادهما ؟^(٢)

ويمكن الجواب عن هذين الدليلين : بأن السير والتقسيم قائم على هذه الطريقة ، ولذلك قيل عنه بأنه من أكثر أدلة البطلان ؛ فهو قائم على البطلان ؛ فإذا ثبت بطلان بعض الأوصاف بعد الحصر الصحيح بشروطه المعتمدة ، فإن ذلك يدل على صحة المستبقى ضمناً ، وإلا فإذا بطلت جميع الأوصاف فإن ذلك يدل على عدم جواز التعلق بتلك الأوصاف وبناء الحكم عليها ، ويثبت أن الحكم على خلاف ما ادعاه المدعي الذي استدل عليه بالسير والتقسيم في الإثبات والنفي ، فمتى ما قلنا بحجية السير والتقسيم فإنه لا يمكن أن يؤدي إلا إلى هذه النتيجة ، والمفروض عند بحث هذه المسألة كونه حجة⁰

الدليل السابع : أنه يجوز أن تكون العلتان جميعهما فاسدتين ، ويكون الصحيح علة ثالثة ،

ويجوز أن لا يكون المنصوص عليه معلولاً بـ^(٣) 0

والجواب : أن هذا مجرد احتمال ، ثم إننا فرضنا اتفاق المتناظرين على بطلان ما عدا وصفيهما

وأن أحد الوصفين صحيح ، وهذا محل البحث ، أما إذا ثبت فساد الوصفين جميعهما فإن

الحكم يكون على نقيض ما ادعياه - وهذا أحد قسمي السير والتقسيم من حيث الأقسام التي

يتم إفسادها - ، وأما قوله : إنه يجوز أن لا يكون المنصوص عليه معلولاً 000 فالجواب عليه :

أنه سيأتي أن من شروط حجية السير والتقسيم أن لا يكون الحكم تعبدياً⁰

الدليل الثامن : أن العلم ببطلان إحدى العلتين لا يدل على صحة العلة الأخرى ؛ إذ توهم

البطلان قائم في العلة الأخرى^{0(٤)}

والجواب : أن بطلان العلة الأخرى مجرد وهم لا ينظر إليه ، خاصة وأنه قد فرضنا الحصر ،

وبطلان أحد الوصفين ؛ فيثبت بذلك صحة المستبقى بناءً على العملية العقلية في السير

(١) انظر : قواطع الأدلة 4 / 239 0

(٢) انظر : المرجع السابق 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

(٤) انظر : المرجع السابق 0

والتقسيم⁰

الدليل التاسع : أن اعتقاد هذين المتفقين يتعارض ؛ لأن كلاً منهما يعتقد فساد ما سوى علته ، وليس أحدهما بأولى من الآخر^{0(١)}

قال أبو الخطاب : " فإن قال قائل : إذا أجمعنا على فساد ماعدا علي وعلتكم ، ثم قام الدليل على فساد علتكم ، اقتضى ذلك صحة علي ،

قلنا : هذا لا يدل على صحة العلة ؛ لأن إجماعنا ليس بحجة ، فإذا أجمعنا على فساد علل من خالفنا ، لم يدل على فسادهما ، وإذا لم يثبت فسادهما جاز أن تكون صحيحة ، فيبطل كون علته صحيحة بالتقسيم " ^{0(٢)}

والجواب : أن مجرد الاعتقاد لا ينظر إليه ما لم يقيم الدليل على الإبطال والإفساد ، وقد أقام أحدهما الدليل على ذلك فيلتفت إلى اعتقاده وإبطاله ويعتبر وصفه صحيحاً ، ولا يلتفت إلى مجرد اعتقاد الآخر ، وأما ما ذكره أبو الخطاب فيجاب عليه بأننا فرضنا أن المتناظرين أبطالا ما عدا وصفيهما فاقصر الخلاف على ما ذكره من وصفين⁰

القول الثالث : أن إفساد أحد المتناظرين لعله خصمه ، وإن لم يدل على صحة علته إلا أنه طريق لإبطال مذهب خصمه ، وإلزام له صحة علته ، وقد اختار الطوفي ^(٣) هذا القول ، وذكره المرداوي^(٤) ، والفتوحى^{0(٥)}

قال الطوفي عن القولين السابقين لقوله في هذه المسألة : " قلت : القولان يمكن تزويلهما على حالين ، وذلك بأن يقال : إن اتفاقهما على فساد علة غيرهما ، وإفساد أحدهما علة الآخر ، يدل على صحة علة مناظره جديلاً لا نظراً واجتهاداً ، أي : يدل على صحة علته بالإضافة إلى إفحام خصمه وقطعه في مقام النظر⁰

أما بالإضافة إلى إثبات الحكم شرعاً في نفس الأمر فلا ؛ لما بينا ، وقد يثبت في ظاهر الحال ما

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 410/3 0

(٢) التمهيد 4 / 23 0

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة 410/3 0

(٤) انظر : التحرير للمرداوي مع التحبير 7 / 3361 0

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير 4 / 150 0

لا يثبت في نفس الأمر ، وبالعكس ؛ كحكم الحاكم ينفذ ظاهراً ، ولا يحيل الشيء عن صفته باطناً ، وطلاق المتأول تأويلاً يبعد عن الظاهر يدين فيه ، ولا يقبل في الحكم " 0^(١)

الترجيح :

الذي يظهر لي وجاهة القول الأول ، وذلك لأننا فرضنا المتناظرين قد حصرا أوصاف المحل ، ثم قام أحدهما بإبطال علة خصمه وعجز الآخر عن الإبطال ؛ فتكون العلة المستبقة صحيحة ، حتى يذكر غير المتناظرين وجود علة أخرى تصلح لتعلق الحكم بها ويبيدها ، فإذا أبطل أحد المتناظرين أو كلاهما هذه العلة الجديدة دل ذلك على صحة العلة التي استبقاها أحد المتناظرين ، وأما إذا عجزا عن الإبطال فإنه يدل على أن حصريهما باطل ، وتصح العلة الجديدة ويتعلق بها الحكم 0

ومما يمكن أن يلحق بالمسألة السابقة : مسألة ما لو ادعى الناظر أن هناك قسماً صحيحاً ، وهذا القسم يمكن أن يكون عمدة للحكم ؛ بحيث يمكن تعلق الحكم به وبناءً عليه ، وأن ما سوى ذلك القسم باطل ، ولا يذكر ما سواه ، فهل يكفي هذا لتصحيح ذلك القسم وإبطال غيره ؟ ^(٢)

ذكر الجويني قولين في المسألة :

القول الأول : أن ذلك لا يكفي 0

واستدل على ذلك : بالقياس على من يدعي مذهباً ، ثم يقول : لا شيء سواه يصح ، ويكون بمزلة من يقول : لا دليل على الباقي 0^(٣)

القول الثاني : أن ذلك يكفي 0

واستدل على ذلك : بأن الناظر قد توصل إلى انقسام الأمر إلى ما ذكر ، وإلى غيره من الأقسام ، ثم اختار من هذه الأقسام هذا الواحد ، وحكم ببطلان ما عداه ، وادعى ظهور فساد

(١) شرح مختصر الروضة 3/ 410 0

(٢) انظر : الكافية في الجدل 394 0

(٣) انظر : الكافية في الجدل 395 0

كل قسم سواه ، فعلى من لم يظهر له الفساد أن يُظهر نقيض الفساد ؛ وهو الصحة في غيره^(١)0

الترجييم :

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني ؛ لأننا فرضنا أن الناظر عدل متمكن من النظر ؛ فإذا ذكر أن هناك قسماً صحيحاً بعد البحث والنظر ولم يذكر غيره من الأقسام فإن ذلك يكفيه ، فإنه ربما اقتصر على ذكر ذلك القسم الذي يراه صحيحاً ؛ طلباً للاختصار ، مع علمه بعدم صلاحية غيره من الأقسام ، فإذا أبدى غيره قسماً غير ما ذكر ، وعجز الناظر عن إبطاله ؛ تبينا عدم صحة ما اختاره ، وبطلانه ، وصحة ما أبداه خصمه ، والله أعلم⁰

(١) انظر : المرجع السابق 0

المطلب الثالث : أقسام السبر والتقسيم من حيث الصحة والفساد

ذكر العلماء أن هناك قسمين من التقسيم ؛ تقسيم صحيح ، وتقسيم فاسد ، وممن نص على هذا الجويني^(١) ، وابن عقيل^(٢) 0

وقد بنوا تقسيمهم هذا للسبر والتقسيم على توافر الشروط في كل من التقسيم والسبر ، أو الحصر والإبطال ؛

ولذلك فإن السبر والتقسيم ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : التقسيم الصحيح ؛ وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون التقسيم حاصراً ؛ بحيث لا يخل المستدل بقسم من الأقسام فلا يذكره 0

الحالة الثانية : صحة طريق الإبطال ؛ بحيث يطل المستدل ما لا يصلح من الأوصاف ، ويستتقي الصالح منها ،

فإذا كان الأمر كذلك ؛ فإن السبر والتقسيم يكون صحيحاً^(٣) 0

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 3 / 320 - 321 0

(٢) انظر : كتاب الجدل 305 0

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه 3 / 320 - 321 ، أساس القياس 21 ، كتاب الجدل 305 0

قال الجويني : " 000أحدهما : التقسيم الصحيح ؛ وذلك إذا كان في المسألة أقسام ، فإذا بين المستدل بطلان جميعها إلا القسم الذي يرتضيه ، فيثبت مقصوده000" (١)

ثم قال : " فالصحيح في ذلك عندنا 000أن نقول : إذا اشتملت المسألة على أقسام ، فأوضح المسؤول إبطالها بأي من كتاب الله تعالى ، أو سنة من سنة رسول الله ﷺ ، أو تمسك في بعضها بالاتفاق ، فيسوغ ذلك منه " 0(٢)

فقد نظر الجويني هنا إلى صحة طريق الإبطال (السبر) ، بحيث يعتمد في الإبطال لما لا يصلح على طريق معتبر ، ولا يروم إبطاله ابتداءً بضرب من الاعتبار 0

وكذلك قال الغزالي : " السبر والتقسيم وإن لم يكن قياساً ، ففيه نوع دليل إذا وجد شرطه ، والغالب أن المتكلمين لا يراعون شروطه ، فإن من شرطه أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة000 ثم مثل لذلك بمثال ، وقال : " فهذا التقسيم صحيح " 0(٣)

فهذا نظر من الغزالي إلى صحة الحصر (التقسيم) ، وأنه لا بد أن يحصر المستدل جميع أوصاف وأقسام المحل ، وما لم يكن كذلك فالتقسيم غير صحيح 0

القسم الثاني : التقسيم الفاسد ، وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : أن يخل المستدل في تقسيمه ، فلا يحصر جميع الأوصاف 0

الحالة الثانية : أن يخل المستدل في سيره ؛ فيستبقي من الأوصاف ما لا يصلح لتعلق الحكم به ، أو لا يبطل الأوصاف بدليل معتبر ، بل بضرب من الاعتبار0(٤)

وفي هذا السياق قال ابن عقيل : " 000 والتقسيم الفاسد : أن يخل تقسيمه فلا يذكره " 0(٥)

أي لا يذكر جميع الأقسام وأوصاف المحل 0

فهذا نظر منه إلى الحصر في هذا المسلك ، وأنه إذا احتل الحصر فإن التقسيم يكون فاسداً 0

وقال الجويني : " وإن جوزوا الاستدلال به (أي بالتقسيم) من غير تحرير ، فلا نرى ذلك

(١) التلخيص في أصول الفقه 3/ 320 0

(٢) التلخيص في أصول الفقه 3/ 321 0

(٣) أساس القياس 21 0

(٤) انظر : التلخيص في أصول الفقه 3/ 321 ، كتاب الجدل 305 0

(٥) الجدل 305 0

صحيحاً ، وهذا بين إذا تأملته " 0^(١)

وكذلك من أسباب فساد السبر والتقسيم أن يكون السبر غير صحيح ؛ وذلك باستبقاء ما لا

يصلح لتعليق الحكم عليه من الأوصاف ، ولذلك قال ابن عقيل بعد كلامه السابق : " أو

يذكره لكن ينكر خصمه ما علق عليه من الحكم " 0^(٢)

أو لم ييطل المستدل الأوصاف التي أراد إبطالها بدليل معتبر ، بل بضرب من التخمين أو الاعتبار

غير مستند إلى حجة صحيحة ، فإن السبر والتقسيم يكون فاسداً والحالة هذه 0

قال الجويني : " 000 وأما إذا رام إبطاله ابتداءً بضرب من الاعتبار 000 فمثل هذا الكلام لا

يقع به الاستقلال في الاستدلال " 0^(٣)

المطلب الرابع : أقسام السبر والتقسيم من حيث القطعية والظنية

ينقسم هذا المسلك من حيث القطع والظن إلى قسمين :

القسم الأول : السبر والتقسيم القطعي 0

القسم الثاني : السبر والتقسيم الظني 0

وقبل توضيح هذين القسمين ، سأشير هنا إلى أمرين :

الأمر الأول : أن تقسيم هذا المسلك بهذا الاعتبار - القطع والظن - هو من أهم التقسيمات

في هذا الدليل ؛ وذلك لأثره الكبير في الخلاف في حجية هذا الدليل وصلاحيته للاحتجاج به

وصحته ، فبوضوح هذا التقسيم ، ومعرفة القطعي والظني من هذا المسلك ، يتحرر محل النزاع

في مسألة حجية هذا الدليل 0

الأمر الثاني : أن القطع والظن في هذا المسلك ، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بجزأي هذا المسلك ،

وهما: الحصر - التقسيم - ، والإبطال - السبر - 0

وكل من جزأي هذا المسلك يمكن أن يكون قطعياً أو ظنياً ، فحاصل النظر في هذين الجزأين

بهذا الاعتبار ينتج أربع حالات :

(١) التلخيص في أصول الفقه 3/ 321 0

(٢) الجدل 305 0

(٣) التلخيص في أصول الفقه 3/ 321 0

ثانيها : التقسيم الظني ،

رابعها : السبر الظني 0

أولها : التقسيم القطعي ،

ثالثها : السبر القطعي ،

ومن خلال النظر في هذه الحالات الأربع ، يمكن أن نعرف تقسيم هذا المسلك باعتبار القطع والظن ، وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

القسم الأول : السبر والتقسيم القطعي 0

يكون السبر والتقسيم قطعياً في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان الحصر قطعياً ، والإبطال قطعياً كذلك^(١) 0

والمراد بالحصر القاطع : التقسيم المنحصر الذي سبق تناوله ؛ وذلك بأن يكون التقسيم مردداً بين النفي والإثبات ، أو يثبت الحصر ولو بخبر الواحد أو الإجماع السكوتي أو الأحادي ، فإنه

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 181 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 627-628 ، كاشف الرموز - القسم الثاني 618 ، شرح مختصر الروضة 3 / 406 ، بيان المختصر 3 / 104 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8 / 3361 ، الفائق 4 / 201 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2 / 271 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 853 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 2 / 271 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2 / 314 ، تشنيف المسامع 3 / 277 ، نهاية السؤل 4 / 132 ، الإجماع 3 / 77 ، أصول الفقه لابن مفلح 3 / 1269 ، لب الأصول 121 ، غاية الوصول 121 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 7 / 3355-3356 ، شرح الكوكب المنير 4 / 146 ، مسلم الثبوت 2 / 300 ، فواتح الرحموت 2 / 300 ، نشر البنود 2 / 160 ، نثر الورود 2 / 486 ، سلم الوصول للمطيعي 4 / 132 ، المذكرة في أصول الفقه 259 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 168 ، نبراس العقول 371 ، من مسالك العلة للإيماء والسبر والشبه والدوران 141 0

وإن كان ظنياً لكنه مقبول عند الكل كما قال صاحب فواتح الرحموت^(١) 0
والمراد بقطعية الإبطال : أن يثبت الإبطال بدليل قطعي أو مقبول عند الكل ، ذكره المطيعي^(٢) 0
وقد مثل العلماء لهذا القسم بقولهم : العالم إما قديم أو حادث ، لكن كونه قديم باطل قطعاً ،
فثبت أنه حادث^(٣) 0

فالتقسيم هنا حاصر قطعي لتردده بين النفي والإثبات 0
وإبطال أحد القسمين قطعي ؛ لأن النفي والإثبات نقيضان لا يمكن اجتماعهما ، فإذا ثبت
أحدهما انتفى الآخر 0

والنتيجة أن السير والتقسيم قطعي هنا 0

القسم الثاني : السير والتقسيم الظني 0

يكون السير والتقسيم ظنياً إذا كان أحد جزأيه - الحصر والإبطال - ظنياً ، ولو كان الآخر
قطعياً ، أو كان كلا جزأيه ظنياً^(٤) ، وهو بذلك لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الحصر قطعياً والإبطال ظنياً 0

الحالة الثانية : أن يكون الحصر ظنياً والإبطال قطعياً 0

الحالة الثالثة : أن يكون كل من الحصر والإبطال ظنياً 0

(١) انظر : فواتح الرحموت 300/2 ، سلم الوصول للمطيعي 4 / 132 0

(٢) انظر : سلم الوصول للمطيعي 4 / 132 0

(٣) انظر : البحر المحيط 5 / 222 ، نبراس العقول 371 - 372 ، من مسالك العلة الإيماء والسير والشبه والدوران 141 0

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 181 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 627-628 ، كاشف الرموز - القسم

الثاني 618 ، شرح مختصر الروضة 3 / 406 ، بيان المختصر 3 / 104 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8 / 3361 ،

الفائق 4 / 201 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2 / 271 ، الفوائد السننية في شرح الألفية 853 ، شرح

المحلي - مع حاشية البناني 2 / 271 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2 / 314 ، تشنيف المسامع 3 / 277 ، نهاية

السؤل 4 / 132 ، الإبهاج 3 / 77 ، أصول الفقه لابن مفلح 3 / 1269 ، لب الأصول 121 ، غاية الوصول 121 ،

التحرير للمرداوي مع التحبير 7 / 3355-3356 ، شرح الكوكب المنير 4 / 146 ، مسلم الثبوت 2 / 300 ، فواتح

الرحموت 2 / 300 ، نشر البنود 2 / 160 ، نثر الورود 2 / 486 ، سلم الوصول للمطيعي 4 / 132 ، المذكرة في أصول

الفقه 259 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 168 ، نبراس العقول 371 ، من مسالك العلة الإيماء والسير والشبه

والدوران 141 0

وبناءً على ما سبق ؛ فإن التقسيم المنحصر قد يكون ظنياً إذا كان دليل الإبطال فيه ظنياً ، أما التقسيم المنتشر فلا يمكن أن يكون إلا ظنياً حتى لو كان الإبطال قطعياً ؛ لأن الحصر فيه ظني⁰ ونظراً لأن التقسيم المنتشر ظني الدلالة ؛ فقد أطلق بعض العلماء اسم التقسيم المنتشر على القسم الظني من هذا المسلك ، حتى وإن كان التقسيم منحصراً^(١) ، وقد سبق بحث ذلك وبيان وجهة النظر التي رأيتها صحيحة فيه^(٢)

وقد خالف النقشواني في كون التقسيم المنتشر يفيد الظن ، واعتبر ذلك غلطاً ، وعلل ذلك : بأن معنى كونه منتشراً : أن لا يثبت الحصر ، ويكون حينئذٍ مخالفاً لإثبات مقدمة من مقدمات القياس - والمراد بالقياس هنا : السبر والتقسيم - وهو الحصر ، وحينئذٍ يمتنع أن يكون منتجاً لشئ^(٣)

لكن لا تبدو لي وجهة هذه المخالفة ؛ لأن المراد من كون التقسيم منتشراً : أن الحصر فيه لم يتم بطريق التردد بين النفي والإثبات ، أو لم يقم الدليل على الحصر قطعاً ؛ من إجماع أو خلافة ؛ كما سبق في تعريف التقسيم المنتشر ، غاية الأمر أن الحاصر اعتمد على الاستقراء في حصر الأقسام ، وقد يفوته قسم أو أكثر بحسب قوة طريق الاستقراء ، إلا أن المعارض على التقسيم ينبغي أن يبدي ذلك القسم الذي لم يتم حصره ، ليجيب عنه الحاصر ، أو ينقطع ، وقد سبق بحث مسألة كيفية الحصر ، وإذا أبدى المعارض وصفاً آخر غير ما ذكره المستدل ، فهل يعتبر ذلك انقطاعاً ؟ وماذا يصنع المستدل والمعارض ، والحال التي يؤول إليها هذا المسلك في هذه الحالة⁰

وقد مثل العلماء لهذا القسم بأمثلة منها :

أولاً : الحصر قطعي والإبطال ظني ؛ وذلك إذا كان التقسيم منحصراً والإبطال ظنياً
مثل أن يقال : ولاية الإجماع ؛ إما أن تكون معللة ، أو لا ، والثاني باطل قطعاً بالإجماع⁰
والعلة إما أن تكون البكارة ، أو الصغر ، أو غيرهما ، ثم يستدل بالإجماع على أن العلة لا تعدو

(١) انظر إطلاق بعض العلماء اسم التقسيم المنتشر على الظني من هذا المسلك في : البحر المحيط 224/5 ، الفائق في

أصول الفقه 4 / 201 ، إرشاد الفحول 214 0

(٢) وذلك في المبحث الخاص بأقسام السبر والتقسيم من حيث الحصر والنشر ، عند تعريف التقسيم المنتشر ،

انظر ص (136-140) من هذا البحث⁰

(٣) انظر : تلخيص الحصول 875-876 0

ما ذكر ، ثم يبطل ما لا يصلح من الأوصاف ، فأما كون العلة غير البكارة والصغر فباطل بالإجماع أيضاً ، وكون العلة الصغر باطل أيضاً ؛ إذ لو علل بها لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة ، وذلك باطل لقول النبي ﷺ : (الثيب أحق بنفسها من وليها)^(١) ، فثبت أن العلة في ولاية الإجماع إنما هي البكارة⁰

وإنما كان الإبطال هنا ظنياً ؛ لأن إبطال عليّة الصغر ظني^(٢) 0

ثانياً : الحصر ظني والإبطال قطعي ؛ وذلك إذا كان التقسيم منتشراً ، والإبطال قطعياً⁰ مثل أن يقول المستدل : علة الربا ؛ إما الطعام ، أو القوت ، أو الكيل ، أو المالمية ، فثبت الحصر هنا ظني ؛ لأنه ليس بعقلي ، ولم يقم دليل خارجي على الحصر ؛ كالإجماع مثلاً ، ثم يبطل ما لا يصلح من الأوصاف بدليل قاطع ، ويستبقي الصالح منها ، فالتقسيم هنا يعتبر ظنياً ، وإن كان الإبطال قطعياً⁰

ثالثاً : الحصر ظني والإبطال ظني ؛ وذلك إذا كان التقسيم منتشراً ، والإبطال ظنياً⁰ مثل أن يقول المستدل : علة حرمة الربا فيما عدا التقدين من الربويات ؛ إما الطعام ، أو الكيل ، أو القوت ، والكيل والقوت باطلان ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق الحكم باسم الطعام في قوله : (الطعام بالطعام⁰⁰⁰)^(٣) ، وهو مشتق من الطعام ، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ، وهذا دليل على أن غير الطعام ليس بعلة^(٤) 0

(١) سبق تخريجه⁰

(٢) انظر : المحصول للرازي 217/5 - 218 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 128/4 ، نهاية السؤل 131/4 - 132 ، الإجماع 3 / 77 - 78 ، البحر المحيط 222/5 - 223 ، نبراس العقول 372 0

(٣) أخرج مسلم عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : (الطعام بالطعام مثلاً) قال : وكان أكثر طعامنا يومئذٍ الشعير⁰

انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل 17/11 ، حديث رقم (93) من الباب ، ورقم (1592) من الكتاب⁰

(٤) انظر : المحصول للرازي 218/5 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 128/4 ، الإجماع 3 / 78 ، نهاية السؤل 134/4 ، نبراس العقول 372 0

فالحصر هنا ظني ؛ لأن التقسيم منتشر ، ولم يقم دليل خارجي على الحصر غير الاستقراء ،
والإبطال معتمد على دليل ظني ، فالسير والتقسيم ظني هنا0

المبحث الثالث : العلاقة بين السبر والتقسيم وما يشبهه⁰

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بينه وبين التقسيم أحد قواعد القياس⁰

المطلب الثاني : العلاقة بينه وبين التقسيم الذي يحل ما يصدق عليه اسم الكلي⁰

المطلب الثالث : العلاقة بينه وبين التقسيم أحد أنواع مفهوم المخالفة⁰

المطلب الرابع : العلاقة بينه وبين القياس الشرطي⁰

المطلب الخامس : العلاقة بينه وبين برهان الخلف⁰

المطلب السادس : العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط⁰

المطلب الأول : العلاقة بينه وبين التقسيم أحد قواعد القياس

أولاً : تعريف التقسيم باعتباره قادحاً من قواعد القياس 0

عرف العلماء هذا القادح بتعريفات متقاربة في معناها ، ومن تلك التعريفات ؛ تعريف الآمدي حيث قال : " هو في عرف الفقهاء : عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم "0^(١)

وقد اقتصر هذا التعريف على بعض حالات هذا القادح ، وهي أن يكون الترديد بين احتمالين فقط ، وكذلك أن يكون أحدهما ممنوعاً والآخر مسلماً 0

بينما يمكن أن يكون اللفظ متردداً بين أكثر من احتمالين ، ولذلك عرفه بعض العلماء بقولهم : (احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء بعضها ممنوع) 0^(٢)

وعرفه ابن الهمام بقوله : " منع أحد ما تردد اللفظ بينه وبين غيره " 0^(٣) وقد ذكر الزركشي أن كونه بين أمرين ؛ ليس بشرط ، بل إن كان متردداً بين ثلاثة فصاعداً فإنه يجوز 0^(٤)

وكذلك فإنه يمكن أن يكون الاحتمالان مسلمين ، ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه 0^(٥)

وقد عرف الطوفي في مختصره لروضة الناظر التقسيم بقوله : " هو حصر المعارض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاء جميعها " 0^(٦)

والتقسيم بهذا التعريف بمعنى القسم الأول من أقسام السير والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها ، والذي سبق بحثه^(٧) ، وهو أن يذكر المستدل الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم

(١) الإحكام للآمدي 4 / 77 ، وانظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2 / 333 ، تشنيف

المسامع 3 / 394 ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 2 / 262 ، شرح مختصر الروضة 3 / 492 0

(٢) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 7 / 3573 - 3574 ، شرح الكوكب المنير 4 / 251 0

(٣) التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 115 ، وانظر : التقرير والتحرير 3 / 249 0

(٤) انظر : تشنيف المسامع 3 / 396 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 4 / 77 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4 / 116 0

(٦) البلب في أصول الفقه 167 0

(٧) انظر : ص (164 وما بعدها) من هذا البحث 0

الخصم الحكم ثم يطلها جميعاً⁰

وبناءً على تعريف الطوفي هذا ؛ فإن العلاقة بين التقسيم والسبر والتقسيم هي العموم والخصوص

المطلق ، فإن التقسيم بهذا التعريف هو أحد قسمي السبر والتقسيم⁰

إلا أن الطوفي قد رجع في شرحه للمختصر عن ذلك التعريف وبين أنه وهم فيه ، وقال بعد أن

ذكر تعريف الآمدي السابق - بمعناه - : " قلت : وهذا (أي تعريف الآمدي) أولى بتفسير

التقسيم المراد هاهنا ، والظاهر أنه الذي أراده في الروضة^(١) ، لكنه لم يفصح به غاية الإفصاح ،

فوهمت فيه عند الاختصار ، وذهبت فيه إلى التقسيم المستعمل في تخريج المناط 000"^(٢)

ثم أشار الطوفي إلى أن التقسيم باعتباره قادحاً ؛ غير السبر والتقسيم ؛ فقال : " وذلك أن

التقسيم في القياس على ضربين :

أحدهما : من الناظر في استخراج العلة بتخريج المناط 000 ، والثاني : تقسيم من المعارض

الناظر على ما يقوله المستدل ، وهو المراد هاهنا "0^(٣)

وبناءً على ما سبق فإن الطوفي قد رجع عن تعريفه للتقسيم ، وارتضى تعريف الآمدي له ، وقد

بيننا ما يرد على تعريف الآمدي⁰

ولذلك فإن أسلم التعريفات في - نظري - ، وأصحها تعريفه بأنه : احتمال لفظ مورد في

الدليل معنيين أو أكثر ؛ بحيث يكون متردداً بينهما ، والمعارض يمنع وجود علة الحكم في واحد

مرها^(٤)

ثانياً : مثال هذا القادح⁰

مثل العلماء لهذا القادح بأمثلة متعددة تمثل حالاته المختلفة ، وسنذكر ثلاثة أمثلة لهذا القادح⁰

المثال الأول : أن يقول المستدل في نذر صوم يوم النحر : إنه نذر معصية فلا ينعقد ؛ قياساً

على سائر المعاصي⁰

فيقول المعارض : هو معصية لعينه ، أو لغيره ؟ الأول ممنوع ؛ لأن الصوم لعينه قرينة وعبادة

(١) أي روضة الناظر لابن قدامة التي اخبرها الطوفي في مختصر سماه : البلبل ، وشرحه في : شرح مختصر الروضة⁰

(٢) شرح مختصر الروضة 492/3⁰

(٣) المرجع السابق⁰

(٤) انظر : نشر البنود 235/2 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 133 ، نثر الورود 554/2⁰

فكيف يكون معصية ، والثاني مسلم ، لكن لا يقتضي البطلان بخلاف سائر المعاصي^(١)

المثال الثاني : الاستدلال لجواز التيمم في الحضر عند تعذر الماء 0

يقول المستدل : المقيم الصحيح وجد فيه سبب جواز التيمم ؛ وهو تعذر الماء عليه ، فجاز له التيمم ؛ كالمريض 0

فيقول المعارض : ما ذكرته من لفظ : (تعذر الماء عليه) - الذي هو العلة - محتمل لمعنيين :

أحدهما : تعذر الماء مطلقاً ، وهذا ممنوع ؛ فليست العلة تعذر الماء مطلقاً على أي حال 0

الثاني : تعذر الماء في حالة مقيدة بالسفر أو المرض ، وهذا مسلم إلا أنه لا يفيدك ؛ لأن هذا القيد لا يوجد في الفرع - وهي حالة الحضر - 0^(٢)

المثال الثالث : الاستدلال لكون النية واجبة في الوضوء 0

يقول المستدل : الوضوء طهارة قربة فاشتترط لها النية كغيرها من القرب 0

فيقول المعارض : قياسك هذا يشتمل على لفظ : (طهارة) ، وهو يحتمل معنيين :

أحدهما : أنها طهارة قربة بمعنى النظافة من الخبث ، وهذا ممنوع كونه من القرب التي هي علة في وجوب النية 0

والثاني : أنها طهارة قربة بمعنى الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء الشرعي ، وهذا مسلم 0^(٣)

ثالثاً : العلاقة بين السبر والتقسيم باعتباره دليلاً ، والتقسيم باعتباره قادحاً من القوادح 0

ذكرت فيما سبق أن الطوفي أشار إلى طبيعة العلاقة بين دليل السبر والتقسيم ، وقادح التقسيم ، وأن التقسيم يستعمل في القياس على ضريين ، وهو يشير بذلك إلى الفرق بين استعمال التقسيم باعتباره دليلاً ومسللاً من طرق الاستدلال ، واستعماله باعتباره قادحاً من القوادح وطريقاً من طرق الاعتراض 0

إلا أن هناك أوجه جمع وفرق بين هذين الاستعمالين لهذا المصطلح ، ولذلك سنشير إلى هذين

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 3/ 493 ، قوادح القياس عند الأصوليين 2/ 417 0

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 2/ 262 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/ 115 ، التقرير

والتحجير 3/ 249 ، التحرير للمرداوي مع التحجير 7/ 3573 ، شرح الكوكب المنير 4/ 251 0

(٣) انظر : نشر البنود 2/ 235 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 133 ، نشر الورود 2/ 554 0

الجانب الأول: وجه الجمع⁰

أن كلاً من التقسيم باعتباريه دليلاً وقادحاً ؛ يتضمن معنى الحصر ، فالتقسيم قد ورد بمعنى الحصر صراحة في تعريفات العلماء له باعتباريه جزءاً من مسلك السبر والتقسيم ، كما أن التقسيم باعتباريه قادحاً من القوادح قد تضمن معنى الحصر ، يظهر ذلك من خلال اشتراط العلماء أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل ؛ بصفته شرطاً من شروط صحة التقسيم أحد قوادح القياس^(١)

الجانب الثاني: وجه الفرق⁰

ويتضح من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : مصدره⁰

فالتقسيم - باعتباره دليلاً - مصدره هو المستدل ، واستعماله يتم من قبل المستدل ، أما في القوادح فمصدر التقسيم هو المعارض^(٢)

الأمر الثاني : مورده⁰

فالسبر والتقسيم مورده المحل الذي يمكن أن يتعلق به الحكم وجوداً أو عدماً ، وذلك بحصر أوصافه ثم سبرها لإبطال ما لا يصلح منها⁰

أما في التقسيم فمورده لفظ المستدل ؛ حيث يتجه المعارض إلى لفظ مجمل ورد في قياس المستدل ثم يقسمه إلى أمرين أو أكثر ، ويمنع وجود علة الحكم في واحد منها⁰

الأمر الثالث : سببه⁰

فسبب السبر والتقسيم - باعتباره دليلاً - هو : وجود أوصاف في محل بعضها لا يصلح لتعلق الحكم به في ذلك المحل ، فتبطل تلك الأوصاف غير الصالحة للعلة ولتعلق الحكم بها ؛ لاستبقاء الصالح منها، وقد تبطل جميع تلك الأوصاف والأقسام ، فيثبت أن الحكم لا علة له ، أو أن

(١) انظر : روضة الناظر 935/3 ، البلبل في أصول الفقه 167 ، شرح مختصر الروضة 494/3 ، آداب البحث

والمناظرة - القسم الثاني 134 ، قوادح القياس عند الأصوليين 411/2 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 492/3 ، نشر البنود 235/2 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 133 ، نشر

الورود 554/2 ، قوادح القياس عند الأصوليين 401/2 0

العلة وصف غير ما ذكر ، أو أن الحكم على نقيض ما ادعاه المدعي من الإثبات أو النفي⁰ أما في التقسيم - باعتباره قادحاً - فسبب إيراده : الإجمال في لفظ المستدل ، ولذلك قال الآمدي : " وبالجمله فيمتنع أيضاً قبول سؤال التقسيم بعد سؤال الاستفسار ^(١) ؛ لأن المسؤول إن كان قد دفع سؤال الاستفسار جديلاً بنفي الإجمال فالتقسيم بعد لا يرد ، ضرورة توقفه على الإجمال ، وقد انتفى " ^(٢)

ولأجل توقف التقسيم على الإجمال ؛ فقد قال بعض العلماء إنه ليس للمعترض إيراد التقسيم،^(٣) ومما استدلوا به على ذلك : أن المعنى الموجود في التقسيم موجود في سؤال الاستفسار ، فكان الاستفسار مغنياً عنه^(٤)

الأمر الرابع : طريقة الاستعمال⁰

فالسبر والتقسيم يقوم على طريقة تحصر فيها الأوصاف التي تكون مظنة لتعلق الحكم بها ، ثم إبطال ما لا يصلح منها⁰ أما التقسيم ؛ فإنه يقوم على طريقة يعتمد فيها المعترض على لفظ مجمل ورد في كلام القائس ، أو المستدل ، ثم يذكر تردد ذلك اللفظ بين أكثر من احتمال ، مع منع وجود علة الحكم في واحد من تلك الاحتمالات ، وقد يكون بعض تلك الاحتمالات مسلماً لا يحصل المقصود ، والآخر ممنوعاً ويحصل المقصود ، وقد تكون الاحتمالات مسلمة ؛ إلا أن ما يرتبه المعترض على

(١) الاستفسار هو : طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته ،

وقيل بأنه : طلب شرح دلالة اللفظ المذكور⁰

قال الآمدي : " وإنما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملاً متردداً بين محامل على السوية ، أو غريباً لا يفهمه السامع المخاطب " ⁰

وقد جرت عادة الأصوليين بتقديم هذا السؤال على غيره من الأسئلة لكون غيره من الأسئلة فرعاً على فهم معنى اللفظ⁰

انظر : الإحكام للآمدي 4 / 69 ، شرح مختصر الروضة 3 / 459 ، شرح الكوكب المنير 4 / 231⁰

(٢) الإحكام للآمدي 4 / 80⁰

(٣) انظر هذا الرأي في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 2 / 262 ، شرح العضد 2 / 262 ، جمع الجوامع مع

شرح المحلي وحاشية البناي 2 / 333 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2 / 376 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير

التحرير 4 / 116 ، التقرير والتحبير 3 / 250 ، لب الأصول وشرحه غاية الوصول 135 ، التحرير للمرداوي مع

التحبير 7 / 3575 ، شرح الكوكب المنير 4 / 252⁰

(٤) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 213 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 7 / 3575 ، شرح الكوكب المنير 4 / 252⁰

كل احتمال منها مختلف عن ما يرتبه على الاحتمال الآخر ، وبذلك يمنع المعارض واحداً من تلك الاحتمالات بناءً على ذلك الاختلاف فيما يرتبه عليها^(١) وبناءً على ما سبق من الأمور التي ذكرناها في أوجه الجمع والفرق ، يظهر لي أن العلاقة بين السبر والتقسيم ، والتقسيم ؛ هي : العموم والخصوص الوجهي ؛ فالسبر والتقسيم - باعتباره دليلاً - ، والتقسيم - باعتباره قادحاً - يلتقيان في معنى الحصر في كل منهما ، وينفرد كل واحد منهما في الأمور الأربعة التي ذكرناها آنفاً ، وهذه سمة العموم والخصوص الوجهي⁰

(١) انظر فيما يتعلق بالتقسيم في هذا الأمر : تشنيف المسامع 3/394-395 ، التحرير للمرداوي مع التجبير 7/3574 ،
القوادح في القياس عند الأصوليين 2/408-410 0

المطلب الثاني : العلاقة بين السبر والتقسيم ، والتقسيم الذي يحل ما يصدق عليه اسم الكلي

أولاً : تعريف تقسيم الكلي⁰

قبل أن نذكر تعريف تقسيم الكلي^(١) ، ننبه إلى أن العلماء ذكروا أن التقسيم ينقسم باعتبار المقسم - مورد القسمة - إلى قسمين :

القسم الأول : تقسيم الكل^(٢) إلى أجزائه^(٣) 0

القسم الثاني : تقسيم الكلي إلى جزئياته^(٤)^(٥) 0

القسم الأول : تقسيم الكل إلى أجزائه 0

وهو تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها ؛ كقولك : الكرسي خشب ومسامير ، والشجرة جذع وأغصان^(٦) 0

(١) الكلي هو : ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه 0

انظر : معيار العلم 45 ، التعريفات 239 ، شرح تنقيح الفصول 27 ، شرح الكوكب المنير 132/1 ، البحر المحيط 50/2 ، الكليات 745 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 94 0

(٢) الكل هو : اسم لجملة مركبة من اجزاء محصورة ،

وقيل بأنه : القضاء على المجموع من حيث إنه مجموع 0

انظر : شرح تنقيح الفصول 28 ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 298 ، التعريفات 238 ، الكليات 742-745 ، شرح السلم في المنطق للجندي 26 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 96-97 0

(٣) الأجزاء جمع جزء ، والجزء هو : ما تركب منه ومن غيره كل 0

انظر : شرح تنقيح الفصول 28 ، شرح السلم في المنطق للجندي 27 ، التعريفات 102 0

(٤) الجزئيات جمع جزئي ، والجزئي هو : ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه 0
وقيل بأنه : الشخص من كل حقيقة كلية 0

انظر : معيار العلم 44 ، التعريفات 103 ، شرح تنقيح الفصول 28 ، شرح الكوكب المنير 135/1 ، البحر المحيط 50/2 ، الكليات 264 ، شرح السلم في المنطق للجندي 27 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 95 0

(٥) انظر هذين القسمين في : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 4 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 43 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 43 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 67-69 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 16-17 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 8 ، ضوابط المعرفة 394-395 0

(٦) انظر : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 6 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 68-69 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 68-69 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها

القسم الثاني : تقسيم الكلّي إلى جزئياته 0

وهو ضم محتص إلى مشترك 0

قال الجرجاني : " وحقيقته أن ينضم إلى مفهوم كلّي قيود مخصصة تجامعة ؛ إما متقابلة أو غير متقابلة ، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منها قسم " ^(١) واشتهر تعريفه بأنه : ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة ^(٢) 0

وعرفه بعضهم بقوله : ضم قيود إلى مشترك يكون مع كل قيد منها قسماً 0 والملاحظ على التعريفات السابقة أنها اهتمت بذكر طريقة الحصر في التقسيم ، فهي مبنية على النظر إلى الأفراد التي يمكن أن تكون أقساماً في الكلّي ؛ بحيث يجعل كل واحد منها قيداً فيه ، ثم يتم تحصيل الأقسام بناءً على تلك القيود 0 وعرفه بعضهم بالنظر إلى علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ، وهو التجزئة وجعل الشيء أقساماً 0

ومن ذلك تعريف صاحب التقرير والتحبير ؛ حيث عرفه بأنه : إظهار الواحد الكلّي في كثير من المواد ^(٣) 0

والأدق منه تعريف الشنقيطي حيث قال : " وأما تقسيم الكلّي إلى جزئياته فضابطه : ذكر أفراد الكلّي التي هو قدر مشترك بينها بأداة التقسيم كـ (إما) ، و (أو) بشرط كون الأفراد متباينة أو متخالفة " ^(٤) 0

ولا يضر هذا التعريف ذكر أدوات القسم ، وشروطه ، وذلك لأنه أراد الخروج بضابط للتقسيم أكثر من كونه تعريفاً له ، وهو بذلك أكثر دقة وضبطاً للمراد به 0

لأحمد مكي 67-69 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 16-17 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 8، ضوابط المعرفة 394-395 0

(١) التعريفات للجرجاني 89 ، وانظر : دستور العلماء 226/1 ، الكليات 264 ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 4 0

(٢) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 47-48 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 48 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 17 ، ضوابط المعرفة 395 0

(٣) انظر : التقرير والتحبير 98/1 0

(٤) آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 8 0

وتعريف التقسيم بهذه الطريقة تكثير من الأعلى للأسفل ، وهو أحد تعريفات التقسيم على ما ذكر الكفوي^(١) ؛ حيث ذكر من تعريفات التقسيم : التكثير من الأعلى إلى الأسفل⁰ أما الطريقة الأولى في التعريف فهي تكثير من الأسفل للأعلى ، ثم تكثير من الأعلى للأسفل⁰ وقد مثل العلماء لتقسيم الكلّي إلى جزئياته بقول النحوي في تقسيم الكلمة : الكلمة إن لم تدل على معنى في نفسها فهي الحرف ، وإن دلت على معنى في نفسها ؛ فإن كان الزمن جزءاً من معناها فهي الفعل ، وإن لم يكن الزمن جزءاً من معناها فهي الاسم^{0(٢)} ومثلوا له أيضاً بقولهم : المعلوم إما موجود أو معدوم ، والعدد إما زوج أو فرد^{0(٣)} وكذلك تقسيم الصلاة إلى مكتوبة ونافلة ، بأن يقال : الصلاة إن كانت مطلوبة طلباً جازماً فمكتوبة ، وإن كانت مطلوبة طلباً غير جازم فنافلة^{0(٤)} والمراد في هذا المطلب من نوعي التقسيم : تقسيم الكلّي إلى جزئياته⁰ قال الدكتور يعقوب الباحسين في معرض تعريفه للتقسيم : " وأما معناه في الاصطلاح ؛ فإن المناطق وطائفة من أهل العلم يطلقونه على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلّي ؛ بحيث يمكن أن تميز بعض أجزائه عن بعض^{00(٥)} " وكذلك فإن طبيعة تقسيم الكلّي إلى جزئياته هي التي تنسجم مع هذا المصطلح ؛ كمقصد من مقاصد التصورات ، وطريق من طرق الاستدلال في التصديقات^{0(٦)}

(١) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، فقيه حنفي ، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا ، وبالقدس ، وبيغداد ، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة 1094 هـ ، وقيل 1095 هـ ، وقيل 1093 هـ ، وقيل إنه توفي بالقدس ، له مؤلفات منها : الكليات ، وتحفة الشاهان⁰

انظر في ترجمته : إيضاح المكنون 251/1 ، 380/2 ، هدية العارفين 229/1 ، الأعلام 38/2 ، معجم المؤلفين 31/3 0

(٢) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 17 ، ضوابط المعرفة 395 0

(٣) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 8 0

(٤) انظر : تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث 68 0

(٥) طرق الاستدلال ومقدماتها 121-122 0

(٦) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 41 ، والقسم الثاني 21 0

مسألة: الفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكلي إلى جزئياته

ذكر العلماء أوجهاً يفرق بها بين تقسيم الكل إلى أجزائه ، وتقسيم الكلي إلى جزئياته ، وهذه الأوجه هي التي يفرق فيها بين الكل والكلي ، ومنها :

الوجه الأول : أنه يصح حمل الكلي على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة ؛ فيجوز أن يخبر بالمقسم عن كل قسم بمفرده في تقسيم الكلي إلى جزئياته ، فتقول : الاسم كلمة ، والفعل كلمة ، والحرف كلمة⁰

ولا يجوز ذلك في تقسيم الكل على أجزائه ، فلا يحمل الكل على جزء من أجزائه حمل مواطأة، بل حمل إضافة أو اشتقاق ، إلا أن تجمع الأجزاء كلها وتربط بواو العطف ، ثم يخبر بالمقسم عنها⁰

فلا يجوز أن يقال : الكرسي مسمار ، أو الكرسي خشب ، ولكن يصح حمله على أجزائه بالإضافة ؛ كأن تقول : الكرسي ذو مسامير ، أو حمل اشتقاق ، فتقول : الكرسي مسمر ، وكذلك فإن الشجرة مثلاً كل مركب من جذوع وأغصان ، فلا يقال : الشجرة جذوع ولا الشجرة أغصان ، وإنما يقال : الشجرة جذوع ، وذات أغصان مثلاً⁰⁽¹⁾

الوجه الثاني : يجوز في تقسيم الكلي إلى جزئياته إدخال أداة التقسيم " إما " ، أو أي حرف آخر يدل على ما تدل عليه ، كأن يقول : الحيوان إما إنسان ، وإما بغل وإما حمار⁰ والكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف ، والعلقة إما الكيل وإما الطعم وإما القوت ، ونحو ذلك⁰ ولا يجوز ذلك في تقسيم الكل إلى أجزائه ، فلا تقول : الكرسي إما خشب وإما مسامير ، وإنما يجوز حمل الكل على أجزائه حمل مواطأة مع العطف خاصة – أي عطف بعض أجزائه على بعضها – كأن تقول : الكرسي مسامير وخشب ، والشجرة جذوع وأغصان⁰⁽²⁾

(١) انظر : رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 68-69 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 19-20 ، آداب البحث والمناظرة – القسم الأول 25⁰

(٢) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الأمدي 69 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 69، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 18-19 ، آداب البحث والمناظرة – القسم الأول 26⁰

الوجه الثالث : الكل موجود في الخارج ، ولا شيء من الكلي بموجود في الخارج ، وهذا الوجه محل نزاع على ما ذكر الزركشي^(١)

الوجه الرابع : أجزاء الكل متناهية ، وأجزاء الكلي غير متناهية^(٢)

الوجه الخامس : الكل لا بد من حضور أجزائه معاً ، بخلاف الكلي فيمكن أن يطلق ويراد به بعض أجزائه^(٣)

وهذا الوجه قريب من الوجه الأول 0

ثانياً : العلاقة بين السبر والتقسيم ، وتقسيم الكلي إلى جزئياته 0

إن التقسيم بالمعنى الذي اخترناه - وهو تقسيم الكلي إلى جزئياته - يعتبر جزءاً من دليل السبر والتقسيم ، وقد حدد الشيخ الشنقيطي طبيعة هذه العلاقة ، فقال : " اعلم أن التقسيم قد يكون دليلاً مستقلاً في التصورات ، وجزء دليل في التصديقات 000 " ثم وضح كيف يكون التقسيم دليلاً مستقلاً في التصورات ؛ وذلك لأن القسمة من المعارف التي تتميز بها الحقيقة المعرفة عن غيرها ، والمراد بالقسمة : التقسيم المذكور ، ثم مثل لذلك 0 ثم قال بعد ذلك : " وأما كون التقسيم جزء دليل في التصديقات ؛ فلأن الدليل المعروف عند أهل الأصول بالسبر والتقسيم ، وعند الجدلين بالتقسيم والترديد ، متركب من أصلين : أحدهما : التقسيم ، وهو حصر جميع أقسام المقسم ، والثاني : هو سبر تلك الأقسام 000 ، وبه تعلم أن التقسيم صار أحد ركني هذا الدليل التصديقي ، وقسمه الثاني هو سبر الأقسام - أي اختبارها ، فإذا صح التقسيم 000 وصح سبرها 000 كان الأمران المذكوران دليلاً تصديقياً والتقسيم جزء منه 00 " ^(٤)

وبناءً على ذلك فإن التقسيم أعم من السبر والتقسيم ؛ لأنه يستعمل في المطالب التصورية ، والسبر والتقسيم لا يستعمل فيها ، ويستعمل في المطالب التصديقية كجزء من دليل السبر والتقسيم 0

(١) انظر : البحر المحيط 2 / 51 0

(٢) انظر : البحر المحيط 2 / 51 0

(٣) انظر : البحر المحيط 2 / 51 0

(٤) آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 21 0

إلا أن من العلماء من اعتبر التقسيم من المطالب التصديقية ، وليس التصورية فحسب ، وبذلك يكون دليلاً مستقلاً ، وقد نسب القول بهذا إلى سعد الدين التفتازاني ^(١) ، ويدل عليه إطلاق اسم التقسيم على مسلك السير والتقسيم ، كما مر معنا في أسماء السير والتقسيم 0
إلا أننا نبهنا هناك أن إطلاق التقسيم على هذا المسلك إنما هو من قبيل الاختصار 0
وبناءً على ذلك فإن العلاقة بين السير والتقسيم ، وتقسيم الكلّي إلى جزئياته هي الترادف 0

(١) نسبه إليه ولي الدين الآمدي 0

انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 0 54

المطلب الثالث : العلاقة بين السبر والتقسيم ، والتقسيم أحد أنواع مفهوم المخالفة

أولاً : تعريف التقسيم أحد أنواع مفهوم المخالفة⁰

عرفه العلماء بقولهم : أن يذكر قسمين ، ويذكر حكم أحد القسمين ، فإن هذا يدل على انتفاء الحكم عن القسم الآخر^(١)

قال ابن قدامة : " وفي معنى هذه الدرجة (أي مفهوم الصفة) إذا قسم الأمر إلى قسمين ؛ فأثبت في قسم منهما حكماً يدل على انتفائه في الآخر ، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة " ^(٢) 0

وقد مثل له العلماء بمثال من الحديث الشريف ، وهو قول النبي ﷺ (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن) ^(٣) 0

فقد قسم جنس المرأة هنا إلى قسمين :

الأول : الثيب وهي التي فارقت زوجها 0

والثاني : البكر وهي التي لم تتزوج 0

وجعل لكل قسم حكماً معيناً ، فحكم الثيب أنها أحق بنفسها ؛ أي : تستأمر ، وحكم البكر : أنها تستأذن 0

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 2/ 765 ، إتحاف ذوي البصائر 478/6 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1777 0

(٢) روضة الناظر 2/ 493 0

وانظر : البلبل في أصول الفقه 127 ، شرح مختصر الروضة 2/ 765 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1089 ، التحبير 6/ 2929 ، شرح الكوكب المنير 3/ 505 0

(٣) سبق تخريجه 0

وانظر هذا المثال في : روضة الناظر 2/ 493 ، البلبل 127 ، شرح مختصر الروضة 2/ 765 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1088 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 6/ 2929 ، شرح الكوكب المنير 3/ 504-505 ، إتحاف ذوي البصائر 6/ 478 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1777 0

فتخصيص الثيب بأنها أحق بنفسها يدل على نفيه عن البكر ، وتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه عن الثيب ^(١) 0

وقد اعتبر بعض العلماء ؛ كابن قدامة ^(٢) ، والطوفي ^(٣) ، والمرداوي في موضع ^(٤) ، هذا المفهوم من ضمن مفهوم الصفة 0

بينما اعتبره ابن مفلح ^(٥) ، والمرداوي في موضع آخر ^(٦) ، والفتوح ^(٧) ، قسماً مستقلاً في مفهوم المخالفة 0

ثانياً : العلاقة بين السبر والتقسيم ومفهوم التقسيم 0

تتضح طبيعة هذه العلاقة من خلال المقارنة بين أحد جزئي دليل السبر والتقسيم ، وهو التقسيم، ومفهوم التقسيم ، فإن مفهوم التقسيم قائم على تقسيم الكلي إلى جزئياته ، وتقسيم الكلي إلى جزئياته سبق ان ذكرنا أنه أحد شقي دليل السبر والتقسيم ، ولذلك فما قلناه من علاقة بين السبر والتقسيم ، وتقسيم الكلي إلى جزئياته ينساق إلى مفهوم التقسيم ، والعلاقة بينه وبين السبر والتقسيم ؛ لأن التقسيم في مفهوم التقسيم قائم على تقسيم الكلي إلى جزئياته 0 أما ما يتعلق بدلالة هذا التقسيم ، وكيفية تلك الدلالة وكونها بالمنطوق أو بالمفهوم ؛ فهذه مسألة أخرى تستفاد من هذا التقسيم كما قال العلماء ؛ فإنه لو لم يدل ذلك التقسيم على دلالة مخالفة لم يكن للتقسيم فائدة ، وكان لغواً وحشواً يتره عنه كلام الشارع 0

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 765/2 ، إتحاف ذوي البصائر 478/6 ، المذهب في علم أصول الفقه

المقارن 1778/4 0

(٢) انظر : روضة الناظر 793/2 0

(٣) انظر : البلبل 127 ، شرح مختصر الروضة 765/2 0

(٤) انظر : التحبير 2929/6 ، فقد قال : " فهو من جملة مفهوم الصفة " 0

(٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1088/3 0

(٦) انظر : التحرير للمرداوي مع التحبير 2929/6 ، فقد قال : " الثاني : (أي من أقسام مفهوم المخالفة) التقسيم " 0

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير 504-505/3 0

المطلب الرابع : العلاقة بين السبر والتقسيم والقياس الشرطي

أولاً : تعريف القياس الشرطي⁰

هو ما كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً في مقدماته بالفعل^(١) وضابط هذا القياس أنه يدل على النتيجة بمادتها وصورتهما ؛ بأن يكون لفظ النتيجة مذكوراً فيه بصورته ومادته ، أو يكون دالاً على نقيض النتيجة بأن يكون نقيضها مذكوراً فيه بمادته وصورته ، فلا بد من أن يكون فيه لفظ النتيجة أو نقيضها بالمادة والصورة^(٢) ويسمى هذا القياس بالاستثنائي^(٣) 0 قال صاحب السلم المنورق :

ومنه ما يدعى بالاستثناء يعرف بالشرط بلا امتراء^(٤)

ثانياً : أقسام القياس الشرطي⁰

ينقسم هذا القياس إلى قسمين :

القسم الأول : القياس الاستثنائي الشرطي المتصل (القياس الاستثنائي الاتصالي)^(٥) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 125/4 ، كاشف الرموز - القسم الأول 252 ، حاشية العطار على التهذيب 227 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 242 ، السلم المنورق مع إيضاح المبهم 87 ، دستور العلماء للأحمد نكري 77/3 ، إيضاح المبهم 88 ، شرح السلم في المنطق 80 ، تهذيب المنطق والكلام 227 ، التهذيب على تهذيب المنطق والكلام (شرح الخبيصي) 227 0

(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 90 0

(٣) انظر : إيضاح المبهم شرح متن السلم 70-71 ، 88 ، شرح السلم في المنطق 80 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 73 ، 90 0

(٤) انظر : السلم المنورق - مع إيضاح المبهم 87 0

(٥) انظر : معيار العلم 137 ، الإحكام للآمدي 125/4 ، منتهى الوصول والأمل 15 ، بيان المختصر 140/1 ، رفع الحاجب 338/1 ، إيضاح المبهم 87-88 ، تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني 247 ، التهذيب (شرح الخبيصي) 247 ، حاشية العطار على التهذيب 247 ، حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي 247 ، شرح السلم في المنطق 81 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 255 ، كاشف الرموز - القسم الأول 252 0

وهو ما تركب من قضية شرطية متصلة ؛ هي كبرى القياس ، ومن قضية حملية مأخوذة من أحد طرفي هذه القضية الشرطية ، أو من نقيضها ، وتوضع في القياس مقرونة بلفظ (لكن) ، أو ما يقوم مقامها من الأدوات الاستثنائية ، مكونة بذلك المقدمة الصغرى في هذا القياس^(١) أو هو : ما تركب من شرطية متصلة ومن استثنائية^(٢)

ومثاله : إذا كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، فهذه مقدمة كبرى ، وتتألف من مقدّم وهو : (الصلاة صحيحة) وتالٍ ، وهو (المصلي متطهر) ربطت بينهما أداة الشرط : (إذا) أما المقدمة الصغرى التي تضاف إليها للحصول على النتيجة فهي قضية حملية تؤخذ من إحدى قضيتي الكبرى الحمليتين سواءً كانت المقدم أو التالي ، مسبوقة بأداة الاستثناء ، فنقول بعد القضية الشرطية السابقة : لكن الصلاة صحيحة ، فتكون النتيجة : فالمصلي متطهر ، أو : لكن المصلي غير متطهر ؛ فالصلاة غير صحيحة^(٣)

ومثال آخر وهو : إن كان العالم حادثاً فله صانع ، لكنه حادث ، فإذاً له صانع^(٤)
القسم الثاني : القياس الشرطي الاستثنائي المنفصل (القياس الاستثنائي الانفصالي)^(٥)
وهو مركب من مقدمتين :

إحداهما : منفصلة ، وهي التي حكم فيها بمنافاة قضية لأخرى ، وتسمى موجبة ، أو بسلب المنافاة ، وتسمى سالبة ،
والحكم بالمنافاة إما أن يكون في طرفي الثبوت والانتفاء جميعاً ، وتسمى : حقيقية ، وإما في طرف الثبوت فقط ، وتسمى : مانعة الجمع ، أو في طرف الانتفاء فقط ، وتسمى : مانعة الخلو

(١) انظر : انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 255 0

(٢) انظر : شرح السلم في المنطق 81 0

(٣) انظر : معيار العلم 140 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 256 ، والمثال مأخوذ بلفظه من هذا الكتاب 0

(٤) انظر : معيار العلم 137 0

(٥) انظر : معيار العلم 142 ، الإحكام للآمدي 125/4 ، منتهى الوصول والأمل 15 ، بيان المختصر 141/1 ، رفع

الحاجب 340/1 ، كاشف الرموز - القسم الأول 254 ، شرح الخبيصي 248 ، إيضاح المبهم 90 ، شرح السلم في

المنطق 81 ، 83 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 260 ، ضوابط المعرفة 278 0

المقدمة الثانية : استثناء إحدى القضيتين نفيًا وإثباتًا إن كانت المنفصلة حقيقية ، وإثباتًا فقط إن كانت مانعة الجمع ، ونفيًا فقط إن كانت مانعة الحلو^(١)

ومن خلال تركيب هذا القياس من المقدمتين السابقتين يتبين لنا أنه يتكون من ثلاث حالات ، سبق ذكرها في وصف هذا القياس ، وهي :

الحالة الأولى : أن تكون القضية الشرطية المنفصلة (المقدمة الأولى) حقيقية — أي مانعة جمع وخلو معاً — وذلك إذا كان التنافي بين أطرافها — أوصافها والأفراد التي اشتملت عليها — في الوجود والعدم معاً⁰

وهذه الحالة لا تتركب إلا من النقيضين ، أو من الشيء ومساوي نقيضه ، وضابطها : أن طرفيها لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً ، بل لا بد وجود أحدهما وعدم الآخر ، وعدم اجتماعهما ؛ لما بينهما من المنافرة والعناد في الوجود ، وعدم ارتفاعهما ؛ لما بينهما من المنافرة والعناد في العدم⁰

ولها ضروب أربعة منتجة كلها ، ليس هذا محل بسطها ، ومثالها قولهم : هذا العدد إما زوج أو فرد ، لكنه زوج فليس بفرد ، أو لكنه فرد فليس بزوج ، أو لكنه ليس بفرد فهو زوج ، أو لكنه ليس بزوج فهو فرد^(٢)

الحالة الثانية : أن تكون القضية الشرطية المنفصلة مانعة جمع فقط مجوزة للخلو ؛ وذلك إذا كان التنافر والعناد بين طرفيها في الوجود فقط ، ولا يلزم فيها حصر الأوصاف ، ولا تتركب إلا من قضية وأخص من نقيضها ، وضابطها : أن طرفيها لا يجتمعان ؛ لما بينهما من المنافرة والعناد في الوجود ، ولا مانع من ارتفاعهما ؛ لعدم المنافرة والعناد بينهما في العدم ، ولها ضروب أربعة : المنتج منها اثنان والعقيم اثنان ، ومثالها : الجسم إما أبيض وإما أسود ، فإن استثناء عين كل واحد من الطرفين ينتج نقيض الآخر ، بخلاف استثناء نقيض أحدهما فلا ينتج شيئاً ، فلو قلت : الجسم إما أبيض وإما أسود ، لكنه أبيض أنتج فهو غير أسود ، وإن قلت :

(١) انظر : كاشف الرموز — القسم الأول 254-255 ، ضوابط المعرفة 278 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 260 0
(٢) انظر : معيار العلم 142-143 ، الإحكام للآمدي 125/4-126 ، بيان المختصر 142/1 ، رفع الحجاب 340/1 ، كاشف الرموز — القسم الأول 255 ، مفتاح الوصول 740 ، ضوابط المعرفة 278-279 ، تهذيب المنطق والكلام 248 ، شرح الخبيصي 248 ، حاشية ابن سعيد 248 ، أضواء البيان 531/2-532 ، آداب البحث والمناظرة — القسم الأول 92-93 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 260 ، شرح السلم في المنطق 83 ، إيضاح المبهم 90 0

لكنه أسود أنتج فهو غير أبيض ، بخلاف ما لو قلت : لكنه غير أبيض فلا ينتج كونه أسود ؛ لأن غير الأبيض صادق بالأسود وغيره^(١)

الحالة الثالثة : أن تكون القضية الشرطية المنفصلة مانعة خلو مجوزة للجمع ، وذلك إذا كان العناد والتنافر بين طرفيها في العدم فقط ، ولا تتركب إلا من قضية وأعم من نقيضها ، وضابطها : أن طرفيها لا يرتفعان لما بينهما من المنافرة والعناد في العدم ، ولا مانع من اجتماعهما ؛ لعدم المنافرة والعناد بينهما في الوجود ، ومثالها : الجسم إما غير أبيض وإما غير أسود ، فإن هذا المثال قد يجتمع فيه الطرفان ، فلا مانع من وجود جسم موصوف بأنه غير أبيض وغير أسود ؛ كالأحمر فإنه غير أبيض ، وغير أسود ، ولكنه لا يمكن بحال وجود جسم خال من طرفي هذه القضية التي مثلنا بها ، فيكون خالياً من كونه غير أبيض وغير أسود^(٢) وهذه الحالة عكس التي قبلها تصوراً وإنتاجاً ، فالضربان المنتجان في الحالة الثانية عقيمان في هذه الحالة ، والعقيمان في الحالة السابقة منتجان هنا^(٣)

وهذا القسم - القياس الشرطي الاستثنائي المنفصل - هو السبر والتقسيم على ما رآه بعض العلماء ، أو هو قسم من السبر والتقسيم - وهو التقسيم المنحصر - على ما ظهر لي^(٤) وقد رأى بعض المعاصرين^(٥) أن السبر والتقسيم قسم من القياس الشرطي المنفصل ، وقلنا إن مراده : السبر والتقسيم المنحصر ، وقد سبق بحث ذلك كله مع بيان كلفيته في المبحث الخاص

(١) انظر : معيار العلم 145 ، الإحكام للآمدي 126/4 ، بيان المختصر 143/1 ، مفتاح الوصول 741 ، تهذيب المنطق والكلام 248 ، شرح الخبيصي 248 ، كاشف الرموز - القسم الأول 256 ، ضوابط المعرفة 280-281 ، أضواء البيان 532/2 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 93 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 260-261 ، شرح السلم في المنطق 84 ، إيضاح المبهم 90-91

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 126/4 ، بيان المختصر 143/1 ، مفتاح الوصول 742 ، تهذيب المنطق والكلام 248 ، شرح الخبيصي 248 ، كاشف الرموز - القسم الأول 256 ، إيضاح المبهم 91 ، ضوابط المعرفة 281-282 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول 93-94 ، أضواء البيان 532/2-533 ، شرح السلم في المنطق 84 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 261

(٣) هو الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي ، في كتاب: نثر الورود على مراقي السعود 2/ 486

بتعريف السبر والتقسيم عند علماء المنطق ^(١)، وكذلك في المبحث الخاص بأسماء مسلك السبر والتقسيم ^(٢)

ثالثاً : العلاقة بين السبر والتقسيم والقياس الشرطي 0

ذكرت فيما سبق أن من العلماء من اعتبر أن السبر والتقسيم هو القياس الاستثنائي الشرطي المنفصل، وأنه يمكن أن يكون القياس الشرطي المنفصل قسماً من السبر والتقسيم ، وهو التقسيم المنحصر 0

وكذلك فإنه يمكن أن يكون السبر والتقسيم المنحصر قسماً من القياس الشرطي المنفصل ، وهذه وجهات نظر متباينة عند النظر إليها لأول وهلة ، ولكن لكل قول وجهة نظره التي تستحق التأمل 0

وبناءً على ذلك تتحدد العلاقة بين هذين المسلكين 0

أما على قول من قال بأن السبر والتقسيم هو القياس الاستثنائي الشرطي المنفصل بعينه فإن العلاقة بينهما هي الترادف 0

وعلى وجهة النظر القائلة بأن القياس الشرطي المنفصل قسم من السبر والتقسيم ؛ فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق ، فالسبر والتقسيم أعم من القياس الشرطي المنفصل 0 وعلى قول من قال بأن السبر والتقسيم المنحصر - وهو قسم من السبر والتقسيم - قسم من القياس الشرطي المنفصل ، فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي ؛ حيث اجتمع مفهوم اللفظين في التقسيم المنحصر ، وهو الحالة الأولى من القياس الشرطي المنفصل ، وانفرد السبر والتقسيم في التقسيم المنتشر ، وانفرد القياس الشرطي المنفصل في الحالتين الثانية والثالثة منه ، والله أعلم 0

(١) انظر ص (97) من هذا البحث 0

(٢) انظر ص (111) من هذا البحث 0

المطلب الخامس : العلاقة بين السبر والنقسييم وبرهان الخلف

أولاً : تعريف برهان الخلف

عرف العلماء برهان الخلف (قياس الخلف) بأنه : إثبات المطلوب بإبطال نقيضه^(١) ووجه إثباته للمطلوب : أن الحق لا يخرج عن الشيء أو نقيضه ، فإذا بطل النقيض تعين الأصل^(٢)

ووجه تسمية هذا القياس خُلفاً : لأنه يثبت المطلوب من خلفه – أي ورائه – حيث يثبت من جانب نقيضه ، ويؤيده تسمية القياس الذي يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة بـ (القياس المستقيم)^(٣)

وقيل بأنه سمي خلفاً ؛ لا لأنه باطل في نفسه ، بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب ، أو لأنه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره ، وسمي ما يقابله : القياس المستقيم^(٤) وقيل : سمي خلفاً – أي باطلاً – لاشتماله على بيان كون النقيض باطلاً^(٥)

(١) انظر : شفاء الغليل 450 ، منتهى الوصول والأمل 15 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 139/1 ، شرح العضد 109 / 1 ، كاشف الرموز – القسم الأول 254 ، حاشية التفتازاني 109/1 ، حاشية الجرجاني 109/1-110 ، رفع الحاجب 339/1 ، تهذيب المنطق والكلام 248 ، شرح الخبيصي 248-249 ، حاشية العطار على شرح الخبيصي 248 ، دستور العلماء 63/2 0

(٢) انظر : شفاء الغليل 450 ، المرشد السليم 176 ، وقد نقله عن المرشد السليم أيضاً : الدكتور يعقوب الباحسين في : طرق الاستدلال ومقدماتها 269 0

(٣) انظر : معيار العلم 146 ، حاشية العطار على شرح الخبيصي 248-249 ، حاشية ابن سعيد على حاشية العطار 249 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 269 ، دستور العلماء 63/2 0

(٤) انظر : دستور العلماء 63/2 ، حاشية العطار على شرح الخبيصي 248-249 ، حاشية ابن سعيد 248-249 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 269 0

(٥) انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي 249 0

ثانياً : تركيب هذا القياس

يتركب قياس الخلف من قياسين :

القياس الأول : قياس اقتراني مركب من قضية متصلة يكون المقدم فيها فرض المطلوب غير حق

(نقيض المطلوب) ، وتاليها : وضع نقيض المطلوب على أنه حق (أمر لازم للمطلوب)^(١)

وقضية حملية صادقة في نفس الأمر غير متنازع فيها ، وتكون تلك العملية مشاركة لتالي

المتصلة على هيئة منتجة ، فينتجان متصلة ، مقدمها المقدم من المتصلة المذكورة التي هي جزء

القياس ، وتاليها نتيجة التأليف بين تالي المتصلة المذكورة والعملية ، وتكون نتيجة التأليف

كاذبة لكونها نقيضاً لمقدمة صادقة^(٢)

القياس الثاني : استثنائي متصل مؤلف من المتصلة التي هي نتيجة القياس الأول ، ومن استثناء

نقيض تاليها ، فينتج نقيض المقدم الذي هو : فرض المطلوب غير حق ، فينتج كون المطلوب

حقاً^(٣)

وكون قياس الخلف مركباً من هذين القياسين هو الذي استقر عليه رأي ابن سينا^(٤) ، وإلا فقد

وقع فيه اختلاف عظيم^(٥)

(١) انظر : كاشف الرموز - القسم الأول 254 ، بيان المختصر 139/1 ، حاشية التفتازاني 109/1 ، حاشية الجرجاني 110/1 ، دستور العلماء 63/2 ، تهذيب المنطق والكلام 249 ، حاشية العطار على شرح الخبيصي 249 ، حاشية ابن سعيد 249 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 269 0

(٢) انظر : بيان المختصر 139/1 ، حاشية التفتازاني 109/1 ، حاشية ابن سعيد 249 0

(٣) انظر : بيان المختصر 140/1 ، كاشف الرموز - القسم الأول 254 ، حاشية التفتازاني 109/1 ، تهذيب المنطق والكلام 249 ، حاشية الجرجاني 110/1 ، دستور العلماء 63/2 ، حاشية العطار على شرح الخبيصي 249 ، حاشية ابن سعيد 249 ، طرق الاستدلال ومقدماتها 269-270 0

(٤) انظر : النجاة 85 0

وابن سينا هو : الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو علي ، الرئيس الحكيم المشهور ، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب ، انتقل في البلاد ، واشتغل بالعلوم ، وحصل الفنون ، طعن به الكثير من علماء الإسلام كالبافعي وابن الصلاح ، وكفره الغزالي ، وأثنى عليه ابن خلكان ، وقد هلك بمهذان سنة 428هـ ، له مصنفات منها : الشفا في الحكمة

والفلسفة ، والنجاة ، والإشارة ، والقانون ، والأوسط الجرجاني ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان 419/1 ، شذرات الذهب 234/3 ، مرآة الجنان 47/3 0

(٥) انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي 249 ، حاشية ابن سعيد 249 0

ثالثاً : مثال على قياس الخلف⁰

وقد مثل لذلك بقولنا : لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه ، وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ،

فالنتيجة : لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال⁰

فهذا قياس اقتراني⁰

تؤخذ نتيجة هذا القياس الاقتراني ؛ وهي قولنا : لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال⁰

ثم يستثنى نقيض تاليها فيها ، وهو قولنا : (لثبت المحال) ، فيقال : (لكن المحال ليس بثابت)

فتكون النتيجة : أن المطلوب ثابت⁰

وهذا قياس استثنائي متصل⁰⁽¹⁾

ومثاله من الفقهيات : استدلال من قال بأن الامتثال يتحقق به الإجزاء - بمعنى إسقاط

القضاء- فيقول :

المقدمة الأولى : لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء لم يعلم امتثال أبداً⁰

المقدمة الثانية : ولو لم يعلم امتثال أبداً لزم المحال⁰

النتيجة : لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء لزم المحال⁰

فهذا قياس اقتراني⁰

ثم نأخذ نتيجة هذا القياس الاقتراني ، ثم نستثنى نقيض تاليها فنقول : لو لم يستلزم الامتثال

سقوط القضاء لزم المحال ، لكن لزوم المحال باطل ، وإذا بطل التالي بطل ما أدى إليه - وهو

المقدم - أي : (لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء) ، فيصدق نقيضه ؛ وهو : استلزام الامتثال

سقوط القضاء ؛ لأنهما نقيضان ، والنقيضان لا يجتمعان⁰⁽²⁾

رابعاً : العلاقة بين السبر والتقسيم وبرهان الخلف⁰

عرفنا مما سبق أن برهان الخلف يقوم على إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، وبذلك فإنه يشتمل

على نقيضين ، والسبر والتقسيم - وخاصة المنحصر منه - قد يكون متردداً بين النقيضين ،

ومن هنا التباس السبر والتقسيم ببرهان الخلف⁰

(١) انظر : حاشية الفتازاني 109/1 ، حاشية الجرجاني 110/1 ، دستور العلماء 63/2 ، حاشية العطار على شرح

الخبيصي 249 ، حاشية ابن سعيده 249⁰

(٢) انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 270⁰

ومما يدل على حصول هذا اللبس أن الغزالي سمي السبر والتقسيم بقسميه المتعلقين بإبطال الأقسام ؛ إما جميعها ، أو بعضها ، برهان الخلف ، فقال : " البرهان الثالث : برهان الخلف ، وهو أن لا يتعرض للمقصود ، ولكن يبطل ضده المقابل له ، وإذا بطل أحد الضدين تعين الضد الآخر000" (١)

ثم قال : " وحاصل ذلك يرجع إلى تقسيم وسبر000، وفيه نوع آخر ، وهو : حصر الجملة في أقسام ، وإبطال جميع الأقسام لإبطال الجملة " (٢)

ومما يدل أيضاً على حصول ذلك اللبس بين هذين المسلكين - السبر والتقسيم وبرهان الخلف - أن الزركشي نقل عن الكيا : أنه قسّم السبر والتقسيم إلى ما يستعمل في القطعيات ؛ وهو المفضي إلى اليقين بأن يكون حاصراً يقينياً بالدور بين النفي والإثبات - أي التقسيم المنحصر العقلي (٣) - ثم قال : " وهو الملقب برهان الخلف ، وكان العقل دالاً على أن الحق أحدهما ، فإذا بان بطلان أحدهما تعين الثاني للصحة ، فقد قام دليل الثاني على الخصوص ببطلان ضده000" (٤)

ومن خلال كلام الكيا هذا فقد أطلق برهان الخلف على أحد قسمي السبر والتقسيم ، وهو المنحصر 0

والذي يظهر لي أن كلاً من برهان الخلف والسبر والتقسيم المنحصر يؤديان إلى نتيجة واحدة ، وهي إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، إلا أن برهان الخلف يوصل إلى هذه النتيجة عن طريق تركبه من قياس اقتراني وقياس استثنائي متصل ، وكل منهما مشتمل على مقدمات ، وقد تكثر القياسات إذا احتيج إلى دليل لبيان بعض تلك المقدمات (٥) 0

أما السبر والتقسيم المنحصر فيوصل إلى تلك النتيجة بالترديد بين النقيضين حتى يثبت بطلان أحدهما ، مع الحاجة إلى إقامة الدليل على ذلك البطلان ، وقد يكون البطلان من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى دليل ، ولذلك فطريق السبر والتقسيم أسهل من طريق قياس الخلف 0

(١) شفاء الغليل 0 450

(٢) شفاء الغليل 0 451

(٣) انظر : البحر المحيط 0 228 / 5

(٤) البحر المحيط 0 228 / 5

(٥) انظر : حاشية التفتازاني 109/1 ، حاشية الجرجاني 110/1

ولذلك فقد ذكر الغزالي أن حاصل برهان الخلف يرجع إلى تقسيم وسبر 000^(١) ؛ وذلك لأن كلاً منهما يؤدي إلى عين النتيجة⁰

إلا أن السبر والتقسيم يزيد على برهان الخلف بأنه يؤدي إلى الإبطال في غير النقيضين ، وهو الضدان مثلاً ، وكذلك الأقسام التي تم حصرها بالاستقراء ، وذلك في التقسيم المنتشر ؛ فإنه لا يمكن إثبات المطلوب في هذه الأقسام ببرهان الخلف⁰ وبناءً على ذلك فإن العلاقة بين السبر والتقسيم وبرهان الخلف هي العموم والخصوص المطلق ، فإن السبر والتقسيم عام في التقسيم العقلي الدائر بين النقيضين وغيره ، أما برهان الخلف فإنه خاص في الدائر بين النقيضين فقط⁰

(١) انظر : شفاء الغليل 451 0

المطلب السادس : العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط

أولاً : تعريف تنقيح المناط 0

اختلف العلماء في التعبير عن تنقيح المناط وتعريفه ، والذي أثر في هذا الاختلاف هو الاختلاف في حقيقته ، وهل هو مسلك مستقل من مسالك العلة ، أم أنه مجرد طريق للنظر والاجتهاد في العلة الثابتة بأحد المسالك المعتمدة 0 وسنذكر بعض التعريفات التي عرفت تنقيح المناط على أنه مسلك من مسالك العلة ، والتي عرفت على أنه طريق من طرق النظر والاجتهاد في العلة الثابتة 0

الاجزاء الأولى : تعريف تنقيح المناط على أنه طريق للنظر في العلة الثابتة 0

ويرى هؤلاء أن تنقيح المناط مجرد اجتهاد في العلة تهذيباً وتخليصاً ، بعد أن تكون قد ثبتت نصاً^(١) 0

ومن هؤلاء الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ، فإنهم لم يذكروا تنقيح المناط مع مسالك العلة 0 فالغزالي - مثلاً - ذكره في (حصر مجاري الاجتهاد في العلل)^(٢) ، وعقد للمسالك باباً آخر مستقلاً^(٣) 0

وقد عرفه بالمثل فقال : " ومثاله : أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب ، وينوطه به ، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة ؛ فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم " ^(٤) والآمدي عقد خاتمة في انواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم - العلة - وذكر أنها ثلاثة : تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه^(٥) ، ثم عرف تنقيح المناط بأنه : " النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين ؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف ، كل واحد بطريقة " ^(٦)

(١) انظر : التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين 182 0

(٢) انظر : المستصفى 230/2 0

(٣) انظر : المستصفى 278-309/2 0

(٤) المستصفى 231-232/2 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 302/3 0

(٦) الإحكام للآمدي 303/3 0

وعرفه الشاطبي بقوله : " وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص ، فينتقح بالاجتهاد ؛ حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى " (١)

وعلى هذا الاتجاه فإن العلة المذكورة بالنص أو غيره من المسالك ؛ كالإيماء - مثلاً - ، وعمل المجتهد هو تنقيح هذه العلة من الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم ؛ كالأوصاف الطردية مثلاً ؛ وذلك بطريق من طرق الحذف والإلغاء⁰

الاتجاه الثاني : تعريف تنقيح المناط على أنه مسلك من مسالك العلة⁰

وقد اختلف أهل هذا الاتجاه في تعريفه ، والمؤثر في ذلك هو علاقته بمسالك العلة الأخرى ، ومنها إلغاء الفارق والسير والتقسيم ، وكذلك كونه طريقاً من طرق النظر في العلة الثابتة ، ولهم في ذلك طريقتان :

الطريقة الأولى : وقد جعل أصحاب هذه الطريقة تنقيح المناط وإلغاء الفارق مسلكاً واحداً ، وعرفوا تنقيح المناط بأنه إلغاء الفارق^{0(٢)}

ومن هؤلاء البيضاوي والأسنوي والطوفي ، وابن السبكي في الإبهاج⁰

فقد قال البيضاوي : " التاسع : تنقيح المناط ؛ بأن يبين إلغاء الفارق^{000(٣)}"

وقال الأسنوي : " وتنقيح مناط العلة هو : أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ، وحينئذٍ فيلزم اشتراكهما في الحكم "^{0(٤)}

وقال الطوفي : " قلت : لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً ؛ إذ التنقيح هو التخليص

والتصفية ، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويتخلص للعلية " ^{0(٥)}

وقال ابن السبكي : " إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه يسمى : تنقيح المناط " ^{0(٦)}

وقد نازع بعض العلماء في كون إلغاء الفارق هو نفس تنقيح المناط ، ومنهم ابن السبكي في

(١) الموافقات 4/95 0

(٢) سلم الوصول للمطيعي 4/139 0

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي - مع نهاية السؤل 4/137 0

(٤) نهاية السؤل 4/139 0

(٥) شرح مختصر الروضة 3/244 0

(٦) الإبهاج 3/80 0

جمع الجوامع حيث غاير بينهما وجعلهما مسلكين من مسالك العلة^(١)0
وقد استحسّن العطار طريقة ابن السبكي ، واعتبرها الأوجه فقال : " والمصنف (أي ابن
السبكي) غاير بينهما - وهو الأوجه - وإن لم يتغايرا تغايراً كلياً ؛ إذ بينهما عموم وخصوص
مطلق ؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني ، وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم
من إلغاء الفارق "0^(٢)

أما الطوفي فقد اعتبر أن إلغاء الفارق ضرب من تنقيح المناط^(٣)0
وأما كونه يرى أنه لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً ؛ فإنه من باب الدلالة المجازية ؛ حيث
يطلق تنقيح المناط على أحد أجزائه0

الطريقة الثانية : وقد اشتهر بها ابن السبكي في جمع الجوامع ؛ حيث جعل تنقيح المناط شاملاً
لأمرين :

الأمر الأول : أن تنقيح المناط طريق للنظر في العلة الثابتة0

الأمر الثاني : أن تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة0

فقد عرف ابن السبكي تنقيح المناط بقوله : " أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف
خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم ، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط
بالباقى "0^(٤)

وقد ورد هذا التعريف مع شرح المحلي باللفظ التالي : " أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف
فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف في محل
الحكم ، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم بالباقى "0^(٥)

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2/292-293 ، المسلك التاسع والعاشر من مسالك العلة0

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي 2/336 0

وانظر : سلم الوصول للمطيعي 4/139 0

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة 3/245 0

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2/292 0

(٥) شرح المحلي - مع حاشية البناني 2/292 0

وقد ذكرت تعريف ابن السبكي ، ثم ذكرت الصيغة التي ورد بها مع شرح المحلي ليزداد التعريف وضوحاً ، ولأن بعض من
نقل تعريف ابن السبكي خلط بينه وبين شرح المحلي ، ومنهم : صاحبي نبراس العقول 382-383 ، وسلم

الوصول 4/139 0

فالجزء الأول من التعريف يناسب الاتجاه الأول ، وهو أن يكون النص دالاً على علية وصف خاص بالأصل ، ويكون عمل المجتهد حذف خصوص الأصل ، وحينئذٍ يشترك الأصل والفرع في الحكم معاً^(١)

وعلى هذا فإن تنقيح المناط ليس من مسالك العلة - كما ذكر صاحب نبراس العقول - ؛ لأن النص الظاهر هو الذي دل على العلة ، غايته أنه اقترن بالوصف ما لا دخل له في العلية ؛ فيحصل الاجتهاد في حذفه عن درجة الاعتبار بتنقيح المناط^(٢)

والجزء الثاني من التعريف يعتمد تنقيح المناط مسلكاً من مسالك العلة ؛ لأن محل الحكم قد اشتمل على عدة أوصاف ، والمجتهد يلغي جميعها ما عدا الذي يصلح أن يناط به الحكم^(٣) ومن هنا حصل التشابه بينه وبين السبر والتقسيم كما ذكر صاحب نبراس العقول^(٤) وهذا التعريف لتنقيح المناط هو الأوجه على ما ذكر المطيعي^(٥) ، والأنسب كما ذكر صاحب نبراس العقول^(٦)

ولأنه غاير بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق - وهما متغايران - ، وهذا هو الأوجه كما قال العطار^(٧)

وبناءً على استحسان هذه الطائفة من العلماء لتعريف ابن السبكي في جمع الجوامع ، وتفضيلهم له على غيره ، فإننا نختاره للمقارنة على ضوءه بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم ، وإيضاح حقيقة العلاقة بينهما

(١) انظر : مباحث العلة في القياس 509 ، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين 184-185 0

(٢) انظر : نبراس العقول 385 0

(٣) انظر : نبراس العقول 383 0

(٤) انظر : نبراس العقول 383 ، 385 0

(٥) انظر : سلم الوصول للمطيعي 4 / 141 0

(٦) انظر : نبراس العقول 385 0

(٧) انظر : حاشية العطار على شرح المحلى 2 / 336 0

ثانياً : مثال تنقيح المناظ0

اشتهر تمثيل العلماء لتنقيح المناظ بحديث الواقعة في نهار رمضان ^(١) ؛ حيث أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : (هلكت يا رسول الله ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة 000) الحديث 0^(٢)

فقد أوما النص إلى عدة أوصاف ، وهي كون المواقع أعرابياً ، وكون الموطوءة زوجته ، وكون الوقاع حصل في ذلك رمضان في تلك السنة ، وكون الوقاع حصل في رمضان من مكلف ، وكونه أفسد صوماً محترماً 0^(٣)

فقد حذف بعض العلماء جميع هذه الصفات إلا وصفاً واحداً هو : كونه واقع في نهار رمضان ، فخصص الحكم بهذا الوصف ؛

فأوجب الكفارة على من واقع في نهار رمضان فقط دون غيره ؛ ^(٤)

فتكون هذه العلة قاصرة من هذا الوجه 0

وبعضهم حذف جميع تلك الصفات إلا وصفاً واحداً هو : كونه أفسد صوماً محترماً؛ لذلك أوجبوا الكفارة على من أفسد الصوم المحترم سواء أفسده بالجماع ، أو بالأكل والشرب عمداً بلا عذر ؛ فتكون العلة هنا

(١) ومن كتب الأصول التي ورد فيها هذا المثال : المستصفى 232/2 ، الإحكام للآمدي 303/2 ، تشنيف المسامع 318-319 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 292/2 ، سلم الوصول للمطيعي 139/4 ، نبراس العقول 383 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 158 ، مباحث العلة في القياس 509-510 ، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين 183-184 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 2080/4 0
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما 0

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر 163/4 ، حديث رقم (1936) ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 194/7 ، رقم الحديث في الباب (81) وفي الكتاب (1111) 0

وانظر كذلك : نصب الراية 451/2 ، الهداية في تخريج أحاديث البداية 183/5-184 ، إرواء الغليل 88/4-93 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 303/3 ، تشنيف المسامع 319/3 ، مباحث العلة في القياس 510 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 2080/4 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 303/3 ، تشنيف المسامع 319/3 ، نبراس العقول 383 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 292/2 ، مباحث العلة في القياس 510 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 2080/4 0

ثالثاً : العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط⁰

ذكرت أن الأصوب في تعريف تنقيح المناط هو ما عرفه به ابن السبكي في جمع الجوامع ؛ وهو - مع شرح المحلي - : (أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف في محل الحكم ؛ فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي)^(٢) 0 وقد اشتمل هذا التعريف على أمرين :

الأمر الأول : أن يكون النص دالاً على عليية وصف خاص بالأصل ، ويكون عمل المجتهد حذف خصوص الأصل ، وحينئذٍ يشترك الأصل والفرع في الحكم معاً 0

الأمر الثاني : أن يدل النص على عليية أوصاف ويقوم المجتهد بحذف ما لا أثر له في العلية ؛ ليصبح الباقي علة للحكم 0

وقد اعتبر الشنقيطي هذين الأمرين قسمين لتنقيح المناط ؛ فذكر أن تنقيح المناط - إذا لم يكن إلغاء الفارق قسم منه - قسمان :

القسم الأول : أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف ؛ فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له ، وينيط الحكم بالمعنى الأعم 0

القسم الثاني : أن تكون أوصاف في محل الحكم ؛ فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف^(٣) 0

وقال إن حاصل القسم الثاني هو الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين بعضها للعلة ، وأن هذا القسم من تنقيح المناط هو بعينه السبر والتقسيم ، وأن هذا القسم له اسمان : السبر والتقسيم ؛ لأنه قسم منه ، ويسمى تنقيح المناط^(٤) 0

(١) انظر : تشنيف المسامع 3/ 319 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 2/ 292 ، نبراس العقول 383 ، مباحث العلة

في القياس 510 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 2080 0

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 2/ 292 0

(٣) انظر : رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 158-159 0

(٤) انظر : رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 159 0

ومن خلال هذا التعريف وما اشتمل عليه والتقسيم الذي ذكره الشنقيطي : نوضح العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط⁰

فأما بالنظر إلى الأمر الأول في التعريف ، وهو أن تنقيح المناط عبارة عن أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف ويقوم المجتهد بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار حتى يناط الحكم بالأعم ؛ فإن التمييز بينهما ظاهر ؛ لأن النظر هنا ليس في الوصف إنما في الأصل الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه ؛ ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه ^(١)0 ولأن تنقيح المناط بهذا الاعتبار اجتهد في ما دل النص على عليته ظاهراً ، والسبر اجتهد فيما لم يدل النص على عليته ^(٢)0

وأما بالنظر إلى الأمر الثاني في التعريف ؛ وهو أن تنقيح المناط عبارة عن حذف بعض الأوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد ليناط الحكم بالباقي ، فالعلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط بهذا الاعتبار محل خلاف بين الأصوليين ، وفي الجملة فهم في حقيقة هذه العلاقة على مذهبين : المذهب الأول : أن تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم ، فلا يحسن عده نوعاً آخر ، وهذه طريقة فخرالدين الرازي ، حيث قال - بعد تطرقه لتعريف تنقيح المناط وطريقة إيراده - : " فهذا طريق جيد إلا أنه استخراج العلة بطريق السبر 000 " ^(٣) ، إلى أن قال : " فهذا هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً " ^(٤)0

وذكر الطوفي نحوه عن بعض الأصوليين ^(٥) ؛ فنقل عنه قوله : " العلة في هذه المواضع كل ما جعله الشرع أمارة معرفة لثبوت الحكم ، ثم كونه معروفاً في تحقيق المناط يعرف بنص أو إجماع ، وفي تنقيح المناط بالسبر والتقسيم ، وفي تخريج المناط بالاجتهاد " ^(٦)0

وقد وهم بعض الأصوليين فنسب هذا القول لإمام الحرمين الجويني ؛ ومنهم الشرييني في تقريراته ؛ حيث قال : " ولعله هو الذي قال فيه إمام الحرمين : هو في الحقيقة استخراج العلة

(١) انظر : مباحث العلة في القياس 0 513

(٢) انظر : تقارير الشرييني 292/2 ، نبراس العقول 383 ، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين 0 188

(٣) الحصول للرازي 0 230 /5

(٤) الحصول للرازي 0 231 /5

(٥) نسبه الطوفي إلى الشيخ رشيد الدين الحواري ، وقال إنه ذكره في لباب القياس 0

(٦) شرح مختصر الروضة 0 244 /3

بالسير " (١) 0

ولعل من أتى بعده تابعه على هذا الوهم (٢) ، بينما الصواب أن القائل بهذا القول هو الرازي كما ورد في المحصول (٣) بنفس اللفظ الذي أورده الشريبي أو قريب منه ، وكذلك فقد نسب الزركشي (٤) ، والشوكاني (٥) هذا القول للرازي 0 ولعل سبب الوهم هو أن كلاً من العالمين يطلق عليه لقب الإمام عند الشافعية ، ولعله من سبق القلم ، ويحتمل غير ذلك 0

المذهب الثاني : أنه يوجد فرق بينهما ، وقد اختلف في تعيين هذا الفرق على أقوال :

القول الأول : أن السير يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها عدا ما ادعي عليته ، بينما يلاحظ في تنقيح المناط الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص ، وهو وإن كان الحصر فيه موجوداً ؛ لكنه غير ملاحظ - بمعنى أنه حاصل غير مقصود- 0 وبمعنى آخر : فإن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص ، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر ولكن اقترن بالعلة ما لا مدخل له في العلية أصلاً ، ولذلك فعمل المجتهد هنا هو تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها وما لا دخل له في العلية 0 أما السير والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة فيلغياها إلا ما ادعي أنه علة ؛ وذلك لأنه يكون حيث لا يوجد نص على العلة أصلاً ، ولذلك فعمل المجتهد فيه هو التوصل إلى معرفة ذات العلة ، لا إلى التهذيب والتخليص 0

وهذا هو رأي العطار (٦) ، وذكره المطيعي (٧) ، وغيرهما (٨) 0

القول الثاني : أن تنقيح المناط اجتهد في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف المحل ، واجتهاد

(١) قرارات الشريبي 2/292 0

(٢) انظر مثلاً : مباحث العلة في القياس 513 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 5/2082 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 5/230 0

(٤) انظر : البحر المحيط 5/258 0

(٥) انظر : إرشاد الفحول 222 0

(٦) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي 2/337 0

(٧) انظر : سلم الوصول للمطيعي 4/140-141 0

(٨) انظر : أصول الفقه للبرديسي 272 ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف 79 ، أصول الفقه الإسلامي للشيخ

سلام مذكور 163 ، مباحث العلة في القياس 513 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 5/2081 0

في تعيين الباقي لها ، أما السبر والتقسيم فهو اجتهاد في الحذف فقط ، ويتعين الباقي للعلية من غير بحث فيه^(١)

وهذا ما يشير إليه كلام المحلي ؛ حيث قال عن تنقيح المناط : " وحاصله الاجتهاد في الحذف والتعيين "^(٢) 0

وقد ذكر الشريبي^(٣) ، والشيخ عيسى منون^(٤) ، إشارة كلام الجلال المحلي إلى هذا القول^(٥) 0

وقد أيد الشيخ المطيعي هذا القول - وهو أن تنقيح المناط للحذف والتعيين - ، وذكر أن تعيين العلة في قسمي تنقيح المناط إنما هو لمجرد الاجتهاد ؛ لا بإلغاء الوصف ، ولا بدليل آخر كالسبر والتقسيم^(٦) ، ثم قال : " فالمنظور إليه في تنقيح المناط بالمعنى الأول - أي الذي ورد في جمع الجوامع - هو حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النص على عليته صريحاً أو إيماءً ، وإن كان يلزمه إلغاء الفارق أو السبر أيضاً لكنه غير منظور إليه ، والمنظور إليه في تنقيح المناط في المعنى الثاني مجرد الأوصاف التي في محل الحكم ، ولا يجب عليه الحصر فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالباقي ، وإن كان يلزم إلغاء الفارق والسبر والتقسيم ؛ لكنه غير منظور إليه ؛ ولذلك قال الجلال : وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين "^(٧) 0

وقد أجيب عن هذا القول بالمنع ؛ فإن السبر والتقسيم لا بد فيه من الاجتهاد في الحذف والتعيين ؛ حيث لا يمكننا أن نعين هذه العلة ، ونقول إنها العلة الحقيقية إلا بعد عدة اجتهادات فيها^(٨) 0

القول الثالث : أن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية ، وأما تنقيح المناط فلا يجب فيه تعيين العلة 0

(١) شرح المحلي - مع حاشية البناي 0 292/2

(٢) انظر : تقارير الشريبي 0 292/2

(٣) انظر : نبراس العقول 0 383

(٤) وانظر هذا الرأي في : مباحث العلة في القياس 513 ، التعليل بالشبه 188 ، إتحاف ذوي البصائر 258/7 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 0 2082/5

(٥) انظر : سلم الوصول للمطيعي 0 141-140/4

(٦) سلم الوصول للمطيعي 0 140/4

(٧) ذكر هذا الجواب : الدكتور عبدالكريم النملة 0 انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن 0 2082/5

وهذا قول ابن السبكي في الإيهاج^(١) ، والزر كشي^(٢) ، والشوكاني^(٣) 0
وقد أجب عن هذا الوجه في الفرق بعدم التسليم ، بل يجب تعيين العلة في تنقيح المناط ،
والاستدلال عليها ، وإلا لما جاز العمل بها ؛ لأنه لا يمكن ثبوت شيء بدون دليل ؛ فالجته لا
يمكن أن يحذف أي علة أو يعينها إلا بدليل^(٤) 0

القول الرابع : أن العلة في السبر والتقسيم يتعرض لها تفصيلاً ، وتعين بأسماء تخصها ؛ فيقال
مثلاً: العلة في الربا إما الطعم أو الكيل أو الجنس أو المال ، والكل باطل إلا الطعم 0
أما في تنقيح المناط فليس فيه إلا إلغاء الفارق من غير تعرض لليلة ، وقد يقع التعرض لها
إجمالاً 0

وقد ذكر القرافي هذا الفرق^(٥) 0
ويمكن أن يجاب عنه بالتسليم إذا قلنا إن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق ، ولكننا فرقنا بين تنقيح
المناط والسبر والتقسيم على أن إلغاء الفارق وتنقيح المناط متغايران ؛ وذلك بناءً على طريقة ابن
السبكي في جمع الجوامع كما سبق 0

ولذلك فهذا الوجه يصلح للتفريق بين إلغاء الفارق والسبر والتقسيم ، أما إذا أراد التفريق بين
تنقيح المناط والسبر والتقسيم ، وأراد بهذا الفرق أن الحصر في تنقيح المناط موجود ولكنه غير
مقصود فقد سبق الكلام عنه ، وهو القول الأول في هذه الفروق 0

القول الخامس : أن العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط هي العموم والخصوص الوجهي؛
لاشتراكهما في القسم الثاني من تنقيح المناط الذي ذكره الشنقيطي - وهو أن يدل ظاهر نص
من كتاب أو سنة على التعليل بوصف ؛ فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار
الشارع له ، وينيط الحكم بالمعنى الأعم - ، وانفراد تنقيح المناط في القسم الأول من القسمين
السابقين - وهو أن تكون أوصاف في محل الحكم ؛ فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم

(١) انظر : الإيهاج 81/3 0

(٢) انظر : البحر المحيط 258/5 0

(٣) انظر : إرشاد الفحول 222 0

(٤) ذكر هذا الجواب : الدكتور عبدالكريم النملة 0 انظر : المذهب في علم أصول الفقه المقارن 5 / 2082 0

(٥) انظر : نفائس الأصول 3375/8 0

بالباقى من الأوصاف - ، وانفراد السير والتقسيم فيما إذا كان يتبين بالسير أن الأقسام كلها باطلة ؛ لأن تنقيح المناط لابد فيه من وصف وقسم مستبقى يتعلق به الحكم⁰
وقد ذكر الشنقيطي هذا الفرق وحدد هذه العلاقة بين السير والتقسيم وتنقيح المناط^(١)

الترجيم :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الخامس في المذهب الثاني ؛ وأن العلاقة بين السير والتقسيم وتنقيح المناط هي العموم والخصوص الوجهي ؛ لما ذكر فيه من تعليل ، ولما بينهما من التشابه الكبير الذي جعل بعض الأصوليين يرى عدم وجود فرق بينهما ، فإذا تأملنا ونظرنا في حقيقة هذين المسلكين رأينا أن بينهما علاقة كبيرة تكاد أن تصل بهما إلى أن يكونا مسلكاً واحداً ، كما أن بينهما فرقاً في بعض الجوانب - وهي التي ذكرناها سابقاً - مما يدل على افتراقهما ، وهذه سمة العموم والخصوص الوجهي ، والله أعلم⁰

(١) انظر : رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 159 0

الفصل الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم في التقعيد الأصولي⁰

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : حجية السبر والتقسيم⁰**
- المبحث الثاني : ضوابط الاستدلال بالسبر والتقسيم⁰**
- المبحث الثالث : مجالات الاستدلال بالسبر والتقسيم⁰**
- المبحث الرابع : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم⁰**
- المبحث الخامس : منزلة السبر والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي⁰**
- المبحث السادس : الاعتراضات الـ واردة على الاستدلال بالسبر
والتقسيم⁰**

المبحث الأول : حجية السبر والتقسيم

أولاً: تحريز محل النزاع

وفيه ثلاث صور ، اثنتان متفق عليهما ، وواحدة مختلف فيها ⁰

الصورة الأولى :

اتفق العلماء على أن السبر والتقسيم القطعي - وهو ما كان الحصر والإبطال فيه قطعياً -

حجة مطلقاً ، في العقليات والشرعيات ، العلميات والعمليات^(١)

قال الزركشي : " لم يحكوا خلافاً في هذا القسم " ^(٢)

إلا أن العلماء ذكروا أن حصول هذا القسم في الشرعيات قليل ^(٣)

وبعضهم عبر بأنه عسر جداً ، أو على وجه التغليب^(٤)

ومن هذا القسم - في الشرعيات - ما لو ثبت الحصر وإبطال البعض بالنص أو الإجماع ⁰

وقد قال الحنفية بحجية هذا النوع من السبر والتقسيم - باعتباره دليلاً من أدلة ثبوت العلة في

القياس مثلاً - وإن نازعوا في غيره ، لكنهم قالوا إن مثل هذا يكون إثباتاً للعلة بالنص أو

الإجماع في الحقيقة دون السبر والتقسيم ؛ فيرجعان إلى مسلك النص ومسلك الإجماع^(٥)

(١) انظر : البرهان للحوييني 107/1 ، شفاء الغليل 451-452 ، المحصول للرازي 217/5 ، التحصيل 205/2 ، نهاية

الوصول في دراية الأصول 3361/8 ، الفائق في أصول الفقه 201/4 ، الإجماع 77/3 ، البحر المحيط 222/5 ، تشنيف

المسامع 77/3 ، شرح منهاج الوصول للفرغاني 662 ، نشر البنود 160/2 ، نبراس العقول 373 ، إرشاد

الفحول 213 ، مسلم الثبوت 300/2 ، فواتح الرحموت 300/2 ، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين 186/0

(٢) البحر المحيط 224/5

(٣) انظر : المحصول للرازي 217/5 ؛ فقد أورده بصيغة التقليل فقال: " وقد يوجد ذلك في الشرعيات 000 " ⁰

وانظر : نهاية السؤل 132/4 ، الفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي 853 ، حاشية العطار على شرح المحلي 314/2 ،

التحجير 3355/7 ، شرح الكوكب المنير 146/4

(٤) انظر : الفائق في أصول الفقه 201/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3362/8 ، الإجماع 77/3 ، البحر

المحيط 223/5 ، إرشاد الفحول 214 ، نبراس العقول 373/0

(٥) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 547-548 ، التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة 77/2 ، شرح

التلويح على التوضيح 77/2 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 48/4 ، لب الأصول المختصر من تحرير الأصول

لابن نجيم 1117 ، التقرير والتحجير 197/3

وزاد بعض متأخري الحنفية - إضافة إليهما - مسلك المناسبة^(١) ؛ فقال بأن السير والتقسيم المقبول يرجع إلى النص أو الإجماع أو المناسبة^(٢) 0

ولكن ابن الهمام يرى أن رد السير والتقسيم إلى النص أو الإجماع أو المناسبة فيه نظر 0 قال أمير باد شاه^(٣) في تيسير التحرير مبيناً سبب هذا النظر : "000 لأن كلامه يدل على أن رده إلى كل واحد من الثلاثة (النص والإجماع والمناسبة) يستدعي قبوله ، وليس كذلك"^(٤) 0 ثم علل ابن الهمام لعدم قبول الوصف المستقبلي في هذه الحالة ؛ فذكر أن المناسبة الحاصلة في المستقبلي من أوصاف المحل بعد السير والتقسيم ؛ لا تستلزم التأثير^(٥) 0

والحنفية يشترطون ظهور التأثير في الوصف الذي يعلل به ؛ حتى يكون معتبراً شرعاً 0 والتأثير عند الحنفية هو : اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه ، ولا بد أن يثبت ذلك الاعتبار بنص أو إجماع^(٦) 0

والوصف المستقبلي بعد السير والتقسيم إذا ثبت الحصر والإبطال بالنص والإجماع والمناسبة ، ليس بكاف في التعليل به ؛ إذا لم يدل نص أو إجماع على ظهور تأثير ذلك الوصف في الحكم 0 ويلحق بالسير والتقسيم القطعي : ما لو ثبت الحصر بخبر الواحد ، أو الإجماع السكوتي أو الأحادي ، فإنه وإن كان ظنياً إلا أنه مقبول عند الكل ، قاله صاحب فواتح الرحموت^(٧) 0 وقد استدلل لهذه الصورة من صور محل الاتفاق ؛ بأن السير والتقسيم القطعي يفيد العلم ؛

(١) وهذا المتأخر هو : صدر الشريعة كما في : التنقيح في أصول الفقه 77/2 ، ونسب إليه أيضاً في : التقرير والتحجير 197/3 0

وانظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 48/4 ؛ فقد نسبته إلى التفتازاني في فصول البدائع 0

(٢) انظر : التنقيح 77/2 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 48/4 ، التقرير والتحجير 197/3 0

(٣) هو محمد بن أمين بن محمود البخاري الخراساني المكي ، المعروف بأمير باد شاه ، من فقهاء الحنفية ، أصولي مفسر ، من أهل بخارى ، ارتحل إلى مكة وأقام بها ، له مؤلفات منها : تفسير سورة الفتح ، وتيسير التحرير في أصول الفقه ، وغيرهما ، وكانت وفاته في حدود سنة 987هـ 0

انظر في ترجمته : كشف الظنون 358/1 ، هدية العارفين 349/6 ، معجم المؤلفين 80/9 ، الأعلام 41/6 0 (٤) تيسير التحرير 48/4 0

(٥) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 48/4 ، التقرير والتحجير 197/3 0

(٦) انظر : التنقيح في أصول الفقه مع شرح التلويح 72/2 ، التوضيح شرح التنقيح 72/2 ، الأنوار الساطعة 372 0

(٧) انظر : فواتح الرحموت 300/2 0

لاستناده إلى مقدمات قطعية ؛ فيفيد القطع ؛ ولأجل إفادته العلم والقطع فهو حجة في العلميات والعمليات ، والعقليات الشرعية^(١)

ولأجل إفادة هذا القسم القطع فقد عوّل عليه العلماء في معرفة العلل العقلية^(٢) وتمسك به علماء الكلام في إثبات العقائد الدينية ، واقتصر عليه كثير منهم - دون القسم الآخر الظني - في الاستدلال على المسائل العقلية العلمية^(٣) وحيثما قال علماء الكلام بحجية السير والتقسيم ؛ فإن الغالب أنهم يريدون القطعي منه دون الظني^(٤)

الصورة الثانية من صور الاتفاق :

اتفق العلماء على أن السير والتقسيم الظني لا يكون حجة في العقليات^(٥) وقال الجويني : " وهذا المسلك (السير والتقسيم) يجري في المعقولات على نوعين : 000 وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات ، ولكنه كان مسترسلاً على أقسام يعددها السابر ، فلا يكاد يفضي القول فيها إلى علم 000"^(٦) إلى أن قال : " فإن هذا الفن من التقسيم إنما يطل في القطعيات من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع 000 " ^(٧) وقال في موضع آخر : " وأما السير والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل ؛ فإنه لا ينحصر بين نفي وإثبات 000"^(٨)

(١) انظر : فواتح الرحموت 300 / 2 ، سلم الوصول للمطيعي 0 132 / 4

(٢) قال الغزالي : " وهذا ينقسم إلى الدائر بين النفي والإثبات كما ذكرناه ، وهو القوي البالغ ؛ لأنه برهان في العقليات" شفاء الغليل 0 451

وقال الرازي : " وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية 000 " المحصل للرازي 0 217 / 5

(٣) ومن أولئك العلماء : الغزالي ؛ فقد اعتمد عليه في كتابه : (الاقتصاد في الاعتقاد) واعتبره أحد ثلاثة أدلة يمكن التعويل عليها في إثبات العقائد الدينية ، انظر ص 12 من هذا الكتاب ، وانظر : البرهان للجويني 107/1 ، الأمدي وآراؤه الكلامية 0 158

(٤) حكى أبو النور زهير هذا الاتفاق 0 انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير 0 95/3

وانظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3361 / 8 ، الفائق 201/4 ، الإلهام 77/3 ، نهاية السؤل 0 133/4

(٥) البرهان للجويني 0 534/2

(٦) البرهان للجويني 0 535-534/2

(٧) البرهان للجويني 0 106/1

وقال الغزالي : " وإن لم يكن دائراً بين النفي والإثبات فلا فائدة له في العقلیات " ^(١)

وقال الرازي : " لا نزاع في أن التقسيم المنتشر لا يفيد اليقين 000 " ^(٢)

وقال الآمدي : " 000 ثم لو ثبت أنه ثبت لمعنى ، لكن لا بد من حصر جميع الأوصاف ، وذلك لا يتم إلا بالسير ، وهو غير مفيد لليقين 000 " ^(٣) 0

وقال : " وذلك لا دليل عليه غير البحث والسير ، وهو مما لا يرقى إلى ذروة اليقين بل لعله مما يقصر عن إفادة الظن والتخمين " ^(٤) 0

وقال : " وليس مستندهم في حصر ما ذكروه من الموانع غير البحث والسير ، وأعلى درجاته أن يفيد ظناً بعدم المانع لا علماً " ^(٥) 0

وقال : " وذلك مما لا يتم إلا بالبحث (السير) وهو بعيد عن اليقينيّات " ^(٦) 0

وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من موضع من كتابه غاية المرام ^(٧) 0

ويظهر لنا من خلال كلام الآمدي هذا أن السير والتقسيم لا يفيد - في أحسن أحواله - إلا الظن ، وأنه لا يفيد اليقين ، على أنه استعمل هذا المسلك في الاستدلال في كتابيه غاية المرام ^(٨) ، المرام ^(٩) ، وأبكار الأفكار ^(٩) كثيراً ، وكثير من تلك الاستدلالات استقرائية ، والتقسيم

(١) شفاء الغليل 451 0

(٢) المحصول للرازي 219/5 0

(٣) غاية المرام 122 0

(٤) غاية المرام 165 0

(٥) غاية المرام 170 0

(٦) غاية المرام 215 0

(٧) انظر مثلاً : غاية المرام 123 ، 153 0

(٨) انظر مثلاً : غاية المرام 153 ، 154 ، 214 ، 248 ، 250 ، 253-254 ، 265 ، 278 ، 285 ، 298 ،

302 ، 320 ، 321 ، 323 ، 331 ، وغيرها كثير ، ولا يكاد يخلو قانون من القوانين التي ذكرها في الكتاب من

الاستدلال بهذا المسلك 0

(٩) انظر مثلاً : أبكار الأفكار 97/1 ، 99 ، 156 ، 160 ، 229 ، 268 ، 340 ، 377 ، 415 ، 461 ، 498 ،

498 ، 7/2 ، 8 ، 9 ، 13 ، 19 ، 23 ، 52 ، 53 ، 254 ، 270 ، 309 ، 385 ، 435 ، 94/3 ، 98 ، 184 ،

327 ، 394 ، 395 ، 440 ، 129/4 ، 225 ، 251 ، 351 ، 197/5 وغيرها ، ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل

التي أوردها في هذا الكتاب من استدلال بهذا المسلك ، وما ذكرته هنا من أمثلة منه ما أورده الآمدي للخصوم ومنه ما

استدل به لنفسه أو لمذهبه ، كما أن منه ما هو من السير والتقسيم اليقيني ولكنه أورده بطريق السير والتقسيم الظني أو

الاستقرائي - في معظمه - يفيد الظن⁰

وإذا لم يفد اليقين فلا يمكن الاستدلال به في اليقينية ؛ ومنها : العقلية⁰
وقد استدل على هذه الصورة بأن : السير والتقسيم الظني يفيد الظن ، ولا يفضي إلى العلم
والقطع ، فلا يكون حجة فيما يستلزم القطع ؛ وهو العقلية هنا^(١)
ولأجل إفادة هذا القسم الظن ، ونظراً للاعتراضات الموجهة إليه ؛ فقد انتقد كثير من العلماء
استعمال هذا القسم في الاستدلال على المسائل العقلية ، وأصول العقائد ، ولم يقبلوا الاستدلال
به ، ومن أولئك العلماء القاضي عبد الجبار^(٢) ، والجويني^(٣) ، والغزالي^(٤) ، والشهرستاني^(٥) ،
وغيرهم^(٦) 0

وإذا رفض علماء الكلام استعمال دليل السير والتقسيم ، وأنكروا حجته ، فالغالب أن مرادهم
القسم الظني منه 0

الصورة الثالثة : وهي محل الخلاف 0

فقد اختلف العلماء في السير والتقسيم الظني هل يكون حجة في الشرعيات والعمليات ، وقد
حكى العلماء في المسألة أقوالاً عدة ، إلا أن منها ما هو ضابط وشرط للقول بحجية السير
والتقسيم ؛ فجعل قولاً ، ومنها ما يفرق فيه بين حالة وحالة للمستدل في السير والتقسيم ،

المنتشر الاستقرائي ومنه ما ورد التقسيم فيه قطعياً ولكن الخلل فيه من جهة الإبطال فقد يقوم على الدليل الظني ؛ فليلاحظ
ذلك 0

(١) انظر : البرهان للجويني 2/ 535 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3361/8 ، الإلهام 3/ 77 0

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة 98 ، 622 0

(٣) انظر : البرهان للجويني 1/ 106 ، 2/ 534 - 535 0

(٤) انظر : القسطاس المستقيم 96-99 ، أساس القياس 21-24 ، شفاء الغليل 451 0

(٥) انظر : نهاية الإقدام 360 0

والشهرستاني هو : محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني ، ولد سنة 469هـ ، وتلمذ على

أبي نصر القشيري ، وأبي القاسم الأنصاري ، وقد اهتم بالإلحاد والتشيع ، وقد توفي سنة 548هـ ، له مؤلفات منها :

الملل والنحل ، ونهاية الإقدام ، ومصارعة الفلاسفة ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان 4/ 274 ، لسان الميزان 5/ 263 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 6/ 128 ، سير أعلام

النبلاء 20/ 286 0

(٦) انظر : الأمدي وآراؤه الكلامية 158 0

ومنها ما يفرق بين حقيقة السير والتقسيم - مع إثباته - ، ولكن أهو مسلك أم شرط ؟ ،
ومنها ما ينكر فيه حجية السير والتقسيم ، ومنها ما يقول بحجته مطلقاً 0
ومآل هذه الأقوال جميعاً إلى مذهبين ؛ أحدهما : أنه حجة ، والآخر : أنه ليس بحجة 0

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة

المذهب الأول :

أن السير والتقسيم حجة يتمسك بها ، وتحت هذا المذهب آراء مختلفة حول حقيقة السير
والتقسيم ، وهل يتمسك به الناظر والمناظر ؟ ، وهل هو حجة مطلقاً ؟ أم بقيد وشرط 0
وهذه الأقوال هي :

القول الأول :

أن السير والتقسيم حجة مطلقاً ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين^(١) ، وقد نسبته صاحب فواتح
الرحموت إلى أكثر الشافعية والمالكية^(٢) ، واختاره الجويني في موضع^(٣) ، والغزالي^(٤) ،

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 3/1271 ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 215 ، مسلم الثبوت 2/300 ،
جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 2/271 ، نهاية السؤل 4/134 ، التحرير للمرداوي مع التعبير 7/3359 ،
الفوائد السنية في شرح الألفية 855 ، شرح منهاج الوصول للفرغاني 664 ، شرح الكوكب المنير 4/150 ، نشر
البودد 2/161 ، الغيث الهامع 3/710 ، تشنيف المسامع 3/277 ، مباحث العلة في القياس 451 ، إثبات العلة الشرعية
بالأدلة العقلية 59-60 ، المسودة 426 ، شرح تنقيح الفصول 398 ، سلم الوصول للمطيعي 4/132 0
(٢) انظر : فواتح الرحموت 2/300 ،

وانظر كذلك : سلم الوصول للمطيعي 4/132 ، نشر البودد 2/161 ، نشر الورود 2/487 0

وقد نسبته السمرقندي إلى بعض أصحاب الشافعي 0 انظر : ميزان الأصول 603 0

(٣) انظر : التلخيص 3/253 ، وقد ذكر ابن السبكي أن الجويني اشترط شروطاً أربعة للاحتجاج بالسير والتقسيم ،
وهي : أن يقوم الدليل على أن الحكم معلل ، وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ، وأن تكون العلة متحدة لا
متعددة ، وأن يبطل ما عدا الوصف المدعى علة 0

وهذا الرأي للجويني ورد في كتاب الأساليب ؛ كما ذكر ابن السبكي في الإجماع 3/78 ، وهو أحد ثلاثة آراء للجويني
في المسألة ، وسيأتي ذكر الباقيين 0

(٤) انظر : المستصفى 2/295 ، شفاء الغليل 452 0

والرازي^(١)، وابن السبكي^(٢)، والمرغيني^(٣) من الحنفية^(٤)، وجزم به الآمدي^(٥)، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري^(٦)، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى^(٧)، وقال ابن عقيل عنه : إنه من أحسن الأدلة^(٨) 0
بل إن القاضي ابن العربي حكى إنه دليل قطعي^(٩)، وعزاه للشيخ أبي الحسن الأشعري ،
والقاضي الباقلاني ، وسائر أصحاب الشافعي ، وقال : إنه الصحيح^(١٠) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 5/ 219 0

(٢) انظر : الإجماع 3/ 78 0

(٣) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني ، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة ، كان حافظاً مفسراً محققاً ، أديباً ، من المجتهدين ، ولد سنة 530 هـ ، وتوفي سنة 593 هـ ، من تصانيفه : بداية المبتدي في الفروع ، والهداية في شرح البداية ، ومنتقى الفروع ، ومناسك الحج ، ونشر المذاهب ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : الفوائد البهية 141 ، الجواهر المضية 383/1 ، هدية العارفين 702/1 ، الأعلام 4/ 266 0

(٤) نسبه إليه - وإلى الجصاص أيضاً - ابن الهمام في : التحرير مع تيسير التحرير 4/ 48 ؛ حيث قال :

" قلنا : يجب على أصولهم (أي الحنفية) نفيه ، وإن رضيه الجصاص والمرغيني " ، وكذلك ابن نجيم في : لب الأصول المختصر من تحرير الأصول 0 1116 وانظر : التقرير والتحجير 3/ 197 ، مسلم الثبوت 2 / 300 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 264 ، منتهى السؤل في علم الأصول 19-20 ، غاية المرام 0 170

وقد ذكر ابن مفلح أن الآمدي جزم بهذا الرأي 0 انظر : أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1271 0

وقد نسب بعضهم للآمدي رأياً آخر في المسألة ؛ وهو أنه حجة للناظر دون المناظر ، ولا تصح هذه النسبة له ؛ كما سيأتي التنبيه لذلك عند ذكر هذا الرأي 0

(٦) انظر : لب الأصول للأنصاري 0 121

(٧) حيث قال : " والاستدلال بالتقسيم صحيح " 0 انظر : العدة 4/ 1415 0

(٨) انظر : كتاب كتاب الجدل 3040

(٩) انظر : القبس في شرح موطأ ابن أنس 4/ 211 ، وقد نسبه إليه الزركشي في : البحر المحيط 5/ 225 0

(١٠) انظر : القبس 4/ 211 ، وقد نقله عنه الزركشي في : البحر المحيط 5/ 225 0

وقد استدلل ابن العربي على ما ذهب إليه بأن القرآن نطق بالسير والتقسيم ضمناً وتصريحاً في مواضع كثيرة ؛ فمن ضمن قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ١٣٩ ﴾ الآية رقم (139) من سورة الأنعام 0

ومن التصريح قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٤٠ ﴾ ثَمَنِيَّةٌ أَزْوَاجٌ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ

وكذلك فقد نقل الجويني عن القاضي أن السير والتقسيم من أقوى الطرق في إثبات العلل^(١)
القول الثاني :

أن السير والتقسيم حجة بشرط ثبوت اتفاق القائمين على كون الحكم في الأصل معللاً ؛
فينعقد الإجماع على أن حكم الأصل معلل في الجملة ، وهذا هو رأي الجويني المشهور عنه^(٢)

ءَالَذَكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٢﴾
وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَذَكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ
الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمُ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ
النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٣﴾ الآيات رقم (142-143) من سورة الأنعام

انظر : القبس 211/4 ، البحر المحيط 5/225 0

(١) انظر : البرهان للجويني 535/2 ، وقد استشكل الجويني رأي القاضي هذا ، ووجه الإشكال على ما ذكر : أن من
أبطل معاني لا يلزم من إبطالها إثبات ما لم يتعرض له بالإبطال ؛ لاحتمال بطلان ما لم يتعرض له بالإبطال ؛ لأنه لا يتعين
تعليل كل حكم ، فيمكن أن يكون لذلك الحكم علة أخرى ؛ لجواز تعليل الحكم بعلة ، ولو قام الدليل على اعتبار معنى
لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره ، قال : " فعد السير والتقسيم مما تثبت به العلة بعيد لا اتجاه له " وعليه فلا حاجة إلى
السير والتقسيم في إثبات العلل البتة 0

انظر : البرهان للجويني 535/2-536 ، نفائس الأصول 8/3361 - 3362 0

ووجه الأياري - في شرحه للبرهان - رأي القاضي ؛ بأن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك ، وإن
أمكن أن يبدي الخصم معارضاً راجحاً ، وأما إذا أسند إلى السير والتقسيم فقد وفي الوظيفة من أول الأمر ، ولم يبق متوقفاً
على ظهور ما يقدح أو يضر 0

إلا أنه نازعه ابن المنير وقال : نحن ندفع أصل كونه مسلماً فضلاً عن كونه متميزاً 0

وقد نقل هذه الآراء : الزركشي في : البحر المحيط 5/227 ، وانظر : نبراس العقول 374-375 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 536/2 ، وهذا الرأي الثاني للجويني في المسألة ، وقد سبق أنه يقول إنه حجة مطلقاً ،
وقد نسب هذا الرأي إلى الجويني في : تصنيف المسامع 3/278 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 855 ، الغيث
المجامع 3/710 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 7/3360 ، فواتح الرحموت 2/300 ، مسلم الثبوت 2/300 ، جمع
الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناني 2/271 ، نشر البنود 2/161 ، نبراس العقول 373 ، سلم الوصول
للمطيعي 4/133 ، شرح الكوكب الساطع 2/298 0

وانظر : غاية الوصول 121 ، نثر الورود 2/487 ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 216 0

وذكر أن مستند إفادة السير والتقسيم في التحقيق هو الإجماع على أصل التعليل ، ولكن إفادة الإجماع هنا مبهمة ، والسير والتقسيم يفيد التعيين ، فحصل منه ومن الإجماع ما أرادته المعلل^(١) 0

وقال إن السير والتقسيم إذا استعمل في المظنونيات فقد يثير غلبة الظن^(٢) 0 وقد قال باشتراط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل - إضافة إلى الجويني - الجصاص^(٣) ، والأسمندي^(٤) ، من الحنفية ، وذكر السمرقندي ، أن هذا قول بعض الفقهاء من أصحابهم الحنفية^(٥) ، وأبو الحسين البصري^(٦) من المعتزلة ، وأبو الخطاب^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والطوفي^(٩) ، والطوفي^(٩) ، من الحنابلة 0

القول الثالث :

أن السير والتقسيم يحتاج به لإبطال مذهب الخصم ، ولا يصلح دليلاً لإثبات علة الأصل ، وتصحيح مذهب المستدل 0

(١) انظر : البرهان للجويني 536/2 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 535/2 0

(٣) انظر : أصول الجصاص 301/2 0

(٤) انظر : بذل النظر 623 0

(٥) انظر : ميزان الأصول 603-602 0

(٦) انظر : المعتمد 785-784/2 0

(٧) انظر : التمهيد 22/4 0

(٨) انظر : روضة الناظر : 857/3 0

(٩) انظر : البلبل في أصول الفقه 161 0

وقد فرق في : شرح مختصر الروضة 406-405/3 في اشتراط هذا الشرط بين المستدل المجتهد ، والناظر ، والمناظر ، فاشتراط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل إذا كان المجتهد ناظراً ؛ لأن المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة ؛ إذ بدونه له أن يلزم التعبد في الأصل ، ويفسد كل علة علل بها ، أما إذا أجمع على كونه معللاً ، لم يمكنه ذلك ؛ لمخالفة الإجماع 0

وكذلك إذا كان المستدل ناظراً لا مناظراً ؛ فإنه يعتبر انعقاد الإجماع على التعليل أيضاً ؛ لأن غرضه ليس إفحام الخصم ؛ بل استخراج الحكم ، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الظن بأن العلة هذا الوصف ، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم 0

أما إذا كان المستدل مناظراً ، أو خصمه منتمياً إلى مذهب ذي مذهب ؛ فإنه لا يشترط انعقاد الإجماع ، بل يكفي موافقة الخصم على التعليل 0

وهذا رأي لإمام الحرمين ذكره في كتاب الأساليب^(١)

القول الرابع :

أن السير والتقسيم حجة للناظر لنفسه ، دون المناظر لغيره ، وقد ذكر هذا القول في بعض

كتب الأصول من غير نسبة لأحد^(٢)

ومن العلماء من نسب هذا القول إلى الآمدي^(٣)

وربما فهم هذا من قوله في غاية المرام - بعد أن ذكر أن السير والتقسيم غير مفيد لليقين واستدل لذلك ، وأن غاية فائدته الظن بانتفاء غير المعين لا العلم به - قال بعد ذلك : " ثم وإن أفاد علماً للسابر فذلك ليس بحجة على غيره ؛ إذ بحث زيد لا يؤثر علماً في حق عمرو ، وإن أفاده ذلك ظناً " ^(٤)

ولكننا لا يمكن أن نأخذ من ذلك قولاً للآمدي بأن السير والتقسيم حجة للناظر لنفسه دون المناظر لغيره ؛ لأنه ذكر الكلام المذكور آنفاً في سياق إضعاف القول بحجية هذا المسلك ، وأن قصاره أننا لو فرضناه يفيد علماً للسابر فإنه لا يفيد العلم لغيره ؛ بل إن الآمدي قرر بعد ذلك أنه قد يفيد المناظر لغيره الظن ؛ حيث قال : " وإن أفاده ذلك ظناً " ^(٥)

(١) نقله عنه : الزركشي في : البحر المحيط 225 / 5 ، والشوكاني في : إرشاد الفحول 214 0

وهذا هو القول الثالث لإمام الحرمين في المسألة ، وقد سبق أنه يقول إن السير والتقسيم حجة مطلقاً ، وحجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل أصل الحكم⁰

وكتاب الأساليب هو : الأساليب في الخلافات ، ذكر الجويني فيه الخلاف الحنفية والشافعية ، ووجه التسمية أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورد بقوله : " أسلوب آخر " وتبعه الغزالي في كتابه المسمى بالمآخذ انظر : كشف الظنون 0 75/1

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 271 / 2 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 855 ، مسلم الثبوت 300 / 2 ، فواتح الرحموت 300 / 2 ، غاية الوصول 121 ، سلم الوصول للمطيعي 0 133 / 4

(٣) وأول من نسب هذا القول إلى الآمدي - فيما وقفت عليه - الزركشي ، ثم لعله تابعه من جاء بعده من الأصوليين ممن نسب هذا القول إلى الآمدي⁰

انظر : البحر المحيط 225 / 5 ، تشنيف المسامع 278 / 3 ، الغيث الهامع 711 / 3 ، شرح الكوكب الساطع 398 / 2 ، إرشاد الفحول 214 ، نبراس العقول 373 ، مباحث العلة في القياس 451 ، الأنوار الساطعة 367 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 ، من مسالك العلة : الإيماء والسير والشبه والدوران 0 145

(٤) غاية المرام 0 122

(٥) المرجع السابق⁰

والذي يظهر لي : أن نسبة هذا القول - أي عدم حجية السير والتقسيم في حق المناظر لغيره - للآمدي ، غير صحيحة ؛ لأمر :

الأمر الأول : أن كلامه السابق يدل على أن السير والتقسيم حجة للمناظر لغيره ؛ فإنه قال : " وإن أفاده ذلك ظناً " ^(١)؛ فقرر أنه قد يفيد الظن للغير ، والظن حجة شرعية معتبرة ، ومنه السير والتقسيم الظني ⁰

ومما يدل عليه : أنه قال بعد ذلك : " 000 فقد بان أن ما استروح إليه (أي من السير والتقسيم) غير يقيني ، وإن كنا لا ننكر كونه ظنياً ، فالمطلوب ليس إلا اليقين " ^{0(٢)}

الأمر الثاني : أن الآمدي ذكر السير والتقسيم من المسالك المعتبرة لإثبات العلة ، واستدل لذلك في أشهر كتابين له في أصول الفقه : الإحكام ^(٣) ، ومنتهى السؤل ^{0(٤)}

الأمر الثالث : أن بعض العلماء قد صرح بأن الآمدي جزم بحجية السير والتقسيم الظني مطلقاً ^{0(٥)}

(١) المرجع السابق ⁰

(٢) غاية المرام 0 123

(٣) انظر : الإحكام 0 267-264/3

(٤) انظر : منتهى السؤل في علم الأصول 0 20-19

وقد فهم بعض المعاصرين أن الآمدي يقول بهذا الرأي أخذاً من قوله في كتاب الإحكام 0 267-266/3 : " هذا كله في حق المناظر ، أما الناظر المجتهد فإنه مهما غلب على ظنه شيء من ذلك فلا يكابر نفسه ، وكان مؤاخذاً بما أوجبه ظنه " ، وقد ورد نحوه في : منتهى السؤل ^{0 20}

انظر : مباحث العلة في القياس 0 451

والذي ظهر لي أن كلام الآمدي ليس في سياق بيان حجية السير والتقسيم في حق أي من الناظر أو المناظر ؛ حتى يفهم منه التفريق بينهما في الحجية بالنسبة إليهما ، ولكن كلام الآمدي كان حول الطريقة التي يتم بها حصر الأوصاف التي يشتمل عليها هذا المسلك ، وأن لذلك حالتان :

إحدهما : يكون المستدل فيها مناظراً لخصمه ، وله طريقة في الإخبار عن الأوصاف التي تم العثور عليها وسيرها وحصرها ، وكيفية دفاعه عن ذلك السير والحصر مع الخصم ⁰

والحالة الثانية : يكون المستدل فيها ناظراً مجتهداً ، لا مناظر له ، فيكفيه الأخذ بما أوجبه ظنه من السير والحصر ، ولا يكابر نفسه ⁰

(٥) وذلك كابن مفلح 0 انظر : أصول الفقه لابن مفلح 0 1271/3

والفرق بين هذا القول وسابقه ؛ أن القول الثالث يرى إن السبر والتقسيم يستدل به على إبطال قول المخالف لينهض قول المستدل ، ولا يصلح دليلاً لتصحيح مذهب المستدل مباشرة⁰ أما في القول الرابع فهو عكسه ؛ فإن المستدل يستعمل السبر والتقسيم لإقامة رأيه وما ادعاه ، ولا يصلح الاحتجاج به لإبطال مذهب الخصم⁰

المذهب الثاني :

أن السبر والتقسيم ليس بحجة ، وقد اختلفوا على قولين :

القول الأول :

يرى إن السبر والتقسيم لا يصلح دليلاً ، وليس مسلماً في نفسه ، ولكنه شرط في إظهار العلة ؛ يبين أن الوصف الذي هو علة ؛ مناسب للحكم وليس بدليل ، فالسبر يقوي وصف المناسبة فهو خادم لمسلك المناسبة^(١) وقد ذهب إلى هذا القول : أبو العباس القرطبي^(٢) ، والعبدري^(٣) في شرحه للمستصفي^(٤)

(١) انظر : البحر المحيط 225/5 ، إرشاد الفحول 214 ، نبراس العقول 374 ، الأنوار الساطعة 380-381 0

(٢) وذلك في كتاب الجدل ، وكتاب الأصول ، له ؛ كما ذكر الزركشي في : البحر المحيط 225/5 0

والقرطبي هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، المحدث الأصولي الفقيه ، المالكي ، ولد بقرطبة ثم انتقل إلى الإسكندرية وبها عاش إلى أن توفي ، ومن تلاميذه : محمد بن أحمد القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن ، من مؤلفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، والوصول إلى علم الأصول ؛ والظاهر أنه مفقود ، توفي سنة 656هـ 0

انظر في ترجمته : البداية والنهاية 213/13 ، الديباج المذهب 68 ، حسن المحاضرة 457/1 ، نفح الطيب 615/2 0

(٣) هو : عبدالله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري ، المالكي ، كان يعرف بالورع والبذل ، وقد توفي سنة 622هـ ،

من كتبه : البصائر في الفقه ، وشرح المستصفي في أصول الفقه 0

انظر في ترجمته : الديباج المذهب 143/1 ، شذرات الذهب 100/5 0

(٤) نسبه إليه في : البحر المحيط 226/5 0

وشرح المستصفي للعبدري هو : كتاب المستوفي شرح المستصفي ، وقد نسبه إليه الزركشي في مواضع من البحر المحيط

(انظر مثلاً) 8/1 ، 208/3 0

القول الثاني :

يرى إن السبر والتقسيم ليس بحجة مطلقاً من غير نظر إلى كونه شرط أو دليل ، وهذا مذهب الحنفية كلهم^(١) إلا المرغيناني^(٢) ، والخصاص^(٣) ، والأسمندي^(٤) ، ومن قال بهذا الرأي من الحنفية: السرخسي^(٥) ، والسمرقندي^(٦) ، وابن الساعاتي^(٧) ، وابن الهمام^(٨) ، وغيرهم^(٩) وقد ضعف ابن السمعيان الاحتجاج بهذا المسلك^(١٠) ، ونسب الجويني إنكار الاحتجاج به إلى بعض الأصوليين^(١١) 0

(١) نسب إلى الحنفية بلفظ (كلهم) في: فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت 300/2 ، سلم الوصول للمطيعي 4/132 0 وقال بعض الحنفية بأنه يجب على أصولهم نفيه ؛ ومنهم : ابن الهمام في : التحرير 4/48 ، وابن نجيم في : لب الأصول 1116 0

ونسب هذا القول إلى الحنفية أيضاً في : التحرير للمرداوي مع التحرير 7/3360 ، التقرير والتحرير 3/197 ، نبراس العقول 373 0

(٢) نص على مخالفة المرغيناني للحنفية في هذه المسألة في : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 2/300 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/48 ، التقرير والتحرير 3/197 ، سلم الوصول للمطيعي 4/132 ، نبراس العقول 373 0 (٣) فهو يرى إنه حجة بشرط الإجماع على تعليل أصل الحكم ، وقد سبق هذا القول 0 انظر : أصول الخصاص 2/301 ، وقد نسبت هذه المخالفة إلى الخصاص من غير ذكر الشرط الذي اشترطه في : أصول السرخسي 2/231 ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 2/300 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/48 ، التقرير والتحرير 3/197 ، سلم الوصول للمطيعي 4/132 ، نبراس العقول 373 0 (٤) فهو يرى إنه حجة بشرط الإجماع على تعليل أصل الحكم ، وقد سبق هذا القول 0 انظر : بذل النظر 623 0

(٥) انظر : أصول السرخسي 2/231-232 ؛ فقد قال : " وقال أهل التحقيق من أصحابنا إنه لا تصح العلة بإبطال علة المخالفين 000" ثم استدل له 0

(٦) انظر : ميزان الأصول 603-604 0

(٧) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول 2/627 0

(٨) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/48 0

(٩) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية 855 ، تيسير التحرير 4/48 ، التقرير والتحرير 3/197 ، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين 186-189 0

(١٠) انظر : قواطع الأدلة 4/239 0

(١١) انظر : البرهان للجويني 2/535 ، وذكر الزركشي بعض الأصوليين الذي أنكروا الاحتجاج به ؛ ومنهم : الأبياري في شرحه لبرهان الجويني ، وابن المنير ، ونسبه الشوكاني إلى بعض أهل الأصول 0

وانظر : البحر المحيط 5/226-227 ، إرشاد الفحول 214 ، نبراس العقول 374-375 0

وأنكر الأبياري^(١) عد السير والتقسيم من الأدلة فقال : " وليس السير والتقسيم من الأدلة بحال 000" ^(٢) ، إلا أنه ذكر في موضع آخر أن الظني منه يمكن أن يستعمل في غلبة الظن، ولكنه لا يكون بذلك دليلاً ؛ بل المعتمد في ذلك على التعيين لا على نفس التقسيم ؛ فقال: " وأما السير والتقسيم ؛ فإذا لم ينحصر في نفي وإثبات لم يصح لإثمار العلم ، ويصح أن يستعمل في غلبات الظنون إن كان الحصر مظنوناً 000" ^(٣) إلى أن قال: " فعُدُّ السير والتقسيم والتقسيم من الأدلة لا يصح ، إلا أن يراد أن التقسيم إذا دل على بطلان أحد القسمين تعين الثاني ؛ فهذا صحيح ، والاعتماد على الدليل في التعيين لا على نفس التقسيم " ^(٤) 0 وقد نقل المازري نحو هذا المعنى ؛ فذكر أن نفس التقسيم لا يثمر علماً بالمطلوب ، وإنما المثمر للعلم : الدليل المصحح لأحد القسمين ، أو المبطل لها ، وإنما التقسيم محل للدليل ، أو ركن من أركانه ، وإنما يكون ركناً فيما قام فيه الدليل على أحد القسمين ^(٥) 0 وذكر أن كون مجرد التقسيم دليلاً إنما هو تجوز في العبارة ^(٦) 0

(١) هو : علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية أبو الحسن الأبياري فقيه مالكي أصولي ، كان بارعاً في علوم شتى، ودرّس بالإسكندرية فانتفع به خلق ، وأخذ عنه جماعة ؛ منهم : ابن الحاجب ولد في سنة 557هـ ، وتوفي سنة 618هـ ، له مؤلفات منها : التحقيق والبيان في شرح البرهان ، وسفينة النجاة في الوعظ 0
انظر في ترجمته : الديباج المذهب 121/2 ، شجرة النور الزكية 166/1 ، حسن المحاضرة 454/1 ، الفكر السامي 269/3 0

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان 153 0

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان 158 0

(٤) المرجع السابق 0

(٥) انظر : إيضاح المحصول 104 0

(٦) انظر : المرجع السابق 0

ثالثاً : الأدلة

لقد استدل كل مذهب وقول من المذاهب والأقوال السابقة على ما ذهب إليه من رأي بأدلة نذكرها فيما يلي :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

ذكرنا أن أصحاب المذهب الأول - القائلون بحجية السير والتقسيم - لهم أقوال أربعة في المسألة ، وسنذكر ما تعلق به أصحاب كل قول من هذه الأقوال⁰

أدلة القول الأول - وهم القائلون بأن السير والتقسيم الظني حجة مطلقاً في حق الناظر

والمناظر - ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بطائفة من الأدلة ، وهي :

الدليل الأول : أنه لا بد لشرع الحكم من علة ؛ لإجماع الفقهاء على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد ؛ إما بطريق الوجوب كما هو مذهب المعتزلة^(١) ، أو لا بطريق الوجوب كما هو عند الأشعرية وغيرهم^(٢)

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ،

وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٤) ،

(١) انظر : المعني في أبواب العدل والتوحيد - كتاب الأصلح - 53/14 ، شرح الأصول الخمسة 301 وما بعدها ،

الإرشاد للجويني 247 ، وانظر المراجع من كتب الأصول التي ورد ذكرها في خاتمة هذا الدليل⁰

(٢) انظر : الإرشاد للجويني 234-236 ، 247-255⁰ وانظر المراجع من كتب الأصول التي ورد ذكرها في خاتمة هذا الدليل⁰

وقد اختلف العلماء خلافاً كبيراً في مسألة تعليل الأحكام ، وهل الأصل فيها التعبد أم التعليل ، ومن قال بأن الأصل هو التعليل من الأصوليين : الآمدي ، والقاضي أبي يعلى ، وقال بعضهم إن الأصل عدم التعليل : وهو بعض الحنفية ، وهو قول لابن عقيل ، وغيرهم⁰

وانظر في المسألة : أصول السرخسي 144/2-147 ، ميزان الأصول 627-629 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1367/4 ، الإحكام للآمدي 286/3 ، المسودة 398 ، شرح العضد 2 / 238 ، فواتح الرحموت 293-294 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3363-3367 / 7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1274-1279 / 3 ، الموافقات 300/2-316 ، شرح الكوكب المنير 150-152 ، تعليل الأحكام 94-111⁰

(٣) الآية رقم (107) من سورة الأنبياء⁰

(٤) من الآية رقم (185) من سورة البقرة⁰

وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ، وغيرها0

فهذه النصوص وغيرها تدل على أنه تعالى يراعي مصالح العباد ، والظاهر التعميم ؛ فشرع كل حكم من أحكامه معلل بما فيه من الحكمة المشتملة على المصلحة ودفع المفسدة ، وإلا لزم خلاف هذه النصوص ، ولو سلمنا عدم الإجماع وعدم دلالة النصوص على التعميم ؛ فشرع الأحكام للحكمة ؛ هو الغالب المألوف في الشرع بالاستقراء ، فالحمل على الغالب أولى عند التردد ، من النادر ؛ لرجحانه ، وذلك يدل ظاهراً على استلزام الحكم فيما نحن فيه للعلة0 وإذا ثبت أنه لا بد للحكم من علة ؛ فإما أن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة ،

لا جائز أن تكون غير ظاهرة ، وإلا كان الحكم تعبداً ، وهو خلاف الأصل ؛ لأمر ثلاثة:
الأول : أن ذلك يبطل فائدة التعليل ؛ إذ فائدته توسيع طرق معرفة الأحكام ، وسرعة انقياد المكلف لها ، وتلقيها بالقبول على وفق داعية الطبع من غير تأبي من جهة النفس ، وهي بأسرها غير حاصلة فيما خفيت علته ، ولذلك فظهور العلة أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم ؛ فكان أولى0

الثاني : أن إثبات الحكم بجهة التعقل أغلب من إثباته بجهة التعبد ، فالحمل على الأغلب أرجح ؛ فيكون كونها ظاهرة أغلب على الظن0

الثالث : أن الحكم إذا كان معقول المعنى كان على وفق المعتاد من تصرفات العقلاء وأهل العرف ، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية ، ومطابقة الشرع للعقل والعرف0

وإذا كان لا بد للحكم من علة ظاهرة ؛ فإذا قال المستدل : الموجود في محل الحكم لا يخرج عن وصفين أو ثلاثة - مثلاً - ؛ لأنني بحثت عن أوصافه فلم أجد غيرها ، وكان أهلاً للنظر عدلاً ثقة فيما يقول ، وكان الغالب على حاله الصدق ، فإنه يغلب على الظن الحصر فيما عينه0 وإذا ثبت الحصر فيما عينه ، ثم بين بعد ذلك حذف بعض الأوصاف عن درجة الاعتبار في التعليل بدليل صالح مساعد له عليه ؛ بحيث يغلب على الظن ذلك ؛ فيلزم من مجموع الأمرين انحصار التعليل فيما استبقاه ؛ ضرورة امتناع خلو محل الحكم عن علة ظاهرة ، وامتناع وجود

(١) من الآية رقم (78) من سورة الحج0

ما وراء الأوصاف المذكورة ، وامتناع إدراج المحذوف في التعليل لما دل عليه الدليل ، فإن ذلك كله يورث غلبة الظن بصحة ذلك الحصر وذلك الإبطال ، وصلاحيّة الوصف المستبقى - إذا بقي وصف صالح - لتعلق الحكم عليه ، فيجب اعتبار ذلك الظن والعمل به ؛ للإجماع على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام^(١) 0

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات^(٢) منها :

الاعتراض الأول : أن كون هذا المسلك يفيد غلبة الظن بعلية الوصف المستبقى غير مسلم؛ لأمرين :

الأول : أنه ثبت أن هناك أحكاماً لا تعلل ، ويمكن أن يكون الحكم الذي تم سبر أوصافه، وحصرها ، من هذه الأحكام ، ومما يدل على أن من الأحكام ما لا يعلل : أن علية العلة غير معللة ، وإلا لزم التسلسل ؛ فلو كانت علية العلة معللة ؛ للزم التسلسل ، وإذا ثبت هذا الاحتمال انتفى إفادة هذا المسلك الظن بالتعليل ، وإذا ثبت هذا لم يكن حجة^(٣) 0

(١) انظر هذا الدليل في : الحصول للرازي 219/5 ، الإحكام للآمدي 264/3-267 ، منتهى الوصول والأمل 181 ، كاشف الرموز - القسم الأول 621-623 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 628 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3362/8-3363 ، بيان المختصر 108/3-110 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 567/2-568 ، أصول الفقه لابن مفلح 1274/3-1279 ، شرح العضد 2 / 238 ، الإيهاج 3 / 77 ، التحبير 7 / 3363-3367 ، شرح الكوكب المنير 4 / 150-152 ، شرح مختصر الروضة 3 / 411 ، تيسير التحرير 4 / 49 ، تشنيف المسامع 3 / 277 ، البحر المحيط 5 / 224 ، الفوائد السننية في شرح الألفية 855 ، الردود والنقود للبابري 606-607 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 870 ، غاية الوصول 121 ، فواتح الرحموت 2 / 300 ، نشر البنود 2 / 161 ، نثر الورود 2 / 487 ، إرشاد الفحول 214 ، نبراس العقول 373 ، الأنوار الساطعة 368 ، التعليل بالشبه 167 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 0

(٢) ذكر بعض العلماء اعتراضات كثيرة ، ولكنها من قبيل الاعتراض على حجية هذا المسلك عموماً ، وليست موجهة إلى الدليل بخصوصه ، كما أن بعضها يعتبر من أدلة الأقوال الأخرى ، وخاصة تلك التي قالت بأن هذا المسلك ليس بحجة ، ولذلك فقد أهملت ذكر هذه الاعتراضات هنا ، واقتصرت على الاعتراضات الموجهة إلى هذا الدليل بخصوصه ، وهناك

مبحث مستقل للاعتراضات الموجهة إلى هذا المسلك ؛ نذكر فيه ما ذكره العلماء من اعتراضات على هذا المسلك 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 265/3-266 ، الحصول للرازي 5 / 218 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 629 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 569 ، نهاية السؤل 4 / 135 ، نبراس العقول 373 ، الأنوار الساطعة 368-369 ، التعليل بالشبه 167 0

الثاني : سلمنا أن الحكم معلل بعلة معينة ، لكن لا نسلم الحصر في الأوصاف التي حصرها المستدل ، وأبطل ما عدا الوصف المستبقى ؛ لجواز أن يكون هناك وصف آخر لم يذكره المستدل هو العلة ، وإذا ثبت هذا الاحتمال الذي لا ينفك عنه هذا المسلك ؛ فإنه لا يفيد غلبة الظن ، فلا يكون حجة ، وهذا هو المطلوب^(١) 0

وقد أجب عن هذا الاعتراض بالجواب عن الأمرين الواردين فيه ؛
فالجواب عن الأمر الأول : - وهو قولهم إن هناك أحكاماً لا تعلل ، ولعل هذا الحكم منها ، والاستدلال على ما ذهبوا إليه بأن علية العلة غير معللة 000إلخ -

فنقول : إنه قد سبق في الدليل الذي ذكرناه ، واتضح بالاستقراء : أن الأدلة العقلية والنقلية قد دلت على أن أحكام الله تعالى معللة بالحكم والمصالح ؛ لأنها لو كانت غير معللة ؛ لكانت الأحكام مشروعة من غير فائدة ، ومشروعية الأحكام من غير فائدة عبث ، والعبث محال على الله تعالى ، وكذلك للأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة ، على أن الشريعة مبنية على الرحمة واليسر ونفي الحرج والضجر ونحو ذلك 0

وإذا ثبت هذا ثبت أن أحكام الله تعالى معللة ، وهو المطلوب^(٢) 0
وأما استدلالهم بأن علية العلة غير معللة ، وإلا لزم التسلسل ؛ ففيه نظر من وجهين :
الوجه الأول : أن علية العلة ليست مما نحن فيه 0

الوجه الثاني : أن علية العلة من الأمور الاعتبارية التي لا تعلل ، كما هو مقرر في علم الكلام^(٣) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 265/3-266 ، المحصول للرازي 218/5 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 629 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 569 ، نهاية السؤل 4 / 135 ، نبراس العقول 373 ، الأنوار الساطعة 368-369 ، التعليل بالشبه 167 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، المحصول للرازي 219/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3368/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 570 ، نهاية السؤل 4 / 135 ، نبراس العقول 373 ، الأنوار الساطعة 369-370 ، التعليل بالشبه 167 0

(٣) انظر : نبراس العقول 373 0

والسبب في كون علية العلة من الأمور الاعتبارية التي لا تعلل : أن ذلك يفضي إلى التسلسل ؛ وهو : أن يستند الممكن إلى علة ، وتلك العلة إلى علة ، وهلم جرا إلى غير نهاية ، وقد ذكر العلماء أن التسلسل محال وباطل ، واستدلوا على ذلك بوجوه كثيرة ، انظرها مع ما سبق في : المواقف في علم الكلام للأبيحي 90-91 ، المقاصد للفتازاني 2 / 111 ،

وبالجملة - فعلى تسليم أن من الأحكام ما لا يعلل ، فالغالب فيها هو التعليل ، والحكم على الكثير الغالب ، وحينئذ يكون احتمال كون هذا الحكم غير معلل مرجوحاً لا ينافي غلبة الظن^(١) 0

وأما الجواب عن الأمر الثاني - وهو احتمال عدم الحصر - فإن هذا الاحتمال لا يمنع غلبة الظن ؛ لأمر :

الأول : أن الحاصر إذا كان ناظراً فحصره فيما ذكره إنما كان بحسب ما أدى إليه نظره واجتهاده ؛ فيجب عليه أن يعمل به ولا يكابر نفسه 0

وإن كان مناظراً ، وهو عدل أهل للنظر ، ثقة ؛ فيكفيه أن يقول : بحث فلم أجد غير هذه الأوصاف ، والأصل عدم ما سواها ، فيندفع عنه منع الحصر ، ويلزم المعارض قبوله ، ويكون حجة عليه ما لم يبد وصفاً آخر غير ما ذكره المستدل ، ويعجز المستدل عن إبطاله^(٢) 0

الثاني : أن المناظر تلو الناظر ، فلو اجتهد الناظر ، وبحث عن الأوصاف ، ولم يطلع إلا على القدر المذكور ، ووقف على فسادها جميعاً إلا على الواحد المستبقى ، فلا شك أن حكم قلبه يربط ذلك الحكم بذلك الوصف ؛ أقوى من ربطه بغير ذلك الوصف ، وإذا حصل الظن وجب العمل به ، وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر ؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم^(٣) 0

وقد اعترض النقشواني على هذا الوجه في الجواب ؛ باعتراض - سبق ذكره - وهو : أن في هذا الكلام نظراً ؛ لأن المناظر لا يلزمه تقليد واحد ، ولا تسليم الناظر في كل ما يقوله ، إلا إذا قام الدليل عليه^(٤) 0

وقال : بأن الناظر - أيضاً - من شرطه أن يكون أهلاً للاستدلال ، عارفاً بطرقه ، فليس كل

114-115 ، 120-121 ، 124 ، 125-129 ، شرح المقاصد للتفتازاني 111/2-131 ، شرح المواقف للجرجاني 166/3-184 ، حاشية عبدالحكيم السبيلكوتي على شرح المواقف للجرجاني 166/3-184 ، حاشية حسن جلبي الفناري على شرح المواقف للجرجاني 166/3-184 0

(١) انظر : نبراس العقول 373 ، الأنوار الساطعة 370 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 266/3-267 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268-1269/3 ، نبراس العقول 373 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 219/5-220 ، التعليل بالشبه 167-168 0

(٤) انظر : تلخيص الحصول 872 0

ظن يحصل لأي أحد بأي طريق كان ؛ يجوز العمل به ، فمثل هذا الناظر إذا نظر وبحث عما يصلح للعلية ؛ فلم يجد غير أوصاف عدة معينة ، وأكثر التفتيش حتى غلب على ظنه عدم ما سواها ، ثم قام عنده الدليل على فساد عليّة سائر الأقسام ، وتعين عليّة هذا الوصف المعين بحكم هذا الاجتهاد ؛ فإذا ناظر غيره يلزمه أن يذكر له تفاصيل اجتهاده ، فإذا وقع الموقع عند المناظر ؛ لزمه الجري على موجهه ؛ ليوافق اجتهاده اجتهاد الأول بتنبيه الأول O

فإن لم يقع الموقع ، وأظهر وصفاً غير هذه المعينات صالحاً للعلية ، أو بين أن ما يزعمه الأول من فساد سائر الأقسام ؛ غير صحيح ، ولا ما يزعمه دليلاً على الفساد له دلالة ، أو دل على عليّة أحد الأقسام بياناً صحيحاً : لزم الأول أن يرجع عما كان عليه^(١) O

وإن تردد المناظر ولم يذكر ما يوثق به ، أو صار جاحداً للأول من غير وجه دلالة ، فللأول أن يستمر على اجتهاده الأول^(٢) O

قال النقشواني : " فإذا كان الأمر على هذه الأقسام ؛ فإطلاق القول بأن المناظر تلو الناظر ؛ غير مستقيم " O^(٣)

الثالث : لو سلمنا أنه لا بد من الدليل على الحصر ، فلا شك أن جميع الأوصاف كانت معدومة ، وكانت بحيث يصدق عليها أنها لا توجب هذا الحكم ، فالأصل عدم عليتها ، والأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان ، وهذا القدر يفيد ظن عدم سائر الأوصاف ؛ فيحصل ظن الحصر ، ولا حجة باحتمال وجود وصف لم يحصر^(٤) O

وإذا اندفع هذان الأمران ؛ اندفع الاعتراض وسلم هذا الدليل ، وبقي حجة من هذا الوجه O
الاعتراض الثاني : أنه جاء في الدليل المذكور : أنه إذا حصل الظن وجب العمل به ، وهذا مناقش من وجهين :

(١) انظر : تلخيص الحصول 872-873 O

(٢) انظر : تلخيص الحصول 873 O

(٣) تلخيص الحصول 873 O

(٤) انظر : الحصول للرازي 5/220 ، نفائس الأصول 8/336 ، التعليل بالشبه 168 O

الوجه الأول : أن الشارع لم يعتبر من الظن إلا مراتب مخصوصة ، فلم قلت إن هذه المرتبة - وهي قولكم : هذا الظن يفيد ظن عدم سائر الأوصاف - من قبيل تلك المراتب المخصوصة^(١) 0

الوجه الثاني : أن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره ، فكيف يكون حجة على المناظر ؛ لأنه من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان^(٢) 0
وقد أجيب عن هذين الوجهين بما يلي :

أما الوجه الأول ؛ فيجاب عنه : بأننا قد استدللنا في الدليل السابق بما يثير غلبة الظن على الحصر ، وظن عدم سائر الأوصاف ؛ وذلك لدلالة النقل والعقل على تعليل الأحكام ، وأن تلك العلة ظاهرة لما سبق ، ثم إن المستدل العدل الثقة المتأهل للنظر قد أثبت الحصر والإبطال بطريقته ؛ فإن ذلك يُعَلَّب على الظن صدقه ؛ فيجب اعتبار ذلك الظن ؛ لقيام الدليل عليه ، ويكون ذلك الظن من المراتب المخصوصة التي اعتبرها الشارع^(٣) 0

والجواب عن الوجه الثاني : بأن حجية ذلك الظن ووجوب العمل به في حق المناظر ليس من باب التقليد بل هو من قبيل إقامة الدليل على الغير ، وإن لم يفد إلا مجرد الظن ؛ لوجوب العمل بالدليل الظني ؛ فيكون حجة على المناظر ما لم يدفعه بطريقه^(٤) 0

الدليل الثاني : القياس على اختلاف المذاهب ، وأقاويل العلماء في المسائل ، وذلك أن العلماء إذا اختلفوا في المسألة على وجوه وأقاويل ، ثم ثبت بالدليل فساد سائر أقاويل المختلفين إلا واحداً منها ، كان قيام الدلالة على فساد سائر الأقاويل - غير واحد منها - دلالة على صحة ذلك القول 0

ومثال ذلك : اختلاف العلماء في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعاً ، ثم إننا إذا أفسدنا قول من يقول بالرجوع إلى قول القائف ، وقول من يقول بالقرعة ، وقول من يقول

(١) انظر : نفائس الأصول 3360/8 ، من مسالك العلة للإمام والسير والشبه والدوران 194 0

(٢) انظر : الآيات البينات 117/4 ، حاشية البناي 271/2 ، حاشية العطار على شرح المحلي 314/2 ، تقارير الشريبي 271/2 ، نشر البنود 161/2 0

(٣) انظر : الآيات البينات 117/4 ، حاشية البناي 271/2 ، حاشية العطار على شرح المحلي 314/2 ، تقارير الشريبي 271/2 ، نشر البنود 161/2 ، الأنوار الساطعة 368 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 0

(٤) انظر : المراجع السابقة 0

بالتوقف في الأمر ولا يثبت نسبه من واحد منهما ، صح القول الرابع ؛ وهو أنه ولدهما ثابت النسب منهما^(١) 0

قال الجصاص : " وكذلك سبيل العلل إذا اختلفوا فيها ، فلا فرق بينها وبين الاختلاف في المذاهب " ^(٢) 0

الدليل الثالث : القياس على المطلق لإحدى نسائه الأربع إذا عينها بوطء غيرها ؛ وذلك أنه إذا قال لنسائه الأربع : إحداكن طالق ثلاثاً ، ووطء ثلاثاً منهن ؛ حتى يكون ذلك دليلاً على انتفاء الحرمة عنهن ؛ فإنها تتعين بذلك الرابعة محرمة ؛ فكذلك الإبطال والاستبقاء في العلل^(٣) 0 وهذان الدليлан من باب بناء النظر على النظر⁰

الدليل الرابع : أنه مهما أمكن إضافة الحكم إلى المناسب فلا يضاف إلى غيره ، ولم نجد هاهنا مناسباً إلا ما بقي بعد السبر ؛ فوجب كونه علة ؛ عملاً بهذين الأصلين^(٤) 0

الدليل الخامس : ومما يدل على صحة الاحتجاج بالسبر والتقسيم أنه قد ورد الاستدلال به في القرآن الكريم في مواضع منها :

١. قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَاٰلَهُٓ اٰذِنَ لَكُمْ اَمْ عَلٰٓى ٱللّٰهِ تَفْتَرُوْنَ ﴾ ^(٥)

فقد قال الطوفي عن هذه الآية : " يحتج به وبنظائره على صحة الاستدلال بالسبر والتقسيم " ^(٦)

ثم بين كيفية الاستدلال فقال : " إنكم أيها الكفار حرمتهم بعض ما رزقتموه ؛ فلا يخلو تحريمكم لذلك : إما أن يكون بإذن شرعي ، أو افتراء منكم 0

والأول : باطل ؛ لأن الشرع خصمكم وهو ينكر الإذن لكم ، فتعين **الثاني** - وهو أنكم حرمتموه افتراء على الله كذباً عليه ، وما كان كذلك لا يلتفت إليه " ^(٧) 0

(١) انظر : أصول الجصاص 301/2 ، أصول السرخسي 231/2 0

(٢) أصول الجصاص 301/2 0

(٣) انظر : أصول السرخسي 231/2 0

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول 398 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 871 0

(٥) من الآية رقم (59) من سورة يونس 0

(٦) الإشارات الإلهية 297/2 0

(٧) الإشارات الإلهية 297/2-298 0

٢. قوله تعالى : ﴿ تَمَنِّيَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّانِّ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ ۖ قُلْ
 ءَالِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِيُّنِي يَعْلَمُ
 إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٦﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ ۖ قُلْ
 ءَالِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنْتُمْ
 شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ
 النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٧﴾ ۝ (١)

وقد ذكر الطوفي^(٢)، والسيوطي^(٣)، والشنقيطي^(٤) أن هاتين الآيتين مما يحتج به على الاستدلال
 بالسبر والتقسيم^٥

وأما وجه الاستدلال بها من جهة السبر والتقسيم فهو إن الله عز وجل يقول للذين حرموا بعض
 الإناث دون بعضها ، وحرموا بعض الذكور دون بعضها : لا يخلو تحريمكم لبعض ما ذكر دون
 بعضه من : أن يكون معللاً بعلة معقولة ، أو تعبديةً .

وعلى أنه معلل بعلة ؛ فإما : أن تكون العلة في المحرم من الإناث الأنوثة ، ومن الذكور
 الذكورة ، أو تكون العلة فيهما معاً التخلق في الرحم واشتماله عليهما^٥

(١) الآيتان رقم (143) ، ورقم (144) من سورة الأنعام

(٢) انظر : الإشارات الإلهية 197/2 0

(٣) انظر : الإتيان في علوم القرآن 265/2 0

والسيوطي هو : أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي ، ويقال : الأسيوطي ،
 جلال الدين ، ولد عام 849هـ ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، من علماء الشافعية ، له نحو 600 مؤلف ، وتوفي
 عام 911هـ ، من مؤلفاته : الإتيان في علوم القرآن ، وتدريب الراوي ، والحاوي للفتاوي ، والأشباه والنظائر في قواعد
 وفروع الشافعية ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، وطبقات المفسرين ، وغيرها^٥

انظر في ترجمته : حسن المحاضرة 335/1 ، الضوء اللامع 65/1 ، الكواكب السائرة 226/1 ، شذرات الذهب 51/8 0

(٤) انظر : أضواء البيان 527/2-528 0

هذه هي الأقسام التي يمكن ادعاء إناطة الحكم بها⁰
ثم بعد حصر الأوصاف بهذا التقسيم نرجع إلى سبر الأقسام المذكورة - أي اختبارها لتمييز
الصحيح من الباطل - فنجدها كلها باطلة بالسبر الصحيح ؛ لأن كون العلة الذكورة يقتضي
تحريم كل ذكر - وأنتم تحلون بعض الذكور - فدل ذلك على بطلان التعليل بالذكورة لقادح
النقض - الذي هو عدم الاطراد⁰

وكون العلة الأنوثة يقتضي تحريم كل أنثى كما ذكرنا فيما قبله⁰
وكون العلة اشتغال الرحم عليهما يقتضي تحريم الجمع⁰
وإلى هذا الإبطال أشار تعالى بقوله : ﴿ قُلْ ءَآلَ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْآ أَشْتَمَلَتْ
عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ ﴾ أي فلو كانت العلة الذكورة لحرم كل ذكر ، ولو كانت الأنوثة

لحرمت كل أنثى ، ولو كانت اشتغال الرحم عليهما لحرم الجميع⁰
وكون ذلك تعدياً يقتضي أن الله وصاكم به بلا واسطة ؛ إذ لم يأتكم منه رسول بذلك⁰
فدل ذلك على أنه باطل أيضاً ، وأشار تعالى إلى بطلانه بقوله : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ
وَصَّلَكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۖ ﴾ ثم بين أن ذلك التحريم بغير دليل من أشنع الظلم ، وأنه كذب

مفتري وإضلال بقوله : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۖ ﴾ ، ثم أكد عدم التحريم في ذلك بقوله :
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَآعِمٍ يَطْعَمُهُٓ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ
دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ۖ ﴾^(١)

والحاصل - أن إبطال جميع الأوصاف المذكورة دليل على بطلان الحكم المذكور^(٢)

٣. قوله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَالِقُونَ ۖ ﴾^(١)

(١) من الآية رقم (145) من سورة الأنعام

(٢) انظر : الإشارات الإلهية 2/197 ، الإتقان في علوم القرآن 2/265 ، أضواء البيان 2/527-528 ، مناهج الجدل في

فكأنه تعالى يقول: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح :

الأولى : أن يكونوا خلُقوا من غير شيء - أي بدون خالق أصلاً -0

الثانية : أن يكونوا خلقوا أنفسهم0

الثالثة : أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم0

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان ، وبطلانهما ضروري كما ترى ، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه0

والثالث هو الحق الذي لا شك فيه، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا^(٢)

٤. قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَآيَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾

أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ ﴾^(٣) 0

فقد رد الله عز وجل على العاص بن وائل السهمي ^(٤) قوله : إنه يؤتى يوم القيامة مالا وولداً، بجليل السير والتقسيم وبذلك يتم إلقام العاص بن وائل الحجر في دعواه : أنه توتى يوم القيامة مالا وولداً.

أما وجه حصر أوصاف المحل فهو أنا نقول : قولك إنك تؤتي مالا وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول : أن تكون اطلعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

والثاني : أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.

(١) الآية رقم (35) من سورة الطور0

(٢) انظر : الإشارات الإلهية 287/3 ، أضواء البيان 528/2 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 12 0

(٣) الآيتان رقم (77) ورقم (78) من سورة مريم0

(٤) هو العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهمي ، من قريش ، أحد الحكام في الجاهلية ، كان نديماً لهشام بن المغيرة ، وأدرك الإسلام وظل على الشرك ، وبعد من المستهزئين الذين ماتوا كفاراً وثنيين ، وكان على رأس بني سهم في حرب الفجار سنة 33 قبل الهجرة - 551م ، وهو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وفاتح مصر ، وقد توفي سنة 3 قبل الهجرة - 620م 0

انظر في ترجمته : السيرة النبوية لابن هشام 438/1 ، الأعلام 247/3 0

الثالث : أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله : ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ مبطلاً لهما بأداة الإنكار، ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل ؛ لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب ولم يتخذ عند الرحمن عهداً ، فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله⁰ وقد أشار تعالى إلى هذا القسم الذي هو الواقع بحرف الزجر والردع ، وهو قوله : ﴿ كَلَّا ﴾^(١) أي لأنه يلزمه ليس الأمر كذلك ، لم يطلع الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً ، بل قال ذلك افتراءً على الله ؛ لأنه لو كان أحدهما حاصلاً لم يستوجب الردع عن مقالته كما ترى^(٢)

٥. قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ

عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ^٣ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾^(٣)

فقد أبطل الله بهذا الدليل دعوى اليهود أنهم لم تمسهم النار إلا أياماً معدودة - بمثل ما مر في قصة العاص بن وائل من أنهم لم يطلعوا الغيب ولم يتخذوا عند الرحمن عهداً - إلا أنه صرح هنا بالقسم الذي هو الحق ؛ وهو أنهم قالوا ذلك كذباً من غير علم^(٤) إلى غير ذلك من الأمثلة^(٥)

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل وما ورد فيه من الأمثلة الدالة على استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في الجملة ؛ بأنه - وإن ذكر العلماء أن تلك الأمثلة والنصوص التي وردت في القرآن الكريم تدل على صحة الاحتجاج بهذا المسلك - فإننا لا ننازع في ذلك ، لكنها كلها تدل على استعمال القطعي من هذا المسلك وهو الذي تم الحصر والإبطال فيه بطريق قطعي ، وهذا ليس من محل النزاع كما سبق في الصورة الأولى من صور تحرير محل النزاع⁰

(١) من الآية رقم (79) من سورة مريم⁰

(٢) انظر : الإشارات الإلهية 442/2 ، أضواء البيان 527-526/2

(٣) الآية رقم (80) من سورة البقرة⁰

(٤) انظر : أضواء البيان 527/2

(٥) انظر : الإشارات الإلهية 193/3 ، 203 ، 287-288

أدلة القول الثاني :- القائلون إن السر والتقسيم حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل

أصل الحكم - ، وقد استدلو بما يأتي :

الدليل الأول : أن وجود الإجماع على تعليل حكم الأصل جعل التعليل في محل الإجماع مقطوعاً به ، والعمل بالمظنون الذي قطع بأصله دون غيره واجب ؛ لئلا يؤدي ترك العمل بالمظنون - وهو الوصف المستبقى هنا - إلى ترك العمل بالمقطوع به ؛ وهو قيام الإجماع على وجود علة في الأصل^(١)

الدليل الثاني : أنه إذا قام الإجماع على تعليل الأصل ، ثم قام المستدل بحصر أوصاف المحل ؛ فإنه قد لا يكون في الواقع سوى ما تم حصره من الأوصاف ، وإذا بطل الباقي وقد أبطل ما سواه ؛ أدى إلى الحكم على المجمعين بالخطأ ؛ لأنه بإجماعهم على أن حكم الأصل معلل ؛ قد أجمعوا على أن علته تنحصر فيما فيه من الأوصاف ، فإذا بطل أن كل واحد منها علة فقد بطل تعليل الحكم ، وكان ذلك مقدراً للمحال ؛ لأنه يؤدي إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف والباطل ، وهو حكم على المجمعين بالخطأ ، وذلك باطل^(٢)

الدليل الثالث : أنه لما قام الإجماع على تعليل حكم الأصل ؛ فإن ذلك يقتضي أن العلة واحدة مما حصره المستدل ، فإذا أبطل المستدل جميع الأوصاف إلا وصفاً واحداً ؛ فيكون هو العلة ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لخرج الحق عن أقاويل الأمة ، وذلك باطل^(٣) وذلك قياساً على عدم جواز الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في مسألة بالاتفاق ، وكما لا يجوز الخروج عن أقوال المختلفين من أهل العصر عند الأكثرين^(٤)

(١) انظر : فواتح الرحموت 300 /2 ، الأنوار الساطعة 375 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 536/2 ، تشنيف المسامع 278 /3 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 855 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 271 /2 ، تقارير الشريبي 271/2 ، حاشية العطار على شرح المحلي 315 /2 ، سلم الوصول للمطيعي 133 /4 ، نشر البنود 161 /2 ، نبراس العقول 374 0

(٣) انظر : المعتمد 785/2 ، ميزان الأصول 603 ، بذل النظر 623 ، التمهيد لأبي الخطاب 22/4 ، روضة الناظر 856/3 0

(٤) انظر : ميزان الأصول 603 0

وهذه الأدلة الثلاثة متقاربة المؤدى ، ولذلك يمكن مناقشتها جميعاً بالآتي :

المناقشة الأولى : أنه لا يمكن أن يكون إجماع القائسين حجة ، وقد أنكر القياس طوائف من العلماء - من الظاهرية ، وغيرهم -^(١)

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الذي ذهب إليه أهل التحقيق : أن منكر القياس لا يعد من علماء الأمة وحملة الشريعة ؛ فإنهم مباحثون على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً ، ومن لم يزعه التواتر ، ولم يحفل بمخالفته ، لم يوثق بقوله ومذهبه⁰

وأيضاً : فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بالعدد من معشار الشريعة ، فهؤلاء ملتحقون بالعوام ، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ⁰

وقد ذكر الجويني^(٢) ، والزرکشي^(٣) ، والبرماوي^(٤) ، هذه المناقشة والجواب عنها⁰

المناقشة الثانية : أن كون السبر والتقسيم حجة في حالة ما لو انعقد الإجماع على تعليل أصل الحكم ، لا يتعارض مع كونه حجة في غيرها ؛ لإفادته غلبة الظن في هذه الحالة^(٥)

المناقشة الثالثة : سلمنا أن عدم الاحتجاج بالسبر والتقسيم في حالة ما لو انعقد الإجماع على تعليل أصل الحكم ؛ يؤدي إلى خطأ المجمعين ؛ وخروج الحق عن أقاويل الأمة ، لكن ذلك إنما يلزم لو ثبت حصر الأوصاف بطريق قطعي ، وبما أن الحصر لم يثبت بطريق قطعي ؛ فإنه لا يلزم من إبطال الباقي من الأوصاف خطأ المجمعين على تعليل حكم الأصل ؛ لجواز أن يكون هناك وصف لم يطلع عليه المستدل - وهو العلة في الواقع ونفس الأمر -^(٦)

(١) انظر: البرهان للجويني 536/2 ، ميزان الأصول 604 ، تشنيف المسامع 278/3 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 855 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 536/2-537 0

(٣) انظر : تشنيف المسامع 278/3 0

(٤) انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية 855 0

(٥) انظر : تقريرات الشريبي 271/2 ، سلم الوصول للمطيعي 4/133 ، نبراس العقول 374 ، الأنوار الساطعة 376 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 0

(٦) انظر : حاشية البناني 271/2 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2/315 ، سلم الوصول للمطيعي 4/133 ، نشر البنود 161/2 0

الدليل الرابع : أنه لو لم يشترط الإجماع على تعليل أصل الحكم ؛ لجاز ثبوت الحكم تعبدًا ، والأحكام التعبدية لا تعليل فيها ، فإذا قام المستدل بحصر أوصاف محل وهو تعبدية ، لم يكن ذلك الحصر مفيداً ، أما إذا قام الإجماع على التعليل ؛ فإن قيام المستدل بحصر الأوصاف ، ثم إبطال ما لا يصلح منها ، يمكن أن يكون مؤدياً إلى إثبات العلة التي يمكن بناء الحكم عليها^(١) ثم إنه إذا كان مختلفاً في تعليل حكم الأصل ؛ فإن للخصم أن يلتزم التعبد فيه ؛ فيبطل القياس^(٢) 0

ويمكن الجواب عن هذا الدليل : بأن احتمال ثبوت الحكم تعبدياً - أو الخلاف في ذلك - هو احتمال بعيد ؛ لما سبق من أن الأصل في الشريعة والغالب فيها التعليل ومعقولية المعنى ، فالحاقه بالغالب أولى من إلحاقه بالنادر ، وأما مجرد الاحتمال فلا يلتفت إليه^(٣) 0

الدليل الخامس : وقد استدل به الجصاص - الذي يرى أنه لا بد من الإجماع على تعليل أصل الحكم ، وكذلك الإجماع على أنه لا علة في الأصل إلا إحدى ما عللوا به - ؛ فقال : إنه إذا انعقد هذان الإجماعان ، فلا بد من صحة إحدى العلل ، إذ غير جائز أن يكون جميعها فاسداً ؛ مع اتفاقهم أن الأصل معلول بعلة ؛ يجب بها القياس عليه 0 ومع اتفاقهم أنه لا علة هناك غير ما ذكروا على اختلافهم فيها 0 وغير جائز أيضاً أن تكون العلل جميعاً صحيحة مع اختلافها 0 فإذا قامت الدلالة على فساد سائرهما ما عدا الواحدة منها ، صحت الواحدة التي لم تقم الدلالة على فسادها^(٤) 0

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن الحصر في السبر والتقسيم في هذه الحالة قطعي ، والإبطال قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً ، فيحتج به في هذه الحالة ، لكن الاحتجاج به في هذه الحالة لا يمنع الاحتجاج بالسبر والتقسيم إذا كان الحصر فيه ظنياً ، وسواءً كان الإبطال قطعياً أو ظنياً 0

(١) انظر : البلبل في أصول الفقه 161 ، نشر البنود/2 161 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 3/ 405-406 0

(٣) انظر : نشر البنود/2 161 0

(٤) انظر : أصول الجصاص 2/ 301 0

غاية الأمر أن هذا الدليل المذكور هنا ، هو دليل على الاحتجاج بصورة وقسم من صور وأقسام السبر والتقسيم ، وهو كذلك استدلال على أن السبر والتقسيم كلما كان قوياً ، فإن الخلاف في الاحتجاج به يكون ضعيفاً ، لكنه لا يمنع من الاحتجاج بما سوى الصورة والقسم الذي اشتمل عليه الدليل⁰

أدلة القول الثالث : - القائل بالاحتجاج بالسبر والتقسيم لإبطال مذهب الخصم ، دون

تصحيح مذهب المستدل - ، وقد استدلوا **بدليل ، وهو :**

أن المستدل إذا استعمل هذا الدليل لتصحيح مذهبه ؛ فإنه لا يمنع أن يقال : ما أبطلته باطل ، وما اخترته باطل أيضاً ، وبناءً عليه : فإن الحكم في الأصل الذي وقع البحث فيه غير معقول المعنى^(١)

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل : بأن ما ذكر في هذا الدليل هو مجرد احتمال ؛ فإن المستدل عندما حصر الأوصاف ، وأبطل بعضها ، واستبقى الصالح منها ، اعتمد على طرق للحصر ، وطرق للإبطال ، اعتبرها العلماء ، وإذا ظهر للخصم أن المستبقى باطل ؛ فإن المستدل يدفع هذه الدعوى ، فإن لم يتم له ذلك ؛ تبين أن سبره قاصر غير حاصر ، أو أن الحكم على نقيض ما ادعاه من الإثبات أو النفي ، وهذا يندرج تحت القسم الثاني من السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو إبطال جميع أوصاف المحل ؛ ليعلم أن قوله باطل ، أو أن الحكم على نقيض ما ادعاه ، وعليه فإنه ينقلب سبره عليه ، أو يصبح دليلاً للخصم المعارض ، وفي كلتا الحالتين يصلح السبر والتقسيم دليلاً يعتمد عليه⁰

وأما قولهم بأن الحكم في الأصل الذي وقع البحث فيه غير معقول المعنى ؛ بناءً على إبطال جميع الأوصاف ؛ فهو خلاف الغالب من أحكام الشرع ؛ وهو التعليل ، فإلحاقه بالغالب أولى من إلحاقه بالنادر⁰

(١) انظر : البحر المحيط 225/5 ، إرشاد الفحول 214 0

أدلة القول الرابع : - القائل بأن السير والتقسيم حجة للناظر دون المناظر - ، وقد استدلوا

بدليل وهو :

أن المستدل الناظر إذا حصر الأوصاف ، وأبطل بعضها ، واستبقى واحداً منها ، أو أبطلها جميعاً ، فإن ذلك يحصل الظن له بصحة ما عمله ؛ فيجب عليه العمل بظنه ؛ فيكون حجة عليه وعلى مقلديه ، وذلك الظن للناظر لا يكون حجة على المناظر ؛ لأن الأوصاف خلقت متفاوتة ، والعقول مختلفة ، فرب مقدمة تقبلها بعض العقول ولا يقبلها بعضها الآخر ، وإذا ثبت ذلك ؛ فلا يكون نظر الشخص وظنه حجة على خصمه ^(١) ، ولا يلزم المناظر تقليد ظن الناظر ^(٢)

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أننا قد بينا فيما سبق أن السير والتقسيم يفيد غلبة الظن في ذاته ، فإذا كان مفيداً لغلبة الظن في ذاته من غير دافع ، كان حجة على المناظر أيضاً ^(٣)

الوجه الثاني : أن قيام السير والتقسيم حجة على المناظر بالإضافة إلى الناظر ، ليس من باب التقليد ؛ بل هو من قبيل إقامة الدليل على الغير ، وإن لم يفد إلا مجرد الظن ؛ لوجوب العمل بالدليل الظني ، فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقة ^(٤)

ولا فرق في كون الظني حجة بين الناظر لنفسه والمناظر لغيره ^(٥)

(١) انظر : فواتح الرحموت 2/ 300 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 2/ 271 ، الفوائد السنية في شرح الألفية 855 ، غاية الوصول 121 ، نشر البنود 2/ 161 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2/ 315 ، تقارير الشريبي 2/ 271 ، نشر الورود 2/ 487 ، سلم الوصول للمطيعي 4/ 133 ، نبراس العقول 374 ، الأنوار الساطعة 377 ، من مسالك العلة : الإيماء والسير والشبه والدوران 151 0

(٢) انظر : نشر البنود 2/ 161-162 0

(٣) انظر : نبراس العقول 374 0

(٤) انظر : الآيات البيئات 4/ 117 ، حاشية البناي 2/ 271 ، حاشية العطار على شرح المحلي 2/ 315 ، سلم الوصول للمطيعي 4/ 133 ، نشر البنود 2/ 161-162 ، نشر الورود 2/ 487 ، الأنوار الساطعة 377 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 0

(٥) انظر : نشر البنود 2/ 161 ، نشر الورود 2/ 487 0

ثانياً: أدلة المذهب الثاني :

القائلون بأن السبر والتقسيم ليس بحجة⁰

وهم على قولين :

أدلة القول الأول :- القائلون بأن السبر والتقسيم شرط وليس بدليل -

وقد استدلوا بقولهم :

إن الوصف الذي يقيه السبر ، إما أن يكون مناسباً ، أو شبهياً^(١) ، أو طردياً⁰

فإن كان الأول ؛ فدليل عليته المناسبة ، وإن كان الثاني فدليل عليته الشبه ، وإن كان الثالث ؛

فلا يصح التعليل به على الصحيح ، إلا أن السبر عيّن دليل الوصف ، فهو إذن شرط لا

دليل^(٢)

ومعني هذا : أن السبر شرط في إظهار العلة يبين أن الوصف - الذي هو علة - مناسب

للحكم ، وليس بدليل ، فهو يقوي وصف المناسبة ، وهو بذلك خادم لمسلك المناسبة^(٣)

وقد نوقش هذا الدليل ، بعدم التسليم بأن السبر والتقسيم شرط لإظهار العلة يبين مناسبة

الوصف المستقبلي للحكم ؛ لأن السبر والتقسيم عند القائلين بحجته يدل على علية الوصف

المستقبلي بعد السبر ، من غير أن يبين كونه مناسباً أو غيره ، فهو دليل على العلية مستقل لا

يحتاج إلى غيره^(٤)

قال الغزالي : " السبر والتقسيم دليل صحيح 00000 وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى

مناسبة " ^(٥)

(١) الشبهى (أو الشبه) هو : الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته ، ولكن يغلب على الظن اشتماله على

مناسب الحكم لالتفات الشرع إليه في بعض الأحكام⁰

انظر : المستصفى 312/2 ، الإحكام للآمدي 259/3 ، مسلم الثبوت 301/2 ، شرح العضد 245/2 ، نبراس

العقول 334 0

(٢) انظر : البحر المحيط 225/5-226 ، إرشاد الفحول 214 ، نبراس العقول 374 ، الأنوار الساطعة 380-381 0

(٣) انظر : البحر المحيط 225/5-226 ، الأنوار الساطعة 381 0

(٤) انظر : نبراس العقول 374 ، الأنوار الساطعة 381 0

(٥) المستصفى 295/2 0

غاية ما في الأمر : أنه إذا اشترط الإجماع على أصل التعليل ؛ فإن الإجماع يدل على الأصل مبهماً ، والسبر يفضى إلى التعيين ؛ فحصل منه ومن الإجماع ما يريده المعلل^(١) 0 فهو بهذا يشبه القياس في أن حكم الأصل ثابت والفرع يلحق به في ذلك الحكم ، ويشبه الاستصحاب في أن الحكم السابق ثابت إلا أنه يستصحب العمل به ما لم يرد المغير ، ويشبه الإجماع في أنه يعمل به من غير بحث عن مستنده 0

أدلة القول الثاني : - القائلون بأن السبر والتقسيم ليس بحجة مطلقاً -

وقد تمسكوا بعدة أدلة ؛ منها :

الدليل الأول : أنه لا يمكن استعمال هذا الدليل إلا بعد القول بالمساواة بين الأوصاف التي حصرها المستدل في أن كل وصف منها صالح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة؛ فالدليل الذي يدل على فساد بعضها هو الدليل فساد ما بقى منها ؛ لأنه متى علم المساواة بين شيئين في الحكم ، ثم ظهر لأحدهما حكم بالدليل ، فذلك الدليل يوجب مثل ذلك الحكم في الآخر ؛ وذلك كمن يقول لغيرة : اجعل زيداً وعمراً في العطية سواء ، ثم يقول : أعط زيداً درهماً ، يكون ذلك تنصيماً على أنه يعطي عمراً أيضاً درهماً^(٢) 0 ولذلك ذكر السرخسي أن ما يجعله المستدل دليل صحة علته هو الدليل على فسادها^(٣) 0 وقد عبر بعضهم عن هذا الدليل : بأنه يجوز إبطال الوصف المستبقى كما بطل غيره من الأوصاف^(٤) 0

ولجواز كون الحكم بلا علة ، أو بعلة خفيت ، وهي غير هذه الأوصاف^(٥) 0

(١) البرهان للجويني 536/2 0

(٢) انظر : أصول السرخسي 231/2-232 0

(٣) انظر : أصول السرخسي 231/2 0

(٤) انظر : قواطع الأدلة 239/4 ، غاية المرام 123 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 271/2 ، نشر البنود 161/2 ،

غاية الوصول 121 ، نبراس العقول 374 ، نشر الورود 487/2 ، الأنوار الساطعة 371-372 ، التعليل بالشبه 168 ،

إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 0

(٥) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي 315/2 0

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي :

أولاً : أنه قد سبق أن الحكم لا بد له من علة ظاهرة غالباً ، وأن علته لا تعدو أوصاف محله ، فإذا بطل ما عدا المستبقى ، تعين المستبقى للعلية ، ولا أثر لجواز بطلانه^(١) 0

ثانياً : أن ما قيل من أن المساواة بين الأوصاف التي حصرها المستدل ، وأن كل واحد منها يصلح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة ؛ فالدليل على فساد بعضها؛ هو الدليل على فساد ما بقي منها ، فإن هذه المساواة ، وصلاحيه تلك الأوصاف ، إنما هو بالنسبة إلى بادئ الرأي ، ثم إن إفساد بعض تلك الأوصاف إنما يكون بعد النظر والتأمل^(٢) ؛ ولذلك فالمساواة بين هذه الأوصاف ؛ هي مساواة في الظاهر فقط ، وإلا ففي الحقيقة أنهما غير متساوية، بل منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو باطل ، والسير والتقسيم هو الذي يعرفنا ذلك كله 0

ثالثاً : أننا لو سلمنا بما ذكر في الدليل ، وأنه يجوز بطلان الباقي من الأوصاف ؛ فإن ذلك وإن كان لا يساعدنا في استخراج العلة - وهو القسم الأول من السير والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - إلا أنه يساعدنا في القسم الثاني - وهو إبطال جميع الأوصاف ليعلم أن الحكم على نقيض قول المستدل ، ويبطل بذلك قوله ، وهذا أحد أقسام هذا الدليل 0

الدليل الثاني : أن الوصف المستبقى لم يثبت اعتباره شرعاً ، فلا يكون حجة ؛ لأن ذلك الوصف لم يظهر فيه التأثير حتى يكون علة شرعاً ، - والتأثير هو : اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه - ولا بد أن يثبت ذلك التأثير بنص أو إجماع ، فظهور التأثير شرط في كون الوصف علة^(٣) 0

(١) انظر : نبراس العقول 374 ، الأنوار الساطعة 374 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 61 ، من مسالك العلة :

الإيماء والسير والشبه والدوران 152 ، التعليل بالشبه 168 0

(٢) انظر : حاشية التفتازاني 237/2 ، مناهج العقول 96/3 0

(٣) انظر : أصول السرخسي 232/2 ، قواطع الأدلة 239/4 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 48/4 ، التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التوضيح وشرح التلويح 72/2 ، التقرير والتحبير 197/3 ، مسلم الثبوت 2/300 ، لب الأصول المختصر من تحرير الأصول لابن نجيم 1117 ، فوائح الرحموت 2/300 ، سلم الوصول للمطيعي 4/132 ، نبراس العقول 374 0

ويمكن مناقشة هذا الدليل من أوجه :

الأول : أن الوصف المستبقى كما لم يثبت اعتباره ، كذلك لم يثبت إلغاؤه ، وإن عدم وجود ما يطله مشعر بظنية عليته^(١) 0

الثاني : أن الحنفية نصوا على أن التأثير شرط لوجوب العمل بالعلة ، وأما قبل ظهور التأثير فيجوز العمل بالوصف^(٢) 0

قال التفتازاني : " فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائماً ، وبعد الملائمة لا يجب العمل به إلا بعد كونه مؤثراً عندنا ، ومخياً عند أصحاب الشافعي رحمه الله ، فالملائمة شرط لجواز العمل بالعلل ، والتأثير أو الإحالة شرط لوجوب العمل دون الجواز ؛ حتى لو عمل بها قبل ظهور التأثير نفذ ولم يفسخ ، - ومعنى الملائمة : الموافقة والمناسبة للحكم ؛ بأن يصح إضافة الحكم إليه ، ولا يكون نائياً عنه^(٣) 000" (٣)

فينبغي على أصول الحنفية أن يجوز العمل بالوصف المستبقى بعد السير ، وهو ما عبر عنه الجمهور بإفادته ظن العلية^(٤) 0

الثالث : أن العلماء قد اختلفوا في ضابط التأثير المذكور خلافاً كبيراً^(٥) ، والتأثير يعود في جملة إلى المناسبة ، ولم ينكر الجمهور أن يكون المستبقى مناسباً ، بل منهم من اشترط مناسبة ، ومنهم من سكت عن ذلك ، إلا أنه قال : لا يكلف المستدل بيان مناسبة المستبقى ؛ لئلا يلزم منه محذور الانتقال من مسلك السير والتقسيم إلى مسلك المناسبة 0

الرابع : أن ما اشترط فيه التأثير بالنص أو الإجماع في هذا المسلك يعود إلى مسلكي النص والإجماع ؛ ولذلك فقد قبل بعض متأخري الحنفية هذا المسلك ، ولكنهم ردوه إلى مسلكي

(١) انظر : التعليل بالشبه 169 0

(٢) انظر : المرجع السابق 0

(٣) شرح التلويح على التوضيح 69/2 0

(٤) انظر : التعليل بالشبه 169 0

(٥) انظر طرفاً من هذا الخلاف في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني 242/2-244 ، حاشية

التفتازاني 242/2-244 ، شرح التلويح على التوضيح 69/2-77 ، نبراس العقول 276-318 ، رفع الحرج في

الشرعية الإسلامية للدكتور الباحسين 246-257 0

النص أو الإجماع ، وأضاف بعضهم مسلك المناسبة ، كما ذكر ذلك ابن الهمام ^(١) ، وصدر الشريعة ^(٢) ، وغيرهما ^(٣) 0

وعلى هذا فإن هذا المسلك لم ينكر ، ولكن اختلف في المآخذ الذي ثبت لأجله الوصف ، فجعله بعضهم : النص أو الإجماع أو المناسبة ، وجعله بعضهم : السبر والتقسيم ، وعلى هذا : فحاصل الخلاف بين الفريقين لفظي 0

الخامس : أن الخلاف مع الحنفية في هذه المسألة ؛ يعود إلى الخلاف في أصل المسالك التي تثبت بها العلل ، وليس الخلاف في السبر والتقسيم بعينه ، وذلك لأن العلة التي تثبت بالتأثير مقبولة باتفاق القائسين - كما قال الغزالي ^(٤) - وإن اختلف العلماء في إطلاق المؤثر على الملائم وغيره ، ولكن الخلاف في الاقتصار على المؤثر ؛ فالجمهور لا يرون الاقتصار عليه 000 قال الغزالي : " ولا سبيل إلى الاقتصار على المؤثر ؛ لأن المطلوب غلبة الظن ، ومن استقرى أقيسة الصحابة عليهم السلام ، واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع " ^(٥) 0

الدليل الثالث : أن صحة الوصف المستبقى بإبطال الأوصاف المحذوفة ، لا يخلو من أحد حالين: **الحال الأول :** إما أن يكون باعتبار أنه يؤدي إلى خلاف الإجماع ، وإلى ذهاب الحق عن إجماع الأمة 0

الحال الثاني : أن يكون باعتبار إبطال سائر العلل 0 وكلاهما باطل 0

أما الحال الأول : فإنه لا إجماع ، فإن أصحاب الظواهر خالفوا ، فإنهم ينكرون كون النصوص كلها معلولة 0

وأما الحال الثاني : فإن إبطال ما وراء الوصف المستبقى ؛ إما أن يثبت بالنص أو برأي الخصم 0

(١) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 48 / 4 0

(٢) انظر : التنقيح في أصول الفقه 77/2 0

(٣) انظر : تيسير التحرير 48 / 4 ، التقرير والتحجير 3 / 197 ، شرح التلويح على التوضيح 77/2 ، كاشف معاني

البديع - القسم الرابع 2 / 548 ، 553 0

(٤) انظر : المستصفى 299/2 0

(٥) المستصفى 299/2 0

وكونه ثبت بالنص باطل ؛ لأنه لا يتصور النص القاطع في موضع الخلاف مع أهل الديانة⁰
وكونه ثبت برأي الخصم باطل أيضاً ؛ لأن رأي الواحد محتمل ، فلا يكون حجة على الخصوم،
وإن عجزوا عن تمشية عللهم ؛ لاحتمال أنها صحيحة ، لكن لقلة التأمل عجزوا عن معارضة
علة الخصم ، وعند التأمل على وجهه يظهر بطلان ما ذكروا من العلة^(١) 0

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي :-

أولاً : قوله : إن أصحاب الظواهر خالفوا 00000000 إلخ
فإنه قد سبق أن قلنا إن الذي ذهب إليه ذوو التحقيق : أن منكري القياس والتعليل ؛ لا يعدون
من علماء الأمة وحملة الشريعة المعتمد برأيهم في الإجماع^(٢) 0

ثانياً : أما قوله : إن رأي الواحد محتمل فلا يكون حجة على الخصوم 000 إلخ
فإننا نقول : إن ذلك الواحد - وهو المستدل - لم يقم دليله على أساس من التشهي والهوى،
بل قام بسبر أوصاف المحل وحصرها ؛ ثم إبطال ما لا يصلح منها ، وهو عدل ثقة صادق فيما
يقول ، أهل للنظر ؛ فيغلب على الظن صدقه ، ويجب العمل بالظن في حقه ، وفي حق غيره من
الخصوم ما لم يدفعوا قوله ، أو يبينوا خللاً في حصره ؛ بإبداء وصف لم يذكره ، أو مخالفته في
طريقة الإبطال التي اعتمدها ، ولذلك فما ذكر في الدليل من أن كلام المستدل لا يكون حجة
على الخصوم ؛ إنما يصح أن لو كان غير أهل للنظر ، أو كان نظره قاصراً 0

ثالثاً : أن هذا الدليل المستدل به على بطلان السير والتقسيم وفساده ؛ هو استدلال بالسير
والتقسيم ؛ فيلزم المستدل القول به ، أو عدم الاستدلال بطريقة السير والتقسيم 0

الدليل الرابع : أن قيام الدليل بإبطال سائر الأوصاف عدا الوصف المستبقى ؛ كما لا يوجب
فساد هذا المستبقى ، فإنه لا يوجب صحته ، فلا يبقى على تصحيح هذا الوصف دليلاً سوى
أنه لم يقم الدليل على فساده 0

ثم إن البطلان ضد الصحة فكيف يكون دليلاً على الصحة 0

(١) انظر : ميزان الأصول 604 0

(٢) انظر : البرهان للحوييني 536/2 0

ولأن الصحة لا تدل على الصحة مع تجانسهما ، فكيف يدل البطلان على الصحة مع تضادهما؟^(١)

وقد أجيب عن هذا الدليل :- بأن الوصف المستبقى لم يثبت اعتباره بإبطال غيره ، بل على أن الحكم في محل التعليل لا بد له من علة ظاهراً ، وعند ذلك يغلب على الظن انحصارها في الأوصاف المذكورة ، فإذا قام الدليل على إبطال البعض ؛ غلب على الظن التعليل بالمستبقى ، ويكون ذلك الظن مستفاداً من القواعد الممهدة ؛ لا من إبطال المعارض^(٢) 0

الدليل الخامس : أنه لو جاز إثبات الوصف موجباً للحكم بالسبر والتقسيم ؛ لجاز إثبات الحكم بدون هذا الوصف بهذا الطريق ؛ وذلك بأن يقول : حكم الحادثة كذا ؛ لأنه لم يقم الدليل على فساد هذا الحكم^(٣) 0

ويمكن الجواب عن هذا الدليل : بأن فيه مغالطة ؛ فإن إثبات الوصف الصحيح - المستبقى - يقوم على حصر للأوصاف وإبطال لغير الصالح منها ؛ من المستدل الأهل لذلك ، وبالأدلة الصحيحة ؛ التي يغلب على الظن معها صحة الحصر والإبطال والاستبقاء ففيه ظن بعدم غير الأوصاف المحصورة ، وظن بصحة الوصف المستبقى ، أما الصورة التي ذكرت في الدليل فإن الحكم لو ثبت فيها لثبت لعدم العلم بوجود الدليل ، وفرق بين عدم العلم بالدليل ، والظن بوجود الدليل 0

الدليل السادس : أن احتمال الصحة والفساد في الوصف المستبقى ؛ كان مانعاً من جعله حجة لإثبات الحكم قبل الدليل على فساد سائر الأوصاف ، فكذلك بعد قيام الدليل على بطلان تلك الأوصاف ؛ لأن احتمال فساده قائم^(٤) 0

(١) انظر : أصول السرخسي 2/ 232 ، قواطع الأدلة 4/ 239 ، الإحكام للآمدي 3/ 266 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 569 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1268 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/ 3364 ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 871 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 266 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/ 570 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 8/ 3368 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1268 0

(٣) انظر : أصول السرخسي 2/ 232 0

(٤) انظر : قواطع الأدلة 4/ 239 ، أصول السرخسي 2/ 232 0

ويجاء عن هذا الدليل : بأن ما ذكر في الدليل مجرد احتمال لا يلتفت إليه ، فإن السبر والتقسيم لم يقيم على غير أساس ، بل على حصر واستقراء من الأهل لذلك ، ثم إبطال لما لا يصلح ، وأما كون الوصف المستبقى كان محتملاً للصحة والفساد قبل إبطال غير الصالح من الأوصاف ، وأن احتمال بطلان هذا الوصف لازال قائماً ، فإن هذا الاحتمال غير وارد ؛ لأن المستدل أبطل الأوصاف الأخرى ، ونظر في هذا الوصف فلم يجد ما يبطل ويفسده ، فإذا ظهر للخصم ما يبطله ؛ فيجب عليه أن يديه ، وإلا سلم من الإبطال⁰

الدليل السابع : أن السبر هو الاختبار ، والتقسيم يرجع إلى حصر الأقسام ، وليس في الحصر دليل على التعيين بحال^(١)

ويمكن الجواب عن هذا الدليل : بأننا ننظر إلى السبر والتقسيم باعتباره عملية عقلية واحدة ؛ يعتمد فيها على أن الحكم لا بد له من علة ، ثم إننا نحصر العلة المحتملة ؛ ونبطل ما لا يصلح بدليله ، فيتعين الباقي ليتعلق الحكم به ، أو نعلم أن جميع الأوصاف غير صالح للتعلق به ، فنبتلها ، ونعلم أن الحكم على خلاف ما ادعاه مدع من الإثبات والنفي⁰

الدليل الثامن : أن الأقسام التي تم حصرها بالسبر والتقسيم لا بد أن يتعرض لإبطال تأثير كل واحد واحد منها على الخصوص ، وإبطال تأثيره في كل رتبة تحصل له من إضافته إلى غيره ، وذلك مما يعز ويشق لا محالة^(٢)

ويمكن الجواب عن هذا الدليل : بأن السابر يقوم بإبطال الأوصاف بالطرق المعتبرة في ذلك عند العلماء ، ثم ما بقي بعد ذلك - سواء كان قسماً أو أكثر - يتعلق به الحكم ، وقد تبطل كلها ؛ فيبطل ما استند إليها⁰

وأما قوله : إن إبطال تأثير كل قسم تحصل من إضافته لغيره ؛ فغير صحيح ؛ وذلك لأن حصر الأقسام يتم بطريقة يعرف بها أن كل قسم مباين للآخر ، وعليه فإنه بعض الأقسام قد تكون غير مؤثرة في المقسم ، وهي التي يتم إبطالها⁰

الدليل التاسع : وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة من الاحتمالات التي يمكن أن يعترض بها على هذا الدليل ، ومنها :

(١) انظر : التحقيق والبيان 153 0

(٢) انظر : غاية المرام 123 ، أبكار الأفكار 211/1 0

أن يكون المستدل لم يسر المحل⁰
ويحتمل سبره للمحل ووقوفه على صفات لم يذكرها⁰
وربما أنه ذكر جميع ما وجده ؛ لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، والجهل ليس
بدليل ، ولو دل وجوده على العدم بالنسبة إليه ؛ فإنه لا يدل بالنسبة إلى الخصم ؛ لجواز علم
الخصم بوصف آخر غير ما ذكره المستدل⁰
ثم إن الحكم قد يكون غير معقول المعنى ؛ فيشترك الوصف المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار
في التعليل ، فتعيين المستبقى للعلية ؛ ترجيح بلا مرجح 000 إلخ^(١)
وهذه الاحتمالات كلها سنذكرها ونجيب عنها في المبحث الخاص بالاعتراضات الواردة على
السبر والتقسيم ، وكيفية الجواب عنها⁰

رابعاً : الترجيم

لقد ظهر لي من خلال تأمل الآراء والأقوال والأدلة والمناقشات الواردة في هذه المسألة أن السبر
والتقسيم الظني حجة مطلقاً ؛ إذا توافرت الشروط التي اشترطها العلماء له ، وقد ترجح لدي
هذا القول من خلال ما يلي :-
أولاً : أن هذا هو قول جمهور العلماء من كل المذاهب ؛ فإن معظم الأقوال التي وردت في هذه
المسألة تقول بحجية هذا المسلك ، وما كان من مخالفة فهو من قبيل اشتراط شرط ؛ كاشتراط
انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل ، أو التفريق بين أحوال المستدل ؛ كالقول بحجية هذا
المسلك للناظر دون المناظر ، أو التفريق بين أحوال الاستدلال ؛ كالقول بصلاحية هذا الدليل

(١) انظر : البرهان للحوييني 535/2 ، قواطع الأدلة 239/4 ، أصول السرخسي 232/2 ، غاية المرام 122-123 ،
أبكار الأفكار 211/1 ، الإحكام للآمدي 265/3-266 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 629/2 ، كاشف معاني
البديع - القسم الرابع 568/2-569 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3363/8-3368 ، أصول الفقه لابن
مفلح 1268/3 0

لإبطال مذهب الخصم المعارض دون تصحيح مذهب المستدل ، أو النظرة الظاهرية لهذا الدليل ،
والتمسك بالمصطلحات ؛ كقول بعضهم : إنه شرط للمسالك وليس بدليل 0

وفي الجملة : فالمخالف في حجية هذا المسلك مطلقاً غير موجود ، إلا ما نسب للحنفية ، على
خلاف بينهم في قبوله ، وفي رده إلى غيره من الأدلة 0

ثانياً : أن المنكرين من الحنفية أقرّوا بالتقسيم القطعي ، وردّوه إلى النص ، أو الإجماع ، أو
المناسبة ، مما يشعر بأن التقسيم الظني ينبغي أن يفيد الظن بالعلية 0

ثالثاً : أنه بتأمل الأدلة والمناقشات الواردة عليها ؛ نلاحظ قوة أدلة الرأي الذي ظهر لي رجحانه
هنا - وهو حجية السير والتقسيم مطلقاً - ، كما أن معظم أدلة المخالفين لم تسلم من

الإيرادات والمناقشات ، مما يضعف دلالتها ، ويقلل من شأنها ، بل ويذهب بجذورها 0

رابعاً : أن معظم ما تمسك به المخالفون في حجية هذا المسلك ؛ من قبيل الاحتمالات التي

يمكن أن يعترض بها على المستدل بهذا الدليل ؛ بحيث لو تداركها لسلم له استدلاله ؛ ولذلك

فما ذكرّوه من دليل يمكن للمستدل تداركه ؛ بتجنب تلك الاحتمالات والاعتراضات ،

والاحتراز لسيره ، أما مجرد الاحتمال فلا ينبغي أن يعول عليه 0

خامساً : أنه على فرض صحة أدلة المخالفين في حجية هذا المسلك - وهم الحنيفة ومن معهم -

فإن غاية ما توصلوا إليه : إنكار قسم من السير والتقسيم الظني - وهو صلاحية هذا المسلك

لاستخراج العلة المستبقاه ، مع إقرارهم بالتقسيم القطعي ؛ وإن ردّوه إلى النص ، أو الإجماع ،

أو المناسبة - ، ولكن لو سلمنا لهم بأدلتهم ؛ ومن أشهرها : جواز بطلان الوصف المستبقى ،

فإن السير والتقسيم في أحد قسميه - وهو إبطال الأوصاف كلها ليبطل قول القائل بها ويثبت

نقيض ما ادعاه من النفي أو الإثبات - يصبح حجة على هذا الأساس ، وعلى هذا فمخالفتهم

تنصب على طرف يسير من هذا المسلك 0

سادساً : أنه قد تبين فيما سبق ثبوت أصل هذا المسلك ؛ فالقول بالتقسيم القطعي محل اتفاق ،

والمخالفون في بعض جزئيات هذا المسلك ؛ إنما أتت مخالفتهم لاشتراط شرط ، أو تفريق بين

حالة وحالة ، والمخالفون في حجية الظني منه في الجملة ؛ ينصب خلافهم وأدلتهم في الحقيقة

على قسم منه - وهو السير المؤدي إلى استخراج العلة - وأما القسم الثاني - وهو إبطال

الأوصاف جميعها - فلم تتعرض له أدلتهم 0

ومن هذا نرى أن الإقرار بهذا المسلك - عموماً - محل اتفاق المسلمين ، ولا يضر بعد ذلك الاختلاف في بعض الجزئيات⁰

سابعاً : أن العلماء من الحنفية وغيرهم ، قد سموا هذا النوع من السير : (ظني) ، والظن معتبر في الشريعة ، وإذا كان هذا الطريق يمكن أن يوصلنا إلى الحكم ؛ فينبغي أن يكون معتبراً ومحتجاً به ؛ ولذلك قال القرافي : " وهذه الطريق مفيدة للعلة ؛ لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللاً ، لا يجعل تعبداً ، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغير المناسب ، ولم نجد مناسباً إلا ما بقي بعد السير ؛ فوجب كونه علة بهذه القواعد " ^(١)

ثامناً : أن العلماء قد استعملوا هذا الدليل في إثبات المسائل العلمية العقدية واستدلوا به في إثباتها؛ ومن ذلك الرد على من قال بخلق القرآن ؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) وغيره ^(٣) استعمال العلماء لهذا المسلك في الرد على الخصوم وإفحامهم⁰ قال الشنقيطي : " اعلم أن لهذا الدليل آثاراً تاريخية 000 فمن ذلك : إن هذا الدليل العظيم جاء في التاريخ : أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين في عقائدهم بالقول بخلق القرآن العظيم " ^(٤)

(١) شرح تنقيح الفصول 398 ، وانظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 871 0

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل 245/2 ، 282-246/2 0

(٣) انظر : أضواء البيان 533/2-535 0

(٤) أضواء البيان 533/2 0

(١) وقد مثل لذلك بمثلين ؛ أحدهما : قصة مناظرة عبدالعزيز الكناني لأحمد بن أبي دؤاد - وقد ذكرها شيخ الإسلام بين الكناني وبشر المريسي - ، ومما جاء فيها : أن محنة القول بخلق القرآن نشأت في أيام المأمون ، واستفحلت جداً في أيام المعتصم ، واستمرت على ذلك في أيام الواثق ، وهي في جميع ذلك التاريخ قائمة على ساق وقدم ، ومعلوم ما وقع فيها من قتل بعض أهل العلم الأفاضل وتعذيبهم ، واضطرار بعضهم إلى المداينة بالقول خوفاً ، ومعلوم ما وقع فيها لسيد المسلمين في زمنه «الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل» تغمده الله برحمته الواسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً ، من الضرب المبرح أيام المعتصم ، وقد جاء أن أول مصدر تاريخي لضعف هذه المحنة وكبح جماحها هو هذا الدليل العظيم^(٢) وقد ساق الخطيب البغدادي بسنده قصة تلك المناظرة وكان من استعمال السر والتقسيم فيها قول الكناني لخصمه : ما تقول في القرآن ؟ فقال مخلوق ، فقال : هذا شيء علمه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون ؟ أم شيء لم يعلموه ؟ فقال : شيء لم يعلموه ، فقال : سبحان الله شيء لم يعلمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا الخلفاء الراشدون ، علمته أنت ؟ قال : فخلج^(٣)

فقال : أقلني والمسألة بحالها^(٤) قال : نعم ، قال : ما تقول في القرآن ؟ فقال : مخلوق ، فقال : هذا شيء علمه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون أو لم يعلموه ؟ فقال : لم يعلموه ولم يدعوا الناس إليه ، قال : أفلا وسعك ما وسعهم ؟ قال : ثم قام الخليفة الواثق فدخل مجلس الخلوة واستلقى على قفاه ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول : هذا شيء لم يعلمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا الخلفاء الراشدون علمته أنت سبحان الله ، شيء علمه النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، والخلفاء الراشدون ، ولم يدعوا الناس إليه ، أفلا وسعك ما وسعهم ؟ ثم دعا عماراً الحاجب ، فأمر أن يرفع عن الكناني القيود ويعطيه أربعمائة دينار ، وبأذن له في الرجوع من حيث أتى به للامتحان ، وسقط من عينه ابن أبي دؤاد ، ولم يمتحن بعد ذلك أحدًا. اهـ

انظر هذه القصة - مع اختلاف في المتناظرين واختلاف في طولها وقصرها - في : تاريخ بغداد 151/4-152 ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي 350-352 ، تاريخ الخلفاء للسيوطي 387-388 ، أضواء البيان 533/2-534 0 قال الشنقيطي : " وعلى كل حال فهذه القصة لم تزل مشهورة عند العلماء ، صحيحة الاحتجاج ، فيها إلقاء الخصم الحجر ، وحاصل هذه القصة - التي ألقم بها هذا الشيخ الذي كان مكبلاً بالقيود يراد قتله أحمد بن أبي دؤاد حجراً - هو هذا الدليل العظيم الذي هو السر والتقسيم ؛ فكأن الشيخ المذكور يقول لابن أبي دؤاد : مقاتلتك هذه التي تدعو الناس إليها لا تخلو بالتقسيم الصحيح من أحد أمرين : إما أن يكون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون عالمين بها ، أو غير عالمين بها ، ولا واسطة بين العلم وغيره^(٥) فلا قسم ثالث البتة^(٦) .

ثم إنه رجع بالسر الصحيح إلى القسمين المذكورين فبين أن السر الصحيح يظهر أن أحمد بن أبي دؤاد ليس على كل تقدير من التقديرين^(٧)

أما على أن النبي ﷺ كان عالماً بها هو وأصحابه ، وتركوا الناس ولم يدعواهم إليها — فدعوه ابن أبي دؤاد إليها مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عدم الدعوة لها ، وكان يسعه ما وسعهم ، وأما على كون النبي ﷺ وأصحابه غير عالمين بها ؛ فلا يمكن لابن أبي دؤاد أن يدعي أنه عالم بها مع عدم علمهم بها ، فظهر ضلاله على كل تقدير ، ولذلك سقط من عين الواثق ، وترك الواثق لذلك امتحان أهل العلم^(٨)

ولذلك فقد اشتهر تلقي هذا المسلك بالقبول عند أرباب العقول ، والله أعلم⁰
ومن هنا فإنه يصح الاحتجاج بهذا المسلك في تقرير القواعد الأصولية وتحريرها ؛ بحيث يستدل
عليها به ؛ لما سبق في التمهيد من أن الدليل الظني يمكن أن تقرر به القواعد الأصولية⁰
وكذلك يمكن أن تستخرج العلة في القياس بهذا المسلك ، والله أعلم⁰

فكان هذا الدليل العظيم أول مصدر تاريخي لضعف هذه المحنة الكبرى، حتى أزالتها الله بالكلية على يد المتوكل رحمه الله،
وفي هذا منقبة تاريخية عظيمة لهذا الدليل المذكور " أضواء البيان 2/ 534 0
والمثال الثاني الذي مثل به الشنقيطي للاستعمال التاريخي لهذا المسلك هو : ما ذكره بعض المؤرخين من أن عبد الله بن
همام السلوي وشى به واشٍ إلى عبيد الله بن زياد ؛ فأدخل ابن زياد الواشي في محل قريب من مجلسه ، ثم نادى ابن همام
السلوي وقال له: ما حملك على أن تقول في كذا وكذا..؟! فقال السلوي: أصلح الله الأمير والله ما قلت شيئاً من ذلك!
فأخرج ابن زياد الواشي، وقال: هذا أخبرني أنك قلت ذلك ، فسكت ابن همام هنيهة ثم قال مخاطباً للواشي:
وأنت امرؤ ائتمنتك خالي⁰⁰⁰ فخننت وإما قلت قولان بلا علم
فأنت من الأمر الذي كان بيننا⁰⁰⁰ بمثلة بين الخيانة والإثم

فقال ابن زياد: صدقت وطرده الواشي⁰
قال الشنقيطي : " وحاصل هذين البيتين اللذين طرد بهما ابن زياد الواشي ولم يتعرض للسلوي بسوء بسببهما — هو هذا
الدليل العظيم المذكور. فكأنه يقول له : لا يخلو قولك هذا من أحد أمرين : إما أن أكون ائتمنتك على سرِّ فأفشيتته ، وإما
أن تكون قلته علي كذباً ، ثم رجع بالسبر إلى القسمين المذكورين فبين أن الواشي مرتكب ما لا ينبغي على كل تقدير من
التقديرين ، لأنه إذا كان ائتمنه على سرِّ فأفشاه فهو خائن له ، وإن كان قال عليه ذلك كذباً وافتراءً فالأمر واضح " ⁰
أضواء البيان 2/ 534-535 0

المبحث الثاني : ضوابط الاستدلال بالسبر والتقسيم

ذكرت فيما سبق أن الراجح أن السبر والتقسيم الظني حجة مطلقاً ، إلا أن هذا لا يعني أن هذا المسلك حجة بدون ضابط أو شرط ، بل لا بد من توافر طائفة من الضوابط التي تجعل السبر والتقسيم دليلاً يوصل إلى المطلوب منه بطريق صحيح ، وهذه الضوابط والشروط تساعد على دفع الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها على هذا الدليل ، كما أن القول بما يجعل الخلاف في حجية هذا المسلك ضعيفاً جداً ؛ بحيث إن بعض الأقوال التي سبق ذكرها ؛ ممن يخالف في حجية هذا المسلك في الجملة إلا بقيود أو شروط ، سوف ترجع إلى قول واحد ، وهو القول بحجية هذا المسلك ، عندما يضبط بهذه الضوابط ، ومن خالف بعد اشتراط تلك الشروط سوف تكون مخالفته ضعيفة ، لا سيما أن كثيراً من حجج المخالفين مبنية على اشتراط تلك الشروط ، فإذا توافرت الشروط اندحضت الحجة ، وسقط القول القائل بما ، ويمكن لنا أن نلاحظ من خلال ما ذكره العلماء من ضوابط وشروط للسبر والتقسيم ؛ النقاط التالية :

الأولى : أن تلك الضوابط والشروط التي اشترطت لصحة الاستدلال بالسبر والتقسيم ؛ متفاوتة في قوتها ؛ فمنها ما يضيق الاستدلال به ويحصره فيما كان قطعياً بجزأيه - وهما الحصر والإبطال - ، أو أحدهما - وخاصة الحصر - ، فقد انصب كثير من الشروط على هذا الجزء من مسلك السبر والتقسيم ، إلا أننا سنذكر الشروط والضوابط التي اشترطها العلماء لضبط الاحتجاج بهذا المسلك في الجملة ؛ ليكون الظني منه دليلاً معتبراً ، ونردفها بذكر بعض الشروط التي ضيق بها بعض العلماء الاحتجاج بهذا المسلك ، وحصرت الاستدلال به في جانبه القطعي ، وإن كان الذي ظهر لي : أن تلك الشروط مما يزيد من قوة هذا الدليل وقطعيته ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك الشروط التي اشترطتها هذه الطائفة شروطاً للجانب القطعي من هذا الدليل ؛ بحيث يستدل بذلك الجانب على القضايا القطعية ، والقواعد الكلية ، ولا يؤدي ذلك إلى إهمال الجانب الظني من الدليل ؛ وهو الذي يمكن أن تبني عليه الأمور الظنية في الشريعة ؛ وهي معظمها⁰

الثانية : أن بعض الشروط التي ذكرها العلماء تتعلق بالحصر - التقسيم - ، وبعضها يتعلق بالإبطال - السبر - وطائفة منها تتعلق بمجموع هذين الأمرين⁰ وسنذكر هذه الشروط

مجتمعه من دون تفريق بين ما يتعلق بالسبر منها ، وما يتعلق بالتقسيم ، وما يتعلق بمجموع الدليل ؛ لعسر الفصل في تعلق بعض الشروط بأحد هذه الجوانب في الدليل⁰

الثالثة : أن معظم هذه الشروط تتعلق بالقسم الأول من أقسام هذا الدليل ؛ من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو ذكر المستدل لجميع الأوصاف وإبطالها إلا الذي يصح أن يتعلق به الحكم من جهته - ، وأكثر ما يستعمل هذا القسم في استخراج العلة في القياس الأصولي ، كما سبق وذكرنا عند ذكر أقسام هذا المسلك من حيث الأقسام التي يتم إفسادها ، ولكن تلك الضوابط يمكن أن تساعد في ضبط الاستدلال بالقسم الثاني من هذا المسلك بهذا الاعتبار - أي الأقسام التي يمكن إفسادها - ؛ وهو ذكر جميع الأقسام ثم إبطالها ؛ ليعلم أن الحكم على نقيض دعوى المدعي من حيث الإثبات أو النفي⁰

الرابعة : أن هذه الضوابط والشروط ليست محل تسليم من العلماء القائلين بحجية هذا المسلك ؛ بل منها ما هو محل خلاف ، ومن العلماء من لم يذكر سوى شرط واحد أو شرطين ، ولم يزد معظمهم على ذكر ثلاثة شروط ، وسنذكر جميع ما ذكر من شروط حول هذا المسلك ، وإن كان بعضها يمكن أن يغني عن بعض ، ولكن تفصيلها يزيد العلم بها ، ويوضح ما خفي منها ، ويبين المحمل فيها ، وما قد يكتفه من غموض⁰

وتفصيل القول في ذلك على النحو الآتي :

١. **تعليل حكم الأصل جملة ؛** وذلك بأن يكون حكم الأصل معللاً ؛ إذ لو يكن الحكم معللاً ؛ لم يجوز لمجتهد أن يبحث عن علته ، ولا احتمال كونه تعبداً ، والتعبد يمتنع القياس عليه^(١) 0

٢. **أن يكون تعليل حكم الأصل في الجملة بوصف مناسب^(٢) ؛** وذلك لئلا يخلو الحكم عن الحكمة بعد الحصر ، وعدم مناسبة الأوصاف المحذوفة^(٣) ، وإن كان لا يلزم المستدل بيان المناسبة في الوصف المستبقى ؛ لئلا ينتقل من مسلك السبر إلى مسلك المناسبة⁰

(١) انظر : المستصفى 296/2 ، شفاء الغليل 452 ، روضة الناظر 857/3 ، شرح مختصر الروضة 405/3 ،

الإمهاج 78/3 ، البحر المحيط 223/5 ، التعليل بالشبه 161 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 156-157 0

(٢) انظر : نفائس الأصول 3361/8 ، البحر المحيط 223/5 ، إرشاد الفحول 214 ، مباحث العلة في القياس 446 0

(٣) انظر : نفائس الأصول 3361/8 0

وقد سبق بحث هذا عند التعرض لطرق إبطال الأوصاف التي لا تصلح لتعلق الحكم بها ^(١) وقد نسب إلى الغزالي المخالفة في اشتراط هذا الشرط ؛ أخذاً من قوله : " وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة 00" ^(٢)

ولكن الذي ظهر لي أن مراد الغزالي : أن المستدل لا يحتاج إلى بيان مناسبة الوصف المستبقى إذا تم إظهاره بالسبر والتقسيم 0

٣. أن يكون السبر حاصراً لجميع الأوصاف التي يمكن أن تكون علة ^(٣) 0

ومعنى الحصر : أن يكون جامعاً لكل الأقسام العقلية إن كان الحصر عقلياً ، والأقسام الموجودة في الخارج إن كان التقسيم والحصر استقرائياً ، وأن يكون مانعاً من دخول قسم من أقسام غير المَقْسَم فيه ^(٤) 0

ويتم الحصر بطريق من الطرق التي ذكرناها عند تناولنا لطريقة معرفة الأوصاف وحصرها في التقسيم المنتشر ^(٥) 0

والسبب في اشتراط هذا الشرط : أنه لو لم يكن السبر حاصراً ؛ لجاز أن يبقى وصف هو العلة في نفس الأمر لم يذكره ؛ فيقع الخطأ في القياس ، ولا يصح السبر ^(٦) 0

(١) وذلك في المطلب الخاص بذكر أقسام السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها 0

(٢) المستصفى 2/295 ، وقد نسبت المخالفة للغزالي في : البحر المحيط 5/223 ، إرشاد الفحول 214 0

(٣) انظر : المستصفى 2/296 ، محك النظر 98 ، أساس القياس 21 ، روضة الناظر 3/857 ، شرح مختصر

الروضة 3/406 ، الإيجاج 3/78 ، البحر المحيط 5/223 ، إرشاد الفحول 214 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 157 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 29 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 15 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 77-78 ، مباحث العلة في القياس 447 ، التعليل بالشبه 161 0

(٤) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 29 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 15 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 77-78 0

(٥) وذلك في المطلب الخاص بذكر أقسام السبر والتقسيم من حيث الحصر والنشر ؛ بعنوان : (مسألة في طريق معرفة ثبوت الأوصاف 00)

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة 3/406 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 157 0

٤. الإجماع على تعليل حكم الأصل ؛ إذا كان المستدل مجتهداً أو ناظراً ، لا مناظراً ،

أما إن كان مناظراً ؛ فيكفيه موافقة خصمه على حصر أوصاف المحل^(١) 0

والسبب في اشتراط هذا الشرط : أنه إذا كان مختلفاً في تعليل الأصل ؛ فللخصم أن يدعي أنه

تعبدى ؛ فيبطل القياس^(٢) 0

وقد سبق عرض وجه نظر أصحاب هذا الشرط والجواب عنها عند ذكر الآراء في حجية هذا

الدليل 0

٥. أن يكون كل قسم من الأقسام التي حصرها المستدل أخص مطلقاً من المقسم ، فلا

يجوز أن يكون بعض الأقسام مساوياً للمقسم أو أعم مطلقاً منه ، أو مبيناً ، أو أعم أو

أخص من وجه منه^(٣)

٦. أن يكون كل قسم مباين لما عداه من الأقسام ، فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام

مساوياً لبعضها ، أو أعم مطلقاً ، أو من وجه منه ، أو أخص مطلقاً ، أو من وجه ؛

منه^(٤) 0

٧. الإجماع على حصر العلل في علة معلومة لا يوجد غيرها في محل الحكم^(٥) 0

وقد سبق أن الجصاص اشترط هذا الشرط 0

والذي يظهر لي أن هذا الشرط يناسب ما كان قطعياً من هذا المسلك ، دون الظني 0

٨. أن لا تكون العلة مركبة ؛ وذلك بأن يتم الاتفاق بين الأصوليين على عدم كون العلة

مركبة ؛ إذا لو جاز أن تكون مركبة ؛ لجاز لكل وصف من الأوصاف المحصورة بالتقسيم

(١) انظر : البرهان للحوييني 536/2 ، أصول الجصاص 301/2 ، المعتمد 784/2-785 ، ميزان الأصول 602-603 ،

بذل النظر 623 ، التمهيد لأبي الخطاب 22/4 ، روضة الناظر 857/3 ، البلبل في أصول الفقه 161 ، شرح مختصر

الروضة 3/405-406 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 157 ، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية 55 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 3/405 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 157 0

(٣) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 29 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 15 ، رسالة

موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 77-78 0

(٤) انظر : المراجع السابقة 0

(٥) انظر : أصول الجصاص 301/2 0

أن يكون جزءاً من أجزائها ، وبالتالي يبطل كون السبر والتقسيم طريقاً مثبتاً للعلة ؛
لاستحالة إبطال جميع الأوصاف عدا المستبقى^(١) 0

قال الغزالي : " والحاصل أن كل تعليل يفتقر إلى السبر ؛ فمن ضرورته إتحاد العلة ، وإلا انقطع شهادة الحكم للعلة ، وما لا يفتقر إلى السبر ؛ كالمؤثر ؛ فوجود علة أخرى لا يضر 000"^(٢)
وقال ابن عقيل : " وأكثر ما يتفق هذا - أي الاستدلال بالتقسيم - ، ويكون مثله في الموضع الذي يتفق الخصماء أو الخصوم على أن للحكم علة واحدة " 0^(٣)
ويمكن أن يعرف أن العلة غير مركبة بطريق الإلغاء ، وهو من طرق حذف بعض الأوصاف وإبطالها ؛ لأن المقصود من الإلغاء : أن الوصف المستبقى علة مستقلة للحكم ؛ لأنه لو كان جزء علة لما استقل بدون المحذوف^(٤) 0

٩. إبطال ما لا يصلح من الأوصاف للتعليل^(٥) ، وذلك بطريق من طرق الإبطال المعتبرة ، والتي سبق بحثها ، وذلك بإبطال ما عدا الوصف المدعى علة ؛ إذا كان في القسم الأول من أقسام السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو إبطال جميع الأوصاف إلا الذي يتعلق به الحكم من جهته - ، أو إبطال جميع الأوصاف والأقسام إذا كان في القسم الثاني ؛ وذلك بإبطال جميع الأوصاف ليعلم أن الحكم على نقيض دعوى مدعي الحصر 0

١٠. أن لا يكون طريق الإبطال شاملاً للوصف المستبقى ؛ لأنه يلزم من ذلك : القول بعلة ما تم إبطاله ، فإذا كان طريق الحذف : عدم ظهور المناسبة ، فلا بد أن لا يتحقق في الباقي، بل لا بد من ظهور المناسبة فيه ، وإذا كان طريق الحذف : الإلغاء، فينبغي أن لا

(١) انظر : الإجماع 78/3 ، البحر المحيط 223/5 ، إرشاد الفحول 214 ، مباحث العلة في القياس 447 ، التعليل بالشبه 161 0

(٢) المستصفي 344/2 0

(٣) الواضح في أصول الفقه 69/2 0

(٤) انظر : بيان المختصر 105/3 0

(٥) انظر : المستصفي 296/2 ، روضة الناظر 858/3 ، الإجماع 78/3 ، التعليل بالشبه 161-162 ، إثبات العلة

الشرعية بالأدلة العقلية 56 0

يكون هناك دليل يدل على إلغاء الشارع للوصف المستبقى أيضاً ، وكذلك : الطرد ،
وهكذا^(١) 0

وقد اشترط صاحب مسلم الثبوت هذا الشرط^(٢) 0
وهذا الشرط خاص بالقسم الأول من السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها،
وهو: إبطال جميع الأوصاف والأقسام إلا الذي يصلح أن يتعلق به الحكم 0
١١. أن لا يكون المَقْسَم من الألفاظ المشتركة اشتراكاً لفظياً ؛ وذلك لأن التقسيم لا
يكون في الألفاظ المتواطئة المشتركة لفظاً ومعني ، فلا يكون في الأسماء التي ليس بينها معني
مشترك عام^(٣) 0

وقد ذكر ابن تيمية هذا الشرط ، ونسبه إلى أبي عبد الله الرازي ، وأمثاله من المتأخرين^(٤) 0

(١) انظر : مسلم الثبوت 2 / 300 ، فواتح الرحموت 2 / 300 ، نبراس العقول 370 ، التعليل بالشبهة 163 0

(٢) انظر : مسلم الثبوت 2 / 300 0

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 5 / 332 0

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 5 / 332 0

المبحث الثالث : مجالات الاستدلال بالسبر والتقسيم 0

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاستدلال بالسبر والتقسيم في تحرير محل النزاع 0

المطلب الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم في المسائل الأصولية 0

المطلب الثالث : الاستدلال بالسبر والتقسيم في الاعتراض على

الاستدلالات الأصولية والجواب عنه 0

المطلب الرابع : الاستدلال بالسبر والتقسيم في إثبات العلة في

القياس 0

المطلب الأول : الاستدلال بالسبر والتقسيم في تحرير محل النزاع

يشكل تحرير محل النزاع أهمية خاصة في الدراسات الأصولية ؛ إذ أنه " يأتي تبعاً للتركيز على المعاني ومحاولة الوقوف على المقصود من العبارات دون الوقوف عند ظاهرها وعدم تبيين مقصود قائلها ، وسبر المراد منها ، عندئذ يتلاشى الخلاف ؛ نتيجة لذلك " ^(١)

ولذلك فإن تحرير محل النزاع يساعد على إخراج الصور المختلف فيها عن الصور المتفق عليها لكي يتوارد الخلاف على موضع واحد ، ويسلم المختلفون من التشعب في البحث ، وتختصر الأقوال ، وهو يساهم في التفريق بين الخلاف المعنوي الذي ينبغي أن يكون محل بحث واستقصاء للأقوال ، والخلاف اللفظي الذي ينبغي توضيحه ولا يقف عنده المختلفون ^(٢)

ونظراً لأهمية تحرير محل النزاع في الجدل الأصولي ؛ فإن استعمال السبر والتقسيم في تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية يبدو مهماً ؛ وذلك لأن المستدل به يقوم بحصر الاحتمالات التي يمكن أن تشملها المسألة ، والآراء التي يمكن أن تتكون منها أقوال العلماء في المسألة المختلف فيها ، ثم يقوم بإخراج الصور التي لا تدخل في محل النزاع مع بيان وجه إخراجها؛ ككونها متفقاً عليها ، أو لكونها لا تمس المسألة المبحوثة وعلاقتها بمسألة أخرى ، أو لكون بعض الاحتمالات التي حصرها المستدل بالسبر والتقسيم مبنياً على قاعدة باطلة عند المستدل ^(٣) ، أو لغير ذلك من أدلة البطلان والإخراج ومنع التعلق بتلك الاحتمالات والأقسام التي رأى المستدل إخراجها عن محل النزاع ⁰

وقد اعتنت بعض كتب الأصول بتحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم ؛ ومن أكثرها توسعاً في هذا الأمر كتابي : نهاية الوصول في دراية الأصول ، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين

(١) منهج البحث في أصول الفقه 186-187 0

(٢) انظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي 248-249 0

(٣) كقاعدة التكليف بما لا يطاق ، أو قاعدة القول بالأصلح ، أو قاعدة التحسين والتقيح العقليين ، أو القول بعدم إفادة خبر الواحد للعلم ، وغيرها من المسائل التي يقول المستدل بخلافها ؛ فيخرج بعض الأقسام عن محل النزاع بناءً على رأيه في تلك القواعد التي لا تمس مسألة البحث إلا من حيث كونها قد تكون سبباً للخلاف فيها ⁰

الهندي^(١)، ثم يليهما كتب : المحصول للرازي ، والإحكام للآمدي ، وبيان المختصر للأصفهاني، ثم المعتمد للبصري ، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ، وبذل النظر للأسمندي ، وميزان الأصول للسمرقندي ، وهكذا ؛ كما يظهر من مطالعة الباب التطبيقي في هذا البحث⁰ وسوف أعرض هنا للمعالم التي سار عليها الأصوليون عند تحريرهم لحل النزاع بالسبر والتقسيم⁰

أولاً : استعمال الأصوليين السبر والتقسيم لتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية هو أحد الطرق التي تم بها تحرير محل النزاع فيها ، ولذلك نلاحظ أن بعض الأصوليين قد استعمل هذا المسلك ؛ بينما استعمل غيره طريقة أخرى لتحرير محل النزاع في المسألة ذاتها ، ولذلك فإن السبر والتقسيم يعتبر طريقة من الطرق التي يحرر بها محل الخلاف في المسائل ، وفي نظري فإن تحرير محل النزاع - متى ما أمكن ذلك - بالسبر والتقسيم أفضل وأكثر حصراً لمحتملات المسألة والصور التي يمكن أن تشملها ، وذلك للدقة التي يتسم بها هذا المسلك وقيامه على الحصر والتقسيم والإبطال ، وهذه عمليات متعددة ، وتعدد العمليات يسهم في تقليل الأخطاء ، ودقة النظر ، وصحة النتيجة⁰

ومن أمثلة هذا الجانب : مسألة : حمل الراوي للخبر على بعض محتملاته^(٢) ، ومسألة خبر الواحد إذا خالف القياس^(٣)

ثانياً : استعمل الأصوليون القسم الثاني من أقسام السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها ، ثم يبطلها جميعاً إلا الذي يرى أنه يصلح أن يتعلق به الحكم حقيقة - ، وقد يكون المستبقى أكثر من قسم⁰

(١) قال الدكتور علي العميريني في دراسته لكتاب الفائق لصفى الدين الهندي - عند كلامه عن منهج المؤلف في تحرير محل النزاع - : " جرت عادة المصنف - رحمه الله تعالى - أنه في المسائل الخلافية يقوم بتحرير محل النزاع قبل البحث في الأقوال والأدلة ، وذلك إما عن طريق السبر والتقسيم ، وإما عن طريق ضرب الأمثلة " ثم مثل لذلك بأمثلة مختلفة من الكتاب⁰

وذكر هذا الكلام محققا كتاب نهاية الوصول في دراية الأصول عند تعرضهما لمنهج الصفى الهندي في تحرير محل النزاع⁰ انظر : الفائق في أصول الفقه 1/115 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1/165

(٢) انظر ص (608-612) من هذا البحث⁰

(٣) انظر ص (619-624) من هذا البحث⁰

ثالثاً : مر السبر والتقسيم في تحرير محل النزاع في بعض المسائل بمراحل شملت أكثر من تقسيم ؛ بحيث يتدرج تحرير محل النزاع من تقسيم إلى آخر ، بحيث يبدأ بالجنس البعيد ثم الأقرب وهكذا ، وكل تقسيم يخرج منه قسم مستبقى يتم تقسيمه إلى أقسام يستبقى أحدها ، وذلك بتدرج يستوعب جميع صور المسألة التي يمكن اندراجها في محل النزاع ، فكثره التقسيمات لأحوال المسألة تدل على استقصاء الاحتمالات والصور التي تحتلها⁰ ويمكن التمثيل لذلك بمسألة : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه ^(١) ، ومسألة : خبر الواحد إذا خالف القياس^(٢)

رابعاً : قام الأصوليون - في تحريرهم لمحل النزاع - باستعمال السبر والتقسيم من طرق متعددة ، وقد يختلف القسم المستبقى في تلك التقسيمات من تقسيم إلى آخر ، والمؤثر في ذلك : اختلاف آراء العلماء في القسم المستبقى والقسم المخرج وهل هو محل خلاف أو لا ؟ فبينما يرى بعضهم أن القسم محل الخلاف هو الفلاني يرى آخرون خلاف ذلك ، وهكذا⁰⁰ فقد أثرت وجهات نظر الأصوليين على اختياراتهم في الأقسام المستبقاة محلاً للخلاف ، وذلك لأن الصور المستبقاة محلاً للخلاف ليست محل تسليم ؛ بل هناك صور حكي أنه لا خلاف فيها وحكاها آخرون محلاً للخلاف والعكس⁰ ويمكن أن نمثل لذلك بمسألة : مقدمة الواجب ^(٣) ، ومسألة : حمل الراوي للخبر على بعض احتمالاته^(٤)

خامساً : اختلف الأصوليون خلافاً يسيراً في طريقة عرضهم للتقسيم في بعض المسائل ، ومدى استيعاب الأقسام فيها ، وشمول التقسيم لكل أحوال المسألة ، ومن أمثلة ذلك : مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس^(٥)

(١) انظر ص (587-591) من هذا البحث

(٢) انظر ص (619-624) من هذا البحث

(٣) انظر ص (362-368) من هذا البحث

(٤) انظر ص (608-612) من هذا البحث

(٥) انظر ص (619-624) من هذا البحث

سادساً : في بعض صور تحرير محل النزاع قد لا يقطع بخروج إحدى الصور عن محل النزاع؛ بل يذكر لها احتمالات إن حملت على أحدها خرجت ، وإن حملت على غيره لم تخرج ، أو تأخذ حكماً آخر⁰

ويمكن التمثيل لذلك بمسألة : خبر الواحد إذا خالف القياس^(١)
سابعاً : قد تكون الأقسام المستبقة محلاً للخلاف - بعد تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم - أكثر من قسم⁰

ويمكن التمثيل لذلك بمسألة : نسخ الأخبار^(٢)
ثامناً : قد يستدل على إخراج بعض الصور عن محل النزاع بدليل من السبر والتقسيم⁰
انظر مسألة : تعليل الحكمين بعلّة واحدة^(٣)
تاسعاً : قد يعترض على بعض التقسيمات باعتراضات تؤثر على حجيتها ، ثم يحزر محل النزاع بتقسيم آخر يعالج الخلل في التقسيم الأول⁰
ويمكن التمثيل لذلك بمسألة : تعليل الحكمين بعلّة واحدة^(٤)

عاشراً : تميزت بعض صور تحرير محل النزاع في المسائل بالاختصار ، والبعد عن التعقيد في التقسيم والإطالة فيه ؛ كما أنها وصلت إلى المراد ومحل الخلاف بطريقة سهلة⁰
ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الطريقة الأخيرة في تحرير محل النزاع في مسألة تعليل الحكمين بعلّة واحدة^(٥) لاسيما إذا قارنا تلك الطريقة بالطرق التي سبقتها⁰
هذه أهم ملامح ومعالج استعمال السبر والتقسيم في تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية⁰

(١) انظر ص (619-624) من هذا البحث⁰

(٢) انظر ص (747-749) من هذا البحث⁰

(٣) انظر ص (875-881) من هذا البحث⁰

(٤) انظر ص (875-881) من هذا البحث⁰

(٥) انظر ص (880-881) من هذا البحث⁰

المطلب الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم في المسائل الأصولية

اشتهر استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في المسائل الأصولية وذلك باعتباره دليلاً من الأدلة التي تبنى عليها القواعد الأصولية وتسهم في تقريرها وتكوينها ، ولذلك فقد حفل هذا البحث بأمثلة كثيرة - من خلال عينة البحث التي تم فيها تطبيق تأصيل السبر والتقسيم - تشهد تلك الأمثلة على استعمال هذا المسلك في هذا الجانب ؛ بحيث يضاف هذا الدليل إلى الأدلة الأخرى التي يستدل بها على القواعد الأصولية ، وكثرة الأمثلة تدل على اعتماد الأصوليين الكبير على هذا الجانب من الاستدلال - لاسيما إذا عرفنا أن هذا الدليل قد يكون قطعياً في بعض الحالات - مما يجعل الاعتماد عليه محل طمأنينة من المستدل في بنائه وتكوينه وتقريره للقاعدة الأصولية⁰

ويمكن تناول أثر السبر والتقسيم في الاستدلال على القاعدة الأصولية من خلال جانبين :

الجانب الأول : الاستدلال المباشر بالسبر والتقسيم على القاعدة الأصولية⁰

الجانب الثاني : الاستدلال غير المباشر بالسبر والتقسيم على القاعدة الأصولية⁰

أما الجانب الأول - وهو الاستدلال المباشر بالسبر والتقسيم على القاعدة الأصولية - فيمكن إبراز معالمة من خلال ما يلي :

أولاً : اعتمد هذا الجانب في الاستدلال على قسمي السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إبطالها - وهذان القسمان هما : إبطال جميع الأقسام ، وإبطال بعض الأقسام ليستبقى الصالح منها لتعلق الحكم به - 0

ثانياً : إذا استعمل المستدل السبر والتقسيم لإبطال جميع الأقسام ؛ يكون مقصوده من الاستدلال للقول الذي يستدل له الاعتراض على القول المخالف ؛ وذلك بحصر الاحتمالات التي يمكن أن يكون عليها ذلك القول أو التي يمكن أن يؤدي إليها ، ثم إبطالها ، وبذلك يبطل القول ، وهذا غير الاستدلال للقول الذي ينتصر له المستدل بالسبر والتقسيم ، وهذا الاستعمال للسبر والتقسيم يؤكد المقولة التي تقول بأنه أكثر أدلة البطلان⁽¹⁾

(1) وهذا ما قاله الغزالي عن هذا المسلك 0

ثالثاً : مما يلاحظ في الاستدلال بالسير والتقسيم أن الدليل الواحد قد يشمل أكثر من سير وتقسيم ؛ بحيث يتم التقسيم إلى أقسام ، ثم يخرج بعضها بالإبطال ، ثم يقسم المستبقى إلى أقسام ويبتل بعضها وهكذا ، مما يزيد التقسيم دقة⁰

ويمكن أن نمثل لذلك بمسألة : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً^(١) ، ومسألة : التكليف بالفعل قبل حدوثه^(٢) ، ومسألة : سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه^(٣) ، ومسألة : تصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ^(٤)

رابعاً : استدلال على بطلان بعض الأقسام وإخراجها وبيان بطلان التعلق بها بالسير والتقسيم ، ومثال ذلك : مسألة : تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير^(٥) ، ومسألة : إفادة الخبر المتواتر للعلم^(٦) ، -مسألة : إفادة خبر الواحد للعلم^(٧) ، ومسألة : قبول الجرح والتعديل دون ذكر السبب^(٨) ، ومسألة : تصور وقوع الإجماع^(٩)

وأما الجانب الثاني - وهو الاستدلال غير المباشر بالسير والتقسيم على القاعدة الأصولية - فيظهر ذلك من أثر هذا المسلك في توجيه الأدلة ، ويتبين ذلك من خلال المعالم التالية :
أولاً : استعمل السير والتقسيم في بيان كيفية الاستدلال ببعض الأدلة ؛ سواء كانت تلك الأدلة من اللغة العربية ، أو من القرآن ، أو من السنة ، أو من غيرها من الأدلة ؛ بحيث يستدل بذلك الدليل ، ثم يقوم المستدل ببيان وجه الاستدلال من ذلك الدليل بسير إحدى الكلمات ، أو المعاني الواردة في ذلك الدليل ، وحصر الاحتمالات التي يمكن أن يكون عليها المعنى أو اللفظ ، ثم تقسيمها ؛ لإبطال ما لا يصلح منها ، وهذا هو السير والتقسيم⁰

(١) انظر ص (421-422) من هذا البحث⁰

(٢) انظر ص (476) من هذا البحث⁰

(٣) انظر ص (519-520) من هذا البحث⁰

(٤) انظر ص (523-525) من هذا البحث⁰

(٥) انظر ص (383 - 395) من هذا البحث⁰

(٦) انظر ص (530-531) من هذا البحث⁰

(٧) انظر ص (545 ، 547-548) من هذا البحث⁰

(٨) انظر ص (584-585) من هذا البحث⁰

(٩) انظر ص (630-631) من هذا البحث⁰

ويمكن أن نمثل لذلك بمسألة : الواجب الموسع ^(١)، ومسألة : المحرم المخير ^(٢)، ومسألة : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ^(٣)، ومسألة : حجية الإجماع ^(٤)، ومسألة : حجية إجماع التابعين ^(٥)، ومسألة : النسخ قبل التمكن من الفعل ^(٦)، ومسألة : النسخ إلى غير بدل ^(٧)، ومسألة : نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة ^(٨)، ومسألة : جواز التعبد بالقياس عقلاً ^(٩)، ومسألة : تخصيص العلة المستنبطة ^(١٠)، ومسألة : حجية الاستصحاب ^(١١) 0

ثانياً : استعمل السبر والتقسيم في الاستدلال على بعض المقدمات التي اشتملت عليها بعض الأدلة ، وذلك لتقرير تلك المقدمات وبيان دلالتها على الدعوى التي تضمنتها لتصل بذلك إلى الحكم في القضية التي تشكل فيها تلك المقدمة ركناً من أركانها ، ويمكن التمثيل لذلك من الباب التطبيقي بما يلي :

مسألة : التكليف بما لا يطاق ^(١٢)، ومسألة : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ^(١٣)، ومسألة : اشتراط انقراض العصر ^(١٤)، ومسألة : النسخ قبل التمكن من الفعل ^(١٥)، ومسألة : جواز

-
- (١) انظر ص (360) من هذا البحث 0
- (٢) انظر ص (407) من هذا البحث 0
- (٣) انظر ص (555-565) من هذا البحث 0
- (٤) انظر ص (641-643) من هذا البحث 0
- (٥) انظر ص (661-662) من هذا البحث 0
- (٦) انظر ص (729-733) من هذا البحث 0
- (٧) انظر ص (740-741) من هذا البحث 0
- (٨) انظر ص (758-759) من هذا البحث 0
- (٩) انظر ص (795-796) من هذا البحث 0
- (١٠) انظر ص (858-860) من هذا البحث 0
- (١١) انظر ص (926-933) من هذا البحث 0
- (١٢) انظر ص (450 ، 451-455) من هذا البحث 0
- (١٣) انظر ص (555) من هذا البحث 0
- (١٤) انظر ص (679-680) من هذا البحث 0
- (١٥) انظر ص (730-731) من هذا البحث 0

التعبد بالقياس شرعاً^(١)، ومسألة : تعليل الحكم الواحد بعلمتين^(٢)، ومسألة : تعليل الحكمين بعلّة واحدة^(٣)، ومسألة : حجّية الاستصحاب^(٤)0
ثالثاً : كما استعمل السير والتقسيم في بيان الملازمة في بعض الأدلة التي استدلت فيها بالتلازم ،
أو الاستدلال على المقدمات التي يشملها ذلك الدليل ، ومن ذلك :
مسألة : اشتراط انقراض العصر^(٥)، ومسألة : تعليل الحكمين بعلّة واحدة^(٦)0

(١) انظر ص (810-813) من هذا البحث0

(٢) انظر ص (873) من هذا البحث0

(٣) انظر ص (884-885) من هذا البحث0

(٤) انظر ص (926-929) من هذا البحث0

(٥) انظر ص (679) من هذا البحث0

(٦) انظر ص (884-885) من هذا البحث0

المطلب الثالث : الاستدلال بالسبر والتقسيم في الاعتراض على الاستدلالات الأصولية والجواب عنه

مما استعمل فيه الأصوليون السبر والتقسيم : الاعتراض على الاستدلالات الأصولية ، والجواب عن بعض الاعتراضات ، وسوف أعرض هنا لهذين الجانبين - الاعتراض والجواب - وأذكر ملامح ومعالج استعمال السبر والتقسيم في كل منهما⁰

الجانب الأول : استعمال السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة ؛ ومن ملامح هذا الجانب : أولاً : استعمال الأصوليون القسم الأول من قسمي السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو : أن يذكر المستدل الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ثم يطلها جميعاً - وذلك لأن المعارض على الدليل يحصر الاحتمالات التي يمكن أن يكون عليها الدليل ثم يطلها واحداً تلو الآخر ؛ حتى يبطل الاستدلال بذلك الدليل في تلك المسألة⁰

ويمكن التمثيل لذلك : بمسألة : التكليف بما لا يطاق ^(١)، ومسألة : اشتراط حصول الشرط حالة التكليف بالفعل ^(٢)، ومسألة : حجية الإجماع ^(٣)، ومسألة : اشتراط انقراض العصر ^(٤)، ومسألة : إحداه دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل العصر الأول ^(٥)، النسخ قبل التمكن من الفعل ^(٦)، ومسألة : نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة ^(٧)، ومسألة : جواز التعبد بالقياس شرعاً ^(٨)

(١) انظر ص (448-449) من هذا البحث⁰

(٢) انظر ص (464-465) من هذا البحث⁰

(٣) انظر ص (638-641) من هذا البحث⁰

(٤) انظر ص (676-678) من هذا البحث⁰

(٥) انظر ص (699) من هذا البحث⁰

(٦) انظر ص (729) من هذا البحث⁰

(٧) انظر ص (754-758) من هذا البحث⁰

(٨) انظر ص (802-808) من هذا البحث⁰

ومسألة : تخصيص العلة المستنبطة ^(١)، ومسألة : حجية مذهب الصحابي ^(٢)، ومسألة: حجية المصلحة المرسله ^(٣) 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال لما قد يشملها الاعتراض من مقدمات واحتمالات؛ وذلك مثل ما جاء في مسألة : حجية الإجماع ^(٤)، ومسألة : حكم إحداث قول ثالث ^(٥) 0

ثالثاً : لم يقتصر استعمال السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة بل استعمل كذلك في الاعتراض على الأقوال ذاتها ، وفي الاعتراض على مجموع أدلة القول الواحد ؛ يمكن مطالعة ذلك من خلال النظر في مسألة : الواجب الموسع ^(٦)، ومسألة : إفادة خبر الواحد للعلم ^(٧) 0

الجانب الثاني : استعمال السبر والتقسيم في الجواب عن الاعتراضات على الأدلة ؛ وذلك بأن يقوم المستدل بعرض الاعتراض ، ثم الجواب عنه مستعملاً في ذلك السبر والتقسيم ؛ بأن يحصر احتمالات الاعتراض ويردها ويسبرها ثم يقسمها ويطلبها ؛ ليبطل بذلك ذلك الاعتراض ؛ مستعملاً في ذلك القسم الأول من قسمي السبر والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو : أن يذكر المستدل الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ثم يبطلها جميعاً - ويمكن أن يمثل لذلك بمسألة : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ^(٨)، ومسألة : حجية الإجماع ^(٩)، ومسألة : اشتراط انقراض العصر ^(١٠)، ومسألة : انعقاد الإجماع عن مستند ^(١١)، ومسألة : النسخ قبل التمكن من الفعل ^(١٢)، ومسألة : إجراء القياس في الأسباب ^(١٣) 0

(١) انظر ص (861-860) من هذا البحث 0

(٢) انظر ص (959-958) من هذا البحث 0

(٣) انظر ص (967) من هذا البحث 0

(٤) انظر ص (646) من هذا البحث 0

(٥) انظر ص (695) من هذا البحث 0

(٦) انظر ص (361) من هذا البحث 0

(٧) انظر ص (549-548) من هذا البحث 0

(٨) انظر ص (566-565) من هذا البحث 0

(٩) انظر ص (651-648) من هذا البحث 0

(١٠) انظر ص (682-681) من هذا البحث 0

(١١) انظر ص (687) من هذا البحث 0

(١٢) انظر ص (735-734) من هذا البحث 0

(١٣) انظر ص (917-914) من هذا البحث 0

المطلب الرابع : الاستدلال بالسبر والتقسيم في إثبات العلة في القياس

ذكرت فيما سبق أن علماء الأصول ، وعلماء الكلام ، وعلماء المنطق ، وعلماء الجدل والمناظرة استعملوا السبر والتقسيم في استدلالاتهم على القضايا التي بحثوها وتناولوها ، ومن هنا فقد بحثت هذا المسلك باعتبار أن الأصوليين قد استعملوه في استدلالاتهم لبناء وتكوين وتقرير القواعد الأصولية ، وسوف يرى القارئ ذلك جلياً من خلال الباب التطبيقي الذي يظهر استعمال علماء الأصول للسبر والتقسيم استعمالاً عاماً كما استعمله علماء الكلام والمنطق والجدل والمناظرة في إثباتهم أو نفيهم للقضايا التي تعرضوا لها⁰

إلا أن هناك طريقة خاصة لاستعمال السبر والتقسيم عند الأصوليين تفردوا بها عن غيرهم من علماء الكلام والمنطق والجدل ، وسوف أعرض أهم تلك المعالم فيما يلي :

أولاً : أن الأصل في استعمال السبر والتقسيم عند الأصوليين أنهم يستعملونه في شيء خاص ، وذلك الشيء هو : استنباط علة الحكم الشرعي ؛ حتى إن بعض الأصوليين قصر استعماله على استخراج العلة في القياس^(١)

قال الشنقيطي : " واعلم أن الأصوليين إنما يستعملون هذا الدليل في إثبات العلة بحصر أوصاف المحل وإبطال غير الصالح للتعليل فيتعين الباقي الصالح للتعليل "0000"^(٢)

ثم مثل له بقول الشافعي : علة تحريم الربا في البر إما الكيل وإما الطعم وإما الاقتيات والادخار مثلاً ، ثم يستدل على بطلان وصف الكيل ووصف الاقتيات ووصف الادخار بأن ملء الكف من البر لا يجوز فيه الربا مع أنه غير مكيل وغير مقتات ولا مدخر ؛ لكنه مطعوم ؛ فيتعين الطعم للعلة^(٣)

ثانياً : أن معظم ما ذكره الأصوليون من تعريف للسبر والتقسيم ، وكيفية حصر الأوصاف فيه وكيفية إبطالها ، وأقسام السبر والتقسيم من حيث القطع والظن ، ومن حيث الحصر والنشر ، والتمثيل له وحجته إنما يتعلق باستعمالهم الخاص لهذا الدليل ، ولكنها - في الجملة - تصلح في

(١) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام 107 ، أضواء البيان 528/2 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 165 0

(٢) آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 23 0

(٣) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 23 ، أضواء البيان 529/2 ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 168 0

العمل مع السير والتقسيم عموماً باعتباره دليلاً من أدلة التقعيد الأصولي ؛ وذلك لأن بحثه على هذا الأساس لا يختلف عن بحثه على أنه مسلك من مسالك العلة ^(١) 0

ثالثاً : أن الفرق بين السير والتقسيم الذي هو مسلك من مسالك العلة عند الأصوليين ، والسير والتقسيم الذي هو دليل من أدلة الجدلين والمناطق وأهل علم الكلام والاستعمال العام لهذا المسلك عند الأصوليين يتضح من العلاقة بينهما ، والعلاقة بين السير والتقسيم من حيث هو والسير والتقسيم الذي هو مسلك من مسالك العلة هو العموم والخصوص المطلق ؛ فإن السير والتقسيم من حيث هو أعم من السير والتقسيم الذي هو مسلك من مسالك العلة ؛ لأن السير والتقسيم من حيث هو ؛ ينقسم - من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - إلى قسمين :
القسم الأول : أن يذكر المستدل الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ، ثم يبطلها جميعاً 0

القسم الثاني : أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها ، ثم يبطلها جميعاً إلا الذي يرى أنه يصلح أن يتعلق به الحكم حقيقة 0

أما السير والتقسيم الذي هو مسلك من مسالك العلة فلا بد فيه من بقاء وصف صالح للتعليل به مع إبطال غيره من الأوصاف التي تصلح للعلية ، ولذلك فالسير والتقسيم بهذا الاعتبار يتعلق بالقسم الثاني من أقسام السير والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها 0
قال الشنقيطي : " واعلم أن السير والتقسيم من حيث هو أعم من السير والتقسيم الذي هو الرابع من مسالك العلة ؛ لأن السير الذي هو المسلك لا بد فيه من بقاء وصف صالح للتعليل مع إبطال غيره من الأوصاف التي تصلح للعلية ، والسير من حيث هو يصدق بهذه الصورة التي هي المسلك ، وبغيرها ؛ كإبطال جميع الأوصاف إذا كان مذهب الخصم لا يبطل إلا بإبطال جميعها " ^(٢) 0

رابعاً : أن بحثي هذا الذي أنا بصددته يتعلق بالسير والتقسيم بمعناه العام وكيفية تقريره للقواعد الأصولية ، أما السير والتقسيم بالمعنى الخاص له عند الأصوليين فإنني لا أتعرض له في هذا البحث إلا من حيث أوجه الالتقاء بينه وبين الاستعمال العام للسير والتقسيم ؛ كطريقة الحصر

(١) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام 107 0

(٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام 172 0

والإبطال مما يتفق فيه السير والتقسيم باستعماليه العام والخاص⁰
ومن خلال ما سبق : يتضح لنا أن السير والتقسيم باستعمال الأصوليين الخاص له لا يخرج عن
الاستعمال العام للسير والتقسيم⁰

المبحث الرابع : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث انفراده

بالاستدلال وعدمه 0

المطلب الثاني : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث

الوحدة والتعدد 0

المطلب الثالث : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث

الاستقلال والتبعية 0

يستطيع القارئ للجانب التطبيقي في هذا البحث أن يلاحظ أن الأصوليين اعتمدوا في استدلالاتهم على السير والتقسيم منفرداً عن غيره ، ومع غيره من الأدلة ، كما أنهم قد يعتمدون على هذا الدليل بالاستدلال به من أكثر من وجه على القول الواحد ، وقد يستدل به على الأقوال المختلفة والمتضادة في المسألة الواحدة ولا يؤثر ذلك في صحة هذا الدليل ؛ فإنه يجري على غيره من الأدلة ، كما أنه قد يستدل بالسير والتقسيم مباشرة وقد يستعين به المستدل لبيان وجه الدلالة من دليل غير السير والتقسيم ، وسوف أستعرض - من خلال هذا المبحث بمطالبه الثلاثة - هذه الاستعمالات للسير والتقسيم عند الأصوليين في الاستدلال ؛ وذلك لبيان صلاحية السير والتقسيم لإثبات القاعدة الأصولية بانفراده أو مع دليل آخر ، ولبيان مدى اكتساب المسألة الأصولية القوة من خلال تعدد الجهات في الاستدلال ، أو وحدتها ، وكذلك لبيان استعمال هذا الطريق لتوضيح الأدلة الأصولية وإقامة الدلالة بها على القواعد الأصولية وتوجيهها لوجه الاستدلال من تلك الأدلة⁰

وجميع ما سبق يكون مشفوعاً بأمثلة من صنيع الأصوليين وعملهم في الجانب التطبيقي⁰

وسوف أعرض ذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث انفراده بالاستدلال وعدمه

استدل بعض الأصوليين بالسبر والتقسيم منفرداً عن غيره ومع غيره ، ولذلك سوف أتناول هذا المطلب من هاتين الجهتين⁰

أولاً : الاستدلال بالسبر والتقسيم منفرداً عن غيره⁰

قام بعض علماء الأصول بالاستدلال بهذا المسلك على آرائهم التي اختاروها في بعض مسائل الأصول ، ولم يذكروا غير هذا الدليل في استدلالهم على اختياراتهم ، وفي ذلك دلالة قوية على أن من اعتمد على هذا الدليل منفرداً في الاستدلال يرى أنه يكفي لبناء اختياره في القاعدة الأصولية عليه ، وأن السبر والتقسيم دليل صالح لإثبات القاعدة الأصولية ويمكن الاعتماد عليه في هذا الشأن ، وسوف أمثل لهذا الجانب من خلال صنيع الأصوليين :

المثال الأول : اعتمد الآمدي على هذا الدليل في مسألة تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير^(١)، فاستدل للمذهب القائل أن الخطاب الوارد في الواجب المخير يوجب واحداً منها غير معين من تلك الأمور المخير بينها ، وهو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، ولم يذكر الآمدي غير هذا الدليل لهذا القول^(٢)

المثال الثاني : اعتمد السمرقندي على هذا المسلك فلم يذكر غيره في الاستدلال للقول المنسوب للمعتزلة وهو القول بأن جميع الخصال المخير بينها واجبة ؛ لا على معنى أنه يجب الإتيان بجميعها ؛ بل يسقط الواجب بفعل واحد منها^(٣)

المثال الثالث : اعتمد الرازي في اثنين من كتبه على السبر والتقسيم في الاستدلال للقول المعروف بالتراجم ؛ وهو القول بأن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى ، لكن علم الله

(١) انظر ص (384) من هذا البحث⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 1/ 100⁰

(٣) انظر : ميزان الأصول 130⁰

تعالى أن المكلف لا يختار إلا فعل ما هو واجب عليه ، واختياره معرّف لنا أنه الواجب في حقه، ولم يذكر الرازي دليلاً لأصحاب هذا القول غير دليل السبر والتقسيم^(١)

المثال الرابع : بنى الآمدي والأصفهاني اختيارهما في مسألة تحريم واحد لا بعينه وهو أنه يجوز أن يكون المحرم واحداً لا بعينه ، وأن ذلك وارد وغير ممتنع على هذا المسلك ، فقد استدلوا على ذلك الاختيار بدليل عقلي ثم وجهوا هذا الدليل بالسبر والتقسيم ، ولم يذكرا دليلاً غير ذلك على ما اختاراه^(٢)

المثال الخامس : اعتمد البصري - في مسألة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد - ^(٣) على هذا المسلك للاستدلال على القول بعدم جواز اجتماع الإيجاب والتحريم في فعل واحد مع تعدد الجهات، ولم يستدل بغيره ، وعوّل عليه بعد أن ذكر أدلة شيوخه، لكن يظهر أنه لم يرتضها في الاستدلال^(٤)

المثال السادس : اعتمد الآمدي على هذا الدليل في ضبط الرخصة وتحقيقها - وذلك في مسألة الخلاف في ضبط الرخصة - ^(٥) ولم يذكر دليلاً غيره ، كما أنه تفرد بذلك عن سائر الأصوليين^(٦)

المثال السابع : استدل الرازي - في مسألة التكليف بالفعل قبل حدوثه - ^(٧) بالسبر والتقسيم للقائلين بأن التكليف بالفعل لا يتوجه قبل حدوث الفعل ، بل عند مباشرته ، ولم يستدل بغير هذا المسلك على هذا القول^(٨)

(١) انظر : المحصول 162/2 ، المعالم 65 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 114/1 ، بيان المختصر 377/1 0

(٣) انظر ص (415) من هذا البحث 0

(٤) انظر : المعتمد 200/1 0

(٥) انظر ص (438-439) من هذا البحث 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 132/1 0

(٧) انظر ص (475-476) من هذا البحث 0

(٨) انظر : المحصول للرازي 271/2-272 0

المثال الثامن : اعتمد الغزالي على السبر والتقسيم في الاستدلال لمن قال بأن خبر التواتر يفيد العلم النظري - في مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم - ^(١) ولم يذكر لأصحاب هذا القول دليلاً غيره^(٢)

المثال التاسع : اعتمد الرازي على هذا الدليل في الاستدلال لمن منع جواز النسخ عقلاً - في مسألة إثبات النسخ عقلاً - ^(٣) فذكر دليلين لهذا القول كلاهما من السبر والتقسيم ولم يذكر غير هذين الدليلين^(٤)

المثال العاشر : اعتمد عليه الأصوليون اعتماداً تاماً في الاستدلال لبعض المسائل الأصولية ، ومنها : مسألة نسخ الإجماع ^(٥) ، ومسألة : النسخ بالإجماع ^(٦)

المثال الحادي عشر : في مسألة التعليل بالوصف المركب ^(٧) استدل الآمدي على بعض الأقوال الأقوال في هذه المسألة بثلاثة أدلة وكلها لم يخل من سبر وتقسيم ^(٨)

المثال الثاني عشر : اعتمد الرازي ^(٩) والآمدي ^(١٠) على السبر والتقسيم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز جريان القياس في الأسباب ، وذلك في مسألة : إجراء القياس في الأسباب^(١١)

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم مع غيره من الأدلة

كما استدل الأصوليون بالسبر والتقسيم على المسائل الأصولية منفرداً عن غيره ، فقد استدلوا به مع غيره من الأدلة ، والأمثلة على هذا أكثر من أوردها هنا ، ومطالعة كتب الأصول تشهد

(١) انظر ص (537) من هذا البحث

(٢) انظر : المنحول للغزالي 0 237

(٣) انظر ص (719-717) من هذا البحث

(٤) انظر : المعالم 115 - 116 ، ومع شرح المعالم 37/2 - 38 0

(٥) انظر ص (766-762) من هذا البحث

(٦) انظر ص (771-768) من هذا البحث

(٧) انظر ص (845-841) من هذا البحث

(٨) انظر : الإحكام للآمدي 3/213-214 0

(٩) انظر : المحصول للرازي 5/345-346 0

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي 4/65-66 0

(١١) انظر ص (910-914) من هذا البحث

لما ذكرته هنا ، ولكنني سأكتفي هنا بثلاثة أمثلة استعمل فيها الأصوليون هذا الدليل مع دليل آخر أو دليلين في استدلالاتهم على القواعد الأصولية ؛ ليعرف بذلك اعتمادهم على هذا المسلك وعدم الاستغناء عنه والاكتفاء بغيره وإن وجد غيره من الأدلة ، مما يدل على قوة هذا الدليل وصلاحيته للاعتماد والاعتضاد ؛ وهذه الأمثلة هي :

المثال الأول : اعتمد الرازي في الحصول ^(١) ، ومن اختصره أو شرحه ^(٢) ، والهندي ^(٣) على هذا المسلك في مسألة : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً ^(٤) فقد استدلوا على ما ذهبوا ذهبوا إليه في المسألة - وهو أن نصب السبب ليس بحكم شرعي ، بأدلة من السير والتقسيم ومعها دليل واحد ليس بسير وتقسيم⁰

المثال الثاني : اعتمد الغزالي ^(٥) على دليل من السير والتقسيم ودليل آخر لإثبات عدم حجية القراءة الشاذة في هذه المسألة ^(٦) وفي الجملة فقد اعتمد نفاة حجية القراءة الشاذة على هذا الدليل اعتماداً كبيراً ^(٧)

المثال الثالث : ذكر ابن برهان أن الشافعية - القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر - اعتمدوا على هذا الدليل في مسألة اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع ^(٨) ؛ وذلك كأحد مسلكين استدلوا بهما على ما ذهبوا إليه من رأي ^(٩)

ثالثاً : تعويل الأصوليين على السير والتقسيم في استدلالاتهم

لقد عوّل الأصوليون على السير والتقسيم في الاستدلال ، ونصوا على ذلك ، وذكروا أنه من أقوى الأدلة وأنه من الأدلة القاطعة في المسائل التي استدلوا عليها به ، ومما يدل على الاعتماد

(١) انظر : الحصول للرازي 111/1

(٢) انظر : الحاصل 244-243/1 ، التحصيل 177/1 ، الكاشف عن الحصول 273/1 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 673/2 ، الفائق في أصول الفقه 439/1 0

(٤) انظر ص (422-420) من هذا البحث 0

(٥) انظر : المنحول 282 0

(٦) انظر ص (497) من هذا البحث 0

(٧) انظر ص (499-496) من هذا البحث 0

(٨) انظر ص (677-676) من هذا البحث 0

(٩) انظر : الوصول إلى الأصول 99-98/2 0

على هذا المسلك : أن الأصوليين استدلوا على بعض الأقوال بأدلة كثيرة من السير والتقسيم مما يدل على اطمئنانهم إلى التمسك به في الاستدلال والتعويل عليه ، وفيما سبق ما يكفي للدلالة على هذا الأمر ، وسوف أعزز هذه الدعوى بأمثلة مما ذكره الأصوليون في هذا الشأن :

المثال الأول : استدل القائلون بعدم جواز اجتماع الإيجاب والتحریم في فعل واحد مع تعدد الجهات - في مسألة : الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد - ^(١) بأدلة منها دليل بالسير والتقسيم ؛ وقد اعتبر الرازي هذا الدليل قاطعاً على فساد قول من قال بأنه يمكن اجتماع الإيجاب والتحریم في صورة التزاع^(٢) 0

المثال الثاني : استدل القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق - في مسألة التكليف بما لا يطاق - ^(٣) على ما ذهبوا إليه بأدلة مختلفة منها دليل بالسير والتقسيم وقد اعتمد صفی الدين الهندي على هذا الدليل ، وقال بأنه المعول عليه عند الجمهور^(٤) 0

المثال الثالث : استدل الجويني - في مسألة التكليف بالفعل قبل حدوثه - ^(٥) للقائلين باستمرار باستمرار التكليف بالفعل حالة مباشرة المكلف للفعل ؛ بدليل من السير والتقسيم ، وقد اعتبر الجويني أن هذا الدليل مما يعول عليه في هذه المسألة^(٦) 0

المثال الرابع : عول العلماء على هذا المسلك كثيراً في تحرير محل التزاع في بعض المسائل الأصولية ، ومنها : سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه ^(٧) ، ومسألة : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه ^(٨) ، ومسألة : زيادة الثقة في الحديث ^(٩) 0

المثال الخامس : اعتمد العلماء على هذا المسلك في الاستدلال على بعض الأقوال ، وقد وصلت بعض استدلالاتهم في بعض المسائل إلى أحد عشر دليلاً على قول واحد وتلك الأدلة

(١) انظر ص (413-414) من هذا البحث 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 2/ 288 0

(٣) انظر ص (446-447) من هذا البحث 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3/ 1042 0

(٥) انظر ص (474-475) من هذا البحث 0

(٦) انظر : التلخيص في أصول الفقه 1/ 446 0

(٧) انظر ص (517-518) من هذا البحث 0

(٨) انظر ص (587-592) من هذا البحث 0

(٩) انظر ص (596-602) من هذا البحث 0

كلها من السير والتقسيم ، وذلك مثل استدلالهم على عدم جواز النسخ عقلاً^(١) ؛ في مسألة:

مسألة: إثبات النسخ عقلاً، مما يدل على التعويل عليه في الاستدلال⁰

المثال السادس : اعتبر البصري أن السير والتقسيم أقوى ما تمسك به المانعون من تخصيص

العلة^(٢) وذلك في مسألة تخصيص العلة المستنبطة^(٣) ⁰

(١) انظر ص (714-724) من هذا البحث⁰

(٢) انظر : المعتمد 2/ 822-823 ⁰

(٣) انظر ص (858-859) من هذا البحث⁰

المطلب الثاني : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث الوحدة

□ والتعدد

والسبر والتقسيم ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : الاستدلال بالسبر والتقسيم من جهة واحدة⁰

القسم الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم من أكثر من جهة⁰

وسوف أبين المراد بهذين القسمين فيما يلي :

القسم الأول : الاستدلال بالسبر والتقسيم من جهة واحدة⁰

والمراد بذلك أن يستدل أحد القولين أو الأقوال في المسائل الأصولية بهذا الدليل ولا يستدل به غيره⁰

والأمثلة على هذا القسم كثيرة جداً في كتب الأصول ؛ وسوف أذكر لذلك بعض الأمثلة من خلال الباب التطبيقي :

مسألة : مقدمة الواجب ^(١)، ومسألة : الجمع بين الحظر والإباحة في فعل واحد ^(٢)، ومسألة : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً ^(٣)، ومسألة : الخلاف في ضبط الرخصة ^(٤)، ومسألة : التكليف بما لا يطاق ^(٥)، ومسألة : اعتبار التسمية قرآناً ^(٦)، ومسألة : حجية القراءة الشاذة ^(٧)، ومسألة : إفادة خبر الواحد للعلم ^(٨)، ومسألة : قبول الجرح والتعديل دون ذكر سبب ^(٩)، ومسألة : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه ^(١٠)، ومسألة : حمل الراوي للخبر على بعض

(١) انظر ص (371) من هذا البحث⁰

(٢) انظر ص (413-415) من هذا البحث⁰

(٣) انظر ص (418-421) من هذا البحث⁰

(٤) انظر ص (438-439) من هذا البحث⁰

(٥) انظر ص (446-449) من هذا البحث⁰

(٦) انظر ص (489) من هذا البحث⁰

(٧) انظر ص (496-499) من هذا البحث⁰

(٨) انظر ص (543-548) من هذا البحث⁰

(٩) انظر ص (584) من هذا البحث⁰

محتملاته^(٢)، ومسألة : حجية إجماع التابعين^(٣)، ومسألة : انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل^(٤)،
 ومسألة : حكم إحداث قول ثالث^(٥)، ومسألة : النسخ قبل التمكن من الفعل^(٦)، ومسألة :
 النسخ إلى غير بدل^(٧)، ومسألة : نسخ الإجماع^(٨)، ومسألة : التعليل بالحكم الشرعي^(٩)،
 ومسألة : التعليل بالوصف المركب^(١٠)، ومسألة : تعليل حكم الأصل بعلّة متأخرة عنه في
 الوجود^(١١)، ومسألة : تعدية الحكم بالعلّة المنصوص عليها^(١٢)، ومسألة : حجية
 الاستصحاب^(١٣)، ومسألة : إلزام النافي للحكم بالدليل^(١٤)، ومسألة : مسألة تعبد النبي ﷺ
 بشرع من قبله^(١٥)، ومسألة : حجية مذهب الصحابي^(١٦)0

-
- (١) انظر ص (593-594) من هذا البحث0
 (٢) انظر ص (614-616) من هذا البحث0
 (٣) انظر ص (658-661) من هذا البحث0
 (٤) انظر ص (667-669) من هذا البحث0
 (٥) انظر ص (690-694) من هذا البحث0
 (٦) انظر ص (729) من هذا البحث0
 (٧) انظر ص (737-740) من هذا البحث0
 (٨) انظر ص (762-766) من هذا البحث0
 (٩) انظر ص (837-839) من هذا البحث0
 (١٠) انظر ص (841-845) من هذا البحث0
 (١١) انظر ص (890-891) من هذا البحث0
 (١٢) انظر ص (902-907) من هذا البحث0
 (١٣) انظر ص (922-925) من هذا البحث0
 (١٤) انظر ص (944-946) من هذا البحث0
 (١٥) انظر ص (950-951) من هذا البحث0
 (١٦) انظر ص (955-956) من هذا البحث0

القسم الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم من أكثر من جهة ٥

والمراد بذلك أن يستدل القولين أو الأقوال في المسألة كل على ما ذهب إليه بالسبر والتقسيم مما يدل على اعتماد الأصوليين على هذا الدليل مع اختلاف وجهات نظرهم في القاعدة الأصولية، وسوف أذكر أمثلة لذلك من خلال الباب التطبيقي فيما يلي :

أولاً : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم إذا كان في المسألة قولان 0

ويمكن أن نمثل لذلك بما يلي :

مسألة : الواجب الموسع ^(١)، ومسألة : حكم الأفعال قبل ورود الشرع ^(٢)، ومسألة : اشتراط اشتراط حصول الشرط حالة التكليف بالفعل ^(٣)، ومسألة : التكليف بالفعل قبل حدوثه ^(٤)، ومسألة : حجية الإجماع ^(٥)، ومسألة : اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع ^(٦)، ومسألة : انعقاد الإجماع عن مستند ^(٧)، ومسألة : إثبات النسخ عقلاً ^(٨)، ومسألة : النسخ بالأثقل ^(٩)، ^(٩)، ومسألة : نسخ الحكم الثابت بالقياس ^(١٠)، ومسألة : النسخ بفحوى الخطاب ^(١١)، ومسألة : ومسألة : جواز التعبد بالقياس عقلاً ^(١٢)، ومسألة : جواز التعبد بالقياس شرعاً ^(١٣)، ومسألة : كيفية الاتفاق على الأصل في القياس ^(١٤)، ومسألة : تخصيص العلة المستنبطة ^(١٥)، ومسألة :

(١) انظر ص (356-358) من هذا البحث 0

(٢) انظر ص (429-434) من هذا البحث 0

(٣) انظر ص (464-467) من هذا البحث 0

(٤) انظر ص (474-476) من هذا البحث 0

(٥) انظر ص (635-641) من هذا البحث 0

(٦) انظر ص (673-678) من هذا البحث 0

(٧) انظر ص (685-686) من هذا البحث 0

(٨) انظر ص (712-725) من هذا البحث 0

(٩) انظر ص (743-746) من هذا البحث 0

(١٠) انظر ص (775-776) من هذا البحث 0

(١١) انظر ص (779-781) من هذا البحث 0

(١٢) انظر ص (787-795) من هذا البحث 0

(١٣) انظر ص (801-808) من هذا البحث 0

(١٤) انظر ص (832-834) من هذا البحث 0

(١٥) انظر ص (853-857) من هذا البحث 0

تعلييل الحكم الواحد بعليين^(١)، ومسألة : تعلييل الحكمين بعلة واحدة^(٢)، ومسألة : إجراء القياس في الأسباب^(٣)، ومسألة : حجية المصلحة المرسله^(٤) 0

ثانياً : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم إذا كان في المسألة أكثر من قولين 0

ويمكن أن تمثل لذلك بالمسائل التالية :

مسألة : تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير^(٥)، ومسألة : حكم الأفعال قبل الشرع^(٦) ،
ومسألة : إفادة الخبر المتواتر العلم^(٧) 0

(١) انظر ص (873-865) من هذا البحث 0

(٢) انظر ص (884-882) من هذا البحث 0

(٣) انظر ص (914-909) من هذا البحث 0

(٤) انظر ص (966-963) من هذا البحث 0

(٥) انظر ص (395-383) من هذا البحث 0

(٦) انظر ص (434-429) من هذا البحث 0

(٧) انظر ص (539-531) من هذا البحث 0

المطلب الثالث : أقسام الاستدلال بالسبر والتقسيم من حيث الاستقلال والتبعية

ويمكن أن نقسم هذا المطلب إلى قسمين :

القسم الأول : الاستدلال بالسبر والتقسيم مستقلاً⁰

القسم الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم تابعاً لغيره⁰

والمراد بهذا المطلب : هو أن السبر والتقسيم في القسم الأول يستعمل دليلاً مستقلاً مبتدئاً به

يستدل به على المسائل الأصولية ، ومعظم ما جاء من استعمال للسبر والتقسيم في تقرير

القواعد الأصولية هو من هذا القسم 0

أما القسم الثاني في هذا المطلب - وهو الاستدلال بالسبر والتقسيم وهو تابع لغيره - فإن المراد

به استعمال هذا المسلك في توجيه الأدلة - غير السبر والتقسيم - وبيان المراد بها أو الاستدلال

على بعض مقدماتها ، أو الاستدلال بالسبر والتقسيم على بطلان بعض الأقسام ، وغير ذلك ما

سبق بحثه في المطلب الخاص بالاستدلال بالسبر والتقسيم في المسائل الأصولية ، والذي ذكرت

فيه أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة⁽¹⁾0

(1) انظر ص (299-301) من هذا البحث 0

المبحث الخامس : منزلة السبر والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي

وسوف نتناول منزلة السبر والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي من جهتين :

الجهة الأولى : من أي أنواع الأدلة ؟

الجهة الثانية : منزلته من حيث القوة 0

الجهة الأولى : تصنيف السبر والتقسيم من بين أنواع الأدلة

يكاد يتفق الأصوليون على أن السبر والتقسيم نوع من الاستدلال^(١)

وممن ذكره نوعاً من هذا الدليل :

الباقلاني ؛ فقد عقد باباً للكلام في الاستدلال ، ثم قال : " فإن قال قائل : فعلى كم وجه ينقسم الاستدلال ؟ قيل له : على وجوه يكثر تعدادها ؛ فمنها : أن ينقسم الشيء على قسمين أو أقسام يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد ؛ فيبطل الدليل أحد القسمين ؛ فيقضي

(١) اختلف العلماء خلافاً كبيراً في ضبط الاستدلال ، وبيان المراد به ، ومعناه ، وحقيقته ، وأنواعه ، وعلاقته بغيره من الأدلة ، وقد ذكر الأصوليون أن للاستدلال معنى خاص ، ومعنى عام ، وأن المعنى العام له هو : طلب الدلالة ، أو ذكر الدليل ، أو إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما 0 أما الاستدلال بالمعنى الخاص ؛ فهو ما يهمننا هنا ، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه ؛ فقد ذكر الآمدي أنه يطلق على نوع خاص من الأدلة ، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ، وعرفه ابن الحاجب بأنه ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وذكر نحوه ابن السبكي 0

وذكر صفى الدين الهندي أنه ذكر الدليل غير النص أو الإجماع أو القياس 0 وقد ذكر الشيرازي أن الاستدلال هو القياس ، وهو بذلك يخالف التعريفات السابقة التي ذكرت أن الاستدلال غير القياس ، وقال الشيرازي أيضاً بأن أصحاب أبي حنيفة يجعلون الاستدلال غير القياس ، وبيّن وجه قولهم ، إلا أنه خطأ هذا الاتجاه ، وقال بأن القياس هو نفس الاستدلال ، والاستدلال نفس القياس ، غير أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط ، وإن كان كل قسم من أقسام الاستدلال يلحق بنوع من القياس 0

ثم بين الشيرازي ، كيفية ذلك في كل قسم من أقسام الاستدلال ، وكيف أنه يتفرع على نوع من أنواع القياس 0 وانظر فيما سبق : شرح اللمع 815/2 ، الإحكام للآمدي 118/4 ، منتهى الوصول والأمل 202-203 ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 280/2 ، شرح العضد 280 / 2 ، حاشية التفتازاني 280/2 ، رفع الحاجب 480/4 ، جمع الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناي 342/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 4039/8 ، الفائق 205/5 ، الاستدلال عند الأصوليين للدكتور العميري 18-28 ، 33-38 0

العقل على صحة ضده ، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام صحح العقل الباقي منها لا محالة " (١) 0

والمراد به هنا : السير والتقسيم ، كما سبق معنا عند ذكر تعريفات علماء الكلام للسير والتقسيم 0

وذكر معه أيضاً خمسة أدلة (٢) ، ولكنه لم يقصد حصر أنواع الاستدلال فيها كما يدل عليه كلامه السابق ؛ إذ أنه يرى أن الاستدلال يقع على وجوه يكثر تعدادها 0
ومن ذكر السير والتقسيم نوعاً من الاستدلال : الشيرازي ؛ فقد قال إن الاستدلال على خمسة أضرب :

أولها : الاستدلال ببيان العلة 0

والثاني : الاستدلال بالأولى 0

والثالث : الاستدلال بالتقسيم 0

والرابع : الاستدلال بالعكس 0

والخامس : الاستدلال بالأصول 0 (٣)

وكذلك عقد الباجي فصلاً فيما يلحق بالقياس من وجوه الاستدلالات ، وذكر أنها كثيرة، إلا أن الذي يتكرر منها بين المتناظرين ، ويكثر خمسة أوجه :

الأول : الاستدلال بالأولى 0

والثاني : الاستدلال بالتقسيم 0

والثالث : الاستدلال ببيان العلة 0

والرابع : الاستدلال بشهادة الأصول 0

والخامس : الاستدلال بالعكس 0 (٤)

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 31-32 0

(٢) انظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 31-33 0

(٣) انظر : شرح اللمع 815/2 0

(٤) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 27-28 0

وهذه الأوجه الخمسة ؛ هي التي ذكرها الشيرازي مع فارق في الترتيب الذي ليس بمقصود؛ فإن

ترتيب هذه الأوجه ليس بحسب القوة ، بل هو ترتيب في الذكر فقط⁰

وذكر الجويني أن بعض العلماء قسموا أدلة العقل إلى أربعة أقسام :

أحدها : بناء الغائب على الشاهد⁰

والثاني : إنتاج المقدمات النتائج⁰

والثالث : السير والتقسيم⁰

والرابع : الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه^{0(١)}

وقد نقل الجويني هذا الترتيب والتقسيم ، وإن كان يرى فسادَه ، وذكر أن الصواب في غيره ،

لكننا ذكرناه هنا ؛ لأنه نقله عن بعض العلماء ؛ بل قد نسبَه إلى الأئمة منهم ؛ فقال : " ثم

رتب أئمتنا أدلة العقل ترتيباً نقله ثم نبين فسادَه ، ونوضح مختارنا ؛ فنكون جامعين بين نقل

تراجم المذاهب ، والتنبيه على الصواب منها " ^{0(٢)}

وقد تعقب المازري ، والأبياري - في شرحيهما على البرهان لأبي المعالي الجويني - رأيه هذا في

قصر الأدلة على الأربعة التي ذكرها ؛ من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يوجد ما يدل على قصر الأدلة على الأربعة المذكورة ؛ بل إن الاستدلال

يقع على أوجه أكثر تعدادها ، وليس هناك ما يقتضي القصر على ذلك^{0(٣)}

والقول بعدم قصر الأدلة على الأربعة المذكورة هو رأي الباقلاني كما سبق^{0(٤)}

الوجه الثاني : أن بعض الأدلة التي ذكرها لا تصلح للعد في الأدلة ؛ كإنتاج المقدمات

النتائج^{0(٥)}

والجويني ؛ وإن كان قد ذكر أن هذه الأدلة الأربعة التي ذكرها لا تصلح طرقاً لإثبات العلوم

النظرية ؛ إلا أنه نسب إلى الأئمة من الشافعية أنها تصلح طرقاً ، ولذلك تعقبه من تعقبه في هذه

(١) انظر : البرهان للجويني 0 104/1

(٢) البرهان للجويني 0 104/1

(٣) انظر : إيضاح الحصول للمازري 104 ، التحقيق والبيان للأبياري 0 152

(٤) وانظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل 31 ، إيضاح الحصول 104 ، وقد نسبَه للباقلاني أيضاً 0

(٥) انظر : التحقيق والبيان 0 152

النسبة ، مبيناً أن القصر عليها غير صحيح ، وكذلك فإن ما ذكر في هذه الأدلة الأربعة ؛ منه ما لم يسلم صلاحيته ليكون طريقاً لإثبات العلوم النظرية⁰

وذكر الجويني أيضاً في كتابه التلخيص : أن السير والتقسيم من أنواع الاستدلال^(١)

أما الغزالي ؛ فيري أن موازين العقلية هي خمسة طرق لا غير ؛ وهي :

الأول : التمسك بالعموم ؛ ويرجع حاصله إلى تقديم أصليين تستثمر النتيجة من ازدواجهما⁰

الثاني : الفرق⁰

الثالث : النقض⁰

الرابع : قياس الدلالة⁰

الخامس : السير والتقسيم^(٢)

أما في المستصفي فقد ذكر في مقدمته المنطقية أن أنواع البرهان ثلاثة^(٣) ؛ وهي :

النوع الأول ؛ وقد سماه : (النمط الأول) : وهو ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : وقد ذكره بالمثل ؛ وحاصله يرجع إلى وجود مقدمتين تستخرج منهما

النتيجة^(٤)

الضرب الثاني ؛ وقد سماه : (النظم الثاني) : أن تكون العلة حكماً في المقدمتين^(٥)

الضرب الثالث ؛ وقد سماه : (النظم الثالث) : أن تكون العلة مبتدأ في المقدمتين^(٦)

النوع الثاني ؛ وقد سماه : (النمط الثاني) : التلازم^(٧)

النوع الثالث ؛ قد سماه : (النمط الثالث) : التعاند ؛ وهو السير والتقسيم^(٨)

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 320/3-321 0

(٢) انظر : أساس القياس 26-32 0

(٣) انظر : المستصفي 37/1-38 0

(٤) انظر : المستصفي 37/1-38 0

(٥) انظر : المستصفي 38/1-39 0

(٦) انظر : المستصفي 38/1-40 0

(٧) انظر : المستصفي 40/1 0

(٨) انظر : المستصفي 42/1 0

وقد تابعه ابن قدامة على هذا التقسيم للبرهان ، فجعل أضرب البرهان خمسة ؛ وذكر ما ذكره الغزالي ؛ فأورد الأضرب الثلاثة الواردة في النمط الأول عند الغزالي كما هي ، وجعل النمط الثاني عند الغزالي ضرباً رابعاً ، والنمط الثالث ضرباً خامساً^(١) 0

وممن ذكر أن السبر والتقسيم من أنواع الاستدلال : ابن عقيل ؛ فقد ذكره مع طائفة من أنواع الاستدلال^(٢) ، وإن كان قد سماه قياساً في بعض المواضع ، حيث عقد فصلاً تجمع أنواعاً من الأقيسة ، وبيان الأحسن والأقوى منها والأرك ، وتحقيق ما أهمله كثير من الفقهاء ، ثم جعل الفصل الأول في التقسيم^(٣) 0

وقد ذكر في هذه الفصول بعض ما ذكره العلماء من أنواع الاستدلال ، كالاستدلال بالعكس^(٤) ، والاستدلال بالاستقراء^(٥) ، وغيرهما^(٦) 0

وكون ابن عقيل عد التقسيم من الأقيسة ؛ لا لبس فيه ؛ لأن من العلماء من اعتبر الاستدلال نفس القياس ، والقياس نفس الاستدلال ؛ إلا أن القياس بلفظ موجز محرر ، والاستدلال بلفظ مبسوط ، وكل قسم من الاستدلال لاحق بنوع من القياس ، وهذا رأي الشيرازي^(٧) 0

أما الرازي فقد قسم الاستدلال بشيء على شيء إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون أحدهما أخص من الثاني ، وهو على قسمين :

أحدهما : أن يستدل بالعام على الخاص - وهو القياس في عرف المنطقيين - 0

ثانيهما : أن يستدل بالخاص على العام - وهو الاستقراء - 0

القسم الثاني : أن لا يكون أحدهما أخص من الثاني - وهو القياس في عرف الفقهاء - 0^(٨)

(١) انظر : روضة الناظر 114/1 - 125 0

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه 1/445 ، 465-473 ، كتاب الجدل 304-305 0

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه 2/69 - 70 0

(٤) انظر : الواضح في أصول الفقه 2/70-74 0

(٥) انظر : الواضح في أصول الفقه 2/74-75 0

(٦) انظر : الواضح في أصول الفقه 2/75-77 0

(٧) انظر : شرح اللمع 2/815 0

(٨) انظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين 72 0

ثم ذكر أن الاستدلال بالعام على الخاص - وهو القياس في عرف المنطقيين - يقع على خمسة أقسام ، وهي :

الأول : أن نحكم بلزوم شيء لشيء ؛ فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ، ومن عدم اللازم عدم الملزوم ؛ تحقيقاً للزوم⁰⁰⁰⁰ وهذه دلالة التلازم⁰

الثاني : التقسيم المنحصر إلى قسمين ؛ فإنه يلزم من دفع أيهما كان ثبوت الآخر ، ومن ثبوت أيهما كان ارتفاع الآخر ، وهذا هو السير والتقسيم⁰

الثالث : إذا حكمنا بثبوت (أ) لكل ما ثبت له (ب) ، أو بانتفاء (أ) عن كل ما ثبت له (ب) ، ثم رأينا (ب) ثابتاً لكل (ج) أو لبعضه ، حكمنا بثبوت (أ)⁰

الرابع : إذا حكمنا بـ (أ) ثابتاً لـ (ب) ومسلوباً عن (ج) ؛ فإن كان وقت السلب والإيجاب واحداً كفى ذلك في مباينة الطرفين ، فأما إذا لم يعين الوقت لم ينتج إلا عند اعتبار الدوام في أحد الطرفين ؛ لأن دوام إحدى القضيتين يوجب الآخر كيف كان⁰

الخامس : إذا حصل وصفان في محل واحد فقد التقيا فيه ، أما في الخارج عنه فربما يحصل ذلك الالتقاء وربما لا يحصل ، فلا جرم كان اللازم منه هو الحكم الجزئي⁰⁽¹⁾

ونلاحظ من خلال كلام الرازي هذا : أنه اعتبر السير والتقسيم من أقسام الاستدلال المنطقي⁰ ومن ذكر السير والتقسيم نوعاً من الاستدلال : ابن ابن الجوزي ؛ فقد قال : إن الاستدلال

خمسة عشر نظاماً ؛ وذكر منها : التمسك بالشرطي المنفصل⁽²⁾ ؛ وهو السير والتقسيم ، كما تكرر غير مرة فيما سبق⁰⁽³⁾

وكذلك ابن جزى فقد ذكر أن الاستدلال ضربان :

أحدهما : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم على ملزومه (التلازم)⁰

والثاني : السير والتقسيم⁰⁽⁴⁾

(1) انظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين 72-73 0

(2) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 80 0

(3) وذلك في تعريف هذا المسلك عند علماء المنطق ، وأسمائه ، والفرق بين السير والتقسيم والقياس المنطقي⁰

(4) انظر : تقريب الوصول 387-390 0

وكذلك ذكر الشريف التلمساني^(١) : أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما ، وأن التلازم ثلاثة أقسام ، والتنافي ثلاثة أقسام^(٢) 0

وأقسام التنافي هي:

الأول : تنافٍ بين حكمين وجوداً وعدمًا^(٣) ؛ (وهذه هي الحالة الأولى في القياس الشرطي المنفصل ؛ وهي الحقيقية المانعة للجمع والخلو) 0

الثاني : التنافي بين الحكمين وجوداً فقط^(٤) ؛ (هي الحالة الثانية مانعة الجمع) 0

الثالث : التنافي بين الحكمين عدمًا فقط^(٥) ؛ (وهي الحالة الثالثة مانعة الخلو) 0

هذا بعض ما ذكره الأصوليون في بيان مترلة السبر والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي من جهة نوع هذا الدليل من الأدلة ، وكونه من الاستدلال ، وقد اقتصرنا على بعض ما ذكره الأصوليون في هذا الجانب ممن صرح بذكر السبر والتقسيم ، وكونه من أدلة العقول، ونوع من الاستدلال ، أو ذكر بعض جزئيات هذا الدليل وجعلها من الاستدلال، وإلا فقد ذكر الأصوليون في بحثهم للاستدلال بعض جزئيات هذا الدليل - السبر والتقسيم - ضمن الاستدلال وإن كانت قد وردت بأسماء غير السبر والتقسيم^(٦) 0 وإذا كان السبر والتقسيم نوعاً من الاستدلال فقد استعمله معظم الأصوليين - وخاصة من قال بحجته منهم - طريقاً لإثبات العلة في القياس ، واستعملوه كذلك طريقاً قائماً بذاته^(٧) ؛ لإثبات

(١) هو : محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني ، أبو عبدالله العلوي ، المعروف بالشريف التلمساني ، من أعلام المالكية ، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب ، ولد سنة 710هـ ، وتوفي سنة 771هـ بتلمسان ، أخذ عنه خلق كثير ؛ منهم: ابن خلدون ، والشاطبي ، وغيرهم ، له مصنفات منها : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، وشرح جمل الخونجي ، وكتاب في القضاء والقدر ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : نيل الابتهاج 255 ، الفكر السامي 2/246 ، الأعلام 5/327 ، شجرة النور الزكية 234 ، معجم الأصوليين للسوسي 421 0

(٢) انظر : مفتاح الوصول 734 0

(٣) انظر : مفتاح الوصول 740 0

(٤) انظر : مفتاح الوصول 741 0

(٥) انظر : مفتاح الوصول 742 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 4/125-126 ، منتهى الوصول والأمل 203 ، بيان المختصر 255/3 ، شرح

العصدة 2/282 ، رفع الحاجب 4/483-488 ، إرشاد الفحول 236-237 0

(٧) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار 107 0

لإثبات القواعد وتقريرها ، والاستدلال عليها ، وتحرير محل النزاع ، وغير ذلك من أوجه الاستعمال التي سيرد لها تعرض في هذا البحث 0

الجهة الثانية : منزله السبر والتقسيم من الأدلة من حيث القوة 0

ذكرنا غير مرة أن السبر والتقسيم ينقسم من حيث القطع والظن إلى قسمين :
القسم الأول : السبر والتقسيم القطعي ؛ وذلك يكون في حالة كون الحصر والإبطال قطعيين 0
القسم الثاني : السبر والتقسيم الظني ؛ وذلك إذا كان كل من الحصر والإبطال ظنياً ، أو كان أحدهما ظنياً ، ولو كان الآخر قطعياً 0
فأما السبر والتقسيم القطعي فهو من أقوى الأدلة ؛ ولذلك اعتبره بعض العلماء من أدلة العقول^(١) 0

واعتمده بعضهم طريقاً ودليلاً لإثبات العقائد^(٢) 0
وقد سبق معنا في تحرير محل النزاع في حجية هذا المسلك : أن هذا القسم من السبر والتقسيم لا نزاع في حجته 0
ولأجل قوته وقطعيته فقد قال به الحنفية الذين خالفوا في حجية السبر والتقسيم ، بل واعتبروا الثابت به من قبيل الثابت بالنص أو الإجماع^(٣) 0
أما القسم الظني ؛ فهو - وإن كان ظنياً في الجملة - إلا أن ذلك الظن يقوى ويصبح غالباً كلما كان أحد جزأي هذا الدليل قطعياً ؛ ولذلك فقد اعتبر الجويني - مثلاً - ؛ أن الحصر إذا كان في هذا المسلك قطعياً ثابتاً بالإجماع ؛ فإن مستند ثبوت الوصف المستبقى في السبر والتقسيم في التحقيق هو الإجماع على أصل التعليل ، وإن الإجماع يثبت الأصل مبهماً ، والسبر يفضي إلى تعيين المراد ؛ فيحصل من الإجماع على التعليل ، والسبر ما يريده المعلل^(٤) 0

(١) انظر : البرهان للجويني 1/104 ، أساس القياس 26-32 0

(٢) انظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني 31-32 ، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي 12 ، شفاء الغليل 451 ، الحصول للرازي 5/217 0

(٣) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2/547-548 ، التنقيح في أصول الفقه مع شرح التلويح 2/77 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 4/48 ، التقرير والتحبير 3/197 0

(٤) انظر : البرهان للجويني 2/536 0

ولأجل هذا أيضاً - أي قطعية الحصر لوجود الإجماع - فقد سمي بعض الطوائف هذا الدليل :
(حجة الإجماع)^(١) ، وعللوا لذلك : بأن المعلن يعود في تعيين الوصف الذي اختار كونه علة،
إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لا بد له من علة^(٢) 0
ولذلك فإذا كان أحد جزأي هذا الدليل - الحصر أو الإبطال - قطعياً ، فإن السبر والتقسيم
في هذه الحالة يكون ظنياً ، ولكنه يأتي في منزلة تلي منزلة السبر والتقسيم قطعي الحصر
والإبطال ، وفوق منزلة السبر والتقسيم الذي تم الحصر والإبطال فيه جميعاً بطريق ظني 0
أما هذا القسم الأخير - وهو الذي كان الحصر والإبطال فيه ظنيين - فإنه من قبيل أدلة
الشريعة الظنية ، وهو معتبر ؛ لما سبق من الأدلة على قبول الظن في الشريعة ، وأنه يجب العمل
به ، ولأن معظم أدلة الشريعة من هذا القبيل 0

(١) وهم بعض معتزلة الزيدية ، وقد سبق ذلك في ذكر أسماء هذا المسلك 0
وانظر : منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول لأحمد بن يحيى المرتضى 719 ، الكافل لنيل السؤل ، مع شرحه
شفاء غليل السائل لعلي بن صلاح الطبري 0 113
(٢) انظر : منهاج الوصول إلى معيار العقول 719 ، شفاء غليل السائل 0 113

المبحث السادس : الاعتراضات على الاستدلال بالسبر والتقسيم

قبل أن ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسبر والتقسيم ، يحسن التنويه عن بعض الأمور المتعلقة بها :

الأمر الأول : أن الاعتراض على السبر والتقسيم إنما يكون بما يخالف شرطاً من شروطه السابقة، وعند اختلال أحد تلك الشروط^(١) ؛ ولذلك عرف بعض العلماء الاعتراض على التقسيم بأنه : إبطال لصحته ؛ مستدلاً بانتفاء شيء من شرائطه المذكورة^(٢) 0

الأمر الثاني : أنه قد اشتهر عند علماء الجدل والمناظرة أن الذي يعترض التقسيم بأحد أوجه الاعتراض يسمى : (مستدلاً) ، وأن صاحب التقسيم – أو الذي يبين بطلان الاعتراضات عليه – يسمى : (مانعاً) ، عكس الاصطلاح الأصولي المعروف ، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٣) 0

وقد يبدو في أول الأمر أن هذه التسمية معكوسة ، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها عكس ما ذكره ، ولكن عند التدبر ، ومعرفة الغرض الذي قصده علماء هذا الفن ، وإدراك وجه هذه التسمية ؛ يتضح الأمر ، ويبدو أن ما ذهب إليه العلماء صحيحاً مستقيماً لا التواء فيه ولا عكس ، فإنهم أرادوا أن يشيروا بهذه التسمية إلى أمرين :

أولهما : أن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقص ؛ فهو بهذا مستدل يقدم الدليل على ما يدعي من النقص 0

وثانيهما : أن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعارض ، سواء ذكر مع منعه سنداً أم لم يذكر^(٤) 0

الأمر الثالث : أنه ينبغي على المعارض على التقسيم (المستدل هنا) ، أن ينظر قبل اعترضه : هل صاحب التقسيم ناقل لتقسيمه عن غيره ، أو لا ؟

(١) انظر : تقرير القوانين 81/ب ، آداب البحث والمناظرة – القسم الثاني 15 ، 17 ، ضوابط المعرفة 401 0

(٢) انظر : تقرير القوانين 81/ب 0

(٣) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 31 ، آداب البحث والمناظرة – القسم الثاني 17 ، ضوابط المعرفة 400 – 401 0

(٤) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 31 – 32 ، ضوابط المعرفة 401 هامش 1 0

فإن كان ناقلاً عن غيره ، ولم يلتزم صحة المنقول ، لم يتوجه إليه إلا المطالبة بتصحيح النقل عن المصدر الذي نقل عنه من كتاب ، أو راوٍ مثلاً ، وبذلك يؤدي ما عليه ، وينتهي الأمر بذلك⁰ وإن كان جاء بالتقسيم من عنده ، أو نقله من غيره ؛ والتزم صحته ؛ فإن كان في كلامه شيء غير واضح ، فللسائل (المستدل هنا) الاستفسار عنه ، وعليه البيان والإيضاح ، وإن كانت الكلمات لا إجمال فيها ، ولا لبس ، ولا اشتراك ، فللسائل الاعتراض على التقسيم بأوجه الاعتراض الممكنة ، ولخصمه الجواب عنها بالأجوبة المناسبة ، وإن عجز عن الجواب عن أحد الاعتراضات المذكورة فعليه الانتقال إلى تقسيم آخر ، أو يصحح تقسيمه⁰ وإن وجد تقسيمه صحيحاً لا خلل فيه وجب على المعارض (المستدل) تسليمه ، والاعتراف بصحته ، وهذا هو ترتيب المناظرة في التقسيم⁽¹⁾ 0

الأمر الرابع : أن بعض الاعتراضات الموجهة إلى السبر والتقسيم يتوجه إلى التقسيم وحده ، وبعضها يتوجه إلى الحصر وحده - وذلك أخذاً برأي من يفرق بين التقسيم والحصر - ، وهو معظم الاعتراضات ، وبعضها يتوجه إلى السبر - الإبطال - وحده ، وبعضها يعود إلى مجموع التقسيم والحصر والإبطال ، ولكننا نذكر الاعتراضات الموجهة إلى هذه الجوانب من غير تفريق بين ما يتوجه إلى التقسيم ، وما يتوجه إلى الحصر ، وما يتوجه إلى الإبطال ؛ لأن تلك الاعتراضات تعود على هذا الدليل في جملته بالإبطال ؛ لقيامه على التقسيم والحصر والإبطال ، فأبي اعتراض على أحد جزأيه يمثل اعتراضاً على مجموع الدليل ؛ ولأن في ذكر الاعتراضات الموجهة على كل جانب من هذه الجوانب : تكراراً ؛ وذلك لتداخل هذه الجوانب⁽²⁾ 0

الأمر الخامس : أن العلماء قد عبروا عن أوجه الاعتراض على التقسيم بأوجه النقص ، وهذا إطلاق مجازي على ما ذكره صاحب تقرير القوانين⁽³⁾ 0

(1) انظر : رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 37-38 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 20 ، ضوابط المعرفة 407 - 408 0

(2) للاطلاع على هذا الجانب - وهو تكرار ذكر الجواب مع الاعتراض - انظر ما ذكره ساجقلي زاده في كتابه تقرير القوانين 81/ب - 83/ب ؛ حيث ذكر حالة الاعتراض بانتفاء كل شرط من التقسيم ، وكيف يتم الجواب عن ذلك الانتفاء ، وقد اقتضى الأمر كثرة تكرار حالات الاعتراض وحالات الجواب ، وانظر كذلك : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 54-68 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 54-68 0

(3) انظر : تقرير القوانين 81/ب 0

الأمر السادس : أن بعض الاعتراضات الواردة على هذا الدليل تتعلق بأحد قسيمه ، من حيث الأقسام التي يتم إفسادها - وهو القسم الأول الذي يبطل المستدل فيه جميع الأقسام والأوصاف التي حصرها - ، وبعض تلك الاعتراضات تتعلق بالقسم الثاني - وهو الذي يذكر فيه المستدل الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ، ثم يبطل الجميع إلا الذي يصلح أن يعلق الحكم عليه^(١) - وسنذكر تلك الاعتراضات ، ونبين القسم الذي يتعلق به الاعتراض من هذه الجهة 0

الأمر السابع : أن معظم الاعتراضات يتوجه على السير والتقسيم المنتشر ، والسير والتقسيم الظني ، أما السير والتقسيم المنحصر ، والسير والتقسيم القطعي ؛ فالاعتراض عليهما نادر 0

الأمر الثامن : أن هذه الاعتراضات تنقسم إلى قسمين رئيسين :

أحدهما : متوقع ، والثاني : واقع ؛

فأما الأول : فهي طائفة من الاعتراضات بنيت على الاحتمال فقط ، ولا يلزم أن يكون لها وجود 0

وأما الثاني : فهي من قبيل الاعتراض على هذا الدليل بذكر بعض الجوانب التي أدخل فيها المستدل بحصره أو بتقسيمه ، ولذلك فالاعتراضات التي تتعلق بهذا الجانب معظم تعلقها بجانب الحصر والتقسيم ، وتعلقها بجانب السير ضعيف 0

وسنأتي الآن على ذكر هذه الاعتراضات التي ذكرها العلماء وكيفية الجواب عنها 0

الاعتراض الأول :

احتمال عدم حصر المستدل السابر للأوصاف والأقسام ، وهذا الاعتراض مبني على الاحتمال فقط ؛ ولهذا الاحتمال أوجه :

الوجه الأول : أن يقول الخصم بعدم التسليم بكونه بحث ولم يجد ، بل يقول : لم يبحث ولم يطلب ، وأخبر بذلك كذباً وترويحاً لكلامه ، أو طلباً للغلبة^(٢) 0

وقد أجيب عن هذا الوجه : بأن الظاهر من حال المسلم العدل الثقة إنما هو الصدق ، لا

(١) انظر : الإلهام في ترتيب الحجج 210 ، 212 ، الملخص في الجدول 784 ، 786 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، غاية المرام 170 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3363/8 ، حاشية

التفتازاني 236/2 ، سلم الوصول 130/4 ، تقارير الشريبي - مع حاشية البناي 271/2 0

الترويح والكذب وطلب الغلبة ، لا سيما فيما لا يتسامح بالكذب فيه ؛ كالأخبار عن حكم الله تعالى ، ولا سيما ممن شرفه الله تعالى برتبة الاجتهاد في الدين ^(١) 0

الوجه الثاني : سلمنا أنه بحث وسبر ولعله وجد وصفاً وراء ما ادعى الحصر فيه ، ولم يذكره ترويحاً لكلامه ، وطلباً للغلبة ^(٢) 0

وأجيب عنه : بأننا قد قررنا في جواب الاعتراض الأول : أن الظاهر من حال الباحث المسلم : العدالة والصدق ، وهذا يقتضي عدم الاطلاع على وصف آخر مع إخفائه 0

ثم إن الستر بعد الوجدان خيانة من المجتهد في الدين ، وهو بعيد منه ^(٣) 0 وقد سبق ذكر هذه الأوجه ، والجواب عنها عند تناولنا لطريق معرفة ثبوت الأوصاف في السبر والتقسيم 0

الوجه الثالث : أن ادعاء المستدل للحصر ؛ إنما يصح إذا تم السبر على الاستقصاء ؛ بحيث لا يتصور أن يشذ قسم ، وإذا لم يكن السبر والتقسيم حاصراً ، وبين النفي والإثبات دائراً ، فإنه يتصور أن يشذ منه قسم ، فإن الاستقصاء الحاصر ليس بأمر هين ؛ لأنه يحتاج إلى الإطلاع على جميع النصوص ، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات ، وهذا عسر جداً ، والغالب أن المتكلمين والفقهاء لا يهتمون بالتقسيم المنتشر ؛ بل يقولون : (إن كان فيه قسم آخر فأبرزه) ، وربما قال الآخر : (لا يلزمي إبرازه) ، وطال اللجاج فيه ، وربما استدل القائل وقال : (لو كان فيه قسم آخر لعرفناه ولعرفته ، فعدم معرفتنا تدل على نفي قسم آخر ؛ إذ عدم رؤيتنا للفيء في مجلسنا تدل على نفي الفيء) ^(٤) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، سلم الوصول 130/4 ، تقارير الشريبي - مع حاشية البناني 271/2 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، المحصول 218/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3363/8 ، حاشية التفتازاني 236/2 ، سلم الوصول 130/4 ، تقارير الشريبي - مع حاشية البناني 271/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، سلم الوصول 130/4 0

(٤) انظر : أساس القياس 22-23 ، القسطاس المستقيم 98 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن ابن الجوزي 246 ، البحر المحيط 223/5 0

قال الغزالي : " ولا يدري هذا المسكين أنا قط لم نعهد فيلاً حاضراً لم نره ، ثم رأيناه ، ولما رأينا معاني حاضرة عجزنا جميعاً عن إدراكها ، ثم تنبها لها بعد مدة ؛ فلعل فيه قسماً شذ عنا ، لسنا نتنبه له الآن ، وربما لم نتنبه له طول عمرنا " ^(١) 0

وخلاصة الأمر : أن عدم ظفر المجتهد بوصف آخر بعد البحث والنظر ؛ لا يدل على عدم وجود الوصف ، فإن عدم العلم بالوصف جهلٌ به ، والجهل بوجود الوصف لا يدل على عدمه ^(٢) 0

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بما يلي :

الجواب الأول : أن عدم وجدان وصف آخر لا يدل على عدمه قطعاً ، لكنه يدل عليه ظناً ، والاستقراء يفيد العلم الضروري بذلك ^(٣) 0

الجواب الثاني : أن القضاء بنفي الوصف وعدم وجوده لا يكون مستنداً إلى عدم العلم به ، بل بناءً على الظن بعدمه ؛ فإن الظن بعدم الشيء ملازم للبحث عن ذلك الشيء ممن هو أهله مع الإطلاع عليه ^(٤) ، ثم إن السابر يبين الحصر وكيف تم بالسيرة ^(٥) 0

الجواب الثالث : أننا قد فرضنا المستدل مجتهداً أهلاً للنظر ؛ بأن كانت مدارك المعرفة بوجود تلك الأوصاف في المحل متحققة عنده من الحس والعقل ، فإذا كان كذلك : فإنه إذا غلب على ظنه عدم وجود غير المذكور من الأوصاف ؛ فإنه يكفيه ذلك ، ولا يشترط القطع المتوقف على الإطلاع على جميع النصوص ومعرفة جميع وجوه الدلالات ، بل يكفي الظن ؛ إذ ليس المقصود حصول القطع بل الظن مما يوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية ، والمطلوب في مسألتنا إنما هو الظن دون القطع ^(٦) 0

(١) القسطاس المستقيم 98 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، أبقار الأفكار 211/1 ، المحصول 218/5 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 3363/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 553/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

(٥) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 247 0

(٦) انظر في معنى هذا الجواب : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 449-550 ، سلم الوصول 130/4 0

وقد استنبطت هذا الجواب من خلال كلام العلماء عن المستدل والأصل فيه ، ولم أقف على من ذكر جواباً لهذا

الاعتراض 0

ثم لو احتاج المستدل إلى الاطلاع على جميع النصوص ومعرفة جميع وجوه الدلالات ؛ لما وجد المجتهد إلا في النادر لعدم تحقق ذلك في معظم النظار ، وقد ساء منهم الاجتهاد فدل على عدم اشتراط ذلك 0

الاعتراض الثاني :

سلمنا حصر المستدل للأوصاف والأقسام ، إلا أن ذلك يكون بالنسبة للمستدل نفسه ، فلا يدل على عدمه بالنسبة للخصم^(١) 0

وأجيب : أن عدم وجدان الوصف بعد البحث الشديد والطلب الأكيد أفاد له الظن بعدم ، فإذا أخبر عن ذلك - مع أن ظاهر حاله الصدق - أفاد لغيره الظن أيضاً كما في سائر الأخبار، اللهم إلا إذا اتهمه بالخيانة ، لكن سبق أن الظاهر عدمها^(٢) 0

الاعتراض الثالث :

سلمنا أن قول المستدل " بحث فلم أجد " يدل على أنه لم يجد وصفاً آخر مطلقاً ، لكن لعل الخصم وجد صفات أخرى وراء المذكور ، وعند ذلك فلا ينتهض بحث المستدل دليلاً في نظر خصمه على عدمه ؛ لعلمه بمناقضته وبما يضاده^(٣) 0

وأجيب عنه : أن الظاهر من حال الخصم أنه لو كان يعلم بوجود وصف آخر ، أو وجد عليه دليلاً لأظهره وأبرزه إفحاماً لخصمه ، وإظهاراً لعلم مست الحاجة إلى إبرازه ، ونصرة لنفسه ، فدعوى العلم منه بوجود وصف آخر من غير بيان - مع إمكان البيان - لا يكون مقبولاً ، ولا يلتفت إليه لظهور العناد فيه ، ولو بين الخصم وجود وصف آخر ، فإننا - وإن تبينا انحراف حصر المستدل به - غير أنه إذا أدرجه في الإبطال مع ما أبطل فإنه لا يعد منقطعاً فيما ادعاه من الحصر ظاهراً وإفساد غير الوصف الذي عينه^(٤) 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، الفائق 202/4 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 ، الفائق 202/4 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 265/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 0

الاعتراض الرابع :

أن يبين المعارض قسماً أحل به المستدل (المانع هنا) ؛ بأن يذكر قسماً يحتمله العقل إن كان التقسيم عقلياً أو قطعياً ، أو يذكر قسماً آخر متحققاً في الواقع إن كان التقسيم استقرائياً ^(١) ، ثم يحيل المعارض الحكم على هذا القسم ^(٢) 0

أو يبين أن أحد الأقسام التي ذكرها صاحب التقسيم ، ليس جزئياً من جزئيات الكلي ، فالتقسيم غير مانع من دخول ما ليس من جزئيات المقسم ^(٣) 0

وسيأتي الجواب عن هذا الاعتراض مع الجواب الإجمالي عنه ، وعن الاعتراضين التاليين 0

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 211 ، الملخص في الجدل 785 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 246 ، تقرير القوانين 82/ب ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 54-57 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 54-57 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 15 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 33 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 79-80 ، ضوابط المعرفة 401 0

(٢) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 210-211 ، الملخص في الجدل 784 0
وقد مثل العلماء لهذا الاعتراض بأمثلة منها : أن يقول الشافعي في مدة الإيلاء : إنها لا تفضي إلى الطلاق ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية ، والإيلاء ليس بصريح بالإجماع ، ولا كناية ؛ لأنه لو كان كذلك لما وقع به الطلاق من غير نية ؛ لأن الكناية تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق بها ، وإذا بطل هذان القسمان استحال وقوع الطلاق به 0
فيقول المخالف : ما أنكرت على من يقول : إن الطلاق يقع بوجه آخر غير الصريح والكناية ، وهو من جهة الحكم ، وهذا لم تدل على بطلانه 000

انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 211 ، الملخص في الجدل 785 - 786 0
ومثل له أيضاً بقولهم : الحيوان إما ناطق وإما صاهل ، فهذا التقسيم غير حاصر ؛ لأنه لم يشمل الناهق ونحوه 000
وقولهم : العنصر إما أرض أو لا ، والثاني إما ماء أو لا ، والثالث : إما هواء أو لا ، وهو النار ؛ فإن القسم الخير من هذا التقسيم لا ينحصر في النار ، فالعقل يجوز أن ينقسم إلى النار وغيرها من السماء والنور 000 إلخ 0
انظر : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 56 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 56 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 15 0
(٣) ومثاله قولهم : الحيوان إما أبيض ، وإما ناطق ، وإما صاهل 000 إلخ ؛ لدخول الثلج ونحوه في قسم الأبيض ، مع أنه ليس من أقسام الحيوان 000

انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 15-16 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 84-85 ، ضوابط المعرفة 401 0

والفرق بين الاعتراض الأول والرابع : أن الأول : يعترض فيه بمجرد احتمال عدم الحصر ؛
فعدم الحصر متوقع ، وأما الرابع : فيعترض عليه بعدم الحصر حقيقة ؛ بإظهار قسم غير ما
حصر ، فعدم الحصر واقع 0

وهذه الاعتراضات الأربعة متعلقة بالحصر في عملية السبر والتقسيم 0

الاعتراض الخامس :

أن لا يكون القسم أخص مطلقاً من المَقْسَم ، بل هو أخص من وجه ، أو أعم مطلقاً ، أو
مساوٍ للمَقْسَم ، أو مباين له ^(١) 0

الاعتراض السادس :

الاعتراض على الأقسام التي حصرها المستدل (المانع هنا) ؛ بأنها غير متباينة ؛ بأن يكون بين
الأقسام ؛ أو بعضها ترادف ^(٢) ، أو تساوٍ ^(٣) ، أو عموم مطلق ^(٤) ،

-
- (١) ومثال هذا الاعتراض : إذا كان القسم مساوٍ للمقسم قولهم : الحيوان إما حساس ، وإما ناطق ، وإما صاهل ؛ لأن
الحساس يساوي المقسم الذي هو الحيوان في المثال المذكور 0
- ومثاله - مع كون بعض الأقسام أعم من المقسم - قولهم : الحيوان إما نامٍ ، وإما ناطقٍ ، وإما صاهل 000 إلخ ؛ لأن
النامي أعم من المقسم الذي هو الحيوان في هذا المثال 0
- ومثاله - مع كون القسم أعم من المقسم من وجه وأخص من وجه - قولهم : الحيوان إما أبيض وإما ناطق ، وإما صاهل
000 إلخ ؛ لأن القسم الأبيض أعم من المقسم الذي هو الحيوان في المثال المذكور من وجه وأخص من وجه ؛ فيجتمعان في
الحيوان الأبيض ؛ كالفرس الأبيض ، وينفرد الحيوان عن الأبيض في الحيوان الأسود ؛ كالغراب ، وينفرد الأبيض عن
الحيوان في الثلج والعاج ونحوهما 0
- ومثاله - مع كون بعض الأقسام مبايناً للمقسم - قولهم : الحيوان إما حجر ، وإما ناطق ، وإما صاهل 000 إلخ ؛ لأن
قسم الحجر مباين للمقسم - الذي هو الحيوان في المثال المذكور - ، وكقولهم : الإنسان إما فرس ، وإما زنجي ، فإن
الفرس قسيم للإنسان (المقسم) وليس بقسم منه 0
- وانظر في هذا الاعتراض ، ومثاله : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5-6 ، شرح الولدية في آداب البحث
والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 60-63 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 60-63 ، آداب البحث
والمناظرة - القسم الثاني 16 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 33 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع
تعليق عليها لأحمد مكي 82-83 ، ضوابط المعرفة 401 0
- (٢) وذلك مثل تقسيم الحيوان إلى الإنسان والبشر 0
- (٣) وذلك مثل تقسيم الإنسان إلى الكاتب والضاحك 0
- (٤) وذلك مثل تقسيم الإنسان إلى الضاحك والزنجي ؛ فالزنجي أعم مطلقاً من الضاحك 0

أو عموم من وجه^(١) 0

وقد عبر بعضهم عن هذا الاعتراض بـ (منع التعاند) 0^(٢)

ويمكن الجواب عن هذه الاعتراضات الثلاثة الأخيرة بجواب عام وهو :

(تحرير المراد) ، وضابطه : أن يوضح صاحب التقسيم مراده الذي قصده في تقسيمه مما كان

سبب الاعتراض ؛ فيدفع عنه الاعتراض بذلك 0^(٣)

ويكون تحرير المراد هنا بأربعة أوجه :

الوجه الأول : تحرير المراد من المَقْسَم ؛ بأن يوضح أنه قصد به معنى لا يتوجه إليه الاعتراض

وأنه غير المعنى الذي ظنه (المستدل) 0^(٤)

ومثاله : إذا أورد صاحب التقسيم تقسيماً للعقائد الصحيحة ؛ فذكر أنها تنقسم إلى قسمين :

عقلية ، وخبرية ؛ فاعترض (المستدل) بأن هذا التقسيم غير حاصر ؛ لخروج العقائد المستندة

إلى الإدراك الحسي المباشر 0

(١) وذلك مثل تقسيم الحيوان إلى أسود وناطق وصاهل 000 إلخ ؛ فإن قسم الأسود أعم من وجه في الناطق والصاهل ،

وأخص منهما من وجه ؛ يجتمعان في الإنسان الأسود والفرس الأسود ، وينفرد الناطق والصاهل عن الأسود في الإنسان

والفرس الأبيض ، وينفرد الأسود عنهما في الغراب والفحم ، ونحو ذلك 0

(٢) وهذا تعبير ابن ابن الجوزي في : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 277 0

وانظر في هذا الاعتراض : تقرير القوانين 82/ أ ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 6 ، شرح الولدية في آداب

البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 64 ، 67-68 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 64-66 ،

رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 81-82 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث

والمناظرة 34 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 16 ، ضوابط المعرفة 401 0

(٣) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 248 ، تقرير القوانين 82/ أ ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 6 ،

شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 58 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة

الولدية 58 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 34 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 18 ، ضوابط

المعرفة 401-402 0

(٤) انظر : تقرير القوانين 82/ أ ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 6 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة

لابن ولي الدين الآمدي 58-59 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 58-59 ، رسالة الآداب في علم

آداب البحث والمناظرة 34 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 18 ، ضوابط المعرفة 402 0

فيجيب (المانع) بتحرير مراده المَقْسِم ، فيقول : إنما أردت العقائد النظرية ، لا العقائد البديهية، والمدرجات بالحس المباشر من البدهيات ، لا من النظريات ؛ لذلك امتنع اعترضك^(١)

الوجه الثاني : تحرير المراد من الأقسام 0

فقد يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلاف فهم (المستدل) لبعض الأقسام عن فهم (المانع) صاحب التقسيم ، عندئذ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من القسم الذي فهمه (المستدل) على خلاف مراده منه^(٢)

ومثال ذلك : أورد صاحب التقسيم تقسيماً للأحكام الشرعية ؛ فقال : هي إما واجب ، وإما جائز ، وإما حرام 0

فاعترض (المستدل) : بأن هذا التقسيم غير حاصر ؛ لخروج المندوب ، والمكروه منه ، وهما من الأحكام الشرعية 0

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من بعض الأقسام ؛ فقال : لم أرد بالجائز ما هو مستوي الطرفين فقط ، وإنما أردت ما يشمل مستوي الطرفين ، وجائز الفعل مع الكراهة ، وجائز الترك مع مخالفة الأفضل^(٣)

الوجه الثالث : تحرير المراد من التقسيم 0

فقد يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلاف فهم (المستدل) لنوع التقسيم عن مراد (المانع) صاحب التقسيم ، فيظن المستدل أن التقسيم من نوع التقسيم العقلي ، فيوجه اعتراضه بتجويز العقل قسماً آخر ، مع أنه من نوع التقسيم الاستقرائي ؛ وذلك يكون إذا ورد التقسيم الاستقرائي على طريقة الترديد بين النفي والإثبات ؛ كالتقسيم العقلي ، وعندئذ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من نوع التقسيم^(٤)

(١) انظر : ضوابط المعرفة 402 ، وللمزيد من الأمثلة انظر : المراجع السابقة 0

(٢) انظر : تقرير القوانين 82/ ب - 83/ أ ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 79-81 ،

رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 35 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 19 ، ضوابط المعرفة 403 0

(٣) انظر : ضوابط المعرفة 403 - 404 0

(٤) انظر : تقرير القوانين 82/ ب - 83/ أ ، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 54-58 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 54-58 ، رسالة

ومثال ذلك : إذا أورد صاحب التقسيم تقسيماً لأصناف الإنسان من جهة الذكورة والأنوثة ؛ فقال : الإنسان إما ذكر ، وإما لا ، والثاني : إما أنثى ، وإما لا ، والثالث : هو الخنثى ، فالأصناف ثلاثة^(١) 0

ونظراً إلى أنه أورد التقسيم بصيغة التقسيم العقلي ، فقد أوهم أنه يقسم تقسيماً عقلياً ، فيقول المستدل : هذا تقسيم ظاهره أنه عقلي ؛ للترديد فيه بين النفي والإثبات ، وهو تقسيم غير حاصر ؛ لأن العقل لا يمنع من وجود قسم رابع ، وكل تقسيم غير حاصر فهو فاسد 0 فيجيب صاحب التقسيم (المانع) فيقول : أمتع قولك : إن كل تقسيم جوز فيه العقل قسماً آخر غير مذكور فاسد ؛ لأن محل ذلك في التقسيم العقلي خاصة ، وأما التقسيم الاستقرائي فلا ييطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر غير مذكور ، بل لا ييطل إلا بوجود قسم في الخارج غير مذكور في التقسيم ، وفي مثالنا هذا لا يوجد في الواقع غير هذه الأصناف الثلاثة ؛ فاندفع عنه الاعتراض ؛ بتحرير مراده من التقسيم ، وأن مراده التقسيم الاستقرائي الذي لا ييطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر ، لا التقسيم العقلي كما ظنه المستدل^(٢) 0

الوجه الرابع : تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنى عليه صاحب التقسيم تقسيمه ، فقد يحدث أن يبيّن المُقسّم تقسيمه على مذهب لبعض العلماء ، ويعترض عليه (المستدل) وفق مذهب آخر يذهب هو إليه 0 وعندئذ يكون جواب (المانع) صاحب التقسيم ببيان المذهب الذي بنى عليه تقسيمه ، ويندفع بذلك اعتراض المستدل^(٣) 0

موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 79-81 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 35 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 19 ، ضوابط المعرفة 404 0

(١) انظر : ضوابط المعرفة 404 ، وانظر أمثلة أخرى في : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 55 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 56 ، تعليق على رسالة موضوعة في آداب البحث 79 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 19 0

(٢) انظر : آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 19 ، ضوابط المعرفة 404 0

(٣) انظر : الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة 5 ، شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 58-59 ، شرح العلامة منلا عمر زاده على الرسالة الولدية 58-59 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع تعليق عليها لأحمد مكي 80-81 ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة 35-36 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 20 ، ضوابط المعرفة 405 0

ومثال ذلك : ما لو أورد صاحب التقسيم المتكلم في الفلسفة تقسيماً للمعلوم ؛ فقال : المعلوم إما موجود ، وإما معدوم ⁰

فاعترض المستدل : بأن هذا التقسيم عقلي غير حاصر ؛ لأن ما يسميه المتكلمون (الحال) سواء كانت معنوية أو نفسية ؛ قسم من أقسام المعلوم لم يذكر في التقسيم ، وهو - أي الحال - واسطة ثبوتية بين الوجود والعدم ، فلا هي قسم من الموجود ، ولا هي قسم من المعدوم ، وكل تقسيم غير حاصر فهو فاسد ⁰

فيجيب صاحب التقسيم ؛ فيقول : أ منع كون تقسيمي غير حاصر ؛ لأني بنيت تقسيمي على مذهب من يقول إن الحال المذكورة لا أصل لها ، وإنما هي خيال وهمي محض ، وأن العقل الصحيح يحصر المعلوم في الشيء ونقيضه حصراً لا شك فيه ^(١) ⁰ فقد أبطل الاعتراض الوارد على تقسيمه ؛ بتحرير المراد الذي قصده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تقسيمه ⁰

الاعتراض السابع :

أن التقسيم قد اشتمل على لفظة (إما) أو هو في حكم المشتمل عليها ، وهي موضوعة للشك والتخيير ،

قال الجوهري : " (إِمَّا) بالكسر والتشديد حرف عطف بمتزله (أو) في جميع أحكامها ، إلا في وجه واحد ، وهو أنك تبتدئ في (أو) متيقناً ثم يدركك الشك ، و (إِمَّا) تبتدئ بها شاكاً " ^(٢) ⁰

وإذا ثبت ذلك ، فالدليل للإرشاد ، ولا إرشاد مع الشك الذي اشتمل عليه السبر والتقسيم في هذه الحالة ^(٣) ⁰

والجواب عن هذا الاعتراض : أن (إِمَّا) وإن كانت للشك ، ولكن في وجود كل واحد من القسمين عيناً ، أما دلالتها على امتناع خلو المحل عن أحدهما ، وعدم اجتماعهما ؛ فهي متيقنة ،

(١) انظر : شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة لابن ولي الدين الآمدي 59 ، رسالة موضوعة في آداب البحث مع

تعليق عليها لأحمد مكي 80-81 ، آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني 20 ، ضوابط المعرفة 406 ⁰

(٢) الصحاح للجوهري 189/6 ⁰

(٣) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 276 - 277 ⁰

والاستدلال بها إنما هو من هذا الوجه ، فلا يقدر في الدليل : دلالتها على الشك من وجه آخر^(١) 0

وأكثر تعلق الاعتراضات : الخامس والسادس والسابع بالتقسيم ، أحد جزأي هذا المسلك 0
الاعتراض الثامن :

أن الأوصاف متساوية قبل الإبطال ؛ وذلك في أن كل واحد منها صالح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة ؛ فالدليل الذي يدل على فساد بعضها هو الدليل على فساد ما بقي منها ؛ لأنه متى علم المساواة بين شيئين في الحكم ، ثم ظهر لأحدهما حكم بالدليل ؛ فذلك الدليل يوجب مثل ذلك الحكم في الآخر^(٢) 0

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن تلك المساواة بين الأوصاف وما ترتب على ذلك من صلاحيتها لتعلق الحكم بها ؛ إنما هو بالنسبة إلى بادي الرأي ، وإبطال بعضها يكون بعد النظر والتأمل^(٣) 0

الاعتراض التاسع :

أن يمنع المعارض (المستدل هنا) فساد الأوصاف التي أبطلها صاحب التقسيم ، ويعلق الحكم ببعض الأقسام التي دل المُقسَّم على بطلانها ؛ وذلك مثل أن يقول الشافعي في مدة الإيلاء : إنها لا تفضي إلى الطلاق ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية ، والإيلاء ليس بصريح بالإجماع ، ولا كناية ؛ لأنه لو كان كذلك لما وقع به الطلاق عندك من غير نية ؛ لأن الكناية تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق بها ، وإذا بطل هذان القسمان استحال وقوع الطلاق به 0 فيقول الحنفي : ما أنكرت على من يقول إن ذلك كناية ؛ لأن معناه : والله لا وطئتك ؛ لأنك حرام ، وهذا كناية في الطلاق 0

(١) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 279 0

(٢) انظر : أصول السرخسي 2/ 231-232 ، غاية المرام 123 0

(٣) انظر : حاشية التفتازاني 2/ 237 ، مناهج العقول 3/ 96 0

ويحتاج المعارض (المسندل هنا) ؛ في هذا الموضوع أن يتكلم على تصحيح هذا القسم ، ويدل عليه ، ويتكلم على دليل صاحب التقسيم في إبطال هذا القسم ؛ ليصح له ما ادعاه من كونه كناية^(١) 0

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الكلام عن فساد الأوصاف التي أفسدها المُقسّم ؛ حيث يتبين فسادها بدليل من الأدلة التي تدل على عدم عليّة الوصف؛ نحو النقض ، وعدم التأثير ، وغيرها من الطرق الدالة على عدم العلية^(٢) 0

الوجه الثاني : أنه ينبغي على المُقسّم أن يشتغل بإبطال هذا القسم الذي صححه المعارض، وعلق عليه الحكم^(٣) 0

وأكثر تعلق هذين الاعتراضين - الثامن والتاسع - بالإبطال ، أحد جزأي هذا المسلك 0
الاعتراض العاشر :

أنه مع التسليم بأن الأوصاف محصورة في أربعة مثلاً ، فلا يكفي إبطال ثلاثة بإبطال مفرداتها ، بل يجوز أن يكون الحكم معللاً بمجموع الثلاثة ، أو باثنين منها ؛ إذ يجوز أن تكون العلة مركبة من جملة معانٍ ، ولا بد من إقامة برهان على حصر هذا التركيبات ، ثم إبطال الجميع ، وذلك ليس بهيّن^(٤) 0

والجواب عن هذا الاعتراض من أوجه :

الوجه الأول : أنه باطل بالإجماع ؛ إذ الكلام حيث انعقد الإجماع على أنه لا يعتبر في ثبوت الحكم مجموع تلك الصفات^(٥) 0

وقد سبق أن من شروط السبر والتقسيم : أن لا يكون الوصف مركباً 0

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 211-212 ، الملخص في الجدل 286-287 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 190 ، 246 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 0

(٢) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح 192-193 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3365/8 0

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 212 ، الملخص في الجدل 286-287 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 248 0

(٤) انظر : أساس القياس 23-24 ، القسطاس المستقيم 98 ، المحصول للرازي 5/218-219 ، أبكار

الأفكار 1/211 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 190 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 5/220 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 193 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3368/8 0

الوجه الثاني : أن هذه مطالبة لا تستقيم بعد تسليم الحصر ، وإلا يلزم عدم الانحصار ، وقد سلم الانحصار^(١) 0

الوجه الثالث : أن التركيب في العلة على خلاف الأصل ؛ لما فيه من إبطال استقلال كل وصف من الأوصاف ، والتعليل بعلة قاصرة ، فإذا لم يقدر المستدل بالسبر والتقسيم على تقرير الوصف المركب ؛ فليعرض له ابتداءً ، ثم يطله ؛ بأن يقول في ابتداء السبر : العلة إما هذا وحده ، أو ذلك وحده ، أو المركب من ذا وذلك ، إلى أن يستوعب الاستدلال^(٢) 0

الاعتراض الحادي عشر :

أنه إن سُلم الاستقصاء ، وسلم الحصر في أربعة مثلاً ، وتركنا التركيب ، وسُلم إبطال ثلاثة أوصاف ، فإن ذلك لا يوجب تعلق الحكم بالرابع مطلقاً ، بل انحصار الحكم في الرابع ، ولعل الرابع ينقسم قسمين ، والحكم يتعلق بأحدهما^(٣) 0

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أنه على خلاف الإجماع ؛ لأن المخالف لم يقل بعلية ذلك الوصف أصلاً ، والمستدل يقول بعليته مطلقاً ، فالقول بعلية أحد قسمي ذلك الوصف دون الآخر ؛ قول لم يقل به أحد^(٤) 0

الوجه الثاني : أنه قد سبق في شروط السبر والتقسيم ما يمنع حصول مثل هذا وذلك ؛ مثل ما ورد من اشتراط حصر الأوصاف بالتقسيم الصحيح ، والتقسيم يستوعب جميع الأقسام ، حتى ما زعم من إمكان انقسام الباقي إليه 0 وكذلك اشتراط تباين الأقسام ، وعدم كون بعضها أخص من بعض ، أو من وجه 00 إلخ ، وإلا لم يكن التقسيم صحيحاً 0

(١) انظر : الكاشف عن المحصول 425/6 0

(٢) انظر : نفائس الأصول 3361/8 0

(٣) انظر : أساس القياس 24 ، القسطاس المستقيم 98 ، المحصول للرازي 219/5 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 190 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 0

(٤) انظر : أبقار الأفكار 211/1 ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح 193 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3368/8 0

الاعتراض الثاني عشر :

سلمنا حصر الأوصاف فيما ذكره المُقسّم ، لكن حذف بعض الأوصاف عن وجه الاعتبار في التعليل : إنما يلزم منه انحصار التعليل في المستبقى ؛ أن لو كان الحكم في محل التعليل معقول المعنى ، وهو غير لازم ؛ فإنه يجوز أن لا يكون معقول المعنى ؛ فلعل الحكم معلل بعلة قاصرة غير عامة ولا متعددة ، وعندها يشترك الوصف المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار في التعليل ؛ فتعيين المستبقى للعلية ترجيح بلا مرجح^(١)

والجواب عن هذا الاعتراض : بأنه يلزم منه علية ذلك الوصف المستبقى ، وإلا لم يمكن أن لا يكون الحكم معللاً ، أو يكون معللاً بما لا يعقل⁰

وكلاهما باطل^(٢) ؛ لإجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة ، ولقيام الدليل على أن تلك العلة ظاهرة لنا ، وإلا كان الحكم تعبدًا ، وهو خلاف الأصل ؛ لما سبق من أن إثبات الحكم بجهة التعقل أغلب ، وأقرب إلى الانقياد ، وأسرع في القبول ، وهو على وفق المؤلف من تصرفات العقلاء وأهل العرف ، وهو أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم ، فكان أولى .

وقد سبق هذا كله في الدليل الأول من أدلة القائلين بحجية السير والتقسيم مطلقاً⁰

الاعتراض الثالث عشر :

سلمنا أن الحكم معقول المعنى ، فغاية حذف الوصف المحذوف : إبطال معارض العلة ، ولا يلزم من إبطال معارض المستبقى ؛ صحة علية المستبقى ؛ لأن ذلك إنما يكون باعتبار مصحح العلية ، لا باعتبار انتفاء المعارض^(٣)

(١) انظر : أساس القياس 23 ، القسطاس المستقيم 98 ، المحصول للرازي 218 / 5 ، الإحكام للآمدي 265/3-266 ، غاية المرام 123 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 629 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 569 ، والمراجع الواردة في الدليل الأول للمحتجين بالسير والتقسيم مطلقاً⁰

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3368/8

(٣) انظر : أصول السرخسي 2 / 232 ، قواطع الأدلة 239/4 ، الإحكام للآمدي 266/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1268 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 2 / 569 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 2 / 629 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3364/8

والجواب عن هذا الاعتراض : أنه لا يلزم عليه الوصف المستبقى ؛ لأننا أبطلنا المعارض ، بل على أن الحكم في محل التعليل لا بد له علة ظاهراً ، وعند ذلك يغلب على الظن انحصارها في الأوصاف المذكورة ، فإذا قام الدليل على إبطال البعض ؛ غلب على الظن التعليل بالمستبقى^(١).

الاعتراض الرابع عشر :

أن الوصف الذي يقيه السبر ؛ إما أن يكون مناسباً ، أو شبهياً ، أو طردياً⁰ فإن كان مناسباً ؛ فدليل عليته المناسبة ، وإن كان شبهياً ؛ فدليل عليته الشبه ، وإن كان طردياً ؛ فلا يصح التعليل به على الصحيح ؛ لكونه عرياً عن المناسبة^(٢) 0 وقد نقل الزركشي عن ابن المنير : أن هذا الاعتراض من الأسئلة العاصمة لمسلك السبر والتقسيم^(٣) .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن السبر والتقسيم عند القائلين بحجية يدل على عليه الوصف المستبقى بعد السبر ، من غير أن يبين كونه مناسباً ، أو غيره ، فهو دليل على العلية مستقل لا يحتاج إلى غيره^(٤).

وقال القرافي : " وهذه الطريق مفيدة للعلة ؛ لأن الحكم مهماً أمكن أن يكون معللاً لا يجعل تعبداً ، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغير المناسب ، ولم نجد مناسباً إلا ما بقي بعد السبر ؛ فوجب كونه علة بهذه القواعد " 0^(٥)

الاعتراض الخامس عشر :

الاعتراض بالنقض ؛ وذلك إذا بني المُقسَّم حكماً ما على تقسيم المعاني التي يمكن أن يتعلق بها الحكم ، ثم إبطالها جميعاً ؛ ليسلم له حكمه الذي اختاره ؛ بناء على ذلك السبر والتقسيم . فيقوم المعارض (المستدل هنا) بإثبات تخلف نظير ذلك الحكم مع إبطاله للمعاني التي أبطلها المُقسَّم .

(١) انظر : الإحكام للآمدي 266/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1268/3 ، كاشف معاني البديع - القسم

الرابع 570/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3368/8 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 545/2 - 546 ، البحر المحيط 227/5 ، نبراس العقول 374 0

(٣) انظر : البحر المحيط 227/5 0

(٤) انظر : نبراس العقول 374

(٥) شرح تنقيح الفصول 398 0 وانظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 871 0

وبمعنى آخر : فإن المعاني التي أبطلها المعارض ؛ قد أثرت حكماً ينافي الحكم الذي توصل له المُقسّم عند إبطاله لتلك المعاني^(١).

وهذا الاعتراض يختص بالقسم الأول من أقسام التقسيم باعتبار الأقسام التي يتم إفسادها - وهو : ذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها جواب الخصم ثم إبطالها جميعاً -^(٢) 0
ومن أمثلة هذا الاعتراض : إذا قال المالكي : أن المكاتب لا يجوز عتقه في الظهار ؛ لأنه لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يفسخ عقد المكاتبه ؛ فيرجع عبداً قنا ، ثم يعتق عن الكفارة ، وهذا لا يجوز للسيد ؛ لأنه لا يملك ذلك .

وإما أن لا يفسخ عقد الكتابة ، ولكن يصرف ذلك العتق إلى الكفارة ، وهذا لا يجوز أيضاً ؛ لأن من استحق عليه شيء ، لا يملك صرفه إلى غير ذلك الوجه ؛ كالفقير يشتري الطعام من الغني ويريد أن يعتد به من زكاته^(٣).

فالحكم هنا أنه لا يجوز عتق المكاتب في كفارة الظهار ؛ للمعنيين المذكورين في التقسيم السابق.

فيقول المعارض الحنفي : هذا ينتقض بما إذا قال السيد لعبده : إن دخلت الدار فأنت حرٌ ؛ فإنه يجوز عتقه في كفارة الظهار ، مع أنه لا يخلو من المعنيين اللذين ذكرتهما أيهما المُقسّم في تقسيمك السابق^(٤) .

فالحكم هنا : جواز عتق العبد في كفارة الظهار ، والحكم في مسألة المكاتب : عدم جواز عتق المكاتب في كفارة الظهار ؛ مع أن المعنى الذي تعلق به كلاً من المُقسّم والمعارض ؛ هو نفس المعنى .

فقد تخلف الحكم في كلام المعارض في المسألة الثانية مع وجود المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المسألة الأولى ؛ وهذا هو النقض .

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 210 ، الملخص في الجدل 784 0

(٢) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 210 ، الملخص في الجدل 783-784 0

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 210 ، وقد مثل الشيرازي بمثال آخر لهذا الاعتراض ؛ فانظره في : الملخص في الجدل 784 0

(٤) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 210 0

والجواب عن النقض : أن يدفع بما يدفع به في سائر المواضع^(١) ؛
ففي مسألتنا يقول المُقسّم: إني ذكرت في الاستدلال عقد كتابة ، وليس في العتق المعلق بصفة
ذكر عقد كتابة ، فلا يلزم نقضاً^(٢).
ثم يفرق بينهما من جهة المعنى إن استطاع ذلك ؛ فيقول : إن ذلك العتق يقدر على إبطاله ؛
فلذلك جاز له عتقه في الكفارة ، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ؛ فإن عقد الكتابة لا يقدر
على إبطاله ببيع ولا غيره ؛ فلم يجوز عتقه في الكفارة ؛ كأَم الولد^(٣)
هذه أهم الاعتراضات الواردة على السير والتقسيم ، وكيفية الجواب عنها .

(١) انظر : الملخص في الجدل 0 785

(٢) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج 0 211

(٣) انظر : المرجع السابق 0

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية للسبر والتقسيم في تقعيد مسائل الحكم الشرعي والأدلة

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الحكم
الشرعي**

**الفصل الثاني : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الكتاب
والسنة والإجماع**

**الفصل الثالث : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الأدلة
المختلف فيها**

الفصل الأول : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الحكم الشرعي

وفيه أحد عشر مبحثاً :

- المبحث الأول : الواجب الموسع 0**
- المبحث الثاني : مقدمة الواجب 0**
- المبحث الثالث : تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير 0**
- المبحث الرابع : المحرم المخير 0**
- المبحث الخامس : الجمع بين الحظر والإباحة في فعل واحد 0**
- المبحث السادس : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً 0**
- المبحث السابع : حكم الأفعال قبل ورود الشرع 0**
- المبحث الثامن : الخلاف في ضبط الرخصة 0**
- المبحث التاسع : التكليف بما لا يطاق 0**
- المبحث العاشر : اشتراط حصول الشرط حالة التكليف بالفعل 0**
- المبحث الحادي عشر : التكليف بالفعل قبل حدوثه 0**

المبحث الأول : الواجب الموسع

أولاً : تمهيد في بيان حقيقة الواجب الموسع 0

الواجب لغة يأتي بمعنى الساقط ، يقال : وجب الحائط وجبة : سقط 0^(١)

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾^(٢) أي سقطت بعد نحرها ، كما قال القرطبي في

أحكام القرآن 0^(٣)

وهذا المعنى هو المنتشر بين الفقهاء 0

ويأتي الواجب لغة بمعنى : اللازم والثابت 0^(٤)

قال الجوهري في الصحاح : " وجب الشيء أي لزم ، يجب وجوباً ، وأوجبه الله ، واستوجبه ؛

أي : استحقه " 0^(٥)

ويقال : وجب الحق والبيع يجب وجوباً ووجبة : لزم وثبت 0^(٦)

أما تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين ، فقد اختلفت تعبيرات العلماء في التعريف به ، وذلك باعتبار الفعل الذي تعلق به الخطاب ، فبعضهم راعى في تعريفه لـ (الواجب) : دخول الواجب الموسع ، وبعض آخر أهمل ذلك^(٧) ، وسأكتفي هنا بتعريف واحد يدخل فيه الواجب الموسع ؛ وهو أن الواجب : (الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً) 0

وهذا تعريف الأرموي في الحاصل^(٨) ، وتابعه عليه البيضاوي في المنهاج^(٩) ،

(١) انظر : المصباح المنير 385 ، مادة (وجب) 0

(٢) من الآية رقم (36) من سورة الحج 0

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن مج 6 جزء 59/1 0

(٤) انظر : لسان العرب 793/1 ، مادة (وجب) 0

(٥) الصحاح 347/1 ، مادة (وجب) ، وانظر : لسان العرب 793/1 0

(٦) انظر : لسان العرب 793/1 ، مادة (وجب) ، المصباح المنير 385 ، مادة (وجب) 0

(٧) انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين 64 0

(٨) انظر : الحاصل من المحصول 237/1 ، ولم يرد قيد (قصداً) في التعريف عنده 0

(٩) انظر : منهاج الوصول 73/1 0

وعرفه بنحو هذا اللفظ في شرح الكوكب المنير^(١) ، مع تقديم وتأخير في اللفظ^(٢) 0
 ووجه دخول الواجب الموسع في هذا التعريف ؛ هو أن التعريف قد ورد بقيد (مطلقاً) ؛ فهذا
 القيد يفيد أن الترك يجب أن يكون تركاً مطلقاً ، لا أن يتركه ليفعل غيره ، ولا أن يتركه ليفعله
 في وقت آخر ، ولا أن يتركه لكون بعض المكلفين قد فعله^(٣) 0
 قال الدكتور عبد الكريم النملة : " وهو قيد لا بد منه لإدخال هذه الأمور ، أعني : لإدخال
 أقسام الواجب وهي (الواجب المضيق ، والواجب الموسع) 000 " 0^(٤)
 أما تعريف الواجب الموسع ، فالمختار في تعريفه أنه : (الفعل الذي طلب الشارع من المكلف
 إيقاعه ، وأدائه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه) 0^(٥)

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في تحديد الواجب الموسع من بين سائر أقسام الواجب باعتبار الوقت 0

لقد حرر بعض العلماء المراد بالواجب الموسع من بين سائر أقسام الواجب من حيث الوقت
 الذي يجب على المكلف إيقاع الفعل فيه ، واستعملوا في ذلك مسلك السبر والتقسيم ؛ حتى
 خرج لهم المراد بالواجب الموسع ، وتميز عن سائر أقسام الواجب بهذا الاعتبار 0
 ومن هؤلاء العلماء : السمرقندي في ميزان الأصول^(٦) ؛ فقد ذكر أن الأمر من الله تعالى بالفعل
 بالفعل لا يخلو : إما أن يكون مطلقاً عن الوقت ، أو يكون أمراً في زمان معين معلوم 0
 ثم ذكر أن القسم الأول - وهو : الأمر المطلق عن الوقت 00 وهو الواجب المطلق - مبني

(١) انظر : شرح الكوكب المنير 345/1-346 0

(٢) ولفظه : (ما ذم شرعاً تاركه قصداً) 0 انظر : شرح الكوكب المنير 345/1-346 0

(٣) انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين 70 0

(٤) الواجب الموسع عند الأصوليين 70 0

(٥) انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين 104 0

(٦) انظر : ميزان الأصول 210-211 0

وجوب أداء الفعل فيه على مسألة اقتضاء الأمر للتكرار أو المرة ^(١) ، فمن قال إن الأمر يقتضي التكرار ؛ يقول : يحمل على الفور ، وهو وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان 0
وأما من قال إن الأمر يقتضي المرة ؛ فقد اختلفوا ؛ فقائل بأنه يجب على الفور ، وقائل بوجوبه على التراخي ، وقائل بأنه يجب في أول الوقت وجوباً موسعاً 0
وقد مثل لهذا القسم ، بالأمر بالكفارات ، وقضاء رمضان ، والنذور المطلقة ، ونحوها ^(٢) 0
وأما القسم الثاني :- وهو إذا كان الأمر بالفعل في زمان معين - فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه :
الأول : أن لا يتسع الزمان للفعل المأمور به ، ولكن يتصور فيه بعضه فلا يجوز أن يرد التكليف بالفعل كله فيه ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق ، ولكن يجوز أن يرد التكليف بالفعل في وقت لا يتمكن من أداء كله فيه ؛ ليؤدي بعضه فيه ، والباقي في الوقت الذي يليه ؛ إما أداء أو قضاء ؛ وذلك كما لو طهرت الحائض ، أو بلغ الغلام ، أو أسلم الكافر ، وقد يبقى من الوقت مقدار ركعة ^(٣) 0

الثاني : أن يتسع الزمان للفعل المأمور به على طريق الاستغراق ، ولا يفضل عنه ؛ وذلك بأن يساوي الفعل الواجب الوقت ، فهذا هو الواجب المضيق ؛ وذلك كصوم رمضان ^(٤) 0
وتسميه الحنفية بـ (المعيار) ؛ وذلك لأنه بقدر الواجب ؛ يزيد بزيادته وينقص بنقصه ^(٥) 0
الثالث : أن يتسع الوقت للفعل الواجب ، ويفضل عنه ؛ وذلك كوقت صلاة الظهر مثلاً ، وهذا هو الواجب الموسع 0

(١) انظر : في مسألة اقتضاء الأمر للتكرار أو المرة : المعتمد 108/1 ، الإحكام للآمدي 155/2 ، المستصفى 2/2 ، جمع الجوامع مع شرح الحلبي وحاشية البناني 380/1 ، تيسير التحرير 351/1 ، التبصرة 41 ، المنحول 108 ، شرح العضد 81/2 ، المسودة 20 ، القواعد والفوائد الأصولية 171 ، التوضيح شرح التنقيح 68/2 ، شرح تنقيح الفصول 130 ، البلبل في أصول الفقه 87-88 ، العدة للقاضي أبي يعلى 264/1 ، أصول السرخسي 20/1 ، فواتح الرحموت 380/1 ، شرح الكوكب المنير 43/3-45 0

(٢) انظر : ميزان الأصول 210-211 0

(٣) انظر : المعتمد 134/1 ، ميزان الأصول 214 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 544/2 ، منهاج الوصول للبيضاوي 160/1 0

(٤) انظر : المعتمد 134/1 ، ميزان الأصول 216 ، بذل النظر 104 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 545/2 ، منهاج الوصول 160/1 0

(٥) انظر : تيسير التحرير 207/2 ، فواتح الرحموت 69/1 0

وهو المراد إخراجها هنا من بين سائر أقسام الواجب باعتبار وقت الأداء^(١) 0
وقد ذكر أبو الحسين البصري هذه القسمة ، لكنه لم يوسعها لتشمل الواجب المطلق الذي لا
يتقدر بوقت ، بل ردها بين الواجب المؤقت بوقت محدود بأول وآخر^(٢) 0
كما أنه أورد القسمة بطريق الحصر ، وذلك بالترديد بين النفي والإثبات ؛ وذلك من حيث
اتساع الوقت للفعل وعدم اتساعه ، فقال : " اعلم أن الوقت المضروب للفعل ؛ إما أن يتسع
للفعل ، أولا يتسع له ، فإن لم يتسع له ؛ لم يجب أن يكلف الإنسان إيقاع الفعل فيه " 0^(٣)
وهذا هو التقسيم المنحصر 0

كما أنه استعمل التقسيم المنتشر في ذكر أقسام اتساع الوقت للفعل ، فقال : " وأما إن اتسع
الوقت للفعل ، فذلك ضربان :

أحدهما : ألا يزيد الوقت على مقدار الفعل ؛ نحو صوم يوم ، ولا إشكال في أن جميعه وقت
للوجوب ، والآخر : أن يزيد الوقت على مقدار الفعل ؛ كوقت صلاة الظهر 000" 0^(٤)
فقد أورد البصري القسمة هنا بطريقة التقسيم المنتشر الذي لم يتردد بين النفي والإثبات ؛ بل
يكتفي بذكر الأقسام من غير ترديد بينها ، ولو أوردتها بطريق التقسيم المنحصر ، ورددها بين
النفي والإثبات ؛ فقال :

وإما إن اتسع الوقت للفعل ، فلا يخلو من أن يزيد الوقت على مقدار الفعل ، أولا يزيد ؛
فإن لم يزد ؛ فلا إشكال في أن جميعه موقت للوجوب ،
وإن زاد فقد اختلف الناس في وقت الوجوب 0000،

لكان هذا الصنيع أفضل ؛ لما تقدم من أن بعض العلماء يرى أن الحجة في التقسيم المنحصر
فقط 0

وكذلك فإن الأسمندي لم تشمل قسمته الواجب المطلق ، وكذلك لم تشمل ما لو لم يتسع
الوقت للفعل ، بل ردد القسمة بين ما لو زاد الوقت المضروب للفعل عليه أو لم يزد ، فقال :

(١) انظر : المعتمد 1/134 ، ميزان الأصول 217 ، بذل النظر 104 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2/545 ، منهاج

الوصول 1/160 0

(٢) انظر : المعتمد 1/134 0

(٣) المعتمد 1/134 0

(٤) المرجع السابق 0

"إعلم أن الوقت المضروب للفعل لا يخلو : إما أن يزيد على مقدار الفعل ، أولا يزيد على مقدار الفعل ، فنقول : إن كان لا يزيد على مقدار الفعل فلا شبهة أن جميع الوقت وقت للوجوب ؛ كاليوم للصوم ، وإن كان يزيد على مقدار الفعل ؛ كوقت الظهر للظهر ، اختلفوا فيه 0000 " (١)

والقسمة هنا غير حاصره لجميع الأقسام ؛ وذلك لأنه أهمل قسماً ذكره غيره ، وهو ما إذا كان الوقت أقل من الفعل ، فكان ينبغي أن تكون القسمة على النحو التالي :
إن كان لا يزيد على مقدار الفعل ، فلا يخلو : إما أن يكون متساوياً مع مقدار الفعل ، أو أقل من مقدار الفعل 000 ، أو نحو ذلك ؛ وذلك حتى تشمل القسمة جميع الأفراد التي يحتمل دخولها في المَقْسَم ، إذا أن إهمال بعض أفراد المقسم ؛ من أهم أوجه الاعتراض الموجهة إلى التقسيم 0

ثالثاً : خلاف العلماء في الواجب الموسع 0

اختلف العلماء في إثبات الواجب الموسع من عدمه على قولين مشهورين :
القول الأول :- المشتون للواجب الموسع ؛ بمعنى أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، فيكون المكلف مخيراً في أن يوقع الفعل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره 0(٢) وقد ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم من الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وهو مذهب عامة المتكلمين من أصحاب

(١) بذل النظر 104 0

(٢) انظر : قواطع الأدلة 154/1 0

(٣) انظر : أصول السرخسي 30/1-31 ، ميزان الأصول 219 ، كشف الأسرار للبخاري 458/1 ، فواتح الرحموت 73/1 0

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 35 ، إحكام الفصول للباجي 106 ، شرح تنقيح الفصول 150 0

(٥) انظر : قواطع الأدلة 154/1 ، المستصفى 69/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 546/2 0

(٦) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 310/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 240/1 ، شرح الكوكب المنير 369/1 0

الحديث^(١) ، ومذهب أكثر المعتزلة^(٢) ، وعلى هذا فهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء^(٣) 0 والقول بأن إنكار الواجب الموسع هو مذهب أكثر الحنفية ، قول باطل يعارضه صريح نقل أئمتهم ، وكذلك مفهوم كلامهم ، والذي يدل دلالة صريحة على إثباتهم للواجب الموسع^(٤) 0 ثم اختلف هؤلاء في وجوب إيجاد بدل عن الفعل في أول الوقت أو وسطه عند تأخير الفعل عنهما على قولين :

أحدهما : إنه يجب البدل - وهو العزم على الفعل في أول الوقت أو وسطه عند تأخير الامتثال إلى آخر الوقت - وهو مذهب أكثر القائلين بالواجب الموسع^(٥) 0

الثاني : إنه لا يجب البدل ، وهو وجه للشافعية ، ومذهب بعض الحنابلة والمعتزلة^(٦) 0

القول الثاني : المنكرون للواجب الموسع ، وقد قالوا : إنه يتعلق بالإيجاب في وقت معين - وهو أول الوقت أو آخره - على خلاف بينهم^(٧) ؛ فمنهم من قال بأن الوجوب مختص بأول الوقت، وما يؤتى به بعده يكون قضاء^(٨) 0

ومنهم من قال : إن الوجوب مختص بآخر الوقت ، وما يؤتى قبله يكون نفلاً مانعاً من الوجوب^(٩) 0

-
- (١) انظر : قواطع الأدلة 154/1 ، ميزان الأصول 218 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 546/2 0
- (٢) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 119/17 ، المعتمد 134/1-135 0
- (٣) انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين 123 0
- (٤) انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين 118-119 0
- (٥) انظر : المعتمد 135/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 311/1 ، المستصفى 70/1 ، الإحكام للآمدي 160/1 0
- (٦) انظر : أصول السرخسي 31/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 310/1 ، الإحكام للآمدي 105/1 ، شرح تنقيح الفصول 150 0
- (٧) انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين 225 0
- (٨) وقد قال به بعض الحنفية ؛ ومنهم محمد بن شجاع الثلجي ، وبعض الشافعية 0
- انظر : المعتمد 135/1 ، أصول السرخسي 30/1-31 ، الحصول للرازي 174/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 547/2 ، فواتح الرحموت 74/1 0
- (٩) وقد نسب ابن السمعاني هذا القول إلى الكرخي ، وأبي بكر الرازي ، وأكثر أصحابهم من العراقيين ، ونسبه بعضهم إلى الحنفية ، وقيل إن هذه النسبة غلط 0
- وانظر : قواطع الأدلة 155/1 ، أصول السرخسي 31/1 ، الواضح لابن عقيل 91/3 ، الحصول للرازي 174/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 547/2 ، تيسير التحرير 189/2 ، فواتح الرحموت 74/1 0

ومنهم من قال : إن الفعل موقوف ؛ إن أدركه آخر الوقت وهو أهل الوجوب كان المفعول واجباً ، وإن أدركه آخر الوقت وهو ليس من أهل الوجوب كان المفعول تطوعاً^(١) 0
ومنهم من قال : إن الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل الأداء به ، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه^(٢) 0

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال لهذه الأقوال 0

استعمل العلماء هذا المسلك في استدلالاتهم في هذه المسألة في مواضع ، ومنها :
الموضع الأول : استدلال أصحاب القول الأول في هذه المسألة - وهم المثبتون للواجب الموسع - بالسبر والتقسيم ؛ لإثبات الواجب الموسع ، وذلك من أكثر من طريق :
الطريق الأول : قالوا : إن الصلاة - مثلاً ، وهي من الواجبات - إذا فعلت في أول الوقت ؛ لم يخل إما أن تكون مفعولة في وقت وجوبها الموسع 0
أو في وقت وجوبها المضيق 0

أو وقعت نفلاً 0

أو وقعت قبل الوجوب ؛ فيراعى حالها^(٣) 0

أما كونها فعلت في أول وقت الوجوب المضيق ؛ فهذا باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لكان يجوز فعلها بنية النفل ، ويكون ذلك أولى بالجواز من نية الفرض 0

(١) وقد نسب هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي أيضاً 0

انظر : المعتمد 135/1 ، أصول السرخسي 32/1 ، المحصول للرازي 174/2 ، الإحكام للآمدي 105/1 ، شرح تنقيح الفصول 151 ، تيسير التحرير 191/2 0

(٢) وقد قال صفى الدين الهندي : إن هذا القول المشهور عن الحنفية ، وقد حكى عن أبي الحسن الكرخي أيضاً 0 وانظر : أصول الجصاص 309/1 ، أصول السرخسي 32/1 ، ميزان الأصول 217 ، الإحكام للآمدي 105/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 548/2 ، الإجماع 97/1 ، تيسير التحرير 189/2 0

(٣) المراد بمراعاة الحال هنا هو القول المنسوب إلى أبي الحسن الكرخي ؛ والذي قال فيه : إن الفعل الذي يفعله المكلف في أول الوقت يكون مراعى ؛ فإن أدرك المكلف آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان فعله عن فرضه ، وإن أدركه وليس من أهل التكليف كان ما فعله نفلاً 0

وانظر : ميزان الأصول 218 ، بذل النظر 105 ، العدة للقاضي أبي يعلى 310/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 241/1 0

ولا يجوز أن تكون وقعت نفلاً ؛ لأنها لو كانت كذلك لم يسقط بها فرض ؛ وذلك كمن تصدق عن نافلة لا تسقط زكاته ، وكذلك من صلى نافلة في أول الوقت لم يسقط بها الفرض في أول الوقت 0

وكذلك لا يجوز أن تقع مراعاة ؛ لأن عبادات الأبدان المقصودة لا يجوز تقديمها على حالة وجوبها من غير عذر 0

وإذا بطلت هذه الأمور الثلاثة ، ثبت الأمر الأول وصح ؛ وهو أنها فعلت ووقعت في وقت وجوبها الموسع^(١) 0

فالمتأمل لهذا الدليل يلحظ أن المستدل به - وهو القائل بأن الوقت كله يصلح لأداء الواجب فيكون وقتاً موسعاً - قد حصر الأحوال التي يمكن أن يقع عليها الفعل إذا أداه المكلف في أول الوقت في أربع حالات ، ثم أبطل ثلاثاً منها مستدلاً على بطلان كل حالة منها ؛ لتسلم الحالة الرابعة ، وهذا هو السير والتقسيم 0

وقد استدل القاضي^(٢) وابن عقيل^(٣) بهذا الدليل ؛ للقائلين بأن جميع الوقت يصلح لأداء الواجب المكلف به ،

والذي يظهر لي أن هذا الدليل يصلح رداً على القائلين بأن الوجوب يتعلق بأخر الوقت ، لا بأوله ؛ فيرد عليهم بهذا الدليل الذي يسير به أحوال الفعل الواقعة في أول الوقت ، ثم يبطل مالا يدل منها على التوسع 0

الطريق الثاني : مما استدل به المثبتون للواجب الموسع بطريق السير والتقسيم :

أنه لو كان جزء من أجزاء الوقت معيناً - كما زعم بعض الحنفية - لتعلق الوجوب به ، وترتب على ذلك أنه لا يخلو حال المصلي - مثلاً - في غير ذلك الجزء ، من حالين : الأول : أن يكون المصلي في غير ذلك الجزء مقدماً ؛ إن أتى قبل دخول ذلك الجزء ؛ فلا تصح صلاته ؛ لأن الإتيان بالصلاة قبل وقتها غير صحيح 0

(١) انظر هذا الدليل في : العدة للقاضي أبي يعلى 313/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 3/ 93-94 ، كشف

الأسرار للبخاري 459/1 ، الواجب الموسع عند الأصوليين 132 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 313/1 0

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 3/ 93-94 0

الثاني : أن يصلي بعد ذلك الجزء ؛ فيكون عاصياً ، ويقضي ؛ لأنه أخرج الصلاة عن وقتها
عمداً 0

والقسمان باطلان ؛ لأنهما خلاف الإجماع ، فثبت أن وقت الوجوب ليس متعلقاً بوقت معين ،
بل يتخير المكلف في إيقاع الفعل في أي وقت يشاء في أول الوقت أو آخره أو وسطه^(١) 0
الطريق الثالث : وقد استعمله الشاطبي لإثبات الواجب الموسع ، فقال :

" إن حد الوقت إما أن يكون لمعنى قصده الشارع ، أو لغير معنى 0
وباطل أن يكون لغير معنى ، فلم يبق إلا أن يكون لمعنى ؛ وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه ،
فإذا وقع فيه فذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت ، وهو يقتضى - قطعاً - موافقة الأمر في
ذلك الفعل الواقع فيه ، فلو كان فيه عتبٌ ، أو ذمٌ ؛ للزم أن يكون لمخالفة قصد الشارع في
إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتب بسببه ، وقد فرضناه موافقاً ، وهذا خلف " 0^(٢)
وهذا التقسيم الذي أورده الشاطبي هنا هو من قبيل التقسيم المنحصر المتردد بين النفي
والإثبات ؛ ولذلك فالتمسك به في الاستدلال قوي 0

الموضع الثاني : استدل بعض منكري الواجب الموسع - وهم القائلون بأن الوجوب مختص
بأول الوقت - بالسبر والتقسيم ؛ فقالوا :

إنه لو جاز التأخير عن أول الوقت ؛ لجاز إما إلى بدل ، أو لا إلى بدل ، والقسمان باطلان ؛
فوجب أن لا يجوز التأخير عن أول الوقت 0
وقد استدل أصحاب هذا الدليل على بطلان القسم الأول - وهو أنه لا يجوز التأخير عن أول
الوقت إلى بدل - بوجوه خمسة :

أحدها : أن ذلك البديل إن كان مساوياً للمبدل في جميع الأمور المطلوبة منه ؛ وجب أن يكون
الإتيان به سبباً لسقوط المبدل ؛ لحصول تلك الأمور المطلوبة منه ، وإن لم يكن مساوياً له ؛ لم
يجز جعله بدلاً عنه مطلقاً حينئذ ؛ لأن البديل المطلق يجب أن يكون قائماً مقام المبدل في جميع
الأمر المطلوبة منه 0

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 36 ، بيان المختصر 360/1-361 ، رفع الحاجب 522/1 ، الواجب الموسع عند

الأصوليين 132-133 0

(٢) الموافقات للشاطبي 152/1 0

الوجه الثاني : أن ذلك البدل هو : أن يكون العزم على الفعل في وسط الوقت أو آخره ، أو يكون العزم على الفعل في غير ذلك 0

والعزم على الفعل في غير الوقتين باطل بالإجماع 0

والعزم على الفعل في وسط الوقت أو آخره لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يتكرر وجوبه بحسب تكرار آخر الوقت 0

الأمر الثاني : أن لا يتكرر 0

والأول : باطل ؛ لأن بدل الشيء ، لا يزيد عليه ، فلما لم يكن المبدل متكرراً ، لم يكن البدل متكرراً أيضاً 0

والثاني : أيضاً باطل ؛ لأنه يقتضي أن يجوز تأخير الصلاة عن الجزء الثاني والثالث من الوقت

من غير بدل ، وهذا غير القسم الذي نحن فيه ، بل من القسم الثاني الذي سيأتي بطلانه 0

الوجه الثالث : أنه لو كان جواز التأخير مشروطاً بالبدل ؛ للزم أن لا يجوز الإتيان به إلا عند

العجز بالمبدل ، كما في سائر الأبدال ، ولما لم يكن كذلك علمنا أنه لا يجوز أن يكون له

بدل 0

الوجه الرابع : أن إثبات البدل زيادة على مقتضى الأمر الوارد بالصلاة ، ولا إشعار له به ؛

فوجب أن يكون باطلاً ؛ إما لأنه : زيادة على النص ، وإما لأن مالا دليل عليه يجب نفيه 0

الوجه الخامس : لو كان جواز التأخير مشروطاً بالعزم بالإتيان به في غير ذلك الجزء ، لكان

من آخره الصلاة عن أول الوقت مع الذهول عن العزم يكون عاصياً ، ولما لم يكن كذلك

وفاقاً ، علم أنه غير مشروط به 0

هذا بالنسبة لبطلان **القسم الأول** ؛ وهو أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلى بدل 0

أما بالنسبة **للقسم الثاني** ، وهو أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلى غير بدل ؛ فالسبب في

ذلك : أن ذلك يقتضي أن لا تكون الصلاة واجبه في الوقت الذي يجوز تأخيرها عنه من غير

بدل ؛ إذ لا معنى لغير الواجب إلا أنه يجوز تأخيرها لا إلى بدل^(١) 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 551/2-553 ، الواجب الموسع عند الأصوليين 244-246 0

خامساً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة 0

من الأدلة التي استعمل السبر والتقسيم في توجيهها في هذه المسألة لإثبات الواجب الموسع ما يلي :

الموضع الأول : أن السيد إذا قال لعبده : خط هذا الثوب في بياض النهار إما في أوله أو وسطه أو في آخره ، كيف ما أردت ، فمهما فعلت فقد امتثلت إيجابي ، فهذا معقول ، ويكون صحيحاً 0

وقد وجه هذا الدليل بالسبر والتقسيم ، فقليل : لا يخلو إما أن يقال إنه ما أوجب شيئاً أصلاً ، أو أوجب مضيقاً ، وهما محالان ، فلا يبقى إلا أن يقال إنه أوجب موسعاً^(١) 0 فقد استدل القائل بالتوسيع في الوقت هنا بدليل عقلي كما قال الغزالي^(٢) ، وابن العربي في المحصول^(٣) ، والبخاري^(٤) في كشف الأسرار^(٥) وغيرهم 0

ثم وجهوا كيفية دلالة هذا الدليل على الواجب الموسع مستعينين بالسبر والتقسيم 0

الموضع الثاني : أن أداء الصلاة في أي وقت قدر منه يتم به حصول الإجزاء عن الواجب ؛ فهو يدل على حصول الواجب في الكل ، وأن الفعل في كل وقت قائم مقامه في غيره من الأوقات ؛ فيكون واجباً ، وقد وجهوا هذا الدليل بقولهم :

إنه لو لم يكن الفعل محصلاً لمقصود الواجب لما خلا من أحد أمرين :

الأول : فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت الوجوب ، فتكون الصلاة حراماً ، لكونها مفوتة لمصلحة الواجب ، وهو محال 0

الثاني : بقاء مصلحة الوجوب ، ويلزم منه وجوب فعل الصلاة لبقاء مقصودها الموجب لها بعد

(١) انظر : المستصفى 69/1 ، كشف الأسرار للبخاري 460/1 0

(٢) انظر : المستصفى 69/1 ، المنحول 121 0

(٣) انظر : المحصول لابن العربي 62 0

(٤) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، من أهل بخارى ، فقيه حنفي ، ومن علماء أصول الفقه ، توفي سنة 730 هـ ، له مؤلفات منها : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكتي 0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 428/2 ، تاج التراجم 35 ، الفوائد البهية 94 ، مفتاح السعادة 165/2 0

(٥) انظر : كشف الأسرار 460/1 0

فعل الصلاة في الوقت المفروض ، وهو خلاف الإجماع^(١) 0
فثبت أن مقصود الواجب يحصل في كل الوقت ، وثبت بذلك الواجب الموسع 0
فقد استعمل المستدل السبر والتقسيم هنا لتوجيه دلالة هذا الدليل وبيان قوتها ووجهاتها 0
وقد اعتمد الآمدي على هذا الدليل - مع دليل آخر - لإثبات الواجب الموسع^(٢) 0

سادساً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأقوال والأدلة 0
وقد استعمل هذا الدليل في مسألة الواجب الموسع ، ومن ذلك ما أورده القائلون بالواجب
الموسع من اعتراض على أدلة القائلين باختصاص الوجوب بآخر الوقت ؛ وذلك بقولهم :
إنه إذا فعل المكلف الفعل في أول الوقت لا يخلو من أحد أمرين:
الأول : أن تبقى مصلحة الفعل في آخر الوقت رغم أداء الفعل في أول الوقت 0
الثاني : أن تفوت مصلحة الفعل في آخر الوقت عند أداء الفعل في أول الوقت 0
فإن بقيت مصلحة الفعل ؛ فيجب أن يبقى الفعل في آخر الوقت واجباً ، وليس كذلك
بالإجماع 0

وإن فاتت مصلحة الفعل ؛ فيجب أن يكون الفعل في أول الوقت حراماً ، وليس كذلك
بالإجماع^(٣) 0

فدل ذلك على عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت 0
فقد اعترض المستدل على الواجب الموسع على القائلين باختصاص الوجوب بآخر الوقت
باعترض من قبيل السبر والتقسيم 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 106/1 ، الواجب الموسع عند الأصوليين 131 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 106/1 0

(٣) انظر : بذل النظر 108 0

المبحث الثاني : مقدمة الواجب

أولاً : تمهيد في التعريف بمقدمه الواجب 0

المراد بمقدمه الواجب : ما لا يتم الواجب إلا به 0

وقد عبر بعض العلماء عن هذه المسألة بقولهم : الأمر بالشئ هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به ؟

وبقولهم : الأمر بالشئ هل يدل على وجوب ما لا يصح إلا به؟^(١)

ونحوها من التعبيرات التي تبحث في مسألة وجوب ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ، أو إيجابه 0

وهذه المقدمة قد تكون سبباً ، وقد تكون شرطاً ، وقد تكون انتفاء مانع 0

ومن أمثلة المقدمة : توقف وجوب الزكاة على بلوغ النصاب ، واشتراط الإقامة لوجوب أداء

الصوم ، والاستطاعة لوجوب الحج ، والطهارة للصلاة ، والسعي للجمعة^(٢) 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في تحرير محل النزاع في مقدمة الواجب 0

لقد استعمل العلماء هذا المسلك في تحرير المراد بمقدمة الواجب ، وأثره في تحرير محل النزاع فيها 0

(١) انظر : التقريب والإرشاد 100/2 ، التلخيص في أصول الفقه للحويني 290/1 ، البرهان للحويني 183/1 ، المستصفى 71/1 ، المنحول 117 ، الحصول للرازي 192/2 ، المعالم في أصول الفقه 70 ، شرح المعالم 344/1 ، الحصول لابن العربي 64 ، الإحكام للآمدي 110/1 ، منتهى الوصول والأمل 36 ، العدة للقاضي أبي يعلى 419/2 ، منهاج الوصول 197/1 ، شرح مختصر الروضة 335/1 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 159/20 ، نهاية السؤل 198/1 ، ميزان الأصول 139 ، بذل النظر 82 ، شرح العضد 244/1 ، شرح تنقيح الفصول 160 ، المسودة 60 ، مفتاح الوصول 404 ، حاشية البناني 192/1 ، الإبهاج 109/1 ، البحر المحيط 223/1 ، المعتمد 102/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 575/2 ، 582 ، التمهيد لأبي الخطاب 321/1 ، قواطع الأدلة 178/1 ، سلم الوصول للمطيعي 197/1 ، أصول الفقه للشيخ الحضري بك 47 ، أصول الفقه للبرديسي 69 ، المذكرة في أصول الفقه 13-14 ، الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب 93-104 ، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول 329،340 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 335/1 ، البحر المحيط 223/1 ، المذكرة في أصول الفقه 13-14 ، ومعظم المراجع في الهامش السابق 0

وقد ذكروا تقسيمات متعددة لتحرير محل النزاع في هذه المسألة المهمة ، واعتمدوا في ذلك - في الجملة - على السير والتقسيم ، وذلك باختبار المحل الذي يتوقف عليه الواجب ، وحصر الأقسام المحتملة ، ثم إبطال بعض تلك الأقسام ؛ بإقامة الدليل على أنها ليست من محل النزاع ، وبذلك يستبقي محل النزاع 0

وهذه التقسيمات كثيرة بحيث لا يكاد يخلو عنها معظم كتب الأصول 0 ومن الأصوليين من بدأ في هذه التقسيمات بالجنس البعيد ؛ فجعله هو الكلي الذي يقسمه ويختبر أقسامه 0

ومنهم من بدأ بالجنس القريب 0

ومنهم من توسط بينهما 0

ومنهم من عرض تقسيمه على هيئة التقسيم الاستقرائي 0

ومنهم من عرضه على هيئة التقسيم العقلي ، وإن كان معظم ما جاء في هذا النوع هو من التقسيم الاستقرائي الذي أتى به صاحبه في صورة التقسيم العقلي ؛ منعاً للانتشار ولضبط الأقسام 0

وسأذكر هنا أمثلة لصنيع الأصوليين في هذا الجانب 0

المثال الأول :

ما يتوقف عليه الواجب ، إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه ، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه 0 فإن كان مما يتوقف عليه وجوبه ؛ فلا يجب بالإجماع ؛ لأن الأمر حينئذ مقيد بتوفر السبب ، أو الشرط ، أو انتفاء المانع ، فإذا لم يتوفر ذلك القيد فلا وجوب 0 ومثال ذلك في السبب : النصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب تحصيله على المكلف ؛ لتجب عليه الزكاة 0

ومثاله في الشرط : الإقامة ؛ فهي شرط لوجوب أداء الصوم ، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضي السفر ؛ ليجب عليه فعل الصوم 0

ومثال انتفاء المانع : الدين ؛ لا يجب نفيه لتجب الزكاة على قول من قال إن الدين مانع من وجوب الزكاة 0

وأما ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ، ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب ، فلا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون الذي يتوقف عليه الوجود جزءاً من الواجب ، فلا خلاف في وجوبه ؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً⁰

الثاني: أن يكون الذي يتوقف عليه الوجود خارجاً عن الواجب ؛ كالشرط ، والسبب ؛ كما إذا تقرر أن الطهارة شرط ، ثم ورد الأمر بالصلاة ؛ فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة ؟ فهذا هو محل النزاع^(١)

وبالتأمل في هذا التقسيم نجد أنه قد اشتمل على ما يتوقف عليه الواجب ؛ سواء كان ذلك التوقف من حيث الوجوب ، أو الوجود ، وقد تم إخراج القسم لأول - وهو ما يتوقف عليه الوجوب - عن محل النزاع ، وإقامة الدليل من الإجماع على بطلان كونه من محل النزاع ، ثم تقسيم القسم الثاني - وهو ما يتوقف على الوجود والإيقاع - إلى قسمين ، والأول منهما تم إخراجه وإبطال كونه من محل النزاع ؛ وذلك بحكاية عدم الخلاف في أنه واجب ، وبقي القسم الثاني هو محل النزاع⁰

إلا أن لي اعتراضاً على هذا التقسيم المتعلق بما يتوقف على إيجاد وإيقاع الواجب ، وهو أنه قسّم ما يتم به إيجاد الواجب إلى قسمين :

أحدهما : جزء الواجب ، والثاني : خارج عن الواجب⁰
ووجه الاعتراض أن علاقة القسم الأول وهو جزء الواجب ، بالقسم الذي هو إيجاد الواجب ، من باب علاقة الجزء بالكل ؛ فهو جزء من الواجب ، والأمر بالواجب يتضمنه ويتناوله بخطاب الاقتضاء^(٢) ،

ولذلك فكأن التقسيم هنا تقسيم بين الواجب ، والخارج عن الواجب ، فلم يحصل التباين بين الأقسام الذي هو شرط لصحة تقسيم الكلي إلى جزئياته ، بل حصل التباين بين المقسم والأقسام ، ومن شروط صحة التقسيم أن يكون القسم أخص مطلقاً من المقسم⁰

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 335/1 ، البحر المحيط 223/1 ، تشنيف المسامع 267/1 ، الغيث الهامع 78/1 ،

شرح الكوكب المنير 359/1 0

(٢) ذكر الزركشي أن تناول الخطاب لأجزاء الواجب هو من خطاب الاقتضاء⁰ انظر : البحر المحيط 223/1 0

وقد تنبه بعض العلماء إلى هذا الخطأ في التقسيم ونبهوا عليه ؛ ومنهم السبكي حيث قال :
" ما لا يتم الشيء إلا به يشمل بالوضع ثلاثة أشياء : الجزء ، والسبب ، والشرط ، لكن الجزء
ليس مراداً هنا ؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمناً ، ولا تردد في ذلك وإنما المراد السبب
والشرط 000 " (١)

وفي تعليقه - على قول البيضاوي : " الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً يوجب ما لا يتم إلا
به 000 " (٢) - قال المطيعي : " هذه العبارة تشمل الجزء بالنسبة إلى الكل ، وليس مراداً ؛ لأنه
لا يغير الكل في الوجود ، ولا في الوجوب 000 " (٣)

وكذلك فإن البحث إنما هو في مقدمة الواجب لا في الواجب ذاته ، والمقدمة خارجة عن
الشيء متقدمة عليه 0

ولذلك قال الزركشي بعد أن حصر النزاع في الخارج عن الواجب : " هذا موضع النزاع ،
ولهذا عبر بعضهم عنه بالمقدمة ؛ لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه ؛ بخلاف الجزء
فإنه داخل فيه " (٤) 0

المثال الثاني : ما لا يتم الواجب إلا به ، لا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون غير مقدور للمكلف - أي ليس في قدرته ووسعه وطاقته تحصيله - ؛
كالقدرة واليد في الكتابة ، وحضور العدد المشترط للجمعة في الجمعة ، فهذا الضرب غير
واجب ، إلا على القول بالتكليف بالمحال 0

الثاني : أن يكون مقدوراً للمكلف ؛ كالطهارة ، وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر ، فهذا
يكون واجباً (٥) 0

وقد اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا التقسيم ؛ فذكر بأن التقسيم ضعيف في القسم
الأول ؛ إذا لا واجب هناك ؛ لأن الوجوب لم يثبت ويستقر فيطالب به العبد ؛ حيث إن
وجوبه مشروط بشرط ولم يوجد 0

(١) الإجماع 109/1 ، وانظر : تشنيف المسامع 267/1 0

(٢) منهاج الوصول 197/1 0

(٣) سلم الوصول للمطيعي 197/1 0

(٤) البحر المحيط 223/1 0

(٥) المستصفى 71/1 ، روضة الناظر 180/1 ، البلبل في أصول الفقه 23-24 ، شرح مختصر الروضة 335/1 0

والقسم الثاني باطل منتقض باكتساب المال في الحج والكفارات ؛ فهو غير واجب مع أنه مقدور للمكلف ، ولا يجب عليه اكتساب المال ليحج وليكفر^(١) 0
وقد قسم الطوفي القسم الثاني في التقسيم السابق إلى قسمين ؛ فذكر أن ما هو مقدور للمكلف لا يخلو :

إما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل 0

أو غير شرط 0

ثم ذكر أنه إذا كان شرطاً ؛ كالطهارة وسائر شروط الصلاة ، وكالسعي إلى الجمعة ، فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال :

الأول : أن يصرح الشارع بعدم إيجابه ؛ كقوله : صل ، ولا أوجب عليك الوضوء ، فإنه لا يجب عملاً بالتصريح 0

الثاني : أن يصرح بالإيجاب ، فإنه يجب لذلك 0

الثالث : أن لا يصرح بإيجاب ولا بعدم ، بل يطلق ، ففيه الخلاف 0

أما إذا كان المقدور للمكلف الذي لا يتم الواجب إلا به ، ليس بشرط لوقوع الفعل - وهو القسم الثاني - ؛ كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء ، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ، فهذا محل خلاف^(٢) 0

فقد سبر الطوفي المحل - وهو مقدمة الواجب وما لا يتم الأمر به - ، ثم قسمها ، وبين ما ليس بمحل للخلاف ، وأبطل كون النزاع فيه ، وأثبت ما هو محل للنزاع ، وحرره بالسبر والتقسيم 0

المثال الثالث : أن ما لا يتم الواجب إلا به ، لا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء 0

الثاني : أن لا يكون وجوبه مشروطاً به 0

فالأول ؛ كقول الشارع : أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً ، فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً 0

(١) انظر : المسودة 60 ، درء تعارض العقل والنقل 21/1-212 ، مجموع الفتاوى 159/20 وما بعدها 0

وقد نسب ابن اللحام هذا الاعتراض إلى أبي البركات المجد بن تيمية 0 انظر : القواعد والفوائد الأصولية 94 0

(٢) انظر : البلبل في أصول الفقه 23-24 ، شرح مختصر الروضة 336/1 ، 339 0

والثاني : وهو إذا كان وجوبه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل مشروط الوقوع ؛ فلا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون الشرط غير مقدور للمكلف ؛ كحصر العدد للجمعه ، وحضور الإمام لها ، فإنه لا يجب الشرط في هذه الحالة إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق 0

الثاني : أن يكون الشرط مقدوراً للمكلف ؛ كاشتراط الطهارة للصلاة ، وغسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه ، فهذا محل التراجع^(١) 0

إلا أنه اعترض على هذا التقسيم من وجهين :

الأول : أنه قال في التقسيم الأول : إما أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء 000 ، وهذا

ليس داخلياً في المقسم ؛ لأن الكلام فيما ثبت وجوبه بالفعل ، وتوقف إيقاعه على شيء ؛

فعلى هذا لا يكون التقسيم حاصراً ؛ لأنه غير مانع لدخول ما ليس من المقسم فيه^(٢) 0

الثاني : أنه قسم ما لم يكن الوجوب فيه مشروطاً بما لا يتم إلا به إلى قسمين :

أحدهما : غير مقدور للمكلف ، **والثاني :** مقدور للمكلف 0

وغير المقدور للمكلف لم يجب حتى يبحث عما لا يتم الواجب إلا به^(٣) 0

وإيجاب المقدور سبق معنا أنه منتقض ببعض الصور ؛ على ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) 0

المثال الرابع : أن مقدمة الواجب لا تخلو من أحد حالين :

الأول : أن لا يتم الوجوب إلا بها 0

الثاني : أن لا يتم الواجب المطلق إلا بها 0

فأما القسم الأول - وهو ما لا يتم الوجوب إلا به - فلا يجب إجماعاً 0

وأما القسم الثاني ، فقد قسمة بعض العلماء إلى قسمين :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 110/1-111 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 174/1 0

(٢) ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي هذا الاعتراض في تعليقه على الإحكام للآمدي 110/1 هامش(2) 0

(٣) ذكره الشيخ عبدالرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام للآمدي 111/1 هامش(2) ، وقد سبق ذكر رأي شيخ

الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن 0

وانظر : درء تعارض العقل والنقل 212/1 ، المسودة 60 ، القواعد والفوائد الأصولية 94 0

(٤) انظر : المسودة 60 ، درء تعارض العقل والنقل 212/1 ، مجموع الفتاوى 159/20 ، القواعد والفوائد الأصولية لابن

اللاحام 94 0

القسم الأول : أن يكون جزءاً للواجب 0

القسم الثاني : أن يكون خارجاً عنه ؛ كالسبب ، والشرط 0

فأما القسم الأول - وهو جزء الواجب - فهو واجب اتفاقاً ؛ لأن الأمر بالمأهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً ، فالأمر بالصلاة مثلاً ، أمر بما فيها من الركوع والسجود والتشهد ، ونحو ذلك^(١) 0

وأما القسم الثاني - وهو ما كان خارجاً عن الواجب ، فهو محل الخلاف^(٢) ، وللعلماء في هذه المسألة عدة أقوال ، وسنذكرها لاحقاً 0

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التقسيم بأنه الأصح^(٣) 0 فقد استعمل المقسم دليل السبر والتقسيم هنا ؛ لإخراج الصور التي ليست من محل النزاع ، واستبقي صورة واحدة هي محل النزاع ، وهذا مسلك صحيح لإخراج المتفق عليه عن المختلف فيه ، وإبرازه وتحريره عنه 0

ثانياً : أقوال العلماء في وجوب مقدمة الواجب 0

القول الأول : أن وجوب الأصل يقتضي وجوب المقدمة مطلقاً ، لا فرق في ذلك بينما إذا كانت المقدمة سبباً ، أو شرطاً ، وسواء كان أحدهما شرعياً ، أم عقلياً ، أم عادياً ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم^(٤) 0

(١) وقد سبق وجهة النظر حول كون جزء الواجب قسيماً لغيره 0

(٢) انظر : تنقيح الفصول 160 ، شرح تنقيح الفصول 160-161 ، المسودة 60-61 ، الإيهاج 109/1 ، البحر المحيط 223/1 ، التحرير 923/2-924 ، المختصر في أصول الفقه 60 ، شرح الكوكب المنير 357/1-360 ، المذكرة في أصول الفقه 14-15 0

(٣) انظر : المسودة 61 ، القواعد والفوائد الأصولية 94 0

(٤) انظر : المعتمد 104/1 ، ميزان الأصول 142-143 ، بذل النظر 83 ، تنقيح الفصول 160 ، البلبل في أصول الفقه 23 ، شرح مختصر الروضة 339/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 575/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 923/2 ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 60 ، تيسير التحرير 215/2 ، الإيهاج / 110 ، التمهيد للأسنوي 83 ، نهاية السؤل 198/1 ، تشنيف المسامع 267/1 ، البحر المحيط 224/1 ، شرح الكوكب المنير 358/1 ، فواتح الرحموت 95/1 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 194/1 0

وهو اختيار الغزالي^(١) ، والآمدي^(٢) ، ورجحه الرازي^(٣) ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه للأكثرين^(٤) 0

وقد نسب الآمدي هذا الرأي للمعتزلة^(٥) 0

القول الثاني : أن مقدمة الواجب ليست بواجبة مطلقاً ، وقد حكى ابن الحاجب^(٦) ، والبيضاوي^(٧) ، وابن الهمام^(٨) ، وغيرهم^(٩) ، هذا القول 0

ونسبه ابن تيمية إلى أكثر المعتزلة^(١٠) 0

بينما نسبه ابن اللحام لبعضهم^(١١) 0

وقال الجويني إنه قول شرذمة منهم^(١٢) 0

القول الثالث : أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب إن كان سبباً ، ولا يجب إذا كان شرطاً 0
وقد نسب هذا القول للواقفية^(١٣) 0

(١) انظر : المستصفى 71/1 ، المنحول 117 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 111/1 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 189/2 0

(٤) انظر : المسودة 61 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 111/1 0

(٦) انظر : منتهى الوصول والأمل 36 0

(٧) انظر : منهاج الوصول 198/1 0

(٨) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 215/1 0

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول 161 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 575/2 ، التمهيد للاسنوي 84 ، البحر المحيط

225/1 ، تشنيف المسامع 267/1 ، نهاية السؤل 200/1 ، الإيهاج 110/1 ، فواتح الرحموت 195/1 ، شرح المحلي

مع حاشية البناني 194/1 0

(١٠) انظر : المسودة 60 0

(١١) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 60 0

(١٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 293/1 0

(١٣) نسبه إليهم : الرازي في المحصول 189/2 ، والقرافي في تنقيح الفصول 161 ، والهندي في نهاية الوصول في دراية

الأصول 576/2 0

وقال الزركشي إنه اختيار صاحب المصادر^(١) ، ونسبه في موضع آخر^(٢) إلى الشريف المرتضي^{(٣)(٤)} 0

القول الرابع : أن مقدمة الواجب تجب إذا كانت شرطاً شرعياً - فقط - ، فلا يجب الشرط العقلي والعادي ، ولا يجب السبب بأقسامه الثلاثة ، الشرعي والعادي والعقلي 0 وقد نسب هذا القول لإمام الحرمين^(٥) ، ولا تصح هذه النسبة^(٦) ، وهو اختيار ابن الحاجب^(٧) ، وإن كان كلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه : الشرط والسبب جميعاً ، ذكره الزركشي^(٨) 0

(١) انظر : البحر المحيط 0 226/1

وصاحب المصادر هو : تاج الدين محمد بن علي الحمصي الحكيم الشيعي المعروف بتاج الدين الرازي المتوفى سنة 735هـ 0 انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 491/4 ، هدية العارفين 0 408/6

(٢) انظر : تشنيف المسامع 0 268/1

(٣) هو : علي بن الحسين بن موسى ، المشهور بالشريف المرتضي ، من ذرية علي بن أبي طالب عليه السلام ، نقيب الطالبين ، وشيخ الشيعة في وقته ، من العلماء في الكلام والفقه والأصول والأدب ، تفرد بمسائل خالف بها الإجماع ، ولد في سنة 355هـ ، وتوفي في بغداد سنة 436هـ 0

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 402/11 ، وفيات الأعيان 313/3 ، البداية والنهاية 0 53/12

(٤) انظر في هذا القول أيضاً : التمهيد للأسنوي 84 ، نهاية السؤل 200/1 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية

البناني 194/1 ، فواتح الرحموت 295/1 ، مناهج العقول 96/1 ، الإبهاج 0 110/1

(٥) نسب إليه في : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 194/1 ، الإبهاج 110/1 ، البحر المحيط 226/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 0 576/2

(٦) فإن مراد إمام الحرمين بالشرط هنا لا يدل على عدم إرادة السبب ؛ فإنه أولى بالوجوب ، فإن هذا لا يقوله أحد ، ذكره ابن السبكي ، وذكر أن اختيار إمام الحرمين هو الوجوب مطلقاً شرطاً أو غير شرط عقلاً أو عادة ، ذكر هذا في كتابه : رفع الحاجب 531/1 ، وإن كان قد نسب إلى إمام الحرمين القول بوجوب مقدمة الواجب إذا كانت شرطاً شرعياً فقط في كتابيه : جمع الجوامع 194/1 ، والإبهاج 0 110/1

وانظر رأي إمام الحرمين في : البرهان 183/1-184 ، التلخيص في أصول الفقه 0 293/1

وانظر في تبين حقيقة رأي إمام الحرمين : الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب 113-115 0

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل 36 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 368/1 ، ومع شرح العضد 0 244/1

ونسب إليه في : الإبهاج 110/1 ، التمهيد للأسنوي 84 ، البحر المحيط 226/1 ، تشنيف المسامع 0 268/1

(٨) انظر : تشنيف المسامع 0 268/1

ومن قال بهذا القول : الطوفي^(١) ، ونسبة ابن اللحام إلى بعض الحنابلة ، وغيرهم^(٢) 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

لقد استعمل بعض الأصوليين هذا المسلك دليلاً على إبطال بعض الصور التي ليست من محل التزاع 0

ومن ذلك ما فعله الأسمندي عندما حرر محل التزاع في المسألة ، فذكر أن ما لا يتم المأمور إلا به ضربان:

الضرب الأول : ما لا يمكن للمكلف تحصيله ؛ نحو القدرة والآلات ، وقد أبطل هذا الضرب بدليل السبر والتقسيم ، وسيأتي 0

الضرب الثاني : ما يمكن للمكلف تحصيله 0

ثم قسم هذا الثاني إلى ضربين :

أحدهما : أن يرد الأمر مقيداً بشرط حصول ما يفتقر الفعل إليه ؛ نحو أن يقول : اصعد السطح إن كان السلم منصوباً ، فهذا يقتضي إيجاب صعود السطح إن كان السلم منصوباً ، ولا يقتضي إيجابه إذا لم يكن السلم منصوباً 0

ثانيهما : أن يرد الأمر به مطلقاً غير مقيد بشرط ، فهذا محل الخلاف^(٣) 0

والدليل الذي استعمله الأسمندي في إبطال الضرب الأول في التقسيم الأول هو دليل من السبر والتقسيم ؛ حيث قال : " فالأول :- (أي ما لا يمكن تحصيله) - لا يرد الأمر به إلا مقيداً بشرط حصوله ؛ لأنه لو ورد الأمر بدون له لا يخلو :

إما أن يقتضي إيجاب الفعل في كل حالة ، ويقتضي تحصيل القدرة والآلة ، وهذا تكليف ما ليس في الوسع 0

(١) انظر : البلبل في أصول الفقه 24 ، شرح مختصر الروضة 335/1-339 0

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه 60 0

(٣) انظر : بذل النظر 82-83 0

أو يقتضي إيجاب الفعل في كل حال مع فقد القدرة والآلة ، وهذا أيضاً تكليف ما ليس في
الوسع^(١) 0

فقد ردد حالة إيجاب الفعل الذي لا يمكن تحصيله بين أحد حالين :
إما أن يوجب الفعل ، ويلزم المكلف تحصيل القدرة وليست في وسعه ، فيكون تكليفاً بما لا
يطاق 0

أو يوجب عليه تحصيل الفعل مع عدم القدرة والآلات ، وهذا تكليف ما ليس في الوسع ، ولا
يجوز تكليف ما ليس في الوسع في كلتا الحالتين ، فبطل ، وبطل ما أدى إليه ، وهو أن مالا
يمكن تحصيله ؛ من ما لا يتم الواجب إلا به يكون مأموراً به 0
ونظراً لقوة هذا الدليل فقد اعتمد عليه الأسمندي في إبطال أحد قسمي هذا التقسيم 0

رابعاً : استعمال السبر والتقسيم في توجيه الدليل في مسألة مقدمة الواجب 0
استدل ابن الحاجب ومن وافقه على ما ذهب إليه - من أن مقدمة الواجب إذا كانت شرطاً
شرعياً فإنها تجب - بدليل عقلي ؛ وهو أنه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً ، والتالي - وهو
كونه ليس بشرط - باطل ؛ لأنه خلاف الفرض ، فإننا قد فرضناه شرطاً ، فإذا بطل التالي
- وهو كونه ليس بشرط - ، وثبتت شرطيته ، بطل المقدم - وهو عدم وجوب الشرط -^(٢) 0
فهذا دليل عقلي مبني على التلازم 0

وقد بينت الملازمة في هذا الدليل ، وتم توجيه المراد بها بالسبر والتقسيم ، وبيان ذلك يظهر من
قول العلماء : إن بيان الملازمة الواردة في الدليل ؛ أن الشرط إذا لم يكن واجباً ، فإنه يجوز
تركه ، وإذا ترك الشرط ؛ فلا يخلو الفعل الذي يعتبر هذا الشرط مقدمة له من أحد حالين :
الأول : أن يكون مأموراً به 0
الثاني : أن لا يكون مأموراً به 0

(١) بذل النظر 82 0

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 370/1 ، رفع الحاجب 532/1 ، شرح العضد 245/1 ، حاشية
التفتازاني 246/1 ، حاشية الجرجاني 246/1 ، نهاية السؤل 205/1 - 206 ، سلم الوصول للمطيعي 205/1 - 206 0

والثاني : وهو كونه غير مأمور به ؛ باطل ؛ لأن صورة المسألة أن الأمر ورد مطلقاً غير متوقف بحالة حصول المتوقف عليه - وهو الشرط - ، وإذا كان الفعل غير مأمور به فإنه يلزم أن يكون وجوب الشيء مقيداً بوقت وجود الشرط ، وهو خلاف المفروض ؛ إذ الفرض أنه ورد مطلقاً من غير قيد - وهو الشرط هنا - فثبت أن الفعل مأمور به ، وإذا كان كذلك وثبت أن الفعل مأمور به عند ترك مقدمته - والتي هي الشرط هنا - فلا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون الفعل ممكن الحصول عند عدم الشرط 0

الثاني : أن يكون الفعل غير ممكن الحصول عند عدم الشرط 0

والثاني : وهو كون الفعل غير ممكن الحصول عند عدم الشرط ؛ باطل ؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق ؛ إذ كيف يكون الفعل مأموراً به ، وهو غير ممكن الحصول لتخلف شرطه 0 وبمعنى آخر : كيف يأمر بالفعل الذي لا يمكن حصوله ؛ لعدم تحقق شرطه ، هذا تناقض 0 وإذا بطل هذا ، ثبت الأول ، وهو كون الفعل ممكن الحصول عند عدم الشرط ، فلا تكون هذه المقدمة شرطاً^(١) 0

وقد ذكر بعض العلماء هذا الدليل مع توجيهه بطريقة أكثر وضوحاً خالية من السبر والتقسيم ، ومنهم الإسنوي ؛ حيث عبر عن هذا الدليل بقوله : " إنه إذا لم يكن مكلفاً بالشرط فيكون الإتيان بالمشروط وحده صحيحاً ؛ لأنه أتى بجميع ما أمر به ، فلا يكون الشرط شرطاً ، وهو محال " 0^(٢)

وقد بين المطيعي مبنى الاستحالة في هذا الدليل ، وذكر أن مبناها في هذا الدليل : أنه يستلزم خلاف المفروض ؛ لأننا فرضنا أن المقدمة شرط في صحة وقوع الواجب ، فلو لم يكلف بالشرط مثلاً ؛ لأمكن أن يأتي بالمشروط بدون ذلك الشرط ، ويكون المشروط صحيحاً - أي وقع موافقاً لأمر الشارع ؛ بمعنى أنه مستجمع لما أمر به الشارع بدون ذلك الشرط - ويلزم من صحة المشروط بدونه أن لا يكون ذلك شرطاً ، وقد فرضناه شرطاً ، فيلزم أن يكون شرطاً وغير شرط ، وهو محال^(٣) 0

(١) انظر : بيان المختصر 370/1-371 ، رفع الحجب 532/1-533 0

(٢) نهاية السؤل 206/1 0

(٣) انظر : سلم الوصول للمطيعي 206/1 0

ويمكن إيراد هذا الدليل بعبارة أخرى ، وهي : أنه لو لم يجب الشرط بوجوب المشروط لصح فعل المشروط بدون الشرط ، إذ بدونه يكون المأتي به هو تمام المأمور به ، وإذا كان المأتي به هو تمام المأمور به ؛ وجبت صحته ، ولو صح المشروط بدون الشرط لم يكن الشرط شرطاً ؛ ضرورة أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط^(١) ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل يدل على المذهب المختار الذي صححه طائفة من العلماء ، وعليه أكثر الأصوليين - وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سواء كان سبباً أو شرطاً - غاية ما فيه أنه استدلال لبعض ما لا يتم الواجب إلا به - وهو الشرط - وسكوت عن السبب^(٢) **الثاني :** سلمنا دلالة على وجوب الشرط دون غيره ، إلا أنه يمكن مناقشة هذا الدليل بمناقشة أخرى ؛ وهي : أن الوجوب المنفي في هذا الدليل ، وهو قولهم : لو لم يجب الشرط بوجوب المشروط لما كان شرطاً ، ولجاز ترك الشرط ، إن كان هو الوجوب المقيد - أي وجوب الشرط بوجوب المشروط - كان الدليل منقوضاً نقضاً تفصيلياً بمنع هذه الملازمة ؛ لجواز أن ينتفي هذا الوجوب المقيد دون أن يلزم جواز ترك الشرط ؛ لوجوب الشرط وجوباً أصلياً أو تبعياً بدليل آخر^(٣)

وإن كان الوجوب المنفي هو الوجوب المطلق - أي الوجوب بوجه ما - كان الدليل غير تام التقريب ؛ لأنه لا يقتضي حينئذ إلا وجوب الشرط بوجه ما ، وليس هو المدعى ، إنما المدعى هو وجوبه بوجوب الشرط^(٣)

(١) انظر : شرح العنبر 246-245/1 ، الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب 108 0 وقد ورد هذا الدليل بألفاظ مقاربة لما ذكره ابن الحاجب ، خالية من التعقيد اللفظي والتشقيق الجدلي ، انظر مثلاً : الإحكام للآمدي 111/1 ، شرح مختصر الروضة 336/1 ، شرح المحلى - مع حاشية البناي 195/1 ، حاشية العطار على شرح المحلى 251/1 ، تقديرات الشريبي 194/1-195 0

(٢) انظر : الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب 107-108 ، وقد عبر عن هذه المناقشة بقوله : " إن الدليل بصورته المذكورة أحص من الدعوى ؛ فإنه لم ينتج سوى وجوب الشرط بوجوب المشروط 0000 0

(٣) انظر : الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب 106 0

وانظر : في المناقشة كذلك : حاشية التفتازاني 246/1 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 216/1 ، التقرير والتحبير 137/2 ، الآيات البينات 341/1-342 ، حاشية العطار على شرح المحلى 251/1 0

خامساً : استعمال السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة في مسألة مقدمة الواجب⁰
فمن ذلك : أن القائلين بأن الأمر المطلق يدل على وجوب ما لا يتم المأمور إلا به - وهم الجمهور - استدلو بأدلة منها :

أن الأمر المطلق بالشيء يقتضي إيقاع الفعل لا محالة متى أمكن إيقاعه ، وإذا اقتضى ذلك ، اقتضى إيقاع ما يحتاج إليه الفعل ، بدليل ما لو قال له : اصعد السطح كيف أمكن في هذا الوقت ، لزمه الصعود على كل حال إذا أمكنه^(١) 0

فقد اعترض على هذا الدليل باعتراض هو من قبيل السبر والتقسيم،⁰ وجاء في هذا الاعتراض : فإن قيل : لا يخلو الأمر بالصعود ، إما أن يكون مشروطاً بنصب السلم ، أو غير مشروط به⁰ فإن كان الأول - وهو كونه مشروطاً بنصب السلم - فهو قولنا ، ويجب إذا لم يكن السلم منصوباً أن لا يكون متوجهاً إلى المكلف ولا يلزمه نصبه ؛ لأن هذا من باب الأمر المقيد ، وكلامنا إنما هو في الأمر المطلق⁰

وإن كان الثاني - وهو إن كان غير مشروط بوجود السلم - فذلك تكليف ما لا يطاق ؛ إذ صعود السطح لا يمكن أن يكون إلا بالسلم ، وهو غير مشروط هنا^(٢) 0 وعلى كلتا الحالتين لا يكون الأمر المطلق بالشيء مستلزماً لمقدمته⁰

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الأمر بالصعود مشروط بإمكان الصعود ، وذلك يحصل بكون السلم منصوباً ، أو يقدر المأمور على نصبه ، وليس في ذلك تكليف ما لا يطاق ؛ لأننا نقول إن الأمر يقتضى وجوب نصب السلم وهو ممكن للمكلف ، وإذا كان خلاف ذلك ؛ فإن الأمر لا يتناوله^(٣) 0

وعلى هذا ثبت أحد القسمين اللذين نفوهما - وهو قولهم : وإن كان غير مشروط فذلك تكليف ما لا يطاق - فإننا قد أثبتنا بهذا الجواب : أنه لا تكليف بما لا يطاق في حالة ما لو كان الأمر بالصعود غير مشروط بنصب السلم ، فتعلق الحكم بهذا القسم الثاني الذي أبطله المعارض ، ودفعنا إبطاله⁰

(١) انظر : المعتمد 104/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 322/1 0

(٢) انظر : المعتمد 105/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 323/1 0

(٣) انظر : المعتمد 105/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 324-323/1 0

المبحث الثالث : تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير

أولاً : تمهيد في ذكر أقسام الواجب باعتبار ذاته⁰

قسم العلماء الواجب باعتبار ذاته - أي بحسب الفعل المكلف به - إلى قسمين :

الواجب المعين ؛ وهو ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره ؛ كالصلوات الخمس ، والصيام ، والزكاة ، ونحو ذلك^(١)

والواجب المخير ؛ وهو ما طلبه الشارع لا بعينه بل خير الشارع في فعله بين أفراد المعينة

المحصورة^(٢) ؛ وذلك مثل كفارة اليمين ، فقد طلب الشارع من المكلف أن يكفر عن يمينه

بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث - وهي الإطعام أو الكسوة أو العتق -

فقال سبحانه : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣)

ومثل تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء ، فقال تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا

فِدَاءً ﴾^(٤)

ومثل التخيير في جزاء الصيد الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحَكُّمٌ

بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ

صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٥) ،

(١) انظر : المحصول للرازي 159/2 ، الحاصل 446/1 ، التحصيل 302/1 ، شرح مختصر الروضة 279/1 ، البحر

الحيط 186/1 ، منهاج الوصول 132/1 ، نهاية السؤل 133/1 ، سلم الوصول للمطيعي 133/1 ، أصول الفقه

للخضري 46 ، الوجيز في أصول الفقه 35 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 162/1 0

(٢) انظر : المراجع السابقة 0

(٣) من الآية رقم (89) من سورة المائدة 0

(٤) من الآية رقم (4) من سورة محمد 0

(٥) من الآية رقم (95) من سورة المائدة 0

فقد أوجب الشارع على المكلف وجوباً مخيراً أن يقوم بإحدى الخصال المخير بينها ، بحيث إذا تركها جميعاً أثم^(١) 0

ولكن الأمر الوارد بالتخير هل يتعلق بواحدة من تلك الخصال ، أم بجميعها على سبيل التخيير ، أو البديل ؟

في المسألة مذاهب 0

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في متعلق الخطاب الوارد في الواجب المخير ، وهل يقتضي وجوب واحد من الخصال المخير بينها ، وهل هو معين أم مبهم ، وإذا كان معيناً ؛ فهل هو معين عند الله تعالى أم يتعين باختيار العبد ، أم أن الخطاب يقتضي وجوب جميع الخصال على البديل ؛ بحيث إذا فعل بعض الخصال سقط به وجوب باقيها ؟

وللعلماء في هذه المسألة مذاهب مشهورة :

المذهب الأول : أن الخطاب الوارد في الواجب المخير يوجب واحداً منها غير معين من تلك الأمور المخير بينها 0

وهذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين^(٢) ، بل قد نسب إلى القاضي الباقلاني أنه حكى إجماع سلف الأمة ، وأئمة الفقهاء عليه^(٣) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 159/2 ، الحاصل 446/1 ، التحصيل 302/1 ، شرح مختصر الروضة 279/1 ، البحر

الحيط 186/1 ، منهاج الوصول 132/1 ، نهاية السؤل 133/1 ، سلم الوصول للمطيعي 133/1 ، أصول الفقه

للخضري 46 ، الوجيز في أصول الفقه 35 ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن 162/1 0

(٢) انظر : المعتمد 87/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 302/1 ، إحكام الفصول 97 ، المستصفى 67/1 ، المحصول

للرازي 159/2 ، الإحكام للآمدي 100/1 ، شرح تنقيح الفصول 152 ، المسودة 27 ، الحاصل 446/1 ،

التحصيل 302/1 ، منهاج الوصول 132/1 ، نهاية السؤل 135/1 ، البحر المحيط 186/1 ، تشنيف المسامع 244/1 ،

التمهيد لأبي الخطاب 335-336 ، المحصول لابن العربي 66 ، شرح مختصر الروضة 279-280 ، التقريب

والإرشاد 147-148 ، قواطع الأدلة 171/1 ، الغيث الهامع 68/1 ، الضياء اللامع 315/1 ، بذل النظر 73 ،

ميزان الأصول 128 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 148/1 ، تيسير التحرير 211/2 0

(٣) نقل ذلك عنه في : تشنيف المسامع 244/1 ، الغيث الهامع 68/1 ، الضياء اللامع 315/1 ، البحر المحيط 186/1 0

وهو أحد قولي الكرخي^(١) من الحنفية في المسألة^(٢) 0

المذهب الثاني: أن الجميع واجب ؛ لا على معنى أنه يجب الإتيان بجميعها ؛ بل يسقط الواجب

بفعل واحد منها ، ولذلك فالكل واجب على التخيير والبدل^(٣) 0

وقد نسب هذا الرأي إلى المعتزلة^(٤) ، ونسبه ابن السمعاني إلى أكثر المعتزلة ، وشرذمة من فقهاء

العراقيين^(٥) ، وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة^(٦) ، ونسبه البصري إلى أبي علي

(١) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي ، أبو الحسن ، شيخ الحنفية ومفتي العراق ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان مع غزارة علمه كثير العبادة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، ولد سنة 260هـ ، وكان رأساً في الاعتزال على ما ذكر ابن كثير وغيره ، توفي ببغداد سنة 340هـ .

من مصنفاته : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، والمختصر في الفقه ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وغيرها 0

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه 160 ، الجواهر المضية 493/2 ، سير أعلام النبلاء 426/15-427 ، تاريخ بغداد 355/10 ، البداية والنهاية 225/1 0

(٢) نسب إليه في : بذل النظر 73 ، العدة للقاضي أبي يعلى 303/1 ، المسودة 27 0

(٣) انظر : المعتمد 87/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 302/1 ، إحكام الفصول 97 ، المستصفى 67/1 ، المحصول للرازي 159/2 ، الإحكام للآمدي 100/1 ، شرح تنقيح الفصول 152 ، المسودة 27 ، الحاصل 446/1 ، التحصيل 302/1 ، منهاج الوصول 132/1 ، نهاية السؤل 135/1 ، البحر المحيط 186/1 ، تشنيف المسامع 244/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 335-336/1 ، المحصول لابن العربي 66 ، شرح مختصر الروضة 279-280/1 ، التقريب والإرشاد 147-148 ، قواطع الأدلة 171/1 ، الغيث الهامع 68/1 ، الضياء اللامع 315/1 ، بذل النظر 73 ، ميزان الأصول 128 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 148/1 ، تيسير التحرير 211/2 0

(٤) ومن نسبه إليهم : أبو الخطاب في التمهيد 336/1 ، والسمرقندي في ميزان الأصول 129 ، والرازي في المحصول 159/2 ، وصاحب الحاصل 446/1 ، وصاحب التحصيل 302/1 ، والغيث الهامع 68/1 ، والزرکشي في البحر المحيط 186/1 ، وغيرهم 0

(٥) انظر : قواطع الأدلة 171/1 0

(٦) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 123/17 0

الجبائي^(١)، وابنه أبي هاشم^(٢)^(٣) 0

واختاره أبو الحسين البصري^(٤) على ما يدل عليه كلامه في الاستدلال ، وذكر العلاقة بين قول
قول المعتزلة وقول الجمهور السابق ؛ حيث قال بعد ذكر هذا المذهب وتحريره : " فإن كان
الفقهاء هذا أرادوا - وهو الأشبه بكلامهم - فالمسألة وفاق ، وكل سؤال يتوجه عليهم 000،
وإن قالوا : بل الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا 0000، فالخلاف بيننا وبينهم في
المعنى " 0^(٥)

وقد نسب هذا القول أيضاً إلى الكرخي^(٦) ، وابن خويزمنداد من مالكية العراق^(٧) ،

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد البصري ، أبو عليّ ، شيخ المعتزلة ، ولد سنة 235هـ ، وهو إمام في
علم الكلام ، أخذ العلم عن أبي يعقوب الشحام رئيس المعتزلة بالبصرة ، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري علم الكلام ،
تنسب له طائفة الجبائية ، وله مقالات انفرد بها ، توفي بالبصرة سنة 231هـ .

من مصنفاته : الأصول ، والإجتهد ، والتفسير الكبير ، وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/ 85 ، سير أعلام النبلاء 183/14-184 ، البداية والنهاية 125/11 ،
الفرق بين الفرق 167/ .

(٢) هو : عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي البغدادي ، أبو هاشم الجبائي ، هو وأبوه
من كبار المعتزلة والمتكلمين ، ولد سنة 247هـ وأخذ العلم عن والده ، ذو ذكاء وقوة مجادلة ، رئيس طائفة تُنسب إليه
تسمّى البهشمية ، له آراء خاصة ، توفي سنة 321هـ .

من مصنفاته : كتاب الأبواب الصغير ، والأبواب الكبير ، وكتاب الجامع الصغير ، والكبير ، والنقض على أرسطاليس .
انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي 100-103 ، سير أعلام النبلاء 63/15-64 ، الفهرست 213 ، وفيات
الإعيان 183/3-184 ، هدية العارفين 569/1 .

(٣) انظر : المعتمد 0 87/1

وانظر كذلك : الإحكام للآمدي 100/1 ، شرح مختصر الروضة 280/1 ، تشنيف المسامع 244/1-245 ، البحر
الحيط 187/1 ، فقد نسبوه للجبائي وابنه أبي هاشم 0

ونقل الجويني في البرهان 190/1 أن أصحاب المقالات نسبوه لأبي هاشم

وانظر : الضياء اللامع 0 316/1

(٤) انظر : المعتمد 0 91-87/1

(٥) المعتمد 0 87/1

(٦) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 303/1 ، بذل النظر 73 ، المسودة 27 0

(٧) نسبه إليه الباجي في : إحكام الفصول 97-98 ، ونقله عنه الزركشي في : البحر المحيط 0 187/1

وابن خويزمنداد هو : محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويزمنداد ، فقيه مالكي من الأصوليين ، من أهل
بغداد ، تفقه بالأبهرري ، وسمع الحديث ، وكان يجانب علم الكلام ، وينافر أهله ، وقد توفي سنة 390هـ ، له مصنفات

والشريف المرتضي من الشيعة^(١) ، وبه قال الأسمندي على ما يدل عليه استدلاله واعتراضه^(٢) 0
وقد ذكر بعض العلماء أن الخلاف بين هذا القول وسابقة هو خلاف لفظي 0
قال الإمام الرازي : " واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين ؛ لأن المعتزلة قالوا : المراد من
قولنا : (الكل واجب على البدل) هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ، ولا يلزمه
الجمع بينها ، ويكون فعل واحد منها موكولاً إلى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : (الواجب
واحد لا بعينه) هذا المعنى بعينه ، فلا يتحقق الخلاف أصلاً " ^(٣) 0
ومن ذكر أن الخلاف لفظي : الجويني^(٤) ، وابن السمعاني^(٥) ، والبصري^(٦) ، وغيرهم^(٧) 0
بينما ذكر بعض العلماء أن الخلاف معنوي ، ومنهم الآمدي^(٨) ، وصاحب الكاشف عن
المحصول^(٩) ، وابن التلمساني^(١٠) ، والسمرقندي^(١١) ، وغيرهم^(١٢) 0

منها : كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في علم الأصول ، وكتاب في أحكام القرآن ، وآراؤه منقولة في بطون كتب
الأصول 0

- انظر في ترجمته : ترتيب المدارك 217/2 ، الديباج المذهب 229/2 ، لسان الميزان 291/5 ، شجرة النور الزكية 103 ،
معجم الأصوليين للسوسي 412 0
(١) نقله عنه في : البحر المحيط 187/1 0
(٢) انظر : بذل النظر 73-75 0
(٣) الحصول للرازي 159-160 0
(٤) انظر : البرهان للجويني 190/1 0
(٥) انظر : قواطع الأدلة 178/1 0
(٦) انظر : المعتمد 87/1 0
(٧) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 303/1 ، التحصيل 302/1 ، الحاصل 447/1 ، البحر المحيط 191/1 ، الغيث
الهامع 68-69 ، الضياء اللامع 317/1 ، شرح تنقيح الفصول 153 ، شرح مختصر الروضة 280/1 0
(٨) انظر : الإحكام للآمدي 101/1 ، وهو ما يفهم من كلامه ، ولم يصرح بأن الخلاف لفظي أو معنوي ، وذكر
الزركشي أن اختيار الآمدي أن الخلاف معنوي 0 انظر : البحر المحيط 191/1-192 0
(٩) وهو الأصفهاني ، وقد ذكر أنه ظاهر كلام الغزالي ، وابن فورك 0
انظر : الكاشف عن الحصول 488-489 0
(١٠) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه 327/1 0
(١١) انظر : ميزان الأصول 129 0
(١٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 303/1 ، الكاشف عن الحصول 489/3 ، البحر المحيط 191/1-192 ، سلاسل
الذهب 121 0

المذهب الثالث : أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى ، لكن علم الله تعالى أن المكلف لا يختار إلا فعل ما هو واجب عليه ، واختياره معرّف لنا أنه الواجب في حقه^(١) O
وهذا المذهب يسمى قول التراجم ؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الآخر ، وكل منهم ينكره ، وقد اتفق الفريقان على فساد^(٢) O
ولذلك قال تقي الدين السبكي^(٣) : " وعندي أنه لم يقل به قائل ، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ، ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك ، فصار معنى يرد عليهم ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجه له ؛ لمنافاته قواعدهم "^(٤) O
إلا أن الزركشي استدرك على السبكي قوله هذا ، وقال بأن أبا الحسين القطان^(٥) من أئمة الشافعية حكاها في بعض كتبه عن بعض الأصوليين^(٦) O

(١) انظر : المعتمد 87 / 1 ، المحصول للرازي 160/2 ، المعالم في أصول الفقه 65 ، شرح المعالم 328/1 ، الحاصل للأرموي 447/1 ، التحصيل 302/1 ، شرح تنقيح الفصول 152 ، المسودة 28 ، فواتح الرحموت 66/1 ، القواعد والفوائد الأصولية 25 ، نهاية السؤل 140/1-141 ، البحر المحيط 187/1 ، تشنيف المسامع 245/1 ، الغيث المأمع 69/1 ، الضياء اللامع 316/1 ، سلم الوصول للمطيعي 141/1 O
(٢) انظر : المحصول للرازي 160/2 ، الحاصل 447/1 ، التحصيل 302/1 ، نهاية السؤل 141/1 ، البحر المحيط 187/1 ، تشنيف المسامع 245/1 O

(٣) هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي ، فقيه أصولي متفنن ، ومن أئمة الشافعية المحققين الكبار المشهورين ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ولد في سُبْك العبيد بمصر سنة 683هـ ، ورحل إلى الشام والإسكندرية والحجاز ، وتوفي بالقاهرة سنة 756هـ ، وهو والد تاج الدين السبكي المشهور ، له مصنفات منها : شرح على منهاج الوصول للبيضاوي ، لم يتمه وأتمه ابنه تاج الدين ، وهو الإجماع ، والابتهاج في شرح منهاج النووي ، والدرالنظيم في التفسير ، وتكملة شرح المذهب ، وغيرها O
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 146/6 ، طبقات الشافعية للأسنوي 75/2 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 37/2 ، الدرر الكامنة 38/3 ، شذرات الذهب 180/6 O
(٤) الإجماع 87/1 O

(٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي ، المعروف بابن القطان ، فقيه أصولي من أئمة الشافعية ، أخذ العلم عن ابن سريج ، وهو آخر أصحابه وفاة ، درس ببغداد ، وأخذ عنه علماءها ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، وتوفي ببغداد سنة 359هـ ، له كتاب الفروع في الفقه O
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي 298/2 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 124/1 ، تاريخ بغداد 365/4 ، البداية والنهاية 228/11 O

(٦) انظر : : البحر المحيط 187/1 ، تشنيف المسامع 245/1 ، سلم الوصول للمطيعي 141/1 O

ونظراً لأن المعتزلة ترجح الأشاعرة - ومن وافقهم في أن الواجب واحد مبهم - بهذا القول ، وهو أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى 000 ؛ فإن البصري - مثلاً - ذكر أن قول الجمهور - ومنهم الأشاعرة - يحتمل هذا المذهب ، وقال : " وإن قالوا (أي الفقهاء ومنهم الأشاعرة) : بل الواجب واحد معين عند الله ، غير معين عندنا ، إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو الواجب عليه ، فالخلاف بيننا وبينهم في المعنى " (١)

ثم بنى استدلالاته ، واعتراضاته - ومنها ما هو بطريق السبر والتقسيم - على أن قول الجمهور - وهو القول الأول - يحتمل المذهب الثالث ؛ بحيث إنه فسر مذهب الجمهور بهذا المذهب ، ومن هنا فقد يستدل لمذهب المعتزلة ، ويعترض على مذهب الجمهور على أنهم أصحاب المذهب الثالث في هذه المسألة ؛ القائل بأن الواجب واحد معين عند الله غير معين عند الناس 0 ولأجل هذا الاضطراب في الأقوال ؛ فإن بعض العلماء ؛ كالرازي في المحصول (٢) - وتابعه صاحباً الحاصل (٣) ، والتحصيل (٤) - نقلوا المذهب الأول عن الفقهاء فقط ، ولم ينقلوا عن الأصوليين تصريحاً بموافقتهم ولا مخالفتهم لأصحاب ذلك المذهب ؛ بل أن ظاهر كلام الرازي ومن تابعه : المخالفة ؛ لأنهم أبطلوا ما استدل به الجمهور ، وكذلك أبطلوا ما استدل به المعتزلة (٥)

قال ابن التلمساني : " ولما اعتقد صاحب الكتاب (٦) أن الخلاف لفظي (أي بين الجمهور والأشاعرة) عدل عن إبطال هذا المذهب (أي مذهب المعتزلة) وعن الاحتجاج لأصحابنا ، وأخذ في إبطال قول من زعم أن الواجب معين في نفس الأمر ، وعند الله تعالى ، وغير معين عند المكلف " (٧)

(١) المعتمد 0 87/1

(٢) انظر : المحصول للرازي 0 160/2

(٣) انظر : الحاصل 0 447/1

(٤) انظر : التحصيل 0 302/1

(٥) وانظر : نهاية السؤل 0 135/1

(٦) أي الرازي في المعالم

(٧) شرح المعالم لابن التلمساني 0 327/1

وكذلك الآمدي ؛ لم يظهر رأيه جلياً في المسألة ، إلا أنه يظهر من خلال جوابه عن اعتراضات المعتزلة أنه مع قول الأشاعرة والفقهاء^(١) 0

ثانياً : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم على تعيين الواجب من أفراد

المطلوب المخير 0

اعتمد أصحاب المذاهب في هذه المسألة على مسلك السبر والتقسيم اعتماداً كبيراً ، وذلك في الاستدلال والاعتراض ، حتى إن بعض العلماء لم يذكر دليلاً غيره ، ومن ذكر غيره معه فقد عوّل كثيراً على هذا المسلك 0

ومن استدلالات الأصوليين بهذا المسلك في هذه المسألة :

الموضع الأول :

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بأن الواجب واحد لا بعينه - بهذا الدليل من عدة طرق :

الطريق الأول :

أن الأمر بالأشياء على سبيل التخيير ؛ إما أن يكون أمراً بأحدها عيناً ، أو بالكل على سبيل الجمع ، أو بالكل على سبيل البدل ، أو بأحدها غير معين 0
أما كونه أمراً بأحدها عيناً ، فلا وجه له ؛ لأن التخيير ثابت للمأمور بالإجماع ، ومع تعيين الفعل المأمور به للمأمور على سبيل الوجوب ؛ لا يثبت التخيير 0
وأما كونه أمراً بالكل على سبيل الجمع ؛ فإنه خلاف الإجماع ؛ إذ لا خلاف بين العلماء أنه لو أتى بواحد منها ؛ فإنه يخرج عن عهدة الأمر 0
وأما كونه أمراً بالكل على سبيل البدل ؛ فإن الوجوب إنما يعرف بحده وأثره - وهو استحقاق الدم والملامة في الدنيا ، واستحقاق العذاب في الآخرة - ولو ترك المأمور الكل ، لا يأثم إلا بترك واحد من الكفارات ، ولو أتى بالكل فإنه لا يثاب إلا ثواب فرض واحد ، ويثاب بأداء الباقي ثواب تطوع ، ولو كان الكل واجباً لكان الأمر بخلافه 0

(١) وانظر : نهاية السؤل 1/135 0

فإن قلتم : إن حكم وجوب الكل على سبيل البدل هذا ؛ فقد ناقضتم حد الواجب - وهو ما يستحق بتركه الذم والملامة في الدنيا والعقاب في الآخرة - وذلك لم يوجد في الكل 0 فإذا بطلت هذه الوجوه الثلاثة تعين الرابع ؛ وهو أنه الوجوب يتعلق بأحد الأشياء غير معين^(١) 0

وهذا السبر والتقسيم تم بطريق حصر الأوصاف التي يمكن أن يكون عليها المأمور به حصراً استقرائياً ، ثم تم إبطال ما لا يصلح منها بدليله ؛ ليقى أحدها ، وهو الذي تعلق عليه الحكم ، وهذا الحكم هو أن الواجب أحد الخصال المخير بينها غير معين 0

الطريق الثاني :

أنه لا يخلو : إما أن يقال بوجوب جميع الخصال في الواجب المخير ، أو بوجوب واحد 0 والواحد ؛ إما معين ، وإما غير معين 0

فأما القول بوجوب الجميع فغير جائز ؛ لأمر :

أولها : أنه لو كان التخيير موجباً للجميع ؛ لكان الأمر بإيجاب عتق عبد من العبيد على طريق التخيير موجباً للجميع ، وهو محال 0

الثاني : أن ذلك مما يمنع من التخيير ؛ ولهذا فإنه لا يحسن أن يقول القائل لغيره : أوجبت عليك صلاتين ؛ فصل أيهما شئت ، واترك أيهما شئت ، كما لا يحسن أن يقول : أوجبت عليك الصلاة ، وخيرتك في فعلها وتركها ؛ لما فيه من رفع الواجب ، وليس ذلك من لغة العرب في شيء 0

الثالث : أن الواجب ما لا يجوز تركه مع القدرة عليه ، والأمر فيما نحن فيه بخلافه 0

الرابع : أنه لو كان الجميع واجباً ؛ لنوى نية أداء الواجب في كل واحدة من الخصال عند فعل الجميع ، وهو خلاف الإجماع 0

وأما القول بوجوب واحد معين فغير جائز ؛ إذ هو خلاف مقتضى التخيير ، ولأنه كان يلزم أن لا يحصل الإجزاء بتقدير أداء غيره ؛ مع القدرة عليه ، وهو خلاف الإجماع 0

(١) انظر : ميزان الأصول 131-133 0

فإذا بطل هذان القسمان ، لم يبق غير الإيهام ؛ وهو أن الوجوب يتعلق بواحد غير معين^(١) 0
الطريق الثالث :

أن الله ﷻ عندما أوجب خصال الكفارة الثلاث ، وخير بينها ، فلا يخلو إما أن يقال :

إنه أوجب جميع هذه الخصال ، أو ما أوجب شيئاً منها 0

أو أوجب منها ما يختاره المكلف ، أو أوجب واحداً بعينه 0

أو أوجب واحداً لا بعينه 0

والأقسام الأربعة الأول باطلة ، فيتعين القسم الأخير وهو المطلوب 0

أما بطلان القسم الأول وهو : أنه أوجب جميع الخصال 0

فلمخالفته الإجماع ؛ إذ ليس في الأمة من يقول بوجوب جميع تلك الخصال ، بمعنى وجوب

الإتيان بكل واحد منها 0

ولأنه يقتضي التجوز في (أو) وهو خلاف الأصل ؛ إذ أنها للتخيير حقيقة ،

ولأنه لو أتى بالجميع أو ترك الجميع ؛ فإنه لا يثاب على الجميع ثواب الواجب ، ولا يعاقب

على ترك الجميع باتفاق الخصوم 0

ولأنه لو وجب لوجب عتق جميع العبيد ؛ لأن عتق عبد من العبيد واجب ؛ كما أن خصلة من

الخصال الثلاثة واجبة 0

وأما القسم الثاني : - وهو كونه لم يوجب شيئاً - فباطل بالإجماع ، ولأنه خلاف التقدير ؛

إذ الكلام مفروض فيما إذا أوجب شيئاً من الأشياء 0

وأما القسم الثالث : - وهو كونه أوجب ما يختاره المكلف - فباطل ؛ لأنه يقتضي عدم

الوجوب قبل الاختيار ، وهو خلاف الإجماع ،

ثم إنه يخالف ظاهر النص القرآني الوارد في المسألة^(٢) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 100/1-101 0

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ

فَكَفَرْتُمْ ۚ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

وأما القسم الرابع : - وهو أنه أوجب واحداً بعينه - ، فهو باطل أيضاً ؛ لأن الوجوب على التعيين معناه : أنه لا يجوز تركه بعينه ،

والوجوب على وجه التخيير معناه : أنه يجوز للمكلف ترك كل واحد منها ، فلو كان الوجوب على التعيين ؛ لاقتضى عدم جواز ترك أحد الخصال عيناً ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ الإجماع منعقد على جواز ترك واحدة من الخصال بشرط الإتيان بالأخرى⁰ وإذا بطلت هذه الأقسام تعين القسم الأخير - وهو أن الواجب واحد لا بعينه - وهو المطلوب^(١)

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بأن جميع الخصال المخير بينها واجبة على سبيل البدل - بهذا الدليل من عدة طرق :

الطريق الأول :

أن الأمر بأحد الأشياء على سبيل التخيير ؛ إما أن يكون موجه ثبوت الحكم في واحد منها عيناً ، أو في واحد غير عين ، أو في الكل على سبيل الجمع ، أو على سبيل البدل⁰ فأما الأول ؛ وهو أن يكون موجه ثبوت الحكم في واحد منها عيناً ؛ فلا وجه له ؛ لأنه خلاف الصيغة ، وخلاف الإجماع⁰

وأما الثاني ؛ وهو ثبوت الحكم في واحد غير عين ؛ فلا وجه أيضاً ؛ لأنه تكليف بما هو غير معلوم للمأمور وقت التكليف ، والتكليف بإثبات المجهول تكليف ما ليس في الوسع ، وهو باطل⁰

وأما الثالث ؛ وهو ثبوت الحكم على سبيل الجمع ؛ فلا وجه له ؛ لأنه خلاف ظاهر الكتاب ، وخلاف الإجماع أيضاً⁰

فتعين الرابع ؛ وهو القول بوجوب الكل على طريق البدل ضرورة ؛ لأنه تم إبطال الثلاثة الأخرى⁰

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّرَ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ الآية رقم (89) من سورة المائدة⁰

(١) انظر : روضة الناظر 1/159-160 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2/528-530 ، الفائق 1/367-368

كما أنها تشهد له الأصول ؛ وهو فرض الكفاية من الجهاد وصلاة الجنازة ، ونحوهما ؛ فإنه يجب على الكل بطريق البدل ، حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، فكذا هنا ^(١) 0

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الواجب عندنا واحد من الأشياء غير عين 0

أما قولهم : إن هذا تكليف بالجهول ، فيكون تكليف ما ليس في الوسع ، فنقول شرط صحة التكليف سبب العلم وطريقة ، لا حقيقة العلم ، كما أن من شرطه القدرة ؛ من حيث السبب ، لا نفس القدرة الحقيقية ، وفي مسألتنا وجد سبب حصول العلم بالواجب عيناً ، وهو اختيار المكلف ، فإنه إذا اختار المكلف أحد الأشياء الثلاثة ، وشرع فيه ؛ فيؤدي الواجب والاختيار بيده ، فيكون تكليف القادر ؛ لا تكليف ما ليس في الوسع ^(٢) 0 فقد قام المعارض هنا بتعليق الحكم على أحد الوجوه التي ادعى المستدل إبطالها ، وصححه ، وهي أحد الوجوه التي يتم بها الاعتراض على السبر والتقسيم ؛ كما سبق بحثه في الاعتراضات الواردة على السبر والتقسيم ، والجواب عنها 0

كما أنه قد تم إبطال الوجه الذي علق عليه المستدل الحكم ؛ وهو أن الحكم يتعلق بجميع

الخصال على سبيل البدل بالمناقشة التالية 0

الوجه الثاني : أنهم قالوا إن الخصال واجبه على البدل ، فلو كانت واجبه على البدل ؛ لم يخل

حال المكفر إذا فعل جميع الخصال ، من أحد ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يسقط الفرض بكل واحد منها 0

الحالة الثانية : أن يسقط بمجموعها 0

الحالة الثالثة : أن يسقط بواحد منها 0

فإن سقط بكل واحد منها ؛ لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين ، ولا يصح ذلك 0

وإن سقط بمجموعها ؛ لكان جميع الخصال واجبه على الجمع ، وليس على سبيل البدل 0

وإن سقط بواحد منها ، فذلك هو الفرض دون غيره ^(٣) 0

(١) انظر : ميزان الأصول 130-131 0

(٢) انظر : ميزان الأصول 134-135 0

(٣) انظر : المعتمد 94/1 0

فقد قام المعارض هنا بإبطال الوصف الذي صححه المستدل ، وصحح أحد الأوصاف التي أبطلها المستدل ، فتم له الاعتراض ، وصح له الاستدلال⁰

الطريق الثاني :

أن الخصال المذكورة : إما أن تستوي في تحصيل مصلحة المكلف فيما يرجع إلى الصفات المقتضية للوجوب ، أو لا تستوي ، بل تختص المصلحة ببعض دون البعض⁰ فإن لم تستو ؛ كان ذلك البعض هو الواجب بعينه دون غيره ، ولم يكن هناك تخيير ، وهو خلاف ظاهر النص ، وخلاف الإجماع⁰ وإن استوت لزم أن يكون جميعها واجباً ؛ لأن اختيار التكفير ببعضها مع تساويها في المصلحة ؛ يكون ترجيحاً بلا مرجح ، وهو محال^(١) فثبت أن جميع الخصال واجبة⁰ والجواب على هذا الدليل من أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال مبني على أصليين ممنوعين عندنا - نحن أهل السنة - ، وهما : الأصل الأول : وجوب رعاية الأصلح للعباد على الله سبحانه وتعالى^(٢) ، وهذا الأصل ممنوع عندنا ، ويكفينا منعه في إبطال دليلكم⁰

الأصل الثاني : أن حسن الأفعال وقبحها عندكم ذاتي^(٣) ، فحسن الفعل عندكم لمعنى أو وصف قائم به ؛ اقتضى كونه حسناً ، وكذا القبح ، ولما كان مذهبكم هذا : اقتضى عندكم

(١) انظر : التبصرة 71 ، المستصفى 68/1 ، روضة الناظر 162/1 ، الإحكام للآمدي 102/1 ، شرح مختصر

الروضة 304-303/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 535/2 ، الفائق 370/1 0

(٢) انظر في هذه المسألة - وجوب رعاية الأصلح - : المغني في أبواب العدل والتوحيد - كتاب الأصلح - الجزء الرابع

عشر ، شرح الأصول الخمسة 133 ، الإرشاد للجويني 247-255 ، المستصفى 57/1 ، العدة للقاضي أبي

يعلى 421/2 ، شرح تنقيح الفصول 90 ، المسودة 63-65 ، مجموع الفتاوى 20 / 48-61 ، شرح الكوكب

المنير 303/1 ، حاشية البناني 56/1 0

(٣) انظر في مسألة التحسين والتقييح : المغني في أبواب العدل والتوحيد - كتاب الأصلح 180-150/4 ، الإرشاد

للجويني 228 وما بعدها ، المعتمد 365/1 ، 868/2 ، الواضح لابن عقيل 64-67/1 ، الإحكام للآمدي 79/1 ،

نهاية الوصول في دراية الأصول 699/2 ، المسودة 473 ، 577 ، شرح العضد 200/1 ، الغيث الهامع 20-19/1 ،

شرح الكوكب المنير 308-300/1 ، تيسير التحرير 152/2 ، حاشية البناني 57/1 0

أن خصال الواجب المخير لا بد وأن تقوم بها أوصاف تقتضي حسنها ، فإن تساوت في تلك الصفات تساوت في الحسن ، وتحصيل المصلحة ، فليزِم إيجاب جميعها 0

وإن تفاوتت في صفاتها تعين منها الأرجح الأصلح 0

وهذا الأصل ممنوع عندنا ؛ بل حسن الأفعال وقبحها مستفاد من أمر الشرع ونهيه ، لا من ذواتها ، ولا من صفات قامت بها ، فالحسن والقبح من الشرع ، فللشرع فعل ما شاء من غير تعيين ، والتخير فيه بينه وبين غيره^(١) 0

الوجه الثاني : أن تساوي الخصال في المصلحة - على تقدير تسليمه - يمنع من تعيين بعضها ؛ للزوم الترجيح من غير مرجح ، وهو عبث ، وحصول المصلحة بواحد منها يمنع من إيجاب ما فوقه ؛ لأنه ضرر محض حصلت المصلحة بدونه 0

فتعين أن الواجب واحد غير معين^(٢) 0

الوجه الثالث : أن استدلالهم منقوض بما إذا وجد رجلان صالحان للإمامة ، فإن الأمة مخيرة في عقد الإمامة لأحدهما لا بعينه ،

ولا يمكن أن يقال : إن عقد الإمامة لهما واجب ؛ فإن ما يحرم كيف يكون واجباً ؟ وكذلك الولي مخير في تزويج موليته من أحد الكفوئين الخاطئين الصالحين لذلك ؛ إذ الواحد منهما غير متعين لذلك وفاقاً ، والجمع حرام ، فكيف يكون واجباً ؟ فلم يبق إلا أن يكون الواجب واحداً لا بعينه^(٣) 0

الطريق الثالث :

أنه لو لم تكن جميع الخصال واجبة ؛ فإنه لا يخلو الحال من أحد حالين:

الأول : أن لا يجب شيء منها ، وهذا باطل بالإتفاق 0

الثاني : أن يجب شيء منها ، وهو أحد شيئين :

(١) انظر هذا الجواب في : التبصرة 71 ، المستصفى 68/1 ، روضة الناظر 162/1 ، الإحكام للآمدي 104/1 ، نهاية

الوصول في دراية الأصول 539/2 ، الفائق 370/1 ، شرح مختصر الروضة 305/1-306 0

(٢) انظر : روضة الناظر 163/1 ، شرح مختصر الروضة 308/1 0

(٣) انظر : المستصفى 68/1 ، الإحكام للآمدي 104/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 539/2 ، الفائق 370/1 0

الأول : أن يكون معيناً 0

الثاني : أن يكون غير معين 0

وكلاهما باطل 0

أما الأول : وهو كون الواجب معيناً ؛ فلأنه ينافي التخيير الوارد به الوجوب ،
ولأنه لو كان كذلك لوجب أن ينصب الله عليه دليلاً معيناً غير اختيار المكلف وتسميته - كما
في سائر الوجبات - ؛ لئلا يلزم منه تكليف مالا يطاق ، وحيث لم ينصب الدليل ؛ دل ذلك
على بطلانه 0

وأما الثاني : وهو كون الواجب غير معين ؛ فلأنه لا يخلو من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون هناك طريق لتعيينه 0

الحال الثاني : أن لا يكون لتعيينه طريق 0

أما كونه لا طريق لتعيينه ، فباطل وفاقاً ؛ وذلك لأن من المختلفين من أحال القول بوجوب
واحد لا بعينه ، ومنهم من اعترف به ،

ومن اعترف به قال : يتعين للوجوب ، ما يختاره المكلف ويفعله ، فالقول بوجوب واحد لا
بعينه ، وليس لتعيينه طريق قول لم يقل به أحد 0

وأما كون هناك طريق لتعيينه ، فلا يخلو ذلك الطريق : إما أن يكون باختيار المكلف ، أو غير
اختيار المكلف 0

أما كونه غير اختيار المكلف ؛ فغير صحيح اتفاقاً ؛ لأن كل من قال بأن الواجب واحد لا
بعينه، قال : يتعين للوجوب ما يختاره المكلف ويفعله ، وكونه يتعين الواجب بغير اختيار
المكلف قول لم يقل به أحد 0

وأما كون الطريق هو اختيار المكلف ؛ فباطل لوجهين :

أحدهما : أنه يقتضي أن لا وجوب قبل الاختيار ، وهو خلاف الإجماع ؛ بأن الوجوب قبل
اختيار المكلف ، ومنعه مكابرة غير مستحق للجواب ،

ولأنه يقتضي ألا يأثم بتركه قبل الاختيار ؛ إذ لا وجوب قبله 0

الثاني : أن نظر العبد وعقله قاصر عن معرفة المصالح المقتضية للوجوب النافعة له معاداً ومعاشاً،
فلا يفوز له اختيار التعيين للواجب ، كما لا يجوز أن يفوض إليه أصل الإيجاب 00

وإذا بطلت هذه الأقسام تعين وجوب كل الخصال^(١) 0

والجواب : أن في سائر الواجبات المعينة ؛ إنما لم يجعل اختيار العبد وفعله طريقاً إلى تعيينه ؛ لأنه ربما يفعل ويختار ما ليس بواجب ؛ بخلاف الواجب المخير ، فإنه أي واحد فعل منه ؛ فإنه هو الواجب^(٢) 0

ولأنه يقع الواجب باختيار المكلف وفعله ويسقط الفرض به ، لا بمعنى أنه يصير واجباً ، أو يعرفنا أنه المتعين للوجوب في نفسه ، وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكرتم^(٣) 0

وأما قوله : إن نظر العبد قاصر عن معرفة المصالح المقتضية للوجوب 000

فالجواب : أنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح ، وهي ممنوعة ، وإنما لم يجز أن يفوض تعيين أصل الوجوب إلى اختيار العبد وفعله ؛ لأنه يغفل ويختار ما ليس بواجب ، لا لعدم اهتدائه إلى المصالح المقتضية للوجوب^(٤) 0

الموضع الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث - القائلون بأن الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف - بهذا الدليل من عدة طرق ؛ وهي في حقيقتها اعتراض على مذهب المعتزلة ومذهب الجمهور ،

وهذه الطرق هي :

الطريق الأول :

أن المكلف إذا أتى بالكل ؛ فإما أن يسقط عنه الفرض بالكل ، أو بكل واحد ، أو بواحد غير معين ، أو بواحد معين 0

فأما الأول ؛ وهو أنه يسقط عنه الفرض بالكل ؛ فباطل ؛ لأن كل واحد حينئذ يكون جزء الواجب ، فلا يسقط الواجب إلا بفعلها كلها ، وهو خلاف الإجماع على أن الواجب يسقط بواحد منها 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 535-536/2 ، الفائق 370/1 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 540/2 0

(٣) انظر : الفائق 371/1 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 540/2 0

وأما الثاني ؛ وهو أنه يسقط بكل واحد ؛ فباطل أيضاً ؛ لأنه يلزم منه أن يكون كل واحد منها مؤثراً بالاستقلال ؛ فيلزم اجتماع مؤثرات كل واحد منها مؤثر تام على أثر واحد ، وذلك محال ؛ لأن المؤثر التام يستغنى به الأثر عن غيره مع احتياجه إليه ، فلو اجتمع مؤثرات كذلك لاحتاج الأثر إلى كل واحد منها ، واستغنى عن كل واحد منها ، ويلزم أن يقع بها ، وأن لا يقع ؛ فيجتمع النفيضان 0

وأما الثالث ؛ وهو سقوط الفرض بواحد غير معين ؛ فهو باطل ؛ لأن غير المعين لا وجود له ؛ لأن كل موجود معين ، وما ليس بمعين فليس بموجود ، ولا امتثال إلا بما هو موجود 0 فبقي الرابع ؛ وهو أنه يسقط الفرض بواحد معين ، وهو المطلوب^(١) 0 وقد أجيب عنه بأجوبة منها :

الأول : أننا نختار أنه يمثل بأمور لا يجوز تركها كلها ، ولا يجب فعلها كلها ، بل يفعل واجبات مخيرة^(٢) 0

الثاني : أنه يسقط الفرض بكل واحد منها بطريق البدلية ، لا بطريق المعية ؛ حتى يلزم أن يكون كل واحد منها واجباً^(٣) ،

وأما قوله : يجتمع على الأثر الواحد مؤثرات كثيرة 000

فنقول : إنه ممنوع عل هذا التقدير ،

سلمناه ؛ لكن هذه الأسباب معارف لا موجبات ، واجتماع المعارف الكثيرة على معرف واحد غير مستحيل^(٤) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 103/1 ، بذل النظر 77 ، الحصول للرازي 163/2 ، المعالم للرازي 66 ، الحاصل للأرموي 449/1 ، التحصيل 303/1 ، شرح المعالم للفهري 329-328/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 537/2-538 ، الفائق 372/1 ، منهاج الوصول 143-142/1 ، الإبهاج 88-87/1 ، نهاية السؤل 144-143/1 ، سلم الوصول 143/1 0

(٢) انظر : سلم الوصول 143/1 0

(٣) انظر : بذل النظر 77 ، الحصول للرازي 167/2 ، الحاصل 450/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 541/2 ، الفائق 372/1 ، نهاية السؤل 147/1 ، الإبهاج 88/1 ، سلم الوصول 148-147/1 0

(٤) انظر : المراجع السابقة 0

الطريق الثاني : أن المكلف إذا أتى بجميعها ؛ فإما أن يكون المحكوم عليه بالوجوب مجموعها ، أو كل واحد منها ، أو واحداً غير معين ، أو واحداً معيناً⁰

أما الأول و الثاني - وهما كون المحكوم عليه بالوجوب مجموع الخصال ، أو كل واحد منها - فباطلان ؛ لأنه يلزم على التقديرين أن يكون الكل واجباً على التعيين لا على التخيير ، وهو باطل⁰

وأما الثالث - وهو أن الواجب واحد غير معين ، فهو محال ؛ لأن غير المعين يمتنع وجوده فيمتنع إيجابه ، فالوجوب ممتنع في المعدوم⁰

فبقى الرابع - وهو أن يكون المحكوم عليه بالوجوب واحداً معيناً في نفسه ، غير معلوم لنا - وهو المطلوب^(١)⁰

والجواب عنه : أن الوجوب في الكل على التخيير ؛ لا بمعنى أنه بعد الإتيان بأكملها ، يلزمه الإتيان بأكملها ، بل بمعنى أنها كانت قبل الإتيان بها ؛ صادقاً عليها أنه لا يجوز الإخلال بأكملها ، ولا الإتيان بأكملها ، والتعيين إلى المكلف^(٢)⁰

و.بمعنى آخر : أننا نقول له : إن أردت بقولك : هي واجبة كلها - أنه يلزم فعلها بعد أن صارت مفعولة - فذلك محال و غير لازم⁰

ولا يبقى بعد هذا إلا أن يقال : إنها قبل دخولها في الوجود ، هل كانت بحيث يجب تحصيلها إما على الجمع ، أو على البدل ؟

أما الجمع فلا ، وأما البدل فنعم ؛ بمعنى أنها بعد وجودها يصدق عليها أنها كانت قبل وجودها؛ بحيث يجب تحصيل أي واحد منها اختار المكلف بدلاً عن صاحبه ، وذلك لا يقدر في قولنا^(٣)⁰

ثم إن هذه الشبهة لازمة للمخالف إذا قال : الواجب هو ما يختاره المكلف ؛ لأنه إذا أتى بالكل فقد اختار كلها ؛ فوجب أن يسقط الفرض بكل واحد منها ، وأن يكون كل واحد منها

(١) انظر : المحصول للرازي 164/2 ، الحاصل 449/1 ، التحصيل 303/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 538/2-

539 ، الفائق 372/1 ، الإجماع 87/1-88 0

(٢) انظر : الحاصل 450/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 541/2 ، الفائق 373/1 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 167/3 0

واجبا ، وحينئذ يلزمه ما أورده علينا^(١) 0

الطريق الثالث : أن المكلف إذا أتى بالكل ، فثواب الفرض : إما على الكل ، أو كل واحد ،

أو على واحد غير معين ، أو على واحد معين 0

أما الأول و الثاني - وهما كون الثواب على الكل ، أو على كل واحد - فباطلان ؛ لأن ذلك يجعل الكل واجبا على التعيين 0

وأما الثالث - وهو كون الثواب على واحد غير معين - فباطل ؛ لأن استحقاق الثواب أثر معين يستدعي مؤثراً معيناً ، وغير المعين لا وجود له ؛ لأن كل موجود معين ، كما أن ما ليس بمعين ليس بموجود ؛ لأنه عكس نقيضه 0

وإذا بطلت الأقسام الثلاثة بقي **الرابع** - وهو أن الثواب على واحد معين - وهو المطلوب^(٢) 0
والجواب : أنه يستحق على فعل كل واحد منها ثواب الواجب المخير ؛ لا ثواب الواجب المعين 0

ومعناه : أنه يستحق على فعلها ثواب أمور كان له ترك كل واحد منها بشرط الإتيان بالآخر ، لا ثواب أمور كان يجب عليه الإتيان بكل واحد منها على التعيين^(٣) 0

الطريق الرابع : أن المكلف إذا أتى بالكل ؛

فإما أن لا يستحق العقاب أصلاً ، وذلك يقدر في وجوبها ،

أو يستحق العقاب على ترك الكل ؛ فيكون المجموع واجبا ، وهو باطل ،

أو يستحق العقاب على ترك واحد لا بعينه ، وهو باطل ؛ لأن استحقاق العقاب أثر وجودي يستدعي مؤثراً معيناً ،

أو على واحد بعينه ؛ وهو المطلوب^(٤) 0

(١) انظر : المرجع السابق 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 1/165 ، المعالم 65 ، الحاصل 1/449 ، شرح المعالم 1/328-329 ، منهاج الوصول 1/143 ، الإجماع 1/88 ، نهاية السؤل 1/146 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 1/168 ، المعالم 66 ، الحاصل 1/450 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2/450 ، نهاية السؤل 1/151 ، الإجماع 1/89 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 1/165-166 ، المعالم 66 ، التحصيل 1/303 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2/538 ، نهاية السؤل 1/146 ، الإجماع 1/88 0

والجواب : أنه يستحق العقاب على ترك المجموع ، ولا يلزم من المنع من ترك المجموع المنع من ترك كل واحد من آحاد المجموع^(١) 0

وبعبارة أخرى : أنه يستحق العقاب على ترك أمور ليس له ترك كلها ، ولا يجب عليه فعل كلها^(٢) 0

وهذه الأجوبة التي وردت على هذه الاستدلالات - الطرق - الأربعة ، تتوافق في جملتها مع مذهب المعتزلة القائلين بأن جميع الخصال واجبة على البدل ، وهم بذلك يردون على القائلين بأن الواجب معين عند الله غير معين عندنا 0

وبما أن الخلاف لفظي - كما يرى كثير من العلماء - بين المعتزلة و الجمهور ؛ فكل رد للمعتزلة على المذهب الباطل فهو رد للجمهور عليهم أيضاً 0 وهذه الأجوبة ليست محل تسليم عند النظر لكل منها منفرداً ؛ فإن هناك من العلماء من اعترض على بعضها لكونها تنسجم مع مذهب المعتزلة في بعض جوانبها ؛ ومن ذلك استحقاق الثواب على فعل الواجب ، واستحقاق العقاب على تركه ؛ فإنه مبني على مذهب المعتزلة القائل بأنه يجب على الله إثابة المطيع ، وعقاب المسيء ، وهذا مبني على التحسين و التقبيح العقلي^(٣) 0 إلا أن المراد هنا هو إبطال المذهب المستدل له ، و ليس تصحيح مذهب المستدل ؛ ولذلك فكل جواب للمعتزلة عن أدلة المخالفين ؛ فإنه يسقط مذهبهم ؛ ولا يلزم منه تصحيح مذهب المعتزلة 0

فالجمهور يعتمدون على إبطال المعتزلة لمذهب خصومهم ، ويكتفون به في الرد عليهم ، ثم يصححون مذهبهم بأدلتهم 0

كما أن هناك من العلماء من اعترض على بعض أوجه الجواب باعتراضات مختلفة لها حظ من النظر والوجاهة ، ولكن هدفنا هنا هو ضرب المثال والتطبيق ، لا مناقشة الأقوال ، وإثبات الصواب 0

(١) انظر : المحصول للرازي 1/168 ، المعالم 66 ، التحصيل 1/304 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 541/2 ،

الفائق 1/372 ، نهاية السؤل 151-152 ، الإلهاج 1/88 0

(٢) انظر : الحاصل 1/451 0

(٣) انظر ما قاله الفهري بهذا الخصوص في : شرح المعالم 1/330 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الإجابة على الاعتراضات 0

لقد استعمل العلماء السبر والتقسيم طريقاً للإجابة على الاعتراضات التي أوردها الأصوليون على الأدلة ، ويمكن أن يكون اعتراضاً على الجواب ، وذلك بحسب المستعمل له 0 وسنورد لذلك مثلاً :

استدل المعتزلة على ما ذهبوا إليه من أن الواجب جميع الخصال المخير بينها بقولهم : إن الله سبحانه وتعالى خير المسلمين - كل مكلف - بين الكفارات الثلاث ؛ فلو وجب واحدة منها على المكلف لا غير ، لكان الله سبحانه وتعالى قد خيره بين الواجب وبين ما ليس بواجب ، وفي ذلك إباحة الإخلال بالواجب^(١) 0

فاعترض على هذا الدليل : بأن الله إنما خير بين الكفارات - وإن كان الواجب منها واحداً - لأنه قد علم أن المكلف لا يختار إلا الواجب^(٢) 0

وقد أجاب المعتزلة على هذا الاعتراض باعتراض من السبر والتقسيم ؛ فقالوا : لا يخلو اختياره للواحدة ؛ إما أن يكون له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب ، أو لا يكون له تأثير في ذلك 0

فإن لم يكن له تأثير في ذلك ؛ أدى إلى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم و طول زمانهم على المصلحة دون المفسدة ، وذلك في التعذر كتعذر اتفاق القول المحكم ممن ليس بعالم به ، وفي ذلك جواز اتفاق تصديق أنبياء من جملة كذايين ممن لا يعلم الفرق بينهم^(٣) 0 وإن كان اختياره للواحدة له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب ، فلا يخلو من أحد حالين:

الأول : أن تكون مصادفة الاختيار لأي فعل ؛ تجعله مصلحة ؛ حتى يكون الاختيار هو المؤثر في صلاح الفعل ، فعلى هذا : يلزمهم أن يكون للمكلف أن يختار أن يكفر بغير الخصال الثلاث ؛ لأن الاختيار في غيرها يجعله صالحاً وصالحاً ؛ لأن الاختيار هو المؤثر بذاته ، وهذا باطل لم يقل به أحد 0

(١) انظر : المعتمد 89/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 347/1 0

(٢) انظر : المرجعين السابقين 0

(٣) انظر : المرجعين السابقين 0

الثاني : أن تكون مصادفة اختيار المكلف لواحدة من الخصال المخير بينها تجعله مصلحة ؛ فلا يخلو :

إما أن لا تشترك الخصال الثلاث في الوجه المصلحي الذي فارقت به غيرها ، بل تختص الواحدة منها بوجه كون الفعل مصلحة ، فعلى هذا : الذي يكون مصلحة إذا اخترناه هو واحد منها فقط ، وهذا باطل ؛ لأنه ينافي تخيير الله للمكلف بين فعل إحدى الخصال ، أو تركها وفعل غيرها ،

ثم إنه خلاف إجماع الأمة على أننا لو فعلنا غير ذلك الواحد أنه يجوزنا ، فإن الأمة مجمعة على أننا إذا فعلنا خلاف ذلك الواحد أنه يجوزنا 0

وإما أن تشترك الخصال الثلاث في الوجه الذي فارقت به غيرها - وهو الذي لأجله ومكانه صار كل واحدة منها إذا انضم إليها اختيار المكلف صارت مصلحة - فعلى هذا يجب أن تكون كل واحدة منها لو فعلت سدت مسد الأخرى في المصلحة ؛ وهذا هو قولنا ؛ فثبت أن الواجب هو الجمع على البدل^(١) 0

والجواب : أننا إذا قلنا : لا تأثير لاختيار المكلف في كون الفعل مصلحة فإن ذلك يجوز ، ولا يتعذر في حكمة الله سبحانه وتعالى أن يوفق المكلفين مع كثرتهم على ما فيه المصلحة ، وما هو الواجب عنده 0

و إن قلنا : لاختيار المكلف تأثير في كون الفعل مصلحة ، فلا يمنع ذلك ؛ فإنه يمكن أن يكون الله سبحانه وتعالى جعل أي فعل أشار إليه المكلف ووقع اختياره عليه يصادف الواجب والمصلحة^(٢) 0

وأما قولهم : إن مصادفة الاختيار لأي فعل تجعله مصلحة ، وكونه يلزم على ذلك : أن للمكلف بناء على هذا أن يختار التكفير بغير الخصال الثلاث ؛ لأن الاختيار بمجردده يجعل المختار صالحاً ؛

(١) انظر : المعتمد 89/1-90 0

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 348/1 0

فنقول : إن الله إنما أمر أن يختار من الخصال الثلاث ، وجعل اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع في التكفير ، فأما غيره فليس بمشروع^(١) 0

وجواب آخر : أنه يجوز أن نقول : إنه إنما خيره ليجتهد ؛ فيحصل له ثواب المجتهدين باجتهاده في الواجب ، فلم ينصب الشارع على المطلوب دليلاً ؛ ليجتهد المكلف ، ويثاب على اجتهاده^(٢) 0

وفي الجملة : فإن الذي ظهر لي أن اعتراض المعتزلة مبني على تحسين العقل وتقييحه ، وكون العقل يجعل اختيار المكلف لأحد الخصال يكون مصلحة أولاً يكون 0

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 348/1

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 348/1 – 0 349

المبحث الرابع : المحرم المخير

أولاً : تمهيد في أقسام النهي عن متعدد⁰

إذا ورد النهي عن أشياء متعددة ؛ فإن حال النهي عن تلك الأشياء بالنظر إلى علاقة ذلك النهي بتلك الأشياء وهل هو نهي عن جمعها ، أو عن جميعها ، على البدل ، أو عن البدل ، لا يخلو من أربعة أحوال :

الحال الأول : أن يكون نهيًا عن الجميع ؛ بمعنى أن يكون كل واحد من تلك الأشياء منهيًا

عنه؛ كقوله : لا تفعل هذا ولا تفعل هذا ؛ فالواجب الكف عن الجميع^(١)

ثم تلك الأشياء إما أن يمكن الخلو عن جميعها ، أو لا يكون ذلك ممكنًا⁰

فإن كان هذا ممكنًا ؛ فلا شك في جواز مثل هذا التكليف⁰

و إن لم يكن ممكنًا ؛ فالتكليف به يتفرع على جواز التكليف بالحال^(٢)

الحال الثاني : أن يكون النهي عن الجمع بين الأشياء - أي عن الهيئة الاجتماعية - مثل أن

يقول للمخاطب : لا تجمع بين كذا وكذا ، فمدلول هذا الكلام إيجاب الخلو عن مجموع

الفعالين ، ولا يقتضي تحريم أحدهما بعينه ؛

ولذلك فمتعلق النهي هو : الجمع بينهما ، وكل واحد منهما ليس منهيًا عنه ؛ كالأختين ؛ فإن

كل واحدة منهما في نفسها ليست محرمة ، بل المحرم هو الجمع فقط^(٣)

ثم إنه لا يخلو الجمع بين الأشياء في هذه الحالة ؛ إما أن يكون ممكنًا ، أو لا يكون ممكنًا⁰

فإذا كان ممكنًا ؛ فالنهي عن مثل ذلك جائز جزماً⁰

(١) انظر : المعتمد 182/1 ، الحصول للرازي 304/2-305 ، الكاشف عن الحصول 204/4 ، تنقيح الفصول 172 ، شرح تنقيح الفصول 172 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1217/3 ، شرح المنهاج للأصفهاني 349/1 ، نثر الورود 237/1-238 0

(٢) انظر : المعتمد 182/1-183 ، الحصول للرازي 305/2 ، الكاشف عن الحصول 204/4 0

(٣) انظر : المعتمد 183/1 ، الحصول للرازي 304/2-305 ، الكاشف عن الحصول 204/4 ، تنقيح الفصول 172 ، شرح تنقيح الفصول 172 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1217/3 ، شرح المنهاج للأصفهاني 348/1 ، نثر الورود 237/1 0

وإذا لم يكن ممكناً ؛ فلا يجوز مثل هذا النهي ؛ لأنه نهي عن فعل الممتنع ، والممتنع يستحيل فعله ؛ فيكون النهي عن فعله عبثاً ؛ فهذا نهي عن المحال^(١) 0

الحال الثالث : أن يكون النهي بين تلك الأشياء عن البدل ، ويفهم منه معينان :
أحدهما : أن ينهى عن أن يفعل أحدهما دون الآخر ؛ فيكون موجباً لفعل الجميع^(٢) ،
فإن أمكن الجمع ؛ فهذا النهي جائز ، وإن لم يمكن النهي فغير جائز ، إلا على قول من أجاز النهي عن المحال ، وهو عبث^(٣) 0

الثاني : أن ينهى عن أن يفعل شيئاً ، ويجعله بدلاً عن غيره ؛ كجعل التصديق بدرهم بدلاً عن الصلاة ، وهذا يرجع إلى النهي عن أن يقصد به البدل ، وهذا غير ممتنع^(٤) 0
الحال الرابع : أن يكون النهي على البدل ؛ مثل أن يقال للإنسان : لا تفعل هذا إن فعلت ذلك ، ولا تفعل ذلك إن فعلت هذا ؛ وذلك بأن يكون أحدهما مفسدة عند وجود الآخر ، وهذا القسم يرجع إلى القسم الثاني - وهو النهي عن الجمع بين الأشياء - فإن معني قولنا : إن فعلت هذا فلا تفعل ذاك ؛ أن الجمع بينهما محرم^(٥) 0

وهذه المسألة هي : النهي على التخيير ؛ وهي أن ينهى عن أحد الشيئين لا بعينه ؛
وهي مسألة : المحرم المخير^(٦) 0

والخلاف في المسألة في جواز ورود النهي على التخيير في العقل وفي اللغة ،
ثم إذا جاز ذلك فما هو متعلق النهي في تلك الخصال المخير بينها في النهي ، وهل هو متعلق
بجميع الخصال ؛ فتحرم جميعها ، أم أن المحرم واحداً منها ؟

-
- (١) انظر : المعتمد 183/1 ، الحصول للرازي 305/2 ، الكاشف عن الحصول 204/4-205 0
(٢) انظر : المعتمد 183/1 ، الحصول للرازي 305/2-306 ، شرح تنقيح الفصول 173 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1218/3 0
(٣) انظر : الحصول للرازي 306/2 0
(٤) انظر : المعتمد 183/1 ، الحصول للرازي 306/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1218/3 0
(٥) انظر : المعتمد 183/1 ، الحصول للرازي 306/2 ، الكاشف عن الحصول 205/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1217/3-1218 ، شرح تنقيح الفصول 173 0
(٦) انظر : الكاشف عن الحصول 205/4 0

وبذلك فإن مسألة متعلق النهي في المحرم المخير مبنية على جواز ورود النهي عن الأشياء على سبيل التخيير ، وقد أشار الزركشي إلى هذه العلاقة^(١) 0

ثانياً : أقوال العلماء في المحرم المخير

اختلف العلماء في النهي عن أشياء على وجه التخيير هل يجوز أو لا ؟
والمشهور في ذلك قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز النهي على طريق التخيير ،
وقد نسب هذا القول للمعتزلة^(٢) ،

ثم إنهم اختلفوا ، فمنهم من أنكره من جهة اللفظ واللغة ، ومنهم من منعه من جهة العقل^(٣) 0
وذكر الزركشي أن هذا القول يوافق المرجح عند النحويين^(٤) ، وقد نقل السيرافي^(٥) هذا الرأي
الرأي

(١) انظر : البحر المحيط 271/1-272 0

(٢) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 135/17 0

وقد نسب إلى المعتزلة في : التلخيص في أصول الفقه 471/1 ، الوصول لابن برهان 199/1 ، الإحكام للآمدي 114/1 ،
الضياء اللامع 320/1 ، الإبهاج 80/2 ، البحر المحيط 271/1-272 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية
البنائي 181/1 0

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه 471/1 ، تشنيف المسامع 250/1-251 ، حاشية العطار على شرح المحلي 135/1 0

(٤) انظر : سلاسل الذهب 123 0

(٥) هو : أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزبان القاضي النحوي ، أعلم الناس بنحو البصريين ، إمام في القراءات ، من
شيوخه : ابن مجاهد ، وابن دريد ، وابن السراج ، وكان عالماً زاهداً ، ولي قضاء بغداد ، وكان يأكل من كسب يده ،
ولد عام 280هـ ، وتوفي عام 368هـ ، له مؤلفات منها : شرح سيبويه ، وأخبار النحاة ، وشرح مقصورة ابن دريد ،
وغيرها 0

انظر في ترجمته : تاريخ العلماء النحويين 28 ، إشارة التعيين 93 ، وفيات الأعيان 78/2 ، طبقات القراء 218/1 0

في شرح سيبويه^{(١)(٢)} ، وذهب إليه ابن كيسان^(٣) في أحد رأيه^(٤) ، ونقله العكبري^(٥) عن محققى النحويين^(٦)

ونسبه المازري إلى بعض الناس ، وأن بعض هؤلاء زعم أن اللغة لم ترد بذلك^(٧)

القول الثاني : أنه يجوز النهي على طريق التخيير ،

وقد نسب هذا القول لأهل السنة^(٨) ، وهو قول الأشاعرة ؛ نسبه لهم الآمدي^(٩) ، وابن السبكي^(١٠) ، وغيرهم^(١١) ، واختاره الجويني^(١٢) ،

(١) هو : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب بسيبويه ، أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولد سنة 148هـ ، وتوفي سنة 180هـ ، من شيوخه : الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمر ، ويونس بن حبيب ، ومن تلاميذه : الأخفش الأوسط ، وقطرب ، والجرمي ، من تأليفه : الكتاب ، وهو مصدر لجميع كتب النحو

انظر في ترجمته : البلغة للفيروزبادي 163 ، طبقات القراء 602/1 ، خزانة الأدب للبغدادى 179/1 ، سير أعلام النبلاء 351/8 0

(٢) نقله عنه الزركشي في : سلاسل الذهب 123 ، ونسبه إليه المرادي في : الجنى الداني 231 0

(٣) هو : محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن ، المعروف بابن كيسان ، عالم بالعربية نحواً ولغة ، من أهل بغداد ، أخذ عن المبرد وثلعب ، توفي سنة 299هـ ، له من الكتب : تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها ، والمهذب في النحو ، وغلط أدب الكاتب ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات النحويين واللغويين 170 ، شذرات الذهب 232/2 ، بغية الوعاة 8 ، معجم الأدباء 280/6 ، الأعلام 308/5 0

(٤) نسب إليه في : الجنى الداني 231 0

(٥) هو : عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ، البغدادى الفقيه ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، فرضي ، ولد عام 538هـ ، وتوفي عام 616هـ ، من شيوخه : أبو زرعة المقدسي ، وابن هبيرة الوزير ، وابن القصاب ، ومن تلاميذه : أبو الفرج الحنبلي ، وابن الديبشي ، وغيرهما ، ومن تأليفه : تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، ومذاهب الفقهاء 0

انظر في ترجمته : ذيل طبقات الفقهاء لابن رجب 109/1 ، كشف الظنون 122/1 ، وفيات الأعيان 286/2 0

(٦) انظر : إملاء ما من به الرحمن للعكبري (إعراب القرآن) 277/2 0

وقد نسبه إليه الزركشي في : سلاسل الذهب 123-124 أيضاً 0

(٧) انظر : إيضاح المحصول للمازري 227 0

(٨) نسب إليهم في : التحبير 937/2 ، شرح الكوكب المنير 388/1 0

(٩) انظر : الإحكام للآمدي 114/1 0

(١٠) انظر : الإبهاج 80/2 0

(١١) انظر : تشنيف المسامع 249/1 ، الغيث الهامع 70/1 ، الضياء اللامع 320/1

وابن برهان^(٢) ، والمازري^(٣) ، وصحح الزركشي وقوعه^(٤) ، وهو أحد رأيي ابن كيسان من أهل اللغة^(٥) ، إلا أن الباقلاني لم يرتض إطلاق القول بعدم جواز النهي على وجه التخيير أو جوازه ؛ بل فرق بين حالة لا يجوز فيها النهي ، وحالة يجوز فيها النهي على التخيير ، وحالة هي محل الخلاف^(٦) ، ولذلك فقد حرر محل التراجع في هذه المسألة بالسبر والتقسيم ، وهذا ما سنعرضه فيما يلي 0

ثالثاً : تحرير محل النزاع في النهي عن أشياء على طريق التخيير 0

ذكر الباقلاني أن الأشياء المنهي عنها على طريق التخيير ؛ لا تخلو من ثلاثة أقسام : إما أن تكون متماثلة ، أو مختلفة متضادة ، أو مختلفة غير متضادة 0 فالمماثل من فعل المكلف وغيره ؛ كالكونين في المكان الواحد ، والصوتين المتفقين ، والإرادتين لمراد واحد ، وما جرى مجرى ذلك ، فهذا محال لا يصح نهي المكلف عنه على جهة التخيير لاستحالة اجتماع مثله في محل واحد في زمن واحد ، وأما المختلفة المتضادة ، نحو النطق والسكوت ، والحركة عن المكان والسكون فيه ، وأمثال ذلك ، فإن كان لها ضد ثالث ، فإنه يصح النهي عنهما جميعاً بلفظ التخيير بحيث يُخرج إلى ذلك الثالث عنهما جميعاً 0 أما إذا لم يكن لهما ضد ثالث ، فلا يصح النهي عنهما بالمطالبة بالخلو منهما ، والخروج عنهما لاستحالة خلو المحل منهما 0

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 471/1 0

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 199/1 0

(٣) انظر : إيضاح المحصول 227 0

(٤) انظر : سلاسل الذهب 122 ، البحر المحيط 372/1 0

(٥) انظر : الجنى الداني 231 0

(٦) انظر : التقريب والإرشاد 322/2-323 0

وأما المختلفة غير المتضادة ؛ نحو الكون في المكان ، والكلام ، والإرادة ، والعلم ، والسكون ، والعزم ، وكذلك الزواج من إحدى الأختين مع إباحة الأخرى ، وكمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ؛ فهذه محل الخلاف ،

وقد قال الباقلاني إنه يصح النهي عن هذه الأشياء ، على الجمع بين تركهما ، ويصح النهي عنها على التخيير ، ويكون معنى ذلك أن لا تفعل أحدهما ، وافعل الآخر ، واترك أيهما شئت ، واجتنب الإقدام عليهما ، أو الترك لهما^(١) 0

فهذا هو تقسيم الباقلاني للمسألة ، وهو بذلك جعل الخلاف في ورود النهي عن أشياء على طريقة التخيير في الأشياء المختلفة غير المتضادة 0

وإذا تحرر لنا ما يمكن ورود النهي فيه على طريق التخيير وأنها الأشياء المختلفة غير المتضادة فما هو متعلق النهي في هذه الأشياء ، وهل هو واحد بعينه ، أو أن النهي متعلق بالجميع ؟ حاول بعض العلماء تحرير محل النزاع في هذه المسألة بالسير والتقسيم ؛ فذكر أن المنهي عنه إن كان متعددًا ؛ فلا تخلو تلك المفردات المنهي عنها :

إما أن تكون حراماً ، وكذا الجمع بينها ؛ كالزنا ، والسرقة ، أو لا 0
فإن كانت حراماً والجمع بينها كذلك ، فإن كل واحد منها حرام على انفراده ، وكذا الجمع بينها 0

وأما إذا لم تكن تلك المفردات حراماً ؛ كقوله : لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض ؛ فإن هذا هو الحرام المخير ، وفيه الخلاف^(٢) 0

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، جعلها بعضهم أربعة إلحاقاً لها بالواجب المخير ، فإن كثيراً من الأصوليين جعل الخلاف في هذه المسألة ؛ كالخلاف في مسألة الواجب المخير أقوالاً واستدلالاً^(٣) 0

وهذه الأقوال الأربعة - إجمالاً - هي :

(١) انظر : التقريب والإرشاد 322/2-323 0

(٢) انظر : السراج الوهاج 492/1-493 0

(٣) وممن نص على ذلك : الآمدي في الأحكام 114/1 ، وابن الحاجب في المختصر - مع بيان المختصر - 377/1 ، والأسنوي في زوائد الأصول 172 ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 110/1 ، وابن السبكي في جمع الجوامع 181/1 ، والخلعي في شرحه على جمع الجوامع 181/1 ، والعراقي في الغيث الهامع 70/1 ، والأصفهاني في بيان المختصر 377/1 0

الأول : أنه يحرم واحداً منها لا بعينه ،

الثاني : أنه يحرم جميعها ،

الثالث : أن المحرم واحداً منها معين عند الله غير معين عندنا 0

الرابع : أن المحرم منها ما يختاره المكلف للترك منها بأن يتركه دون غيره ، وإن اختلف

باختلاف اختيار المكلفين^(١) 0

والقولان المشهوران في المسألة هما :

القول الأول : أنه يجوز تحريم واحد لا بعينه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء

وأصوليين^(٢) 0

القول الثاني : أنه لا يجوز التحجير في النهي بل إذا ورد النهي عن أشياء بصيغة التحجير فإنها كلها

محرمة ، وهذا هو قول المعتزلة^(٣) ، وقال به ابن حزم^(١) ، والقرافي^(٢) ،

(١) ذكر هذه الأقوال الأربعة : الحلي في شرح جمع الجوامع 181/1 ، وأشار إليها المرداوي في التحجير 938/2 ،

والفتوحي في شرح الكوكب المنير 388/1 0

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 471-470/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 429-428/2 ، الواضح في أصول الفقه

لابن عقيل 237/3 ، قواطع الأدلة 254/1 ، التبصرة 104 ، المسودة 81 ، التمهيد لأبي الخطاب 368/1 ، أصول الفقه

لابن مفلح 219-218/1 ، القواعد والفوائد الأصولية 69 ، شرح الكوكب المنير 387/1 ، الوصول لابن

برهان 199/1 ، الإحكام للآمدي 114/1 ، التقريب والإرشاد 323/1 ، البحر المحيط 272/1 ، سلاسل الذهب 122 ،

تشنيف المسامع 249/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 617/2 ، بيان المختصر 377/1 ، التمهيد للأسنوي 81 ،

جمع الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناني 181/1 ، التحجير 937/2 ، الضياء اللامع 320/1 ، شرح الحلي - مع

حاشية البناني 181/1 ، الغيث الهامع 70/1 ، شرح العضد 2/2 ، فواتح الرحموت 110/1 ، تيسير التحرير 218/2 ،

تهذيب الفروق والقواعد السنية 8-4/2 ، إدرار الشروق 8-4/2 0

(٣) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 135/17 0

وانظر كذلك : التقريب والإرشاد 323/1 ، التبصرة 104 ، التلخيص في أصول الفقه 471-470/1 ، العدة

للقاضي أبي يعلى 429-428/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 237/3 ، قواطع الأدلة 254/1 ، التمهيد لأبي

الخطاب 368/1 ، الوصول لابن برهان 199/1 ، الإحكام للآمدي 114/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 617/2 ،

المسودة 81 ، بيان المختصر 377/1 ، شرح العضد 2/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 219-218/1 ، التمهيد

للأسنوي 81 ، جمع الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناني 181/1 ، البحر المحيط 272/1 ، سلاسل الذهب 122 ،

تشنيف المسامع 249/1 ، القواعد والفوائد الأصولية 69 ، التحجير 937/2 ، الغيث الهامع 70/1 ، شرح الحلي - مع

حاشية البناني 181/1 ، شرح الكوكب المنير 387/1 ، فواتح الرحموت 110/1 ، تيسير التحرير 218/2 ، تهذيب

الفروق والقواعد السنية 8-4/2 ، إدرار الشروق 8-4/2 0

والرهوني^(٣) ، والجرجاني من الحنفية^(٤) ، ومال إليه ابن قاضي الجبل^(٥) ، ومن قال به أبو البقاء
العكبري^(٦) 0

رابعاً : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم في مسألة المحرم المخير 0
لقد ذكر بعض الأصوليين - كما سبق - أن البحث في المحرم المخير كالبحت في الواجب
المخير دليلاً واختلافاً ، وجواباً^(٧) 0

فقد نصت معظم هذه المراجع على نسبة هذا الرأي للمعتزلة 0

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام 326/3-327 0

(٢) انظر : الفروق 4/2-8 0

(٣) انظر : تحفة المسؤول للرهوني 61/2 0

والرهوني هو : يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا ، ولد في بلاد المغرب ، ثم انتقل إلى القاهرة وسكنها ، وتلقى العلم
عن البجائي والأيلي ، وقد اشتغل بالتدريس في القاهرة ، وقد توفي سنة 773هـ ، وقيل 774هـ ، وقيل سنة 775هـ ،
وله مؤلفات منها : تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وتقييد على التهذيب للبراذعي ، وشرح على
متن طوابع الأنوار للبيضاوي ، وفتاوى نقل بعضاً منها الونشريسي 0

انظر في ترجمته : المعيار المغرب 460/4 ، الديباج المذهب 362/2 ، شذرات الذهب 230/6 ، الفكر السامي 296/2 0
(٤) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 429/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 237/3 ، المسودة 81 ، أصول
الفقه لابن مفلح 220/1 0

(٥) ذكره عنه المرداوي في : التحرير 939/2 0

وابن قاضي الجبل هو : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أحد تلاميذ ابن تيمية ، ذو
اطلاع على كثير من الفنون ، ولد سنة 693هـ ، وتوفي سنة 771هـ ، له كتاب الفائق في الفقه ، وكتاب شرح
المنتقى ولم يكمله ، والقواعد الفقهية ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : الدرر الكامنة 129/1 ، ذيل طبقات الحنابلة 454/2 ، شذرات الذهب 219/6 ، المقصد
الأرشد 95/1 ،

(٦) انظر : إملأ ما من به الرحمن 277/2 0

وقد نسب إلى العكبري في : أصول الفقه لابن مفلح 219/1 ، التحبير 939/1-940 0

(٧) انظر مثلاً : الإحكام للآمدي 114/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 337/1 ، بيان المختصر 377/1 ،
جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 181/1 ، تحفة المسؤول 61/2 ، مسلم الثبوت 110/2 0

ولذلك فما ورد من استدلال للواجب المخير بالسبر والتقسيم فإن نظيره يصلح دليلاً هنا في المحرم المخير ، وذلك لجميع المذاهب التي استدلت لها بالسبر والتقسيم هناك - مع ملاحظة الفرق بين الأمر والنهي - 0

خامساً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في مسألة المحرم المخير 0
لقد استدلت بعض الأصوليين بالجواز العقلي على أنه يجوز أن يكون المحرم واحداً لا بعينه ، وأن ذلك وارد وغير ممتنع ، ثم وجهوا هذا الدليل بالسبر والتقسيم 0
ومن ذلك قولهم : إنه لا مانع عقلاً من ورود النهي بقول السيد لغلامه : لا تكلم زيدا أو عمراً فقد حرمت عليك كلام أحدهما ، ولم أحرم عليك كلامهما جميعاً ، ولا كلام واحد بعينه 0

فهنا لا يخلو أن يكون المحرم :

إما مجموع كلامهما ، أو كلام أحدهما بعينه ، أو كلام أحدهما لا بعينه 0
فليس المحرم مجموع كلامهما ، ولا كلام أحدهما بعينه ؛ لتصريح السيد بنقيضه 0
فلم يبق إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه^(١) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 114/1 ، بيان المختصر 377/1 0

فقد وجه المستدل دليل الجواز العقلي بالسبر والتقسيم ؛ فقسم الأحوال التي يمكن أن يكون عليها فهي السيد لغلّامه عن الكلام ؛ فانحصر حالها في أحد ثلاثة أحوال ، ثم أبطل اثنين منها بالدليل ، وبقي الثالث ، وبهذا أمكن الاستدلال للقاعدة وبناء الرأي المختار فيها - وهو جواز تحريم واحد لا بعينه - على السبر والتقسيم⁰

المبحث الخامس : الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد □

الفعل الواحد هل يجوز أن يكون مورداً للأمر والنهي ؛ بمعنى أن يكون حراماً وواجباً ، لاسيما إذا عرفنا أن الحرام ضد الواجب ؛ لأن الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله ، معاقب على تركه ، والحرام منهي عنه على الجزم ، معاقب على فعله ، فهما إذاً متناقضان^(١) فهل يمكن والحالة هذه أن يردا على شيء واحد ، بحيث يجوز أن يكون واجباً حراماً ؟ هذا محل البحث والتطبيق للسبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم⁰

حرر بعض العلماء محل التراع في هذه المسألة بطريقة السبر والتقسيم ، فذكر أن الشيء الواحد لا يخلو :

إما أن يكون واحداً بالنوع ، أو بالشخص⁰

فأما الأول - وهو الواحد بالنوع ؛ كالسجود مثلاً - فإنه نوع واحد من الأفعال ذو أشخاص كثيرة ، فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ، فيكون بعض أفرادها واجباً ؛ كالسجود لله تعالى ، وبعضها حراماً ؛ كالسجود للصنم ، ولا امتناع في ذلك^(٢)

(١) انظر : المستصفى 76/1 ، شرح مختصر الروضة 359/1 ، البحر المحيط 262/1⁰

(٢) انظر : بيان المختصر 378/1⁰

وانظر كذلك : المستصفى 76/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ، شرح العضد 2/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 601-600/2 ، المسودة 84 ، شرح الكوكب المنير 390/1 ، تيسير التحرير 219/2 ، فواتح الرحموت 104/1⁰

ولم يخالف في هذا سوى أبي هاشم من المعتزلة ؛ فقال بأن النوع الواحد يستحيل أن يكون منقسماً إلى واجب ومحرم ، وذلك بناءً على أصله : أن أفراد النوع لا تختلف بالحسن والقبح^(١) 0

وقد اشتد نكير الناس عليه في هذا القول ، وذكروا مخالفته للإجماع وجحدته للضروريات شرعاً وعقلاً^(٢) 0

إلا أن الجويني ذكر أنه لم يطلع على رأي أبي هاشم هذا في مصنفاته مع طول البحث عنها^(٣) ، ورأي الجويني هذا في كلام أبي هاشم يشير إلى ضعف الخلاف في هذه المسألة ، بل إنه يدل على أنه لا يوجد مخالف في المسألة ، إذ أن الخلاف الذي نقل عن أبي هاشم لم يطلع عليه في مصنفاته ، بل إنه اعتمد في نسبة هذا الرأي إليه على من نقل مذهبه ، لا على كتبه ومصنفاته^(٤) 0

هذا ما يتعلق بالواحد بالنوع 0

أما الواحد بالشخص فلا يخلو :

إما أن يكون ذا جهة واحدة ، أو يكون له أكثر من جهة 0

فأما إن كان ذا جهة واحدة ؛ كقوله : صل هذه الظهر ، لا تصل هذه الظهر ، أو أعتق هذا العبد ، لا تعتق هذا العبد ، فهذا يستحيل كونه واجباً حراماً لتنافيهما ، إلا عند بعض من يجوز التكليف بالحال ، وهم القائلون بجوار التكليف بالحال عقلاً وشرعاً ، أما القائلون بامتناعه شرعاً لا عقلاً ، فلا يجوزونه 0

(١) نسب هذا المذهب إلى أبي هاشم في : البرهان للجويني 211/1 ، المسودة 84 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 602/2 ، البحر المحيط 262/1 ، شرح الكوكب المنير 391/1 0

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية 0 انظر : مجموع الفتاوى 512 / 7 ، وانظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 602/2 ؛ فقد قال عن قول أبي هاشم إنه ظاهر الضعف ، وبين وجه الضعف في هذا القول 0

(٣) انظر : البرهان للجويني 211/1 ، المسودة 84 0

(٤) انظر : المرجعين السابقين 0

أما إذا كان الواحد بالشخص له جهتان ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة ، فإن الصلاة في الدار المغصوبة ذات جهتين ،

إحداها : كونها صلاة ، والثانية : كونها غصباً شاغلاً للملك الغير 0

وكل واحدة من الجهتين معقولة بدون الأخرى^(١) ،

فهذه الحالة هي محل الخلاف

فالملاحظ هنا أن تحرير محل التزاع قد تم بالسبر والتقسيم ، حيث ذكر الحالات التي يمكن أن يجتمع فيها الحظر والوجوب ، ثم أخرج بعضها عن محل التزاع ، بإبطاله لعدم جريان الخلاف فيه - وإن كان هناك خلاف فهو ضعيف لا يعتد به - حتى سلمت له صورة واحدة هي محل التزاع 0

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة إجمالاً 0

إذا كان الشخص الواحد مورداً للأمر والنهي باعتبارين ، ومن جهتين ، فهل يجوز ذلك ويكون ذلك الواحد حراماً وواجباً من جهتين ، أو لا ؟

في المسألة خلاف 0

القول الأول : أنه يجوز كون الفعل الواحد بالشخص حراماً وواجباً باعتبارين ؛ وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة من شخص بعينه ، فإن تلك الصلاة تصح منه مع حرمة الغصب 0 وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية^(٢) ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) ،

(١) انظر : بيان المختصر 378/1-379 0

وانظر كذلك : الإحكام للآمدي 115/1 ، المحصول للرازي 286/2 - 287 ، المستصفى 77/1 ، مسلم الثبوت 104/1-105 ، فواتح الرحموت 104/1-105 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 600/2-603 ، البحر المحيط 262/1-263 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 202/1-203 ، شرح مختصر الروضة 362/1-363 ، الغيث الهامع 82/1-83 ، التحبير 952/2-954 ، شرح العضد 2/2-3 ، شرح الكوكب المنير 391/1 ، تيسير التحرير 219/2 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 199/1 ، أصول السرخسي 81/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ، المستصفى 77/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 442/2 ، المسودة 83 ، روضة الناظر 210/1 ، منتهى الوصول والأمل 37-38 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 379/1 ، شرح العضد 2/2-4 ، الفروق للقرافي 182/2 ، شرح تنقيح الفصول 174-176 ، قواطع الأدلة 240/1 ، المعتمد 195/1 ، البحر المحيط 262/1-263 ، تشنيف المسامع 274/1 ، جمع الجوامع

وذهب إليه النظام^(٢) من المعتزلة^(٣) 0

القول الثاني : أنه لا يجوز كون الفعل الواحد بالشخص حراماً وواجباً باعتبارين ، وعليه فإن

الصلاة في الدار المعصوبة غير صحيحة 0

وهذا مذهب الجبائين^(٤) ، والقاضي أبي بكر^(٥) ، والإمام أحمد في المشهور عنه^(٦) ، وأهل الظاهر^(١) ، والزيدية^(٢) ،

مع شرح المحلي وحاشية البناني 202/1 ، تيسير التحرير 219/2 ، فواتح الرحموت 105/1 ، شرح مختصر الروضة 363/1 ، التحرير 958/2 ، الحصول للرازي 285/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 603/2 ، شرح الكوكب المنير 395/1 0

(١) نسب إليه في : روضة الناظر 210/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 958/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 223/1 ، شرح الكوكب المنير 395/1 0

وقد أورد القاضي أبو يعلى رواية بذلك عن الإمام أحمد 0 انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 158/1 ، وأورد أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد بذلك ، انظر : الانتصار في المسائل الكبار 407/2 0 وقد نسب هذا الرأي للحلال ، وابن عقيل في كتابه الفنون ؛ وهما من الحنابلة ، انظر : أصول الفقه لابن مفلح 223/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 958/2 ، شرح الكوكب المنير 395/1-396 0

(٢) هو : إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق ، شيخ المعتزلة ، ولد سنة 185هـ تبحّر في علم الفلسفة ، وانفرد بآراء شاذّة ، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُميت بالنظامية ، أنكر الإجماع والقياس ، عدّه بعضهم من الملاحدة ، ومن تلاميذه الجاحظ ، تُوفي سنة 231هـ ، وله كتب كثيرة منها : الطفرة ، والجواهر والأعراض ، والنبوة ، والنكت في رد الإجماع ، وغيرها .

انظر : طبقات المعتزلة لابن المرتضى 59 ، سير أعلام النبلاء 541/10-542 ، الفهرست 211.

(٣) نسب هذا الرأي إليه في : المعتمد 195/1 ، قواطع الأدلة 240/1 0

(٤) أبو علي وابنه أبو هاشم ، وقد نسب إليهما في : المغني للقاضي عبد الجبار 136/17 ، المعتمد 195/1 ، البرهان للجويني 199/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ، المسودة 83 ، أصول الفقه لابن مفلح 222/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 603/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 954/2 0

(٥) انظر : التقريب والإرشاد 359-360 ، وقد نسب إليه في : البرهان للجويني 201/1 ، بيان المختصر 379/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 603/2 0

(٦) وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، وقد نسبت إليه في : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 158/1 ، الانتصار 406/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 222/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 954/2 ، قواطع الأدلة 241/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ، شرح الكوكب المنير 391/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 603/2 ، روضة الناظر 209/1 ، البحر المحيظ 263/1 ، بيان المختصر 379/1 ، منتهى الوصول والأمل 37 0

وقيل إنه رواية عن الإمام مالك^(٣) 0

وقد اتفق أصحاب هذا القول على أنه لا يسقط الفرض بالصلاة هنا ، ولكنهم اختلفوا في أنه هل يسقط الفرض عندها ، أو لا ؟

على قولين :

القول الأول : أنه يسقط الفرض عندها لا بها ، وهذا قول القاضي الباقلاني^(٤) ، والرازي^(٥) ،
والسهروردي^(٦) 0

وانظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 250/3 ، العدة للقاضي أبي يعلى 441/1-442 ، المسودة 83 ، شرح
تنقيح الفصول 174 0

(١) انظر : الإحكام لابن حزم 319/3 - 320 ، المحلى 351/2-354 0

وقد نسب هذا القول إلى الظاهرية في : قواطع الأدلة 240/1-241 ، المعتمد 195/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ،
المسودة 83 ، أصول الفقه لابن مفلح 222/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 954/2 ، شرح الكوكب المنير 391/1 ،
البحر المحيط 263/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 603/2 0

(٢) انظر : منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للإمام المهدي المرتضي 292-293 0

وقد نسب هذا القول للزيدية في : المعتمد 195/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 222/1 ،
التحرير للمرداوي مع التحرير 954/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 603/2 ، البحر المحيط 263/1 ، شرح
الكوكب المنير 391/1 0

(٣) نسب إليه في : البرهان للجويني 199/1 ، التحرير 955/2 ، شرح الكوكب المنير 392/1 ، نهاية الوصول في دراية
الأصول 604/2 0

وذكر القرافي أن المشهور من مذهب مالك هو القول بالصحة ، وذكر أن القائل بعدم الجواز من المالكية هو ابن حبيب ،
ونسبه غيره إلى ابن الماحشون ، وأصبع 0

انظر : القروق للقرافي 182/2 ، التحرير 955/2 ، شرح الكوكب المنير 392/1 ، البحر المحيط 263/1 0

(٤) انظر : التقريب والإرشاد 359/2-360 0

وقد نسب إليه هذا القول في : البرهان للجويني 201/1 ، المحصول للرازي 291/2 ، الإحكام للآمدي 115/1 ،
المستصفى 77/1 ، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي 134 ، منتهى الوصول والأمل 37 ، بيان المختصر 379/1 ،
تيسير التحرير 219/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 604/2 ، الغيث الهامع 83/1 ، شرح مختصر الروضة 363/1 ،
شرح المعالم 389/1 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 290/2 ، المعالم 76-77 0

ونسب إليه في : التحرير 955/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 202/1 ، الغيث الهامع 83/1 0

(٦) انظر : التنقيحات في أصول الفقه 134-137 ، وقد نسب إليه في : البحر المحيط 263/1 0

القول الثاني : أنه لا يسقط الفرض بها ولا عندها ، وهذا مذهب بقية أصحاب القول ^(١) ، وأشهرهم الإمام أحمد بن حنبل ^(٢) 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

لقد استدل أصحاب المذهب الثاني في هذه المسألة - القائلون بعدم جواز اجتماع الإيجاب والتحريم في فعل واحد مع تعدد الجهات - بالسبر والتقسيم ؛ ومن ذلك :
الاستدلال الأول :

أن متعلق الوجوب والأمر - من الصلاة في الدار المغصوبة مثلاً - إما أن يكون عين متعلق الحرمة ، أو هو مغاير له 0
فأما كونه عين متعلق الحرمة فباطل لأمرين :

أحدهما : أنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، والخصم لا يقول بذلك فيما نحن فيه ؛ سواء قيل بإحالة أو بجوازه ، فإن الخصم هنا لا يقول بأن متعلق الوجوب هو عين متعلق الحرمة ، ولذلك فهو لا يجعل هذا النوع من باب تكليف ما لا يطاق 0

الثاني : أن الخصم يساعد على أن الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يجوز أن يكون واجباً ومحظوراً معاً ؛ فكذا في مسألتنا هنا إذا كان متعلق الوجوب هو متعلق الحرمة 0
أما إن كان متعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ، فلا يخلو :

إما أن يكونا متلازمين ، أو غير متلازمين ،
أما كونهما غير متلازمين فإن الأمر والنهي يتعلقان بشيئين لا يلزم أحدهما صاحبه ، وذلك جائز ؛ إلا أنه يكون غير هذه المسألة التي نحن فيها 0

(١) انظر : المستصفى 78/1 ، الإحكام للآمدي 115/1 ، 118 ، شرح العضد 3/2 ، بيان المختصر 379/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 604/2 ، تشنيف المسامع 275/1 - 276 ، البحر المحيط 263/1 ، الغيث الهامع 83/1 0
(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 222/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 954/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 203/1 ، الغيث الهامع 83/1 ، تشنيف المسامع 275/1 ، شرح المعالم 387/1 ، شرح الكوكب المنير 392/1 ، الفروق للقرافي 183/2 ، بيان المختصر 379/1 0

وأما إن كانا متلازمين ، فإن كل واحد منهما يكون من ضرورات الآخر ، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته ، وإلا وقع التكليف بما لا يطاق ؛ فيكون متعلق الحظر بعينه واجباً ، فيرجع هذا إلى القسم الأول ، وهو أن يكون الشيء الواحد بالاعتبار الواحد واجباً ومحظوراً معاً ، وقد أبطلناه^(١) 0

وإذا بطلت جميع هذه الأقسام : دل على أنه لا يمكن اجتماع الإيجاب والتحریم في فعل واحد باعتبارين 0

وقد اعتبر الرازي هذا الدليل قاطعاً على فساد قول من قال بأنه يمكن اجتماع الإيجاب والتحریم في صورة التزاع^(٢) 0

وقد اعترض على هذا الدليل **بالنقض** ، وذلك بما لو قال السيد لعبده ، أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، وحرمت دخول هذه الدار ، فإن فعلت هذا أثبتك ، وإن فعلت هذا عاقبتك 0 فإذا خاط العبد الثوب ودخل الدار ، فإنه يحسن من السيد أن يشبه على الامتثال ويذمه على العصيان ، والخصم مساعد على هذا ؛ مع أن جميع ما ذكر في صورة التزاع آتٍ فيه ؛ وذلك لأن الخياطة ودخول الدار - وإن أمكن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر - لكن يستحيل أن تنفك هذه الخياطة عن هذا الدخول ، فلو كانت هذه الخياطة مأموراً بها لزم أن يكون هذا الدخول كذلك ، ضرورة أنما يكون من لوازم المأمور به يكون مأموراً به أيضاً 0 وليس للخصم عنه جواب^(٣) 0

قال الآمدي : " وعند ذلك فكل ما أوردوه من التقسيم فهو بعينه وارد ها هنا ، وذلك أن يقال : متعلق الوجوب إن كان هو متعلق الحرمة ، فهو تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك فيما فرض من الصورة ،

وإن تغايرا فهما في الصورة المفروضة متلازمان ، وإن جاز انفكاكهما - حسب ما قيل في الصلاة في الدار المعصوبة - فالواجب متوقف على المحرم ؛ فيلزم أن يكون واجباً لا محرماً ؛ لما

(١) انظر : المحصول للرازي 288-287/2 ، الإحكام للآمدي 117-116/1 ، الكاشف عن المحصول 156/4-157 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 610-609/2 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 288/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 117/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 613-611/2 ، الكاشف عن المحصول 158/4 0

قيل ، وقد قيل بالجمع بين الواجب والمحرم فيهما ، فما هو الجواب في هذه الصورة هو الجواب في صورة محل التزاع " ^(١) 0

وقد اعترض صاحب الكاشف عن المحصول على هذا الدليل بأنه مغالطة شبيهة بالبراهين ، وقال بأن حل المغالطة ليس بالنقض كما أسلفنا ، بل ببيان فساد مقدمة من مقدمات هذا الدليل ، وبين كيفية إفساد تلك المقدمة ^(٢) 0

الاستدلال الثاني :

أن صحة الصلاة في الدار المغصوبة :

إما أن يراد بها أنها داخلة تحت التعبد ، أو يراد بها أنها تقوم مقام ما دخل تحت التعبد 0

والأول : باطل ؛ لأن التعبد لا يتناول القبيح المكروه 0

والثاني : يكفي في نفيه أن لا يدل دليل على أنها تقوم مقام ما دخل تحت التكليف ، وإذا لم يدل دليل على ذلك لم يسقط به التعبد الواجب عليه ، فيلزم إعادتها لبقاء التعبد ^(٣) 0

(١) الإحكام للآمدي 1/117 0

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 4/156-158 0

(٣) انظر : المعتمد 1/200 ، قواطع الأدلة 1/244 0

وبهذا ثبت عدم صحة هذه الصلاة بهذه الصفة ، وإذا لم تصح : دل ذلك على عدم جواز اجتماع الإيجاب والتحريم في عين واحدة باعتبارين ، وهو المراد 0
وقد اعتمد البصري على هذا الدليل ، ولم يستدل بغيره ، وعوّل عليه بعد أن ذكر أدلة شيوخه ، لكن يظهر أنه لم يرتضها في الاستدلال 0
ويمكن الجواب عن هذا الدليل ؛ بمنع بطلان الأول - وهو أن هذه الصلاة داخلة تحت التعبد - بل هذه الصلاة داخلة تحت التعبد لكونها مطلوبة ، وأما الغضب فهو مكروه وقبيح ؛ لكنه منفك عن أفعال الصلاة وأكوانها ، والتي هي مطلوبة ؛ وذلك لأن الأمر بالصلاة لا يتناول الأمر بالغضب ، بل غايته طلب تحصيل الصلاة ؛ ولذلك فالمصلي مثاب لصلاته ، آثم لغضبه ، والله أعلم 0

المبحث السادس : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً

تنوعت عبارات العلماء في تعريفهم للسبب ، ومما أثير في هذه التنوع : اختلافهم في السبب هل يشمل العلة أو لا يشملها ، وكذلك : هل السبب مؤثر أم أنه معرف وعلامة على الحكم فقط ؟
وإذا كان مؤثراً : فهل تأثيره بذاته أم يجعل الله تعالى وإنما السبب واسطة ؟
ومن تلك التعريفات التي عرف السبب بها : تعريف القرافي ؛ حيث عرفه بأنه : " ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدمه ، لذاته " (1) ،
أي أنه وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على مسيبه ، وربط وجود المسبب بوجوده ، وعدمه بعدمه ، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب لذات السبب ، فيخرج بقولنا : (لذات السبب) : ما لو قارن السبب فقدان شرط ، أو وجود مانع ، فإنه لا

(1) تنقيح الفصول وشرحه 81 ، الفروق 61/1-62 0

وانظر : تهذيب الفروق 60/1 ، شرح الكوكب المنير 445/1 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 67 ، أصول

الفقه لعبد الوهاب خلاف 117 0

يترتب عليه أثره ، فلا يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، لا لذاته ، لكن لأمر خارج عنه من فوات شرط أوجود مانع^(١) 0

وقيل في تعريفه : (إنه الوصف الظاهر المنضبط ، الذي دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي)^(٢) 0

وهذا التعريف من أشمل التعريفات وأكملها^(٣) ، ولذلك اعتمده بعض الباحثين تعريفاً للسبب ؛ لكونه رأي أكثر الأصوليين ،

ولأنه أعم من غيره من تعريفات السبب ،

ولا اعتماد كتب الأصول التي بحثت السبب بتوسع وعمق ؛ عليه^(٤) 0

وقد أفاد هذا التعريف المختار أن نصب السبب سبباً هو : حكم شرعي ، وذلك من خلال

قولنا : دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي 0

فنصب السبب مفيداً لمقتضاه : حكم شرعي ، ومقتضاه : حكم شرعي ؛

فجعل الزنى سبباً لوجوب الحد : حكم شرعي ، ووجوب الحد : حكم آخر 0

وذلك أن الله تعالى في الزاني حكمين : وجوب الحد وهو حكم لفظي ، وسببية الزنى - أي

كون الزنى سبباً لوجوب الحد - حكم آخر^(٥) 0

وهذا الرأي - وهو أن نصب السبب حكم شرعي - هو مذهب جمهور العلماء القائلين بأن

للأحكام أسباباً ، وأن تأثير السبب في الحكم لا بذاته ؛ بل يجعل الله تعالى ،

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول 81-82 ، شرح مختصر الروضة 434-435/1 ، الفروق 62/1 ، تهذيب

الفروق 60/1 ، شرح الكوكب المنير 446/1 ، أصول الفقه لخلاف 117 ، السبب عند الأصوليين 169-170/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 127/1 ، شرح مختصر الروضة 433/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 251/1 ، بيان

المختصر 405/1 ، كشف الأسرار للبخاري 284/4-285 0

(٣) وانظر في تعريفات السبب : المستصفى 93/1-94 ، منتهى الوصول والأمل 40-41 ، شرح العضد 7/2 ، المغني

في أصول الفقه للخبازي 337 ، معرفة الحجج الشرعية للزبدوي 180 ، التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التوضيح وشرح

التلويح 137/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 94/1 0

(٤) انظر : أصول الفقه لخلاف 67 ، السبب عند الأصوليين 188/1 0

(٥) انظر : المستصفى 93/1 ، المحصول للرازي 109/1-110 ، الإحكام للآمدي 127/1 ، شرح مختصر

الروضة 439/1 ، التحبير 1080/3 ، شرح الكوكب المنير 458/1 ، الحاصل 242/1 ، التحصيل 177/1 ، نهاية

الوصول في دراية الأصول 669/2 ، الفائق في أصول الفقه 438/1 0

بمعنى أن الله تعالى هو المؤثر في الأحكام بواسطة تلك الأسباب 0
ومن قال بهذا الرأي : السرخسي^(١) ، والغزالي^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، والطوفي^(٤) ، وشيخ الإسلام
ابن تيمية^(٥) ، والمرداوي^(٦) ، وغيرهم^(٧) 0

وخالف في ذلك بعضهم : فزعم أن نصب السبب ليس بحكم شرعي ، وقد ورد ذكر هذا
القول من غير نسبة لأحد في : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب^(٨) ،
وأورده الرازي^(٩) ، والآمدي^(١٠) ؛ على أنه قد يرد قولاً واعتراضاً على القول الأول 0
وكلام صاحب الحاصل يدل على اختياره لهذا القول ؛ حيث قال : " فالسببية من جملة أحكام
الشرع 000 وهو باطل 000 " 0^(١١)

وقد استدل أصحاب القول الثاني المعترضون على كون نصب السبب حكماً شرعياً بأدلة من
السبر والتقسيم ، ومنها :
الاستدلال الأول : أنه لو كان نصب السبب سبباً حكماً شرعياً ؛ لافتقر في معرفته إلى سبب
آخر ، وحينئذ لا يخلو الحال :

إما أن يفتقر كل واحد من السبيين إلى الآخر ، أو لا 0
فإن افتقر كل واحد منهما إلى الآخر ، لزم الدور السبقي^(١٢) ، وهو باطل ،
وإن لم يفتقر كل واحد منها إلى الآخر لزم التسلسل في العلل والمؤثرات ، وهو محال 0^(١٣)

(١) انظر : أصول السرخسي 302/1 0

(٢) انظر : المستصفى 903/1 0

(٣) انظر : روضة الناظر 244/1 0

(٤) انظر : البلبل في أصول الفقه 32 ، شرح مختصر الروضة 438-439 0

(٥) انظر : مجموع الفتاوى 1 / 137-138 ، 6 / 427-428 0

(٦) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 1079/3-1080 0

(٧) انظر : الإحكام للآمدي 127/1-128 ، الحاصل 242/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 670/2 ، كشف

الأسرار للنسفي 423/2 ، أصول البزدوي 287/4-288 ، كشف الأسرار للبخاري 288/4 0

(٨) انظر : منتهى الوصول والأمل 40 0

(٩) انظر : المحصول للرازي 110/1 0

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي 128/1 0

(١١) الحاصل 242/1 0

(١٢) سبق تعريفه 0

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن معرفة السبب مستندة إما إلى الخطاب ؛ مثل قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٢) ، المعرّف لسببية الدلوك لوجوب الصلاة ، وإما إلى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ؛ وذلك كالتشويش المانع للقاضي من دقة النظر ، واستيفاء وسائل الحكم كما ينبغي ، فإن ذلك معرف لكون الغضب سبباً في منع القاضي من الحكم⁰

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن معرفة السبب لا تستدعي سبباً آخر ، حتى يلزم الدور أو التسلسل^(٣)0

الاستدلال الثاني : أن السبب - وهو الوصف المعرف للحكم - إما أن يعرفه بنفسه ، أو بصفة زائدة⁰

فإن كان الأول - وهو أن يعرفه بنفسه - لزم أن يكون معرفاً له قبل ورود الشرع ، وذلك محال ؛ إذ لا تكليف قبل ورود الشرع⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يعرفه بصفة زائدة - فالكلام في تلك الصفة كالكلام في السبب الأول ؛ فيلزم من ذلك التسلسل في العلل والمؤثرات ، وهو محال^(٤)0

والجواب : أن معرفة السبب : إما بالخطاب ، ولا خطاب قبل ورود الشرع ،

وإما بالحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ، ولا حكم قبل ورود الشرع⁰ وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يلزم أن يكون معرفاً للحكم قبل ورود الشرع ، كما لا يلزم التسلسل^(٥)0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 128/1 ، السبب عند الأصوليين 216/1 0

(٢) من الآية رقم (78) من سورة الإسراء 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 129/1 ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام الأصوليين 217-216/1 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 128/1 ، السبب عند الأصوليين 217/1 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 129/1 ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام الأصوليين 217/1 0

الاستدلال الثالث : أن الطريق إلى معرفة كون الوصف سبباً للحكم هو ما يستلزمه من الحكمة المستدعية للحكم ، من جلب مصلحة أو دفع مفسده ، وذلك ممتنع ؛ لأن الحكمة : إما أن تكون قديمة ، أو حادثة ،

فإن كانت قديمة ؛ لزم من قدمها قدم موجبها ، وهو معرفة السببية ، وإن كانت حادثة ؛ فلا بد لها من معرف آخر ؛ لخفائها ⁰

وعلى القول بالقدم : يلزم أن تكون معرفة للحكم قبل ورود الشرع ، وعلى القول بالحدوث : يلزم التسلسل ، وكلاهما محال كما سبق ^(١)

والجواب : أن الحكمة إذا كانت مضبوطة بالوصف ؛ فهي معرفة بنفسها ، غير مفتقرة إلى معرف آخر ، ولا يلزم من تقدمها على ورود الشرع أن تكون معرفة للسببية ؛ لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع ، ولا اعتبار لها قبل ورود الشرع ^(٢)

الاستدلال الرابع : أن الشارع لما جعل الزنى - وهو سبب - مؤثراً في وجوب الحد - مثلاً - فلا يخلو من أحد حالين :

إما أن تبقى حقيقة الزنى كما كانت قبل هذا الجعل أو لا تبقى ⁰

فإن بقيت كما كانت - وحقيقته قبل هذا الجعل ما كانت مؤثرة - فبعد هذا الجعل وجب أن لا تصير مؤثرة ^(٣) ،

ثم إنه يلزم اجتماع النقيضين ، وهو كونها غير مؤثرة قبل الجعل ، وبعد الجعل صارت مؤثرة ؛ على أننا فرضنا أنها بقيت كما كانت قبل الجعل ، فكيف تصير مؤثرة بالجعل ، وغير مؤثرة ؛ لأننا فرضناها بقيت كما كانت قبل الجعل ، هذان نقيضان ، واجتماعها محال ^(٤)

وإن لم تبقى حقيقة الزنى كما كانت قبل الجعل ، فيكون هذا إعداماً لتلك الحقيقة ، والشيء بعد عدمه يستحيل أن يكون مؤثراً في وجود الشيء ^(٥)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 128/1 ؛ بتصرف بما يناسب الدليل من السير والتقسيم ، وحذف ما لا علاقة له به ،

السبب عند الأصوليين 218/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 129/1 ، السبب عند الأصوليين 219/1 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 111/1 ، الكاشف عن المحصول 271/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 672/2 ، الفائق في أصول الفقه 439/1 0

(٤) انظر : الكاشف عن المحصول 274/1 0

والجواب عن الاحتمال الأول - وهو إن بقيت حقيقة كما كانت لم يكن مؤثراً فيه كما كان قبل هذا الجعل - :

أن هذا غير لازم ؛ لجواز طريان وصف المؤثرية مع بقاء الحقيقة ، وليست المؤثرية داخلية في الماهية حتى يمتنع ذلك^(٢)

والجواب عن الاحتمال الثاني:- وهو إن لم تبق حقيقته كان ذلك إعداماً لتلك الحقيقة والمعدوم لا يؤثر - :

أن المؤثرية لم تكن عارضة ، ثم صارت عارضة ، ولا يلزم من ذلك إعدام الماهية - الحقيقة - ولا عدمها^(٣) ،

ولأن ما حصل بعد الجعل هو الذي يؤثر ، لا المعدوم^(٤)

وجواب ثالث : وهو بالتسليم أنه إذا لم تبق الحقيقة ؛ فإن ذلك يكون إعداماً لتلك الحقيقة ، والمعدوم لا يؤثر ، ولكننا لا نقول إن تلك الماهية بعد العدم تؤثر ؛ حتى إن ما ذكرتموه يكون وارداً علينا ، بل نقول : لم لا يجوز أن يقال : إن تلك الماهية بعد الجعل انعدمت لا بالكلية ، بل بمعنى أنه تغيرت خصوصيتها ، وحصلت هناك خصوصية أخرى مسماة أيضاً بالزنى تؤثر في وجوب الحد ، فهذا احتمال لا بد من إبطاله 0

ثم الذي يصحح هذا الاحتمال : أن الأسامي الدالة على الأسباب الشرعية ؛ كالبيع ، والنكاح ، والهبة ، وأمثالها ؛ إما حقائق شرعية ، أو مجازات لغوية على اختلاف فيها ، وعلى التقديرين يجب أن تكون مدلولات هذه لألفاظ بحسب الشرع مخالفة في الماهية لمدلولاتها بحسب اللغة ،

(١) انظر : المحصول للرازي 111/1 ، الكاشف عن المحصول 271/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 672/2 ، الفائق في أصول الفقه 0 439/1

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 274/1 ، التحصيل 178/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 672/2 ، الفائق في أصول الفقه 0 439/1

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول 0 274/1

(٤) انظر : الفائق في أصول الفقه 0 439/1

وهذا لأنه اعتبر من الأركان والشرائط في مدلولاتها بحسب الشرع ما ليس في مدلولاتها بحسب اللغة ، وذلك يقتضي تغاير الخصوصيتين^(١) 0

الاستدلال الخامس : أن الشرع إذا جعل الزنى سبباً للحد ، فلا يخلو :

إما أن لا يصدر عن الشرع عند ذلك الجعل أمر ألينة ، أو يصدر 0
فإن لم يصدر ؛ استحال أن يقال إنه جعله سبباً للحد ؛ لأن ذلك كذب ، والكذب على الشرع محال 0

وإن صدر عنه أمر ، فلا يخلو :

إما أن يكون الصادر منه : إما الحكم ، أو ما يوجب الحكم ، أو لا الحكم ولا ما يوجبه 0
فإن كان الأول : - أي الحكم - فالمؤثر هو الشرع لا السبب 0

وإن كان الثاني : - وهو ما يوجب الحكم - فيكون المؤثر وصفاً حقيقياً ،
وهذا مذهب المعتزلة ؛ إذ يجعلون الأحكام ومؤثراتها أموراً حقيقية ، وهو مبني على قولهم في الحسن والقبح ، وهو باطل 0

وإن كان الثالث - وهو أن الصادر بجعل الزنى سبباً لا الحكم ولا ما يوجبه - فلا تعلق له
بالحكم ؛ فيستحيل أن يكون ذلك جعلاً للزنى مؤثراً ، فذلك هو المطلوب ، وهو اعتراف
بالمقصود ؛ بأن نصب السبب ليس بحكم شرعي^(٢) 0

والجواب : أن الصادر من الشارع المؤثرية ، وهي غير ذات الأثر ، وذات المؤثر ، ولها تعلق
بالحكم^(٣) 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 672/2-673 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 111/1 ، الحاصل 243/1-244 ، التحصيل 177/1 ، الكاشف عن المحصول 273/1 ،

نهاية الوصول في دراية الأصول 673/2 ، الفائق في أصول الفقه 439/1 0

(٣) انظر : التحصيل 178/1 ، الكاشف عن المحصول 274/1 ، الفائق في أصول الفقه 440/1 0

وقد اعترض القرافي على هذا الجواب : بأنه يرجع للقسم الثاني ، وهو قوله : (ما يوجب الحكم) ؛ فإن الموجب عبارة عما يكون له صفة المؤثرية ؛ لأن عند فرض عدمها يستحيل أن يوجب الحكم ،

فقوله : (ما يوجب الحكم) اندرجت فيه المؤثرية ؛ فإن الوصف الحقيقي الذي ذكره إنما أورده بوصف المؤثرية ، وهو مراد المعتزلة ، ولم تجعل المعتزلة الصفات موجبة للحكم مع عدم المؤثرية ، بل مع تحققها^(١) 0

وجواب آخر : أننا نمنع أن يكون المؤثر وصفاً حقيقياً ؛ بتقدير أن يكون الصادر من الشارع ما يوجب الحكم ، وهذا لأنه يجوز أن يكون وصفاً اعتبارياً ، وهو بحسبه يؤثر في الحكم ، سلمنا : أنه وصف حقيقي ؛ لكن لم ظننتم أنه قول المعتزلة الذي ظهر بطلانه في التحسين والتقييح ، بل هو غيره ، وهذا لأن الذي يقوله المعتزلة إن الشيء إنما يحسن أو يقبح لاشتماله على وصف حقيقي قبل ورود الشرع يوجب كونه كذلك ، ولولاه لما ورد الشرع بحسن شيء وقبحه ، وإلا لكان ذلك ترجيح من غير مرجح 0

فالحاصل أن الذي يقوله المعتزلة : إن الوصف الحقيقي الموجب للحكم حاصل قبل الشرع في محل الحكم ، وأنه لذاته يوجب الحكم لا يجعل الشارع ، لكن العقل قد يستقل بمعرفته تارة ؛ فيجب العمل بمقتضاه وإن لم يرد الشرع به ، وتارة لا يستقل بمعرفته ؛ فيتوقف وجوب العمل بمقتضاه على ورود الشرع به ، وهو بعرفنا : اشتماله على ذلك الوصف ،

ونحن لا نقول بشيء من ذلك ، بل لو قلنا : إن الوصف الحقيقي مؤثر الحكم ؛ فإنما نقول إنه إنما يؤثر بجعل الشارع لا لذاته ، وإنه ما كان مقتضياً للحكم قبله ، وإنه لا يمكن أن يستقل العقل بمعرفة اقتضائه للحكم ، فلا يلزم من بطلان ما قالوه بطلان ما قلناه 0

سلمنا : أن القول بكون الوصف الحقيقي موجب للحكم باطل على الإطلاق ، لكن لا نسلم أن الصادر من الشارع عند الجعل إذا كان غير الحكم وغير الوصف الحقيقي الذي يوجبه كان

(١) انظر : نفائس الأصول 1/296 0

الصادر منه أمراً أجنبياً لا تعلق له بالحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الصادر منه المؤثرية ، وهي ليست نفس الحكم ، ونفس الوصف الحقيقي ، ولها تعلق بالحكم^(١) 0

المبحث السابع : حكم الأفعال قبل ورود الشرع

الأفعال الصادرة من العبد إما تكون اضطرارية تصدر عن غير إرادته ؛ كحركة الارتعاش ، وإما أن تكون اختيارية أي يكون للعبد دخل فيها وتصدر عن إرادته 0 والقسم الثاني نوعان :

(١) هذا الجواب منقول من : نهاية الوصول في دراية الأصول 673/2-674 0

وانظر في الأجوبة : الإلهام 65/1 ، مناهج العقول 74/1-76 0

أحدهما : لا يمكن الاستغناء عنه ، ويعرف بالضروري ؛ كالتنفس في الهواء ، وما يحفظ الحياة ؛ من الطعام والشراب 0

والثاني : ما يمكن الاستغناء عنه ؛ كأكل الفاكهة وغيرها 0
فأما القسم الأول ، والنوع الأول من القسم الثاني : فلا بد من القطع بأن العبد غير ممنوع عنهما، إلا إذا جوزنا التكليف بما لا يطاق 0
والخلاف وقع في النوع الثاني من القسم الثاني ، وهي ما يمكن الاستغناء عنها^(١) 0

أولاً : أقوال العلماء في المسألة إجمالاً 0

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، وقد اضطربت الآراء في نسبة هذه الأقوال إلى القائل بها ، فتجد قولاً منسوباً إلى طائفة أو قائل بعينه ، ثم ينسب قول آخر إلى نفس تلك الطائفة ، أو ذلك القائل الذي قال بالقول الأول ، بل إنه قد نسب للمذهب الواحد ثلاثة أقوال مختلفة في هذه المسألة ، ولست هنا بصدد تحرير الخلاف فيها وتحقيقه ، ولذلك سأذكر المشهور من الأقوال فيها ، مع ما اشتهر من النسبة في تلك الأقوال ؛ لأتوصل بذلك إلى من استدل بالسبر والتقسيم في تلك الأقوال 0

والمشهور من الأقوال في هذه المسألة أربعة :

القول الأول : أن حكم الأفعال قبل ورود الشرع هو الإباحة ،
وقد نسب هذا القول إلى معتزلة البصرة^(٢) ، ومنهم الجبائيان : أبو علي ، وأبو هاشم^(١) ،
ونسب كذلك إلى جمهور الحنفية^(٢) ، وهو قول الدبوسي منهم^(٣) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 1/158 ، المسودة 474 ، نهاية السؤل 1/279-280 ، حاشية التفتازاني 1/218 ، حاشية البناني 1/65 ، القواعد والفوائد الأصولية 109 ، فواتح الرحموت 1/50 ، شرح الكوكب المنير 1/328 ، أصول الفقه لأبي النور زهير 1/131 0

(٢) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 17 / 145 ، المعتمد 2/868 ، الإحكام للآمدي 1/92 ، شرح مختصر الروضة 1/391 0

ومن قال بهذا القول : أبو الحسن التميمي ^(٤) من الحنابلة ^(٥) ، والقاضي أبو يعلى في موضع ^(٦) ،

وقد نسب هذا الرأي إليهم في : التبصرة 533 ، التلخيص في أصول الفقه 473/3 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1240/4 ،
التمهيد لأبي الخطاب 270/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 260/5 ، المحصول للرازي 158/1 ، المسودة 474 ،
نهاية الوصول في دراية الأصول 0 754/2

ورأي المعتزلة البصريين والبعثيين في هذه المسألة متوقف على ما إذا لم يقض العقل في الأفعال بحسن ولا قبح 0
وأما إذا قضى العقل فيها بحسن أو قبح فإنهم يتبعون في ذلك حكمه ، ويقسمون حكم العقل فيها إلى الأحكام الخمسة :
الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة 0

انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 145 /17 ، المعتمد 868/2 ، الإحكام للآمدي 91/1-92 ، شرح مختصر
الروضة 391/1 ، إتحاف ذوي البصائر 22/2-23 0

(١) نسب إليهما في : المعتمد 868/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1240/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 270/4 ، الواضح في
أصول الفقه لابن عقيل 260/5 0

(٢) نسب إليهم في : تقويم الأدلة 459 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 260/5 ، تيسير التحرير 172/2 0

(٣) انظر : تقويم الأدلة 459 0

والدبوسي هو : عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ، الحنفي ، من كبار علماء الحنفية ، ومن كبار علماء
الأصول ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وقد توفي ببخارى سنة 430هـ ، وله مؤلفات منها : الأسرار ، وتقويم
الأدلة ، وتأسيس النظر 0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 499/2 ، الطبقات السنية 177/4 ، وفيات الأعيان 48/3 ، الفوائد البهية 109 0

(٤) هو : عبدالعزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه وغيرهما وصحب
أبا القاسم الخرقى وأبا بكر عبدالعزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض ، وصحبه القاضي ابن مؤيىسى وابن هرمز ،
ويقال إنه حج 23 حجة ، وتوفي سنة 371 هـ .

وانظر في ترجمته : طبقات الحنابلة 139/2 ، والمقصد الأرشد 127/2 ، والمنهج الأحمد 79/2 .

(٥) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1241/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 269/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن
عقيل 261/5 ، المسودة 474 ، شرح الكوكب المنير 325/1 0

(٦) وذلك في مقدمة كتابه المجرّد كما ذكر في : المسودة 474 ، شرح الكوكب المنير 325/1 0

وأبو الخطاب^(١)، وغيرهم^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) 0

القول الثاني : أن هذه الأفعال على الحظر إلى أن يرد الشرع بإباحتها ، وهذا مذهب بعض معتزلة بغداد^(٤) ، وبعض الإمامية^(٥) ، وإليه ذهب ابن أبي هريرة^(٦) من الشافعية^(٧) ،

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 269/4

(٢) ومنهم أبو الحسن الكرخي ، والقاضي أبو حامد المروذي ، وأبو إسحاق المروزي ، وحكي عن ابن سريج ، والقاضي أبو الفرج المالكي ، ونسب إلى الظاهرية ؛ وإن كانت النسبة لا تصح ؛ لأن ابن حزم صرح بخلاف ذلك ، ونسب إلى الظاهرية القول بأنه لا حكم لتلك الأعيان والأقوال في العقل أصلاً لا يحظر ولا بإباحة ، وهو أعرف بمذهبهم 0

انظر فيما سبق : الإحكام لابن حزم 52/1 ، قواطع الأدلة 410/3 ، إحكام الفصول للباقي 609 ، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار 310 ، تقريب الوصول 243 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 318/2 ، 260/5-261 ، الحصول للرازي 158/1 ، ميزان الأصول 201 ، بذل النظر 663 ، التبصرة 533 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1240/4 ، المسودة 474 ، البحر المحيط 154/1 ، التلخيص في أصول الفقه 473/3 ، شرح الكوكب المنير 0 325/1

(٣) نقلت عنه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1241/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 270-269/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 260/5 ، المسودة 474 ، القواعد والفوائد الأصولية 107 ، شرح الكوكب المنير 0 326/1

(٤) انظر : المعني في أبواب العدل والتوحيد 145/17 ، المعتمد 0 868/2

ونسب إليهم في : الحصول للرازي 158/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1240/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 260/5 ، التمهيد لأبي الخطاب 270/4 ، قواطع الأدلة 409/3 ، التلخيص في أصول الفقه 472/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 755/2 ، المسودة 474 ، بيان المختصر 0 317/1

(٥) نسب إليهم في : العدة للقاضي أبي يعلى 1240/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 260/5 ، الحصول للرازي 158/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 0 755/2

والإمامية هم : فرقة من فرق الشيعة ، وأول من تكلم في مذهب الإمامية علي بن إسماعيل التمار ، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهم القائلون بأن الإمامة لعلي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين ، وهم متفقون في سوق الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق مختلفون في المنصوص عليه بعده من أبنائه ؛ وهم طوائف ، منهم : الباقية ، والجعفرية ، والاثني عشرية ، وغيرهم 0

انظر : الفرق بين الفرق 53 ، الفصل في الملل والنحل 179/4 ، الملل والنحل للشهرستاني 162/1 ، التبصير في الدين 38 ، شرح عقيدة السفاريني 0 80

(٦) هو : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي البغدادي الشافعي ، أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين ، تفقه بآب ابن سريج وغيره ، وتوفي سنة 345هـ ، له : التعليق الكبير على مختصر المزني 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 206/2 ، طبقات الشافعية للأسنوي 518/2 ، تاريخ بغداد 0 298/7

(٧) نسب إليه في : التبصرة 532 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1240/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 318/2 ،

260/5 ، الحصول للرازي 158/1 ، المسودة 474 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 0 68/1

والأهري^(١) من المالكية^(٢) ، وابن حامد^(٣) ، وأبو يعلى من الحنابلة في موضع^(٤) ، وغيرهم^(٥) ،
، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٦) 0

القول الثالث : أنه لا حكم لهذه الأفعال قبل ورود الشرع ، فلا يقال فيها بإباحة ولا حظر إلى
أن يرد السمع (الشرع) بحكمها ،

وهذا أحد التفسيرين اللذين فسر بهما الوقف في هذه المسألة ؛ فإن المراد بالوقف هنا : انتفاء
الأحكام ، لا الوقف الذي يكون حكماً في بعض مسائل الشرع ؛ وهو عدم العلم بالحكم ،

(١) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي ، أبو بكر الأهري ، رئيس المالكية في عصره ، إمام في
القرائات ، والورع والزهد ، متصدر مجالس العلم والعلماء ، وقد توفي سنة 375هـ ، وقيل 395هـ ، من تأليفه :
إجماع أهل المدينة ، وإثبات حكم القافة ، وفضل المدينة على مكة ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : ترتيب المدارك 4/466 ، الديباج المذهب 2/206 ، تهذيب الأسماء واللغات 2/273 ، شجرة النور
الزكية 91 0

(٢) نسب إليه في : إحكام الفصول 609 ، تقريب الوصول 243 ، شرح تنقيح الفصول 88 ، البحر المحيط 1/156 ،
شرح الكوكب المنير 1/327 0
(٣) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 4/1238 ، التمهيد لأبي الخطاب 4/270 ، شرح مختصر الروضة 1/391 ،
المسودة 474 ، شرح الكوكب المنير 1/327 0

وابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومؤدبهم ومعلمهم ، وهو شيخ
القاضي أبي يعلى ، كان متعففاً يقتات بالنسخ ؛ فسمي الوراق من أجل ذلك وقد توفي سنة 403هـ ، له مصنفات في
علوم مختلفة منها : تهذيب الأجوبة في أصول المذهب ، والجامع في المذهب نحو من أربعمئة جزء ، وشرح الخرقى 0
وانظر في ترجمته : طبقات الحنابلة 2/171 ، والمقصد الأرشد 1/319 ، والمنهج الأحمد 2/98 ، تاريخ بغداد 7/303 0
(٤) وذلك في كتاب : العدة 4/1238 ، 1243 0

وقد نسب إليه في : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 5/260 ، التمهيد لأبي الخطاب 4/270 ، المسودة 474 ،
شرح الكوكب المنير 1/327 0

(٥) ومنهم : الحلواني من الحنابلة ، وأبو عبدالله الزبيري ، وعلي بن إبان الطبري ، وأبو الحسين القطان من الشافعية ،
وحكي عن المالكية ، وفُهم من مذهب عبد الملك في الموازية ، وقد نسب إلى بعض أصحاب الحديث 0
انظر : ميزان الأصول 201 ، المسودة 474 ، البحر المحيط 1/155 ، شرح الكوكب المنير 1/327 0

(٦) نسب إليهم في : تيسير التحرير 2/168 0
وانظر : ميزان الأصول 201 ، بذل النظر 663 0

وهو التفسير الأقرب لمراد معظم من قال بالوقف في المسألة^(١) 0

وهذا القول هو ما ذهب إليه الأشعرية^(٢) ؛

بل نسب إلى أبي الحسن الأشعري^(٣) ، وهو قول عامة أصحاب أبي حنيفة^(٤) ، وعامة أصحاب

الحديث من الفقهاء والمتكلمين^(٥) ، وهو قول بعض الحنابلة^(٦) ، ومذهب جماعة من أصحاب

الشافعي^(٧) ، وذهب إليه بعض المعتزلة^(٨) ، وعزاه الباغي إلى أكثر المالكية^(٩) ، وحكاه ابن حزم

حزم عن جميع أهل الظاهر^(١٠) 0

(١) انظر هذا التفسير للوقف في : التلخيص في أصول الفقه 473/3 ، المستصفى 65/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن

عقيل 261/5 ، ميزان الأصول 200 ، الحصول للرازي 159/1 ، الحاصل 267/1 ، نهاية الوصول إلى علم

الأصول 139/1 ، منهاج الوصول 276/1 ، الإيجاز 144/1 ، تشنيف المسامع 146/1-147 0

(٢) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 91/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1242/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن

عقيل 261/5 ، التمهيد لأبي الخطاب 271/4 ، قواطع الأدلة 409/3 0

(٣) نسب إليه في : التبصرة 532 ، قواطع الأدلة 409/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 318/2 ، الحصول

للرازي 159/1 ، الحاصل 267/1 ، بيان المختصر 317/1 ، البحر المحيط 156/1 0

(٤) قاله السمرقندي في : ميزان الأصول 199 ، ونسبه أمير بادشاه إلى بعض الحنفية 0 انظر : تيسير التحرير 168/2 0

(٥) نسب إليهم في : ميزان الأصول 199 ، تيسير التحرير 168/2 ، وانظر : المعتمد 868/2 ، الحصول

للرازي 159/1 0

(٦) ومنهم أبو الحسن الخرزى ، ونسبه أبو الخطاب إلى أكثر الحنابلة 0

وانظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1242/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 271/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن

عقيل 261/5 ، شرح مختصر الروضة 391/1 ، المسودة 474 0

(٧) ومنهم : الصيرفي ، والفارسي ، وأبو علي الطبري ، واختاره الغزالي ، والآمدي ، والرازي ، وابن الحاجب 0

وانظر : التبصرة 532 ، التلخيص في أصول الفقه 473/3 ، قواطع الأدلة 408/3-409 ، المستصفى 65/1 ،

الحصول للرازي 159/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1242/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 318/2 ، 261/5 ،

التمهيد لأبي الخطاب 271/4 ، الإحكام للآمدي 91/1-92 ، منتهى الوصول والأمل 32 ، مختصر ابن الحاجب مع

بيان المختصر 317/1-318 ، المسودة 474 ، تشنيف المسامع 146/1 ، البحر المحيط 156/1 0

(٨) انظر : المعتمد 868/2 ، الإحكام للآمدي 92/1 ، منتهى الوصول والأمل 32 ، بيان المختصر 318/1 ، جمع

الجوامع مع شرح الحلي وحاشية الباني 64/1-67 ، تشنيف المسامع 147/1-148 ، البحر المحيط 156/1 0

(٩) انظر : إحكام الفصول 608 0

وانظر كذلك : مقدمة في أصول الفقه لابن القصار 311 ، شرح تنقيح الفصول 88-93 0

(١٠) انظر : الإحكام لابن حزم 52/1 0

القول الرابع : التوقف في المسألة - بمعنى عدم العلم بالحكم - فلا ندري هل هناك حكم أو لا؟ وإن كان هناك حكم ، فلا ندري أنه إباحة أو حظر ؟
وهذا القول هو أحد تفسيري الوقف^(١) ، وهو ما اختاره الأرموي في الحاصل^(٢) ،
والبيضاوي^(٣)

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

اعتمد الأصوليون في استدلالهم لأقوالهم في هذه المسألة على هذا الدليل ، يظهر ذلك من أن معظمهم ذكر دليلاً من قبيل السبر والتقسيم ليستدل به على ما ذهب إليه ، بل إن كثيراً من كتب الأصول التي استدلت للقول بالإباحة في هذه المسألة : ذكرت دليلاً من السبر والتقسيم استدلت به لهذا القول ، واتفقت عليه وإن تفاوتت في طريقة إيرادها ، وسنذكر فيما يلي استدلالات الأصوليين بالسبر والتقسيم في مسألة حكم الأفعال ورود الشرع⁰
الاستدلال الأول : وقد استدلت به القائلون بأن حكم الأفعال قبل ورود الشرع هو الإباحة حيث جاء في الاستدلال :
أن الله تعالى خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها ، فإما أن يكون له فيه غرض أو لا يكون⁰

والثاني - وهو أنه لا غرض له - باطل ، لأنه عبث وهو على الحكيم محال ؛ فتعين الأول - وهو أنه خلقها لغرض -⁰

وذلك الغرض إما أن يكون عائداً إلى الله سبحانه أو إلى الغير⁰
وكونه عائداً إلى الله سبحانه باطل ؛ لتترهه عن ذلك ، فهو إذاً عائداً إلى الغير ،

وانظر كذلك : البحر المحيط 156/1 0

(١) انظر هذا التفسير للوقف في : التلخيص في أصول الفقه 473/3 ، المستصفى 65/1 ، ميزان الأصول 200 ،

الحصول للرازي 159/1 ، الحاصل 267/1 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 139/1 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 756/2 ، منهاج الوصول 276/1 ، الإجماع 144/1 ، تشنيف المسامع 146/1-147 0

(٢) انظر : الحاصل 267/1 0

(٣) انظر : منهاج الوصول 276/1-277 0

وإذا عاد إلى الغير ، فإما أن يكون القصد منه إضرار ذلك الغير ، أو إنفاعه ، أو لا إضرار الغير ولا إنفاعه 0

والأول - وهو كون القصد الإضرار - باطل وفاقاً ؛ لاستحالة أن يكون له غرض في فعل ما ، أو لاستحالة أن يكون الإضرار غرضاً ، أو لأنه قد لا يكون في الضرر غرض ، أو لأنه لا يحسن الإضرار الخالص لمن لا يستحقه ، أو لأنه إنما يضرها بإدراكها وفي ذلك إباحة إدراكها ؛ وذلك لأنه إذا كان الضرر مقصوداً والإدراك من لوازم الضرر ، كان مأذوناً فيه ؛ لأن لازم المطلوب مطلوب 0

والثالث - وهو أن يكون الغرض لا الإضرار ولا الإنفاع - لا يجوز ؛ لأنه باطل بالاتفاق 0

فثبت القسم الثاني وهو: أن الغرض هو الإنفاع ،

وذلك الإنفاع لا يعقل إلا على أحد ثلاثة أوجه :

إما بأن يلتذ بتناولها ويتقوى بها ، وإما بأن يجتنبها ؛ لكون تناولها مفسدة يستحق الثواب باجتنابها ، وإما أن يستدل بشهي طعومها على وجود الصانع ، وكمال قدرته وحكمته ، وفي كل ذلك إباحة تناولها ، أما الإلتذاذ بها فظاهر ،

وأما استحقاق الثواب ؛ فلأنه إنما يستحق الثواب بتجنبها إذا مالت النفس إليها ، والميلان يتوقف على الإدراك ، وهو بالتناول ،

فإذا كان الإنفاع بجهة استحقاق الثواب مطلوباً ، وهو موقوف على الإدراك الموقوف على التناول ، كان التناول مطلوباً ؛ لأن لازم المطلوب مطلوب 0

وأما الاستدلال بها على وجود الصانع 00 فكذلك ؛ لأن الاستدلال بها يتوقف على معرفتها الموقوفة على تناولها ، إذا لا طريق لنا إلى معرفة الطعوم إلا بحاسة الذوق ، فإذا كان الاستدلال بها مقصوداً كان تناولها أيضاً مقصوداً ، وإذا ثبت بما ذكرنا الإذن في التناول ، وجب إن يثبت ذلك في الترك أيضاً ؛ إذ لم يقل أحد من الأمة بوجوب التناول ، وهذا هو المباح 0

فإذا كان كذلك ؛ فإن ذلك يقتضي أن يركب الله تعالى في العقول إباحة الانتفاع بتلك

الأجسام ليعلم حصول الطعوم فيها ، فينتفع بها بأحد هذه الوجوه ، فتزل ذلك منزلة

الاستنشاق بالهواء والتنفس فيه ، فإنه مباح بإجماع العقلاء ، والوجه فيه ما تقدم 0

وهذه إحدى الطرق التي عرض بها هذا الدليل^(١)

وقد أورد بعضهم هذا الدليل بالطريقة التالية :

أن الله لما خلق هذه الأشياء لم تخل من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون خلقها لينتفع هو بها ، أو لينتفع بها غيره ، أو ليضر بها غيره⁰

ولا يجوز أن يكون خلقها لينتفع هو بها ؛ لأنه تعالى غني عن أن تلحقه المنافع والمضار⁰

ولا جائز أن يكون خلقها ليضر بها ؛ لأن ذلك قبيح ؛ إذ لم يكن في حال خلقه إيها من

يستحق العقوبة ،

ولأنه حكيم لا يتبدأ بالضرر ،

ولأن الإضرار بمن لا يستحق الإضرار سفه⁰

فلم يبق إلا أنه خلقها لينتفع عباده ، وهذا يكفي في الحكم بإباحتها^(٢)

وعرض ابن القصار^(٣) هذا الدليل بقوله : " إن هذه الأفعال لا تخلو أن يكون الله عز وجل

خلقها لينتفع هو بها - تعالى عن ذلك - ، أو ننتفع نحن وهو بها ، أو ننتفع نحن دونه تعالى بها ،

أو خلقها لا لينتفع هو ولا نحن بها⁰

فخلقها لينتفع هو بها محال ، لأنه عز وجل لا تجوز عليه المنافع ولا المضار ،

وخلقها أيضاً لنا وله محال لا يجوز ، لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز ،

وخلقها لا لينتفع هو بها ، ولا نحن ، عبث لا يجوز عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ،

(١) انظر معنى هذا الدليل ولفظه في : المعتمد 876/2-877 ، قواطع الأدلة 414/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 280/4 ،

الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 265/5 ، بذل النظر 667-668 ، المحصول للرازي 612/1 ، الإحكام
للأمدي 94/1 ، الحاصل 269/1 ، شرح مختصر الروضة 392/1-393 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 760/2-

761 ، الفائق في أصول الفقه 473/1-474 ، بيان المختصر 322/1-323 0

(٢) انظر : التبصرة 536 ، قواطع الأدلة 414/3-415 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1245/4-1246 ، التمهيد لأبي

الخطاب 276/4-277 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 265/5 0

(٣) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي المعروف بابن القصار ، فقيه مالكي ، أصولي من

القضاة ، من أهل بغداد ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وولي قضاء بغداد ، وبه تفقه أبو ذر الهروي ، والقاضي عبد الوهاب ،

وابن عمروس ، وجماعة ، وقد توفي سنة 398هـ ، له من المؤلفات : كتاب كبير في الخلاف ، والمقدمة المشهورة في

أصول الفقه ، وقد اعتنى الباجي والقرافي بنقل آرائه في كتبهما⁰

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 41/12 ، طبقات الفقهاء للشيرازي 170 ، الديباج المذهب 296 ، شجرة النور الزكية 92 0

فلم يبق إلا خلقها لنتفّع نحن بها ،

وإذا ثبت ذلك : صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه تعالى لنا في الانتفاع بها " 0^(١)

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول : منع تعليل هذا الأصل ؛ بأن هذا الاستدلال مبني على أن أفعال الله تعلل ،

ويضاف إليه الغرض ، ونحن لا نسلم تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض ؛ لأن الغرض معناه :

الباعث ، والله سبحانه لا يبعثه باعث على شيء ؛ لأنه فاعل مختار ، يخلق ما يشاء ويختار ،

فبطل القول بأن الأفعال خلقت لغرض 0^(٢)

الاعتراض الثاني : النقص عليهم بالطعوم الضارة ، والسموم المهلكة ، فإن الغرض من خلق

هذه الأشياء الضرر ، مما يدل على عدم حصر الغرض من خلق الأشياء في النفع ، بل قد يكون

للضرر أيضاً 0^(٣)

الاعتراض الثالث : النقص عليهم بما خلقه الله وحرمه على عباده مثل الخمر والخنزير ، ونقسم

ذلك عليهم مثل تقسيمهم حرفاً بحرف فنقول : إن الله خلقهما - أي الخمر والخنزير مثلاً -

ليضر بهما ، وهذا لا يجوز في الحكمة بهما ، أو لينفع نفسه ، وهو غير محتاج إلى شيء ، أو

لينفع بهما الناس ، فقد حرّمهما عليهم ، فيجب أن يكون ذلك عبثاً ، ولما بطل هذا بعد

التحريم بالشرع بطل قبل التحريم بالشرع 0^(٤)

الاعتراض الرابع : منع الحصر فيما ذكر في هذا الدليل من أقسام ، فإن هناك أقساماً أخرى

أخل بها المستدل يحتمل أنها المقصودة من خلق هذه الأشياء ،

(١) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار 311-312 0

(٢) انظر : التبصرة 536 ، قواطع الأدلة 430/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 265/5 ، الإحكام

للآمدي 94/1 ، الحاصل 270/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 767/2-768 ، الفائق في أصول الفقه 474/1 ،

منهاج الوصول 291/1 ، نهاية السؤل 293/1 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 164/1 ، التحصيل 189/1 ، الكاشف عن المحصول 378/1 ، الفائق في أصول

الفقه 474/1 ، نهاية السؤل 293/1-294 0

(٤) انظر : التبصرة 536 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1246/4 0

ومن هذه الأقسام : أنه يحتمل أن يكون خلقها ابتلاءً لنا ، أو للتره بمشاهدتها ، أو الاستنشاق بروائحها ، أو خلقها لقوم آخرين يأتون من بعد ، أو خلقها ؛ ليوصلهم إلى الانتفاع بها على صفة مخصوصة ، كما خلق لهم الجنة ليوصلهم إليها على صفة مخصوصة ، وإذا احتمل هذه الوجوه والأقسام ، لم يجوز أن يحمل الأمر فيها على الإباحة^(١) وفي الجملة فإنه لم يقيم دليل على الحصر فيما ذكره في الدليل^(٢)

الاعتراض الخامس : سلمنا الحصر ، لكن لا يحصل منه المطلوب - وهو إباحة التناول قبل الشرع - ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون الغرض أحد ما ذكرتم من الأقسام ، لكن بعد ورود الشرع ، فعلى هذا التقدير لا يلزم منه إباحة التناول قبل الشرع^(٣)

ثانيهما : أن الغرض إذا كان هو الاستدلال على قدرة الصانع ، أو استحقاق الثواب بسبب الاجتناب ؛ فقد يحصل ذلك بمعرفة تلك الطعوم في حالة غير التكليف ، وذلك لجواز معرفته بفعل الصغير والمجنون ممن ليس بمكلف ، وعليه : فلا تكون الإباحة لازمة ؛ لأنه لا يسمى فعل غير المكلف مباحاً^(٤)

الاستدلال الثاني : وقد استدل به القائلون بالوقف - بمعنى عدم الحكم - فقالوا في استدلالهم : إن ثبوت الحكم لأفعال العقلاء عموماً لا يخلو من أحد حالين بالإجماع :

الحال الأول : أن يثبت الحكم بالشرع^٥

الحال الثاني : أن يثبت الحكم بالعقل^٥

فأما كون الحكم يثبت بالشرع ، فإنه لا شرع قبل ورود الشرع ، وهذه صورة مسألتنا^٥

(١) انظر : التبصرة 536 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1246/4 ، قواطع الأدلة 430/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 277/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 265/5 ، المحصول للرازي 164/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 322/1 ، التحصيل 189/1 ، الحاصل 270/1 ، الكاشف عن المحصول 378/1 ، منهاج الوصول 291/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 768/2 ، الفائق في أصول الفقه 474/1 ، بيان المختصر 323/1 ، نهاية السؤل 293/1 ٥

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 768/2 ، نهاية السؤل 293/1 ٥

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 768/2 ٥

(٤) انظر : التحصيل 189/1 ، الكاشف عن المحصول 378/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 768/2 ، الفائق في أصول الفقه 474/1 ، نهاية السؤل 394/1 ، أصول الفقه لأبي النور زهير 134/1 ٥

وأما كون الحكم يثبت بالعقل ؛ فإن العقل غير موجب ولا محرم⁰
فثبت أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرائع^(١)

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاعتراض في هذه المسألة⁰
وقد استعمل العلماء هذا المسلك للاعتراض على بعض الآراء والمذاهب في هذه المسألة ، ومن ذلك :

الاعتراض الأول : وقد اعترض به القائلون بالوقف على القائلين بالخطر ؛
فقالوا : إن الحكم على أفعال العقلاء في مسألتنا بالحرمة ، لا يخلو ذلك التحريم من :
أن يكون لعينه ، أو لمعنى⁰
فأما كونه محرماً لعينه ؛ فباطل ؛ لأنه لو كان ذلك لعينه ؛ لما انقلب عنه إلى غيره بعد ورود
الشرع⁰
وأما كونه حراماً لمعنى ؛ فباطل أيضاً ؛ لأن الشرع قد يرد بإباحته ، فلا يجوز أن يحظره مع بقاء
معنى الإباحة ،

فإذا بطل الأمران ثبت أنه لا يصح أن يقال حرام^(٢)
وقد أجيب عن هذا الاعتراض : أننا نختار أنه محذور لمعنى ، لا لعينه ، ولا يمتنع ورود الشرع
بخلافه ، فيزول ذلك المعنى ، كما الحال في فروع الدين ، واجتهاد الأنبياء ، يجتهدون في
الحكم، ثم يرد النص عن الله تعالى بخلافه ، ويقولون في الحادثة قولاً ، ثم ينسخ ذلك من بعد ،
فإذا صح مثل هذا في العبادات ، صح مثله في مسألتنا^(٣)
الاعتراض الثاني : وقد اعترض به القائلون بالخطر والقائلون بالإباحة على مذهب أهل القول
بالوقف ، فقالوا في اعتراضهم :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 92/1 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 140/1 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1249/4 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1250/4 0

إن تصرفات العقلاء إما أن تكون ممنوعاً عنها ، فتكون على الحظر ، أو لا تكون ممنوعاً عنها ، فتكون على الإباحة ، ولا واسطة بين النفي والإثبات^(١) 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : تحرير المراد من الوقف ، وأن المراد بالتوقف : أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة ، فسقط الاستدلال والجواب^(٢) 0

الوجه الثاني : على تقدير تفسير الوقف بعدم الحكم ، فنقول :

أما قولكم : إن كانت هذه التصرفات ممنوعاً منها ، فتكون محرمة ، فإنه مسلم 0
وأما قولكم : إذا لم تكن ممنوعاً منها فتكون مباحة ، فغير مسلم ؛ لأنه قد يوجد عدم المنع من الفعل ، ولا توجد الإباحة ، بدليل فعل غير المكلف ؛ كالنائم فإنه ليس ممنوعاً منه ، ومع ذلك لا يسمى مباحاً ؛ لأن المباح هو الذي أعلم فاعله ، أو دل بأنه لا حرج في فعله ، ولا في تركه ، فإذا لم يوجد هذا الإذن لم توجد الإباحة^(٣) 0

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 288/4 ، المحصول للرازي 164/1 ، الحاصل 269/1 ، التحصيل 188/1 ، الكاشف عن المحصول 379/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 766/2 ، الفائق في أصول الفقه 476/1 ، الإجماع 149/1 ، نهاية السؤل 295/1 0

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 288/4 ، المحصول للرازي 165/1 ، نهاية السؤل 295/1 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 165/1 ، الحاصل 270/1 ، التحصيل 189/1 ، الكاشف عن المحصول 379/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 771/2-772 ، الفائق في أصول الفقه 476/1 ، الإجماع 149/1-150 ، نهاية السؤل 295/1-297 0

المبحث الثامن : الخلاف في ضبط الرخصة

أولاً : خلاف الأصوليين في تعريف الرخصة⁰

اختلفت عبارات الأصوليين في ضبط الرخصة ، وذلك بناء على أن بعضهم جعل الأحكام منحصرة عليها ، وعلى العزيمة^(١) ، وبعضهم لم يجعلها كذلك^(٢) 0 ولم يسلم تعريف من التعريفات التي عرفت بها الرخصة - ووقفت عليها - من الاعتراض ؛ حتى إن القرافي صرح بأنه عاجز عن ضبطه الرخصة بحد جامع مانع ، وإن كانت معرفة جزئيات الرخصة من غير تحديد لا عسر فيها ، وإنما الصعوبة في الحد^(٣) 0 وسنذكر هنا بعض التعريفات التي عرفت بها الرخصة - وإن كانت لا تسلم من اعتراض - تمهيداً لذكر خلاف بعض العلماء في ضبط الرخصة ، وتشكيكه في تحققها 0 فمن تلك التعريفات:

التعريف الأول : استباحة المحظور مع قيام الحاضر ، وهذا التعريف لابن قدامة^(٤) 0

وزاد الطوفي : استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاضر^(٥) 0

التعريف الثاني : جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع ، وهذا تعريف الفخر الرازي^(٦) 0

التعريف الثالث : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم ، وقد اختاره الآمدي^(٧) ، والأصفهاني في شرح المنهاج^(٨) 0

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة اختلافاً كبيراً ، ومن أحسن ما قيل في تعريفها إنها : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض 0

انظر : روضة الناظر 259/1 ، منهاج الوصول 120/1 ، البلبل في أصول الفقه 34 ، شرح مختصر الروضة 457/1 ،

البحر المحيط 325/1 ، شرح الكوكب المنير 476/1 ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس 46-47 0

(٢) ذكر هذا السبب : البخاري في : كشف الأسرار 543/2-545 0

(٣) انظر : نفائس الأصول 336/1 ، شرح تنقيح الفصول 87 0

(٤) انظر : روضة الناظر 259/1 0

(٥) انظر : البلبل في أصول الفقه 34 ، شرح مختصر الروضة 459/1-460 0

(٦) انظر : المحصول للرازي 120/1 0

(٧) انظر : الإحكام للآمدي 132/1 0

(٨) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني 83/1 0

التعريف الرابع : المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر⁰
وهذا تعريف ابن الحاجب لها^(١) ، واختاره العضد^(٢) ، ومال إليه التفتازاني في حاشيته^(٣)
التعريف الخامس : اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض ، إلى تخفيف وتيسير ؛ ترفيهاً
وتوسعة على أصحاب الأعذار ، وهذا تعريف السمرقندي^(٤)
التعريف السادس : ما شرع بعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاختصار على
مواضع الحاجة فيه ، وهذا التعريف اختاره الشاطبي^(٥)
وقد أوصل بعض الباحثين^(٦) تعريفات الرخصة إلى ما يزيد عن أربعة عشر تعريفاً^(٧) ، أوردها
مع مناقشة كل تعريف⁰
ثم اختار تعريف البيضاوي لها بأنها : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر^(٨)
وذكر مبررات ذلك الاختيار^(٩)

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 41 ، تحفة المسؤول 98/2 0

(٢) انظر : شرح العضد 8/2 0

(٣) انظر : حاشية التفتازاني 8/2 0

(٤) انظر : ميزان الأصول 55 0

(٥) انظر : الموافقات 301/1 0

(٦) هو الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه (الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس) من ص 12-44 0
(٧) انظر طرفاً من تلك التعريفات في : المستصفى 98/1 ، لباب الحصول 267/1-268 ، أصول البزدوي 545/2 ،
أصول السرخسي 117/1 ، الكاشف عن الحصول 291/1-293 ، شرح تنقيح الفصول 85-86 ،
الموافقات 301/1-307 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 684/2 ، الفائق في أصول الفقه 442/1 ، نهاية
السؤل 120/1-121 ، كشف الأسرار للبخاري 544-545/2 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 380/1 ، القواعد
والفوائد الأصولية 115 ، الضياء اللامع 246/1-251 ، تيسير التحرير 228/2 ، مناهج العقول 87/1 ، حاشية
البناني 120/1 ، تشنيف المسامع 196/1 ، البحر المحيط 326/1 ، شرح الكوكب المنير 477/1 ، المدخل إلى مذهب
الإمام أحمد بن حنبل 71 0 بالإضافة إلى المراجع التي ذكرت التعريفات السابقة 0
(٨) انظر : منهاج الوصول 120/1 ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس 44 0
(٩) انظر : الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس 44 0

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في ضبط الرخصة وتحققها 0

لقد نقل الآمدي بعض التعريفات التي عرفت بها الرخصة ، ثم رأى أن من الواجب أن تعرف الرخصة بأنها : ما شرع من الأحكام ؛ لعذر ، مع قيام السبب المحرم^(١) 0
إلا أنه بعد ذلك شكك في تحقق الرخصة^(٢) ، وضبطها ، بناء على النظر إلى العذر المرخص ، واستدل على ذلك التشكيك بالسبر والتقسيم ، فذكر أن العذر المرخص لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون راجحاً على المحرم 0

القسم الثاني : أن يكون مساوياً للمحرم 0

القسم الثالث : أن يكون مرجوحاً ، والمحرم راجحاً 0

فأما القسم الأول - وهو كون العذر المرخص راجحاً على المحرم - فإنه يكون موجه عزيمة لا رخصة ، وإلا كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة ، وهو خلاف الإجماع ، وعليه بطل كون هذا القسم رخصة 0
وأما القسم الثاني - وهو كون العذر المرخص مساوياً للمحرم - فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأمر الأول : أن يقال بتساقط الدليلين المتعارضين من كل وجه ، والرجوع إلى الأصل ، فلا يكون ذلك رخصة ، وإلا كان كل ما ثبت بالبراءة الأصلية رخصة ، وهو ممتنع 0

الأمر الثاني : أن لا يقال بتساقط الدليلين ، فالقائل قائلان :

قائل بالتوقف إلى ظهور المرجح ، وهو عزيمة لا رخصة 0

وقائل بالتخير بين الحكم بالجواز ، والحكم بالتحريم ،

ويلزم من ذلك : أن يكون أكل الميتة حالة الاضطراب ليس برخصة ؛ لعدم التخيير بين جواز الأكل وتحريمه ؛ لأن الأكل واجب جزماً ، وقد قيل بكونه رخصة 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 1/132 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2/685 ، الفائق في أصول الفقه 1/444 ، البحر المحيط 1/332 0

فلم يبق إلا القسم الثالث : وهو أن يكون الدليل المحرم راجحاً ، والعذر المرخص مرجوحاً^(١) 0
قال الآمدي : " ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح ومخالفة الراجح ، وهو في غاية الإشكال ، وإن
كان هذا القسم هو الأشبه بالرخصة ؛ لما فيه من التيسير والتسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفة
الراجح 000 "0^(٢)

وقد أجاب صفى الدين الهندي عن هذا الدليل ، وقال إنه في غاية السقوط ، ثم بين وجه ذلك
بالجواب عن كل قسم من الأقسام التي ذكرها الآمدي 0
فأما القسم الأول - وهو احتمال كون دليل الرخصة راجحاً - فإنه لا مانع من ذلك ؛ لأنه لا
يلزم من كونه كذلك : أن يكون كل حكم يثبت بدليل راجح رخصة ؛ إذ العام لا يستلزم
الخاص 0

ثم إن الذي يدل على أن دليل الرخصة راجح على ما يعارضه هو : النص والعلة ،
أما بالنسبة إلى النص فظاهر ؛ فإن نص الرخصة خاص ، ونص العزيمة عام ، والخاص راجح
على العام 00

وأقام الدليل باستقراء النصوص ، وغيره ، على أن نص الرخصة خاص ونص العزيمة عام 0
وأما بالنسبة إلى العلة والعذر المرخص فكذلك ؛ لأن عليته مستفادة من النص الخاص ، وعليه
السبب المحرم كانت بنص عام ، وما ثبتت عليته بنص خاص راجح على ما ثبتت عليته بنص
عام 0^(٣)

وعليه : فقد التزم الهندي كون العذر المرخص راجحاً^(٤) 0
قال : " وبه عرف فساد القسم الثاني "0^(٥)
أي بما ثبت من الجواب عن القسم الأول يبطل القسم الثاني ؛ وهو التساوي بين العذر المرخص
والسبب المحرم 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 1/132 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2/685-687 ، الفائق في أصول الفقه 1/444-445 0

(٢) الإحكام للآمدي 1/132 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2/687-690 ، الفائق في أصول الفقه 1/444-445 0

(٤) انظر : البحر المحيط 1/332 0

(٥) الفائق في أصول الفقه 1/445 0

وأجاب الزركشي عن قول الآمدي بأنه يلزم أن يكون كل راجح رخصة إذا كان العذر المرخص راجحاً ؛ بأن الراجح قسمان :

قسم شرع لعذر واستفيد رجحانه من دليل خاص ؛ فهو رخصة أبداً ، وكل خاص عارض العام وكان خروجه لعذر فهو رخصة وراجح⁰

وقسم شرع لا لعذر وتسهيل ؛ فلا يلزم منه هذا^(١)

أما القسم الثالث - وهو احتمال كون العذر المرخص مرجوحاً ، وأنه يلزم جواز العمل بالمرجوح ، ومخالفة الراجح ، وأنه في غاية الإشكال -

فقد بين الهندي وجه سقوط هذا القول ؛ بقادح التقسيم ؛ فذكر أننا نقول : متى لا يجوز العمل بالمرجوح : إذا لم يتعلق به غرض الشارع ، أو على الإطلاق ؟

الأول: مسلم ، والثاني: ممنوع ؛ وذلك لأنه حكم بالاحتمال المرجوح مع وجود الراجح فيما له فيه تشوق ، وذلك مثل الحكم بإسلام لقيط وجد في مدينه الكفار ، ولو كان الساكن بها مسلم واحد ، والحكم بحرية لقيط وجد في بقعة يسكنها العبيد ، وحر واحد ، مع أن احتمال كونه من المسلم ، ومن الحر مرجوحاً ، لكن فيه تيسير وتسهيل ، ولا شك أن التيسير والتسهيل مما إليه تشوق ؛ فجاز أن يحكم بالرخصة ، وإن كان عذرها مرجوحاً^(٢)

وأجاب الهندي عن قول الآمدي بأن القسم الأخير - وهو كون العذر المرخص مرجوحاً ، وأنه هو الأشبه بالرخصة لما فيه من التيسير والتسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفته الراجح - بأن هذا ليس بسديد ؛ لأن التيسير والتسهيل لم يحصل من العمل بالمرجوح من حيث إنه مرجوح ؛ إذ قد يكون مقتضاه أشق وأصعب ، بل من العمل بمقتضى عذر الرخصة وإن كان مرجوحاً ؛ لما فيه من التيسير والتسهيل ؛ لأن العمل بالمرجوح هو الرخصة ، فإنه ليس في مطلق العمل بالمرجوح التيسير والتسهيل^(٣)

(١) انظر : البحر المحيط 1/332 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2/690-691 ، الفائق في أصول الفقه 1/445 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2/691-692 ، الفائق في أصول الفقه 1/445 0

وأيضاً فإنه يقتضي حصر الرخصة في العمل بمقتضى المرجوح ، وهو باطل ؛ فإننا نعلم بالضرورة أن مصلحة بقاء مهجة الإنسان راجحة على مصلحة اجتناب ما في أكل الميتة من الخبث المحرم في نظر الشارع ، فلا يكون العمل بالمرجوح هو الأشبه بالرخصة^(١) ؛ كما ذكر الآمدي 0 وعلى هذا الجواب الذي أجاب به الهندي عن دليل الآمدي من السير والتقسيم ؛ فإن الهندي قد صحح القسم الأول الذي أبطله الآمدي ، وناقش الآمدي في إبطاله للقسم الثاني ، وتصحيحه للقسم الثالث ، وكونه الأشبه بالرخصة 0

وقد اختار الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام للآمدي : القسم الأول - وهو كون العذر المرخص راجحاً - لكن بالنسبة لمن قام به العذر خاصة زمن قيامه به ؛ لا مطلقاً ، وهذا لا يمنع أن يكون المحرم راجحاً مقتضياً لحكمه الأصلي الكلي في الأشخاص والأحوال كلها ماعدا صورة الترخيص للعذر 0

هكذا قال الشيخ عفيفي ؛ وذكر أن به يندفع الإشكال الذي استشكله الآمدي من اختيار أن الرخصة ما ثبت بالعمل بالدليل المرجوح ومخالفة الراجح^(٢) 0

وهذا التوجيه وجيه في نظري ؛ إذ أنه يقوم على التفريق بين من حصل له العذر بالتخص ، ومن لم يحصل له ذلك ، فيترجح العذر المرخص على الدليل المحرم في صورة من حصل له العذر بالتخص زمن قيامه به ، ويكون ذلك هو العزيمة في حقه ، مع بقاء المحرم راجحاً مقتضياً لحكمه الأصلي فيما عدا صورة الترخيص للعذر ، وبذلك يزول الاستشكال المذكور في تقسيم الآمدي القائم على كيفية إمكان العمل بالمرجوح مع وجود الراجح 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 692/2 ، الفائق في أصول الفقه 446/1 0

(٢) انظر : تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام 132/1 0

المبحث التاسع : التكليف بما لا يطاق

اختلف العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق (أو التكليف بالمحال) ، وقبل الدخول في خلاف العلماء في هذه المسألة ننبه إلى أمرين :

الأمر الأول : أن المحال على أقسام :

القسم الأول : أن يكون مستحيلاً لذاته ، ويعبر عنه أيضاً بـ: المستحيل عقلاً ؛ كالجمع بين الضدين والنقيضين ، وكوجود الشيء في مكانين في وقت واحد ⁰

القسم الثاني : ما يكون مقدوراً لله تعالى غير مقدور للبشر ، وإن كان ممكناً في نفسه ؛ كخلق الأجسام والأعراض ، فإن ذلك لا يدخل تحت القدرة الحادثة - قدرة البشر - وإن كان يدخل تحت القدرة القديمة - قدرة الله تعالى - ولذلك فهو مقدور لله تعالى مستحيل في حقنا ⁰

القسم الثالث : ما كان مستحيلاً بطريق اطراد العادة ؛ كالطيران في الهواء ، والترقي في الفضاء ، والمشي على الماء ⁰

القسم الرابع : ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر ، وله القدرة عليه عند الامتثال ؛ كالتكاليف كلها - عند الأشعري - ؛ لأنها غير مقدورة قبل الفعل ؛ إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل ⁰

القسم الخامس : أن يكون مستحيلاً لتعلق العلم به ؛ كالإيمان من الكافر الذي يعلم الله تعالى أنه لا يؤمن ، فإن الإيمان منه بذلك مستحيل ⁰

القسم السادس : ما كان مستحيلاً لأجل الصد والمنع ؛ كتكليف المقيد العدو ⁰

القسم السابع : ما في أمثاله مشقة عظيمة ؛ كالتوبة بقتل النفس ^(١)

وبين بعض هذه الأقسام تداخل ؛ ولذلك فإن بعض من قسم هذا التقسيم قد غاير بين بعض هذه الأقسام ، وإن كانت متحدة في المعنى ^(٢)

(١) انظر هذه الأقسام في : الوصول إلى الأصول 82/1-83 ، شرح مختصر الروضة 226/1-227 ، المسودة 79 ، نهاية السؤل 346/1-347 ، التحرير 1131/3-1132 ، البحر المحيط 386/1 ، شرح الكوكب المنير 484/1-485 ،

أصول الفقه الإسلامي لأبي عبد العزيز 139/1 ⁰

(٢) انظر : نهاية السؤل 347/1 ⁰

ولذلك فقد أرجع بعض الأصوليين هذه الأقسام إلى ثلاثة :

القسم الأول : المحال لذاته 0

القسم الثاني : المستحيل باعتبار العادة ، وكلا القسمين يرجع إلى المحال عقلاً 0

القسم الثالث : ما كان محالاً لتعلق العلم ، أو لإخبار الله بعدم وقوعه^(١) 0

الأمس الثاني : أن خلاف العلماء في المسألة من جهتين :

إحدهما : الجواز العقلي 0

والثانية : الوقوع الشرعي 0

إلا أن من العلماء من بحثهما مجتمعتين من غير تفريق في ذكر الآراء بين الجواز والوقوع^(٢) ،

ومنهم من فرق بينهما^(٣) ، وهو الصحيح ؛ لأن الوقوع فرع الجواز 0

وستتناول فيما يلي خلاف العلماء في التكليف بما لا يطاق ، واستعمال السبر والتقسيم فيه 0

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة باستعمال السبر والتقسيم :

حرر بعض الأصوليين محل الخلاف في هذه المسألة بسبره للمسألة ، وتقسيمه لمواردها ، ثم

إخراج بعض الصور عن محل النزاع ، وكان من تحريره ما يلي :

الفعل الذي هو متعلق الأحكام ؛ لا يخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : إما أن يكون ممتنعاً لذاته ،

القسم الثاني : أن يكون ممتنعاً لا لذاته ،

فأما القسم الثاني - وهو الذي يكون ممتنعاً لا لذاته - فلا يخلو من أحد حالين :

إما أن يكون ممتنعاً لغيره - وهو الذي علم الله تعالى أنه لا يقع ، أو لا 0

(١) هذا ما رآه الشيخ المطيعي في : سلم الوصول 346 0

(٢) ومنهم مثلاً : الغزالي في : المستصفى 86/1-88 ، والرازي في : الحصول 215/2 ، وابن قدامة في : روضة

الناظر 234/1-235 ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول 82/1-88 0

(٣) ومنهم : الجويني في : البرهان 88/1-90 ، والآمدي في : الإحكام 133/1-134 ، وابن الساعاتي في : نهاية

الوصول 202/1 ، والطوفي في : شرح مختصر الروضة 224/1-240 ، والقرافي في : تنقيح الفصول وشرحه 143-

144 ، والمرداوي في : التحبير 1141/3 ، والزرکشي في : البحر المحیط 386/1-391 ، والفتوحي في : شرح الكوكب

المنير 485/1-490 0

والثاني - وهو الممتنع لا لذاته ولا لتعلق علم الله تعالى أنه لا يقع ، فلا نزاع في جواز كونه مطلوباً ، ووقوع التكليف به 0

والأول - هو الممتنع لغيره - انعقد الإجماع على صحة التكليف به^(١) 0

وأما القسم الأول : وهو الممتنع لذاته ؛ فهو محل الخلاف^(٢) 0

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في المحال لذاته هل يجوز التكليف به عقلاً ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز التكليف بالمحال لذاته ، وهذا مذهب الجمهور على ما ذكر

الزركشي^(٣) ، وذهب إليه الباقلاني^(٤) ، والرازي^(٥) ، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري^(٦) 0

القول الثاني : أنه لا يجوز التكليف بالمحال لذاته ، وهذا ما مال إليه الغزالي^(٧) ، واختاره ابن

قدامة^(٨) ، وابن الحاجب^(٩) ، والأصفهاني^(١٠) ، وهو المشهور من مذهب المعتزلة^(١١) ،

-
- (١) ومن نقل هذا الإجماع : الإحكام للآمدي 134/1 ، منتهى الوصول والأمل 41 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 202/1 ، شرح العضد 9/2 ، البلب في أصول الفقه 15 ، شرح مختصر الروضة 226/1 ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 66 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1132/3 ، بيان المختصر 414/1 ، شرح الكوكب المنير 0 485/1 وإن كان هناك من العلماء من ذكر الخلاف من غير إخراج لبعض الصور عن محل النزاع ؛ بل حكى الخلاف فيها من غير تفريق بين صورة وأخرى ؛ ومنهم: الغزالي في : المستصفى 86/1-87 ، وابن قدامة في : روضة الناظر 234/1-235 ، والرازي في : المحصول 215/2 ، وابن برهان في : الوصول إلى الأصول 81/1-82 ، وغيرهم 0
- (٢) انظر هذا التحرير لحل النزاع بطريقة السير والتقسيم في : بيان المختصر 413/1-414 ، بتصرف يسير 0
- (٣) انظر : البحر المحيط 0 386/1
- (٤) نسبه إليه الزركشي في : البحر المحيط 0 386/1
- (٥) انظر : المحصول للرازي 0 215/2
- (٦) نسب إليه في : البرهان للجويني 89/1 ، الإرشاد للجويني 203 ، المستصفى 86/1 ، الإحكام للآمدي 133/1 ، منتهى الوصول والأمل 41 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 202/1 ، البحر المحيط 0 386/1
- (٧) انظر : المستصفى 0 87/1
- (٨) انظر : روضة الناظر 0 234/1
- (٩) انظر : منتهى الوصول والأمل 41 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 413/1
- (١٠) انظر : بيان المختصر 0 413/1-414
- (١١) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 59/17 ، الوصول إلى الأصول 82/1 ، المحصول للرازي 215/2 ، الإحكام للآمدي 134/1 ، الحاصل 467/1 ، تنقيح الفصول 143 ، شرح مختصر الروضة 226/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1032/3 ، التحرير 1134/3 ، البحر المحيط 388/1 ، شرح الكوكب المنير 0 486/1

وزاد بعضهم أنه لا يجوز التكليف بمحال عادة ، ونسبه إلى من تقدم ذكرهم في هذا القول^(١) 0

القول الثالث : أنه إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو ممنوع ، وإن أريد به ورود

الصيغة ، وليس المراد بها طلباً فهو جائز ، وهذا رأي الجويني في البرهان^(٢) 0

وقد اختلف القائلون بالجواز العقلي في وقوع التكليف بما لا يطاق سمعاً على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه غير واقع سمعاً ، وقد نسبه السبكي^(٣) ، وكذلك صنع الزركشي^(٤) إلى

الجمهور 0

ونسب الزركشي إلى الجويني أنه قال: " وإليه صار الدهماء من الأئمة وعليه الفقهاء قاطبة " 0^(٥)

0^(٥)

وهو مذهب البصريين من المعتزلة ، وأكثر البغداديين^(٦) ، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي^(٧) ،

الشيرازي^(٧) ، والقرافي^(٨) ، وغيرهم 0^(٩)

القول الثاني : أنه واقع ، وقد ذهب إليه الرازي^(١٠) ، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري^(١١) ،

وإن كان الجويني وأتباعه قد دافعوا عنه ، وقالوا بأن نسبة ذلك إليه سوء معرفة بمذهبه ، وأنه

غلط عليه ؛ لأن مقتضى مذهبه : أن التكاليف كلها واقعة عنده على خلاف الاستطاعة ،

وقرروا ذلك من وجهين ذكروهما في كتبهم^(١٢) ، لا حاجة لبسطهما هنا 0

(١) انظر : التحرير للمرداوي مع التعبير 1134/3 ، شرح الكوكب المنير 485/1 0

(٢) انظر : البرهان للجويني 89/1 0

(٣) انظر : الإجماع 172/1 0

(٤) انظر : البحر المحيط 389/1 0

(٥) انظر : البحر المحيط 389/1 0

(٦) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 134/1 ، شرح مختصر الروضة 226/1 0

(٧) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 1034/3 0

(٨) انظر : تنقيح الفصول 143 0

(٩) انظر : نهاية السؤل 348/1 ، الإجماع 173/1 ، البحر المحيط 389/1 0

(١٠) انظر : المحصول للرازي 215/2 0

(١١) نسب إليه في : البرهان للجويني 89/1 ، الإرشاد للجويني 204 ، الإحكام للآمدي 133/1 ، نهاية الوصول في

دراية الأصول 1029/3-1030 ، نهاية السؤل 348/1 ، الإجماع 173/1 ، البحر المحيط 389/1 0

(١٢) انظر : البرهان للجويني 89/1 ، الإحكام للآمدي 133/1-134 ، المستصفى 86/1 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 1030/3-1031 ، الإجماع 173/1 ، نهاية السؤل 348/1 ، البحر المحيط 389/1 0

وقد ذكر بعضهم قولاً ثالثاً في المسألة : بالتفريق بين الممتنع لذاته فلا يقع ، والممتنع لغيره فيقع^(١) 0

ولكن سبق أن ذكرنا في تحرير محل النزاع : الإجماع على جواز التكليف بالممتنع لغيره عقلاً ، والخلاف في الوقوع مبني على القول بالجواز العقلي ؛ فمن أجاز التكليف بما لا يطاق عقلاً صح منه الخلاف في الوقوع من غير فرق بين ممتنع لذاته ولغيره 0 أما من أحال التكليف بما لا يطاق عقلاً ، فلا يمكن أن يصدر منه الخلاف في الوقوع الشرعي 0 ولذلك فلا وجه للتفريق بين الممتنع لذاته ، والممتنع لغيره في الوقوع ؛ لأن ما كان جائزاً منهما وقع الخلاف في وقوعه سمعاً ، وقد ثبت جواز الممتنع لغيره عقلاً بالإجماع ، والخلاف في وقوعه 0

ثالثاً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في المسألة 0

استدل القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق عقلاً بأدلة من السبر والتقسيم ، ومنها:

الدليل الأول : أن علم الله تعالى المتعلق بالكافر لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون في الأزل متعلقاً بوقوع كفر الكافر الذي مات على الكفر ؛ كأبي جهل ، وأبي لهب 0

الثاني : أن يكون متعلقاً بوقوع كفر الكافر ؛ وهو الإيمان 0

الثالث : أن لا يكون متعلقاً بوقوع الكفر ، ولا الإيمان 0

فأما القسم الثاني والثالث : فممتنعان في حق الله تعالى ؛ لكونه جهلاً ، فثبت الأول - وهو أن علم الله في الأزل متعلق بوقوع كفر الكافر الذي مات على الكفر ، مع توجه الخطاب له بالإيمان - ؛ وذلك لأن صدور الإيمان من الكافر في حال الحياة محال ، لأنه يفضي إلى أن ينقلب علم الله جهلاً في الماضي ، وهو محال ، فكان أمر هذا الكافر بالإيمان تكليفاً بالمحال ، لأن المفضي إلى المحال محال^(٢) 0

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 206/1-208 ، الإجماع 173/1 ، نهاية السؤل 348/1 0

(٢) انظر هذا الدليل بطريقة السبر والتقسيم في : نهاية الوصول في دراية الأصول 1042/3 0

وقد اعتمد صفى الدين الهندي على هذا الدليل ، وقال بأنه المعول عليه عند الجمهور^(١) 0
وقد اعترض على هذا الدليل بعدم التسليم بأن صدور الإيمان من الكافر في حال الحياة محال ،
وعدم التسليم بأن حصول الإيمان يفضي إلى انقلاب العلم جهلاً ،
وبيان ذلك : أن العلم يتعلق بالشيء المعلوم على ما هو به ،
فإن كان الشيء واقعاً : تعلق العلم بوقوعه ،
وإن كان غير واقع : تعلق العلم بلا وقوعه ،
فإذا فرض وقوع الإيمان منه في حال الحياة ، كان العلم الأزلي متعلقاً بالإيمان بدلاً عن الكفر 0
وإذا فرض وقوع الكفر منه في حال الحياة ، كان العلم الأزلي متعلقاً به في الأزل بدلاً عن
الإيمان ،

فلم يلزم عند وقوع الكفر بدلاً عن الإيمان ، ووقوع الإيمان بدلاً عن الكفر ؛ إلا وقوع العلم
بالكفر بدلاً عن العلم بالإيمان ، ووقوع العلم بالإيمان بدلاً عن العلم بالكفر ، لا ما ذكرتم من
انقلاب العلم إلى الجهل في الماضي^(٢) 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول : أننا وإن كنا لا نعلم أن علم الله تعالى في الأزل تعلق بإيمان زيد ، أو بكفره ،
ما دام على قيد الحياة ، حتى يمكننا الجزم بانقلاب العلم جهلاً عند صدور غير ما هو متعلق
العلم ، إلا أننا نعلم أن أياً من الأمرين - الكفر والإيمان - صدر من زيد في حال الحياة ،
ومات عليه ؛ فإن العلم الأزلي كان متعلقاً به ، لكن لما مات على الكفر : علمنا أن العلم
الأزلي كان متعلقاً به ، وتبين أن صدور الإيمان منه في حال الحياة : كان محالاً ؛ لاستلزامه
انقلاب العلم جهلاً ، وهو محال ،

وقد كان مأموراً بالإيمان في حال الحياة بالإجماع ، فكان مأموراً بالمحال 0

ويعناه في : العدة للقاضي أبي يعلى 393/2 ، المستصفى 87/1 ، المنحول 23 ، المحصول للرازي 215/2 ، الإحكام
للآمدي 141/1 ، الفائق في أصول الفقه 110/2 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1042/3 0

(٢) انظر : المستصفى 87/1 ، المحصول للرازي 216/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1042/3 ، الفائق في أصول

الفقه 111/2 0

وإنما كان انقلاب العلم جهلاً - في الماضي - محالاً ؛ لوجهين :

أحدهما : امتناع الجهل على الله تعالى 0

الثاني : أن تغير الشيء في الماضي محال^(١) 0

وقد قال صاحب الكاشف عن هذا الجواب بأنه لا يدفع الاعتراض السابق ، وذلك لأننا نقول : لا نسلم أنه لو لم يحصل متعلق العلم ، يلزم انقلاب العلم جهلاً ، وإنما يلزم ذلك : أن لو بقي كونه متعلق العلم بتقدير عدم حصوله ؛

بل بتقدير عدم حصوله : يكون متعلق العلم ما هو الحاصل الآن^(٢)

الجواب الثاني : أننا نفرض الكلام فيما إذا تعلق علم الله تعالى في الأزل بكفر زيد من حين البلوغ إلى انقضاء أجله تعلقاً مستمراً ، فلو لم يحصل متعلق هذا العلم ، فإما أن يكون مع استمرار العلم بتعلقه ، أو لا مع استمراره 0

فأما الأول : فلا سبيل إليه ، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً ، وذلك محال 0

والثاني : لا سبيل إليه كذلك ، وإلا يلزم ارتفاع الواقع ، وذلك محال 0

وإذا تقرر هذا فنقول : إن إيمان الشخص المذكور يفضي إلى أحد المحالين المذكورين ، والمفضي إلى المحال محال ؛ فإيمانه محال ، وقد كلف به ، فيلزم التكليف بالمحال^(٣) 0

وقد اعترض على هذا الجواب : بأن الدعوى أن إيمانه مع أحد الأمرين - وهو إما مع

استمرار ذلك العلم ، أو مع عدم استمراره - يفضي إلى المحال ، إلا أنه لا يلزم من كون المجموع مفضياً إلى المحال ؛ أن يكون جزء منه معيناً مفضياً إلى المحال^(٤) 0

قال صاحب الكاشف : " وهذا ظاهر غاية الظهور ، فلا يتم الدليل على المدعي "^(٥) 0

الدليل الثاني : أنه إذا امتنع التكليف بما لا يطاق ، فلا يخلو امتناعه من أحد الأحوال التالية :

(١) انظر : المحصول للرازي 2/221 ، الكاشف عن المحصول 4/15 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1046 0

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 4/15 0

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول 4/15-16 0

(٤) انظر : الكاشف عن المحصول 4/16 0

(٥) الكاشف عن المحصول 4/16 0

الأول : أن يمتنع لنفس كونه تكليفاً بما لا يطاق ، وهذا باطل قطعاً ، وإلا لكان كل من عقله عقل امتناعه ، وهو باطل ؛ لأن الخصم - وإن قال بامتناعه - فإنما قال ذلك بناءً على الدليل لا لنفس مفهومه ؛ ولذلك يذكر عليه الأدلة بعد تعقل مفهومه 0

الثاني : أن يمتنع لقبحه ، وهذا أيضاً باطل ؛ لبطلان القول بالتحسين والتقييح 0

الثالث : أن يمتنع للإضرار ، وهذا باطل أيضاً ؛ لأنه جائز بناءً على سابقة جريمة ، أو تعقب لذة 0

الرابع : أن يمتنع لعدم الفائدة ، وهذا باطل أيضاً ؛ إذ لا سبيل إلى الجزم بانتفائها ؛ إذ لا نسلم أن الفائدة منحصرة في الامتثال 0

الخامس : أن يمتنع لامتناع ورود صيغة الأمر فيه ، وهذا باطل ؛ فإننا نعلم بالضرورة أنه لا امتناع في ورود صيغة الأمر فيه ؛ إذ لا استحالة في قول القائل للمقعد : قم ، أو طر ، وقوله تعالى : ﴿ فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾^(١) من هذا القبيل 0

فإذا لم يكن ممتنعاً لأحد هذه الأمور وجب أن لا يكون ممتنعاً ؛ لأنه لا مأخذ لامتناعه إلا هذه الأمور أو أحدها ؛ بدليل الدوران^(٢) ، فإنما متى تعقلناها ، أو أحدها في شيء ؛ تعقلنا قبح التكليف به ، ومتى تعقلنا انتفاء كل واحد منها عنه ؛ تعقلنا حسن التكليف به 0 ولأن الأصل عدم ما عدا هذه الأقسام^(٣) 0

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بتصحيح أحد الأقسام التي ادعى المستدل بطلانها ، وخاصة القسم الرابع ، فإنه إذا لم تكن الفائدة هي الامتثال ؛ فإن الخطاب يكون عبثاً ، وكلام الشارع متره عن العبث ، وإذا كانت هناك فائدة أخرى فينبغي ذكرها 0

(١) من الآية رقم (23) من سورة البقرة ، والآية رقم (38) من سورة يونس 0

(٢) الدوران هو : أن يثبت حكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه 0

انظر : المستصفى 308/2 ، شرح العضد 246/2 ، البحر المحيط 234/5 ، شرح الكوكب المنير 192/4 ، التقرير والتحبير 197/3 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1069/3-1070 ، الفائق في أصول الفقه 114/2 0

وانظر : المستصفى 87/1 0

وأما ما استدل به على بطلان تلك الأقسام ، وأنه إذا لم يكن التكليف بما لا يطاق ممتنعاً لأحد الأقسام المذكورة فيجب أن لا يكون ممتنعاً 0000 والاستدلال على ذلك بدليل الدوران ؛ فإن الخلاف قوي في حجية مسلك الدوران⁰

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في المسألة 0

لقد استعمل السبر والتقسيم لتوجيه بعض الأدلة الواردة في هذه المسألة ، وذلك ببيان كيفية الاستدلال بها ، والاستدلال به على بعض مقدمات تلك الأدلة إذا اشتملت على مقدمات ، ومن ذلك ما يلي :

الموضع الأول : استدل القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق بدليل ؛ وهو أن فعل العبد مخلوق لله تعالى دون العبد ، وإذا كان كذلك : كان التكليفُ تكليفَ ما لا يطاق ، أو كان القول بتكليف ما لا يطاق لازماً^(١) 0

فقد استعمل السبر والتقسيم في توجيه هذا الدليل بالاستدلال على مقدمة من مقدماته ؛ وهي كون الفعل مخلوقاً لله تعالى دون المخلوق من وجهين :

الوجه الأول : أن العبد لو كان خالقاً لفعله ، لم يخل من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون خالقاً له بالذات والطبع ، وهو باطل بالإجماع 0

الحال الثاني : أن يكون خالقاً له بالاختيار ؛ فحينئذ يجب أن يكون عالماً بتفاصيل الحركات والسكنات الصادرة منه ؛ لأنه لا بد وأن يكون مريداً لتفاصيل ما صدر عنه من الحركات والسكنات ؛ وإلا لم يكن صدور الحركات والسكنات بالاختيار 0

والخالق بالاختيار ؛ لا بد وأن يكون مخصصاً لمخلوقه بالإرادة ، ويلزم من كونه مريداً له أن يكون عالماً به ضرورة ، والعبد غير عالم بجميع أجزاء حركاته في جميع حالاته ، فلا يكون خالقاً لفعله ؛ فتكون مخلوقة لله تعالى^(٢) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 2/229 ، الإحكام للآمدي 1/140 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/417 ، الكاشف عن المحصول 4/38 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1053 ، الفائق في أصول الفقه 2/113 ، بيان المختصر 1/419 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 1/140 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1054 ، بيان المختصر 1/419 0 وانظر كذلك : المحصول للرازي 2/229-230 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/417 ، نفائس الأصول للقرافي 4/1559 ، الفائق في أصول الفقه 2/113 0

وقد نوقش هذا الوجه : بأنه مبني على قاعدة كلامية ، وهي أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ومذاهب الناس في هذه المسألة مشهورة 00^(١)

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي : " هذا حجاج مع المخالفين القائلين بخلق العبد لفعل نفسه من المعتزلة ونحوهم ، فلا ينهض حجة على من قال من أهل السنة بمنع التكليف بالمستحيل لذاته ، والمستحيل عادة ، أو الطارئ من الآفات التي تقعد بالكلف عن الفعل ؛ فإن العبد عندهم غير خالق لفعله ، ولكنه كاسب له 000 ويكفي في تحصيله لمتعلق قدرته وكسبه له : العلم به ، والقصد إليه إجمالاً فيما صار من الأفعال عادة له ، أما قبل أن يصير عادة له ؛ فهو عالم بتفصيل فعله ، مريدٌ لأجزائه وآحاده في حدود طاقته ، ولذا يكون في فعله من النقص والخلل بقدر قصوره في علمه وإرادته ، وغفلته وقوته وضعفه ، بخلاف الخالق لكل شيء استقلالاً على وجه الإحكام وتمام الإبداع ؛ لكمال علمه وإرادته وقدرته وسائر أسمائه وصفاته 000"^(٢)

الوجه الثاني : - في إثبات كون الأفعال مخلوقة لله دون العبد - :

أنه لو كانت قدرة العبد صالحة للإيجاد والخلق ؛ للزم حصول مقدور بين قادرين ، وهو محال ، فالقول بصلاحية قدرة العبد للإيجاد باطل 0

فقد وجه هذا الوجه - بمقدمتيه - بطريقة السبر والتقسيم ؛ حيث إن هذا الوجه شمل قضية مكونة من مقدمتين :

المقدمة الأولى : أنه لو كانت قدرة العبد صالحة للإيجاد والخلق ؛ للزم حصول مقدور بين قادرين ، وقد استدل على هذه المقدمة بالسبر والتقسيم ؛

(١) انظر : الكاشف عن الحصول 38/4 0

وانظر مذاهب العلماء في مسألة خلق أفعال العباد في : الفرق بين الفرق 211 ، الملل والنحل للشهرستاني 87/1 ، مقالات الإسلاميين 244/1 - 340 ، المغني في أبواب العدل والتوحيد 8/8 ، 16 ، 43 ، 95/9 ، شرح الأصول الخمسة 336 ، مجموع الفتاوى 119/2 - 129 ، منهاج السنة النبوية 322/1 - 326 ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة 1348-1333/3 0

(٢) تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام 141/1 0

فقال المستدل في استدلاله : أن ما هو متعلق قدرة العبد لا يخلو :

إما أن يكون عين ما هو متعلق قدرة الله تعالى ،

وإما أن يكون متعلق قدرة غيره 0

والثاني : - وهو كونه متعلق قدرة غيره - باطل ؛ لأن المقدور قبل دخوله في الوجود : عدم

صرف ، ونفي محض ؛ فيستحيل فيه التمييز بغير النسبة والإضافة ، وإلا لكان موجوداً ؛ إذ لا

معنى للموجود إلا أنه ذات متحققة في نفسها متميزة عن غيرها ؛ إما بذاتها ، أو بصفات

حقيقية قائمة بها 0

فإذا بطل هذا القسم تعين الأول ، وهو المطلوب^(١) 0

المقدمة الثانية : أن حصول مقدور بين قادرين محال 0

وقد استدل على هذه المقدمة بدليلين من السير والتقسيم :

الاستدلال الأول : أنه إذا حاول كل واحد من القادرين - الخالق والعبد - إيجاد الفعل ، فلا

يخلو من أحد حالين :

الحال الأول : أن يقع 0

الحال الثاني : أن لا يقع 0

فأما الحال الأول : - هو أن يقع -

فإذا أن يقع بهما ، وهو محال ؛ لأن الأثر مع المؤثر التام واجب به ، والواجب بالشيء ، مستغن

عن كل ما عداه ، فلو اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان ؛ لزم أن يستغنى عن هذا ؛

نظراً إلى كونه واجباً بالآخر ، وأن يستغنى عن ذلك الآخر ؛ نظراً إلى كونه واجباً بهذا ، فيلزم

أن يستغنى عن كل واحد منها بكل واحد منهما ، وهو محال 0

وإما أن يقع بأحدهما دون الآخر ، وهو أيضاً باطل ؛ لأن قدرة كل واحد منهما لما كانت

صالحة للإيجاد على وجه الاستقلال ، لم يكن وقوعه بأحدهما أولى من وقوعه بالآخر ، فلو وقع

بأحدهما دون الآخر ، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح ، وهو محال 0

وأما الحال الثاني : - وهو أن لا يقع أصلاً -

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1055/3 - 1056 0

وانظر : الإحكام للآمدي 141/1-142 ، الفائق في أصول الفقه 113/2 0

فهو أيضاً باطل ؛ لأن المانع من وقوعه بأحدهما هو وقوعه بالآخر ، والمانع من وقوعه بهما ، هو أنه واجب الوقوع لكل واحد منهما بدون الآخر ، فلو لم يقع بواحد منهما ، ولا بهما ، لزم أن يكون واقعاً لكل واحد منهما ، وهو محال 0

وإذا بطل الحالان ، دل على أن حصول مقدور بين قادرين محال^(١) 0

وقد نوقش هذا الاستدلال بمناقشات منها : منع إبطال بعض أقسامه وتصحيح ذلك القسم ، وذلك القسم هو قولهم : إنه لا يجوز وقوع المقدور بأحد القادرين ، فيقال : لم لا يجوز وقوع المقدور بأحد القادرين ؟

وما ذكره من الدلالة على أنه لا يجوز ، فغير لازم ؛ لجواز أن يكون أحدهما أشد وأعم قدرة من الآخر 0

نعم ذلك إنما يفيد بالنسبة إلى قادرين متساويين في القدرة عموماً وخصوصاً وشدة وضعفاً ، وهذا غير موجود في مسألتنا ؛ لعدم تساوي قدرة الخالق مع قدرة المخلوق^(٢) 0

الاستدلال الثاني : من السبر والتقسيم على أن حصول مقدور بين قادرين محال :

أن أحد القادرين إذا أراد تسكين جسم والآخر تحريكه مثلاً ،

فإما أن يقع معاً ، وهو باطل ؛ لما فيه من اجتماع النقيضين 0

أو لا يقع واحد منهما - الحركة والسكون - بواحد من القادرين ، وهو أيضاً باطل ؛ لأن المانع من وقوع السكون من أحدهما ، ليس إلا وقوع الحركة من الآخر ، والمانع من وقوع الحركة من أحدهما ، ليس إلا وقوع السكون من الآخر^(٣) 0

الموضع الثاني : - من المواضع استعمل فيها السبر والتقسيم في توجيه الأدلة - :

أن القائلين بجواز التكليف بالمحال استدلوا على ذلك بدليل ؛ وهو :

أن الأمر قد وجد قبل الفعل ، والقدرة غير موجودة قبل الفعل ، فالأمر قد وجد لا عند القدرة ، وذلك تكليف ما لا يطاق 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1056/3 - 1057 0

وانظر كذلك : الإحكام للآمدي 141/1 - 142 ، الفائق في أصول الفقه 113/2 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1057/3 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1063/3 0

وقد استدل على أحد جزأي ، هذا الدليل - مقدمة من مقدمتيه - بالسبر والتقسيم ؛ وهذه المقدمة هي : أن القدرة غير موجودة قبل الفعل ؛ ففيل في ذلك :

إن السبب في أن القدرة غير موجودة قبل الفعل : هو أن القدرة صفة متعلقة ، فلا بد لها من متعلق ، والمتعلق لا يخلو من أحد حالين :
إما الوجود ، وإما المعدوم⁰

ومحال أن يكون المعدوم متعلق القدرة ؛ لأن العدم نفي محض مستمر ، والنفي المحض يستحيل أن يكون مقدوراً ؛ لأن المستمر يمتنع أن يكون مقدوراً ، فالمعدوم المستمر أولى أن لا يكون مقدوراً⁰

وإذا ثبت أن متعلق القدرة لا يمكن أن يكون عدماً محضاً ؛ ثبت أنه لا بد أن يكون موجوداً ؛ فلما ثبت أن القدرة لا بد لها من متعلق ، وثبت أن المتعلق لا بد وأن يكون موجوداً ، ثبت أن القدرة لا توجد إلا عند وجود الفعل^{0(١)}

وقد نوقش هذا الاستدلال بالسبر والتقسيم ، وبيّن فساده من أوجه :

الوجه الأول : النقص بالقدرة الإلهية الأزلية ؛ فإنها متعلقة بالمعدوم ، وما ورد في هذا الاستدلال يقتضي حدوث القدرة الإلهية ، وهذا باطل وفاقاً^{0(٢)}

ثم إنه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على وجه التنقص بقدرة الله تعالى ، وهو أن يقال : الأمر قبل الفعل ، والقدرة ليست قبله ؛ لأنها عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، وإلا لزم قيام العَرَض بالعرض ؛ إذ البقاء أيضاً عرض على ما ثبت أنه ليس نفس الباقي ، وعند ذلك يلزم أن يكون التكليف موجوداً عند عدم القدرة التي بها يقدر على الفعل ، وهو تكليف ما لا يطاق^{0(٣)}

(١) انظر : المحصول للرازي 2 / 213 ، الكاشف عن المحصول 4 / 40-42 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 1052/3-1053 0

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 4 / 42 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3 / 1053 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3 / 1053 0

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن القدرة صفة متعلقة ؛ بل هي صفة من شأنها التعلق ، ولها صلاحية التعلق ، فتارة تكون متعلقة بالفعل ، وتارة لا تكون متعلقة بالفعل ، بل لها صلاحية التعلق ، فلو كانت متعلقة بالفعل لزم قدم العالم ، وهو محال^(١) 0

الوجه الثالث : التسليم بأن صفة القدرة صفة متعلقة ، لكن قوله : (لا يجوز أن يكون متعلقها المعدوم) ممنوع ؛ بل المعدوم يصلح أن يكون متعلق القدرة ؛ بأن يخرج من العدم إلى الوجود ، والموجود أيضاً يصلح أن يكون متعلق القدرة ؛ بأن يعدمه أو يغيره من حال إلى حال ، والتعلق أمر ذهني يجوز حصوله بين موجودين ومعدومين وبين موجود ومعدوم 00^(٢)

الوجه الرابع : أن هذا الاستدلال مبني على قاعدة كلامية وهي : أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وللناس في هذه المسألة مذاهب مشهورة ، فخلافتهم في هذه القاعدة يترتب عليه الاستدلال بهذا الدليل على الوجه المذكور ، فهذا الدليل هنا مبني على رأي من قال بأن القدرة الحادثة لا تأثير لها في الفعل الصادر من العباد ، بل القدرة والداعية مخلوقتان لله تعالى ، وكذلك الفعل الحاصل عقبيهما مخلوق لله تعالى ، فلا تأثير للقدرة القائمة بالعبد في الأفعال^(٣) 0 وهذا الرأي غير مسلم فهناك من يقول بأن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى ، وهناك من يقول بأن العبد له اختيار على فعله لكن بقدر ما يأذن الله تعالى به^(٤) 0 فالاستدلال هنا مبني على أحد الآراء في القاعدة الكلامية 0

خامساً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة 0

كما استعمل السبر والتقسيم في الاستدلال للأقوال ، وتوجيه الأدلة في هذه المسألة ؛ استعمل أيضاً في الاعتراض على الأدلة ، ومن ذلك ما يلي :

(١) انظر : الكاشف عن المحصول 42/4 ، نفائس الأصول 1559/4 – 1560 0

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 42/4 ؛ وقد نقله عن التلخيص للنقشبوي 0

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول 40/4 0

(٤) انظر : الفرق بين الفرق 211 ، الملل والنحل للشهرستاني 87/1 ، مقالات الإسلاميين 244/1 – 340 ، المغني في أبواب العدل والتوحيد 8/8 ، 16 ، 43 ، 95/9 ، شرح الأصول الخمسة 336 ، مجموع الفتاوى 119/2 – 129 ، منهاج السنة النبوية 322/1 – 326 ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة 1333/3 – 1348 ، الماتريديّة للدكتور الحربي 438-443 0

الموضع الأول : استدل القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق بدليل ؛ وهو قول الله تعالى :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ ﴾ ^(١)

ووجه الاستدلال به أنهم سألوا من الله تعالى دفع ما لا طاقة لهم به ، والله تعالى قررهم على ذلك ، وحكى عنهم في سياق المدح والثناء عليهم ، والحث على الدعاء به ، فلو كان التكليف بما لا يطاق محالاً لما سألوه ، ولما قررهم الله تعالى على ذلك ، ولا ندب غيرهم إليه ؛ لكون ذلك مندفعاً بنفسه ، فكان طلبه تحصيلاً للحاصل ^(٢) O

وهذا من استدلالات الأشاعرة في هذه المسألة ^(٣) O

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات ؛ أحدها بطريق السبر والتقسيم وقد جاء في ذلك الاعتراض :

سلمنا صحة الاحتجاج بقول الداعين ، لكن لا يخلو :

إما أن يقال بأن جميع التكاليف غير مطابقة ،

أو البعض دون البعض O

فأما الأول : - وهو كون جميع التكاليف غير مطابقة - فيوجب إبطال فائدة تخصيصهم بذكر ما لا يطاق ، بل كان الواجب أن يقال : ربنا لا تكلفنا ، فعلى القول بأن جميع التكاليف غير مطابقة لا يصبح للتخصيص بالدعاء بدفع ما لا طاقة لنا به فائدة O

وأما الثاني : - وهو أن بعض التكاليف غير مطابقة ، وبعضها مطاق - فهو خلاف أصلكم أيها الأشاعرة في أن جميع التكاليف غير مطابقة ؛ وذلك لاعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها ؛ مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل ،

(١) من الآية رقم (286) من سورة البقرة O

(٢) انظر هذا الدليل في : الحصول للرازي 223/2 ، الإحكام للآمدي 137/1 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 1036/3 O

(٣) وقد استدل به غير الأشاعرة ، لكنني نصصت على نسبته للأشاعرة ؛ لأن الاعتراض الثاني بالسبر والتقسيم يتجه على من استدل بهذا الدليل من الأشاعرة خاصة ؛ لأنهم يقولون بأن جميع التكاليف غير مطابقة ، والاعتراض يتجه على هذا الأساس ، وإن كان هذا هو رأي منسوب إلى أبي الحسن الأشعري دون أصحابه ، وقد أخذ من لازم مذهبه ؛ كما نص على ذلك العلماء وهو مذكور في هذه المسألة O

ولأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها ؛ بل مقدورها مخلوق لله تعالى فالعبد عندهم مجبور باطناً ، مختارٌ ظاهراً^(١) 0

وإذا بطل الحلال بطل الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة^(٢) 0
وقد أجاب الأشاعرة عن هذا الاعتراض : بأنه وإن كان كل تكليف تكليفاً بما لا يطاق غير أنه يجب تنزيل السؤال على ما لا يطاق - وهو ما يتعذر الإتيان به مطلقاً في العرف دون ما لا يتعذر - لما فيه من إجراء اللفظ على حقيقته ، وموافقة أهل العرف في عرفهم ، غايته إخراج ما لا يطاق مما هو مستحيل في نفسه لذاته من عموم الآية ؛ لاستحالة التكليف به ، وامتناع سؤال الدفع للتكليف بما لا تكليف به ،

ولا يخفى أنه تخصيص ، والتخصيص أولى من التأويل^(٣) 0

الموضع الثاني : وفيه استدلال القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق بدليل وهو :
أن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان ، والإيمان منه محال ؛ لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلاً ، والجهل محال ، والمفضي إلى المحال محال^(٤) 0
وقد سبق عرض هذا الدليل بطريقة السبر والتقسيم ضمن ذكر أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

وقد اعترض على هذه الاستدلال بعد اعتراضات منها اعتراض بطريق السبر والتقسيم ،
وقد جاء فيه :
أن تعلق علم الله بالفعل أو بعدمه ، إما أن يكون موجباً لوجود ما علم وجوده ، وامتناع ما علم عدمه ،

(١) انظر الرأي المنسوب للأشعري في هذه المسألة في : المستصفى 86/1 ، البرهان للحويني 89/1 ، الإحكام للآمدي 133/1-134 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1030/3 - 1031 ، نهاية السؤل 348/1 ، البحر المحيط 389/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 137/1 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 138/1 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 393/2 ، المستصفى 87/1 ، الحصول للرازي 215/2 ، الإحكام للآمدي 141/1 ، الفائق في أصول الفقه 110/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1042/3 ، بيان المختصر 421/1 0

أو لا يكون كذلك 0

فإن كان موجباً فيلزم منه محالات منها :

أن يكون العلم قدرة وإرادة ؛ لأنه لا معنى للقدرة والإرادة إلا الأمر الذي باعتباره يترجح الوجود على عدمه ، فإذا كان العلم كذلك ؛ صار العلم عين القدرة والإرادة ، وذلك محال ؛ لأنه يقتضي قلب الحقائق ، وهو غير معقول ،

أو أن يستغنى بالعلم عن القدرة ، ولا يكون الرب قادراً على إيجاد شيء أو عدمه ، وأن لا يكون للرب اختيار ولا للعبد في وجود فعل من الأفعال ؛ لكونه واجباً بالعلم أو ممتنعاً 0 وكل تلك محالات لازمة على اختيار هذا القسم ، وهي باطلة ؛ فبطل القسم تبعاً لذلك 0 وإن لم يكن العلم موجباً للوجود ولا لعدمه ، فقد سقط دليلكم ؛ لأنه مبني على أن المعلوم صار واجب الوقوع عند تعلق علم الله به ، فإذا بطل ذلك بطل دليلكم^(١) وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة منها :

الجواب الأول :

قوله : إن العلم إما أن يكون سبباً وموجباً للوجود ، أو لا يكون ، نختار أنه ليس بسبب للوجوب والوجود ، ولكننا نقول : إنه يكشف عن الوجوب ، والوجود ، وإذا كان كاشفاً عن الوجوب ظهر الفرق^(٢)

وقد نوقش هذا الجواب : بأن العلم لا يكشف إلا المعلوم للعالم به ، فعلم الله تعالى يكشف له معلوماً ، لا لنا ، بل الذي يكشف لنا علمه تعالى هو الواقع ؛ فينظر العقل في الواقع ، فإن عصى زيدٌ ؛ علم أن علم الله وإرادته وقدرته تعلقت بذلك ، فصار الواقع هو الذي يكشف عن تعلق العلم وغيره ، والصفات مدلولة مكشوفة ، أما دالة كاشفة فلا ، فالعلم إذاً مكشوف لا كاشف^(٣)

الجواب الثاني :

(١) انظر : المحصول للرازي 2/218 ، الإحكام للآمدي 1/142 ، الكاشف عن الحصول 4/11 ، نهاية الوصول في

دراية الأصول 3/1044 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 2/222 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1048 0

(٣) انظر : الكاشف عن الحصول 4/25 ، نفائس الأصول 4/1553-1554 0

أن تعلق العلم بوجود الفعل بملازمة الوجود المقدور ، فإنه إنما يعلم وجوده مقدوراً ، لا غير مقدور ، وكذلك في العدم ⁰

وعلى هذا ، فلا يلزم منه عدم القدرة في حق الله تعالى ، ولا سلب اختياره في فعله ، وكذلك العبيد ، فإنه إنما علم وقوع فعل العبد مقدوراً للعبد ^(١) ⁰ وهذا الجواب قريب جداً من الجواب السابق ، حيث إن معناه أن العلم يكشف عن الوجوب بالوجود ، ولذلك فيمكن مناقشته بما نوقش به سابقه ⁰

الجواب الثالث :

عدم التسليم أن الوجوب هنا يقتضي أن يكون العلم قدرة ؛ لأن الوجوب لازم عام للقدرة والعلم والإرادة ، وغيرها ، غير أن وجوب الشيء بالعلم معناه : أن الله تعالى قدر وجود الشيء بقدرته وإرادته ؛ فعلمه كذلك ؛ تبعاً لوقوعه بالقدرة ، ويستحيل إذا علم كذلك ألا يقع كذلك ؛ وذلك لأن من خصائص العلم استحالة انقلابه جهلاً ، بل هذه الحقيقة ثابتة لكل حقيقة ، فإن انقلاب الحقائق محال في كل حقيقة ، ووجود الشيء بالقدرة معناه : أن القادر استجمع كل ما لا بد منه في التأثير ، وأثرت فيه القدرة ، وجعلت له الوجود ، ونقلته من جهة العدم ، فيلزم من ذلك الوجوب ، والوجوب من الإرادة معناه : أن الله تعالى أراده في الزمن المعين موجوداً بالقدرة ، فيستحيل ألا يكون كذلك ، فالوجوب بالعلم ؛ لتعذر الانقلاب ، والوجوب بالقدرة ؛ للتأثير والاستجماع ، والوجوب بالإرادة ؛ لاستحالة عدم نفوذ الإرادة القديمة ، فصار الوجوب لازماً أعم الأسباب ، خاصة في كل واحد من هذه ، فلا يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر ^(٢) ⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 1/144 0

(٢) انظر : نفائس الأصول 4/1550-1551 0

المبحث العاشر : اشتراط حصول الشرط حالة التكليف بالفعل

اختلف العلماء في اشتراط حصول الشرط الشرعي حالة التكليف بالفعل ، وقد فرضت هذه المسألة في تكليف الكفار بفروع الإسلام ، فهل يصح توجه الأمر بالفروع إلى الكافر حال كفره ، أم يشترط حصول شرط التكليف بالفعل - وهو الإيمان - ليصح توجه الأمر بالفعل ؟ وقد عبر بعض العلماء عن هذه المسألة بالقاعدة الأصلية وهي :

حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ، أو لا ؟

ومن هؤلاء العلماء الغزالي^(١) ، والآمدي^(٢) ، والرازي^(٣) ، وابن الحاجب^(٤) ، والصفي الهندي^(٥) 0

ومن العلماء من عبر هذه المسألة بمثلها ؛ وهو : تكليف الكفار بالفروع ، كابن الهمام^(٦) ، وابن عقيل^(٧) ، والسمرقندي^(٨) ، وابن قدامة^(٩) ، وذلك تفرعاً على شرط المكلف 0

وقبل ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة يحسن تحرير محل النزاع الذي ورد فيه ذلك الخلاف 0

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة 0

لا خلاف في بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، منهيون عن الكفر بعد بلوغ الدعوة وورود الشرع^(١٠) ، إلا ما نقله المازري عن بعض المتبدعة من قولهم إن الكفار غير مكلفين ، وغير مخاطبين بالعقائد^(١١) 0

(١) انظر : المستصفى 91/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 144/1 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 237/2 0

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 423/1 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 0

(٦) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 148/2 0

(٧) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 132/3 0

(٨) انظر : ميزان الأصول 190 0

(٩) انظر : روضة الناظر 229/1 0

(١٠) انظر : ميزان الأصول 190 ، إحكام الفصول 118 ، شرح تنقيح الفصول 162 0

(١١) انظر : إيضاح المحصول 77 ، وقد نقله القرافي في : نفائس الأصول 1579/4 0

ونقل بعض العلماء الاتفاق على أنهم مكلفون بالمعاملات ؛ كالبيع والشراء ، والرهن والإجارة ،
والعقوبات ؛ كالحدود والقصاص ، والعبادات بالنسبة للآخرة^(١) 0

ومنهم من نقل الاتفاق على نهيهم عن المعاصي^(٢) 0

واختلف العلماء فيما عدا ذلك من أمور العبادات في حق وجوب الأداء في الدنيا ، وإيقاع
الطلاق والعتق والظهار والإلزام بالكفارات ونحو ذلك 0

وسنعرض لأقوال العلماء ، ومن استعمل السبر والتقسيم في تقرير قوله أو الذب عنه في هذه
المسألة 0

أولاً : أقوال العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين ، إلا أن خلافهم في المثال الذي فرضت فيه
هذه المسألة - وهو تكليف الكفار بفروع الإسلام - أوصل الأقوال في هذه المسألة إلى أكثر
من ذلك ، وقد أوصلها بعض الباحثين إلى أكثر من ثمانية أقوال^(٣) 0
وسنكتفي بذكر القولين المشهورين في المسألة ؛ لعلاقتها بالاستدلال بالسبر والتقسيم 0
وهذان القولان هما :

(١) انظر : التوضيح 213/1 ، البحر المحيط 401/1 ، فواتح الرحموت 130/1 0

وقد ذكر الأنصاري أن تكليفهم بالعقوبات والمعاملات إنما هو بالاتفاق بين المسلمين والكفار بعقد الذمة ، ولا يلزم منه
أن يكونوا مكلفين ديانة 0 انظر : فواتح الرحموت 128/1 0

(٢) نقله الزركشي عن أبي حامد الاسفراييني 0 انظر : 401/1 0

(٣) ومن هذه الأقوال :

القول الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً 0

القول الثاني : أنهم غير مخاطبين مطلقاً 0

القول الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر 0

القول الرابع : أنهم مخاطبون بالفروع إلا الجهاد 0

القول الخامس : أن الكافر المرتد يكلف دون الكافر الأصلي 0

القول السادس : أن الكافر مكلف بالأوامر دون النواهي 0

القول السابع : أن الكافر مكلف غير الكافر الحربي ، والحربي لا يكلف 0

القول الثامن : التوقف 0

انظر : الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام للأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة من ص 38 إلى ص 84 0

القول الأول : أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف ، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه ، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً ، وعليه : فإن الكفار مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة مطلقاً^(١) وهذا قول مشائخ الحنفية من أهل العراق^(٢) ، واختيار عامة أهل الحديث^(٣) ، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه^(٤) ، وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٥) ، وظاهر مذهب الإمام مالك^(٦) ، وذهب إليه القاضي عبد الوهاب المالكي^(٧) ،

(١) انظر : التبصرة 80 ، المستصفى 91/1 ، المنحول 31 ، أصول السرخسي 74/1 ، المغني في أبواب العدل والنوحيد 116-117/17 ، العدة للقاضي أبي يعلى 358/2 ، ميزان الأصول 194 ، روضة الناظر 229/1-230 ، شرح العضد 12/2 ، تيسير التحرير 148/2 ، الإحكام للآمدي 144/1 ، المحصول للرازي 237/2 ، فواتح الرحموت 128-130/1 ، التنقيح وشرحه التوضيح 213/1 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم 325 ، شرح الكوكب المنير 500-502/1 ، إحكام الفصول 118-119 ، البحر المحيط 398-399/1 ، الإجماع 177/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 132-134/3 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 423/1 ، شرح تنقيح الفصول 162 ، الفروق للقرافي 218/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087-1088/3 ، المسودة 46 ، غمز عيون البصائر 581/2 ، (٢) انظر : أصول السرخسي 74/1 ، ميزان الأصول 194 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 ، البحر المحيط 399/1 ، فواتح الرحموت 128/1 ، شرح الكوكب المنير 501/1 ، تيسير التحرير 148/2 0 (٣) نسبه إليهم في : ميزان الأصول 194 0

(٤) نقلها عنه في : العدة للقاضي أبي يعلى 358/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 298/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 132/3 ، المسودة 46 ، القواعد والفوائد الأصولية 49 ، البحر المحيط 399/1 ، شرح الكوكب المنير 501/1 0 (٥) نسبه إليه في : روضة الناظر 230/1 ، تخريج الفروع على الأصول 98 ، البحر المحيط 398/1 ، شرح الكوكب المنير 501/1 0

(٦) نسب إليه في : إحكام الفصول 118 ، شرح الكوكب المنير 501/1 ، البحر المحيط 399/1 0 (٧) نسب إليه في : شرح تنقيح الفصول 166 ، البحر المحيط 399/1 ، شرح الكوكب المنير 501/1 0 والقاضي عبد الوهاب المالكي هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، شيخ المالكية في عصره ، عاش في بغداد ، ثم انتقل إلى مصر ، ولد في بغداد سنة 362هـ ، وتوفي بمصر سنة 422هـ ، وتفقه على تلاميذ الأبهري ، ومنهم ابن القصار ، وابن الجلاب ، ودرس الفقه والأصول والكلام على الباقلاني ، له مؤلفات منها : التبصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة ، والتلقين ، والإشراف في الخلاف ، والإفادة ، والتلخيص في أصول الفقه 0 انظر في ترجمته : ترتيب المدارك 691/2 ، الديباج المذهب 261/2 ، تاريخ بغداد 31/11 ، شذرات الذهب 224/3 ، شجرة النور الزكية 104 0

والكرخي^(١) ، والجصاص^(٢) ، والآمدي^(٣) ، والصفى الهندي^(٤) ، وهو مذهب أكثر المعتزلة^(٥) 0
المعتزلة^(٥)

القول الثاني : أنه يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف ؛ فيمتنع
ورود الأمر بالشيء الذي لم يحصل شرطه حال ورود الأمر به 0
وعليه : فإن الكفار غير مخاطبين وغير مكلفين بفروع الشريعة مطلقًا^(٦) 0
وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فيما نسب إليه^(٧) ؛ وقيل إن عليه أكثر أصحابه^(٨) ،
والشيخ أبو حامد الاسفراييني^(٩) من

-
- (١) نسب إليه في : الفصول للجصاص 329/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 133/3 ، البحر المحيط 399/1 ،
شرح الكوكب المنير 501/1 0
(٢) انظر : الفصول في الأصول 329/1 0
(٣) انظر : الإحكام للآمدي 144/1 0
(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 0
(٥) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 116-117 ، ميزان الأصول 194 ، المحصول للرازي 237/2 ،
الإحكام للآمدي 144/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 0
(٦) انظر : التبصرة 80 ، المستصفى 91/1 ، المنحول 31 ، أصول السرخسي 74/1 ، المغني في أبواب العدل
والتوحيد 116-117 ، العدة للقاضي أبي يعلى 358/2 ، ميزان الأصول 194 ، روضة الناظر 229-230 ،
شرح العضد 12/2 ، تيسير التحرير 148/2 ، الإحكام للآمدي 144/1 ، المحصول للرازي 237/2 ، فواتح
الرحمات 128-130 ، التنقيح وشرحه التوضيح 213/1 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم 325 ، شرح الكوكب
المنير 500-502 ، إحكام الفصول 118-119 ، البحر المحيط 398-399 ، الإجماع 177/1 ، الواضح في أصول
الفقه لابن عقيل 132-134 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 423/1 ، شرح تنقيح الفصول 162 ، الفروق
للقرافي 218/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087-1088 ، المسودة 46 ، غمز عيون البصائر 581/2 ،
(٧) نسب إليه في : إيضاح الحصول 77 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 0
(٨) انظر : شرح اللمع 277/1 ، المستصفى 91/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 358/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن
عقيل 133/3 ، ميزان الأصول 194 ، أصول السرخسي 74/1 ، المحصول للرازي 237/2 ، روضة الناظر 229/1 ،
الإحكام للآمدي 144/1 ، التوضيح شرح التنقيح 213/1 ، شرح العضد 12/2 ، شرح تنقيح الفصول 163 ، فواتح
الرحمات 128/1 ، تيسير التحرير 148/1 ، القواعد والفوائد الأصولية 49 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 0
(٩) هو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، ولد في إسفرايين - بلدة بالقرب من نيسابور - عام 344هـ ،
وينسب إليها ، ورحل إلى بغداد ، وتفقّه فيها فعظمت مكانته ، وتوفي فيها سنة 405هـ ، وهو من أعلام الشافعية ، له
من المؤلفات : كتاب مطول في أصول الفقه ، ومختصر في الفقه سماه الرونق ، وعلق على مختصر المزني 0

الشافعية^(١) ، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه^(٢) ، وبه قال ابن خويز منداد من المالكية^(٣) ، ونسب إلى القاضي عبد الجبار من المعتزلة^(٤) ، وقيل إنه مقتضى مذهب الإمام مالك^(٥) 0

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة 0

استدل بالسبر والتقسيم في هذه المسألة في أكثر من موضع ؛ ومن ذلك ما يلي :

الموضع الأول : استدل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم اشتراط حصول الشرط الشرعي حالة التكليف بالفعل ، وما انبنى على ذلك من جواز تكليف الكفار بفروع الشريعة مطلقاً - بدليل من السبر والتقسيم ، فقالوا :
إنه لو كان التكليف في هذه الحالة مستحيلاً عقلاً ،
فإما أن تعرف استحالة بضرورة العقل ،
أو تعرف الاستحالة بنظر العقل 0
وكلا القسمين باطلان 0

أما القسم الأول : وهو كون الاستحالة لم تعرف بضرورة العقل - فلامرين :
الأول : كون التكليف مختلفاً فيه بين الجمل الكثير من العقلاء ، ولو كانت الاستحالة عرفت بضرورة العقل لما اختلفوا فيها 0

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء 123 ، وفيات الأعيان 72/1 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 24/3 ، شذرات الذهب 178/3 0

- (١) نسب إليه في : شرح اللمع 277/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 134/3 ، المحصول للرازي 237/2 ،
الإحكام للآمدي 144/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1087/3 ، البحر المحيط 399/1 0
(٢) نقلها عنه في : العدة للقاضي أبي يعلى 359/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 133/3 ، روضة
الناظر 229/1 ، القواعد والفوائد الأصولية 49 ، شرح الكوكب المنير 503/1 0
(٣) نسب إليه في : إحكام الفصول 118 ، إيضاح المحصول 77 ، البحر المحيط 399/1 0
(٤) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 1088/3 ، الفائق في أصول الفقه 119/2 ، البحر المحيط 399/1 0
(٥) قال المازري إن ابن خويز منداد ذكره ، وإنه الصحيح ، فانظر : إيضاح المحصول 77 0
وانظر : البحر المحيط 399/1 0

الثاني : أن الخصم - وهو المانع من تكليف الكافر - قد ساعد على أن الاستحالة لم تعرف بضرورة العقل ، فإنه - وإن كان يقول باستحالة تكليف الكافر بدون توفر الشرط الشرعي - لكنه يقول ذلك بنظر العقل دون ضرورته ⁰

وأما **القسم الثاني :** - وهو كون الاستحالة لم تعرف بنظر العقل - فوجه بطلانه : أنا نعلم بالضرورة أنه لا امتناع في قول السيد لعبده : أمرتك بصعود السطح بعد إيجاد السلم ونصبه ، وأمرتك بهما مقدماً عليه ،

كذلك هنا لا امتناع في قول الشارع لكافر : أمرتك بالصلوات بعد الإتيان بالإيمان ، وأمرتك به قبلها ، ولو كان امتناعه معلوما بنظر العقل ؛ لم يكن عدم امتناعه معلوماً بالضرورة ^(١) **الموضع الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني - القائلون باشتراط حصول الشرط الشرعي حالة التكليف بالفعل ؛ وما انبنى على ذلك من عدم جواز تكليف الكفار بفروع الشريعة - بدليل من السير والتقسيم - أيضاً - ؛ فقالوا :

لو وجبت الصلاة على الكافر مثلاً ، فإما أن تجب عليه حال الكفر ، أو بعده ؛ إذ وجوب الشيء من غير أن يجب فعله أصلاً غير معقول ⁰ **فأما الأول :** - وهو وجوبها حال الكفر - فباطل ؛ لأن الإتيان بالصلاة في حال الكفر ممتنع ؛ لأنه يستحيل الجمع بين فعله للصلاة ، وبين كفره ، فكيف يجب على الكافر ما يستحيل أن يمتثله ؟

هذا ممتنع ، والممتنع لا يكون مأموراً به ، وإن لم يكن ممتنعاً لكنه باطل وفقاً ⁰ **والثاني :** - وهو وجوبها بعد الكفر - باطل أيضاً ؛ لانعقاد الإجماع على أن الكافر لا يؤمر بعد الإسلام بقضاء ما فاته من الصلوات حال الكفر ، وإذا بطل القول بالوجوب حال الكفر وبعده ؛ بطل القول بأصل الوجوب ؛ لاستحالة أن يكون له وقت غيرهما ^(٢) ⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1089/3 ، الفائق في أصول الفقه 123/2 ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام 47 ⁰

(٢) انظر : ميزان الأصول 197 ، المحصول للرازي 245/2 ، الإحكام للآمدي 145/1 ، الكاشف عن المحصول 63/4-64 ، شرح تنقيح الفصول 165 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1099/3 ، الفائق في أصول الفقه 126/2 ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام 71-72 ⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أوجه :

الأول : أنه ليس المعنى من قولنا : الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، أنه يجب عليهم فعلها في حال الكفر أو بعده ؛ بل المعنى منه : أنهم معاقبون على تركها يوم القيامة ، كما يعاقبون على ترك الإيمان ، ومعلوم أن ما ذكرتموه لا ينفيه ، فلا يكون معارضاً لما ذكرنا من الأدلة الدالة على وقوع التكليف بهذا المعنى^(١) 0

الثاني : أن مقتضى الدليل والقياس أنه يجب القضاء بعد زوال الكفر ، وفوات الوقت ؛ فيكون الإيجاب في حال الكفر يعتمد على أنه يجب عليه أدائها بعد زوال الكفر إن صادف شيئاً من الوقت ، وإلا فقضاؤها ، لكن الإجماع انعقد على أنه لا يجب عليه القضاء بعد الإسلام ، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً له عن الإسلام ، فلذلك لم يجب القضاء ، وترك مقتضى الدليل لدليل أقوى منه ؛ غير بدع من العمل^(٢) 0

الثالث : أنه إنما يلزم التكليف والأمر بالمتنع ، بتقدير تكليف الكافر بالفروع حالة الكافر ؛ أن لو كان تكليفه بمعنى : إلزامه الإتيان بها مع الكفر ، وليس كذلك ، بل بمعنى : أنه لو أصر على الكفر حتى مات ، ولم يأت بها مع الإيمان ؛ فإنه يعاقب في الدار الآخرة ولا إحالة فيه^(٣) 0 وهذا الوجه قريب من الوجه الأول 0

الرابع : أننا نختار من القسمين اللذين ذكرتهما أن الوجوب على الكافر حالة الكفر ، وأما قوله : (لا يصح منه ذلك حالة الكفر) ، فنقول : لم ندع أن ذلك الزمان ظرف لإيقاع الفعل المكلف به ؛ حتى نُلزَم صحته ؛ وذلك لأنه لا يلزم من وجوب الصلاة مثلاً على الكافر حال الكفر : إيقاعها حال الكفر ؛ لأن زمن الكفر ظرف للإيجاب والتكليف ، لا لوقوع المكلف به 0

(١) انظر : المحصول للرازي 2/245 ، الكاشف عن المحصول 4/64 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1101 ، الفائق في أصول الفقه 2/126 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1101 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 1/145 0

فلو قلنا إنه ظرف للوجوب ، وإيقاع الواجب معاً ، اتجه السؤال ، لكننا نقول إن زمن الكفر ظرف للوجوب فقط 0

والفرق بين كون زمن الكفر ظرفاً للوجوب ، وبين كونه ظرفاً لإيقاع الواجب ، كما نقول في زمن الحدث : هو ظرف لإيجاب الصلاة ، لا لإيقاع الصلاة ؛ بل الواجب ثابت الآن ؛ بأن يزيل المانع ، ويفعل الصلاة في الزمن الكائن بعد الحدث ، كذلك - ها هنا - الإيجاب وحده هو الثابت زمن الكفر^(١) 0

قال القرافي : " فتأمل هذا الفرق فرما عسر على جماعة " 0^(٢)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة 0

وقد استعمل هذا المسلك في الاعتراض على الأدلة في هذه المسألة ؛ ومن ذلك استدلال أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بعدم اشتراط حصول الشرط الشرعي وما انبنى على ذلك من القول بتكليف الكفار بالفروع - ؛ فقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ 0^(٣)

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الضمير في قوله : (وما أمروا) راجع إلى المذكورين في أول السورة ، وهم الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ، و (الواو) لمطلق الجمع ؛ ليس لها دلالة على الترتيب والتراخي ، إلا أن تكون بمعنى : (ثم) ، كما أن (ثم) قد تكون بمعناها ؛ لكنه مجاز ، وهو خلاف الأصل ، وحينئذ تكون الآية دالة على أن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين مأمورون بعبادة الله تعالى على وجه الإخلاص ، وبإقامة الصلاة ، وبإيتاء الزكاة ،

(١) انظر : نفائس الأصول 4/1586 ، شرح تنقيح الفصول 165 0

(٢) نفائس الأصول 4/1586 0

(٣) من الآية رقم (5) من سورة البينة 0

وذلك يفيد المطلوب ، وهو أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة^(١) 0

وقد اعترض على ذلك باعتراض فيه سبر وتقسيم ؛ وهو :

أننا لا نسلم أنه يفيد المطلوب ؛ وهذا لأن الأمر بالتوحيد والإيمان لا يخلو من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون داخلاً في هذه الأشياء ، بناءً على أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾^(٢) 0 دال عليه ؛ إذ العبادة قد جاءت بمعنى التوحيد ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٣) 0

الحال الثاني : أن لا يكون الأمر بالتوحيد والإيمان داخلاً في هذه الآية ؛

فإن كان الأول ؛ فليس في الآية دلالة على أنهم أمروا بالتوحيد والإيمان ، وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة معاً ؛ حتى يفيد المطلوب ؛ فإن (الواو) ليست للجمع بصفة المعية ؛ بل (الواو) لمطلق

الجمع ، وهو أعم منه ، ومن الجمع بصفة الترتيب ، والدال على القدر المشترك بين الصورتين

ليس فيه دلالة على ما يميز أحدهما عن الآخر ؛ فجاز أن يكون الأمر بها على صفة الترتيب ،

ولا يجوز حمله على العموم ؛ إذ ليس فيه ما يدل عليه ،

وبتقدير أن يكون فيه ما يدل عليه ؛ فلا يجوز حمله عليه أيضاً ؛ لأن حكاية الحال لا تفيد

العموم ، ولا على عموم أمر الله تعالى 0

وأما الحال الثاني : - وهو كون الأمر بالتوحيد والإيمان غير داخل في الآية - فهذا مع كونه

باطلاً ؛ لأنه يقتضي أن لا يكونوا مأمورين بالإيمان ؛ إذ الآية تدل على حصر المأمور به لهم في

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 362/2 ، الإحكام للآمدي 145/1 ، الفائق في أصول الفقه 120/2 ، نهاية

الوصول في دراية الأصول 1090/3 0

(٢) من الآية رقم (5) من سورة البينة 0

(٣) من الآية رقم (56) من سورة الداريات 0

الأشياء المذكورة ، وهو باطل إجماعاً ؛ لأنه لا خلاف في أنهم مأمورون بالإيمان ، لكن التراجع في أن تقديم الإيمان هل هو شرط في الأمر بغيره من العبادات ، أو لا ؟
إلا أنه مع ذلك البطالان لهذا الحال ، فالمقصود أيضاً غير حاصل ؛ لأنه ليس في الآية دلالة إلا على أنهم أمروا بهذه الأشياء ، وأمرهم بها أعم من أن يكون بشرط تقديم الإيمان أولاً بهذا الشرط ، والدال على العام غير دال على الخاص ، فليس فيه دلالة على أنهم أمروا بالأشياء المذكورة من غير شريطة تقدم الإيمان⁰
ولا يقال : لو كان مشروطاً به لذكره لمسييس الحاجة إليه وإزالة اللبس ؛ لأن ذلك إنما يجب فيما قصد فيه بيان الشرع ، لا في الأخبار^(١)
وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الآية - وإن دلت على أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير بيان؛ شريطة كون البعض متقدماً على البعض - لكن الأصل عدم اشتراطه ، فيلزم من مجموعهما أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير اشتراط كون البعض متقدماً على البعض ؛ فيدل ذلك على أنهم مكلفون بالفروع ، وهو المطلوب^(٢)

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1090/3 - 1091 ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام
للدكتور النملة 55-57 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1092/3 ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام 57 0

المبحث الحادي عشر : التكليف بالفعل قبل حدوثه

وقد عبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بقولهم : المأمور متى يصير مأموراً ، والفعل المأمور به من يصير مأموراً به ؟ ^(١) 0

وعبر بعضهم بقوله : التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل أو قبلها ؟ ^(٢) 0

وبعضهم بقوله : (الأمر بالفعل هل يتعلق به حال حدوثه) ^(٣) 0

وقبل ذكر آراء العلماء في هذه المسألة ، واستدلّاهم بالسبر والتقسيم فيها ، أود أن أشير إلى أن هذه المسألة هي أعوص مسألة في أصول الفقه ، مع قلة جدواها ^(٤) 0

قال القرافي " وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة ، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين " ^(٥) 0

وقال غيره " هي من أشكال مسائل أصول الفقه ؛ لما فيها من اضطراب المنقول ، وغموض المعقول ، وهي في الحقيقة دخيلة فيه ، وإنما هي من عظام مسائل الكلام ، وهي قليلة الجدوى في الفقه " ^(٦) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 2/271 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1139 ، نفائس الأصول 4/1641-1645 ، تنقيح الفصول وشرحه 146 0

(٢) انظر : البحر المحيط 1/418 0

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه 1/443 0

وانظر : التقريب والإرشاد 2/288 0

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول 146 ، نفائس الأصول 4/1642-1646 ، نهاية السؤل 1/336 ، التحبير 3/1167-

1168 ، البحر المحيط 1/418 ، سلم الوصول للمطيعي 1/336 0

(٥) انظر : نفائس الأصول 4/1646 0

وقال الزركشي : " هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً ونقلاً " (٢) 0
وقد ذكر الزركشي أن وصف فعل المكلف بكونه مأموراً به ينقسم بانقسام الزمان إلى ثلاثة
أقسام :

(١) انظر : التحبير 0 1168/3

(٢) انظر : البحر المحيط 0 418/1

ماض وحال ومستقبل^(١) 0

والخلاف في مسألتنا هنا متعلق بوصف فعل المكلف بكونه مأموراً به باعتبار الاستقبال والحال 0
وسنذكر خلاف العلماء في هذه المسألة ، ثم نذكر استعمالهم للسبر والتقسيم فيها 0

أولاً : خلاف العلماء في التكليف بالفعل قبل حدوثه 0

اختلف العلماء في التكليف بالفعل قبل حدوثه على مذهبين مشهورين :

المذهب الأول : أنه يصح التكليف بالفعل وتعلق الأمر به قبل حدوثه حقيقة^(٢) ،

بل قد حكى الآمدي اتفاق الناس على ذلك سوي شذوذ من أصحابهم^(٣) ، وقد نسب هذا القول إلى عامة المتكلمين^(٤) ، ونسبه المرداوي إلى الحنابلة وأكثر الأصوليين^(٥) ، كما نسب ابن السبكي إلى جمهور الأصوليين^(٦) ، وبه قالت المعتزلة^(٧) 0

ثم اختلف هؤلاء في حقيقة هذا التكليف والأمر :

فقال طائفة : بأن هذا التكليف والأمر أمر إلزام حقيقة ، وإن كان في طيه إيذان وإعلام ؛

(١) انظر : البحر المحيط 419/1 ، وانظر كذلك : سلم الوصول للمطيعي 329/1 0

(٢) انظر : التقریب والإرشاد 288/2 ، التلخيص في أصول الفقه 443/1-445 ، البرهان للجويني 194/1-195 ،
العدة للقاضي أبي يعلى 401/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 198/3-199 ، ميزان الأصول 172 ، الحصول
للرازي 271/2 ، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان 174/1 ، الإحكام للآمدي 148/1 ، الحاصل 485/1-
486 ، التحصيل 332/1 ، نفائس الأصول 1643/4 ، تنقيح الفصول 146 ، شرح تنقيح الفصول 146-147 ،
منهاج الوصول 331/1-445 ، المسودة 55،57 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 216/1 ، البحر
المحيط 421/1-425 ، تشنيف المسامع 298-295/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1139/3-1149 ، التحرير
للمرداوي مع التحرير 1167/3-1172 ، الغيث الهامع 92/1-95 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 139/2-148 ،
شرح الكوكب المنير 493/1-495 ، سلم الوصول للمطيعي 331/1-444 0

(٣) انظر : ميزان الأصول 172 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 148/1 0

(٥) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 1167/3 0

(٦) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 216/1 0

(٧) انظر : المعتمد 179/1 0

ومن هؤلاء ابن عقيل من الحنابلة^(١)، ونسبه المرداوي إلى الأكثر^(٢)، وقد استدل القرافي لهذا المذهب^(٣)، ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قول كثير من الأصوليين^(٤) 0

وقالت طائفة: إن الأمر يتعلق بالفعل بعد دخول الوقت تعلق إلزام، وقبله تعلق إعلام وإيدان^(٥)، وقد نسب ابن السبكي القول بهذا إلى جمهور الأصوليين^(٦) 0

كما اختلف أصحاب هذا المذهب أيضا في: تعلق الأمر والتكليف بالفعل حال مباشرة المكلف للفعل، هل يستمر، أو لا؟

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن التكليف بالفعل وتعلق الأمر به يستمر حال حدوث الفعل، وهذا رأي الأشعري^(٧)، والباقلاني^(٨)، ونسبه المرداوي إلى الأكثر^(٩)، وهو مقتضى مذهب أصحاب المذهب الثاني في هذه المسألة - القائلون بأنه لا يتوجه التكليف بالفعل قبل حدوثه -

القول الثاني: أن التكليف بالفعل وتعلق الأمر به ينقطع بحدوث الفعل،

-
- (١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 198/3-199 0
- (٢) انظر: التحرير للمرداوي مع التحرير 1168/3 0
- وانظر: المسودة 55 0
- (٣) انظر: شرح تنقيح الفصول 148 0
- (٤) انظر: شرح تنقيح الفصول 147 0
- (٥) انظر: البرهان للجويني 195/1-196، الحاصل 485/1-486، التحصيل 332/1، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 216/1-217، شرح المحلي - مع حاشية البناني 216/1-217، تشنيف المسامع 295/1-296، التحرير للمرداوي مع التحرير 1169/3 0
- (٦) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 216/1-217 0
- (٧) نسبه إليه في: البرهان للجويني 194/1، شرح العضد 14/2، البحر المحيط 421/1، التحرير للمرداوي مع التحرير 1171/3، شرح الكوكب المنير 495/1 0
- (٨) انظر: التقريب والإرشاد 288/2 0
- وانظر: البرهان للجويني 195/1، البحر المحيط 421/1 0
- (٩) انظر: التحرير للمرداوي مع التحرير 1171/3 0

وهذا قول المعتزلة^(١) ، ورأي إمام الحرمين^(٢) ، والغزالي^(٣) ، وابن الحاجب^(٤) ، والعضد^(٥) ، ووافقهم الطوفي من الحنابلة^(٦) 0

المذهب الثاني : - في مسألة التكليف بالفعل قبل حدوثه - أنه لا يتوجه التكليف بالفعل قبل حدوثه ، بل التكليف بالفعل ، وتعلق الأمر به بحيث يصير المأمور مأموراً ، والفعل المأمور به يصير مأموراً به ، يكون حال التلبس بالفعل ، ومباشرته ، وليس قبله إلا الإعلام للمكلف بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً ، ولا أمر قبل المباشرة والتلبس^(٧) 0 وهذا رأي الرازي^(٨) ، ونسبه إلى أصحابهم الأشاعرة^(٩) ،

(١) انظر : التقريب والإرشاد 289/2 ، المعتمد 179/1-180 ، البرهان للجويني 194/1 ، الإحكام للآمدي 148/1 ، شرح تنقيح الفصول 146 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1140/3 ، البحر المحيط 421/1 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1171/3 ،

(٢) انظر : البرهان للجويني 195/1 0

وقد نسب إليه في : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 217/1 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1171/3 0

وأما مذهب الإمام في كتابه التلخيص 444/1 ؛ فهو : أنه لا ينقطع ؛ حيث قال : " والذي نختاره : تحقق الوجوب قبل الحدوث ، وفي حال الحدوث 000"

(٣) انظر : المنحول 123 ، المستصفى 86/1 0

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 43 0

(٥) انظر : شرح العضد 14/2 0

(٦) انظر : البلبل في أصول الفقه 15 ، شرح مختصر الروضة 220/2 0

وقد نسب إليه في : التحرير للمرداوي مع التحبير 1171/3 0

(٧) انظر : التقريب والإرشاد 288/2 ، التلخيص في أصول الفقه 443-445/1 ، البرهان للجويني 194-195/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 401/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 198-199/3 ، ميزان الأصول 172 ، المحصول للرازي 271/2 ، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان 174/1 ، الإحكام للآمدي 148/1 ، الحاصل 485/1-486 ، التحصيل 332/1 ، نفائس الأصول 1643/4 ، تنقيح الفصول 146 ، شرح تنقيح الفصول 146-147 ، منهاج الوصول 331-445/1 ، المسودة 55،57 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 216/1 ، البحر المحيط 421-425/1 ، تشنيف المسامع 295-298/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 1139-1149/3 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1167-1172/3 ، الغيث الهامع 92-95/1 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 139-148/2 ، شرح الكوكب المنير 493-495/1 ، سلم الوصول للمطيعي 331-444/1 0

(٨) انظر : المحصول للرازي 271/2 0

(٩) انظر : المحصول للرازي 271/2 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 139/2 0

وإن كان المطيعي قد ذكر أن المراد بأصحاب الرازي هنا : من وافقه على ما ذهب إليه لا جمهور الشافعية والحنفية وغيرهم^(١) 0

وبه قال ابن الراوندي^(٢) ، وعباد الضمري من المعتزلة^(٣) ، واختاره البيضاوي^(٤) 0

وقد نسب ابن السبكي القائل بهذا القول إلى التحقيق^(٥) 0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال لأقوال العلماء في هذه المسألة 0
الموضع الأول :

استدل الفريق الأول في القول الأول في هذه المسألة - القائلون باستمرار التكليف بالفعل حالة مباشرة المكلف للفعل - بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

أنه إذا تحقق حدوث الفعل من المكلف ؛ فذلك الفعل الحادث الواقع على مقتضى الأمر ، لا يخلو :

إما أن يكون طاعة ،

(١) انظر : سلم الوصول للمطيعي 330/1 0

(٢) نسب إليه في : ميزان الأصول 172 0

وابن الراوندي هو : أبو الحسين أحمد بن يحيى بن محمد بن إسحاق الراوندي ، من أهل مرو الروذ ، لم يكن في نظرائه في زمنه أحذق منه بالكلام ، ولا أعرف بدقيقه وجليله ، وكان في أول أمره حسن السيرة جميل المذهب كثير الحياء ، ثم انسلخ من ذلك كله بأسباب عرضت له ولأن علمه كان أكثر من عقله ، قال ابن حجر : " الزنديق الشهير كان أولاً من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالالحاد " ، وقد ولد سنة 205هـ ، وتوفي في مترل رجل يهودي كان ابن الراوندي يؤلف له الكتب يقال له أبو عيسى بن لاوي سنة 298هـ ، وقيل غير ذلك في الولادة والوفاة ، له مؤلفات منها :

فضيحة المعتزلة ، والتاج ، والزمرد ، والمرجان ، والأسماء والأحكام ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : الفهرست لابن النديم 215 ، المنتظم 99/6 ، وفيات الأعيان 94/1 ، لسان الميزان 323/1 ، البداية والنهاية 112/11 0

(٣) نسب إليه في : ميزان الأصول 172 0

وعباد الضمري هو : أبو سهل عباد بن سليمان الضمري ، وقيل : الصيمري ، المعتزلي من معتزلة البصرة ، يقال إنه توفي في حدود 250هـ ، له كتب منها : إنكار أن يخلق الناس أفعالهم 0

انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 255 ، سير أعلام النبلاء 551/10 0

(٤) انظر : منهاج الوصول 129/1 0

(٥) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 217/1 0

وانظر كذلك : التحبير 1169/3 ، الغيث الهامع 93/1 ، شرح الكوكب المنير 494/1 0

وإما أن لا يتصف بذلك 0

فإن اتصف بكونه طاعة ؛ فيستحيل أن يكون طاعة وهو غير مأمور به 0
وإن لم يتصف بكونه طاعة مع وجوده ؛ فلا ينبغي أن يتصف بعدم بكونه طاعة ، وليس بين
الوجود والعدم رتبة ،
فإذا لم يسموا الوجود بالطاعة ، واستحال تسمية العدم بها أيضا ، فيلزم من ذلك عدم تصور
الطاعة^(١) 0

فإذا ثبت أنه لا يمكن أن لا يتصف بكونه طاعة - لما سبق - لم يبق إلا كونه طاعة ،
وإذا كان طاعة : كان مأموراً به حينها ، وبذلك يثبت استمرار التكليف بالفعل حال مباشرته؛
ليتم وصفه بالطاعة 0

وقد اعتبر الجويني هذا الدليل مما يعول عليه في هذه المسألة^(٢) 0

وقد نقش هذا الدليل من وجهين : -

الأول : عدم التسليم بأنه ليس بين الوجود والعدم رتبة ، بل بينهما حالة لطيفة - هي أول
حالة الحدوث - ولا تحدث إلا بقدرة تقارنهما ، فإنها في حكم الموجد لها ، والمخرج لها من
العدم^(٣) 0

الثاني : أن اتصاف الفعل بالمأمور به بكونه طاعة ، لا يستلزم كون الأمر مقارناً له ؛ لأنه ليس
موقعا للفعل ، ويمكن إيقاعه بطلب سابق^(٤) 0

الموضع الثاني :

وفيه استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بأن التكليف بالفعل لا يتوجه قبل حدوث الفعل،
بل عند مباشرته - بدليل من السير والتقسيم قالوا فيه :
إنه لو امتنع كون المأمور مأموراً - حال حدوث الفعل - لامتنع كونه مأموراً مطلقاً ؛ لأنه لو
كان مأموراً قبل المباشرة في الزمان الأول ؛ لكان الفعل :

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 1/446-447 0

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 1/446 0

(٣) انظر : المنحول 123 0

(٤) انظر : المرجع السابق 0

إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان ،

أو لا يكون 0

فأما القسم الأول وهو : - أن يكون ممكناً - ؛ فإنه بذلك يصير مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه - يعني يفرض وقوعه - ؛ لأن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وحينئذ يكون مأموراً حال الملازمة ، والتقدير أنه غير مأمور به في تلك الحالة ، فيلزم اجتماع النقيضين 0 وأما القسم الثاني وهو : - أن لا يكون ممكناً حينئذ - فيلزم منه أن لا يكون مأموراً به ؛ لكونه تكليفاً بما لا يطاق ، وهو باطل عند الخصوم من المعتزلة ، فلا يكون مأموراً به قبل الفعل ، والتقدير : أنه غير مأمور به حال الحدوث ، فلا يكون مأموراً به مطلقاً 0

وإذا ثبت ذلك فنقول : لو لم يكن مأموراً به حال حدوث الفعل : لزم أحد الأمرين : وهو : إما أن لا يكون مأموراً به مطلقاً ، أو لا يكون مأموراً به حال الحدوث ولا قبله ؛ فيلزم اجتماع النقيضين ، وكل واحد منهما منتف 0

أما ألا يكون مأموراً به مطلقاً : فبالإجماع ؛ لأنه مأمور به في إحدى الحالتين بإجماع المسلمين 0 وأما استحالة الثاني : فواضحة غنية عن البيان 0

ويلزم من انتفاء كل واحد من هذين الأمرين انتفاء الملزوم ؛ وهو امتناع كونه مأموراً به حال الحدوث ، أو عدم كونه مأموراً به حال الحدوث ، فيكون مأموراً به حال الحدوث ، وهو المدعى 0^(١)

وقد ذكر الأصفهاني أن التردد المذكور في هذا الدليل ؛ إنما هو لتقريب الملازمة الواردة في مطلع هذا الدليل ؛ وهي : أنه لو امتنع كون المأمور مأموراً حال حدوث الفعل لامتنع كونه مأموراً مطلقاً ، ثم ذكر أنه لا يلزم منه ألا يكون مأموراً به مطلقاً 0^(٢) هذا وقد استدلل صفي الدين الهندي على بطلان القسم الأول في هذا الدليل - وهو قوله إنه لو أمر المكلف بالفعل في الزمان الأول ، وكان الفعل ممكناً في ذلك الزمان ، فقد صار مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه - بثلاثة أوجه :

(١) انظر هذا الدليل في : الحصول للرازي 271/2-272 ، الكاشف عن الحصول 128/4-129 ، الحاصل 485/1-

486 ، نفائس الأصول 1647/4 0

(٢) انظر : الكاشف عن الحصول 129/4 0

الوجه الأول : أن كونه مأموراً في وقت إمكان وقوع الفعل فيه ؛ يستلزم الخلف ؛ لأنه يقتضي أن لا يكون مأموراً فيه ؛ لأنه بتقدير وقوع الفعل فيه : يلزم أن يكون مأموراً قبله لا فيه ؛ لأن عند الخصم : يستحيل اجتماع وصف المأمور به مع وقوع الفعل في وقت ، فمهما وقع في وقت ؛ فإنه مأمور قبله لا فيه ،
فلو أمكن وقوع الفعل في الزمان الأول - مع أن المكلف مأمور فيه - يلزم أن لا يكون مأموراً فيه ، وهو خلف 0

الوجه الثاني : أن القول بإمكان وقوعه فيه ؛ يقتضي أن يكون المكلف مأموراً قبل أول وقت الأمر في الأمر المؤقت بوقت ، وقبل ورود الأمر في الأمر المطلق ؛ لأن ذلك الزمان الأول لو فرضناه أول الوقت ، أو زمان ورود الأمر ؛ لزم ذلك ؛ لأنه مأمور عند الخصم أبداً قبل الفعل لا معه 0

الوجه الثالث : أن وقت إمكان وقوع الفعل ، هو وقت تلبس الفاعل به ؛ إذ لو أمكن وقوع الفعل في غير وقت تلبس الفاعل به ؛ لزم وقوع الممكن لا عن فاعل ، وهو محال ، ومستلزم المحال محال ، فإمكان وقوع الفعل في غير وقت تلبس الفاعل به محال ،
فحينئذ يلزم أن يكون مأموراً في وقت تلبسه بالفعل ، وهو المطلوب^(١) 0
وقد اعترض على هذا الدليل من أوجه ؛ وبعض هذه الاعتراضات موجهة على أحد قسمي هذا الدليل ، وبعضها موجه على هذا الدليل بجملة ،
وهذه الاعتراضات هي :

الاعتراض الأول : أن هذا الدليل فيه نظر ؛ لأمر :
الأمر الأول : أن الدعوى عامة والدليل خاص ، فإن ما ذكره لو دل ؛ فإنما يدل على جهة كونه مأموراً حال الحدوث ، لا على امتناع كونه كذلك قبله ، كما هو مذهب الخصم 0
ومعلوم أنه لا يلزم من صحة كونه مأموراً حال الحدوث ، امتناع كونه مأموراً قبله ،
ولا يمكن التمسك بالإجماع على عدم الفصل بينهما ؛ فإنه قد ذهب إليه لا محالة ، على ما دل عليه النقل الثاني ، وإنما التراجع في أن الناس هل أطبقوا على صحة كونه مأموراً قبل الفعل ،

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3/1145 0

أو لا ؟^(١)

الأمر الثاني : أن قوله : (لو أمر بالفعل في الزمان الأول ؛ فالفعل إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان ، أولاً يكون ، فإن كان الأول فقد صار مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه)⁰ نقول في الرد عليه : لا نسلم ذلك ؛ وهذا لأنه لا يلزم من كون الشيء ممكناً في نفسه في وقت ؛ أن يكون وقوعه فيه ممكناً ؛ نحو أن يكون ممكناً فيه بحسب نفسه ، ولا يمكن وقوعه فيه ؛ لفقد شرط من شرائط وقوعه ؛ نحو محاولة الفاعل لإيجاده ، أو لوجود مانع منه⁰ فإن ردد في إمكان وقوعه في ذلك الزمان ؛ بأن يقول : (لو أمر بالفعل في الزمان الأول ، بالفعل إما أن يمكن وقوعه فيه ، أو لا يمكن ، فإن كان الأول : كان مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه⁰⁰⁰ قلنا : نعم ماذا يكون ، وماذا يلزم منه ؟^(٢) ويمكن الجواب على هذا التساؤل الأخير : بأنه يلزم منه لوازم باطلة ثلاثة ذكرها الصفي الهندي ، وقد سبق ذكرها⁰

الاعتراض الثاني : أن قوله : (لو امتنع كون المأمور مأموراً حال حدوث الفعل لامتنع كونه مأموراً مطلقاً ؛ لأنه في الزمان الأول لو أمر بالفعل لكان الفعل إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان أولاً يكون ، فإن كان غير ممكن ، فإنه يكون مأموراً بما لا قدرة له عليه ، وذلك عند الخصم محال⁰⁰⁰ فنقول : لا نسلم ؛ وهذا لأنه لا يلزم من عدم إمكان وقوع الشيء في وقت ، أن يكون غير مقدور عليه مطلقاً للقادر ؛ لجواز أن يكون ذلك لفقد شرط ، أو وجود مانع ، وهو غير منافٍ للمقدورية في الجملة ، نعم هو غير مقدور عليه في تلك الحالة مع ذلك الاعتبار ؛ لأن وجود المشروط بدون شرط ، ووجود الشيء مع وجود المانع منه محال ، والمحال غير مقدور عليه ، لكن لا نسلم أنه لا يجوز أن يتعلق التكليف بمثل هذا الفعل عند الخصم^(٣))⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1143/3 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1144/3-1145 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 1145/3-1146 0

الاعتراض الثالث : أن قوله : (لو كان مأموراً بالفعل قبل المباشرة : فإما أن يكون ممكناً ، أو غير ممكن ، فإن كان غير ممكن حينئذ ؛ فلا يجوز التكليف به ؛ لكونه تكليفاً بالمحال ، واستحالته عند الخصم)⁰

فنقول : الخصم لا يسلم أنه يلزم التكليف بالمحال حينئذ ؛ لأنه إنما يلزم ذلك : أن لو كان مكلفاً بإيقاع الفعل في ذلك الزمن ، بل هو عندنا مكلف في هذا الزمن لا بإيقاع الفعل في هذا الزمان ، بل في هذا الزمان هو مكلف بأن يوقع الفعل في الزمان الثاني⁰⁰)⁽¹⁾ وسيأتي الجواب عن هذا الاعتراض فيما يلي ⁰

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الأجوبة على الاعتراضات في هذه المسألة⁰
لقد استعمل السبر والتقسيم في الجواب على الاعتراض الثالث من الاعتراضات التي وجهت على استدلال أصحاب القول الثاني السابق ⁰
وقد سبق ذكر الاعتراض⁰

وأما الجواب عنه فقد جاء فيه :
أن قولك أيها المعترض : (إن المكلف في الزمان الأول مأمور لا بأن يوقع الفعل فيه ؛ بل بأن يوقع الفعل في الزمن الثاني)

إن عنيته به : أن كونه موقعاً للفعل لا يحصل إلا في الزمن الثاني ؛ فليس في الزمن الأول إلا نفس كونه قادراً ؛ فيمتنع أن يكون مأموراً بشيء من ذلك الزمن ،

وبيانه ما سبق وهو : أن الفعل في ذلك الزمن : إما أن يكون ممكناً أو ممتنعاً ،

فإن كان ممكناً فنفرضه واقعاً ، فيكون مأموراً حال الملازمة⁰

وإن لم يكن ممكناً ؛ فلا يكون مأموراً به ؛ لكونه تكليفاً بالمحال ⁰

وإن عنيته به : أن كونه موقعاً للفعل يحصل في الزمن الأول ، والفعل يحصل في الزمن الثاني ؛

فنقول - مجيبين بالسبر والتقسيم - كونه موقعاً للفعل :

إما أن يكون نفس القدرة ، أو أمراً زائداً عليها ،

(١) انظر : المحصول للرازي 2/272 ، الحاصل 1/486 ، الكاشف عن المحصول 4/130 ⁰

فإن كان نفس القدرة : فيعود القسم الأول - وهو أنه لا يكون مأموراً بشيء أصلاً - إذ لو كان مأموراً به حينئذ ؛ فيما أن يكون ذلك الفعل ممكناً ، أو ممتنعاً 000 إلى آخره 000 وأما إذا كان أمراً زائداً ، والقدرة مؤثرة فيه ؛ فالأمر إذا توجه عليه بإيقاع ذلك الزائد - وهو واقع في الزمن الأول على هذا التقدير - فلا يكون الأمر أمراً إلا حال الحدوث 0 وهذا هو المطلوب 0 وإن كان المراد معنى ثالثاً فلا بد من بيانه^(١) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 2/272 ، الحاصل 1/486 ، الكاشف عن المحصول 4/130-131 0

الفصل الثاني : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الكتاب والسنة والإجماع⁰

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مسائل الكتاب⁰

المبحث الثاني : مسائل السنة⁰

المبحث الثالث : مسائل الإجماع⁰

المبحث الرابع : مسائل النسخ⁰

المبحث الأول : مسائل الكتاب 0

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اعتبار التسمية قرآناً 0

المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة 0

المطلب الأول : اعتبار التسمية قرآناً

أولاً : تمهيد في معنى التسمية وتحرير محل النزاع فيها⁰
المراد بالتسمية هنا : البسملة (أي قول بسم الله الرحمن الرحيم)⁰
والمراد بكونها قرآناً : أي كونها آية أو بعض آية من كتاب الله⁰
وقبل أن نذكر آراء العلماء في هذه المسألة ، نحرر محل النزاع فيها فنقول :
اتفق العلماء على أن : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعض آية من سورة النمل^(١) ،
كما اتفقوا أيضاً على أنها ليست في أول سورة براءة (التوبة)^(٢)
ثم اختلف العلماء في البسملة فيما عدا ذلك في أوائل السور ، وهل هي آية مستقلة في أول كل
سورة ، أو من أول كل سورة كتبت في أولها ، أو أنها بعض آية من أول كل سورة ، أو أنها
كذلك في الفاتحة دون غيرها ، أو أنها كتبت للفصل لا على أنها آية ؟^(٣)
على أقوال سنذكرها - إجمالاً - فيما يلي ، ونذكر كيفية استعمال السير والتقسيم في هذه
المسألة⁰

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة⁰

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال :

-
- (١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية 30 من سورة النمل⁰
وقد حكي الاتفاق على ذلك في : مراتب الإجماع لابن حزم 270 ، أصول السرخسي 281/1 ، المستصفى 104/1 ،
الإحكام للآمدي 163/1 ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 19/1 ، الفروع لابن مفلح 413/1 ، أصول الفقه لابن
مفلح 309/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1370/3 ، بيان المختصر 462/1 ، الغيث الهامع 100/1 ، رفع
الحاجب 84/2 ، شرح الكوكب المنير 127/2⁰
(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم 270 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 227/1 ، تشنيف
المسامع 308/1 ، البحر المحيط 471/1 ، التحرير 1370/3 ، الغيث الهامع 100/1 ، رفع الحاجب 84/2 ، بيان
المختصر 462/1 ، المجموع 333/3 ، شرح الكوكب المنير 126/2⁰
(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر 230/2 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 116/1 ، فتح القدير للشوكاني 17/1⁰

القول الأول : أن البسمة ليست من القرآن ، وإنما كتبت تبركاً بها ، وهذا مذهب مالك ^(١) ، وأصحابه ^(٢) ، وصححه القرطبي ^(٣) ، والأوزاعي ^(٤) ، وغيرهم ^(٥) ، وقاله طائفة من الحنفية ^(٦) ، بل نسب إلى أبي حنيفة ^(٧) ، وروي عن أحمد ^(٨) ؛ وإن كان في ثبوت ثبوت هذه الرواية عنه نظر ^(٩) ، ونفى شيخ الإسلام ابن تيمية صحتها عنه ^(١٠)

(١) انظر : المدونة 0 162/1

ونسب إليه هذا الرأي في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج 1 ج 1/89 ، المجموع للنووي 334/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1375/3 ، شرح الكوكب المنير 0 124/2

(٢) انظر : رفع الحاجب 84/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1375/3 ، شرح الكوكب المنير 124/2 ، تفسير القرآن العظيم 117/1 ، نشر البنود 76/1 ، نشر الورود 0 90/1

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن مج 1 ج 1 / 89-90

(٤) نسب إليه في : المجموع 334/3 ، التحرير 1375/3 ، شرح الكوكب المنير 0 124/2

والأوزاعي هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد ، أبو عمرو ، الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان (أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء ، وورعاً وحفظاً ، وفضلاً وعبادة ، وضبطاً ، مع زهادة) ، وكان إماماً في الحديث ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتي سنة ، وهو من تابعي التابعين ، وتوفي سنة 157 هـ ببيروت .

وانظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ 178/1 ، ومشاهير علماء الأمصار 180 ، وشذرات الذهب 241/1 .

(٥) ومنهم : مكّي ابن أبي طالب ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وابن جرير الطبري ، وداود الظاهري ، وجماعة من الأصوليين 0

انظر : الإحكام للآمدي 163/1 ، رفع الحاجب 84/2 ، المجموع 334/3 ، بيان المختصر 463/1 ، تشنيف المسامع 308/1 ، البحر المحيط 472/1 ، التحرير 1375/3 ، شرح الكوكب المنير 124/2 ، الغيث الهامع 100/1 ، نشر البنود 76/1 ، نشر الورود 0 91-90/1

(٦) نسب إليهم في : أحكام القرآن للرازي 9-8/1 ، التحرير 1375/3 ، شرح الكوكب المنير 0 124/2

(٧) نسبه إليه النووي في : المجموع 334/3 ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في : مجموع الفتاوى 0 418/13

(٨) وذكر هذه الرواية عنه : شيخ الإسلام في : مجموع الفتاوى 418/13 ، 438/22 ، والمرداوي في : التحرير مع التحرير 1375/3 ، والإنصاف 48/2 ، وابن النجار في : شرح الكوكب المنير 0 124/2

(٩) وقد نقله المرداوي وغيره عن ابن رجب 0

انظر : الإنصاف 48/2 ، التحرير 1376/3 ، شرح الكوكب المنير 0 124/2

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى 0 438/22

القول الثاني : أن البسملة آية من سورة الفاتحة بلا خلاف عند الشافعية^(١) 0

وأما باقي سور القرآن - عدا سورة براءة - ففي كونها آية منها قولان للشافعي وقد اختلف الشافعية فيما يحمل عليه هذان القولان؛

فحملها بعضهم على أن أحد القولين هو أن البسملة آية من القرآن في أول كل سورة^(٢) 0 والقول الآخر على أنها ليست من القرآن في أول كل سورة^(٣) 0

وحمل بعض الشافعية قولي الشافعي على أن أحدهما : أن البسملة آية برأسها في أول كل سورة،

والقول الآخر : على أنها مع أول آية من كل سورة آية ؛ بحيث تصبح بعض آية من كل سورة^(٤)،

وقد صحح الغزالي^(٥) ، والآمدي^(٦) ، هذا الاحتمال لقولي الشافعي 0

وقد صحح بعض الشافعية كون البسملة آية برأسها من كل سورة^(٧) ، وذكر بعضهم أنه أظهر أظهر

(١) انظر : المهذب مع المجموع 332/3 ، الانتصار لأبي الخطاب 226/1 ، روضة الطالبين 242/1 ، المجموع 333/3-334 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 227/1 ، تشنيف المسامع 308/1 ، الغيث الهامع 100/1 ، البحر المحيط 471/1 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 227/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 163/1 ، روضة الطالبين 242/1 ، المجموع 333/3 ، المستصفى 102/1 ، الانتصار لأبي الخطاب 226/1 ، التحرير 1371/3-1372 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 117/1 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 89/1 ، تشنيف المسامع 308/1 ، البحر المحيط 472/1 ، بيان المختصر 462/1 0

(٣) انظر : المستصفى 102/1 ، الانتصار لأبي الخطاب 226/1 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 89/1 ، الإحكام للآمدي 163/1 ، روضة الطالبين 242/1 ، المجموع 333/3 ، التحرير 1371/3-1372 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 117/1 ، تشنيف المسامع 308/1 ، البحر المحيط 472/1 ، بيان المختصر 462/1 0

(٤) انظر : المستصفى 102/1 ، الانتصار لأبي الخطاب 226/1 ، الإحكام للآمدي 163/1 ، روضة الطالبين 242/1 ، شرح النووي على مسلم 96/4-97 ، المجموع 333/3 ، التحرير 1371/3-1372 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 117/1 ، تشنيف المسامع 308/1 ، البحر المحيط 472/1 ، بيان المختصر 462/1 0

(٥) انظر : المستصفى 102/1 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 163/1 0

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب 333/3 0

وقال النووي إنه المذهب ، وذكر الزركشي أن هذا هو المشهور 0

انظر : روضة الطالبين 242/1 ، تشنيف المسامع 308/1 0

قولي الشافعي^(١) ، بل إنه قد نسب إلى جماعه من السلف من الصحابة^(٢) والتابعين^(٣) ،
وتابعيهم^(٤) 0

القول الثالث : أن البسملة آية مستقلة في كتاب الله كتبت في أول كل سورة وليست من
السور ، وهذا مذهب ابن المبارك^(٥) ، وأحمد بن حنبل^(٦) ، وغيرهما^(٧) 0
وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده^(٨) 0
وقال شيخ الإسلام عن هذه القول إنه أعدل الأقوال^(٩) 0
ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أن هذا القول أحسن الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة^(١٠) 0

-
- (١) قاله الزركشي 0 انظر : تشنيف المسامع 308/1 0
(٢) ومنهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وعلي 0
انظر : المجموع 334/3 ، تفسير القرآن العظيم 116/1 0
(٣) ومنهم : عطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والزهري 0
انظر : المجموع 334/3 ، تفسير القرآن العظيم 116/1 0
(٤) ومنهم : ابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ونسب إلى أحمد في رواية عنه 0
انظر : المجموع 334/3 ، تفسير القرآن العظيم 116/1 0
(٥) نسب إليه في : الجامع لأحكام القرآن 89/1 ، مجموع الفتاوى 438/22 0
وابن المبارك هو : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي - مولا هم - التركي ، ثم المروزي ، الحافظ المجاهد ، عالم
زمانه ، جمع الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ، والشجاعة والسخاء ، والتجارة ، ولد سنة 118هـ ، وتوفي
سنة 181هـ 0
انظر في ترجمته : طبقات خليفة بن خياط 323 ، التاريخ الكبير للبخاري 212/5 ، حلية الأولياء 162/8 0
(٦) بل ذكر المرداوي أنها منصوص الإمام أحمد ، وعليه أصحابه 0
وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله 76-77 ، مجموع الفتاوى 438/22 ، الاختيارات الفقهية 51 ، أصول
الفقه لابن مفلح 310/1 ، التحبير 1374/3 0
(٧) وقد قيل إن هذا الذي عليه أكثر العلماء ؛ ومنهم : عطاء ، والشعبي ، والزهري ، والثوري ، وأبو عبيد ، وداود ،
ومحمد بن الحسن ، وهو أيضاً قول أكثر القراء من السبعة ، وغيرهم 0
انظر : أصول الفقه لابن مفلح 310/1 ، المجموع 334/3 ، التحبير 1374/3 ، تفسير القرآن العظيم 117/1 ، شرح
الكوكب المنير 123-122/2 ، ميزان الأصول 78 ، جامع الأسرار للكاكي 115/1 0
(٨) انظر : أحكام القرآن للرازي 10/1 ، وانظر كذلك : أصول السرخسي 280/1-281 ، المغني في أصول الفقه
للخبيزي 185-186 ، ميزان الأصول 78 ، كشف الأسرار للبخاري 72/1-73 ، الغيث الهامع 100/1 0
(٩) انظر : مجموع الفتاوى 399/13 ، 439/22 0

ثم اختلف هؤلاء في الفاتحة ، وهل البسملة آية منها دون غيرها على رأيين:

الرأي الأول : أنها من الفاتحة دون غيرها ، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث ^(٢) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٣) ، واختارها بعض أصحابه ^(٤) 0

الرأي الثاني : أنها ليست من الفاتحة كما أنها ليست من غيرها ، وهذا أصح الروايتين عن الإمام أحمد ^(٥) ، وعليها معظم أصحابه ^(٦) ، وقال ابن تيمية عن هذا القول إنه أظهر القولين ^(٧) 0

القول الرابع : أن البسملة بحسب الحرف والقراءة التي وردت فيها 0

فمن قرأ على رواية من عدها آية من الفاتحة أو غيرها ؛ فهي آية ^(٨) ، ومن قرأ على رواية من لم يعدها آية ؛ فليست بآية ^(٩) ، وهذا رأي ابن حزم ، والسيوطي ^(١٠) في المسألة ^(١١) 0

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه قد قال به طائفة من العلماء ، وقال إنه قد يقال به ^(١٢) 0

-
- (١) انظر : البحر المحيط 472/1 ، وانظر : التحبير 1373/3 0
- (٢) نسبه إليهم شيخ الاسلام ابن تيمية ، انظر : مجموع الفتاوى 440/22 0
- (٣) نقلها القاضي عنه ، انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 118/1 0
- وانظر : الانصاف 48/2 ، التحبير 1376/3 ، شرح الكوكب المنير 124/2-125 ، المبدع 435-434/1 0
- (٤) ومنهم : ابن بطة ، وأبو حفص العكبريان 0
- انظر : المبدع 435-434/1 ، الإنصاف 48/2 ، التحبير 1376/3 ، شرح الكوكب المنير 124/2-125 0
- (٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله 85 ، وبرواية ابن هانئ 51/1-52 ، الانتصار لأبي الخطاب 224/1-225 ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 118/1 ، المحرر 53/1 ، الفروع 413/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 312/1 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1376/3 ، شرح الكوكب المنير 124/2 0
- (٦) انظر : الانتصار 225-224/1 ، الإنصاف 48/2 ، المبدع 435-434/1 ، المحرر 53/1 ، مجموع الفتاوى 440/22 ، الفروع 413/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 312/1 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1376/3 ، شرح الكوكب المنير 124/2 0
- (٧) انظر : مجموع الفتاوى 440/22 0
- (٨) ومن قرأ بها من القراء : عاصم ابن أبي النجود ، وحمة ، والكسائي ، وعبدالله بن كثير ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم 0
- انظر : المحلى 283/2 0
- (٩) ومن لم يقرأ بها ، أو يعدها من الفاتحة : ابن عامر ، وأبو عمرو ، ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع 0
- انظر : المحلى 283/2 0
- (١٠) انظر : الإتيان في علوم القرآن 139/1 0
- (١١) انظر : المحلى 283/2 0

ونسبه بعضهم إلى ابن حجر^(٢)
وقال عنه الشنقيطي إنه أحسن ما قيل في المسألة ، وإنه يجمع بين الأقوال^(٣)
كما قال صاحب مراقي السعود^(٤):

وبعضهم إلى القراءة نظر 0000 وذلك للوافق رأي معتبر^(٥)
ثم قال في شرحه : " معتبر ؛ لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة فلا خلاف حينئذ 00 " 0^(٦)
ونقل عن بعض العلماء قوله : " وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ، وينظر
إلى كل قارئ بانفراده ، فمن تواترت في قراءته ؛ وجبت على كل قارئ بما في الصلاة وغيرها ،
وتبطل بتركها أيّاً كان وإلا فلا ، ولا ينظر إلى كونه مالكيّاً أو شافعيّاً أو غيرهما ، وإنما أوجبها
الإمام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير^(٧) 000 " 0^(٨)

(١) انظر : مجموع الفتاوى 399/13 0

(٢) وقد نسبه إليه في : نشر البنود 76/1 0

وابن حجر هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني ، شهاب الدين بن حجر ، ولد في القاهرة
عام 773هـ ، وأصله من عسقلان بفلسطين ، كان مولعاً بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث حتى علت شهرته فيه ،
ولي قضاء مصر مرات ، ثم تركه ، وقد توفي سنة 852هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : فتح الباري ، تلخيص الحبير ، بلوغ
المرام ، تقريب التهذيب ، تهذيب التهذيب ، الإصابة ، الدرر الكامنة ، لسان الميزان ، رفع الإصر ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : رفع الإصر 85/1 ، الضوء اللامع 36/2 ، البدر الطالع 87/1 0

(٣) انظر : المذكرة في أصول الفقه 56 0

(٤) هو سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي 0

(٥) انظر : مراقي السعود - مع نشر البنود 76/1 0

(٦) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود 76/1 0

(٧) هو : أبو محمد أو أبو معبد ، أو أبو بكر عبدالله بن كثير المكي القرشي مولا هم ، ويقال له : الداري ، من التابعين ،
سمع عبدالله بن الزبير وغيره ولقي أبا أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، كان إمام الناس في القراءة بمكة ، تحفه السكينة
ويحوطه الوقار ، وقد توفي سنة 120هـ بمكة المكرمة 0

انظر في ترجمته : طبقات القراء 330-334 ، البرهان في علوم القرآن 327/1 ، الإتيان في علوم القرآن 146/1 -

147 ، مناهل العرفان في علوم القرآن 450/1 0

(٨) نشر البنود 76/1 ، وانظر كذلك : نشر البنود 90-91 0

ثانيا : استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة 0

لقد أورد الآمدي اعتراضاً من النافين لكون البسملة آية من القرآن في أول كل سورة ، على أدلة الشافعية - أصحاب القول الثاني القائلين بأن البسملة آية في أول كل سورة ، أو بعض آية- وهذا الاعتراض يصلح أن يكون دليلاً لهؤلاء النافين⁰ وقد جاء في ذلك الاعتراض:

أنه لو كانت التسمية (البسملة) آية من القرآن في أول كل سورة ، لم يخل :

إما أن يشترط القطع في إثباتها ، أو لا يشترط 0

فإن اشترط القطع في إثباتها ؛ فما ذكرتموه أيها الشافعية من الوجوه الدالة على ما ذهبتم إليه ، غير قطيعة ؛ بل ظنية ، فلا تصلح للإثبات 0

وأيضاً فإنه كان يجب على النبي ﷺ أن يبين كونها من القرآن - حيث كتبت معه - بيانا شافياً كافياً قاطعاً للشك ، كما فعل في سائر الآيات 0

وإن كان الثاني - وهو عدم اشتراط القطع في إثباتها - فلتثبت القراءة الشاذة الظنية ؛ مثل التابع في الصوم في كفارة اليمين التي نقلها عبد الله بن مسعود في مصحفه^(١) ، وهم لا يقولون بهذا ؛ فبطل التعلق بالقسمين ، وبطل بذلك كون التسمية آية من القرآن في أول كل سورة^(٢) سورة^(٣) 0

وقد أجيب عن القسم الأول في هذا الاعتراض - وهو اشتراط القطع في إثباتها - من وجهين:

الوجه الأول : أن الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون التسمية من القرآن في الجملة؛ حتى يشترط القطع في طريق إثباتها ؛ فإن ثبوت التسمية في القرآن متواتراً قطعاً لا نزاع فيه ، وإنما وقع الخلاف في وضعها آية في أوائل السور ، والقطع غير مشروط فيه ؛ فإن التواتر والقطع في الحل والوضع والترتيب ؛ ليس بشرط بعد ثبوت مثل ما هو من القرآن بحسب المتن ؛ ولهذا

(١) وهي قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات 000) انظر : الإحكام للآمدي 1/160 ، شرح العضد 2/21 0

(٢) انظر هذا الدليل بتصرف يسير في : الإحكام للآمدي 1/164 ، وانظر معناه في : مختصر ابن الحاجب مع بيان

المختصر 1/465 ، شرح العضد 2/20 ، بيان المختصر 1/466 ، تحفة المسؤول 2/154 0

وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير أحد الخصمين للآخر ، كما وقع الاختلاف في عدد الآيات ، ومقاديرها^(١) 0

وقد أجيب عن هذا الوجه : بأن القول بأن التواتر لا يشترط في المحل والوضع والترتيب ضعيف ؛ لأن العادة تقضي بتواتر المتن والمحل والوضع والترتيب ، فيما هو مثل القرآن من غير فرق^(٢) 0

ثم هو مع ضعفه مستلزم للوازم باطلة منها:

اللازم الأول : جواز سقوط كثير من القرآن المكرر ؛ لأنه إذا لم يشترط التواتر في المحل ؛ جاز أن لا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن ، وما لم يتواتر ؛ جاز أن لا يصل إلينا ؛ وما جاز أن لا يصل إلينا ؛ جاز سقوطه^(٣) 0

اللازم الثاني : جواز إثبات ما ليس بقرآن من المكرر ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ

لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالٍ رَّبِّكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾^(٥) ؛ لأنه إذا تواتر

بعض من القرآن بحسب المتن ؛ فبعد ذلك يجوز إثبات ذلك البعض في المواضع بنقل الآحاد ؛ فجاز أن يكون بعض أفراد المكرر قرآناً ثبت بالتواتر ، وبعضها غير قرآن ؛ ثبت بنقل الآحاد ، وكل واحد من الجوازين منتفٍ قطعاً ؛ فيلزم انتفاء عدم اشتراط التواتر بحسب المحل^(٦) 0

الوجه الثاني في الجواب عن الاعتراض : أن قولهم : كان يجب على النبي ﷺ بيان ذلك بياناً شافياً كافياً قاطعاً للشك 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 1/164 ، بيان المختصر 1/465-466 ، شرح العضد 2/20 ، حاشية التفتازاني 2/20 ، تحفة المسؤول 2/157 0

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/466 ، بيان المختصر 1/467 ، شرح العضد 2/20 ، حاشية التفتازاني 2/20 ، تحفة المسؤول 2/157 0

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/466 ، شرح العضد 2/20 ، بيان المختصر 1/467 ، حاشية التفتازاني 2/20 ، تحفة المسؤول 2/157 0

(٤) الآية رقم (15) من سورة المرسلات ، وقد تكررت عشر مرات في هذه السورة 0

(٥) الآية رقم (13) من سورة الرحمن ، وقد تكررت إحدى وثلاثين مرة في هذه السورة 0

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/466 ، بيان المختصر 1/467 ، شرح العضد 2/20 ، حاشية التفتازاني 2/20 ، تحفة المسؤول 2/157 0

نقول في الجواب عنه : ولو لم تكن من القرآن لبيّن ذلك أيضاً بياناً شافياً قاطعاً للشك ، كما فعل ذلك في التعوذ ، بل أولى من حيث إن التسمية مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة ^(١) ، ومترلة على النبي ﷺ مع أول كل سورة ^(٢) ، وذلك مما يوهم أنها من القرآن ، مع علم النبي ﷺ بذلك ، وقدرته على البيان ، بخلاف التعوذ ^(٣) 0

وأما **القسم الثاني** في الاعتراض الذي استدل به النافون لكون التسمية آية من القرآن في أول كل سورة - وهو عدم اشتراط القطع في إثبات قرآنية البسملة ، وأن ذلك يلزم منه إثبات القراءة الشاذة من القرآن - **فيجواب عنه :**

بأنه لا يلزم من كون التسمية آية مع أول كل سورة بالاجتهاد والظن - وقد ثبت كونها آية من القرآن في سورة النمل قطعاً - أن يقال مثله في إثبات القراءة الشاذة من القرآن ؛ لأنه لم يثبت كونها من القرآن قطعاً ولا ظناً ، فظهر الفرق بينهما ^(٤) 0

(١) انظر : أصول السرخسي 280/1-281 ، الإحكام للآمدي 163/1 ، البحر المحيط 471/1-472 ، مجموع

الفتاوى 399/13 ، كشف الأسرار للبخاري 72/1-73 ، التحبير 1373/3 0

(٢) انظر الآثار الواردة في كون البسملة آية أنزلت على النبي ﷺ في : الدر المنثور للسيوطي 19/1-22 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 164/1 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 165/1 ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي 165/1 0

المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة

قبل ذكر آراء العلماء في المسألة واحتجاجهم بالسبر والتقسيم فيها ، يحسن تبين المراد بالقراءة الشاذة 0

فقد اختلف العلماء فيها خلافاً كبيراً ، ومن أحسن ما قيل فيها إنها : ما اختلف فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة ،

وأركان القراءة الصحيحة هي :

الركن الأول : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه 0

الركن الثاني : أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً 0

الركن الثالث : أن يصح سندها^(١) 0

قال ابن الجزري^(٢) : " فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ؛ بل هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة ؛ أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة ، أو عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف "^(٣) 0 ثم ذكر طائفة منهم^(٤) 0

(١) انظر : النشر في القراءات العشر 9/1 ، البحر المحيط 474/1 ، البرهان في علوم القرآن 331/1 ، التجميع 1384/3-1386 ، الإتقان في علوم القرآن 154-152/1 ، شرح الكوكب المنير 135-134/2 ، مناهل العرفان في علوم القرآن 461-460/1 0

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي ، المعروف بابن الجزري ، إمام القراءات في عصره ، مع مشاركة في غيرها من العلوم ، ولي قضاء شيراز ، وأخذ الناس عنه القراءة فيها وفي غيرها ، ولد في سنة 751هـ ، وتوفي سنة 833هـ ، من مؤلفاته : النشر في القراءات العشر ، وغاية النهاية في طبقات القراء ، وشرح الإيضاح للقزويني 0

انظر في ترجمته : غاية النهاية 247/2 ، شذرات الذهب 204/7 ، مفتاح السعادة 47/2 0

(٣) النشر في القراءات العشر 9/1 0

(٤) وهم : عثمان بن سعيد الداني ، ومكي بن أبي طالب ، وأحمد بن عمار المهدي المغربي ، وأبو شامة ، وقال بأنه مذهب السلف الذي لم يعرف عن أحد منهم خلافه 0

وقيل إن القراءة الشاذة هي : ما وراء القراء السبعة^(١) 0
وقد اختاره جماعة كثيرة^(٢) ، وقال البناني إنه قول جمهور الفقهاء^(٣) ، وقال الزركشي : إنه
المعروف^(٤) ، مع أنه صوب غيره^(٥) 0
وقيل بأن القراءة الشاذة هي : ما وراء العشرة^(٦) 0

انظر : النشر في القراءات العشر 9/1 ، التحبير 1385/3 ، شرح الكوكب المنير 135/2-136 0
(١) والقراء السبعة هم :

١. عبدالله بن عامر اليحصبي ت 118هـ 0
٢. عبدالله بن كثير المكي ت 120هـ 0
٣. عاصم بن أبي النجود الكوفي ت 128هـ 0
٤. أبو عمرو بن العلاء البصري ت 154هـ 0
٥. حمزة بن حبيب الزيات ت 156هـ 0
٦. نافع بن عبدالرحمن الليثي ت 169هـ 0
٧. أبو علي بن حمزة الكسائي ت 189هـ 0

انظر : البرهان في علوم القرآن 327/1-329 ، الإتيان في علوم القرآن 147/1 0
(٢) قاله المرداوي ، انظر : التحبير 1386/3 0
(٣) انظر : حاشية البناني 231/1 0
(٤) انظر : البحر المحيط 474/1 0
(٥) انظر : المرجع السابق 0

(٦) والقراء العشرة هم : السبعة السابق ذكرهم ، وثلاثة آخرون هم :

١. يعقوب بن إسحاق الحضرمي ت 205هـ 0
٢. خلف بن هشام البغدادي ت 229هـ 0
٣. يزيد بن القعقاع المدني ت 133 0

وانظر : منع الموانع 351 ، البحر المحيط 474/1 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 231/1 ، التحبير 1386/3-
0 1387

وقد اختاره البغوي^(١) ، والشيخ تقي الدين السبكي^(٢) ، وصححه ابنه تاج الدين السبكي^(٣) ،
والزركشي^(٤) ، والمرداوي^(٥) ، وقال إنه قال به جماعة كثيرة^(٦) ، ونسب القول به إلى ابن تيمية^(٧) 0

وقيل بأنها : ما نقل نقلاً غير متواتر^(٨) 0

وقيل بأنها : ما خالف مصحف عثمان رضى الله عنه الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق^(٩) 0
وهذا الصحيح من مذهب أحمد^(١٠) ، وعليه أصحابه^(١١) ، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
يدل عليه^(١٢) 0

(١) انظر : تفسير البغوي 30/1-31 ، ولم يذكر خلف بن هشام منهم 0
والبغوي هو : الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، من كبار فقهاء الشريعة ، ومن المحدثين ، نفع الله بمؤلفاته في
الحديث والتفسير والفقه ، ولد سنة 436هـ ، وتوفي سنة 516هـ ، وأبرز مصنفاته في هذه العلوم : شرح السنة في
الحديث ، ومعالم التنزيل في التفسير ؛ المعروف بتفسير البغوي ، والتهذيب في الفقه 0
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 214/4 ، طبقات الشافعية للأسنوي 205/1 ، وفيات الأعيان 136/2 ،
تذكرة الحفاظ 1257/4 0

(٢) والد الشيخ تاج الدين ، نسبه إليه ابنه في : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 231/1 0

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 231/1 ، منع الموانع 351-350 0

(٤) انظر : البحر المحيط 474/1 0

(٥) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 1386/3 0

(٦) انظر : المرجع السابق 0

(٧) انظر : التحرير 1387/3 0

(٨) انظر : روضة الناظر 269/1 ، الإحكام للآمدي 160/1 ، شرح مختصر الروضة 25/2 ، البحر المحيط 474/1 0

(٩) انظر قصة كتابة عثمان للمصحف ، وإرساله إلى الآفاق في : صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب جمع
القرآن - مع فتح الباري 21-10/9 0

(١٠) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 122/1 ،

وقد ذكر المرادوي أنه الصحيح من مذهب الإمام أحمد 0 انظر : التحرير 1384/3 0

(١١) انظر : المقنع 148/1 ، المغني 292/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 314/1 ، الإنصاف 58/2 0

(١٢) انظر : مجموع الفتاوى 393/13-394 0

وبعد ذكر خلاف العلماء في تعريف القراءة الشاذة ؛ نتناول خلافهم في حجيتها ، واستعمال السبر والتقسيم في ذلك 0

أولا : خلاف العلماء في حجية القراءة الشاذة 0

اختلف العلماء في القراءة الشاذة هل هي حجة أو لا ؟ على قولين مشهورين :

القول الأول : أن القراءة الشاذة ليست بحجة ، وقد نسب هذا الرأي إلى الشافعي^(١)، وقيل إنه إنه ظاهر مذهبه^(٢) ، وادعى الأبياري^(٣) أنه المشهور من مذهب مالك^(٤) ، وهو رواية عن الإمام الإمام أحمد^(٥) 0

ومن اختار هذا القول : المازري^(٦) ، وابن السمعاني^(٧) ، والآمدي^(٨) ، وابن الحاجب^(٩) ، والنووي^(١٠) 0

-
- (١) نسب إليه في : الإحكام للآمدي 160/1 ، مرآة الأصول 101/1 ، حاشية الأزميري 100/1 0 وانظر : شرح مختصر الروضة 25/2 ، مختصر ابن اللحام 72 ، القواعد والفوائد الأصولية 156 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1393/3 ، شرح الكوكب المنير 140/2 ، البحر المحيط 475/1 ، التمهيد للأسنوي 141 0 وقال ابن مفلح إنه الجديد من قول الشافعي 0 انظر : أصول الفقه لابن مفلح 315/1 0
- (٢) ومن قاله : الجويني في البرهان 427/1 ، وابن السمعاني في قواطع الأدلة 59/3 0 وانظر : البحر المحيط 475/1 0
- (٣) في شرح البرهان كما ذكر الزركشي 0 انظر : البحر المحيط 475/1 0
- (٤) وقد نسب إليه أيضاً في : شرح مختصر الروضة 25/2 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1393/3 ، شرح الكوكب المنير 140/2 ، مرآة الأصول 101/1 ، حاشية الأزميري 100/1 0
- (٥) ذكرها ابن مفلح في : أصول الفقه 315/1 ، وابن اللحام في : المختصر 72 ، والقواعد والفوائد الأصولية 156 ، والمرداوي في التحرير مع التحبير 1392/3 ، وابن النجار في : شرح الكوكب المنير 140/2 0
- (٦) انظر : إيضاح المحصول 527-529 0
- (٧) انظر : قواطع الأدلة 62/3 0
- (٨) انظر : الإحكام للآمدي 160/1 0
- (٩) انظر : منتهى الوصول والأمل 46 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 472/1 0
- (١٠) انظر : شرح النووي على مسلم 111/5 0
- وانظر في هذا القول : المستصفى 102/1 ، المنحول 281 ، التمهيد للأسنوي 141-142 ، رفع الحاجب 95-96 ، شرح الحلي - مع حاشية البناني 232/1 ، مرقاة الوصول 100/1-101 ، مرآة الأصول 100/1-101 ، أصول مذهب الإمام أحمد 204 0

وقد اعترض الأسنوي على نسبة القول بعدم حجية القراءة الشاذة للإمام الشافعي ، وذكر بأن ما نسب إليه من القول بذلك خلاف مذهبه وخلاف قول جمهور أصحابه ، وذكر نصوصاً للإمام الشافعي تدل على أنه يرى حجية هذه القراءة^(١)

القول الثاني : أن القراءة الشاذة حجة ، وهذا مذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه^(٢)، وصححه ابن قدامه^(٣) ، وهو رأي أبي حنيفة^(٤) ، والحنفية^(٥) ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(٦) ، وعليه أكثر أصحابه^(٧)، ونقل بعض العلماء عن ابن عبد البر أنه ذكره إجماع العلماء^(٨)

-
- (١) انظر : التمهيد للأسنوي 0 142
- (٢) انظر نص الرواية عنه في العمل بها في : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ 0 75/2 وقد نسبت إليه هذه الرواية في : أصول الفقه لابن مفلح 315/1 ، المختصر في أصول الفقه 72 ، القواعد والفوائد الأصولية 155-156 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1389/3 ، شرح الكوكب المنير 0 138/2
- (٣) انظر : روضة الناظر 0 270/1
- (٤) نسب إليه في : البرهان للحوييني 427/1 ، المنحول 282 ، المستصفى 102/1 ، الإحكام للآمدي 160/1 ، منتهى الوصول والأمل 46 ، شرح مختصر الروضة 25/2 ، القواعد والفوائد الأصولية 155 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1389/3 ، شرح الكوكب المنير 138/2 ، حاشية الأزميري 0 100/1
- (٥) انظر : أصول السرخسي 281/1 ، كشف الأسرار للنسفي 19-20/1 ، فواتح الرحموت 16/2 ، تيسير التحرير 9/3 ، قواطع الأدلة 60/3 ، المختصر في أصول الفقه 72 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1389/3 ، التحرير 0 1391/3
- (٦) انظر : التمهيد للأسنوي 142 ، البحر المحيط 476-479/1 ، القواعد والفوائد الأصولية 156 ، التحرير 1389/3-1390 ، شرح الكوكب المنير 0 138/2
- (٧) انظر : التمهيد للأسنوي 142 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1389/3 ، التحرير 1389/3 ، شرح الكوكب المنير 0 138/2
- (٨) نقله عن ابن عبد البر : ابن مفلح في : أصول الفقه 315/1 ، والمرداوي في : التحرير 0 1391/3 وانظر : التمهيد لابن عبد البر 292/8 ؛ فقد ذكر أن القراءة الشاذة تجري مجرى خبر الآحاد ، ولم يذكر إجماعاً في هذا الموضع ، فلعله ذكره في غيره 0

ثانيا : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول : - القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة - بدليلين من السبر والتقسيم ، وهذان الدليлан هما:

الدليل الأول : أن الشيء إنما يثبت من القرآن ؛ إما لإعجازه ، وإما لكونه متواتراً⁰

والقراءة الشاذة : ليست بمتواترة ، كما إنه لا إعجاز فيها 0

فإذا بطل التعلق بالقسمين دل على أن القراءة الشاذة ليست بحجة^(١) 0

ويمكن الجواب عن هذا الدليل : بأنه ربما يستقيم الاستدلال به إذا كان المستدل عليه اعتبارها

من القرآن ؛ بحيث تأخذ أحكامه ، ومنها : القراءة بها في الصلاة مثلاً⁰

لكن المستدل عليه هنا اعتبار حجيتها في الأحكام ، وهذه مسألة أخرى فإن أخبار الآحاد

- مثلاً - ليست بقرآن ، وهي عمدة في إثبات الأحكام ؛ فلتأخذ القراءة الشاذة حكم خبر

الآحاد 0

ثم إن هذه القسمة الواردة في هذا الدليل هي من قبيل تقسيم الكل إلى أجزائه ، وليست من قبيل تقسيم الكلي إلى جزئياته ؛ لأن الإعجاز والتواتر شرط في اعتبار الشيء قرآناً لا يستغني بأحدهما عن الآخر ؛ فهما جزءان في القرآن ، وليست من قبيل الجزئي ، والتقسيم في السبر والتقسيم هو من قبيل تقسيم الكلي إلى جزئياته ؛ بحيث يمكن أن يطلق الكلي على كل واحد منها ، ويفيد معنى كاملاً ، فالإعجاز والتواتر جزءان يكمل أحدهما الآخر ليصبح مجموعهما قرآناً ، وهو الكل 0

وأما ما ورد في هذا الدليل فهو من قبيل إطلاق الكل على أجزائه ، وهذا الإطلاق - وإن كان

جائزاً عند الأصوليين إطلاق القرآن على الكل^(٢) - إلا أنه لا يفيد في السبر والتقسيم ؛ لأن

التقسيم في هذا الدليل من قبيل تقسيم الكلي ، لا تقسيم الكل 0

(١) انظر : المنحول 282 0

(٢) انظر - في إطلاق القرآن على الكل عند الأصوليين - : شرح التلويح على التوضيح 26/1 ، مرآة الأصول 84/1 ،

حاشية الأزميري 84/1-85 0

ثم إنه كما أن الأقسام هنا هي أجزاء وليست جزئيات ؛ إلا أن الدليل لم يحصر تلك الأقسام التي ينبغي أن يشملها المقسم ؛ من الشروط التي اشترطها العلماء لثبوت الشيء قرآناً مما ورد في تعريف القرآن^(١) 0

وكذلك فقد أحل هذا التقسيم بشروط التقسيم الصحيح ، ومنها : أن يكون كل قسم أخص من المقسم من كل وجه ؛ لأن الأقسام هنا أعم من المقسم فالإعجاز أعم من الكتاب - القرآن - ؛ لأنه يتصور في غيره من المعجزات التي جاءت على يد رسول الله ﷺ^(٢) 0 وكذلك التواتر ؛ فإن التواتر كما جاء في القرآن ؛ فقد جاء في السنة المتواترة ، فالتواتر أعم من أن يكون في القرآن فقط 0

ومن هنا فإن الأقسام أعم من المقسم ، وهذا خلل عظيم في التقسيم - تقسيم الكلّي إلى جزئياته - 0

ولا يشترط كون القسم ، أخص من المقسم في تقسيم الكل إلى أجزائه ، بل إنه يشترط كون القسم مبايناً للمقسم في هذا التقسيم - تقسيم الكل إلى أجزائه^(٣) - وهذا يدل على أن التقسيم الذي ورد في الدليل المذكور آنفاً من قبيل تقسيم الكل إلى أجزائه ، وليس مما نحن فيه - السبر والتقسيم - في شيء 0

ومن هذه الاعتراضات ، لا يصلح هذا المسلك الوارد هنا دليلاً لنفي حجية القراءة الشاذة 0
الدليل الثاني : أن الناقل للقراءة الشاذة لا يخلو من أحد أمرين:

الأول : أن ينقلها على أنها قرآن 0

الثاني : أن ينقلها على أنها ليست بقرآن 0

(١) انظر هذه الشروط التي وردت في تعريف القرآن ؛ ومنها : الإعجاز والتواتر ، والتعبد بالتلاوة ، وغيرها في : المستصفى 101/1 ، أصول السرخسي 279/1 ، روضة الناظر 266/1 ، الإحكام للآمدي 159/1 ، كشف الأسرار للبخاري 74-69/1 ، فواتح الرحموت 7/2 ، شرح العضد 18/2 ، تيسير التحرير 3/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 223/1 ، شرح الكوكب المنير 8-7/2 ، شرح مختصر الروضة 10-8/2 ، شرح التلويح 28-26/1 ، مرقاة الوصول 96-84/1 ، مرآة الأصول 96-84/1 ، حاشية الأزميري 97-84/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 159/1 ، كشف الأسرار للبخاري 70-69/1 0

(٣) انظر : ضوابط المعرفة 395 0

فإن كان الأول - وهو أن ينقلها على أنها قرآن - فهذا باطل ؛ لأن الله تعالى كلف رسوله ﷺ ، أن يبلغ القرآن مجموعة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، ويحصل بخبرهم العلم القطعي ، فليس للنبي ﷺ أن يناجي بآية من القرآن واحداً من الأمة 0

وإذا ثبت ذلك : ثبت أن هذا المنقول في القراءة الشاذة خطأ وباطل كونه من القرآن ؛ لوروده عن واحد ، وإذا كان خطأ فلا يحتج به 0

وإن كان الثاني - وهو أنه نقلها على أنها ليست بقرآن - فإن ذلك يحتمل احتمالين :

الاحتمال الأول : أنه قد أورد هذا المنقول في معرض البيان لما اعتقده مذهباً له في المسألة 0

الاحتمال الثاني : أن يكون قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر قد سمعه من النبي ﷺ 0

ومع هذا التردد ، وتطرق الاحتمال إلى الدليل ، فإنه لا يعمل به (1) 0

فإذا بطل التعلق بالقسمين بطل الاحتجاج بالقراءة الشاذة 0

وقد أجب عن هذا الدليل : بمنع إبطال أحد قسميه - وهو القسم الثاني - وهو احتمال نقل الراوي للقراءة الشاذة على أنها ليست بقرآن ؛ وذلك أنه قد ورد فيه احتمالان لنقل الراوي للقراءة الشاذة 0

أحدهما : أن يكون الراوي قد نقل القراءة الشاذة على أنها بيان لمذهبه الخاص 0

والثاني : أن يكون نقلها استناداً إلى خبر قد سمعه من رسول الله ﷺ 0

والاحتمال الأول - وهو كونها مذهباً للراوي - بعيد جداً ؛ لأنه لا يجوز ظن مثل هذا بأحد من جهال العوام أن يدخل مذهب في مصحفه ، ويدعي أنه قرآن ، فكيف يظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم ، فإن هذا افتراء على الله ، وكذب عظيم ، إذا هو جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ، ولا عن رسوله : قرآناً ،

والصحابة رضوان الله عليهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ، ولا في غيره ، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً ، أو يلبسون في ذلك على الأمة ، هذا باطل يقيناً 0

(1) انظر : المستصفى 102/1 ، روضة الناظر 270/1 ، الإحكام للآمدي 160/1 ، منتهى الوصول والأمل 47 ، البلب 46 ، شرح مختصر الروضة 26/2 ، بيان المختصر 473/1 ، شرح العضد 21/2 ، حاشية الفتاوي 21/2 ، حاشية الأزميري 100/1 ، إتحاف ذوي البصائر 307/2-308 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 483/2-484 0

فإذا بطل هذا الاحتمال ؛ تعين الاحتمال الثاني - وهو أن هذا الناقل قد أورد هذا المنقول
استناداً إلى خبر سمعه من النبي ﷺ - والخبر يجب العمل به^(١) 0

المبحث الثاني : مسائل السنة 0

وفيه خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول : الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على تصرفات المكلفين 0

المطلب الثاني : سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه 0

المطلب الثالث : تصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ 0

المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر العلم 0

المطلب الخامس : إفادة خبر الواحد للعلم 0

المطلب السادس : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً 0

المطلب السابع : اشتراط تكليف الراوي للعمل بخبر الواحد 0

المطلب الثامن : اشتراط إسلام الراوي للعمل بخبر الواحد 0

المطلب التاسع : قبول رواية الفاسق 0

(١) انظر : روضة الناظر 271/1 ، الإحكام للآمدي 161/1 ، البلبل 46 ، شرح مختصر الروضة 26/2 ، حاشية

الأزميري 100/1 ، إتحاف ذوي البصائر 310/2-311 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 484/2 0

- المطلب العاشر : قبول الجرح والتعديل دون ذكر سبب 0**
- المطلب الحادي عشر : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه 0**
- المطلب الثاني عشر : زيادة الثقة في الحديث 0**
- المطلب الثالث عشر : نقل الراوي بعض الحديث 0**
- المطلب الرابع عشر : حمل الراوي للخبر على بعض احتمالاته 0**
- المطلب الخامس عشر : خبر الواحد إذا خالف القياس 0**

المطلب الأول : الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على تصرفات المكلفين

ذكر العلماء أن أفعال النبي ﷺ الصادرة منه ، على عدة أقسام^(١) ، وقد حصرها بعض الباحثين المعاصرين بطريقة التقسيم ؛ فقال بأن فعل النبي ﷺ لا يخلو :

إما أن يتعلق بغيره - وهو الفعل المتعدي - ، أو يكون قاصراً عليه 0

والقاصر عليه ؛ إما أن يصدر عنه لداعي الجبلة ، أو اتباعاً للعادة ، أو لتقديره فيه منفعة ، أو دفع مضرة ، أو هو تابع للشرع 0

وفعله التابع للشرع ؛ إما معجز ، أو غير معجز 0

وفعله غير المعجز ، إما أن يفعله لأنه مطلوب منه خاصة - وهي الخصائص النبوية - ، أو هو مشترك بيننا وبينه 0

(١) انظر هذه الأقسام في : المعتمد 385/1 ، 1004/2 ، 1006 ، العدة للقاضي أبي يعلى 734/3 ، شرح اللمع 545/1 ، قواطع الأدلة 176-175/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 127-126/4 ، الإحكام للأمدى 174-173/1 ، المحقق من علم الأصول 45-41 ، البحر الحيط 181-176/4 ، فواتح الرحموت 180/2 ، تيسير التحرير 120/3 ، أصول السرخسي 86/2 وما بعدها ، شرح العضد 22/2 ، حاشية التفتازاني 22/2 ، المسودة 187 ، التحبير 1475-1454/3 ، شرح تنقيح الفصول 288 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 96/2 ، بيان المختصر 479/1 ، الإيهام 289/2 ، شرح الكوكب المنير 189-178/2 ، إرشاد الفحول 35 ، أفعال الرسول للأشقر 216-215/1 0

والمشترك ؛ إما أن يعلم أنه متعلق بوحى معين ؛ يفعلُه بغرض تبين مجمل في ذلك الوحي ؛ أو
مشكل وارد فيه ، أو مجرد امتثال الأمر الإلهي في ذلك الوحي 0
وإما أنه لا يعلم تعلقه بوحى معين 0
والذي لا يعلم تعلقه به ؛ إما أن يفعلُه مؤقتاً لانتظار الوحي ، وإما أن يفعلُه على غير ذلك
الوجه - وهو الفعل المبتدأ المجرد - (١) 0
وهذا القسم الأخير - الفعل المبتدأ المجرد - محل بحثنا ، وهو الذي جرى فيه الخلاف في
الاستدلال به على تصرفات المكلفين 0
وقد ذكر صاحب هذا التقسيم : أن أفعال النبي ﷺ انحصرت بهذا التقسيم في عشرة أقسام
وهي:

- 1 - الفعل الجبلي 0 2 - الفعل العادي 0 3 - الفعل الديني 0
 - 4 - الفعل المعجز 0 4 - الفعل الخاص 0 6 - الفعل الامتثالي 0
 - 7 - الفعل المؤقت لانتظار الوحي 0 8 - الفعل المتعدي 0
 - 9 - الفعل المبتدأ المجرد 0 10 - الفعل البياني (٢) 0
- وستتناول فيما يلي أثر السبر والتقسيم في هذه المسألة :

أولاً : تحرير محل النزاع 0

لقد حاول القاضي أبو يعلى تحرير محل التراع في هذه المسألة ، فقال :

إن أفعال النبي ﷺ ينظر فيها ، فإنها لا تخلو من أحد حالين:

الأول : أن لا تكون على سبيل القربة 0

الثاني : أن تكون على سبيل القربة والطاعة والعبادة 0

(١) انظر : أفعال الرسول للأشقر 1/215-216 0

(٢) انظر : أفعال الرسول للأشقر 1/216 0

فأما القسم الأول - وهو ما لم يكن علي سبيل القربة - فمثاله : الأكل والشرب واللباس والقيام والقعود ، ونحو ذلك ، فقد اختار القاضي أنه يدل على أنه فعل مباح ، لأن النبي ﷺ لا يفعل المحظور ، وإن فعل لم يقر عليه 0

وبذلك فقد أخرج القاضي هذا القسم عن كونه من صور التزاع ، وبذلك بطل التعلق بهذا القسم ، وخرج عن الخلاف 0

أما القسم الثاني : - وهو ما كان على سبيل القربة - فإنه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال : الأول : أن يكون بياناً 0

والثاني : أن يكون امتثالاً لأمر 0

الثالث : أن يكون مبتدأ من غير سبب 0

فإن كان الحال الأول : - وهو ما كان بياناً - لم تدل على شيء غير البيان ، ويكون حكمها مأخوذاً من المبين ، فإن كان المبين واجباً ، فقد بين الواجب ، وإن كان ندباً ، فقد بين الندب 0

وإن كان الحال الثاني - وهو ما كان امتثالاً لأمر - فإن الفعل لا يدل على شيء في نفسه أيضاً ؛ غير أنه ينظر إلى الأمر ؛

فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً بالأمر 0

وإن كان ندباً علمنا أنه فعل الندب بالأمر ، فأما من فعله فلا 0

وأما الحال الثالث - وهو أن يكون الفعل ابتداءً من غير سبب مستند إليه - فهذا محل الخلاف^(١) 0

فما قام به القاضي هنا من تحرير محل التزاع ، استعمل فيه طريقة السير والتقسيم ؛ فحصر الأقسام ، وقسمها وسبرها ، وأخرج بذلك السير ما لا يكون من الأقسام من محل التزاع من وجهة نظره ، ثم استبقى القسم الذي يراه محلاً للتزاع ، وذكر الخلاف فيه ، وأقوال أهل العلم في دلالاته 0

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 0 734/3

وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 0 350-349/1

والسير والتقسيم الذي أورده القاضي هنا يرد عليه الاعتراض من جهة الحصر ؛ فإن بعض العلماء قد أورد أقساماً لم يتعرض لها القاضي ، وكذلك خالفوه في طريقة الحصر ، وبعضهم أورد الأقسام بغير طريقة الترتيد ، والسير والتقسيم ، وكذلك فإن ما أخرج به القاضي بالسير عن محل التراجع غير مسلم ؛ فإن بعض العلماء قد حكى خلافاً في تلك الأقسام التي عدها القاضي خارجة من محل التراجع^(١) 0

(١) ومما ينبغي ذكره هنا أن المرداوي قد ذكر أن كثيراً من العلماء حكى الخلاف في هذه الأقسام التي ذكرها القاضي وأطلق الخلاف في ذلك من غير تفريق بين قسم وآخر ، وبعضهم حكى في كل قسم خلافاً ، وبعضهم يجمع بين نوعين من تلك الأفعال ، ويحكي الخلاف مطلقاً ، وبعضهم يفصل بينها ؛ فيذكر كل واحد على حدة ويذكر الخلاف فيه 0 انظر : التحرير 0 1477/3 وانظر : شرح الكوكب المنير 0 189-178/2

وانظر في هذه الأقسام وطريقة إيرادها عند الأصوليين : المعتمد 385/1 ، شرح اللمع 545/1 ، الإحكام للأمدى 174-173/1 ، المحقق من علم الأصول 45-41 ، شرح الكوكب المنير 0 189-178/2 وقد أورد أبو شامة حصراً لأقسام الأفعال النبوية ؛ فقال بعد أن عددها : " فهذا حصر لجميع أقسام فعله ﷺ ، وبيان الحصر أن نقول :

فعله ﷺ لا يخلو : إما أن يكون امتثالاً لما ساوته أمته فيه ، أو لا ، فإن لم يكن ؛ فلا يخلو : إما أن يكون من الأفعال الجبلية ، أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو : إما أن يكون من خواصه ، أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو : إما أن يكون بياناً ، أو لا ، فإن لم يكن فلا يخلو : إما أن تعلم صفته ، أو لا ، فإن لم تعلم فلا يخلو : إما أن يظهر فيه قصد القربة ، أو لا ، فهذه سبعة أقسام 0" انظر : المحقق من علم الأصول 0 45 وهذه الأقسام السبعة هي :

١. الفعل الامتثالي 0
٢. الفعل الجبلي 0
٣. الفعل الخاص به 0
٤. الفعل البياني 0
٥. الفعل المبتدأ المعلوم صفته 0
٦. الفعل المبتدأ الذي لم تعلم صفته ، وظهر فيه قصد القربة 0
٧. الفعل المبتدأ الذي لم تعلم صفته ، ولم يظهر فيه قصد القربة 0

ولذلك فالتقسيم والحصر والإبطال في سبر القاضي وتقسيمه ؛ غير مسلمة ؛ ويرد عليها

الاعتراض ؛ مما يضعف هذا الاستعمال لهذا المسلك في هذا الموضع 0

وسنسلم جدلاً بصحة طريقة القاضي في تحرير محل النزاع ، وأن الخلاف فقط في الفعل المبتدأ من غير سبب مستند إليه ، ونذكر خلاف العلماء في هذا القسم ، لأن معظم العلماء ذكر أن الخلاف محقق في هذا القسم ، وسنعرض أقوال العلماء فيه فيما يأتي 0

ثانياً : أقوال العلماء في دلالة الفعل النبوي المبتدأ من غير سبب مستند إليه

(الفعل المجرد) على تصرفات المكلفين 0

اختلف العلماء في دلالة الفعل النبوي المجرد بالنسبة إلى تصرفات المكلفين - إجمالاً - على مذاهب أشهرها أربعة:

المذهب الأول : أن دلالة الفعل المجرد هي الوجوب 0

وهذا مذهب الإمام أحمد^(١) وأكثر أصحابه^(٢) ، وإليه ذهب ابن سريج^(٣) ، وأبو سعيد الاصطخري^(٤) ، وابن خيران^(١) ، وابن أبي هريرة^(٢) ، وأبو اسحاق الإسفراييني^(٣) من الشافعية،

انظر : المحقق من علم الأصول 41-45 0

(١) انظر : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 61 ، العدة للقاضي أبي يعلى 735/3 ، التمهيد لأبي

الخطاب 317/2 ، المسودة 187 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1471/3 ، شرح الكوكب المنير 187/2 0

(٢) ومنهم : ابن حامد ، والقاضي ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، والحلواني ،

وانظر : العدة للقاضي أبي يعلى 735/3 ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 61 ، الواضح في أصول

الفقه لابن عقيل 126/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 317/2 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، المسودة 187 ، التحرير

للمرداوي مع التحرير 1471/3 ، التحرير 1471/3 ، شرح الكوكب المنير 187/2 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2121/5 0

(٣) نسب إليه في : شرح اللمع 546/1 ، التلخيص في أصول الفقه 231/2 ، البرهان للجويني 325/1 ، قواطع

الأدلة 177/2 ، المحصول للرازي 229/3 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، التحرير 1471/3 0

وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، شيخ الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عن أبي القاسم

الأنماطي ، له مناظرات مع داود الظاهري ، ولّي القضاء في شيراز ، توفي ببغداد سنة 306 هـ .

من مصنفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزي والشافعي ، والأقسام والخصال .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء 251/2-252 ، سير أعلام النبلاء 201/14-204 ، البداية والنهاية 129/11 0

(٤) نسب إليه في : التبصرة 243 ، التلخيص في أصول الفقه 231/2 ، قواطع الأدلة 177/2 ، المحصول

للرازي 229/3 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، المحقق من علم الأصول 63 ، البحر المحيط 182/4 ، التحرير 1471/3 0

ونسب إلى أصحاب الإمام مالك^(٤) ، وقال الزركشي إنه الصحيح عنه^(٥) ، وهو قول أكثر أهل العراق^(٦) ، وهو كذلك مذهب كثير من المعتزلة^(٧) ، وقول طائفة من المتكلمين^(٨) ، واختاره ابن السمعاني^(٩) ؛ وقال : " هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي " ^(١٠) 0

والاصطخري هو : الحسن بن أحمد الاصطخري البغدادي ، كان هو وابن سريج شيوخ الشافعية ببغداد ، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، ولي قضاء سجستان ، ثم حبسه المقتدر ببغداد ، ولد في سنة 244هـ ، وتوفي ببغداد سنة 328هـ ، له من الكتب : أدب القضاء 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 193/2 ، طبقات الشافعية للأسنوي 46/1 ، تاريخ بغداد 0 268/7 (١) نسب إليه في : شرح اللمع 546/1 ، التبصرة 243 ، التلخيص في أصول الفقه 232/2 ، قواطع الأدلة 177/2 ، الحصول للرازي 229/3 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، المحقق من علم الأصول 63 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2121/5 ، البحر المحيط 0 182/4

وابن خيران هو : الحسين بن صالح بن خيران الشافعي البغدادي ، من كبار أئمة الشافعية علماً وورعاً ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وتوفي في سنة 320هـ ، وقيل غير ذلك 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي 463/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 92/1 ، وفيات الأعيان 0 233/2 (٢) نسب إليه في : البرهان للحويني 322/1 ، قواطع الأدلة 177/2 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2121/5 ، البحر المحيط 182/4 ، التحبير 0 1472/3 (٣) نسب إليه في : شرح اللمع 0 546/1

و أبو اسحاق الاسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ، أبو إسحاق ، فقيه أصولي متكلم ، أحد أعلام المذهب الشافعي ، ولد بإسفرايين ونشأ بها ، ثم ارتحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق ، وأخذ عنه عامة شيوخ نيسابور ، وتوفي بها سنة 418هـ من مصنفاته : الجامع في أصول الدين ، ومسائل الدور ، وأدب الجدل . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء 169/2-170 ، سير أعلام النبلاء 353-356 ، هدية العارفين 8/5 .

(٤) ومنهم : ابن القصار ، والباقي ، والأبهرى ، وابن خويرز منداد 0 انظر : المقدمة في أصول الفقه لابن القصار 204 ، إحكام الفصول 223-224 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 126/4 ، شرح تنقيح الفصول 288 ، التحبير 0 1471/3 (٥) انظر : البحر المحيط 0 182/4

وقد نسب إلى الإمام مالك في : المقدمة في أصول الفقه لابن القصار 204 ، العدة للقاضي أبي يعلى 737/3 ، شرح اللمع 546/1 ، التلخيص في أصول الفقه 231/2 ، قواطع الأدلة 0 176/2 (٦) انظر : شرح اللمع 546/1 ، التلخيص في أصول الفقه 231/2 ، قواطع الأدلة 177/2 ، أصول السرخسي 86/2-87 ، المحقق من علم الأصول 64 ، البحر المحيط 182/4 ، التحبير 1472/3 ، التقرير والتحبير 0 304/2 (٧) انظر : المعني في أبواب العدل والتوحيد 17/257 ، المعتمد 277/1 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2121/5 0

(٨) انظر : قواطع الأدلة 0 177/2 وانظر : الفقيه والمتفقه 0 350/1

المذهب الثاني : أن دلالة الفعل المجرد هي النذب والاستحباب ، وهذا قول أكثر الحنفية ^(٣) ،
وقيل إنه قول أكثر المعتزلة ^(٤) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٥) ،

(١) انظر : قواطع الأدلة 176/2-177 ، وانظر كذلك : التحبير 1472/3 ، شرح الكوكب المنير 187/2 ؛ فقد

نسباه إلى ابن السمعاني⁰

(٢) قواطع الأدلة 177/2 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 737/3 ، قواطع الأدلة 177/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 127/4 ،

المسودة 187 ، البحر المحيط 183/4 ، التحبير 1472/3 ، مسلم الثبوت 181/2 ، التقرير والتحبير 304/2 ، تيسير

التحرير 123/3 0

(٤) انظر : قواطع الأدلة 178/2 ، البحر المحيط 183/4 0

(٥) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 737/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 317/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن

عقيل 127/4 ، المسودة 187 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1472/3 ، شرح الكوكب المنير 188/2 0

واختاره الظاهرية^(١) ، والصيرفي^(٢) ، وأبو بكر القفال^(٣) ، وأبو شامة^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) 0

قال الجويني : " وإليه صار أصحاب الشافعي رضي الله عنه " 0^(٦)

المذهب الثالث : أن دلالة الفعل المجرد هي الإباحة ، ولا يفيد إلا ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير ، وقد نسب هذا الرأي إلى الإمام مالك^(٧) ، واختاره الجويني في البرهان^(٨) ، وذهب إليه أبو بكر الجصاص^(٩) ، وأبو الحسن الكرخي^(١٠) من الحنفية 0

المذهب الرابع : الوقف في دلالة الفعل المجرد ، وهذا مذهب جماعه من أصحاب الإمام الشافعي^(١١) ، وهو اختيار

(١) انظر : الإحكام لابن حزم 4/447 0

وانظر كذلك : المحقق من علم الأصول 66 ، المسودة 187 ، التحبير 3/1473 ، شرح الكوكب المنير 2/188 0
(٢) نسب إليه في : شرح اللمع 1/546 ، التبصرة 242 ، قواطع الأدلة 2/178 ، المسودة 187 ، التحبير 3/1473 ، البحر المحيط 4/183 0

(٣) نسب إليه في : شرح اللمع 1/546 ، قواطع الأدلة 4/178 ، البحر المحيط 4/183 ، التحبير 3/1473 0
والقفال هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير أبو بكر ، عالم خراسان ، فقيه أصولي لغوي ، شاعر إمام وقته بما وراء النهر في الأصول ، ولد سنة 271هـ وكان كثير الرحلة في طلب الحديث ، سمع ابن خزيمة ، وابن جرير الطبري ، والبخاري ، وطبقته ، وحدث عنه ابن مندة ، والحاكم ، والسلمي ، وغيرهم توفي بالشاش سنة 365هـ .
من مصنفاته : شرح رسالة الشافعي ، ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة ، وكتاب أصول الفقه .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 4/200-201 ، سير أعلام النبلاء 16/283-285 ، مفتاح السعادة 1/282.

(٤) انظر : المحقق من علم الأصول 67 0

وأبو شامة هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي ، غلب عليه لقب أبو شامة ، أحد الأئمة القراء الحفاظ الفقهاء الأعلام ، ولد في سنة 599هـ ، وتوفي سنة 665هـ ، له مؤلفات منها : المحقق من علم الأصول ، وإبراز المعاني من حرز الأماني ، والروضتين في أخبار الدولتين ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 5/61 ، طبقات الشافعية للأسنوي 2/118 ، تذكرة الحفاظ 4/1460 0
(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل 48 0

(٦) التلخيص في أصول الفقه 2/231 0 وانظر : الفقيه والمتفقه 1/350 0

(٧) نسب إليه في : الحصول للرازي 3/230 ، الإحكام للآمدي 1/174 ، المحقق من علم الأصول 67 ، الإلهام 2/264 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 5/212 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3/1474 0

(٨) انظر : البرهان للجويني 1/325 ، وانظر كذلك : البحر المحيط 4/183 0

(٩) انظر : أصول الجصاص 2/76-77 0

(١٠) نسب إليه في : تقويم الأدلة 0 247 وانظر : الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي 84 0

(١١) ومنهم : أبو بكر الدقاق ، وأبو القاسم ابن كج ، ونسب إلى الصيرفي ، وابن فورك 0

الشيرازي ^(١) ، والجويني في التلخيص ^(٢) ، والغزالي في

المستصفى ^(٣) ، وهو مذهب أكثر الأشعرية ^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٥) ، اختارها أبو

الخطاب ^(٦) ، وحكي عن التميمي ^(٧) ، وقال الشيرازي وغيره إنه مذهب أكثر المتكلمين ^(٨) 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال للأقوال في هذه المسألة 0

لقد استعمل أصحاب المذهب الثاني في هذه المسألة - وهم القائلون بأن الفعل النبوي المجرد يدل على الندب بالنسبة إلى الأمة - هذا المسلك في تقرير قولهم والاستدلال عليه ، ومن ذلك:

الموضع الأول :

أن وجوب أفعال النبي ﷺ لا يخلو :

إما أن يكون بطريق العقل ، أو بطريق السمع 0

والعقل لا يقتضي الوجوب ؛ لأن المصالح تختلف باختلاف أحوال المكلفين ، ولهذا خالفت

الحائض الطاهر ، وخالف المقيم المسافر ، فيجوز أن يكون فعله صلاحاً له ، ومتى فعلنا مثله كان فساداً لنا ؛

انظر : الفقيه والمتفقه 350/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 738/3 ، شرح اللمع 546/1 ، التبصرة 242 ، البرهان للجويني 322/1 ، قواطع الأدلة 178/2-179 ، المستصفى 214/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 127/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 318/2 ، أصول السرخسي 87/2 ، المحصول للرازي 230/3 ، الإحكام للآمدي 174/1 ، المحقق من علم الأصول 67-68 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2122/5 ، مسلم الثبوت 181/2 ، البحر المحيط 183/4-184 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1475/3 ، شرح الكوكب المنير 188/2-189 ، تيسير التحرير 123/3 0

(١) انظر : شرح اللمع 546/1 0

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 232/2-233 0

(٣) انظر : المستصفى 214/2 0

(٤) نسب إليهم في : العدة للقاضي أبي يعلى 738/3 ، قواطع الأدلة 178/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن

عقيل 127/4 ، البحر المحيط 183/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1475/3 ، شرح الكوكب المنير 188/2 0

(٥) نسبت إليه في : التمهيد لأبي الخطاب 317/2 ، المسودة 188 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1474/3 ، شرح

الكوكب المنير 188/2 0

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 318/2 0

(٧) نسب إليه في : التمهيد لأبي الخطاب 318/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1475/3 0

(٨) انظر : شرح اللمع 546/1 ، التبصرة 242 ، التحرير 1475/3 ، شرح الكوكب المنير 188/2 0

فثبت بهذا : أن العقل لا يقتضي وجوب مثل أفعاله علينا ،

والسمع لم يرد بوجوب مثل ما فعله علينا ،

وإذا تعذر دليل الإيجاب بطل القول بالوجوب ، وبقي القول بالندب^(١) 0

وقد اعترض على هذا الدليل بمنع أحد قسميه - وهو الثاني - ؛ حيث جاء فيه : أن السمع لم

يرد بالوجوب ، فيعترض على هذا القسم بأنه غير صحيح ؛ فقد دل الكتاب والسنة والإجماع

والعقل على الوجوب ، وهذه الأدلة ضمن أدلة القائلين بالوجوب^(٢) 0

الموضع الثاني :

أنه لا يخلو :

إما أن يجب مثل فعله علينا باعتبار الوجه الذي أوقعه عليه ، أو يجب مثل فعله علينا لا باعتبار

الوجه أوقعه عليه 0

فإن كان القسم الثاني - وهو الوجوب علينا من غير اعتبار الوجه الذي أوقعه عليه - فهو

باطل بالاتفاق ؛ لأنه يلزم أن يجب علينا الفعل ، وإن علمنا أنه عليه الصلاة والسلام - أوقعه

على وجه الندب أو الإباحه ، والإجماع ودليل التأسي به يمنعان من ذلك 0

وإذا بطل هذا القسم ، ثبت القسم الأول ، وهو اعتبار صورة الفعل مع الوجه الذي وقع ،

وهذا يمنع أن يكون ظهور فعله يدل على الوجوب بمفرده وعند تجرده عن القرينة ، فثبت أنه

للندب^(٣) 0

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن المصلحة قد تكون في فعل مثل ما فعله ﷺ إذا لم نعلم الوجه الذي أوقع

الفعل عليه 0

أما إذا علمنا أنه أوقعه لا على وجه الوجوب ؛ كان فعلنا له واجباً : مفسدة^(٤) 0

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 745/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 155-154/4 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 745/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 156-155/4 0

(٣) انظر : المعتمد 381/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 747-746/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 320/2 0

(٤) انظر : المعتمد 381/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 320/2 0

والجواب عنه : أنه لا يجوز أن يكون ذلك مصلحة ؛ لجواز أن يكون مباحا فنعتقده ونفعله وجوباً ؛ فيكون ذلك ضد التأسى ؛ كما لو علمنا أنه فعله على وجه الإباحة ، ففعلناه وجوباً ؛

فيكون إيقاع الفعل على وجه الوجوب في هذه الحالة : مفسدة^(١) 0

الوجه الثاني : أن نختار أحد القسمين الذين ذكرهما المستدل ؛ فنقول :

إن الاعتبار بصورة الفعل فقط ، إذا كان واقعاً على وجه القربة^(٢) 0

الوجه الثالث : أننا إذا أبطلنا القسم الثاني في الدليل - وهو أن الفعل واجب علينا من غير اعتبار الوجه الذي أوقعه النبي ﷺ - ؛ فإنه لا يلزم أن يدل القسم الأول - وهو اعتبار صورة الفعل مع الوجه الذي وقع - الذي استبقيناه على النذب ؛ غايته أنه يدل على اعتبار صورة الفعل ، وصورة الفعل لا تدل بمجردها على وجوب أو نذب أو إباحة ،

وإن قلنا إنها تدل ؛ فهو عود على الخلاف في أصل المسألة ، ولا يمكن حمل دلالة تلك الصورة على أحد محتملاتها - وهو النذب هنا - بدون دليل يدل عليه ، فيلزم إقامة الدليل عليه ،

وإذا أقام المستدل الدليل عليه ؛ فقد انتقل من طريقة السبر والتقسيم إلى طريقة أخرى ،

والانتقال انقطاع 0

ومما ينبه له هنا : أن هذين الموضعين اللذين استدل بالسبر والتقسيم عليهما أقرب إلى الاعتراض

على القائلين بدلالة الأفعال على الوجوب منهما إلى الاستدلال على دلالتهما على النذب 0

الموضع الثالث :

أن فعل النبي ﷺ لا يخلو :

إما أن يكون راجح الوجود ، أو راجح العدم ، أو مستوي الوجود والعدم 0

والقسم الثاني - وهو كونه راجح العدم - باطل ومحال ؛ لامتناع الذنب عليه 0

والقسم الثالث - وهو كونه مستوي الوجود والعدم - باطل ظاهراً ؛ لأن الاشتغال به عبث ،

(١) انظر : المعتمد 382/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 321/2 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 747/3 0

والعبث ممتنع على النبي ﷺ ، ومزجور عنه بقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾^(١)

والقسم الأول - وهو كونه راجح الوجود - أن لحوق العقاب على تركه منفي بالأصل ، فينتفي الوجوب ويبقى الندب^(٢) 0
وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بمنع إبطال بعض الأقسام التي أبطلها المستدل ، ومن ذلك : أولاً : أننا لا نسلم أن فعله ﷺ لا بد أن يكون راجح الوجود ، وإذا سلمنا أنه راجح الوجود ؛ لكن لم قلتم إنه حينئذ يكون مندوباً ، والحمل على الندب ليس بأولى من الحمل على الوجوب^(٣) 0
ثانياً : لا نسلم أنه على تقدير المساواة - المباح - يلزم العبث ؛ لأن العبث هو : الخالي عن الغرض ،

فإذا حصلت في المباح منفعة ما ؛ لم يكن عبثاً ، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث ، فلم قلتم إنه خلا عن الغرض ؟
ثم حصول الغرض في التأسى بالنبي ﷺ ، ومتابعته في أفعاله ؛ بين ، فلا يعد من أقسام العبث^(٤) 0

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأقوال والأدلة
ويظهر ذلك في مواضع :

الموضع الأول :

أن القائلين بأن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب ، استدلوا بقولهم : إنه لو لم يجب اتباعه ﷺ ، وجازت مخالفته ؛ كان ذلك تنفيراً عنه 0
وقد اعترض على هذا الدليل باعتراض بطريقة السبر والتقسيم ؛ جاء فيه :

(١) من الآية رقم (115) من سورة المؤمنون 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 245/3 ، الحاصل 627/2 ، التحصيل 439/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2150/5 0

(٣) انظر : المراجع السابقة 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 245/3 ، التحصيل 439/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2150/5 0

أنه لا يخلو:

إما إن يكون التنفير إذا فارقناه في بعض الأفعال ، أو في جميعها⁰
فأما الأول - وهو إذا فارقناه في بعض الأفعال - فإنه لا تنفير فيه ؛ فإننا قد فارقناه في المناكح ،
وكونه يجوز له نكاح أكثر من أربع ، ويجوز نكاح من وهبت نفسها له ، وصلاة الليل ؛ فإنها
واجبة عليه دوننا ، وغير ذلك ، ولم يعتبر ذلك تنفيراً عن اتباعه⁰

وأما الثاني : وهو أن التنفير يكون إذا فارقناه في جميع الأفعال فإنه ينتقض بما لو أحل لنا
المفارقة، فلو قال : إني متعب بما أؤديه إليكم ، وجميع الأفعال مصلحة لكم دوني ، لم يكن ذلك
تنفيراً^(١) 0

وإذا بطل التعلق بالقسمين ؛ علمنا أنه لا تنفير عند مخالفة النبي ﷺ في عدم وجوب مثل أفعاله
علينا 0

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بمنع البطلان في قسميه ،
فأما القسم الأول ؛ فإن الأفعال التي استشهدوا بها على عدم وجود التنفير ؛ قد دل الدليل على
أنها خاصة بالنبي ﷺ ، وهي خارجة عن محل النزاع - كما سبق في تحريره - فليست مما نحن
فيه في شيء 0

وأما القسم الثاني فإنه مجرد احتمال لا يسنده دليل ، بل الدليل يدل على خلافه ؛ وهو أن
النبي ﷺ يدعو إلى متابعته والاقتراء به ، لا إلى مخالفته 0

الموضع الثاني :

استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴾^(٢)

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 326/2-327 0

(٢) الآية رقم (158) من سورة الأعراف 0

والاتباع قد يكون في القول ، وقد يكون في الفعل ؛ بدليل أنه يقال : إن فلان متبع لأقوال فلان وأفعاله ، والاتباع في الفعل هو أن يأتي بمثل فعله ، والأمر للوجوب على ما هو مقرر ، فيكون الاتباع في القول والفعل واجباً^(١) 0

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين من السير والتقسيم 0

الاعتراض الأول : أن قوله تعالى : (واتبعوه) : إما أن لا يفيد العموم ، أو يفيد 0
فإن كان الأول : - وهو كونه لا يفيد العموم - سقط التمسك به ؛ لأننا ندعي أنه لا يتناول الفعل 0

وإن كان الثاني - وهو كونه يفيد العموم - فبتقدير أن يكون ذلك الفعل واجباً عليه وعلينا ؛ فإنه يوجب وجوب الفعل علينا ، وكذلك اعتقاد عدم وجوبه ؛ بتقدير أنه لا يكون واجباً عليه ، وهذا تناقض ؛ فوجب أن لا يتحقق^(٢) 0

وإذا بطل التعلق بالقسمين ؛ علمنا أن هذا الدليل لا يدل على الوجوب 0

الاعتراض الثاني : أن هذا الأمر إما للندب ، أو للوجوب 0

فإن كان الأول - وهو أنه للندب - سقط الاستدلال به على وجوب الاتباع 0
وإن كان الثاني - وهو أنه للوجوب - فإنه يجب حمله على ما يكون من أقواله وأفعاله للوجوب ؛ لئلا يلزم إيجاب ما ليس بواجب 0
وحينئذ يتوقف إثبات وجوب الفعل على كون ذلك الفعل واجباً ، وكون الفعل واجباً ؛ يتوقف على إثبات وجوب الفعل ، وهذا دور ، وهو ممتنع^(٣) 0

الموضع الثالث :

اعترض أصحاب المذهب الرابع - القائلون بالوقف - ، على أصحاب المذهب الأول - القائلون بالوجوب - ، باعتراض جاء فيه :
لو كان ما يفعله عليه الصلاة والسلام واجباً ؛ لم يخل :

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 738/3 ، التبصرة 244 ، المستصفى 219/2 ، المحصول للرازي 231/3 ، الإحكام

للآمدي 175/1 ، التحصيل 435/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2130-2129/5 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 241/3 ، التحصيل 437/1 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2130/5 0

وانظر كذلك : الإحكام للآمدي 179/1 0

إما أن يكون واجباً عليه خاصة ، أو واجباً علينا وعليه 0

فإن كان **القسم الثاني** : وهو كونه واجباً علينا وعليه ، وتشاغل بفعله ولم يبلغنا الصيغة التي أوجبت ؛ فما بلغ ، وحاشاه مع قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(١) 0

وإن كان هذا الفعل هو بلاغه ؛ فقد قصر ؛ حيث أبدل الصيغ والأقوال التي تعطي المعاني مكشوفة بألفاظ مفهومة ، بصورة فعل ، لا تعطي سوى المشاهدة لها ، ولا تعرب عن شيء مفهوم ، ولا معنى معقول ، والباري تعالى قال له : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) 0 فأمره ببيان الألفاظ الغامضة ، وما فيه نوع خفاء ؛ بالبيان ، والمجمل ؛ بالتفسير ، والمختلف ظاهره ؛ بالجمع ، إلى أشباه ذلك ، فكيف يحسن مع هذا أن تنزل إليه صيغة تقتضي الإيجاب أو الندب أو الإباحة ؛ فيعدل عن تلك الصيغة إلى صورة فعل لم توضع للإفهام ولا البيان؟! 0 وإن كان **القسم الأول** - وهو أن تكون الأفعال واجبة عليه ﷺ خاصة - فإنه لا يتناولنا ؛ فلا يكون واجباً علينا^(٣) 0

فإذا بطل التعلق بالقسمين بطل القول بالوجوب 0

ويجاب عن هذا الاعتراض : بمنع إبطال القسم الثاني ، ومنع كون الفعل يدل على الوجوب علينا وعليه ؛ يستلزم أن يكون النبي ﷺ لم يبلغنا أو قصر في البلاغ ؛ بإبداله الأقوال والصيغ بالأفعال ؛ وذلك لأنه لا بيان أوضح ولا أبين من الأمر باتباعه والتأسي به ، والبيان الذي أمر به تارة كان بفعله ، وتارة بقوله ؛ ولهذا أشير إليه بالبيان بالفعل ، وقد سار جبريل عليه السلام على ذلك معه عليه الصلاة والسلام ، وسار هو مع أمته بذلك ، والأخبار في ذلك كثيرة^(٤) 0

خامساً : أثر هذا الدليل في الجواب عن الاعتراضات 0

استدل القائلون بأن ظاهر أفعال النبي ﷺ لا يوجب علينا مثل فعله ؛ بدليل وهو :

(١) من الآية رقم (67) من سورة المائدة 0

(٢) من الآية رقم (44) من سورة النحل 0

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 146/4-147 0

(٤) انظر بعض هذه الأخبار ، وكذلك هذا الجواب في : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 147/4-148 0

قول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١) ،

وقوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢) ،

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) 0

فلما أمرنا بطاعته واتباعه ، وكانت طاعته واتباعه لا يكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا ، ولم يكن فعله عبارة عن إرادته ذلك منا ، ولا كان في ظاهره ما يدل عليه : لم يجز لنا فعله على وجه الإيجاب ، مع فقد العلم بأنه يريد ذلك منا ، فلا يكون فعلنا له على هذا الوجه طاعة ، ولا اتباعاً له^(٤) 0

وقد اعترض على هذا الدليل بأن ما استدل به المستدل هنا من الآي على نفي الوجوب ، هو الدليل بعينه على وجوب الفعل علينا ؛ لأنه حين أمرنا باتباعه ، فقد أمرنا بأن نفعل مثل فعله ؛ إذ كان المعقول من لفظ الإتياع أن نفعل مثل ما فعل^(٥) 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بالسبر والتقسيم 0

فنقول : لا يخلو شرط الاتباع من أحد حالين :

الأول : أن يكون إيقاع الفعل في ظاهره على حسب ما أوقعه ، من غير أن يكون معلقاً بإرادته ذلك منا 0

الثاني : أن نوقع الفعل في ظاهره على حسب ما يريده منا 0

فإن كان الأول ؛ فإننا متى فعلنا الفعل في صورته من غير تعلقه بإرادته إياه منا ؛ نكون متبعين إذا نهانا عن الفعل ، وفعله هو في نفسه ؛ ففعلنا مثل فعله لوجود مثله في صورته منا ، ولو

(١) الآية رقم (132) من سورة آل عمران 0

(٢) من الآية رقم (158) من سورة الأعراف 0

(٣) من الآية رقم (31) من سورة آل عمران 0

(٤) انظر : أصول الجصاص 2/76-77 0

(٥) انظر : أصول الجصاص 2/77 0

كان: لكننا مطيعين له بذلك ؛ لأن متبع النبي ﷺ لا بد أن يكون مطيعاً له ، فكان يجب أن يكون مطيعاً عاصياً ، وهذا تناقض ، وهو باطل 0
فإذا بطل هذا القسم ، تعين القسم الثاني ، وهو أن شرط اتباعه في فعله أن نوقعه على الوجه الذي أوقعه عليه ، وأراد منا 0
فلما لم يك في ظاهر فعله دلالة على الوجه الذي أوقعه عليه ، ولا على أنه قد أراد منا ذلك ؛ لم يجز لنا إيقاعه على جهة الإيجاب مع فقد العلم منا بالوجه الذي أوقعه عليه 0^(١)
فإذا بطل التعلق بالقسمين عرفنا أن الفعل لا يدل على وجوب مثله علينا 0

(١) انظر : أصول الجصاص 76/2- 77 0

المطلب الثاني : سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه

لقد ذكر العلماء أن من أقسام السنة المنقولة عن النبي ﷺ :
السنة التقريرية ، وصورتها : أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل ، قيل ، أو فعل بين يديه ، أو في عصره ، وعلم به^(١) 0
ونحن نبحت هنا عن بعض أقسام السنة التقريرية ؛ وهو ما إذا فعل أحد الحضور بين يدي النبي ﷺ فعلاً وسكت عنه ، فلم ينكر عليه فعله ، ولم يثن عليه ، فما حكم مثل هذا الفعل ؟
وسنذكر هنا استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة 0

أولاً : استعمال السبر والتقسيم في تحرير محل النزاع 0
ذكر العلماء أقساماً في هذا السكوت النبوي ، ومن تلك الأقسام : أن يكون النبي ﷺ قد علم قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل ، أو لا ، وأن يكون قد علم إصرار الفاعل ، أو لا ، وكون الفاعل كافراً ، أو لا 0
وقد أورد بعض العلماء هذه الأقسام بعد حصرها واختبارها بطريقة السبر والتقسيم ؛ ليخرج الصورة التي هي محل النزاع 0
ومن أولئك العلماء : الآمدي فقد قال :
إذا فعل واحد بين يدي النبي ﷺ فعلاً ، وهو عالم به قادر على إنكاره ، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه ، فلا يخلو :

إما أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل ، أو لم يكن كذلك 0
فإن كان الأول : فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله ، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه ؛ كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم ، أو لم يكن كذلك 0

(١) انظر : شرح اللمع 560/1 ، البرهان للجويني 328/1 ، المستصفى 225/2 ، المنحول 229 ، إحكام الفصول 233 ، قواطع الأدلة 196/2 ، المحقق من علم الأصول 171-176 ، بيان المختصر 503/1 ، البحر المحيط 210/4 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون قد علم النبي ﷺ إصرار ذلك الفاعل على فعله ، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه 000 - فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته ؛ إجماعاً ، ولا يوهم كونه منسوخاً⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله 0000 - فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص ، وإلا لما ساغ السكوت ؛ حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه ، فيقع في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز بالإجماع ، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق⁰ وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ، ولا عرف تحريمه ، فهذا الذي يمكن أن يكون محلاً للخلاف^(١) ، وإن كان ضعيفاً^(٢) 0

ثانياً : أقوال العلماء في دلالة إقرار النبي ﷺ بالفعل بين يديه⁰

ذكر الزركشي خلافاً في دلالة سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه وإن كان ضعيفاً⁰ فقال بأن السكوت إذا تضمن رفع الحرج ؛ إما خاصاً أو عاماً ، فعلى ماذا يحمل ؟ للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحمل على الإباحة والجواز ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الأصوليين وغيرهم^(٣) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 1/188-189 0

وانظر كذلك : المعتمد 1/388 ، ميزان الأصول 461 ، بذل النظر 513-514 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/502-503 ، بيان المختصر 1/503-504 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3/1491-1493 ، شرح الكوكب المنير 2/194-196 ، أفعال الرسول 2/116 0

(٢) انظر : البحر المحيط 4/202 0

(٣) انظر : المعتمد 1/388 ، البرهان للجويني 1/328-329 ، شرح اللمع 1/560 ، ميزان الأصول 461 ، بذل النظر 413-514 ، الإحكام للآمدي 1/189 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/502-503 ، منتهى الوصول والأمل 50 ، بيان المختصر 1/503-504 ، المستصفى 2/225 ، المنحول 229 ، شرح تنقيح الفصول 290 ، البحر المحيط 4/201-202 ، قواطع الأدلة 2/196-197 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3/1491-1494 ، شرح الكوكب المنير 2/194-196 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 2/95 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 2/95-96 ، حاشية التفتازاني 2/25 ، فواتح الرحموت 2/183 ، تيسير التحرير 3/128 ، إحكام الفصول 233 ، المسودة 70 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 5/2165 0

القول الثاني : أنه يحمل على الندب ، وقد نسب هذا الرأي لابن سريج^(١) 0
القول الثالث : أنه يتوقف فيه ، ولا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً ، وقد نسبته
الزركشي إلى القاضي الباقلاني^(٢) ، واختاره الجويني في التلخيص^(٣) 0

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0
استدل القائلون بأن سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه يحمل على الإباحة والجواز، بدليل من
السبر والتقسيم وجاء في استدلالهم على ذلك ، أن الذي يدل على أن السكوت في هذا الحال
يدل على الإباحة والجواز أنه:

إما أن يتقدم من النبي ﷺ ما يدل على تحريم ذلك الفعل الذي فعل بين يديه ، أو لا يتقدم 0
فإن لم يتقدم منه ما يدل على تحريم ذلك الفعل ، فسكوته عنه مع القدرة على الإنكار ؛ دليل
ظاهر على الجواز ؛ لأنه إن لم يكن جائزاً كان سكوته مع القدرة على الإنكار عليه حراماً ،
وهو ممتنع عليه ، وبتقدير أن يكون جائزاً ؛ لكنه خلاف الظاهر ؛
ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز وفقاً 0

وأما إن تقدم منه ما يدل على تحريمه ، فلا يخلو :
إما أن يكون علماً ببلوغ ذلك التحريم إلى الفاعل ،
أو يعلم أنه ما بلغه ،
أو لا يعلم واحداً منهما 0
فإن كان علماً ببلوغه إليه ؛
فإما أن يكون علماً بانقياده له في أصول الدين ، وكونه غير راد عليه أو أمره ونواهيته ، وإن كان
يصدر منه مخالفة أمره أو نهيته ، لكن لا على وجه الرد 0
أو يعلم كفره ، وعناده إياه 0
أو لا يعلم واحداً منهما 0

(١) نسبه إليه الزركشي في : البحر المحيط 201/4 0

(٢) انظر : البحر المحيط 202/4 0

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه 246/2 0

فإن كان عالماً ببلوغ ما يدل على تحريمه إليه ، وعالماً بانقياده له ؛ فسكوته هنا يدل على جواز الفعل ، ونقدر نسخ ذلك الحكم في حقه ؛ إذ لو لم يكن جائزاً لما جاز له السكوت عنه ؛ لأنه يرههم نسخ ذلك الحكم ، وهو غير منسوخ حينئذ⁰

ولأن الأمر بالمعروف لا يسقط بسبب علم فاعل المحرم بتحريمه ؛ فكان سكوته غير جائز ، وحيث سكت دل على جوازه⁰

وأما إن كان عالماً ببلوغ ما يدل على تحريمه إليه ، وعالماً بكفره وعناده ، وعدم اعتقاد حقيقة أمره ، فهاهنا لا يدل السكوت على جواز ذلك الفعل ؛ إذ السكوت في مثل هذا المقام لا يوهم النسخ ، والأمر بالمعروف يسقط حيث يعلم أنه لا ينفع بسبب اعتقاد عدم حقيقة الأمر ، أو غيره من الأسباب ، وهو كسكوت النبي ﷺ عن إنكار تردد اليهود والنصارى إلى بيعهم وكنائسهم⁰

وأما إن كان عالماً ببلوغ التحريم إلى الفاعل ، ولكنه لا يعلم انقياد ذلك الفاعل في أصول الدين ، وكونه غير راد عليه أو أمره ونواهيه ، ولا يعلم كفره وعناده إياه ؛ فسكوته هنا يدل على جواز الفعل أيضاً ؛ لما سبق⁰

فهذه الأقسام الثلاثة المتعلقة بكون النبي ﷺ عالماً ببلوغ التحريم إلى الفاعل⁰ أما إن كان النبي ﷺ يعلم أنه ما بلغه التحريم ، فالسكوت هاهنا يدل على جواز الفعل أيضاً ؛ لما سبق⁰

وأما إن كان النبي ﷺ لا يعلم واحداً من الأمرين - البلوغ وعدم البلوغ - فالسكوت هاهنا يدل على جواز الفعل أيضاً ؛ لما سبق^(١)⁰

وبهذا انتهت الأقسام المحتملة في السكوت النبوي ، وظهر أنها تدل على الجواز والإباحة ، وهو المراد⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2165/5-2166⁰

وانظر كذلك : المعتمد 388/1 ، البرهان للحويني 328/1-329 ، المستصفى 225/2 ، المنحول 229 ، الإحكام للآمدي 188/1 ، منتهى الوصول والأمل 50 ، المسودة 70 ، تيسير التحرير 128/3-129 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1491/3-1494 ، شرح الكوكب المنير 194/2-196⁰

المطلب الثالث : تصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ

الصادر من النبي ﷺ إما قول أو فعل ، أوهما 0

فإذا انفرد أحدهما ، فلا كلام 0

وربما تعارض دليلان من ذلك ؛ إما قولان ، أو فعلان ، أو قول وفعل^(١) 0

ومسألتنا هذه متعلقة بما لو ورد فعلاّن مختلفان من النبي ﷺ ؛ بأن يفعل الشيء مرة ، ويتركه ،

أو يفعل ضده ؛ كأن يصوم يوم اثنين ، ويفطر في يوم اثنين آخر ، أو يقوم عند رؤية جنازة ،

ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى ، فماذا يصنع المجتهد إزاء ذلك ؟^(٢)

سوف نحاول تناول هذا الموقف ، وأثر السبر والتقسيم فيه من خلال ما يلي :

أولاً : أثر السبر والتقسيم في تحرير محل النزاع في هذه المسألة 0

حرر بعض العلماء محل النزاع في هذه المسألة مستعملاً طريقة السبر والتقسيم ؛ فجاء في تحريره:

أن الفعلين إذا تعارضا إما أن يمتنع اجتماعهما في زمان واحد ، أو لا 0

فإذا لم يمتنع اجتماعهما في زمان واحد ، فلا تعارض بينهما أصلاً ؛ كصوم وصلاة 0

وإذا امتنع اجتماعهما في زمان واحد ، فلا يمكن صدورهما معاً في زمان واحد ؛ كصوم وأكل،

بل لا بد أن يقع أحدهما في زمان والآخر في زمان آخر ؛ وحينئذ فلا يخلو:

إما أن يدل دليل على وجوب تكرار الأول منهما ، أو لا 0

فإن كان الأول - وهو أن يدل دليل على وجوب تكرار الأول منهما - فلا يخلو :

إما أن يكون وجوب التكرار للرسول ﷺ ، أو أمته ، أو لهما 0

فإن كان وجوب التكرار للرسول ﷺ ؛ كان الثاني ناسخاً لوجوب التكرار بالنسبة للنبي ﷺ ،

ولا معارضة في حق الأمة إن لم يدل دليل على وجوب تأسي الأمة به في الأول ، وإن دل

وقوع الفعل الثاني بعد تأسي الأمة به ، لم يكن أيضاً معارضة في حقهم ، وقبل التأسي يكون

(١) انظر : التحبير 1495/3 0

(٢) انظر : أفعال الرسول 171/2 0

الثاني ناسخاً للأول في حق الأمة أيضاً ؛ إن دل دليل على وجوب التأسّي به في الثاني ، وإلا فلا معارضة أيضاً في حق الأمة 0

وإن كان وجوب التكرار بالنسبة إلى أمته فقط ، فلا معارضة بالنسبة إليه ، ولا بالنسبة إلى أمته؛ إن لم يدل دليل على وجوب التأسّي به في الثاني ، وإلا كان الثاني ناسخاً للأول في حق الأمة 0

وإن كان الدليل دالاً على وجوب التكرار له ولأمته ، فتكرر الأول ، والثاني له ولأمته كما تقدم 0

وإن كان الثاني - وهو أن لا يدل دليل على وجوب تكرار الأول منها - فهذا فيه خلاف^(١) 0

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في الصورة السابقة التي ذكرنا أنها محل للتراع ، هل يمكن أن تتعارض فيها أفعال النبي ﷺ على قولين مشهورين :

القول الأول : أن الفعلين لا يتعارضان ، بل التعارض بينهما محال ، وينبني عليه : أن كلاً من الفعلين جائز ؛ فيتخير بينهما ، وهذا ما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) ، وقال به أبو الحسين البصري^(٣) ، والقشيري^(٤) ، والجويني^(٥) ، والغزالي^(٦) ، وابن الهمام^(٧) ،

(١) انظر : بيان المختصر 507/1-508 0

وانظر بعض هذه الأقسام وكيفية إبطالها في : المعتمد 388/1-389 ، بذل النظر 514-515 ، الإحكام للأمدى 190/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 506/1 ، التحرير للمرداوي مع التجبير 1495/3-1497 ، المحقق من علم الأصول 182-192 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2167/5 ، شرح الكوكب المنير 198/2-199 0 (٢) نسب إليه في : البرهان للجويني 328/1 ، المحقق من علم الأصول 192 ، إيضاح المحصول 366 ، البحر المحيط 192/4 0

(٣) انظر : المعتمد 388/1-389 0

(٤) نسب إليه في : المحقق من علم الأصول 185-186 ، البحر المحيط 193/4 0

(٥) انظر : البرهان للجويني 328/1 ، التلخيص في أصول الفقه 252/2 0

(٦) انظر : المنحول 227 0

(٧) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 147/3 0

والآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وصفي الدين الهندي^(٣)، والأسمندي^(٤)، وغيرهم^(٥) 0

القول الثاني : أن الفعلين يتعارضان ، إذا لم يمكن الجمع بينهما 0

فإن علم التاريخ ؛ فإن الفعل الثاني منهما يكون ناسخاً للأول ، وإن لم يعلم ، فيرجح بينهما ، وقد نسب إلى الشافعي الميل إلى هذا القول^(٦)،

وقال الجويني : " وللشافعي صغو إلى ذلك " 0^(٧)

وقال به القرطبي^(٨)، والمازري^(٩)، ونسبه إلى الجمهور^(١٠)، بينما نسبه الجويني إلى كثير من العلماء^(١١) 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم تصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ ؛ بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر ، أو مخصصاً له - بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه : أنه لا يمكن التعارض ؛ لأن الفعلين :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 190/1 0

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 506/1 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2167/5 0

(٤) انظر : بذل النظر 514-515 0

(٥) انظر : الحصول لابن العربي 111 ، المحقق من علم الأصول 182-192 ، الحصول للرازي 261/3 ، شرح تنقيح الفصول 294 ، المسودة 69-70 ، البحر المحيط 192/4-196 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1495/3-1498 ، شرح الكوكب المنير 198/2-199 ، الإجماع 299/2 ، تيسير التحرير 147/3-148 ، بيان المختصر 507/1-508 ، حاشية التفتازاني 26/2 ، أفعال الرسول 171/2-172 0

(٦) نسبه إليه الجويني في : البرهان 327/1 ، وعنه ابن أبي شامة في : المحقق من علم الأصول 182 0

ونسب إليه في : البحر المحيط 194/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1496/3-1497 0

(٧) البرهان للجويني 327/1 0

(٨) نسب إليه في : البحر المحيط 192/4 0

(٩) انظر : إيضاح الحصول 366 0

(١٠) انظر : المرجع السابق 0

(١١) انظر : البرهان للجويني 327/1 0

إما أن يكونا من قبيل المتماثلين ^(١)؛ كفعل صلاة الظهر مثلاً في وقتين متماثلين ، فلا تعارض بينهما ؛ لعدم ورودهما على محل واحد ؛ فيمكن الجمع بينهما 0
وإما أن يكونا من قبيل المختلفين ^(٢) 0
والفعلان المختلفان :

إما أن يتصور اجتماعها ؛ كالصلاة والصوم ، أو لا يتصور اجتماعها 0
فإن كان من القسم الأول - وهو ما يتصور اجتماعها - فلا تعارض بينهما أيضاً ؛ كالقسم الأول ؛ لإمكان الجمع ، وقد سبق إخراج هذه الأقسام كلها في تحرير محل التزاع 0
وأما إن كان من القسم الثاني - وهو ما لا يتصور اجتماعها - فلا يخلو :
إما أن لا تتناقض ^(٣) أحكامهما ؛ كصلاة الظهر والعصر مثلاً ، أو تتناقض ؛ كما لو صام في وقت معين ، وأكل في مثل ذلك الوقت 0
فإذا لم تتناقض أحكامهما فلا تعارض أيضاً لإمكان الجمع 0
وهذه خارجة عن محل التزاع أيضاً 0

أما إذا تناقض الفعلان ؛ كما لو صام في وقت معين ، وأكل في مثل ذلك الوقت ، فلا تعارض أيضاً ؛ إذ يمكن أن يكون الفعل في وقت واجباً ، أو مندوباً أو جائزاً ، وفي وقت آخر بخلافه ، ولا يكون أحدهما رافعاً ، ولا مبطلاً لحكم الآخر ؛ إذ لا عموم للفعلين ، ولا لأحدهما ^(٤) 0

(١) المثلان هما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة ، ومثاله : صلاة الظهر يوم الأحد ويوم الاثنين ، لا يمكن اجتماعهما في الأحد أو الاثنين ، ويمكن ارتفاعهما بصلاة العصر مثلاً ، ومثله لهما أيضاً بالبياض والبياض ، لا يمكن اجتماع البياضين في جسم واحد ، ويمكن ارتفاعهما بالسواد 0

انظر : تنقيح الفصول 97-98 ، شرح تنقيح الفصول 98 0

(٢) الخلافان هما اللذان يجتمعان ويرتفعان ، ومثاله الحركة واللون ، فيمكن أن يكون في الجسم الواحد حركة والسواد مثلاً ، ويمكن ارتفاعهما بالسكون والبياض مثلاً 0

انظر : تنقيح الفصول 97 ، شرح تنقيح الفصول 98 0

(٣) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ؛ كوجود زيد وعدمه ، والحركة والسكون في جسم واحد وأن واحد 0

انظر : تنقيح الفصول 97 ، شرح تنقيح الفصول 98 0

(٤) انظر هذا الاستدلال في : الإحكام للآمدي 1/190 0

وانظر كذلك : بيان المختصر 1/507 0

وإذا ثبت هذا ؛ ثبت أن أفعال الرسول ﷺ لا يمكن أن تتعارض مع عدم إمكان الجمع بينها ؛
بحيث يكون بعضها ناسخاً لبعض ، أو مخصصاً له 0

المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر للعلم

قسم العلماء الخبر من حيث السند إلى تواتر وآحاد ،
وقد عرف بعض العلماء التواتر بأنه : خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه^(١)
إلا أن هناك من أنكر إفادة الخبر المتواتر للعلم بنفسه ،
وكذلك فقد اختلف من قال بإفادة الخبر المتواتر للعلم في مسألتين أخريين وهما :
الأولى : العلم الحاصل عن خبر المتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟
الثانية : خبر المتواتر هل يولد العلم ، أم يقع عنده بفعل الله تعالى ؟
وسوف أتناول هذه المسألة - إفادة الخبر المتواتر للعلم - وما ترتب عليها من مسائل ، مبيناً أثر
السبر والتقسيم في هذه المسألة فيما يلي :
أولاً : خلاف العلماء في هذه المسألة 0
ذكر الأصوليون أن للناس في هذه المسألة مذاهب ، وهي :
المذهب الأول : أن الخبر المتواتر يفيد العلم بمخبره بنفسه من غير قرينة ، وهذا ما اتفق عليه
أئمة المسلمين وغيرهم ، وهو قول عامة الفقهاء والمتكلمين^(٢)

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 473/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1750/4 ، شرح الكوكب المنير 324/2-325 ، بيان المختصر 639/1 0

وانظر في تعريف الخبر المتواتر أيضاً : شرح اللمع 569/2 ، إحكام الفصول 235 ، ميزان الأصول 423 ، الإحكام للآمدي 14/2 ، شرح مختصر الروضة 74/2 ، شرح تنقيح الفصول 349 ، قواطع الأدلة 234/2 ، منتهى الوصول والأمل 67 ، الحصول للرازي 227/4 ، شرح العضد 52/2 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 119/2 ، فواتح الرحموت 110/2 0

(٢) انظر : المعتمد 551/2 ، شرح اللمع 569/2 ، التبصرة 691 ، إحكام الفصول 236 ، العدة للقاضي أبي يعلى 841/3 ، التلخيص في أصول الفقه 282/2 ، قواطع الأدلة 240/2 ، الإحكام للآمدي 15/2 ، المستصفى 132/1 ، المنحول 235 ، منتهى الوصول والأمل 68 ، ميزان الأصول 423 ، بذل النظر 378 ، الحصول للرازي 227/4 ، شرح مختصر الروضة 74/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 473/2 ، المسودة 233 ، شرح تنقيح الفصول 349 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1751/4 ، شرح العضد 52/2 ، شرح الكوكب المنير 326/2 ، أصول

المذهب الثاني : أن خبر التواتر لا يفيد العلم ، بل الظن ، وقد نسب هذا القول إلى من لا يعبأ بقوله ، من السمنية^(١) ، والبراهمة^(٢) ، كما قال المرداوي^(٣) ، وغيره^(٤) 0

ونسبه السمرقندي إلى النظام من المعتزلة^(٥) 0

المذهب الثالث : أن المتواتر إن كان خبراً عن موجود ؛ أفاد العلم ، وإن كان عن ماض ؛ فلا يفيد 0

وعبارة القرافي^(٦) ، والهندي^(٧) ، قد تدل على أن القائل بهذا القول هم بعض السمنية والبراهمة^(٨) ،

السرخسي 283/1 ، فواتح الرحموت 113/2 ، تيسير التحرير 31/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2716/7 ، بيان المختصر 641/1 ، البحر المحيط 238/4 0

(١) السمنية : نسبة إلى سوم لان بلد في الهند ، أو إلى سمونات صنم لهم ، دهيون ، قائلون بالتناسخ ، يعبدون الأصنام وينكرون حصول العلم بالأخبار ، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت . انظر : الفهرست 419 ، الفرق بين الفرق 270 ، المعتبر 296 0

(٢) البراهمة : جماعة من الهنود اتبعوا فيلسوفاً يسمى "برهام" فنسبوا إليه ويدعون بالحكماء ، وينكرون الرسالات السماوية ، ويعبدون الله من خلال العقل ، وينقسمون إلى ثلاث فرق :

1- أصحاب البددة . 2- أصحاب الفكرة والوهم . 3- أصحاب التناسخ .

انظر : أصول الدين للبغدادي 26 ، الملل والنحل للشهرستاني 175/5 ، تلبس إبليس 64-69 .

(٣) انظر : التحرير 1752/4 0

وانظر : قواطع الأدلة 241/2 ؛ فقد قال عن هذا الخلاف إنه لا يعتد به 0

(٤) انظر : المعتمد 551/2 ، شرح اللمع 569/2 ، التبصرة 691 ، إحكام الفصول 236 ، العدة للقاضي أبي يعلى 841/3 ، التلخيص في أصول الفقه 282/2 ، قواطع الأدلة 240/2 ، المستصفى 132/1 ، المنحول 235 ، ميزان الأصول 423 ، بذل النظر 378 ، أصول السرخسي 283/1 ، المحصول للرازي 227/4 ، الإحكام للآمدي 15/2 ، منتهى الوصول والأمل 68 ، شرح تنقيح الفصول 349 ، شرح العضد 52/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2716/7 ، شرح مختصر الروضة 74/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 473/2 ، المسودة 233 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1751/4 ، شرح الكوكب المنير 326/2 ، فواتح الرحموت 113/2 ، تيسير التحرير 31/3 ، بيان المختصر 641/1 ، البحر المحيط 238/4 0

(٥) انظر : ميزان الأصول 423 0

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول 350 0

(٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2716/7 0

(٨) حيث قال القرافي والهندي بعد ذكر رأي السمنية والبراهمة السابق : ومنهم من فصل بين التواتر الذي يكون عن الأمور الموجودة 000 بعبارة مقاربة 0

فرمما أوهمت هذه العبارة أن الضمير يعود في قولهما : (ومنهم) إلى البراهمة والسمنية ؛ حيث إنهم أقرب مذكور 0

وذكره بعضهم من غير نسبة لأحد^(١) 0

وقد اختلف أصحاب المذهب الأول - القائلون بإفادة الخبر المتواتر للعلم - في ذلك العلم هل هو ضروري أم نظري على أقوال :

القول الأول : أن العلم الحاصل بخبر المتواتر ضروري ،

وهذا قول أكثر أهل العلم^(٢)، وحكى الآمدي اتفاق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة عليه^(٣) 0

القول الثاني : أنه نظري ، ومن من قال بهذا القول : الكعبي^(٤)، والبصري^(٥)، والدقاق^(٦)،

(١) انظر : المحصول للرازي 228/4 ، الحاصل 738/2 ، نهاية السؤل 70/3 ، البحر المحيط 238/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 474/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 0 1763/4

(٢) انظر : المعتمد 552/2 ، أصول السرخسي 291/1 ، التلخيص في أصول الفقه 284/2 ، المنحول 235 ، المستصفى 132/1 ، المحصول للرازي 230/4 ، العدة للقاضي أبي يعلى 847/3 ، المسودة 234 ، أصول الفقه لابن مفلح 476/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1771/4 ، شرح مختصر الروضة 79/2 ، شرح الكوكب المنير 326/2 ، منتهى الوصول والأمل 68 ، تيسير التحرير 32/3 ، فواتح الرحموت 114/2 ، إحكام الفصول 238 ، شرح تنقيح الفصول 350 ، التبصرة 293 ، بيان المختصر 644/1 ، ميزان الأصول 424 ، بذل النظر 379 ، قواطع الأدلة 248/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2727/7 ، البحر المحيط 239/4 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 122/2 ، شرح العضد 53/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 0 18/2

وانظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 2727/7

(٤) نسبه إليه في : المعتمد 552/2 ، قواطع الأدلة 249/2 ، الإحكام للآمدي 18/2 ، المحصول للرازي 231/4 ، منتهى الوصول والأمل 68 ، أصول الفقه لابن مفلح 477/2 ، التحرير 0 1772/4

وقد نسب إليه في معظم كتب الأصول التي تناولت هذه المسألة 0

والكعبي هو : هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي البغدادي المعتزلي ، أبو القاسم ، رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، ويحيد من معتزلة بغداد ، كان رأساً في علم الكلام على مذهب المعتزلة ، له آراء الخاصة في علم الكلام وأصول الفقه ، توفي سنة 317هـ ، وقيل 319هـ ، له مؤلفات منها : طبقات المعتزلة ، والغرر والنفاد 0

انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 297 ، وفيات الأعيان 45/3 ، البداية والنهاية 164/11 ، تاريخ بغداد 0 384/9

(٥) انظر : المعتمد 0 52/2

والجويني^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وغيرهم^(٤) 0

القول الثالث : أنه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب ، وليس في قوة

الضروري ، وقد ذكر الزركشي هذا القول عن بعضهم^(٥) 0

القول الرابع : الوقف ، وقد ذهب إليه الشريف المرتضى^(٦) ، والآمدي^(٧) ، وصححه صاحب

المصادر^(٨) 0

كما اختلف القائلون بإفادة خبر المتواتر للعلم ، في ذلك العلم ، هل يقع بالتولد^(٩) ، أم أنه يقع

العلم عنده بفعل الله تعالى ؛ على قولين :

(١) نسب إليه في : الإحكام للآمدي 18/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 477/2 ، التحرير للمرداوي مع

التحجير 1771/4 ، البحر المحيط 238/4 0

(٢) في : البرهان للجويني 375/1-376 ، وإن كان يرى في التلخيص 284/2 أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري 0

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 22/3 0

(٤) انظر : المعتمد 552/2 ، إحكام الفصول 238 ، التبصرة 293 ، أصول السرخسي 291/1 ، التلخيص في أصول

الفقه 284/2 ، المنحول 235 ، المستصفى 132/1 ، المحصول للرازي 230/4 ، العدة للقاضي أبي يعلى 847/3 ،

ميزان الأصول 424 ، بذل النظر 379 ، قواطع الأدلة 248/2 ، شرح تنقيح الفصول 350 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2727/7 ، شرح العضد 53/2 ، المسودة 234 ، أصول الفقه لابن مفلح 476/2 ، التحرير للمرداوي مع

التحجير 1771/4 ، شرح مختصر الروضة 79/2 ، شرح الكوكب المنير 326/2 ، منتهى الوصول والأمل 68 ، تيسير

التحرير 32/3 ، فواتح الرحموت 114/2 ، بيان المختصر 644/1 ، البحر المحيط 239/4 ، شرح المحلى - مع حاشية

البناني 122/2 0

(٥) وهو صاحب الكبريت الأحمر ؛ نسبه إليه الزركشي في : البحر المحيط 241/4 ، والمرداوي في : التحرير للمرداوي

مع التحجير 1775/4 0

(٦) نسب إليه في : المحصول للرازي 232/4 ، الإحكام للآمدي 19/2 ، منتهى الوصول والأمل 68 ، أصول الفقه لابن

مفلح 478/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2728/7 ، البحر المحيط 241/4 ، التحرير للمرداوي مع

التحجير 1774/4 0

(٧) انظر : الإحكام للآمدي 23/2 0

(٨) نسب إليه في : التحجير 1775/4 ، البحر المحيط 241/4 0

(٩) التولد هو : إيجاد المخلوق بلا أب ولا أم ؛ مثل الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف 0

وقيل في تعريفه أنه كل فعل يتهياً وقوعه على الخطأ دون القصد إليه والإرادة له ،

القول الأول : أن خبر المتواتر لا يولد العلم بل يقع عنده العلم بفعل الله تعالى ؛ فهو بمترلة إجراء العادة بخلق الولد من المني مع قدرة الخالق على خلقه بدون ذلك^(١) وعلى هذا اتفقت الأشاعرة^(٢) ، والمعتزلة^(٣) ، وجميع الفقهاء^(٤) ، على ما ذكر الآمدي^(٥) **القول الثاني :** أن العلم الذي يفيد خبر التواتر يولد فينا عند خبر المخبرين ، وقد ذكر هذا القول من غير نسبة لأحد بعينه^(٦) ، ونسب ابن الحاجب القائل بهذا القول إلى الشذوذ^(٧) **ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0**

وذكر الآمدي في أبكار الأفكار تعريفه عند المعتزلة ، ثم ذكر أن الأقرب في تعريفه على أصولهم أن يقال : التولد هو عبارة عن وقوع فعل من فعل آخر لفاعله ، والتولد هو : الفعل الواقع من فعل آخر لفاعله ، بخلاف الفعل المباشر ؛ فإنه غير واقع لفعل آخر للفاعل ؛ بل بالقدرة ، والقدرة ليست فعلاً للقادر 000

وقد ذكر ابن حزم تنازع المتكلمين في معنى عبروا عنه بالتوليد ، وهو أنهم اختلفوا فيمن رمى سهماً فحرج به إنساناً أو غيره ، وفي حرق النار وتبريد الثلج وسائر الآثار الظاهرة من الجمادات ، فقالت طائفة ما تولد من ذلك عن فعل إنسان أو حي فهو فعل الإنسان والحي ، واختلفوا فيما تولد من غير حي ؛ فقالت طائفة هو فعل الله ، وقالت طائفة ما تولد من غير حي فهو فعل الطبيعة ، وقال آخرون كل ذلك فعل الله عز وجل 0

والمراد بالتولد هنا هو وجود العلم بمجرد وجود الخبر المتواتر وجوداً طبيعياً ، أم أنه يوجد بإيجاد الله له عند خبر المخبرين ؟ وانظر في التولد ومعناه وعلاقته بأفعال المكلفين : مقالات الإسلاميين للأشعري 92/2-93 ، المغني للقاضي عبد الجبار فقد خصص الجزء التاسع له ، تمهيد الأوائل للباقلاني 334 ، أصول الدين للبغداد 137 وما بعدها ، الفصل لابن حزم 59/3 وما بعدها ، غاية المرام 85-87 ، أبكار الأفكار 429/2 ، درء تعارض العقل والنقل 277/7 ، 306 ، 368 ، 372-374 ، 104/8 ، 143 ، 208 ، 223 ، 340/9 ، وغيرها ، المقاصد للتفتازاني 271/4 ، شرح المقاصد للتفتازاني 271/4 وما بعدها ، التعريفات 98 ، نظرية التكليف 419 وما بعدها 0

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 850/3 ، التلخيص في أصول الفقه 286/2 ، شرح مختصر الروضة 92-91/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2738/7 ، المسودة 235 ، البحر المحيط 241/4 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 23/2 ، التحبير 1775/4 0

(٣) انظر : المعتمد 558/2 ، الإحكام للآمدي 23/2 ، التحبير 1775/4 0

(٤) انظر : أصول السرخسي 283/1 ، الإحكام للآمدي 23/2 ، منتهى الوصول والأمل 69 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1775/4 ، شرح الكوكب المنير 328/2 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 23/2 0

(٦) انظر : المعتمد 558/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 850/3 ، التلخيص في أصول الفقه 286/2-287 ، أصول السرخسي 283/1 ، الإحكام للآمدي 23/2 ، شرح مختصر الروضة 92/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2738/7 ، المسودة 235 ، البحر المحيط 241/4 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1775/4-1776 ، شرح الكوكب المنير 328/2 0

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل 69 0

لقد استعمل السبر والتقسيم في الاستدلال في المسائل السابقة في عدة مواضع 0

الموضع الأول :

استدل القائلون بأن خبر التواتر يوجب العلم قطعاً بنفسه من غير قرينة ، بدليل من السبر

والتقسيم جاء فيه :

أن الخبر المتواتر إما أن يكون صدقاً أو كذباً 0

وكونه كذباً محال ؛ لأنه لا يخلو :

إما أن يقع الكذب في الخبر المتواتر اتفاقاً أو للتدين ، أو لداع دعاهم إليه ، أو لوجود المواضعة

منهم على ذلك 0

والأول - وهو وقوع الكذب في الخبر المتواتر اتفاقاً - فاسد ؛ فإن وجود الكذب اتفاقاً من

جماعة خرجوا عن حد الإحصاء لا يتصور عادة ؛ كما لا يتصور أن يجتمعوا على مآكل

واحد ، ومشرب واحد في زمان واحد اتفاقاً 0

والثاني - وهو وقوع الكذب للتدين - فاسد أيضاً ؛ لأن اجتماع مثل هذه الجماعة على

الكذب تديناً ، مع كون العقل صارفاً عنه ، وداعياً إلى الصدق ، وانعدام دعوة الطبع ، والهوى

إليه ، لعدم اللذة والراحة في نفس الكذب ؛ أمر غير متصور عادة 0

والثالث - وهو وقوع الكذب لداع دعاهم إليه - فاسد ؛ فإن الداعي إلى الكذب والحامل

عليه ؛ إما الرغبة ، أو الرهبة ، فإنه يحتمل أن المرء لرغبته إلى الجاه أو المال وأنواع النفع يقدم

على الكذب ، أو لخوف الإضرار على نفسه وماله وأهله ؛ بالامتناع عنه ممن يأمره بذلك ،

وهذا الداعي مما لا يتصور شموله في الجماعة التي لا يحصى عددهم ؛ لاستغناء البعض عن

حشمة الأمر بالكذب وجاهه وماله ؛ لكمال جاهه ، وكثرة أمواله ، وكذا احتمال خوف

الضرر معدوم في حق البعض ؛ لكمال قوته بنفسه وأتباعه ؛ نحو السلاطين والأمراء والرؤساء

ونحوهم 0

والرابع - وهو وقوع الكذب لوجود الموافقة بين الرواة على افتراء الكذب لغرض لهم في

الجملة - فاسد أيضاً ؛ فإن ذلك لا يتصور عادة من جماعة لا يحصى عددهم ، وتفرقت

أمكنتهم ، واختلفت همهم 0

وإذا انتفى الكذب بهذه الطرق ، ثبت الصدق ضرورة 0 وهو أحد قسمي هذا الدليل^(١) 0

الموضع الثاني :

استدل القائلون بأن خبر التواتر لا يفيد العلم بنفسه بأدلة من السير والتقسيم ، وذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن خبر التواتر لو أفاد علماً ؛ لأفاد ؛ إما علماً ضرورياً ، أو نظرياً 0

والقسمان باطلان ؛ فالقول بالإفادة باطل 0

وسبب بطلان القسم الأول - وهو كونه يفيد علماً ضرورياً - أن العلم الضروري هو الذي

لا يلزم من وقوع الشك في غيره من القضايا ؛ وقوعه فيه ، وهاهنا يلزم من وقوع الشك في

غير هذه القضية وقوعه فيها ؛ لأننا لو جوزنا أن يكذبوا لا لغرض ، أو لغرض من رغبة أو

رهبة ، أو لوقوع التباس ، فإن مع استحضار الشك في هذه المقدمات ؛ لم يمكن الجزم بأن الأمر

كما أخبروا عنه 0

ولأنه لو كان الخبر المتواتر يفيد علماً ضرورياً ؛ لما اختلف فيه بيننا وبينكم 0

(١) انظر : ميزان الأصول 425-426 0

وانظر كذلك : نهاية الوصول في دراية الأصول 2734/7 0

وقد استدلل أبو الحسين البصري على عدم إمكان الكذب في هذه الحالة وأنه لا يسع فيها إلا الصدق ، بدليل تضمن سراً وتقسيماً ، وهو بمعنى الدليل المذكور هنا - والذي أورده السمرقندي في ميزان الأصول - وقد أعرضت عن ذكره لطوله ، واستغنيت عنه بما ذكره السمرقندي ، وكذلك فقد أورده الرازي تقسيماً يختلف قليلاً عما وقفت عليه في المعتمد ، ونقله عن البصري ، وكذلك فعل الهندي ، ثم ذكر الرازي اعتراضاً مطولاً على التقسيم الذي أورده ، ونقله عن البصري ، وكذلك فعل الهندي إلا أن اعتراضه أكثر اختصاراً من اعتراض الرازي 0

انظر : المعتمد 558/2-560 ، المحصول 234/4-238 ، 257/4-258 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2734/7-2737 ، الفائق 354/3-358 0

وقد اعتمد الرازي والهندي في اعتراضهما على دليل البصري ؛ على أمرين :

أحدهما : عدم وجود الحصر القاطع فيها المبني على التردد بين النفي والإثبات ، والاعتراض بهذا قد يكون غير مسلماً ؛

لأننا ذكرنا أن التقسيم الاستقرائي يفيد الظن ، وقلنا إن السير والتقسيم الظني حجة عند جمهور الأصوليين 0

الثاني : عدم وجود الدليل القاطع على فساد ما تم إفساده من الأقسام ، ويظهر لي أن وجود الدليل الظني كاف في ذلك ،

لحجته في الشريعة ، ولتعذر الدليل القاطع في كل مسألة 0

ومن هنا فيظهر لي أن البناء على هذين الأمرين غير كاف لإبطال الدليل ، ما لم يثبت المعارض عدم وجود الحصر ، أو

عدم صحة الإبطال ، والله أعلم 0

ولأنه لو كان يفيد علماً ضرورياً ؛ لتوقف على مقدمات نظرية نحو امتناع الكذب على المخبرين لا لغرض ولا لرغبة ولا لرغبة ، وهذا باطل ،

وإذا كان كذلك لم يكن هذا العلم ضرورياً⁰

وسبب بطلان القسم الثاني - وهو كون الخبر المتواتر يفيد علماً نظرياً - أن النظر في الدليل لا يتأتى للصبيان والمجانين فكان يجب أن لا يحصل لهم العلم ، لكن الاعتقاد الذي في هذا الباب للعقلاء لا يزيد في القوة على قوة اعتقاد الصبيان والبله ، فإذا لم يكن اعتقادهم علماً ؛ فكذلك اعتقاد العقلاء⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض عام وآخر خاص⁰

فأما العام فهو : - أن ما ذكر المستدل هنا تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب⁰⁽²⁾
وأما الخاص فهو : أننا نختار أنه يفيد العلم الضروري ، وأدلة القائلين بأنه نظري مجاب عنها⁰⁽³⁾

الوجه الثاني : - من الأوجه التي استدلل بها من قال بعدم إفادة الخبر المتواتر للعلم - أنه لو حصل العلم عقب التواتر ، لحصل إما مع الجواز ، أو مع الوجوب⁰ وكلاهما باطل ؛ فبطل القول بالحصول⁰

أما الأول - وهو حصول العلم مع جواز أن لا يحصل - فإنه يمتنع القطع بحصوله ، فلا يمكن القطع بأن التواتر يفيد العلم لا محالة ، بل يجري حصول العلم عقيب خبر التواتر مجرى الأمور الاتفاقية ، وما كان كذلك يمتنع الحكم عليه بكونه مفيداً⁰
ولأنه إذا حصل العلم مع جواز أن لا يحصل فيه ترجيح لحصوله حيث حصل على عدم حصوله؛ وهذا ترجيح لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح ، وهو محال⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 250/4-251 ، التحصيل 101/2 ، الحاصل 744/2 ، الفائق في أصول الفقه 347/3 ،

نهاية الوصول في دراية الأصول 2718/7⁰

(٢) انظر : المحصول للرازي 257/4 - 258 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2723/7 ، الفائق في أصول

الفقه 349/3⁰

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2724/7 ، الفائق في أصول الفقه 350/3⁰

وأما الثاني - وهو حصول العلم عقيب التواتر مع الوجوب - فالمستلزم لذلك العلم الواجب إما قول كل واحد ، أو قول المجموع 0

والأول - وهو قول كل واحد يوجب العلم - باطل لأمر :

أحدها : الاتفاق على أن قول الواحد غير المعصوم الذي لم تحتف به القرينة ؛ لا يفيد العلم 0

ثانيها : أن قول كل واحد منهم إذا كان مستقلاً بالاستلزام ؛ فإن وجدت الأقوال دفعة : لزم أن يجتمع على الأثر الواحد مؤثرات مستقلة بالتأثير وهو محال 0

وإن وجدت متعاقبة ؛ فإذا حصل الأثر بالسابق : استحال حصول ذلك الأثر بعينه باللاحق ؛

لامتناع إيجاد الموجود ، واستحال أيضاً حصول مثله باللاحق ؛ لاستحالة الجمع بين المثليين ، فيلزم أن يبقى اللاحق خالياً عن التأثير ، فتكون العلة القطعية منفكة عن المعلول ، وهو محال 0

والثاني - وهو كون قول المجموع يفيد العلم - باطل أيضاً ؛ لأمر :

أحدها : أنه إن اشترط في ذلك حصول تلك الإخبارات دفعة واحدة لزم خلاف الإجماع ؛

لأن كل من يقول - الخبر المتواتر يفيد العلم - لا يفرق بين أن يوجد دفعة واحدة ، أو على التعاقب ، بل الغالب فيه التعاقب ، فالقول بأنه يفيد العلم ، ويشترط في إفادته العلم حصوله دفعة واحدة ؛ قول لم يقل به أحد 0

وإن لم يشترط فيه ذلك : لزم جواز إسناد الأثر الوجودي إلى المعدوم ؛ إذ ليس للمجموع

وجود عند حصول الأثر على تقدير حصوله على وجه التعاقب ، لكن ذلك محال 0

ثانيها : أنه إن لم يحصل عند الاجتماع أمر زائد على حالة الانفراد ، وجب أن لا يفيد كما

كان في حالة الانفراد ، وإن حصل فالمقتضي له ليس هو كل واحد من تلك الأفراد ، وإلا

لوجب حصوله حالة الانفراد ، وحينئذ يلزم حصول العلم بخبر كل واحد منهم ، وهو ممتنع ؛

بل المجموع ، والكلام فيه كالكلام في الأول ؛ فيلزم إما التسلسل ، أو ينتهي إلى أن يكون

المستلزم لذلك كل واحد من تلك الأفراد ، وهما ممتنعان 0

ثالثها : أن التواتر في الأكثر إنما يكون بورود الخبر عقيب الخبر ، وإذا كان كذلك ، كان عند

حصول كل واحد منهما حال وجود الثاني معدوماً ، فلا يكون للمجموع وجود في زمان

أصلاً ، فيستحيل أن يكون المؤثر هو المجموع ؛ لأن الشيء ما لم يوجد في نفسه لا يقتضي

وجود غيره 0

رابعها : أن قول كل واحد لما لم يكن مؤثراً ، وجب أن يكون قول الكل غير مؤثر؛ كما أن كل واحد من الزنج لما لم يكن أبيض استحال كون الكل أبيض^(١) 0
وقد اعترض على هذا الاستدلال بالاعتراض الإجمالي الذي اعترض به على سابقه ؛ وهو : أن

(١) انظر : المحصول للرازي 253-251/4 ، التحصيل 101/2 ، الحاصل 745-744/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2722-2720/7 ، الفائق في أصول الفقه 349-348/3 0

ما ذكره المستدل تشكيك في الضروريات ، فلا يستحق الجواب^(١) 0

وهناك اعتراض آخر وهو أن نقول : لم لا يجوز أن يحصل بصفة الإمكان والجواز 0

وأما قولهم : بإلزام ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح ، وهو محال 0

فنقول : العلم الحاصل عقيب التواتر إنما هو بخلق الله تعالى عندنا ، فجاز أن يخلق عقيب تواتر دون تواتر ، ولا نسلم امتناع ترجيح أحد الجائزين على الآخر بالنسبة إلى القادر المختار 0

وأما قولهم : " إن حصوله عقبيه حينئذ يجري مجرى الأمور الاتفاقية 000 " فنقول: لا نسلم بل يجري مجرى ترتب المسبب على السبب الأثري 0

سلمنا فساد هذا القسم ، فلم لا يجوز أن يكون العلم الحاصل عقب التواتر حاصلًا لصفة الوجوب ، وهو القسم الثاني 0

وأما قولهم في إبطال القسم الثاني - وهو أن يكون العلم حاصلًا بصفة الوجوب - : " المستلزم له إما قول كل واحد منهم ، أو قول المجموع 0000 " 0

فنقول : إنما يلزم ما ذكرتم من المحذور أن لو كانت الإخبارات مستلزمة للعلم بذواتها ، لكن ذلك باطل ؛ بل بخلق الله تعالى العلم عقيب تلك الإخبارات ، ومعلوم أن على هذا التقدير لا يلزم عليه ما ذكرتم من المحذور^(٢) 0

الوجه الثالث : - من الأوجه التي استدلل بها من قال بأن التواتر لا يفيد العلم - أنه لو حصل العلم من التواتر لكان المستلزم لذلك العلم ؛ إما :-

آحاد الحروف ، أو مجموع الحروف ، أو الحرف الأخير بشرط وجود سائر الحروف قبله ، أو الحرف الأخير بشرط مسبقية الحرف الأخير بسائر الحروف 0

وكل هذه الأقسام باطل ، وإذا بطلت بطل استلزام التواتر للعلم 0

فأما وجه بطلان الأول - وهو أن المستلزم للعلم آحاد الحروف - فإنه ظاهر البطلان 0

ووجه بطلان الثاني - وهو أن المستلزم للعلم مجموع الحروف - هو استحالته ؛ لأن المجموع لا وجود له في الخارج ، ومستلزم الأمر الوجودي يجب أن يكون وجودياً ، وما لا وجود له ؛ يستحيل أن يستلزم شيئاً آخر 0

(١) انظر: المحصول للرازي 4/257-258، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/2723 ، الفائق في أصول الفقه 3/349 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 7/2726 ، الفائق في أصول الفقه 3/351 0

ووجه بطلان الثالث - وهو أن المستلزم الحرف الأخير بشرط وجود سائر الحروف قبله - أن الشرط لا بد من حصوله حال حصول المشروط ، والحروف السابقة غير حاصلة حال حصول الحرف الأخير 0

ووجه بطلان الرابع - وهو أن المستلزم الحرف الأخير بشرط مسبقته بسائر الحروف - أن مسبقية الشيء بغيره لا تكون صفة ؛ وإلا كانت صفة حادثة ، فتكون مسبقيتها بالغير صفة أخرى ، ولزم التسلسل 0

وإذا كانت المسبوقية أمراً عديمياً : استحال أن يكون جزء العلة أو شرطها^(١) 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض إجمالي ؛ وهو أن ما ذكره المستدل تشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب^(٢) 0

وكذلك فإن حكم المجموع المركب من الأفراد قد يكون مخالفاً لحكم تلك الأفراد ، والعلم بذلك ضروري بعد الاستقراء^(٣) 0

الوجه الرابع : - من الأوجه التي استدل بها من قال بأن التواتر لا يفيد العلم - : أنه لا يخلو :

إما أن يقع العلم بخبر الأول ، أو خبر الأخير 0

ولا يجوز وقوعه بالأول ؛ لأنه خبر آحاد ، لا يفيد العلم 0

ولا يجوز وقوعه بالأخير ؛ لأنه خبر آحاد كذلك 0

فدل على أنه لا يصح أن يقع العلم بالخبر بوجه^(٤) 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن العلم يقع بخبر جميعهم ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم عند اجتماعهم ، ولهذا إذا شككنا فيه مشكك لم نشك ، وفي خبر الواحد نشك فقط ، فسقط ما قالوه^(٥) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 253/4-254 ، التحصيل 101/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2722/7 ، الفائق في أصول الفقه 349/3 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 257/4-258 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2723/7 ، الفائق في أصول الفقه 349/3 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2724/7 ، الفائق في أصول الفقه 350/3 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 845/3 0

(٥) انظر : المرجع السابق 0

وهذا الوجه قريب من الوجه الثاني ، إلا أن التقسيم في الوجه الثاني أعم من التقسيم في هذا الوجه⁰

الموضع الثالث :

استدل القائل بأن خبر التواتر يفيد العلم النظري بدليل اعترض به على القائل بأن خبر التواتر يفيد العلم الضروري ، وجاء في استدلاله :

أن العلم بأن خبر التواتر يفيد العلم الضروري لا يخلو:

إما أن يكون بالضرورة ، أو بالنظر⁰

وكونه بالضرورة محال ؛ لأن القائل بأنه بالنظر لا يعلمه إلا بالنظر ، ولو كان بالضرورة لعلمه من غير نظر⁰

وأما كونه بالنظر ؛ فكيف يتصور أن يعلم الشيء ضرورة ، ثم يعلم كونه ضرورة بالنظر؟^(١)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال - والذي هو في حقيقته اعتراض - بأن هذا استبعاد مجرد ،

فإننا نعلم كون بغداد بالعراق ، بالضرورة ، ونعلم بالنظر كونه ضرورياً⁰

وقد نسب الغزالي هذا الجواب إلى القاضي^{0(٢)}

ووجه النظر : أن نبطل كل مسلك يتصور إحالة العلم عليه^{0(٣)}

وقد قال الغزالي عن هذا الوجه في الجواب إنه يلزم منه أن يقول :

بالنظر يعلم أن العلم المتعلق باستحالة المتضادات ضروري عند إبطال مسالك النظر فيه^{0(٤)}

وهذا اللازم باطل ؛ لأنه يترتب عليه أن يكون الضروري مبني على النظري ؛ ولذلك قال

الغزالي : " وهذا لا وجه له "^{0(٥)}

الموضع الرابع :

استدل القائلون بأن خبر التواتر لا يولد العلم ، بل يقع العلم عنده بفعل الله تعالى ؛ بدليل جاء فيه :

(١) انظر : المنحول للغزالي 236-237 0

(٢) أي : الباقلاني ، وانظر : المنحول للغزالي 237 0

(٣) انظر : المنحول للغزالي 237 0

(٤) انظر : المرجع السابق 0

(٥) المنحول للغزالي 237 0

أن خبر التواتر لو كان مولداً للعلم ؛ فالعلم :

إما أن يكون متولداً من الخبر الأخير ، أو من الخبر الأول ، أو من الجميع ⁰

فإن كان **القسم الأول** - وهو تولد العلم من الخبر الأخير ، فهو باطل ؛ وإلا لتولد العلم منه بتقدير انفراده ⁰

وإن كان **القسم الثاني** - وهو تولد العلم من الخبر الأول - فباطل أيضاً ، وإلا لتولد العلم منه بتقدير انفراده أيضاً ⁰

وإن كان **القسم الثالث** - وهو تولد العلم من الجميع ، أو كما عبر بعضهم : من الخبر الأخير والجملة قبله ، أو من الخبر الأخير ومن جملة الأخبار المقتضية - فهذا القسم باطل أيضاً ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الأخبار متعددة ، والمسبب الواحد لا يصدر عن سببين فصاعداً ؛ كما لا يكون مخلوقاً بين خالقين ، ولذلك فالتولد لا يكون من مجموع خبرين فأكثر ⁰

ثانيهما : أن الأخبار المفضية إلى العلم تعدم شيئاً فشيئاً ، والمعدوم لا يؤثر ، فلا تولد عن المعدوم ^(١)

فإذ بطلت الأقسام الثلاثة ثبت أن العلم لا يحصل بالتولد ⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الاعتراض الأول : أنه لو كان العلم مخلوقاً لله يقع بفعل الله عند وجود الخبر ، لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل ، بينما العلم عند الخبر المتواتر واجب الحصول ؛ كخبر التواتر ، فلا يكون حصول العلم بالأخبار ، بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة ^(٢)

وأجيب عنه : أنه ممكن ؛ غير أن الله تعالى أجرى العادة بخلقهِ عند التواتر ؛ كالشعب والري ونحوهما عند أشباههما ^(٣)

الاعتراض الثاني : أن العلم الذي يحصل عند الخبر المتواتر ، لا يخلو من أحد أمرين :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 2/23 ، منتهى الوصول والأمل 69 ، التحبير 4/1776 ، شرح الكوكب المنير 2/328-

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل 69 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

أحدهما : أن يكون متولداً عن الخبر الأخير مشروطاً بتقدم ما وجد من الأخبار قبله ، وعدمت ، ولا مانع من ذلك 0

ثانيها : أن يكون متولداً عن الجميع ، بحيث يكون متولداً عن الهيئة الاجتماعية ، وهي شيء واحد ، لا أنه متولد عن كل واحد واحد من تلك الأخبار ، ولا مانع من ذلك أيضاً^(١) 0 قال الآمدي عن هذا القسم من الاعتراض " وهذا مما لا مدفع له " 0^(٢) وهذا اعتراض بالسبر والتقسيم 0

ويمكن الجواب عن القسم الثاني من هذا الاعتراض : بأن الهيئة الاجتماعية المشار إليها ، والمستلزمة لحصول العلم ، لا تخلو من أحد حالين : الحال الأول : أن تكون هي الهيئة الاجتماعية الخارجية ، فيجب أن لا يحصل العلم بما يحصل من التواتر على التعاقب ؛ ضرورة عدم حصولها في الخارج ؛ لأن الهيئة الاجتماعية الخارجية تستدعي تحقق الأجزاء بأسرها في الخارج 0

الحال الثاني : أن تكون هي الهيئة الاجتماعية الذهنية ، فهي أيضاً باطلة ؛ لأنها أمر عديمي ، والأمر العدمي لا يستلزم الأمر الوجودي^(٣) 0

وإذا بطل التعلق بالقسمين دل على أن التولد لا يمكن أن يكون عن الهيئة الاجتماعية 0 ونظراً لتوجه الاعتراضات على هذا المسلك ، وعدم دقة الجواب عنها ؛ فقد اعتبر الآمدي الاعتماد على هذا المسلك لإثبات أن خبر التواتر لا يولد العلم ؛ ضعيفاً^(٤) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 23/2 ، التحبير 1776/4 ، شرح الكوكب المنير 329/2 0

(٢) الإحكام للآمدي 23/2 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2722/7 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 23/2 0

المطلب الخامس : إفادة خبر الواحد للعلم

والمراد بالآحاد : ما عدا المتواتر ، عند كثير من العلماء ^(١) ، وسنعرض فيما يلي أثر السير والتقسيم في هذه المسألة 0

أولاً : اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم واليقين على أقوال أشهرها :
القول الأول : أن خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقاً ، بل يفيد الظن 0
وهذا قول جمهور العلماء ^(٢) ، ونسبه ابن عبد البر ^(٣) إلى أكثر أهل العلم ^(٤) ، وقال ابن السمعاني إنه مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ^(٥) ، وذكر

(١) انظر في تعريف خبر الواحد : شرح اللمع 578/2 ، التلخيص في أصول الفقه 325/2 ، المستصفى 145/1 ، أصول السرخسي 291/1 ، روضة الناظر 362/1 ، الإحكام للآمدي 31/2 ، شرح تنقيح الفصول 356 ، أصول الفقه لابن مفلح 486/2 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 655/1 ، شرح العضد 55/2 ، فواتح الرحموت 110/2 ، تيسير التحرير 76/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 129/2 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 129/2 ، البحر المحيط 255/4 ، شرح مختصر الروضة 103/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1801/4 ، قواطع الأدلة 254/2 ، شرح الكوكب المنير 345/2 ، تشنيف المسامع 958/2 ، المذكرة في أصول الفقه 102 ، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته لابن برهون 150/1 0

(٢) انظر : المعتمد 566/2 ، شرح اللمع 579/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 898/3 ، إحكام الفصول 241 ، البرهان للجويني 388/1 ، التلخيص في أصول الفقه 327-328/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 78/3 ، أصول السرخسي 321/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 487/2 ، فواتح الرحموت 121/2 ، بيان المختصر 656-657/1 ، تيسير التحرير 76/3 ، شرح العضد 55/2 ، البحر المحيط 262/4 ، تشنيف المسامع 960/2 ، ميزان الأصول 448 ، بذل النظر 393 ، شرح مختصر الروضة 103/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1808/4 ، الإحكام للآمدي 32/2 ، قواطع الأدلة 258/2-259 ، التمهيد لابن عبد البر 7/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2801/7 ، شرح الكوكب المنير 348/2 0

(٣) هو : يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي المالكي ، الإمام الحافظ المحقق ، لقي أكابر الشيوخ بالأندلس ، وأخذ عنهم حتى تصدر في علم الحديث ورجاله ؛ فانتفع به الناس ، ولد في سنة 368هـ ، وتوفي سنة 463هـ ، له مؤلفات منها : التمهيد ، والاستذكار وكلاهما شرح للموطأ ، والكافي في الفقه ، والاستيعاب في تراجم الأصحاب 0

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك 808/2 ، الديباج المذهب 367/2 ، وفيات الأعيان 66/7 0

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر 7/1 0

(٥) انظر : قواطع الأدلة 258/2 0

النووي^(١) أنه الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول^(٢) 0

القول الثاني : أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً ، وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٣) ، وقيل إنه يخرج على مذهب الإمام مالك^(٤) ، وقال به من أصحابه : ابن خويز منداد^(٥) ، ونسب هذا القول إلى الحارث المحاسبي^(٦) ، والحسين الكرابيسي^(٧) ، وهو قول كثير

(١) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مَرْي بن حزام الحوراني النووي ، محيي الدين ، ولد في نوا - من قرى حوران بسورية - عام 631هـ ، وإليها نسبته ، فقيه شافعي ، عالم بالحديث ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، وكانت وفاته في نوا عام 676هـ ، له مؤلفات منها : شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأربعين حديثاً النووية ، والأذكار ، وتصحيح التنبيه في الفقه ، وروضة الطالبين ، والمجموع ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 165/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 266/2 ، النجوم الزاهرة 278/7 0
(٢) انظر : شرح النووي على مسلم 117/1 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 899/3-900 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 404/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 488/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1809/4 ، المسودة 240 ، روضة الناظر 363/1 ، شرح مختصر الروضة 103/2 0

(٤) قاله ابن خويز منداد ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر 8/1 ، الإحكام لابن حزم 112/1 ، مختصر الصواعق المرسله 457 ، البحر المحيط 262/4 ، التحرير 1810/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 489/2 0
(٥) نسب إليه في : إحكام الفصول 241 ، أصول الفقه لابن مفلح 489/2 ، التمهيد لابن عبد البر 8/1 ، الإحكام لابن حزم 112/1 ، المسودة 244 ، التحرير 1810/4 ، البحر المحيط 262/4 0

(٦) نسب إليه في : الإحكام لابن حزم 112/1 ، مختصر الصواعق المرسله 457 ، البحر المحيط 262/4 0
والحارث المحاسبي هو : أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي الشافعي ، زاهد صوفي ، وأحد مشاهير الصوفية ، وقد جمع إلى ذلك الزهد والورع ، وأكثر مصنفاته في الزهد والرقائق ، هجره الإمام أحمد لخوضه في الكلام ، وأنكر عليه مسلكه عدد من العلماء منهم الإمام أبو زرعة ، وقد توفي سنة 243هـ ، من كتبه : الرعاية لحقوق الله ، رسالة المسترشدين 0
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 37/2 ، تاريخ بغداد 211/8 ، تهذيب التهذيب 134/2 ، سير أعلام النبلاء 110/12 0

(٧) نسب إليه في : التمهيد لابن عبد البر 8/1 ، الإحكام لابن حزم 112/1 ، التحرير 1811/4 ، البحر المحيط 262/4 ، مختصر الصواعق المرسله 457 0

والكرابيسي هو : أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي الشافعي ، فقيه أصولي ، صاحب تصانيف ، وقع بينه وبين الإمام أحمد وحشة بسبب مسألة اللفظ ، وتوفي سنة 248هـ 0

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 64/8 ، طبقات الفقهاء 113 ، سير أعلام النبلاء 79/12 0

كثير من أهل الأثر ، وبعض أهل النظر ^(١) ، بل نسب إلى أكثر أصحاب الحديث ^(٢) ، وبه قال أهل الظاهر ^(٣) ، ومن قال به ابن القيم ، وانتصر له بأدلة كثيرة ^(٤) 0

القول الثالث : أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن ، كالإخبار بحضرة النبي ﷺ ولا ينكره ، أو بحضرة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ، ونحوه ^(٥) ، وهذا قول ابن قدامة ^(٦) ، والآمدي ^(٧) ، وابن حمدان ^(٨) ، والطوفي ^(٩) ، وجمع كثير منهم : الرازي ^(١٠) ، وابن السبكي ^(١١) ، والبيضاوي ^(١٢) ، وابن الحاجب ^(١٣) ، والنظام ^(١٤) ، ونقل عن الجويني ^(١٥) ، وقال

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر 8/1 ، شرح النووي على مسلم 117/1 ، المسودة 244 ، مجموع الفتاوى 257/20 ، التحبير 1809/4 ، روضة الناظر 363/1 - 364 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 0 2801/7

(٢) انظر : قواطع الأدلة 0 260/2

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم 112/1 ، وقد نسب إليهم في : شرح اللمع 579/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 404/4 ، ميزان الأصول 449 ، بذل النظر 393 ، روضة الناظر 364/1 ، الإحكام للآمدي 32/2 ، المسودة 240 ، 244 ، البحر المحيط 262/4 ، التحبير 0 1810/4

(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسلة 455 وما بعدها ، وقد عقد فصلاً لذلك 0

(٥) وانظر هذه القرائن ونحوها في : المعتمد 547/2 - 554 ، العدة للقاضي أبي يعلى 900/3 - 901 ، الإحكام للآمدي 39/2 ، التحبير 1813/4 ، المسودة 243 ، تقريب النوادي مع تدريب الراوي 131/1 ، تدريب الراوي 132/1 ، مختصر الصواعق المرسلة 456 ، أصول الفقه لابن مفلح 490/2 ، نهاية السؤل 70-62/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 127/2 ، شرح الكوكب المنير 353/2 ، فواتح الرحموت 125/2 ، شرح العضد 57/2 ، تيسير التحرير 71/3 ، سلم الوصول 0 70-62/2

(٦) انظر : روضة الناظر 364/1 - 365 0

(٧) انظر : الإحكام للآمدي 0 32/2

(٨) نسب إليه في : التحبير 1812/4 ، شرح الكوكب المنير 0 348/2

(٩) انظر : شرح مختصر الروضة 0 108/2

(١٠) انظر : المحصول للرازي 0 284/4

(١١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 130/2 ، تشنيف المسامع 0 960/2

(١٢) انظر : منهاج الوصول 0 54/3

(١٣) انظر : منتهى الوصول والأمل 71 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 656/1

(١٤) نسب إليه في : المعتمد 566/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 404/4 ، الإحكام للآمدي 32/2 ،

المسودة 240 ، قواطع الأدلة 261/2 ، التحبير 0 1812/4

(١٥) ذكره المرداوي في : التحبير 0 1812/4

به الغزالي^(١) ، وصححه المرداوي^(٢) ، وقال بأنه الأظهر^(٣) ، وقال الشنقيطي إنه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية^(٤) ، وقال به غيرهم^(٥)

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

لقد استعمل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بأن خبر الواحد يفيد الظن - هذا المسلك لتقرير قولهم ، والاستدلال له ، فاستدلوا بأدلة من السبر والتقسيم على هذا القول⁰ ومن ذلك ما يلي :

الاستدلال الأول :

أنه لا يخلو حال هذه الأخبار :

إما أن يوجب خبر كل مخبر فيها العلم ، أو يوجب بعضها دون بعض⁰ وكون خبر كل مخبر يوجب العلم ؛ ظاهر البطلان ؛ لأن كثيراً من الناس يخبرنا بما لا نظنه فضلاً عن أن نعلمه⁰

وكون بعض من تلك الأخبار يوجب العلم دون بعض ؛ باطل أيضاً ؛ لأنه لا يخلو العلم بذلك: إما أن يكون اضطراراً ، أو استدلالاً⁰

وكونه اضطراراً باطل ؛ لاختلاف حال العقلاء فيه ،

ولأن مجرد الخبر لا يوقفنا على المخبر به من غير أن يلحظ أموراً كثيرة فيه ، وما وقف حصوله على ملاحظة أمور ، كان مستدلاً عليه لا محالة⁰ وهذه الأمور :

(١) انظر : المستصفى 130/2 ، المنحول للغزالي 240⁰

(٢) انظر : التحبير 1812/4⁰

(٣) انظر : المرجع السابق⁰

(٤) انظر : المذكرة في أصول الفقه 103⁰

(٥) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 900/3 ، شرح اللمع 579/2 ، مقدمة ابن الصلاح 13-14 ، بذل النظر 393 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 404/4 ، شرح العضد 55/2 ، شرح تنقيح الفصول 354-357 ، أصول الفقه لابن مفلح 491/2 ، بيان المختصر 656/1 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 130/2 ، شرح الكوكب المنير 348/2 ، البحر المحيط 265/4 ، تشنيف المسامع 960/2 ، غاية الوصول 97 ، فواتح الرحموت 121/2 ، إرشاد الفحول 48⁰

إما أن ترجع إلى أحوال المخبر ؛ نحو أن يكون له صارف عن الكذب في ذلك الخير ، ولا يكون له داع إليه ؛ نحو أن يكون متحفظاً من الكذب نافراً عنه في الجملة ، ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه ، فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب ، ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلده وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ، ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع ، ونحو أن يكون الإنسان مهتماً بأمر من الأمور متشاعلاً به ، فيسأل عن غيره ، فيخبر عنه في الحال ؛ فيعلم أنه لم يفكر فيه ، فيدعوه إلى الكذب داعٍ ، وهذه الأمور تقتضي أن لا غرض للمخبر في الكذب ، فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب ، فيعلم بذلك أنه يتعمد الصدق ، وهذا استدلال على الشيء بإبطال نقيضه 0

وقد ترجع تلك الأمور إلى غير أحوال المخبر ، مثل اقتران الواعية ^(١) وحضور الجنازة بالمخبر عن الموت 0

فثبت بهذا أن العلم بخبر الواحد لا يمكن أن يكون بالاضطرار 0

وأما كون العلم بخبر الواحد يحصل بالاستدلال باقتران القرائن ؛ مثل ما سبق من أن يخبر إنسان بموت زيد ، ويسمع الصراخ من داره ، وترى الجنازة على بابهِ ، ويعلم أنه ليس بالدار مريض سواه ، أو كان رجلاً شديد التحفظ عن الكذب نافراً عنه ؛ فيخبر بخبر يعلم صدقه استدلالاً بظاهر حاله من تجنب الكذب ، أو كان رجلاً مهتماً بأمر مشتغلاً به ؛ فيسأل عن غيره فأجابه من غير تفكير ، فإنه يعلم أنه لم يتعمد الكذب لداعٍ 00 الخ 0

فإن هذه القرائن ليس فيها ما يقتضي العلم ؛ لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض - مثلاً - ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنازة ؛ إيهام السلطان موته ؛ ليسلم منه ، أو يكون قد أغمي عليه ، أو يكون غيره قد مات فجأة ، وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن ، وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون بعض ، وقد يكون الرجل مهتماً بما سئل عنه مشتغلاً به ؛ فيظهر من نفسه أنه مشتغلٌ بغيره ، وإذا سئل عنه أظهر

(١) وردت هذه العبارة ونحوها مثل ما ذكره من صراخ أهل المريض عليه إشعاراً بموته ، وشق الجيب والدعاء بالويل عند فقده ، في هذا الدليل ، وقد أثبتتها كما وردت من غير مناقشة ؛ لأنني لم أتصد في بحثي هذا لمناقشة مثل هذه القضايا ونحوها من المآخذ التي ترد على الأقوال والأدلة ؛ لأن غرضي في الباب التطبيقي إثبات استدلال الأصوليين واستعمالهم للسر والتقسيم ، مع ما يعلم من حرمة مثل هذه الأفعال التي وردت العبارة عنها في هذا الموضوع وما يليه في هذا الاستدلال ؛ وذلك لكونها من النياحة على الميت ، وقد ثبت تحريمها في السنة 0

من نفسه أنه نُبّه عليه وكان ساهياً قبل ذلك ؛ ليعلم أنه لم يتعمد الكذب ، أو لأن اشتغاله بغير ذلك وشدة اهتمامه يمنعه عن التأمل في المسئول عنه ، فأخبر جزافاً عن غفلة ، فوقع كذباً لا على التعمد 000 إلخ 0

وإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن موجباً للعلم ؛ لأن العلم لا يحصل مع جواز الكذب عليه ، فليست القرائن كافية ليكون خبر الواحد مفيداً للعلم بالاستدلال^(١) 0 فإذا بطل كون خبر الواحد مفيداً للعلم لا بالاضطرار ولا بالاستدلال علمنا أنه لا يفيد العلم 0 الاستدلال الثاني : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجرده ، فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره ، فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

إما أن نقول إن خبر كل واحد منهما مفيدٌ للعلم ، وهو باطل ؛ لأنه يلزم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه ، وهو محال 0

وإما أن نقول إن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، وهنا لا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك المخبر معين ، وفي هذه الحالة فإنه لا يكون أحدهما أولى من الآخر ؛ لتساويهما في العدالة والخبر ، فلا يفيد الخبر هنا العلم 0 وإما أن يكون المخبر غير معين ؛ فإنه في هذه الحالة لا يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه ، كان خبره غير مفيد للعلم ؛ لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر ؛ كيف وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ؛ حتى يقال بحصول العلم بخبره دون خبر الآخر^(٢) 0

وإذا بطل إفادة هذه الأقسام للعلم ، علمنا أن خبر الواحد لا يمكن أن يكون مفيداً للعلم 0 وقد اعتبر الآمدي هذا الاستدلال من الحجج المعتمد عليها في إثبات القول بأن خبر الواحد يفيد الظن^(٣) 0

(١) انظر : المعتمد 568/2-569 ، بذل النظر 394-395 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 33/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2767/7 ، الفائق في أصول الفقه 372/3 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 33/2 0

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين :

الجواب الأول : وقد أجاب به أصحاب القول الثاني القائلون بإفادة خبر الآحاد للعلم ؛ فقالوا:

إن ما ذكر في هذا الاستدلال مجرد فرض ، فإن العادة قد تمتنع من إخبار عدل آخر بضد ما أخبر به الثقة الأول ، وإن جاز ذلك عقلاً^(١) 0

الجواب الثاني : وقد أجاب به أصحاب القول الثالث القائلون بإفادة خبر الآحاد للعلم إذا احتفت به القرائن ، فقالوا في الجواب : إنه فرض محال ؛ فإننا إذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن ، فيمتنع تصور اقتران مثل تلك القرائن ، أو ما يقوم مقامها بالخبر المناقض له ، وإن كان نفس الخبر مناقضاً ، بخلاف ما إذا كان الخبر بمجرده مفيداً للعلم ؛ فإن ذلك غير مانع من خبر آخر مناقض له على ما هو معلوم في الشاهد^(٢) 0

الاستدلال الثالث : أن خبر الواحد لو أفاد العلم :

فإما أن يفيد بالنسبة إلى أشخاص معينين ، أو بالنسبة إلى كل الأشخاص ، والقسمان باطلان؛ فبطل أن يفيد العلم 0

أما بطلان القسم الأول - وهو كون خبر الواحد لا يفيد العلم بالنسبة إلى أشخاص معينين -
فلأمور :

الأول : الاتفاق على عدم إفادته العلم في تلك الحالة 0

الثاني : أنه ترجيح من غير مرجح لأولئك الأشخاص المعينين 0

الثالث : القياس على خبر التواتر ، وسائر ما يفيد العلم من الأخبار ، والأدلة ؛ فإنها لا تختص ببعض دون البعض الآخر 0

وأما بطلان القسم الثاني - وهو كون خبر الواحد لا يفيد العلم بالنسبة إلى كل الأشخاص -
فلأننا - مع كثرتنا وتفرقنا في شرق البلاد وغربها - مطبقون على أنا لا نجد ذلك من أنفسنا ، ولو سمعنا ذلك الخبر من المنتهى إلى الغاية في العدالة^(٣) 0

(١) انظر : تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي 33/2-44 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 38/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2767/7 ، الفائق في أصول الفقه 372/3 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2802/7-2803 ، الفائق في أصول الفقه 394/3 0

وإذا نوقش هذا الدليل بمناقشة فإنها يمكن أن ترد على الإبطال في القسمين ، خاصة القسم الثاني؛ فإن حجة الإبطال فيه ضعيفة جداً ؛ وقد يقال بأن عدم العلم بالوجود هو بالنسبة إلى هذا المناظر ، وقد يفيد ذلك العلم بالنسبة إلى غيره 0

الاستدلال الرابع : أن خبر الواحد لو أفاد العلم :

فإذا أن يجوزوا معه أن يخبر ثقتان بخبرين متنافيين ، أولاً يجوزوا ذلك 0

فإن كان الأول - وهو تجويز إخبار الثقتين بخبرين متنافيين - فعند حصولهما لا يخلو الأمر :

إما أن يحصل العلم بخبريهما ؛ فإنه يلزم اجتماع المتنافيين 0

وإما أن يحصل العلم بأحدهما دون الآخر ؛ فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو ممتنع ،

ولو جوز ذلك لزم أن لا يكون كل خبر ثقة مفيداً للعلم ،

وإن لم يحصل بقول كل أحد منهما ؛ فهو المطلوب 0

وإن كان الثاني - وهو عدم تجويز إخبار الثقتين بخبرين متنافيين - فهو أيضاً باطل ؛ لأن

الاستقراء يفيد القطع بوقوع إخبار الثقتين بخبرين متنافيين ، وهو دليل الجواز وزيادة ، وإذا

بطل التعلق بالقسمين بطل أن يقال إنه يفيد العلم^(١) 0

الاستدلال الخامس : أن خبر الواحد لو أفاد العلم :

فإذا أن يفيد علماً ضرورياً كما في التواتر ، أو علماً نظرياً 0

فأما القسم الأول - وهو كونه يفيد العلم الضروري - فباطل بالاتفاق 0

وأما القسم الثاني - وهو كونه يفيد العلم النظري - فباطل أيضاً ؛ لأنه لا قاطع يوجب العلم

النظري ، وإنما قلنا إنه لا قاطع ؛ لأمرين :

الأول : أن الأصل عدم الدليل القاطع في هذه المسألة 0

الثاني: أننا فتننا وبحشنا ، ولم نجد في ذلك قاطعاً ، ولم يجده القائلون بإفادة الخبر الآحادي

للعلم ؛ إذ لو وجدوه لأظهروه ؛ إذ يمتنع عادة إخفاء الحجة من أحد الخصمين في معرض

المناظرة ، وما يذكرونه من الأدلة عليه لا يفيد الظن بذلك فضلاً عن أن يفيد العلم 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2803/7 ، الفائق في أصول الفقه 394/3 0

وهذه الطريقة وإن لم تفد العلم بعدم ذلك في نفس الأمر ، لكنها تفيد العلم بعدم العلم بذلك من جهة العادة ، وهو كاف في أن لا يكون العلم به نظرياً ؛ إذ العلم بالشيء إذا كان نظرياً وجب حصول العلم بموجبه⁰

وإذا بطل أنه يفيد العلم الضروري ، أو النظري ، بطل أن يفيد العلم ؛ ضرورة أن العلم لا ينفك عن أحد هذين القسمين^(١)

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاعتراض في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن - دليل السبر والتقسيم في الاعتراض على أصحاب القول الثالث - القائلين بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن⁰

ومن ذلك قولهم في الاعتراض على هذا القول :

إن الخبر المحتف بالقرائن لو أفاد العلم :

فإما أن يفيد اعتبار نفس الخبر ، أو باعتبار الخبر والقرائن جميعاً ، أو باعتبار الخبر بشرط القرينة ، أو باعتبار القرينة بشرط الخبر ، أو باعتبار نفس القرائن وحدها ، ولا سادس لهذه الأقسام⁰

فأما القسم الأول - وهو أن يفيد الخبر وحده العلم - فباطل ؛ لأمر :

أحدها : أن خبر الواحد لا يفيد العلم بوفاق بيننا وبين خصومنا⁰

ثانيها : أن الأدلة قد دلت على أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، وقد ذكرنا طرفاً منها فيما سبق⁰

ثالثها : أنه لو كان الخبر وحده مقتضياً للعلم ؛ لاقتضاه إذا تجرد عن القرينة⁰

وأما القسم الثاني - وهو أن الخبر يفيد العلم باعتباره هو والقرائن جميعاً -

وكذا القسم الثالث - وهو إفادة الخبر للعلم بشرط القرينة -

والقسم الرابع - وهو إفادة القرينة للعلم بشرط الخبر -

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2804/7 ، الفائق في أصول الفقه 394/3-395⁰

فهذه الأقسام الثلاثة باطلة ؛ لاستقلال تلك القرائن بإفادة العلم سواء وجد الخبر أو لم يوجد ، فلا يكون الخبر مع تلك القرائن مفيداً 0

فإننا مثلاً لو رأينا رجلاً مشقوق الجيب يدعو بالويل ، أو سمعنا الواعية من داره ، وقد علمنا أن في الدار مريضاً ؛ فاعتقادنا مصاب الرجل في الصورة الأولى ، وموت المريض في الصورة الثانية، قبل أن يخبر مخبر بموت المريض ، أو يخبر الرجل بمصابه ؛ مثل اعتقادنا أن لو أخبر 0 ثم لا علم قبل الخبر ؛ كذا بعد الخبر 0

وأما القسم الخامس : - وهو كون القرينة وحدها التي أفادت العلم - فباطل أيضاً ؛ لأن القرينة وحدها لا تتناول المخبر عنه ، وإنما المتناول له هو الخبر ، فلم يجوز أن يكون المفيد للعلم هو القرينة وهي غير متناولة للخبر 0 ولأنه يلزم أن لا يكون للخبر فيه مدخل ، فيرجع حاصل التزاع إلى القرائن هل تفيد العلم ، أو لا ؟ وهو غير ما نحن فيه^(١) 0

فإذا بطلت هذه الأقسام الخمسة ؛ بطل كون الخبر المحتف بالقرائن مفيداً للعلم 0 وقد أجيب عن هذا الاعتراض من القائلين بإفادة الخبر الآحادي للعلم إذا احتفت به القرائن بأجوبة :

الجواب الأول : أن العلم الحاصل من القرائن والخبر أكد من العلم الحاصل بالقرائن وحدها ، والعلم بذلك ضروري ، وهذا العلم المؤكد يستحيل حصوله من تلك القرائن وحدها^(٢) 0 وقد اعترض على هذا الجواب : بأنه يجوز أن يقال بأنه يحصل بتلك القرائن زيادة قوة في الاعتقاد ، فأما أن يفيد شيئاً آخر لم يكن حاصلًا له من قبل فهذا لا يكون 0 على أنه يجوز أن يكون المراد بالخبر وإظهار القرينة تحصيل غرض للمخبر ، كأن يريد أن يوهم بعض من يخافه موته ، أو يظهر أنه أصيب بمصيبة لغرض له 000 ونحو ذلك ، مما يجعله متهمًا في تلك القرينة^(٣) 0

(١) انظر : المعتمد 567/2-568 ، قواطع الأدلة 262/2-263 ، الإحكام للآمدي 38/2 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2764/7 ، الفائق في أصول الفقه 371/3 0

(٢) انظر : قواطع الأدلة 263/2 ، الإحكام للآمدي 38/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2765/7 ، الفائق في

أصول الفقه 372/3 0

(٣) انظر : قواطع الأدلة 263/2 0

الجواب الثاني : أن المفيد للعلم حيث اجتمع الخبر والقرائن ؛ إن كان مجموع الأمرين ، أو أحدهما بشرط الآخر ، فقد حصل الغرض ، وإن كان القرائن وحدها فذلك لا يجوز ؛ لأن القرائن بدون الخبر ؛ إن لم تكن مستقلة بالإفادة فظاهر ، وإن كانت مستقلة ؛ فكذلك ؛ لأن الأثر إذا وجد عقيب مجموع يكون لكل واحد من أجزائه مدخل فيه ؛ لم يجوز إحالته إلى بعضه ، وإن كان بحيث يكون مستقلاً بذلك لو وجد وحده منفرداً عن الباقي ؛ كما إذا حصل عقيب مجموع قرائن عدة ؛ فإنه لم يجوز إحالته إلى بعض تلك القرائن ، وإن كان بحيث لو وجد وحده منفرداً عن البقية ؛ لكان مستقلاً بإفادة ذلك العلم^(١)

الجواب الثالث : أن القرائن قل ما تعين نوعاً من جنس ، وجزءاً من نوع وصنف ؛ فلذلك نمنع أن القرينة وحدها تفيد ما يفيد الخبر المحتف بها ، بخلاف ما إذا انضم إليها الخبر فإنه يفيد فائدة تختلف عنه إذا لم تحتف به القرائن^(٢)

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2764/7 - 2765 ، الفائق في أصول الفقه 0 372/3

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2765/7 ، الفائق في أصول الفقه 0 372/3

المطلب السادس : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً

اختلف العلماء في طائفة من المسائل المتعلقة بحجية خبر الواحد ؛ وهذه المسائل هي :
هل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ؟ ^(١)
إذا كان التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً ، فهل وقع التعبد به ؟
وبمعنى آخر : هل يجب العمل به ؟ ^(٢)

(١) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :
أحدهما : أنه يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وهذا مذهب جمهور العلماء⁰
والثاني : أن ذلك لا يجوز ، وهذا مذهب الجبائي وجماعة من المتكلمين⁰
وانظر في المسألة : الرسالة 369 ، العدة للقاضي أبي يعلى 857/3 ، المسودة 237 ، الإحكام للآمدي 45/2 ، مختصر
ابن الحاجب مع شرح العضد 58/2 ، المستصفى 146/1 ، المعتمد 583/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1829/4 ،
تيسير التحرير 82/3 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 340/1 ، فواتح الرحموت 131/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 35/3 ،
شرح الكوكب المنير 359/2 ، منتهى الوصول والأمل 73 ، رفع الحاجب 330/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى
وحاشية البناني 132/2 ، البلبلى في أصول الفقه 54 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 133/2 ، إرشاد الفحول 49 ،
شرح مختصر الروضة 112/2 ، بيان المختصر 668/1 ، بذل النظر 400 ، الحصول للرازي 353/4 ، أصول الفقه لابن
مفلح 500/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2806/7 ، الإجماع 299/2-300 ، حجية السنة للشيخ عبدالغني
عبدالحال⁰ 412

(٢) وللناس في هذه المسألة مذاهب ؛ أشهرها ثلاثة :
الأول : أنه يجب العمل بخبر الواحد ، وهذا مذهب الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ؛
كما قال الغزالي⁰

الثاني : أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، وهذا ما ذهب إليه القاشاني ، والرافضة ، وبعض القدريّة ، وبعض المعتزلة ،
وابن داود من الظاهرية⁰

الثالث : التفريق بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة ، وما لا يسقط بها ؛ فيمنع العمل بخبر الواحد في الأول ؛
لوجود الشبهة ، ويقبل في الثاني ، وقد نسب هذا القول لأبي عبدالله البصري⁰
وانظر في هذه المسألة : الرسالة 369 ، التبصرة 303-311 ، المعتمد 583/2 ، المستصفى 148/1 ، جمع الجوامع
مع شرح المحلى وحاشية البناني 131/2 ، شرح العضد 59/2 ، شرح تنقيح الفصول 357 ، تيسير التحرير 82/3 ،
فواتح الرحموت 131/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 341/1 ، المسودة 238 ، البلبلى في أصول الفقه 55 ، إرشاد
الفحول 48-49 ، التمهيد لأبي الخطاب 44/3 ، العدة للقاضي أبي يعلى 859/3 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، شرح
مختصر الروضة 118/2-119 ، رفع الحاجب 333/2 ، الوصول إلى الأصول 174/1 ، بذل النظر 407-408 ،
التحرير للمرداوي مع التحرير 1832/4 ، شرح الكوكب المنير 361/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2812/7-

وإذا وقع التعبد بخبر الواحد ، ووجب العمل به ، فهل دل العقل على ذلك ؛ أم أنه السمع وحده الذي دل عليه ؟^(١)

وهذه المسألة الأخيرة متعلق بحثنا هنا

أولاً : خلاف العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد ، في ثبوت ذلك الوجوب بدليل العقل ، بعد اتفاقهم جميعاً على أن الدليل السمعي قد دل عليه^(٢) 0

وقد اختلف هؤلاء العلماء في دلالة الدليل العقلي عليه ، ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أن الدليل العقلي لا يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهذا مذهب

الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين^(٣) ، قاله الغزالي^(٤) 0

المذهب الثاني : أن الدليل العقلي دل على وجوب العمل بخبر الواحد 0

2813 ، الحصول للرازي 353/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 501/2 ، الغيث الهامع 496-494/2 ، تشنيف المسامع 962/2 ، اللمع 40 ، شرح اللمع 853/2 ، معراج المنهاج 37/2 ، الإبهاج 300/2 ، مرقاة الوصول 201/2 ، مرآة الأصول 204/2 ، حاشية الأزميري 204/2 ، بيان المختصر 672/1 0

(١) انظر : المعتمد 583/2 ، الحصول للرازي 353/2 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، بذل النظر 408 ، شرح مختصر الروضة 119/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2813-2812/7 ، تشنيف المسامع 963-962/2 ، بيان المختصر 673-672/1 0

(٢) انظر حكاية هذا الاتفاق في : الحصول للرازي 353/4 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2813/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 502/2 0

(٣) انظر : المعتمد 583/2 ، التبصرة 303-311 ، بذل النظر 408 ، الحصول للرازي 353/4 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، منتهى الوصول والأمل 74 ، رفع الحاجب 333/2 ، بيان المختصر 672/1 ، شرح مختصر الروضة 119/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2814/7 ، شرح الكوكب المنير 361/2 ، فواتح الرحموت 132/2 ، 135 ، شرح العضد 58/2-60 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 131/2-132 ، المسودة 237-238 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 131/2-132 ، أصول الفقه لابن مفلح 503-501/2 ، تشنيف المسامع 963/2 ، البحر المحيط 259/4 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 341/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1831/4-1832 0

(٤) انظر : المستصفى 148/2 0

وهذا الرأي منسوب إلى الإمام أحمد^(١) ، وإن كان ابن السبكي قد تعجب من نسبته إليه^(٢) ، بل إن ابن مفلح نص على أن أحمد لم يحتج في وجوب العمل بخبر الواحد إلا بالشرع^(٣) ، وممن قال بهذا القول : القفال^(٤) ، وابن سريج^(٥) من أصحاب الشافعي ، وأبو الحسين البصري^(٦) من المعتزلة ، والقاضي^(٧) ، وأبو الخطاب^(٨) من الحنابلة ، والأسمدي^(٩) من الحنفية ، وغيرهم^(١٠)

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة

-
- (١) نسب إليه في : التمهيد لأبي الخطاب 44/3 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، شرح مختصر الروضة 119/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 342/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2814/7 ، منتهى الوصول والأمل 74 ، بيان المختصر 673/1 ، رفع الحاجب 333/2 ، البحر المحيط 259/4 0
- (٢) انظر : رفع الحاجب 333/2 0
- (٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 503/2 0
- (٤) نسب إليه في : المحصول للرازي 353/4 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، شرح مختصر الروضة 119/2 ، منتهى الوصول والأمل 74 ، التحرير 1832-1833/4 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 342/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2814-2813/7 ، بيان المختصر 673/1 ، تشنيف المسامع 963/2 ، البحر المحيط 259/4 ، رفع الحاجب 333/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 502/2-503 0
- (٥) نسب إليه في : المحصول للرازي 353/4 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، منتهى الوصول والأمل 74 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 342/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2814-2813/7 ، شرح مختصر الروضة 119/2 ، بيان المختصر 673/1 ، تشنيف المسامع 963/2 ، البحر المحيط 259/4 ، رفع الحاجب 333/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 502/2-503 ، التحرير 1832-1833 0
- (٦) انظر : المعتمد 583/2 ، 604 0
- (٧) وذلك في كتاب الكفاية له ، وقد نسب إليه ذلك في : أصول الفقه لابن مفلح 502/2 ، المسودة 237 ، التحرير 1831/4 0
- (٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 44/3 0
- (٩) انظر : بذل النظر 408 0
- (١٠) ومنهم : الصيرفي ، ونسبه الآمدي إلى جماعة كثيرة 0
- وانظر : بذل النظر 408 ، الإحكام للآمدي 51/2 ، بيان المختصر 673/1 ، تشنيف المسامع 963/2 ، البحر المحيط 259/4 ، التحرير 1832/4 0

استدل بعض الأصوليين على أن خبر الواحد يجب العمل به بدليل عقلي - وهو السير والتقسيم- مما يدل على أن العقل دل على العمل بخبر الواحد ؛ كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في مسألة دلالة العقل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وجاء في الاستدلال : أنه قد ثبت أن مخالفة أمر الرسول ﷺ سبب لاستحقاق العقاب ، فإذا أخبر الواحد بذلك عن الرسول ﷺ ، وغلب على الظن صدقه ، فلا يخلو الحال :

إما أن يجب العمل بالراجح والمرجوح معاً 0

وإما أن يجب ترك العمل بالراجح والمرجوح معاً 0

وإما أن يعمل بالمرجوح دون الراجح 0

وإما أن يعمل بالراجح دون المرجوح 0

فأما القسم الأول والثاني والثالث ، فلا سبيل إليها ؛ لأنه محال 0

فلم يبق سوى القسم الرابع ؛ وهو المطلوب^(١) 0

هكذا عرض الآمدي هذا الدليل ، وفيه خلل ؛ لأنه لا يعرف ما هو الراجح والمرجوح من

خلال هذا الدليل ، ولذلك فقد كان عرض الرازي في استدلاله بهذا الدليل أجود وأسلم ،

وسأتي ذكره عند تناولنا لاستعمال الأصوليين لهذا المسلك في توجيه الأدلة 0

وقد ذكر الآمدي اعتراضاً يمكن أن يورد على هذا الاستدلال ، وجاء فيه : أنه يمكن لقائل أن

يقول : ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقول الواحد ، ولا يجب تركه ، بل هو جائز

الترك 0

والقول بأن مخالفة أمر الرسول ﷺ موجبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما علم أمر الرسول ﷺ ،

وأما مع عدم العلم به ؛ فهو محل التراع^(٢) 0

فقد ذكر الآمدي أنه يمكن تصحيح أحد الأقسام التي استدلت على بطلانها ، ومن ثم تعليق

الحكم عليه 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 55/2 0

وانظر كذلك : المعتمد 588/2 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 55/2- 56 0

ولذلك فقد اعتبر الآمدي هذا الدليل - مع أربعة أخرى - من الحجج الضعيفة التي تمسك بها من قال بوجوب العمل بخبر الواحد⁰

وقد تعقب الشيخ عفيفي ذلك الاعتراض الذي أورده الآمدي احتمالاً ؛ فقال بأن مخالفة أمر الرسول ﷺ موجبة لاستحقاق العقاب فيما غلب على ظن المكلف وجوبه ؛ كما أنها موجبة لذلك فيما علم وجوبه ، وليس الأمر مقصوراً على ما علم وجوبه ؛ كما يفهم من كلام الآمدي ، وإن كان الآمدي ومن على طريقته يقولون : إن وجوب عمل المكلف بما غلب على ظنه قطعي^(١) 0

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل العلماء هذا المسلك في توجيه بعض الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال في هذه المسألة والاستدلال على مقدماتها - إذا اشتملت على مقدمات - وذلك في مواضع :
الموضع الأول : استدل القائلون بأنه يجب العمل بخبر الواحد عقلاً ، بدليل جاء فيه : أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون ، فكان العمل به واجباً^(٢) 0

فقد اشتمل هذا الدليل العقلي على مقدمتين ، وقد وجه العلماء هاتين المقدمتين لتدل على المطلوب منها : بالسبر والتقسيم ؛ وجاء في توجيه الاستدلال بذلك الدليل العقلي :
أن الراوي العدل إذا أخبر عن الرسول ﷺ أنه أمر بهذا الفعل حصل ظن أنه وجد الأمر⁰
وعندنا مقدمة يقينية وهي : أن مخالفة أمر الرسول ﷺ سبب الاستحقاق من العقاب ، فحينئذ يحصل من مجموع هاتين المقدمتين - الظن والعلم - ظن أنا لو تركنا الأمر الذي أخبرنا عنه العدل لصرنا مستحقين للعقاب ؛ فوجب أن يجب العمل به ؛ لأنه إذا حصل الظن الراجح ، والتجويز المرجوح - عدم العمل بخبر الواحد - ، فلا يخلو الحال من أحد أربعة أقسام:

القسم الأول : أن يجب العمل بهما ، وهو محال ؛ لامتناع اجتماع النقيضين 0

القسم الثاني : أن يجب ترك العمل بهما ، وهو محال ؛ لامتناع ارتفاع النقيضين 0

(١) انظر : تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام 56/2 هامش (1) 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 388/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2857/7 0

القسم الثالث : أن يجب ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو غير جائز ؛ لأنه ترجيح للمرجوح على الراجح ؛ وهو باطل بضرورة العقل⁰

فبقي القسم الرابع : وهو أن يجب العمل بالراجح وترجيحه على المرجوح ، وهذا هو المطلوب ؛ وحينئذ يكون العمل بمقتضى خبر الواحد واجباً^(١)

وهذا التوجيه الذي ورد هنا بطريقة السبر والتقسيم ، والذي تم فيه تقسيم احتمالات التي يمكن أن يكون عليها حال العمل بخبر الواحد ، ثم إبطال ما لا يصلح منها بدليله ، واستبقاء الصالح ؛ لسلامته عن المبطل ، هو في معنى ما استدل به الآمدي وذكرناه آنفاً في استدلال العلماء بهذا

المسلك إلا أن الطريقة التي ورد بها هنا أسلم وأوضح ، وأدل على المقصود⁰

وقد اعترض على هذا الدليل وما ورد فيه من سبر وتقسيم ، بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

الاعتراض بقادح التقسيم ؛ فنسأل : متى يجب ترجيح الظن الراجح على المرجوح ؟

إذا لم يمكن تحصيل العلم بذلك الظن ، أو مطلقاً ؟

الأول - وهو إذا لم يمكن تحصيل العلم بذلك الظن - مسلم ؛ لكننا لا نسلم أنه لا يمكن تحصيل العلم بذلك الحكم المظنون الذي دل عليه خبر الواحد حتى يلزم العمل به ؛ وذلك لأن الرجوع فيه إلى الأدلة الأخرى من الكتاب أو السنة المتواترة ، أو القياس اليقيني أو البراءة الأصلية يفيد العلم به ؛ فلأجل ذلك ترجح العمل بخبر الواحد هنا ؛ لاستناده إلى أدلة أخرى أفادت مع خبر الواحد حصول العلم بذلك الحكم المظنون الذي دل عليه خبر الواحد⁰

والثاني - وهو كونه يجب ترجيح الظن الراجح على المرجوح مطلقاً - ممنوع ؛ لأن تجويز العمل بذلك الظن الراجح إذ ذاك ؛ تجويز العمل بما لا يؤمن أن يكون خطأ مع إمكان الاحتراز عنه ، والعقل يأباه ، فإذا أبى العقل تجويز العمل به ؛ فكيف بوجوب العمل به ؟^(٢)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض ، باختيار أحد قسميه ، ثم تصحيحه ، وإبطال ما قيل من

منعه⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 388/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2857/7 - 2858 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2858/7 0

فنختار القسم الثاني ، وهو أنه يجب ترجيح الظن الراجح على المرجوح مطلقاً ؛ لأنه لو كان متوقفاً عليه ؛ فقبله إلى أن يحصل مرتبة العلم : إن لم يعمل به لزم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، أو ترجيح المرجوح على الراجح ، وكل ذلك باطل ، فما يفضي إليه أيضاً كذلك؛ فالتوقف عليه باطل^(١) O

وأما قوله : " تجويز العمل به إذ ذاك تجويز العمل بما لا يؤمن أن يكون خطأ مع إمكان الاحتراز عنه " فممنوع أولاً O

سلمناه ؛ لكن لا نسلم أن العقل مما يأباه ؛ وهذا لأن العقلاء لا يزالون يقدمون على الاحتمالات الراجحة المفضية إلى المصالح مع إمكان أن لا يكون كذلك ، ومع إمكان أن يبنوا الأمر فيه على اليقين^(٢) O

الاعتراض الثاني :

وهو اعتراض بقادح التقسيم أيضاً ، أننا نقول : متى يجب العمل بخبر الواحد؛ إذا لم يمكن تحصيل ظن أقوى منه ، أو مطلقاً ؟

الأول : - وهو وجوب العمل به إذا لم يمكن تحصيل ظن أقوى منه - مسلم ؛ فلم لا يمكن تحصيل ظن أقوى منه مما تقدم من المدارك - من الكتاب والسنة المتواترة ، والبراءة الأصلية^(٣) - حتى يلزم العمل به ؟

والثاني - وهو وجوب العمل به مطلقاً - ممنوع ؛ لأن الاكتفاء بالأدنى مع القدرة على الأعلى مما يأباه العقل^(٤) O

والجواب عن هذا الاعتراض : أننا نختار القسم الثاني - وهو وجوب العمل به مطلقاً - ولا نسلم أن العقل مما يأباه ؛ وهذا لأن العقلاء لا يزالون يقدمون على الاحتمالات الراجحة المفضية إلى المصالح مع إمكان أن لا يكون كذلك ، ومع إمكان أن يبنوا الأمر فيه على اليقين^(٤) O

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2859/7 O

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2860-2859/7 O

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2858/7 O

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2860/7 O

الاعتراض الثالث :

النقض بصور لا يجب فيها العمل بخبر الواحد ؛
ومنها :- أنه لا يجب على القاضي العمل بقول الشاهد الواحد إذا غلب على ظنه صدقه ،
وكذا بقول الشاهدين في الزنا إذا غلب على ظنه صدقهما ،
وبما إذا غلب على الظن صدق مدعي النبوة ،
وبما إذا غلب على الظن صدق الشاهدين وهما فاسقان ،
والراوي الفاسق من غير توبة من الفسق ، بل لا يجوز العمل به في هذه الصور كلها^(١)
والجواب : أن الظن إنما يعتبر حيث لم يقيم الدليل على فساد ، وفيما ذكرتم من الصور إنما لم
يعتبر لقيام الدلالة على فساد ، فلا ينتقض ما ذكرنا^(٢) 0

وقد اعترض على هذا الجواب : بأنه على هذا التقدير ؛ فإنه لا يتم استدلالكم بالظن بخبر
الواحد هنا ؛ إلا إذا بينتم أنه لا قاطع يدل على فساد ذلك الظن الحاصل من خبر الواحد ،
فيصير نفي ما يدل على فساد جزءاً من إقامة الدليل وجزءاً من المقتضي أو شرطاً لاعتباره ،
وعلى التقديرين يجب عليكم أن تثبتوا أنه لم يوجد ما يدل على فساد ، وأنتم ما فعلتم ذلك ،
كيف وقد وجد من العمومات ما يدل على عدم اعتبار الظن مطلقاً^(٣) 0
وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الأصل عدم ما يدل على فساد ،
وأما ما قيل من وجود عمومات تدل على عدم اعتبار الظن مطلقاً ؛ فهي مجاب عنها ، وليس
هذا محل بسط الجواب ، بل هناك أيضاً أدلة كثيرة تدل على اعتبار الظن الحاصل بخبر الواحد ،
ذكرها العلماء القائلون بحجية خبر الواحد^(٤) 0

الموضع الثاني : وقد استعمل القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً هذا المسلك لتوجيه
الاستدلال بآية قرآنية استدلو بها على ما ذهبوا إليه ، وهذه الآية هي :

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2858/7-2859 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2859/7 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2860/7 0

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١)

فقد وجهت دلالة هذه الآية على حجية خبر الواحد بعدة أوجه ، اثنان منها بطريق السير والتقسيم وهما :

الطريق الأول : أنه لا يخلو :

إما أن يكون المراد من لفظ (الطائفة) - التي وجب عليها الخروج للتفقه والإنذار - العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر ، أو ما دونه 0

فأما الأول : - وهو أن المراد بالطائفة العدد الذي يفيد قولهم العلم وهو العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر ، أو أزيد منه - فباطل ؛ وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة - إذا كان لا يحصل عدد التواتر بدوهم - أن يخرجوا بأجمعهم للتفقه والإنذار ، وكذلك يجب خروج أهل التواتر من بلد كبير إذا كان يكفيهم أن يتفقه لهم واحد أو اثنان ، وهذا لا قائل به في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر من بعده ، فلم يقل به أحد من الأمة ؛ فهو باطل بالإجماع 0 وإذا بطل هذا القسم ، بقي القسم الآخر ، وهو أن المراد بالطائفة ، ما دون عدد التواتر ، وهو الآحاد ، فدل على حجية خبر الواحد^(٢) 0

فقد وجه هذا الدليل بالسير والتقسيم ليستدل به على حجية خبر الواحد ، وأن العقل دل عليه 0

الطريق الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴾^(٣) يدل على طلب الحذر ؛ لأن كلمة (لعل) ظاهرة في الترجي ، وهو في حق

(١) من الآية رقم (122) من سورة التوبة 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 56/2 - 57 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2815/7 ، 2817 0

(٣) من الآية رقم (122) من سورة التوبة 0

الله تعالى محال ، والطلب لازم له ؛ لأن من ترجى شيئاً طلبه لا محالة ، وإذا تعذر حمله على حقيقته وجب حمله على المجاز اللازم له 0

وذلك الطلب لا يخلو :

إما أن يكون بمعنى ميل النفس 0

أو يكون بمعنى الطلب الذي هو الاستدعاء 0

والأول - وهو كونه بمعنى ميل النفس - في حق الله محال 0

فبقي المعنى الثاني - وهو كونه بمعنى الطلب الذي هو الاستدعاء 0

وإذا وجب حمل هذا اللفظ على الطلب ، فيلزم أن يكون الله طالباً للحذر ، وطلب الله تعالى

هو الأمر ، فثبت أن الله تعالى أمر بالحذر عند إنذار الطائفة 0

وإذا ثبت ذلك فإذا أخبرت الطائفة بخبر ، وذلك الخبر من الطائفة خبر واحد - لما سبق من أن

الطائفة هم من دون التواتر - فلا يخلو حال هذا الخبر :

إما أن يكون مع المنع من ترك ذلك الخبر ، أو لا مع المنع منه 0

والثاني - وهو الأمر بالحذر بناءً على قول الطائفة مع عدم المنع من ترك مقتضى ذلك الخبر -

باطل ؛ لأن أحداً من الأمة لم يذهب إليه ؛ لأنه هذا هو المندوب الذي يسوغ فيه الفعل

والترك ، فلا مانع من ترك مقتضاه ، ولم يقل أحد من الأمة أن العمل بخبر الواحد مندوب ،

وليس بواجب ، بل القائل قائلان :

أحدهما : بالوجوب ، والآخر : بعدم الجواز ،

وإذا بطل الثاني تعين الأول - وهو أن إخبار الطائفة خبر الواحد يكون مع المنع من ترك

مقتضى خبرهم - فدل على أن خبر الواحد يجب العمل به ، وهو المطلوب^(١) 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات منها :

الاعتراض الأول : أننا لا نسلم أن الله تعالى أوجب الحذر عند إنذار الطائفة ،

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2816/7 0

وانظر كذلك : الإحكام للآمدي 56/2 ، المحصول للرازي 354/4-355 0

وأما قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهْم تَحَذَرُونَ﴾^(١) ؛ وقولكم إنه لا يمكن حمله على ظاهره ، فلم قلتم إنه يجب حمله على ذلك المجاز الذي ذكرتم ؟ ولم لا يجوز حمله على مجاز آخر ؟ لابد من دليل^(٢) 0

والجواب : أما كون الآية تقتضي وجوب الحذر عند إنذار الطائفة ، فقد بينا كيفية ذلك ، ودلنا عليه ، وذلك لأنه لا يجوز حمل اللفظ على ظاهره ، فوجب حمله على الأمر به 0
وأما كون الحمل على المجاز المذكور ممنوع-لأنه يمكن الحمل على مجاز آخر- فلأن الأصل عدم مجاز آخر ، ولو سلم بوجود مجاز آخر لكن ما ذكرناه أولى ؛ إذ الأصل عدم ملازم آخر له 0
ثم إننا إذا سلمنا أن الآية لا تقتضي وجوب الحذر ، فإنها تدل على حسن الحذر ، وذلك يقتضي جواز العمل بخبر الواحد ، وإذا لزم ذلك لزم وجوب العمل به ؛ لئلا يلزم قول ثالث خلاف الاجماع ، فإن من العلماء من يقول بوجوب العمل به ، ومنهم من يقول بعدم جواز العمل به ، فأما الجواز بلا وجوب فقول لم يقل به أحد^(٣) 0

الاعتراض الثاني : سلمنا وجوب الحذر عند الإنذار ، لكن لا نسلم أن الإنذار هو الإخبار ؛ فإن الإنذار من جنس التخويف ، فنحن نحمل الآية ؛ على التخويف الحاصل من الفتوى ؛ بل هذا أولى ؛ لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار ، والتفقه إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية ، والفتوى يعمل فيها بخبر الواحد بلا خلاف^(٤) 0

والجواب : أن الحمل على الفتوى متعذر لوجهين:

الأول : أنا لو حملناه على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهدين ؛ لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد ، والآية مطلقة في وجوب إنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك 0

(١) من الآية رقم (122) من سورة التوبة 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 356/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2818/7 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 360/4-361 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2821/7-2822 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 356/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2819/7-2820 0

أما لو حملناه على الرواية - رواية الخبر - فلا يلزمنا ذلك ؛ لأن الخبر كما يروى لغير المجتهد فقد يروى أيضاً للمجتهد^(١) 0

الثاني : أن من شرب النبيذ ، فروى إنسان خبراً يدل على أن شربه في النار ، فقد أخبره بخبر مخوف ، ولا معنى للإنذار إلا ذلك ، فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية^(٢) 0
ثم إننا بعد ذلك نقول : لا يخلو :

إما أن لا يقع اسم الإنذار على الفتوى ، أو يقع 0

فإن لم يقع ؛ فقد حصل الغرض من أن المراد من الإنذار الرواية لا الفتوى 0
وإن وقع - ولم يحز جعله حقيقة فيهما دفعاً للإشراك - فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك ؛ وهو الخبر المخوف 0

وعلى هذا التقدير : يكون متناولاً للرواية والفتوى جميعاً ، وذلك مما لا يضرنا^(٣) 0

الاعتراض الثالث : أننا إذا سلمنا أن الآية تقتضي وجوب الحذر عند خبر من لا يفيد قولهم العلم - وهم الطائفة هنا الذين خبرهم من قبيل خبر الواحد - لكننا لا نسلم أن وجوب الحذر بسبب رواية تلك الأخبار يوجب العمل بها ، فلم قلت إنها تقتضي وجوب العمل بذلك الخبر؟ وذلك لأنه يجوز أن يحذر عن ذلك الفعل إذ ذاك للاحتياط ؛ حتى إنه لو كان عاماً وجب عليه الرجوع إلى المفتي ؛ فإن أذن له جاز له العود إليه 0

وإن كان مجتهداً نظر في سائر الأدلة ، فإن وجد فيها ما يقتضي المنع من ذلك الفعل امتنع منه ، وإلا جاز له العود إليه^(٤) 0

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن هذا باطل ؛ لأن العامي لا يجوز له الإقدام على الفعل إلا بعد أن يعلم أولاً جواز ذلك الفعل ؛ إما بتطابق المسلمين على فعله ، وإما بالاستفتاء من جهة المفتي ، ومتى علم الفتوى لم يجب عليه الاستفتاء مرة أخرى 0
وأما المجتهد : فإن كان خبر الواحد حجة عليه ؛ فهو المطلوب 0

(١) انظر : المحصول للرازي 356/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2820/7 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 357/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2820/7 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 357/4 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 359-360 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2821/7 0

وإن لم يكن دليلاً ؛ لم يجب عليه التوقف ؛ لانعقاد الإجماع على أن الذي لا يكون دليلاً ، لا يمنعه عن فعل ما ثبت له جواز فعله بدليل متقدم ؛ كالبراءة الأصلية مثلاً^(١) 0
وقد ذكر الرازي^(٢) ، والهندي^(٣) اعتراضات أخرى على هذا الدليل^(٤) ، اكتفيت بهذه الاعتراضات الثلاثة والجواب عنها ؛ ليعلم أن هذا الاستدلال وما ورد في توجيهه بالسبر والتقسيم لم يسلم من مقال 0

الموضع الثالث : استدلال القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٥) 0

وقد وجه الاستدلال بها بالسبر والتقسيم ، وجاء في ذلك التوجيه :
أن الله علق وجوب التثبت على خبر الفاسق ؛ فدل ذلك على أن خبر العدل لا يجب فيه التثبت والتبين ، ثم عدم وجوب التبين في خبر العدل لا تخلو نتيجه من أحد أمرين :

الأول : أن يجزم برده 0

الثاني : أن يجزم بقبوله 0

والأول - وهو الجزم برده - باطل ؛ وإلا لكان خبر العدل أسوأ حالاً من خبر الفاسق ، وهو خلاف الإجماع 0

وإذا بطل الأول ؛ تعين الثاني ، وهو المطلوب^(٦) 0

وقد اعتبر الآمدي هذه الحجة من الحجج الضعيفة ، واعترض عليه باعتراض سنذكره لاحقاً 0
وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات منها:

الاعتراض الأول :

(١) انظر : المحصول للرازي 364/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2826/7 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 364-356/4 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2818/7 - 2826 0

(٤) وانظر كذلك : المعتمد 589/2-591 ، الإحكام للآمدي 56/2-58 ، نهاية السؤل 110/3 وما بعدها 0

(٥) من الآية رقم (6) من سورة الحجرات 0

(٦) انظر : المحصول للرازي 366/4 ، الإحكام للآمدي 58/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2827/7 0

أن الآية وإن دلت على عدم قبول خبر الفاسق لكونه فاسقاً ، لكن ليس الفسق هو العلة فقط ، بل العلة هي كون خبره لا يفيد العلم ،

يدل عليه قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾^(١) ؛

إذ الجهالة هنا عبارة عن عدم القطع بالشيء ، لا القطع بالشيء مع أنه ليس كذلك ، فإن خبر الفاسق لا يفيد ذلك حتى يحسن أن يقال : أن تصيبوا قوماً بجهالة ، بل إنما يفيد النوع الأول ، وخبر الواحد العدل يشاركه في ذلك ؛ فوجب أن لا يقبل^(٢) 0

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الظن كثير ما يطلق على العلم ، والعلم على الظن ، فالجهالة والجهل تستعمل فيما يقابل هذين المعنيين 0

فالمعنى من الجهالة هنا : ضد العلم الذي بمعنى الظن ، فيكون عبارة عن عدم الظن ، فالعمل بخبر الفاسق عمل بجهالة ؛ لأنه ليس فيه علم - أي ظن - 0

أما العلم بخبر الواحد العدل فليس عملاً بجهالة ؛ ضرورة أنه يفيد الظن ، فليس فيه جهالة بمعنى عدم الظن^(٣) 0

الاعتراض الثاني :

أن الاستدلال بهذا الآية غير خارج عن مفهوم المخالفة^(٤) ، وهو ليس بحجة ، وإن كان حجة ، لكن حجة ظنية ، فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول^(٥) 0

والجواب من وجهين :

(١) من الآية رقم (6) من سورة الحجرات 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2828/7 ، الإجماع 305/2 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2828/7-2829 ، الإجماع 305/2 0

(٤) مفهوم المخالفة هو : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق 0

انظر : المستصفى 191/2 ، الوصول إلى الأصول 336/1 ، شرح تنقيح الفصول 53 ، شرح الكوكب المنير 488/3 ،

شرح الحلي - مع حاشية البناني 245/1 ، إرشاد الفحول 179 ، فواتح الرحموت 414/1 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 59 / 2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2827/7 ، الإجماع 305/2 0

الوجه الأول : أن مفهوم المخالفة - وإن كان في الاحتجاج به خلاف - إلا أنه في الآية شهدت له الفطرة والعمل المستمر من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ، فالحياة عامة قائمة على الفرق بين خبر العدل والفاسق ، حتى عند من لا يرى العمل بمفهوم المخالفة ، وبهذا أجاب الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(١)

الوجه الثاني : أن كون دلالة هذا الدليل ظنية ، والمسألة علمية في باب الأصول ؛ فلا يجوز الاستدلال عليها بما لا يفيد القطع⁰

فنقول : إن قيل إن المسألة ظنية - على ما هو رأي بعض الأصوليين في هذه المسألة وأمثالها ؛ وهو الأقرب ؛ لأنها لو كانت قطعية لاختلف فيها - فقد سقط هذا السؤال بالكلية⁰ وإن قيل بأنها علمية - على رأي بعض المتقدمين - فجوابه : أن المطلوب إفادة القطع من مجموع الأدلة الظنية التي نذكرها ، لا القطع بكل واحد منها ، ولا امتناع في ذلك^(٢) وفي الجملة ، فكون قواعد أصول الفقه ظنية أو قطعية ، وهل تثبت بالظني مسألة عظيمة ، ليس هنا محل بسطها^(٣)

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الجواب عن الاعتراضات على الأدلة في هذه المسألة⁰

استدل المنكرون لحجية خبر الواحد عقلاً بدليل عقلي على ما ذهبوا إليه ، وقد جاء في ذلك الاستدلال :

الشرعيات مصالح ، والخبر الذي يجوز كذبه - خبر الواحد - لا يمكن التعويل عليه في تحصيل المصالح^(١)

(١) انظر : تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام 59/2 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2827/7-2828 0

(٣) وقد عقدت مبحثاً في التمهيد أوائل هذا البحث - وهو المبحث الثاني في التمهيد - تناولت فيه بعض ما قاله العلماء في هذه المسألة ، وعنوان ذلك المبحث : قواعد أصول الفقه بين القطعية والظنية⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال العقلي باعتراض جاء فيه: لم لا يجوز أن تكون المصلحة هي إيقاع ذلك الفعل المظنون^(٣) 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بالسبر والتقسيم ؛ حيث جاء في ذلك الجواب :
أن كون الفعل مصلحة :

إما أن يكون بسبب ذلك الظن ، أو لا بسببه 0

والقسمان باطلان ؛ فبطل كون المصلحة هي إيقاع ذلك الفعل المظنون 0

أما القسم الأول - وهو كون الفعل مصلحة بسبب ذلك الظن - فباطل ؛ لأنه لو جاز أن يؤثر ظننا في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة ؛ لجاز أن يؤثر ظننا بمجرد التشهي من غير دليل ولا أمانة ، ومعلوم أنه باطل 0

وأما القسم الثاني - وهو كون الفعل مصلحة لا بسبب ذلك الظن - فباطل ؛ لأنه إذا كان كون الفعل مصلحة ليس تابعاً لظننا ، فيجوز أن يكون الظن مطابقاً ، وأن لا يكون ؛ فيكون الإذن في العمل بالظن إذناً في فعل ما لا يجوز فعله ، وهذا غير جائز^(٣) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 389/4 ، الحاصل 786/2 ، التحصيل 128/2 ، منهاج الوصول 118/3 ، نهاية

السؤل 118/3 ، سلم الوصول 118/3 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 389/4 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 389-390 ، الحاصل 786/2 ، التحصيل 128/2 ، منهاج الوصول 118/3 ، نهاية

السؤل 118/3 ، سلم الوصول 118/3-119 0

المطلب السابع : اشتراط تكليف الراوي للعمل بخبر الواحد

ذكر الأصوليون أن من شروط وجوب العمل بخبر الواحد : التكليف ، والمراد بالتكليف هنا أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً^(١)

فأما من ليس بعقل - وهو المجنون - فقد حكي الإجماع على عدم صحة روايته ، وعلى اشتراط العقل في الراوي^(٢)

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 3 / 924 ، إحكام الفصول 290-291 ، التلخيص في أصول الفقه 350/2 ، قواطع الأدلة 300/2 ، المنحول للغزالي 257 ، المستصفى 156/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 105/3-106 ، المحصول للرازي 393-394 ، الإحكام للآمدي 71/2 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 686/1 ، تقريب النواوي 300/1 ، بيان المختصر 687/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2869/7 ، البحر المحيط 267/4 ، تشنيف المسامع 985/2 ، أصول السرخسي 345/1 ، مقدمة ابن الصلاح 49-50 ، شرح العضد 62/2 ، شرح تنقيح الفصول 358 ، معراج المنهاج 45/2 ، شرح مختصر الروضة 143/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 100/2 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 100/2 ، فواتح الرحموت 138/2 ، تيسير التحرير 39/3 ، تدريب الراوي 300/1 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1852/4 ، شرح الكوكب المنير 379/2 ، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته 101/2 0

وأما اشتراط البلوغ في الراوي ، فقد اختلف الأصوليون في بعض المسائل المتعلقة به ، والمؤثر في ذلك الاختلاف ؛ الفرق بين الصبي المميز وغير المميز ، وهل يمكن أن يتحمل الصبي الرواية ويؤديها بعد البلوغ ؟

ويمكن إخراج بعض الصور عن محل النزاع بالسبر والتقسيم ، وهذا ما سنعرضه فيما يلي⁰

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة 0

ذكر الغزالي أن الصبي - غير البالغ - لا يخلو :

إما أن يكون عدماً - غير المراهق^(٢) - أو أن يكون مراهقاً⁰

فأما الصبي الصغير غير المراهق ؛ فلا تقبل روايته قطعاً ، واستدل على ذلك بقياسه على البالغ الفاسق⁰

وأما المراهق ؛ فهو الذي فيه الخلاف^(٣)

فقد أخرج الغزالي الصبي غير المراهق عن الخلاف هنا ،

(١) وقد حكي الإجماع في : التلخيص في أصول الفقه 350/2 ، المنحول للغزالي 257 ، مقدمة ابن الصلاح 49-50 ،

التقريب للنووي 300/1 ، تشنيف المسامع 985/2 ، التحبير 1852/4 ، شرح الكوكب المنير 379/2 0

(٢) المراهق بكسر الهاء : القريب من الاحتلام ، يقال رهب رهاق : إذا قارب الاحتلام ، وراهق الغلام فهو مراهق : إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد⁰

قال الجرجاني : " المراهق : صبي قارب البلوغ ، وتحركت آله ، واشتهى "

وقد حدد الكفوي سنين المراهقة بأنها من تسع سنين إلى خمس عشرة سنة ، وأن المراهق من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة⁰

بينما قال ابن منظور إن الجارية المراهق ، والغلام المراهق ابن العشر إلى إحدى عشرة سنة⁰

وأما أصحاب المعجم الوسيط فقد قالوا إن المراهقة هي الفترة من بلوغ الحلم إلى سن الرشد⁰

وانظر : المطالع على أبواب المقنع 298 ، معجم مقاييس اللغة 451/2 مادة (رهب) ، الصحاح للجوهري 230/4

مادة (رهب) ، لسان العرب 130/10 مادة (رهب) ، المصباح المنير 147 مادة (رهب) ، التعريفات للجرجاني 266 ،

الكليات للكفوي 871 مادة (المراهق والمراهقة) المعجم الوسيط 378 مادة (رهب) 0

وبناءً على هذه التعريفات والتحديد الذي ذكره لسنين المراهقة ، تكون هذه المرحلة من عمر الإنسان بعد فترة التمييز

التي حددها معظم العلماء بسبع سنين ؛ فيكون المراهق مميزاً⁰

(٣) انظر : المنحول للغزالي 257 ، البحر المحيط 267/4 0

وسنذكر فيما يلي محل النزاع في جواز تحمل المراهق للرواية ؛ بحيث يؤديها بعد البلوغ ، وهل يجوز ذلك 0

فقد ذكر بعض العلماء أنه لا يخلو حال غير البالغ إذا تحمل الرواية :

إما أن يؤديها بعد البلوغ ، أو قبل البلوغ 0

فأما إذا أداها بعد البلوغ ؛ فلا خلاف في قبولها ، واستدل على ذلك بإجماع الصحابة على

قبول رواية صغارهم الذين تحملوا الرواية قبل البلوغ وأدوها بعده ،

وأما إذا أداها قبل البلوغ ؛ فهذه الصورة هي محل الخلاف^(١) 0

فقد أخرج هذا المستدل بالسبر والتقسيم : صورة التحمل قبل البلوغ والأداء بعده ؛ عن محل

النزاع ، والحقيقة أن فيها خلافاً للأصوليين 0

وبالنظر إلى هاتين الصورتين في تحرير محل النزاع ؛ يظهر أن الخلاف في اشتراط تكليف الراوي

للعمل بخبر الواحد منحصر في الصبي المراهق إذا أراد أن يروي في تلك الحال ما سمعه ، أما

المجنون والصبي الصغير غير المراهق ، فكأنه لا خلاف في عدم قبول روايتهما 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

ذكرت في تحرير محل النزاع أن الخلاف في اشتراط التكليف للعمل بخبر الواحد إنما هو في الصبي

المراهق ، وأن الصبي غير المراهق لا تقبل روايته بالاتفاق ، وقد استدل على هذا بدليل من السبر

والتقسيم ، ويأتي ، إلا أن هناك من الأصوليين من لم يفرق بين المراهق وغيره ، واعتبر شرط

التكليف - وهو البلوغ والعقل - من غير نظر لتمييز أو مراهقة ، ومن غير ملاحظة للفرق

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 949/3 ، المستصفى 156/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 106/3 ، المحصول للرازي 394/4-395 ، الإحكام للآمدي 72/2 ، شرح تنقيح الفصول 359 ، منتهى الوصول والأمل 76 ، شرح مختصر الروضة 143/2 ، المسودة 232 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 100/2 ، البحر المحيط 268/2 ، تشنيف المسامع 985/2-987 ، بيان المختصر 687/1-688 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2869/7 ، 2872-2873 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1854/4 ، شرح الكوكب المنير 383/2 ، خبر الواحد وحجته في التشريع الإسلامي لابن برهون 101/2 0

بينهما ، واعتبر ما كان من فرق بينهما غير مؤثر في قبول الرواية من عدمه ، واستدل على ذلك بالسبر والتقسيم⁰

وسنذكر ما استدل به الأصوليون في هذه المسألة فيما يلي من خلال الموضعين التاليين :

الموضع الأول :

استدلال من قال بعدم قبول رواية الصبي غير المراهق ؛ بالسبر والتقسيم⁰

وقد استدل على ما ذهب إليه بدليل جاء فيه⁰

أن الصبي لا يخلو :

إما أن يكون مميزاً ، أو غير مميز⁰

فإن لم يكن مميزاً فلا تقبل روايته ؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، ولعدم ضبطه ،

وإن كان مميزاً فلا تقبل روايته ؛ لوجوه:

الوجه الأول : أن رواية الفاسق لا تقبل مع أنه يخاف أن يلحقه العقاب على الكذب ؛ لكونه

مكلفاً بتركه ، فرواية الصبي أولى أن لا تقبل مع أنه لا يخاف ذلك ؛ لعدم كونه مكلفاً به^(١)

الوجه الثاني : أنه لا يقبل قوله على نفسه لمعنى في نفسه ؛ لا لحق الغير ، ولا لصيانة ماله ،

فأولى أن لا يقبل قوله على غيره ؛ كالمجنون^(٢)

الوجه الثالث : أنه لا تحصل الثقة بقوله ، فلا يجوز العمل به ؛ كما في الأمور الدنيوية^(٣)

الوجه الرابع : أنه يعلم أنه غير ممنوع من الكذب فلا يحترز عنه ؛ لعدم الزاجر والمانع عنه في

حقه ديناً ودنياً ، فلا يقبل^(٤)

وإذا بطل التعلق بالقسمين بطل القول بجواز رواية الصبي مميزاً أو غير مميز ، وهذا هو المطلوب⁰

الموضع الثاني :

استدلال من قال بأن الصبي غير البالغ لا تقبل روايته ، من غير تفريق بين مراهق وغيره ،

وبذلك فقد اشترط التكليف لقبول الرواية ،

(١) انظر : المحصول للرازي 394/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2869/7 ، خبر الواحد وحجيته في التشريع

الإسلامي لابن برهون 101/2⁰

(٢) انظر : المراجع السابقة⁰

(٣) انظر : المراجع السابقة⁰

(٤) انظر : المراجع السابقة⁰

وقد جاء في استدلاله : أنه لا بد أن يكون الراوي مكلفاً ؛ وذلك لأن من لا يكون مكلفاً ؛ لا يخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه ؛ كالمجنون والصبي غير المميز ، فلا تقبل روايته ؛ لتمكن الخلل فيها ⁰

القسم الثاني : أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة ؛ كالصبي المميز ، والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته في تلك الحال ، لا لعدم ضبطه ؛ فإنه قادر عليه متمكن منه ، ولا لما قيل من أنه لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى ؛ لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور عليه ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه ، وروايته مقبولة بالإجماع ، بل لأننا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق ؛ لاحتمال كذبه ، مع أنه يخاف الله تعالى ؛ لكونه مكلفاً ، فاحتمال الكذب من الصبي - مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه - يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق ، فكان أولى بالرد^(١) ⁰

فقد ذكر المستدل **القسمين** اللذين يمكن أن يكون عليهما حال غير المكلف ، واستدل على بطلان عدم صلاحية غير المكلف في الحالتين لقبول روايته ،

وإذا بطل التعلق **بالقسمين** دل على أن التكليف شرط لقبول الرواية ، ولوجوب العمل بخبر ذلك الراوي ، وبه يعرف أن غير المكلف لا تقبل روايته ، ولا يجب العمل بخبره ⁰

المطلب الثامن : اشتراط إسلام الراوي للعمل بخبر الواحد

ذكر الأصوليون أن من شروط العمل بخبر الواحد أن يكون الراوي مسلماً^(١)، وقد حكى بعضهم الإجماع على اشتراط هذا الشرط^(٢)

(١) انظر : المعتمد 618/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 948/3 ، التلخيص في أصول الفقه 350/2 ، المستصفى 156/2 ، أصول السرخسي 346/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 106/3 ، بذل النظر 433 ، الحصول للرازي 395/4 ، الإحكام للآمدي 73/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 518/2 ، شرح تنقيح الفصول 358 ، فواتح الرحموت 139/2 ، البلبلى في أصول الفقه 57 ، شرح مختصر الروضة 136/2 ، منتهى الوصول والأمل 77 ، البحر المحيط 268/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2874/7 ، التحبير 1852/4 ، مقدمة ابن الصلاح 54 ، تيسير التحرير 41/3 ، 47 ، شرح العضد 62/2 ، تشنيف المسامع 985/2 ، بيان المختصر 690/1 ، إرشاد الفحول 57 ، خبر الواحد وحجته في التشريع الإسلامي لابن برهون 102/2 0

إلا أن هناك بعض الجزئيات في هذا الشرط اختلف فيها العلماء ، وبعضها هي محل إجماعهم ، وذلك بناءً على اختلاف أحوال الكافر ، والسبب الذي به صار كافراً⁰ ولذلك فهناك بعض الصور التي ينبغي إخراجها عن محل النزاع ، حيث إنها محل اتفاق بين الأصوليين على اشتراط إسلام الراوي ، وبعض الصور اختلف في اشتراط هذا الشرط فيها ، فلم يشترط إسلام الراوي عند بعض العلماء ، بل يؤخذ بروايته ولو كان غير مسلم⁰ وقد أخرجت الصور المتفق عليها عن المختلف فيها ، وحرر محل النزاع في اشتراط هذا الشرط بالسبر والتقسيم ، وسنتناول هذا التحرير فيما يأتي :

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة باستعمال السبر والتقسيم⁰

ذكر بعض الأصوليين أن الكافر لا يخلو :

إما أن لا يكون منتبهاً إلى الملة الإسلامية ؛ كاليهودي والنصراني ، ونحوه ،

أو يكون غير مسلم ؛ لكنه من أهل القبلة ، كالمجسم^(٢) ، وغيره إذا كفرناه⁰

فإن كان الأول - وهو الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة - فلا خلاف في امتناع قبول روايته ، وسواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب ، أو لم يعلم ، وسواء علم أنه عدل في دينه ، أو لم يعلم ، وقد أجمع العلماء على ذلك ؛ لأن قبول الرواية منصب شريف ، وتكرمة عظيمة ، والكافر ليس أهلاً لذلك⁰

وأما الثاني - وهو الذي لا يكون مسلماً ؛ لكن من أهل القبلة - فلا يخلو حاله من أحد قسمين :

(١) وقد ذكر الإجماع في : التلخيص في أصول الفقه 350/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 106/3 ، أصول الفقه لابن

مفلح 518/2 ، تشنيف المسامع 986/2 ، التحبير 1852/4 ، شرح الكوكب المنير 379/2⁰

(٢) المجسم : من يصف الله بأنه جسم ، ونقل هذا عن الكرامية أتباع محمد بن كرام⁰

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إن أول من قال إن الله جسم هو هشام بن الحكم الرافضي ، وأول من نفاه الجهم بن صفوان⁰

انظر : مجموع الفتاوى 186/3 ، 154/13⁰

القسم الأول : أن يعلم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه ، أو لغيره ؛ فهذا لا تقبل روايته أيضاً بالاتفاق 0

القسم الثاني : أن لا يعلم ذلك ؛ بل علم أنه يحترز عن الكذب وغيره من المعاصي التي تقدح في الرواية ؛ كاحتراز العدل من المسلمين عنه ، فهذا هو محل الخلاف^(١) 0

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن رواية الكافر الذي من أهل القبلة ، وهو يحترز عن الكذب وغيره من المعاصي التي تقدح في الرواية ، لا تقبل ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر^(٢) ، والغزالي^(٣) ، والقاضي عبد الجبار^(٤) ، والآمدي^(٥)

(١) انظر : المعتمد 618/2- 619 ، بذل النظر 433 ، الحصول للرازي 396/4 ، الإحكام للآمدي 73/2 ، نهاية

الوصول في دراية الأصول 2874/7- 2875 ، البحر المحيط 268/4- 269 0

(٢) نسب إليه في : الحصول للرازي 396/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2875/7 ، البحر المحيط 269/4 0

(٣) انظر : المستصفى 156/2 0

(٤) نسب إليه في : المعتمد 618/2 ، الحصول للرازي 396/4 ، الإحكام للآمدي 73/2 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2875/7 ، البحر المحيط 269/4 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 73/2 0

وغيرهم^(١)، وقد نسب الزركشي إلى الأكثرين^(٢) 0

القول الثاني: أن روايته تقبل ، وهذا ما قاله أبو الحسين البصري^(٣)، والرازي^(٤)، ونسبه الهندي إلى الأقلين^(٥) 0

(١) انظر : المعتمد 618/2-619 ، بذل النظر 433 ، مقدمة ابن الصلاح 54 ، التمهيد لأبي الخطاب 106/3-109 ،
نهاية الوصول في دراية الأصول 2875/7 ، شرح مختصر الروضة 136/2-138 ، أصول الفقه لابن مفلح 518/2-
520 ، البحر المحيط 269/4 ، تشنيف المسامع 988/2-989 0

(٢) انظر : البحر المحيط 269/4 0

(٣) انظر : المعتمد 618/2 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 396/4 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2875/7 0

المطلب التاسع : قبول رواية الفاسق

ذكر العلماء من شروط العمل بخبر الواحد : أن يكون راويه عدلاً ، إلا أنهم اختلفوا في ضابط العدالة ، وما المعصية التي تخرج الراوي عن هذه الحالة^(١) وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء في أحوال بعض الرواة ، كأن يكون الراوي فاسقاً متأولاً ، والاختلاف في العمل المفسق هل هو مظنون أو مقطوع به ؟ وهل الراوي ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا ؟^(٢) ففي هذه الأحوال السابقة هل يرد خبر الراوي ؛ لانتفاء شرط العدالة ، أم يفرق بين حالة وأخرى 0

وقد قام بعض الأصوليين بالتفريق بين الحالات التي اتفق العلماء على قبول رواية الراوي ، والتي اتفق فيها العلماء على رد الرواية ، إذا كان الراوي متهماً بالفسق ، ثم أخرجوا تلك الحالات عن محل النزاع ، وذكروا صورة اعتبرت محل خلاف بين الأصوليين في قبول رواية الفاسق ، وقد استعمل السبر والتقسيم في هذه العملية ، وهذا ما سنحرره فيما يلي :

أولاً : تحرير محل النزاع في هذه المسألة بالسبر والتقسيم 0

للعلماء طرق في تحرير محل النزاع في المسألة ، لا تفترق عن بعضها كثيراً ؛ ومنها :

الطريق الأول :

طريقة الرازي ؛ فقد حرر محل النزاع في هذه المسألة ؛ فذكر أن الفاسق إذا أقدم على الفسق فلا يخلو :

إما أن يعلم كون ذلك العمل فسقاً ، أو لا يعلم 0

(١) انظر : المعتمد 617/2-618 ، العدة للقاضي أبي يعلى 948/3 ، قواطع الأدلة 295/2-298 ، أصول السرخسي 373/1 ، بذل النظر 432-433 ، شرح تنقيح الفصول 359 ، أصول الفقه لابن مفلح 518/2 ، وما بعدها ، المسودة 236 ، 262-264 ، البحر المحيط 273/4-280 ، التجبير 1857/4-1887 ، شرح الكوكب المنير 382/2-405 ، شرح المحلى - مع حاشية البناي 147/2 ، تيسير التحرير 41/3 ، فواتح الرحموت 140/2 0

وانظر : معظم المراجع الواردة في هوامش هذه المسألة ؛ فقد تطرقت لهذا الجانب 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 399/4-400 ، الإحكام للآمدي 83/2 ، الحاصل 791/2 ، التحصيل 132/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2881/7-2882 ، الفائق في أصول الفقه 423/3 ، البحر المحيط 279/4-280 0

فإن كان الأول - وهو أن يعلم كونه فسقاً - لم تقبل روايته بالإجماع ⁰
وإن كان الثاني - وهو أن لا يعلم كون ذلك العمل الذي قارفه فسقاً - فلا يخلو :
إما أن يكون التفسير فيه مظنوناً ، أو مقطوعاً به ⁰
فإن كان مظنوناً ، فقد قال الرازي إن روايته تقبل بالاتفاق ⁰
وإن كان مقطوعاً به : فهذا محل الخلاف ^(١)
والاعتراض وارد على هذا التقسيم من وجهين :
الوجه الأول : أن الرازي قد حكى الاتفاق على أن التفسير إذا كان مظنوناً أن الرواية تقبل ،
وقد اعترض على نقل الاتفاق على ذلك : بأن فيه نظراً ^(٢)
قال العجلي ^(٣) : " قوله : (بالاتفاق) فيه نظر 000 اللهم إذا عني بالاتفاق : اتفاق الشافعي
وأبي حنيفة " ^(٤)
وذكر خلاف مالك في المسألة ^(٥)
وقال الهندي : " والأظهر أن فيه خلافاً 000 " ^(٦)
ثم ذكر أن الرازي ربما أراد بهذا الاتفاق : اتفاق من خالف في الفسق المقطوع به ^(٧) ،
وسياتي ذكر المخالفين فيه عند ذكر أقوال العلماء في المسألة ⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 4/399-400 0

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 61/6 0

(٣) هو : أبو عبدالله محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ، شمس الدين الأصفهاني ، علامة من فقهاء الشافعية ،
ومن القضاة ، انتهت إليه الرئاسة في معرفة أصول الفقه ، وله معرفة جيدة بالنحو والأدب والشعر ، لكنه قليل البضاعة في
الفقه والسنة ، ولد بأصفهان سنة 616هـ ، وتعلم بها ، وكان والده نائب السلطان لتلك البلدة ، وارتحل في طلب العلم
إلى بغداد وبلاد الروم وحلب والقاهرة ، من شيوخه : تاج الدين الأرموي ، والأبهرى ، ومن تلاميذه : ابن دقيق العيد ،
والبرزالي ، وقد توفي بمصر سنة 688هـ ، له مؤلفات منها : الكاشف عن المحصول ، والقواعد ، وغاية المطلب في المنطق ،
وغيرها ⁰

انظر في ترجمته : البداية والنهاية 13/315 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 8/100 ، فوات الوفيات 2/265 ، النجوم
الزاهرة 7/382 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 2/199 0

(٤) الكاشف عن المحصول 61/6 0

(٥) انظر : الكاشف عن المحصول 61/6 0

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول 7/2881 0

(٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 7/2881 0

الوجه الثاني : أن أحد قسمي هذا التقسيم من حيث كونه مظنوناً أو مقطوعاً به - وهو الفسق المقطوع به - يحتل تقسيمه إلى قسمين ، ولكل منهما حكم مخالف للآخر ، ومع ذلك لم يتم تقسيمه إليهما ، فيكون التقسيم غير حاصر لجميع الأقسام المحتملة 0
ولذلك فإن الآمدي عندما حرر محل النزاع في هذه المسألة استوعب هذين القسمين اللذين أهملهما الرازي في تقسيمه ، وسيأتي ذكر تقسيم الآمدي 0
الطريق الثاني :

طريقة الآمدي ، وقد جاء تحرير محل النزاع فيها على النحو التالي :
الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو :
إما أن يكون فسقه مظنوناً ، أو مقطوعاً به 0
فإن كان **مظنوناً** ؛ كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ ، فالأظهر قبول روايته 000
وإن كان فسقه **مقطوعاً** به ؛ فلا يخلو :
إما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك 0
فإن كان **الأول** - وهو أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ^(١) - فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول روايته 0
وإن كان **الثاني** - وهو أن يكون ممن لا يرى الكذب ولا يتدين به - فهو موضع الخلاف ^(٢) 0
ويمكن الاعتراض على هذا التقسيم بأنه غير حاصر ؛ من جهة أنه لم يتناول الفاسق الذي يعلم فسقه ، وأنه لا تقبل روايته بالإجماع ، وقد اشتمل تقسيم الرازي السابق عليه 0
الطريق الثالث :

طريقة الهندي ، وقد اشتملت هذه الطريقة على مجمل ما ورد في الطريقتين السابقتين - طريقة الرازي والآمدي - من أقسام ، وسلمت طريقتهم من الاعتراض الوارد على تلك الطريقتين 0
وقد جاء في ذلك التقسيم :

(١) وذلك مثل الخطابية من الرافضة ؛ وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي ، من غلاة الشيعة ، كان هو وأتباعه يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم فيرون الشهادة بالزور لموافقهم على مخالفهم 0
انظر : الفرق بين الفرق 223-225 ، الملل والنحل للشهرستاني 144/1-145 ، التحبير 1887/4 0
(٢) انظر : الإحكام للآمدي 83/2 0

أن الفاسق الذي ترد روايته وفقاً إنما هو الفاسق الذي يعلم فسقه ، فأما الذي لا يعلم فسقه :
فإن كان فسقه **مظنوناً** ؛ قبلت روايته ، والأظهر أن فيه خلافاً 00
وإن كان فسقه **مقطوعاً** به ؛

فإن كان ممن يرى الكذب والتدين به ؛ فلا خلاف في أنه لا تقبل روايته 0
وإن لم يكن منهم ففيه الخلاف ، وذكر ذلك الخلاف^(١) 0

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في الفاسق الذي لا يعلم فسقه ، وكان فسقه مقطوعاً به ، وهو ممن لا يرى
الكذب ويتدين به - وهي صورة محل النزاع السابقة التي أخرجت بالسبر والتقسيم - هل تقبل
روايته أو لا ؟ على قولين مشهورين :

القول الأول : أن روايته تقبل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي^(٢) ، والأكثر^(٣) ، وهو اختيار
الغزالي^(٤) ، والرازي^(٥) ، وأبي الحسين البصري^(٦) ، وطريقة إيراد الأدلة ومناقشتها عند الصفي
الهندي تدل على اختياره لهذا القول^(٧) 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2881/7-2882 0

وانظر : الفائق في أصول الفقه 423/3 0

(٢) نسب إليه في : التلخيص في أصول الفقه 379/2 ، المحصول للرازي 400/4 ، الإحكام للآمدي 83/2 ، نهاية
الوصول في دراية الأصول 2882/7 ، الفائق في أصول الفقه 423/3 ، المسودة 262 ، أصول الفقه لابن مفلح 518/2 ،
البحر المحيط 279/4 0

(٣) انظر : المعتمد 618/2 ، التلخيص في أصول الفقه 378/2 ، فواطع الأدلة 296/2-287 ، الحاصل 791/2 ،
التحصيل 132/2 ، أصول السرخسي 373/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 112/3 ، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في
الجرح والتعديل 67 ، الإحكام للآمدي 83/2 ، شرح تنقيح الفصول 359 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2882/7 ،
بذل النظر 432 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1883/4 ، البحر المحيط 279/4 ، تيسير التحرير 41/3 ، فواتح
الرحموت 140/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 518/2-519 ، التحرير 1883/4 0

(٤) انظر : المستصفى 160/1 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 400/4-401 0

(٦) انظر : المعتمد 618/2 0

(٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2882/7-2883 0

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختارها أبو الخطاب من أصحابه^(٢) 0
القول الثاني : أن روايته لا تقبل ، وإلى هذا ذهب الأقلون ؛ كما قال الهندي^(٣) ، وهو مذهب
القاضي أبي بكر^(٤) ، والجبائي^(٥) ، وأبي هاشم^(٦) ، وجماعة من الأصوليين^(٧) ، ومنهم الجويني^(٨) ،
الجويني^(٩) ، وقد اختاره الآمدي^(١٠) ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١١) ، وقول مالك^(١٢) ، وقال به
القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١٣) ، وغيره^(١٤) 0

(١) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 948/3 ، المسودة 263-264 ، أصول الفقه لابن مفلح 519/2 ، التمهيد
لأبي الخطاب 113/3 ، التحبير 1883/4 ، شرح الكوكب المنير 0 403/2

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 113/3-114 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 2882/7

(٤) نسب إليه في : المستصفى 160/1 ، الحصول للرازي 401/4 ، الإحكام للآمدي 83/2 ، الحاصل 791/2 ،
التحصيل 132/2-133 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2882/7 ، التحبير 1887/4 ، البحر المحيط 279/4 ،
شرح الكوكب المنير 0 405/2

(٥) نسب إليه في : المعتمد 617/2 ، الإحكام للآمدي 83/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2882/7 ، شرح
العضد 62/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 522/2 ، التحبير 1887/4 ، البحر المحيط 279/4 ، شرح الكوكب
المنير 0 405/2

(٦) نسب إليه : المراجع السابقة 0

(٧) قاله الآمدي في : الإحكام 83/2 0

وانظر : أصول الفقه لابن مفلح 522/2 ، التحبير 1887/4 ، شرح الكوكب المنير 0 405/2

(٨) انظر : التلخيص في أصول الفقه 378/2 0

(٩) انظر : الإحكام للآمدي 83/2 0

(١٠) نسبت إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 948/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 113/3 ، أصول الفقه لابن

مفلح 522/2 ، المسودة 237 ، التحبير 1886/7 ، شرح الكوكب المنير 0 405/2

(١١) نسب إليه في : شرح العضد 62/2 ، فواتح الرحموت 140/2 ، التحبير للمرداوي 1886/4 ، شرح الكوكب
المنير 0 405/2

(١٢) انظر : العدة في أصول الفقه 948/3 0

(١٣) انظر : إحكام الفصول 307 ، شرح اللمع 638/2 ، بذل النظر 432 ، قواطع الأدلة 296/2-297 ، شرح
المحلي - مع حاشية البناني 147/2 ، تدريب الراوي 324/1 ، مقدمة ابن الصلاح 54 ، فواتح الرحموت 140/2 ،
البحر المحيط 279/4-280 ، التحبير 1887/4 ، شرح الكوكب المنير 0 405/2

المطلب العاشر : قبول الجرم والتعديل دون ذكر السبب

الجرح والتعديل ، هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر سبب ؟ فيه خلاف منشؤه : أن المعدّل والمجرّح هل هو مخبر فيصدق ، أو حاكم ومفت فلا يقلد ؟^(١)
وقد ذكر العلماء أقوالاً في هذه المسألة ، وسنذكرها فيما يأتي ، ونذكر استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة 0

أولاً : أقوال العلماء في المسألة 0

ذكر العلماء أربعة أقوال في هذه المسألة ؛ وهي :

القول الأول : أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح وفي التعديل ، وقد نسب هذا القول للماوردي^(٢) من الشافعية^(٣) ، وابن حمدان من الحنابلة^(٤) ، وذكر هذا القول من غير نسبة لأحد لأحد بعينه في كثير من كتب الأصول^(٥) 0

(١) انظر : البحر المحيط 293/4 0

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، المعروف بأبي الحسن الماوردي ، من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وكان له مشاركة في التفسير والمواظ ، ولد في سنة 364هـ ، وتوفي سنة 450هـ ، له من الكتب : الحاوي في الفقه ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون في التفسير ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 303/3 ، طبقات الشافعية للأسنوي 387/2 ، تاريخ بغداد 102/12 0

(٣) نسب إليه في : البحر المحيط 294/4 0

(٤) نسب إليه في : التحرير للمرداوي مع التحرير 1917/4 ، شرح الكوكب المنير 423/2 0

وانظر : أصول الفقه لابن مفلح 550/2 0

(٥) انظر : اللمع 44 ، شرح اللمع 642/2 ، التلخيص في أصول الفقه 365/2-367 ، البرهان للجويني 399/1 - 400 ، العدة للقاضي أبي يعلى 931/3-932 ، التمهيد لأبي الخطاب 128/3 ، جامع الأصول 127/1-128 ، المستصفى 162/1-163 ، المنحول للغزالي 262 ، أصول الفقه لابن مفلح 549/2-550 ، المسودة 269-270 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1915/4-1917 ، أصول السرخسي 9/2 ، أصول البزدوي 143/3-144 ، كشف الأسرار للبخاري 143/3-144 ، الإحكام للأمدى 86/2 ، الإحكام لابن حزم 135/1 ، المحصول للرازي 409/4-410 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 339/4-442 ، منتهى الوصول والأمل 79 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 704/1-707 ، بيان المختصر 704/1-708 ، البحر المحيط 293/4-294 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2897/7-2898 ، شرح الكوكب المنير 420/2-423 ، تشنيف المسامع 1030/2-1031 ، جمع الجوامع

القول الثاني : أنه لا يحتاج إلى ذكر السبب في الجرح وفي التعديل ، وهو عكس القول السابق ، وقد اشتهر نسبة هذا القول لأي بكر الباقلائي ^(١) ، ونسبه ابن مفلح ^(٢) ، والمرداوي ^(٣) إلى الحنفية ^(٤) ، واختاره الآمدي ^(٥) ، ونسب الجويني القول به إلى بعض الأصوليين ^(٦) ، وقد ذكر هذا القول رواية عن الإمام أحمد ^(٧) ، وقال المرداوي ^(٨) وابن النجار ^(٩) إنه اختاره جمع من العلماء ^(١٠) 0

مع شرح المحلي وحاشية البناني 163/2 ، فواتح الرحموت 191/2 ، شرح العضد 65/2 ، تدريب الراوي 305/1 ، مقدمة ابن الصلاح 51 ، تيسير التحرير 61/3 ، شرح تنقيح الفصول 365 ، شرح مختصر الروضة 163/2-164 ، إرشاد الفحول 68 0

(١) نسب إليه في : التلخيص في أصول الفقه 366/2 ، المحصول للرازي 410/4 ، الإحكام للآمدي 86/2 ، البحر المحيط 294/4 ، تشنيف المسامع 1030/2 ، منتهى الوصول والأمل 79 ، التحبير 1917/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2897/7 ، شرح مختصر الروضة 164/2 ، شرح الكوكب المنير 423/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 550/2 ، شرح العضد 65/2 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 341/4 ، الإلهام 357/2 0

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 550/2 0

(٣) انظر : التحبير 1917/4 ، وانظر كذلك : شرح الكوكب المنير 423/2 0

(٤) والمشهور عنهم أنهم يقولون بالقول الثالث في هذه المسألة ؛ وهو أنه يشترط ذكر السبب في الجرح دون ذكر سبب التعديل ،

وانظر رأيهم في : أصول البزدوي 143/3 ، أصول السرخسي 9/2 ، كشف الأسرار للبخاري 143/3-144 ، تيسير التحرير 61/3 ، فواتح الرحموت 151/2 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 86/2 0

(٦) انظر : البرهان للجويني 400/1 0

(٧) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 933/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 128/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 550/2 ، التحبير 1917/4 ، شرح الكوكب المنير 423/2 0

(٨) انظر : التحبير 1917/4 0

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير 423/2 0

(١٠) وانظر في المسألة : اللمع 44 ، شرح اللمع 642/2 ، التلخيص في أصول الفقه 365/2-367 ، البرهان

للجويني 399/1-400 ، العدة للقاضي أبي يعلى 931/3-932 ، التمهيد لأبي الخطاب 128/3 ، الإحكام لابن حزم 135/1 ، المحصول للرازي 409/4-410 ، جامع الأصول 127/1-128 ، المستصفى 162/1-163 ، المنحول للغزالي 262 ، شرح تنقيح الفصول 365 ، شرح مختصر الروضة 163/2-164 ، أصول الفقه لابن مفلح 549/2-550 ، المسودة 269-270 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 1915/4-1917 ، أصول السرخسي 9/2 ، أصول البزدوي 143/3-144 ، كشف الأسرار للبخاري 143/3-144 ، الإحكام للآمدي 86/2 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 339/4-442 ، منتهى الوصول والأمل 79 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 704/1-707 ، بيان

القول الثالث : أنه يشترط ذكر السبب في الجرح دون التعديل ، وقد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي^(١) ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢) ، ونسب إلى الأكثر من الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، وغيرهم^(٥) 0

-
- المختصر 704/1-708 ، البحر المحيط 293/4-294 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2897/7-2898 ، شرح الكوكب المنير 420/2-423 ، تشنيف المسامع 1030/2-1031 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الباني 163/2 ، فواتح الرحموت 191/2 ، شرح العضد 65/2 ، تدريب الراوي 305/1 ، مقدمة ابن الصلاح 51 ، تيسير التحرير 61/3 ، إرشاد الفحول 68 0
- (١) نسب إليه في : البرهان للجويني 400/1 ، المستصفى 162/1 ، المحصول للرازي 409/4 ، الإحكام للآمدي 86/2 ، منتهى الوصول والأمل 79 ، أصول الفقه لابن مفلح 549/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2897/7-294 ، البحر المحيط 294/4 ، تيسير الوصول 340/4 0
- (٢) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 931/3-932 ، التمهيد لأبي الخطاب 128/3 ، شرح مختصر الروضة 164/2 ، المسودة 270 ، أصول الفقه لابن مفلح 549/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1915/4 ، شرح الكوكب المنير 420/2 0
- (٣) نسب إلى الأكثر من الشافعية في : التحرير 1915/4 0 وانظر : المستصفى 162/1 ، المنحول للغزالي 262 ، الإحكام للآمدي 86/2 ، البحر المحيط 293/4 0
- (٤) نسب إلى الأكثر من الحنابلة في : التحرير 1915/4 0 وانظر : العدة للقاضي أبي يعلى 931/3-932 ، التمهيد لأبي الخطاب 128/3 ، المسودة 270 ، أصول الفقه لابن مفلح 549/2-550 ، شرح مختصر الروضة 164/2 0
- (٥) انظر : الإحكام لابن حزم 135/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 931/3-932 ، أصول البزدوي 143/3-144 ، اللمع 44 ، شرح اللمع 642/2 ، التلخيص في أصول الفقه 365/2-367 ، البرهان للجويني 399/1-400 ، التمهيد لأبي الخطاب 128/3 ، المحصول للرازي 409/4-410 ، جامع الأصول 127/1-128 ، المستصفى 162/1-163 ، المنحول للغزالي 262 ، شرح تنقيح الفصول 365 ، شرح مختصر الروضة 163/2-164 ، أصول الفقه لابن مفلح 549/2-550 ، المسودة 269-270 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1915/4-1917 ، أصول السرخسي 9/2 ، كشف الأسرار للبخاري 143/3-144 ، الإحكام للآمدي 86/2 ، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 339/4-442 ، منتهى الوصول والأمل 79 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 704/1-707 ، بيان المختصر 704/1-708 ، البحر المحيط 293/4-294 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2897/7-2898 ، شرح الكوكب المنير 420/2-423 ، تشنيف المسامع 1030/2-1031 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الباني 163/2 ، فواتح الرحموت 191/2 ، شرح العضد 65/2 ، تدريب الراوي 305/1 ، مقدمة ابن الصلاح 51 ، تيسير التحرير 61/3 ، إرشاد الفحول 68 0

ونقل ابن الصلاح^(١) عن الخطيب^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) ، وغيرهما^(٥) 0

وقال البخاري إنه مذهب عامة الفقهاء والمحدثين^(٦) ، وقد نسب القول بهذا القول إلى القاضي الباقلاني^(٧) 0

القول الرابع : أنه يشترط ذكر السبب في التعديل دون الجرح ، وهذا المذهب عكس القول السابق، وقد نسب إلى ابن الباقلاني القول به ، ومن نسبه إليه إمام الحرمين^(٨) ،

(١) هو : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح الكردي الموصلية ، فقيه شافعي ، محدث مفسر أصولي ، ولد سنة 577هـ ، وتوفي بدمشق سنة 643هـ ، له مؤلفات منها : المقدمة في علوم الحديث ، وفوائد الرحلة ، وأدب المفتي والمستفتي ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 137/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 133/2 ، البداية والنهاية 168/13 ، شذرات الذهب 221/5 0

(٢) هو : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة ، ومن أهمها : تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية وموضح أوامير الجمع والتفريق ، و تقييد العلم ، وغيرها ، وتوفي سنة 463هـ .
وانظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي 29/4 ، وطبقات الشافعية للأسنوي 201/1 ، وشذرات الذهب 311/3 ، والأعلام 172/1 .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي - مولا هم - البخاري ، المكنى بأبي عبد الله ، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث ، ولد في سنة 194هـ ، وتوفي سنة 256هـ ، أشهر كتبه الصحيح ، وله : التاريخ الكبير ، والصغير ، والأسماء والكنى ، وخلق أفعال العباد ، والأدب المفرد 0

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 4/2 ، وفيات الأعيان 188/4 ، تذكرة الحفاظ 555/1 ، تهذيب الأسماء واللغات 67/1 0

(٤) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنّفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف منها : المسند الكبير على أسماء الرجال ، والجامع الكبير على الأبواب ، والعلل ، والكنى ، وأوامير المحدثين ، وقد توفي سنة 261هـ 0

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة 337/1 ، شذرات الذهب 144/2 ، طبقات الحفاظ 260 ، تهذيب الأسماء واللغات 89/2 ، تذكرة الحفاظ 588/2 0

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح 51 0

وانظر : البحر المحيط 294/4 0

(٦) انظر : كشف الأسرار للبخاري 143/3 0

(٧) انظر : التلخيص في أصول الفقه 365/2 0

(٨) انظر : البرهان للحوييني 400/1 0

والغزالي^(١)، وغيرهما^(٢)، والمشهور نسبة القول الثاني له، ونسبة هذا القول له؛ وهم على ما ذكر الزركشي^(٣) 0

وقد قال الجويني عن هذا القول إنه أوقع في مآخذ الأصول^(٤) 0

ثانياً : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الثاني في هذه المسألة - القائلون بأنه لا يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل - بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

أنه لا يخلو حال المزكي أو الجارح من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون كل واحد منهما عدلاً 0

الحال الثاني : أن لا يكون كل واحد منهما عدلاً 0

فإن كان الثاني - وهو كونه غير عدل - فإنه لا اعتبار بقوله في الجرح والتعديل ؛ فيرد ، أو يطالبه الحاكم ببيان السبب ، لينظر هل هو مؤثر أو لا ؟

وأما إذا كان الأول - وهو أن يكون كل واحد من الجارح والمعدل عدلاً - فإنه لا يخلو من أحد حالين:

الأول : أن يكون عدلاً خبيراً بما يسقط العدالة ويثبتها ، عالماً باختلاف الناس في ذلك ، واتفاقهم ، ضابطاً له ، ذا بصيرة فيه 0

الثاني : أن يكون عدلاً ؛ لكنه ليس بصيراً بهذا الشأن 0

فإن كان الثاني - وهو أن يكون عدلاً لكنه ليس بصيراً بهذا الشأن - فلا اعتبار بقوله 0 وإن كان الأول - وهو كونه عدلاً خبيراً بصيراً بهذا الشأن - فإنه يجب الاكتفاء بمجرد مطلق تعديله أو جرحه ؛ إذ الغالب - مع كونه عدلاً بصيراً - أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله ، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك 0

(١) انظر : المنحول للغزالي 262 0

(٢) انظر : التحبير 1916/4 ، تيسير الوصول 341/4 ، البحر المحيط 394/4 0

(٣) انظر : البحر المحيط 394/4 0

(٤) انظر : البرهان للجويني 400/1 0

ثم إن أئمة الحديث - من أمثال البخاري ومسلم ، ونحوهما من أئمة الحديث - إذا جرحوا شخصاً أو عدلوه ، يبعد بيان اشتراطهم لذكر السبب ، مع اشتهار علمهم ، وضبطهم وإتقانهم ، واحتياطهم؛ بخلاف من ليست حاله في ذلك كحالهم⁰ وإذا بطلت هذه الأقسام دل ذلك على أنه لا يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل^(١) وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الاعتراض الأول : منع إبطال بعض أقسامه ، وهذا القسم هو : إذا كان الجارح أو المعدل عدلاً ، وليس بصيراً ، وأنه لا اعتبار بقوله ، فقد قيل إن في هذا نظراً ؛ لأنه إذا كان عدلاً ، ولكنه لا يعرف بما يجرح به ؛ فأخبرنا بأنه رأى الجروح - يزني أو يشرب الخمر مثلاً - فإنه يحصل الجرح بقوله مع ذكر سببه⁰ نعم لا اعتبار بقوله حينئذ إذا أطلق ولم يذكر السبب ، فأما إذا ذكر ذلك ؛ فلا نسلم أنه لا عبرة بقوله^(٢)

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأنه إذا عرفت العدالة والبصيرة في الجارح والمعدل بما تحصل به العدالة والجرح فلا يشترط ذكر السبب ؛ لأن الظاهر من حال المزكي العدل البصير بما به تحصل العدالة أن لا يعدل جرياً على عادة الناس بالتسارع إلى الثناء والمدح بناءً على الظاهر ، بل إنما يعدل بناءً على الخبرة الباطنة ، وكذا الظاهر من حال الجارح العدل البصير بهذا الشأن أن لا يطلق إلا بما اتفق العلماء على كونه جارحاً ؛ دون ما اختلفوا فيه⁰ وأما إن عرفت عدالتهم دون بصيرتهم ، فهاهنا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل^(٣) وهذا اختيار الغزالي^(٤)

الاعتراض الثاني : أن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به ؛ واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً ؛ كشرب النبيذ متأولاً ، فإنه يقدر في العدالة عند مالك دون غيره ،

(١) انظر : المحصول للرازي 4/410 ، الإحكام للآمدي 2/86 ، شرح مختصر الروضة 2/164 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 7/2898 ، البحر المحيط 4/294 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 7/2898 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

(٤) انظر : المستصفى 1/163 0

وكمّن يرى إنساناً يبول قائماً ، فيبادر لجرّحه بذلك ، ولم ينظر في أنه متأول مخطئ أو معذور ، لعذر ؛ كمرض ونحوه ، فينبغي بيان سبب الجرح ؛ ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه^(١) 0

والجواب : أن هذا - وإن كان حقاً - إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلساً ملبساً في الدين بما يوهّم الجرح على من لا يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين ، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسيرة المخبر عنه ، ومعرفة اشتماله على سبب العدالة ، دون البناء على ظاهر الحال^(٢) 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 86/2 ، شرح مختصر الروضة 164/2-165 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 86/2 0

المطلب الحادي عشر : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ؛ ثم أنكر الشيخ ما رواه الراوي عنه ، فهل يطرح ذلك الخبر ، أم يعمل به ؟^(١)

في هذه المسألة حالات ينظر فيها إلى الأصل ، وحالات ينظر فيها إلى الفرع ، والحال التي يكون عليها كل واحد منهما من الجزم بما يراه وعدمه ، وقد قام بعض الأصوليين بتحرير محل النزاع في هذه المسألة بطريقة السبر والتقسيم ؛ ليخرج الحالات المتفق على عدم جريان الخلاف فيها ، من الحالات التي جرى فيها الخلاف ، وسوف نعرض لاستعمال الأصوليين لهذا المسلك في هذه المسألة ، وأقوالهم فيها فيما يلي :

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم 0

وقد سار الأصوليون في تحرير محل النزاع في المسألة على طرق متقاربة ، إلا أن منهم من فصل في الحالات التي يمكن أن يكون عليها كل من الأصل والفرع ، ومنهم من نظر إلى الأصل وحده ، وبني الخلاف على الحال التي يكون عليها ؛ دون النظر إلى حال الفرع من حيث الجزم وعدمه ، ومن هذه الطرق :

الطريقة الأولى :

طريقة الجويني ؛ وقد نظر فيها إلى الأصل وحده ، فجاء في تحرير محل النزاع عنده :
إذا نقل العدل عن العدل حديثاً ثم إن المروي عنه أنكر الخبر ، فلا يخلو من أحد قسمين :

(١) انظر : أصول الجصاص 60-59/2 ، المعتمد 621/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 960-959/3 ، إحكام الفصول 269-270 ، شرح اللمع 649/2 ، التلخيص في أصول الفقه 393-392/2 ، البرهان للجويني 419/1-420 ، قواطع الأدلة 356-355/2 ، بذل النظر 438-439 ، أصول السرخسي 3/2 ، المستصفى 167/1 ، المحصول للرازي 422-420/4 ، الإحكام للآمدي 106/2 ، شرح العضد 71/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2923/7-2926 ، المسودة 278 ، أصول الفقه لابن مفلح 608-606/2 ، منتهى الوصول والأمل 84 ، تنقيح الفصول 369 ، شرح تنقيح الفصول 369 ، بيان المختصر 738-736/1 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 140-137/2 ، تشنيف المسامع 974-972/2 ، تدريب الراوي 355/1 ، شرح الكوكب المنير 539-537/2 ، فواتح الرحموت 170/2 ، تيسير التحرير 107/2 ، مقدمة ابن الصلاح 55 ، شرح مختصر الروضة 216-215/2 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 2097-2093/5 ، البحر المحيط 324-321/4 0

القسم الأول : أن يكون إنكاره إنكار مستريب ،

القسم الثاني : أن يكون إنكار مصمم ⁰

فإن كان **القسم الثاني** - وهو أن يكون إنكاره إنكار تصميم على تكذيب الناقل ، فقال : ما سمعت مني أصلاً - فلا يعمل بهذا الحديث ، ويتوقف فيه ؛ فإنه تعارض فيه قطع المنقول عنه بالنفي ؛ وقطع الناقل بالنقل ، وليس أحدهما أولى من الثاني ⁰ وقد حكي الإجماع على عدم قبول الرواية في هذه الحالة ^(١)

وأما إن كان **القسم الأول** - وهو أن يكون إنكاره إنكار مستريب ؛ مثل أن يقول الشيخ المنقول عنه : لست أذكر ما رويته ، وأنا مشكك فيه - فقد ذكر الجويني الخلاف في هذا القسم ^(٢)

فقد اعتبر الجويني الخلاف بحال الأصل من التصميم على الإنكار من عدمه ، وجعل أحد القسمين - وهو إذا كان الأصل مصمماً على الإنكار - خارجاً عن محل النزاع ، فبقى القسم الثاني محلاً للخلاف ⁰

وهذه الطريقة التي سار عليها الجويني في التقسيم هي الطريقة التي سار عليها بعض الأصوليين ، كالغزالي ^(٣) والآمدي ^(٤) وغيرهما ^(٥)

الطريقة الثانية :

طريقة الرازي ، وقد جاء فيها :

أن راوي الفرع :

(١) وقد حكي الإجماع في : الإحكام للآمدي 106/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2925/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 606/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2093/5 ، شرح الكوكب المنير 537/2 0

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 392/2-393 0

(٣) انظر : المستصفى 167/1 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 106/2 0

(٥) انظر مثلاً : العدة للقاضي أبي يعلى 959/3-960 ، إحكام الفصول 269-270 ، البرهان للجويني 419/1-420 ، قواطع الأدلة 356-355/2 ، المستصفى 167/1 ، منتهى الوصول والأمل 84 ، شرح العضد 71/2 ، شرح تنقيح الفصول 369 ، البلبل في أصول الفقه 67 ، شرح مختصر الروضة 216-215/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 606/2-607 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 140-137/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2093/5-2095 ، شرح الكوكب المنير 539-537/2 0

إما أن يكون جازماً بالرواية ، أو لا يكون 0

فأما القسم الأول - وهو أن يكون الفرع جازماً بالرواية - فلا يخلو الأصل :

إما أن يكون جازماً بفساد الحديث ، أو جازماً بصحته ، أو لا يجزم بواحد منهما 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون الأصل جازماً بفساد الحديث مع جزم الفرع بالرواية - فقد

تعارضاً ؛ فلا يقبل الحديث ، ولأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح في الأصل ،

وذلك يوجب القدح في الحديث 0

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الأصل جازماً بصحة الحديث مع جزم الفرع بالرواية - فلا

نزاع في صحته 0

وإن كان الثالث - وهو أن يكون الأصل غير جازم بالرواية ولا بعدمها مع جزم الفرع

بالرواية - فإما أن يقول الأصل :

الأغلب على ظني أني ما رويته ، أو الأغلب أني رويته ، أو الأمران على السواء ، أو لا يقول

شيئاً من ذلك 0

ويشبه أن يكون الخبر في كل هذه الأقسام مقبولاً ؛ لأن الفرع جازم ، ولم يوجد في مقابلته

جزم يعارضه ، فلا يسقط به الاستدلال 0

هذا بالنسبة للقسم الأول ، وهذا إذا كان الفرع جازماً بالرواية 0

وأما القسم الثاني - وهو أن يكون الفرع غير جازم بالرواية ، بل يقول : أظن أني سمعته

منك - فلا يخلو :

إما أن يجزم الأصل بنفي الرواية ، أو يظن عدم الرواية ، أو يشك ويتردد فيها 0

فإن كان الأول - وهو أن يجزم الأصل بعدم الرواية ، مع عدم جزم الفرع بالرواية - فيتعين

رد الحديث في هذه الحالة 0

وإن كان الثاني - وهو أن يغلب على ظن الأصل أنه ما روى ما ذكره الفرع عنه مع عدم جزم

الفرع بالرواية - فإنهما يتعارضان ، والأصل العدم ، فلا يؤخذ بالرواية 0

وإن كان الثالث - وهو أن يتردد الأصل ويشك في الرواية مع عدم جزم الفرع أيضاً بذلك -

فهذا محل الخلاف ،

وقال الرازي بأن الأشبه القبول للرواية والحالة هذه^(١) وهذا التقسيم للرازي أقرب إلى الحصر من سائر التقسيمات التي وردت في تحرير محل التزاع في هذه المسألة ، وإخراجه للمتفق عليه عن المختلف فيه في المسألة - وإن لم يكن محل اتفاق بين العلماء ؛ حيث إنه لم تسلم صورة من الصور من الخلاف - إلا أنه أدق في نظري من غيره ، وهذه الصور التي جعلها محل اتفاق - وإن خالف فيها مخالف - إلا أن الخلاف فيها أضعف من الخلاف في الصورة التي ذكرها الرازي محلاً لخلاف 0

الطريقة الثالثة :

طريقة الأسمندي ؛ وجاء فيها : أن حال الأصل في هذه الحالة لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إما أن يقول : إني لا أذكر أي رويت لك 0

الوجه الثاني : أن يقول : ما رويت لك 0

الوجه الثالث : أن يقول : أعلم أي ما رويت لك 0

فإن كان الوجه الثاني - وهو إذا قال الأصل ما رويت لك - فقد ذكر الأسمندي أن الخبر يقبل في هذه الحالة 0

وإن كان الوجه الثالث - وهو إذا قال الأصل : أعلم أي ما رويت لك - فإن الخبر لا يقبل ؛ لتعارض القولين ؛ لأن كل واحد منهما ثقة ، فيحتمل أنه رواه ثم نسيه ، ويحتمل أنه لم يرو ، والراوي سمع من غيره ممن ليس بثقة ، فأسند إليه ؛ تشهيراً للحديث ، أو سمع من ثقة غيره فظن أنه سمع منه 0

أما إن كان الوجه الأول - وهو إذا قال الأصل : إني لا أذكر أي رويت لك - فهذه محل الخلاف^(٢) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 420/4-421 0

وانظر كذلك : نهاية الوصول في دراية الأصول 2923/7 - 2926 0

(٢) انظر : بذل النظر 438-439 0

وانظر كذلك : المعتمد 621/2-622 0

فالذي حصل لنا من تحرير محل التزاع بالسبر والتقسيم في هذه المسألة ، أن محل التزاع هو ما إذا كان الأصل غير جازم بتكذيب الفرع وإنكار روايته عنه ؛ بل هو شك متردد مستريب ، ولم يكن الفرع جازماً بروايته عن ذلك الأصل ،

فهذه الصورة هي محل الخلاف المنقول عن الأصوليين - كما ظهر بطريقة السبر والتقسيم -⁰ وأما ما عداها من الصور فهي خارجة عن محل التزاع ؛ لأنها إما محل وفاق على قبول الرواية ، أو على ردها ، وذلك بحسب كل صورة ، وإن كان فيها من خلاف فهو ضعيف ، فبقيت الصورة المذكورة هي محل التزاع⁰

أما الصفي الهندي فقد جعل صور الوفاق في المسألة صورتين:

الصورة الأولى : أن يكون راوي الأصل مكذباً للفرع جازماً بغلظه في الرواية عنه ، سواء كان الفرع جازماً بالرواية عنه أو لم يكن⁰

وقد قال إنه حصل الإجماع على عدم القبول في هذه الحالة^(١)

الصورة الثانية : أن يكون راوي الأصل ظاناً بعدم الرواية عنه ؛ بأن يقول : أظن أني ما حدثتك بذلك ، أو الأغلب على الظن أني ما حدثتك ، والفرع غير جازم بالرواية عنه ؛ فقال الهندي إن الأشبه أن هذه الصورة من جملة صور الوفاق على عدم القبول^(٢)

وجعل صور الخلاف صورة واحدة وهي :

إذا لم يكن راوي الأصل جازماً بالتكذيب والغلط ؛ بل كان شاكاً في ذلك ؛ فقال : لا أذكر أني حدثتك ، أو أشك في ذلك ، أو الأغلب على الظن أني ما حدثتك ، والفرع جازم بالرواية عنه ، فهذه الصورة محل خلاف^(٣)

وهذه الصور التي ذكرها الهندي هنا أتت على معظم الصور التي اشتمل عليها تحرير محل التزاع بالسبر والتقسيم الذي ذكرته آنفاً ، لكنها لم تحصر جميع الصور التي شملها تحرير محل التزاع - لاسيما على طريقة الرازي - إلا أن هذه الصور التي ذكرها الهندي أبرزت لنا محل الخلاف

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2925/7 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2926/7 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2926/7 0

في هذه المسألة ، وهو ما سنتناوله فيما يلي ؛ لنذكر من خلاله الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة 0

ثانياً : أقوال العلماء في هذه المسألة 0

اختلف العلماء في قبول رواية الراوي - إذا لم يكن راوي الأصل جازماً بالتكذيب والغلط ؛ بل كان شاكاً في ذلك ، والفرع جازم بالرواية عنه - على قولين مشهورين :
القول الأول : أن رواية الراوي مقبولة في هذه الحالة ، ويعمل بها ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه ^(١) ، وأصحابه ^(٢) ، ومالك ^(٣) ، والشافعي ^(٤) ، ومحمد بن الحسن ^(٥) من الحنفية ^(٦) ، والقاضي الباقلاني ^(٧) ، وهو مذهب أكثر المتكلمين ^(٨) 0

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 959/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2095/5 ، بيان المختصر 737/1 ، شرح الكوكب المنير 538/2 0

(٢) انظر : المسودة 278 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2095/5 0
(٣) نسب إليه في : الإحكام للآمدي 106/2 ، منتهى الوصول والأمل 84 ، شرح العضد 71/2 ، شرح تنقيح الفصول 369 ، شرح مختصر الروضة 215/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2925/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، البحر المحيط 323/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2095/5 ، شرح الكوكب المنير 538/2 0
(٤) نسب إليه في : التبصرة 341 ، شرح اللمع 649/2 ، البرهان للجويني 419/1 ، قواطع الأدلة 355/2 ، بذل النظر 439 ، الإحكام للآمدي 106/2 ، البلبل في أصول الفقه 67 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2925/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، البحر المحيط 324-323م4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2095/5 ، شرح الكوكب المنير 538/2 0

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وفقه العراق ، ولد سنة 132هـ ، ونشأ بالكوفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي ، وأبو عبيد ، وآخرون ، تولى القضاء في بغداد للرشيد ، وتوفي في الري سنة 189 هـ .

من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والصغير ، والآثار ، والسبر ، والأمال .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد 315/7 ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه 120-130 ، مناقب أبي حنيفة للكردي 419-439 ، تهذيب الأسماء 80/1-82 .

(٦) نسب إليه في : أصول السرخسي 3/2 ، البحر المحيط 323/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2095/5 0
(٧) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 2925/7 ، تشنيف المسامع 973/2 ، البحر المحيط 323/4 0
(٨) انظر : إحكام الفصول 269-270 ، قواطع الأدلة 355/2 ، بذل النظر 439 ، الإحكام للآمدي 106/2 ، البلبل في أصول الفقه 67 ، شرح مختصر الروضة 215/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2925/7 ، أصول الفقه لابن

القول الثاني : أن رواية الراوي غير مقبولة ، وتبطل بذلك ، وأن ذلك يقدر في رواية الفرع مطلقاً ، وهذا مذهب أكثر الحنفية ^(١) ، وقد اشتهر نسبته إلى أبي الحسن الكرخي ^(٢) منهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٣) ، وقد نسب إلى أبي حنيفة ^(٤) ، وأبي يوسف ^(٥) ، القول به ، وهو رأي الجصاص ^(٦) 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0
استدل أصحاب القول الأول - القائلون بقبول رواية الفرع في هذه المسألة في الصورة المختلف فيها - بدليل من السبر والتقسيم ؛ جاء فيه:
أنكم - أيها المخالفون - إما أن تقولوا :

مفلح/2/607 ، بيان المختصر 737/1 ، تشنيف المسامع 973/2 ، البحر المحيط 324-323/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2095/5 ، شرح الكوكب المنير 538/2 0

(١) انظر : أصول الجصاص 59/2 ، أصول السرخسي 3/2 ، التقرير والتحرير 293-292/2 ، تيسير التحرير 107/3 ، فواتح الرحموت 170/2 0

وقد نسب إليهم في : إحكام الفصول 270 ، المحصول للرازي 420/4 ، الإحكام للآمدي 106/2 ، البلبل في أصول الفقه 67 ، شرح مختصر الروضة 215/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2923/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، بيان المختصر 737/1 ، البحر المحيط 324/4 ، تشنيف المسامع 973/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2096/5 ، شرح الكوكب المنير 540/2 0

(٢) نسب إليه في : إحكام الفصول 270 ، بذل النظر 438 ، قواطع الأدلة 355/2 ، المستصفى 167/1 ، الإحكام للآمدي 106/2 ، منتهى الوصول والأمل 84 ، شرح تنقيح الفصول 369 ، شرح مختصر الروضة 216/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2923/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، البحر المحيط 324/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2096/5 ، تيسير التحرير 107/3-108 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 960/3 ، الإحكام للآمدي 106/2 ، منتهى الوصول والأمل 84 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، بيان المختصر 737/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2096/5 ، شرح الكوكب المنير 540/2 0

(٤) نسب إليه في : أصول السرخسي 3/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2096/5 ، شرح الكوكب المنير 540/2 ، فواتح الرحموت 170/2 ، تيسير التحرير 107/3 0

(٥) انظر : أصول الجصاص 59/2 ، أصول السرخسي 3/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 607/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2096/5 0

(٦) انظر : أصول الجصاص 59/2 0

وقد نسب إليه في : البحر المحيط 324/4 ، التحرير 2096/5 0

إن تصديق الأصل شرط لقبول رواية الفرع ، أو لا تقولوا بذلك ⁰
فإن كان الأول - وهو قولكم باشتراط تصديق الأصل لقبول رواية الفرع - فإنه يلزم عليه
لوازم باطللة ؛

ومنها : أنه يجب عدم قبول الرواية عن الميت ⁰

ومنها : أنه يجب عدم قبول الرواية عن الذي جن بعد أن روى الحديث ؛ ضرورة أنه لم يوجد
تصديقهما للفرع ؛ لكنه باطل بالإجماع فالمستلزم له - وهو اشتراطه - أيضاً كذلك ⁰
وإذا بطل هذا القسم ؛ لم يبق إلا القسم الثاني - وهو القول بعدم اشتراط تصديق الأصل لقبول
رواية الفرع - وذلك لأنه يجب قبول رواية الفرع ؛ حيث قال الأصل : لا أذكره ولا أعرفه ؛
لأنه لم يصدر من الأصل سوى عدم التصديق ، وليس في ذلك تكذيب له ، بدليل إمكان جمع
التصديق ، والصدق معه ؛ فإنه يصح منه أن يقول : ربما صدقت لكني لا أعرفه ، أو لا
أذكره ⁰⁰⁰

واستحالة اجتماع التصديق والصدق مع التكذيب ^(١) ⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2928/7 ، الفائق في أصول الفقه 439/3 ⁰

المطلب الثاني عشر : زيادة الثقة في الحديث

إذا روي الثقات حديثاً ، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث ، فهل يوجب ذلك رد الزيادة ، أو لا ؟^(١)

اختلفت طرق العلماء في بحث هذه المسألة ، وذكر الخلاف فيها ؛ فمنهم من ذكر الخلاف في قبول هذه الزيادة من عدمه ، أو القبول بشروط ؛ ومن هؤلاء : ابن القصار^(٢) ، والشيرازي^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، والغزالي^(٥) ، والجصاص^(٦) ، والجويني^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) ، وغيرهم^(٩) ومن العلماء من نظر إلى أن هذه المسألة تشتمل على صور مختلفة ، وحالات متعددة ؛ كل صورة وحالة تختلف عن الأخرى ، واحتاج المقام منه للتفريق بين تلك الصور والحالات ؛ لتأخذ كل حالة وصورة حكمها الملائم لها ، ولذلك فقد استعان بالسبر والتقسيم ليخرج الصور التي اتفق العلماء على عدم جريان الخلاف فيها إما بقبول تلك الزيادة ، أو بردها ، من

(١) انظر : مقدمة ابن القصار 246-247 ، أصول الجصاص 55/2 ، المعتمد 609/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1004/3 ، شرح اللمع 614/2-615 ، التلخيص في أصول الفقه 396/2 ، المحصول لابن العربي 120 ، المستصفى 168/1 ، المنحول للغزالي 283 ، المحصول للرازي 473/4 ، الإحكام للآمدي 108/2 ، بذل النظر 425 ، مقدمة ابن الصلاح 40 ، منتهى الوصول والأمل 85 ، شرح تنقيح الفصول 381 ، شرح مختصر الروضة 220/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 140/2 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 140/2 ، تشنيف المسامع 974/3 ، شرح العضد 71/2 ، المسودة 299 ، البحر المحيط 329/4 ، فواتح الرحموت 172/2 ، تيسير التحرير 109/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2949/7 ، شرح الكوكب المنير 541/2 ، إرشاد الفحول 56 ، حاشية البناني 140/2 ، تقارير الشريبي 140/2-141 0

(٢) انظر : مقدمة ابن القصار 246-247 0

(٣) انظر : شرح اللمع 614/2-615 0

(٤) انظر : المحصول لابن العربي 120 0

(٥) انظر : المستصفى 168/1 ، المنحول للغزالي 283-284 0

(٦) انظر : أصول الجصاص 55/2-56 0

(٧) انظر : التلخيص في أصول الفقه 396/2-400 0

(٨) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1004/3 - 1015 0

(٩) انظر : شرح مختصر الروضة 220/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 140/2 ، شرح المحلى - مع

حاشية البناني 140/2 ، تشنيف المسامع 974/2 ، البحر المحيط 329/4 - 337 ، فواتح الرحموت 172/2 ، شرح

العضد 71/2 ، المسودة 299 - 304 ، شرح الكوكب المنير 541/2-553 0

الصور التي هي محل الخلاف ، ولذلك فقد تم تحرير محل النزاع بطريقة السبر والتقسيم ، فكانت طريقته أدق وأسلم وأوضح ، إلا أن هؤلاء قد ساروا على عدة طرق متقاربة في بيان محل الخلاف وتحريره وإخراج صور الاتفاق ، وسنذكر فيما يلي بعض الطرق التي سار عليها هؤلاء العلماء في تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم ، ومن هذه الطرق 0

الطريقة الأولى :

وقد سار عليها البصري ، والأسمندي ، وجاء فيها :

أن الخبر إذا ورد بزيادة لم يتضمنها غيره لا يخلو :

إما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها هو مرة أخرى 0

والأول - وهو إذا كانت الزيادة لم يروها غيره ، لا يخلو حالها من أحد أمرين :

الأول : - أن يكون من لم يروها لا يقبل حديثه 0

الثاني : أن يكون من لم يروها يقبل حديثه 0

فأما الأول - وهو إذا كان من لم يرو الزيادة ممن لا يقبل حديثه - فإن ذلك لا يمنع من قبول

الزيادة ؛ لأن راويها ممن تقبل روايته ، ولم تعارضها رواية مثلها ؛ يبين ذلك أن الذي لا تقبل

روايته لو روى نفي تلك الزيادة لم يمنع ذلك من قبول الزيادة ، فلئن لا يمنع تركه لذكرها

أولى 0

وإن كان الثاني - وهو أن يكون من لم يروها يقبل حديثه ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إما أن يعلم أنهما أسندا الخبرين إلى مجلسين 0

القسم الثاني : أن يعلم أنهما أسندا الخبرين إلى مجلس واحد 0

القسم الثالث : أن لا يعلم ذلك من حالهما 0

فإن كان **القسم الأول -** وهو أن يسندا الخبرين إلى مجلسين - فتقبل الزيادة ؛ لأنه لا يمتنع أن

النبي ﷺ قيد كلامه بزيادة في مجلس ، ولم يقيده في مجلس آخر ، والراوي ممن تقبل روايته ،

فوجب قبولها 0

وإن كان **القسم الثاني -** وهو أن يسندا الخبرين إلى مجلس واحد - فلا يخلو :

إما أن يكون الراوي الذي لم يرو الزيادة عدداً لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها

الواحد 0

وإما أن يكون الراوي لها عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم رواية ما لم يكن⁰

وإما أن يجوز على كل واحد من الفريقين ذلك ، ويجوز خلافه⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الذي لم يرو الزيادة عدداً لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد - فلا تقبل الزيادة ، ويُحمل على أن راوي الزيادة سمع من غير النبي ﷺ ، فظن أنه سمع من النبي ﷺ⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الراوي للزيادة عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم رواية ما لم يكن - فإن الزيادة تقبل ، ويحمل على أن من لم يرو الزيادة اعترته غفلة فلم يسمع الزيادة ، أو نسيها⁰

وإن كان الثالث - وهو أن يجوز على من روى الزيادة ومن لم يروها الغفلة وعدمها - فإن الأمر لا يخلو :-

إما أن تكون الزيادة مغيرة لبناء الكلام وإعرابه ، أو لا تكون مغيرة⁰

فإن كان الأول - وهو إذا كانت الزيادة مغيرة لبناء الكلام وإعرابه⁰

فإن علم تفاضلها - راوي الزيادة ومن لم يروها - في الضبط ؛ فيحمل على رواية الأضبط منهما ؛ لأنه مما يوجب الترجيح⁰

وإن علم تساويهما في الضبط ، أو لم يعلم ذلك ؛ فيصار إلى الترجيح من وجه آخر⁰
أما إن كان الثاني - وهو أن لا تكون الزيادة مغيرة لإعراب الكلام - فهذا القسم هو الذي فيه الخلاف⁰

هذا إذا علمنا أن راوي الزيادة ومن لم يروها أسنداها إلى مجلس واحد أو مجلسين ،

وإن كان القسم الثالث - وهو إذا لم يعلم أنهما أسندا الزيادة إلى مجلس واحد أو مجلسين - فالصحيح أن يحمل على أنهما جريا في مجلسين ؛ إذا لو جريا في مجلس واحد لجريا على لفظ واحد وسمعاهما على لفظ واحد ، فالظاهر من ضبطهما وعدتهما أنهما لا يختلفان⁰

هذا كله - في الأقسام الثلاثة - إذا كان الذي روى الحديث روى الزيادة مرة أخرى⁰

فأما إذا كان الذي روى الحديث لم يرو الزيادة مرة أخرى ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يروي الحديث بدون الزيادة مراراً ، ويرويه مع الزيادة مرة واحدة ؛ فلا تقبل هذه الزيادة ، ويحمل على أنه سها في إثبات الزيادة في تلك المرة ؛ لأن سهو الإنسان مرة واحدة أكثر من سهوه مراراً 0

القسم الثاني : أن يروي الزيادة مرة ، ولم يروها مرة أخرى ؛ استهانة بالخبر وقلة تحفظ ؛ فتسقط عدالته ، ولا تقبل روايته 0

القسم الثالث : أن يرويها مرة ويخل بها مرة من غير استهانة بالخبر ؛ فلا يخلو:

إما أن تكون مغيرة لبناء الكلام وإعرابه ، أو لا تكون 0

فإن كانت مغيرة ، فلا شبهة في وقوع التعارض 0

وإن لم تكن مغيرة ، فيجوز أن يقال بالتعارض ؛ لأنه يحتمل أنه سمع من النبي ﷺ ، ونسيها حين لم يروها ، وذكرها حين رواها ،

ويحتمل أنه وهم أنه سمع من النبي ﷺ ولم يسمع منه ، وليس قول الإنسان بأن ضبط الإنسان يمنع من سماع ما لا أصل له بأولى من قول القائل بأن ضبطه يمنع من وهم سماع ما لم يسمع 0 والصحيح أنه يحمل على النسيان ؛ لأن نسيان ما سمع عند تطاول الزمان أكثر من وهم سماع ما لم يسمع 0

هكذا حرر البصري^(١) ، والأسمندي^(٢) محل النزاع في هذه المسألة 0

الطريقة الثانية : طريقة الرازي:

وهي قريبة جداً من الطريقة السابقة وقد جاء فيها :

أن الراويين إذا اتفقا على رواية خبر ، وانفرد أحدهما بزيادة - وهما ممن يقبل حديثه - فإما أن يكون المجلس واحداً ، أو متغايراً 0

(١) انظر : المعتمد 609/2 - 616 0

(٢) انظر : بذل النظر 425-430 0

وانظر كذلك : نهاية الوصول في دراية الأصول 2954/7 0

فإن كان متغائراً ، قبلت الزيادة ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الرسول ﷺ ذكر الكلام في أحد المجلسين مع زيادة ، وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة ، وإذا كان كذلك ؛ فنقول : عدالة الراوي تقتضي قبول قوله ، ولم يوجد ما يقدر فيه فوجب قبوله⁰ أما إذا كان المجلس واحداً ، فلا يخلو حال الذين لم يرووا الزيادة : إما أن يكونوا عدداً لا يجوز أن يذهلوا عن ما يضبطه الواحد ، أو ليسوا كذلك⁰ فإن كان الأول - وهو أن يكونوا عدداً لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد - لم تقبل الزيادة ، وحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي ﷺ وظن أنه قد سمعها منه⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكونوا عدداً يجوز ذهولهم عما يضبطه الواحد - فلا تخلو تلك الزيادة :

إما أن لا تكون مغيرة لإعراب الباقي ، أو تكون مغيرة له⁰ فإن كان الثاني - وهو ما إذا كانت الزيادة مغيرة لإعراب الباقي - فالحق أنها لا تقبل ؛ خلافاً لأبي عبد الله البصري^(١)

وإن كان الأول - وهو إذا كانت الزيادة غير مغيرة لإعراب الباقي - ففيها خلاف⁰ وقد رأى الرازي أنها تقبل ؛ إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها ، وحكي القول بعدم قبولها عن بعض المحدثين^(٢) هكذا حرر الرازي محل النزاع في المسألة ، ونلاحظ من تحريره هذا أنه كان يردد الأقسام التي يوردها بطريقة التقسيم المنحصر المتردد بين الإثبات والنفي - وإن كان التقسيم استقرائياً - وذلك أدعى لحصر الأقسام ومنع انتشارها⁰

(١) هو : الحسين بن علي بن إبراهيم البصري ، أبو عبدالله ، الملقب بالجعل ، والمعروف بالكاغدي ، متكلم من شيوخ المعتزلة ، وفقهاء الحنفية ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، توفي ببغداد سنة 369هـ . من مصنفاته : نقض كلام ابن الراوندي ، وتحريم المتعة ، وشرح مختصر الكرخي في الفروع ، وغيرها . انظر في ترجمته : طبقات المعتزلة لابن المرتضى 111-113 ، سير أعلام النبلاء 224/16-225 ، الفهرست 215 ، هدية العارفين 307/5 .

(٢) انظر : الحصول للرازي 473/4-474 0

ونلاحظ من تقسيم الرازي : أنه لم يستوعب ما إذا لم يعلم حال مجلس الرواية وهل هو واحد أو متعدد⁰

كما أننا نلاحظ أن تقسيم الرازي لم يشمل ما إذا كان الراوي روى الزيادة مرة ، ولم يروها غير تلك المرة ، وهذا التقسيم ينبغي أن تشمل المسألة كما صنع أصحاب التقسيم السابق⁰ ولذلك فقد أفرد الرازي له فرعاً ، وقسمه تقسيماً استوعب فيه الأقسام المذكورة في تقسيم البصري والأسمندي ، ولكنه جعله مستقلاً عن التقسيم الذي يتناول الأقسام التي تدرج في المقسم إذا كانت الزيادة قد انفرد بها أحد راويين للخبر ؛ وليست من راوي الخبر نفسه ، ولذلك فقد جاء تقسيمه للخبر إذا رواه الراوي مرة بزيادة ومرة بدونها على النحو التالي :
الراوي الواحد إذا روى الزيادة مرة ، ولم يروها غير تلك المرة ، فلا يخلو :

إما أن يسندهما إلى مجلسين ، أو يسندهما إلى مجلس واحد⁰
فإن كان الأول - وهو أن يسندهما إلى مجلسين - قبلت الزيادة ؛ سواءً غيرت إعراب الباقي أو لم تغير⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يسندهما إلى مجلس واحد - فلا تخلو تلك الزيادة :
إما أن تكون مغيرة للإعراب ، أو لا تكون⁰
فإن كان الأول - وهو أن تكون الزيادة مغيرة لإعراب الباقي - فإنها تتعارض روايته ؛ كما تتعارض من راويين⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا تكون الزيادة مغيرة لإعراب الباقي - فلا يخلو :
إما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك⁰
أو تكون روايته لها أكثر من مرات الإمساك⁰
أو يتساويان⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون مرات رواية الزيادة أقل - لم تقبل الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه⁰
وإن كان الثاني - وهو أن تكون مرات رواية الزيادة أكثر - قبلت لا محالة ؛ لوجهين :
أحدهما : أن حمل الأقل على السهو أولى⁰

الثاني : أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه⁰

وإن كان الثالث - وهو أن تتساوى مرات ذكر الزيادة مع مرات الإمساك عنها - قبلت الزيادة ؛ لأن السهو في الإمساك عنها ، أولى من السهو في ذكرها^(١) 0

الطريقة الثالثة : طريقة الآمدي :

ولا تختلف كثيراً عن سابقتها ، إلا أنها اقتصرت على ذكر بعض الأقسام التي اشتمل عليها ما سبقها - ولا سيما الطريقة الأولى - وقد جاء في طريقة الآمدي :
إذا روى جماعة من الثقات حديثاً ، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث فلا تخلو تلك الزيادة من أحد قسمين :

القسم الأول : أن تخالف المزيد عليه 0

القسم الثاني : أن لا تخالف المزيد عليه 0

فإن كان القسم الثاني - وهو إذا لم تخالف الزيادة المزيد عليه - فلا يخلو :

إما أن يكون المجلس مختلفاً ، وإما أن يتحد المجلس 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون المجلس مختلفاً - فقد ذكر الآمدي أنه لا يعلم خلافاً في قبول الزيادة ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر ، والراوي عدل ثقة ، ولم يوجد ما يقدرح في روايته ، فكانت روايته مقبولة 0

وإن كان الثاني - وهو أن يتحد مجلس ذكر الزيادة وعدم ذكرها - فلا يخلو :

إما أن يكون من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها ؛ فلا تقبل تلك الزيادة ؛ لأن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض 0

وإما أن يكون من لم يرو الزيادة لم ينتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها ، فهذا فيه خلاف 0

هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه 0

(١) انظر : المحصول للرازي 4/ 475 0

وانظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ 2949-2954 0

وإن كان القسم الثاني - وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه ؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما - فالظاهر التعارض ، خلافاً لبعض المعتزلة^(١) 0

هكذا حرر الآمدي محل النزاع ، ونلاحظ أنه لم يذكر ما لو كان الراوي ذكر الزيادة مرة ، ولم يذكرها مرة أخرى ، ولم يتعرض في تقسيمه هذا أيضاً لما إذا كانت الزيادة مغيرة للإعراب أو غير مغيرة له ، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام ، والقبول للزيادة من عدمه 0

وكذلك لم يتناول حالة ما إذا لم يعلم حال مجلس الرواية هل هو واحد أو متعدد 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 108/2 - 111 0

وانظر كذلك : نهاية الوصول في دراية الأصول 2949/7 - 2954 0

المطلب الثالث عشر : نقل الراوي بعض الحديث

إذا سمع الراوي خبراً عن رسول الله ﷺ ، وأراد نقل بعضه وترك بعضه الآخر ، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟^(١)

حرر بعض العلماء محل النزاع في هذه المسألة وأخرجوا فيها صورة من المسألة عن محل النزاع وجعلوها محل اتفاق 0

وأما الصورة الأخرى ؛ فمنهم من ذكر رأياً واحداً فيها ، ومنهم من ذكر فيها الخلاف ، وسنذكر - فيما يلي - تحرير محل النزاع في هذه المسألة بالسبر والتقسيم 0

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم 0

إذا سمع الراوي خبراً عن رسول الله ﷺ ، فأراد أن ينقل بعضه ويترك بعضه الآخر ، فلا يخلو : إما أن يكون الخبر متضمناً لأحكام يتعلق بعضها ببعض ؛ بحيث يفتقر الخبر الذي أراد الراوي نقله إلى ما زاد عنه ، ويكون ما أراد تركه من تمام ما نقله ؛ بأن يكون مشتملاً على ما هو شرط في مضمون ما وراءه ، حتى إنه إذا ترك بعضه أدخل ببعض حكم المنقول 0 أو يكون مستقلاً بنفسه ، غير مفتقر إلى غيره ؛ بحيث يكون المتروك لا يرتبط بالمنقول أصلاً 0 فإن كان الأول ؛ فلا يجوز ترك بعض الخبر إجماعاً ؛ لأن الذي رواه لا يستقل دونه ، وتمس الحاجة إليه ؛ فينسب إلى الإخلال ، أو نقص المنقول في هذا الحال ، كما أن نقل بعضه تحريف وتلبيس ، وفيه تغيير للحكم ، وتبديل للشرع 0

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1015/3 ، إحكام الفصول 313 ، شرح اللمع 648/2 ، التلخيص في أصول الفقه 400/2 ، مقدمة ابن الصلاح 106 ، المستصفى 168/1 ، المنحول للغزالي 280 ، المحصول لابن العربي 118 ، منتهى الوصول والأمل 85 ، الإحكام للآمدي 111/2 ، شرح النووي على مسلم 50/1 ، المجموع شرح المذهب 64/1 ، شرح العضد 72/2 ، المسودة 304 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2976/7 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 144/2 ، بيان المختصر 744/1 ، تحفة المسؤول 426/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2117/5 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 75/3 ، شرح الكوكب المنير 553/2 ، تيسير التحرير 75/3 ، فواتح الرحموت 169/2 ، البحر المحيط 361/4 ، تدريب الراوي 103/2 ، إرشاد الفحول 58 0

وأما الثاني ، فقد اختلف العلماء في جوازه^(١) 0

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في جواز نقل الراوي بعض الحديث ؛ بناءً على خلافهم في جواز رواية الحديث بالمعنى ، فمن رأى جواز رواية الحديث بالمعنى جَوَّز ذلك لا محالة^(٢) 0

وأما من لم يجوز رواية الحديث بالمعنى ، فقد اختلفوا على قولين :

القول الأول : عدم جواز رواية بعض الحديث ، وقد نسب الصفي الهندي هذا القول إلى

الأكثرين من المانعين لرواية الحديث بالمعنى^(٣) 0

القول الثاني : جواز رواية بعض الحديث ، وقد نسب الهندي إلى الأقلين ممن منع رواية الحديث بالمعنى^(٤) 0

ومن العلماء من أطلق الخلاف من غير بناء على مسألة رواية الحديث بالمعنى ، فذكر أن في جواز رواية بعض الحديث إذا كان المتروك مستقلاً عن المروي ، وكان المروي غير مفتقر إليه ؛ أقوال ؛ أشهرها قولان :

القول الأول : جواز ذلك ، وقد نسب ابن الحاجب^(٥) ، والأصفهاني^(٦) ، والمرداوي^(٧) إلى أكثر العلماء ، بل نقل الآمدي الاتفاق

(١) انظر : شرح اللمع 648/2 ، التلخيص في أصول الفقه 400/2 ، المنحول للغزالي 280 ، المحصول لابن العربي 118 ، الإحكام للآمدي 111/2 ، شرح النووي على مسلم 50/1 ، مقدمة ابن الصلاح 106 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2976-2975/7 ، بيان المختصر 744/1 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 2117/5-2118 ، شرح الكوكب المنير 553/2-555 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2976/7 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2976/7 0

وانظر كذلك : شرح اللمع 648/2 ، المستصفى 168/1 ، مقدمة ابن الصلاح 106 ، شرح النووي على

مسلم 50/1 ، المسودة 304 ، البحر المحيط 361/4 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2976/7 0

وانظر كذلك : شرح اللمع 648/2 ، المستصفى 168/1 ، مقدمة ابن الصلاح 106 ، شرح النووي على

مسلم 50/1 ، المسودة 304 ، البحر المحيط 361/4 0

(٥) انظر : منتهى الوصول والأمل 85 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 744/1 0

(٦) انظر : بيان المختصر 744/1 0

(٧) انظر : التحبير 2117/5 0

عليه^(١) 0

وقال ابن الهمام : إنه شاع بين الأئمة من غير نكير^(٢) 0

وقال النووي : إنه قد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ من المحدثين وغيرهم من أصناف

العلماء^(٣) 0

واختاره كثير من العلماء ؛ ومنهم : الشيرازي^(٤) ، والجويني^(٥) ، والباجي^(٦) ، والغزالي^(٧) ، وابن

وابن الحاجب^(٨) ، وابن الصلاح^(٩) ، والنووي^(١٠) ، ونقله عن الجماهير والمحققين من أصحاب

الحديث والفقه والأصول^(١١) 0

وقد نقل القول بالجواز عن الإمام أحمد^(١٢) ، والإمام مالك^(١٣) ، والإمام الشافعي^(١٤) ،

وغيرهم^(١٥) 0

القول الثاني : عدم جواز ذلك ، وقد نسب هذا القول إلى بعض أهل الحديث^(١٦) ، وهو قول

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 111/2

(٢) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 0 75/3

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم 0 50/1

(٤) انظر : شرح اللمع 0 648/2

(٥) انظر : التلخيص في أصول الفقه 0 400/2

(٦) انظر : إحكام الفصول 0 313

(٧) انظر : المنحول للغزالي 280 ، المستصفى 0 168/1

(٨) انظر : منتهى الوصول والأمل 0 85

(٩) انظر : مقدمة ابن الصلاح 0 106

(١٠) انظر : شرح النووي على مسلم 50/1 ، المجموع 0 64/1

(١١) انظر : شرح النووي على مسلم 0 50/1

(١٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1015/3 ، التحبير 2117/5 ، المسودة 304 ، شرح الكوكب المنير 0 555/2

(١٣) انظر : التحبير 2117/5 ، شرح الكوكب المنير 0 555/2

(١٤) انظر : التحبير 2117/5 ، شرح الكوكب المنير 0 555/2

(١٥) انظر : شرح العضد 72/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 144/2 ، البحر المحيط 361/4-362 ،

التحرير للمرداوي مع التحبير 2117/5 ، تيسير التحرير 75/3 ، فواتح الرحموت 169/2 ، تدريب الراوي 103/2 ،

إرشاد الفحول 0 58

(١٦) انظر : التلخيص في أصول الفقه 0 401/2

أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى^(١)، وممن قال بهذا القول : أبو الحسين البصري^(٢) 0

-
- (١) انظر : شرح اللمع 648/2 ، المستصفى 168/1 ، مقدمة ابن الصلاح 106 ، شرح النووي على مسلم 50/1 ،
المجموع للنووي 64/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2976/7 ، المسودة 304 ، البحر المحيط 361/4 0
(٢) انظر : المعتمد 626/2 0

المطلب الرابع عشر: حمل الراوي للخبر على بعض احتمالاته

إذا روى الراوي خبراً ، ولهذا الخبر محامل يمكن أن يحمل عليها ، فهل للراوي أن يحمله على أحدها ؟^(١)

وقد ذكر المرداوي^(٢) وابن النجار^(٣) أن هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئاً ، هل يقبل أو يعمل بالحديث ؟

والذي يظهر لي أن هذه التسمية التي أوردها هذان العالمان غير متطابقة مع المسألة التي نحن بصدد بحثها 0

ولذلك فإن المرداوي عندما ذكر صور المسألة ، والأحوال التي هي عليها ، عد المسألة التي سنبحثها هنا من تلك الأحوال ، فقال : " ولها أحوال : منها : أن يكون الخبر عاماً فيحمله الراوي على بعض أفرادها 0000

ومنها : مسألة الكتاب ؛ وهو أن يروي الصحابي خبراً محتملاً لمعنيين ، ويحمله على أحدهما 0000"^(٤)

وكذلك صنع ابن النجار^(٥) 0

(١) انظر : أصول الجصاص 68/2 ، المعتمد 670/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 583/2 ، التبصرة 343 ، قواطع الأدلة 419/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 190/3 ، أصول السرخسي 6/2 ، المحصول للرازي 439/4 ، الإحكام للآمدي 115/2 ، شرح تنقيح الفصول 371 ، منتهى الوصول والأمل 86 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 750/1 ، شرح العضد 72/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2959/7 ، المسودة 177 ، أصول الفقه لابن مفلح 623/2 ، بيان المختصر 750/1 ، جمع الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناني 145/2 ، البحر المحيط 367/4 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 2119/5 ، شرح الكوكب المنير 556/2-557 ، فواتح الرحموت 162/2 ، تيسير التحرير 71/3 ، إرشاد الفحول 59 0

(٢) انظر : التحبير 2119/5 0

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير 556/2 0

(٤) التحبير 2120/5 0

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير 557/2 0

ثم إن هذه التسمية التي أوردناها تتعلق بما إذا خالف الصحابي - أو الراوي - الخبر الذي رواه ،
- أو مخالفة ما رواه لما رآه - ومسألتنا هنا متعلقة بالرواية التي تحتل عدة أوجه ؛ بحيث يحملها
راويها على أحدها⁰

ونظراً لأن هذه المسألة تشمل عدة حالات ، ومحامل ، فقد حرر بعض العلماء محل النزاع فيها
بسبر أحوالها واحتمالاتها ، ثم تفرقتها ، ومن ثم إخراج ما هو محل اتفاق عن محل الخلاف ، فتم
له تحرير محل النزاع بطريقة السبر والتقسيم، وسنذكره فيما يأتي⁰

ومن العلماء من ذكر أحوال المسألة وخلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من أحوالها ، ولم يعرض
ذلك بطريقة السبر والتقسيم ، ومن هؤلاء : البصري^(١) ، والقاضي أبو يعلى^(٢) ، والرازي^(٣) ،
والقرافي^(٤) ، والسرخسي^(٥) ، والزرکشي^(٦) ، والمرداوي^(٧) ، وغيرهم^(٨)

بينما استعمل بعض الأصوليين طريقة السبر والتقسيم لإخراج الصور التي لا خلاف فيها
بالدليل ، وذكر الخلاف في المختلف فيه⁰

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم⁰

وسأضرب لذلك ثلاثة أمثلة من صنيع الأصوليين ، وهي متقاربة ، إلا أن وجه الاختلاف فيها
يظهر في الصور التي أخرجت عن محل النزاع ، وسيظهر ذلك فيما يلي :

المثال الأول : طريقة الآمدي ؛ وقد جاء فيها :

(١) انظر : المعتمد 670/2⁰

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 583/2⁰

(٣) انظر : المحصول للرازي 439/4⁰

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول 371⁰

(٥) انظر : أصول السرخسي 6-5/2⁰

(٦) انظر : البحر المحيط 367/4⁰

(٧) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 2119/5⁰

(٨) انظر : أصول الجصاص 68/2 ، التبصرة 343 ، قواطع الأدلة 419/2 ، منتهى الوصول والأمل 86 ، شرح

العبد 72/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2959/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 623/2 ، المسودة 117 ، جمع

الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 145/2 ، شرح الكوكب المنير 556/2 ، تيسير التحرير 71/3 ، فواتح

الرحموت 162/2⁰

إذا روى الصحابي خبراً ، فلا يخلو:

إما أن يكون مجملًا ، أو ظاهرًا ، أو نصاً قاطعاً في متنه 0

فإن كان الأول - وهو المجمل - مشتركاً بين محامل على السوية ؛ كلفظ القرء ونحوه ، فإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله ، فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه ؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل ، لقصد التشريع وتعريف الأحكام ، ويخليه عن قرينته ؛ حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام ، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ؛ فوجب الحمل عليه 0

وعليه فإنه يؤخذ بحمل الراوي للخبر على بعض محامله 0

وإن قلنا إن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله ، فهو القسم الثاني - الظاهر - ويأتي الكلام فيه 0

وإن كان الثالث - وهو أن يكون الخبر نصاً قاطعاً في متنه ، غير محتمل للتأويل والمخالفة - فلا وجه لمخالفة الراوي له ؛ سوى احتمال إطلاعه على ناسخ ، ولعله يكون ناسخاً في نظره ، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين ، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره ، وإذا كان ذلك محتملاً ، فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل 0 وعليه فإنه لا يؤخذ بحمل الراوي للخبر على بعض محامله 0

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الخبر ظاهراً في معنى وحمله الراوي على غيره - فهذا محل الخلاف بين العلماء ، وسيأتي ذكر الخلاف إجمالاً^(١) 0 هذه طريقة الآمدي 0

ويظهر لي أنه يمكن الاعتراض على القسم الثالث - وهو إذا كان الخبر نصاً قاطعاً في دلالاته - بأن هذا القسم ليس من أقسام المسألة ؛ فقد أدخل في الأقسام ما ليس منها ، وهذا خلل في الحصر والتقسيم ، واعتراض من الاعتراضات الواردة عليه 0 ووجه عدم دخوله : أن المسألة تتعلق بالخبر الذي له عدة محامل يمكن أن يحمل على أحدها ، وهذا موجود في المجمل والظاهر ، أما النص فلا يوجد فيه محامل يمكن أن يحمل عليها سوى

(١) انظر : الإحكام للآمدي 2/115-116 0

وجه واحد ، وهو الذي ورد النص فيه ، فما كان من صنيع الراوي هنا فإنه ترك للخبر ومخالفة له ، وليس بحمل له على أحد احتمالاته ، والله أعلم 0

المثال الثاني : طريقة الأصفهاني ؛ وقد جاء فيها:

الخبر لا يخلو من :

أن يكون مجملًا ، أو ظاهرًا ، أو نصًا 0

فإن كان **القسم الأول** - وهو المجمل - وحمل الصحابي الذي رواه على أحمد محمليه ؛ فالظاهر

أن الراوي إنما حمّله عليه لقريضة مخصصة 0

وعليه فإنه يعمل بحمل الراوي للخبر على ما حمّله عليه 0

وإن كان **القسم الثالث** - وهو النص - وعمل الراوي بخلافه ، تعين أن يكون ذلك الخبر

منسوخاً عند الراوي ، وإلا لما عمل بخلافه 0

وعليه فإنه لا يعمل بالنص هنا في حق الراوي ، ويفهم منه أنه يعمل بعمل الراوي 0

وبهذا فقد خالف اختيار الآمدي في هذا القسم 0

إلا أن الأصفهاني ذكر بعد ذلك أن في جواز العمل بهذا النص نظراً ، لأن النص أقوى من

الظاهر ، والظاهر لا يكون متروكاً عند الأكثر إذا ترك الراوي العمل به ، فالنص أولى أن لا

يترك 0

ثم أورد اعتراضاً جاء فيه : عدم التسليم أن النص أولى بأن لا يترك ؛ وذلك لأن النص دلالة

قطعية لا يحتمل غير معناه ، فلا يكون ترك الراوي إياه للاجتهاد بل لنص راجح ، بخلاف

الظاهر فإنه لما احتمل غير معناه جاز أن يكون تركه لأجل اجتهاده 0

وأجاب عنه : بأن العمل بالنص أولى ؛ لأن المقتضي للعمل به متحقق ، بخلاف عمل الراوي

فإنه يجوز أن يكون مخالفته لنص آخر ؛ ظنه الراوي ناسخاً ؛ وليس كذلك في نفس الأمر 0

انتهى الاعتراض ومناقشته 0

وإن كان **القسم الثاني** - وهو إذا كان الخبر ظاهراً وحمله الراوي على غير الظاهر - ففيه

الخلاف^(١) ، وسيأتي ذكر الخلاف 0

(١) انظر : بيان المختصر 750/1-751 0

ويمكن أن يعترض على القسم الثالث في هذا التقسيم - وهو كون الخبر نصاً - بمثل ما اعترض به عليه في تقسيم الآمدي ، وهو كونه خارجاً عن أقسام المسألة ، فقد أدخل في الأقسام ما ليس منها⁰

المثال الثالث : طريقة السراج الهندي ، وهي لا تكاد تخرج عن طريقة الآمدي اللهم إلا في اختياره في القسم الثالث كما سيأتي ؛ وقد جاء في هذه الطريقة :

ما رواه الصحابي لا يخلو :

إما أن يكون مشتركاً ، أو ظاهراً ، أو نصاً⁰

فأما القسم الأول - وهو إذا كان مشتركاً بين معان على السوية ؛ كالقرء ونحوه ، وحمله الراوي على بعض محامله ؛ كالطهر أو الحيض -

فإن قلنا بأن المشترك عند تجرده عن القرينة المخصصة ظاهر في جميع معانيه ؛ فالظاهر حمله على جميعها⁰

وإن قلنا : بأنه لا يجوز حمله على جميع محامله - كما هو مذهبنا - وبنينا الأمر على هذا القول؛ فالمعروف عند الجمهور حمله على ما عينه الراوي ؛ لأن الظاهر من حال الراوي أنه لم يحمله على المعنى الذي عينه إلا لقرينة حالية أو مقالية دالة على أن مراد الشارع ذلك المعنى ؛ لأن الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشريع ، وبيان الأحكام إلا ومعه قرينة حالية أو مقالية معينة مراده منه⁰

والصحابي الراوي الحاضر لمقاله الشاهد لأحواله أعرف بذلك من غيره ، فوجب حمله على ما عينه⁰⁰

وأما القسم الثاني - وهو إذا كان اللفظ الذي رواه الصحابي ظاهراً في معناه ؛ فحمله

الصحابي على غير ظاهره - ففيه خلاف ذكره الهندي ، وسيأتي⁰

وأما القسم الثالث - وهو إذا كان الخبر الذي رواه نصاً في دلالته ، لا يحتمل التأويل أصلاً - فلا وجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ عنده ، وظهوره لديه ؛ فحينئذ يتعين نسخ الخبر عنده ، وإلا كان عاملاً بالمرجوح مع وجود الراجح من غير دليل ، وهو خلاف مقتضى العدالة، ولكن مع هذا لا يجب لغيره متابعتة ؛ لأنه قد لا يكون الدليل الذي ظهر عنده كونه ناسخاً أن يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين⁰

فلا يكون حجة على غيره ، فلا يترك النص القطعي بما فيه احتمال أنه ليس بحجة 0
لكن الصحابي أجل من أن يخالف النص بغير دليل ، فالظاهر من حاله أنه ما ترك الحديث إلا
بدليل يقيني صالح للنسخ عند الكل ، فيجب متابعتة في ترك العمل بالحديث^(١) 0
هذه طريقة السراج الهندي 0
والملاحظ عليها هو اختياره في القسم الثالث ؛ فقد رأى إنه يعمل بمحمل الصحابي وإن عارض
النص ، وهو بذلك يخالف رأي الآمدي الذي يرى العمل بالنص، والأصفهاني - الذي تردد في
اختياره في المسألة أو لم يجزم فيها برأي - وإن كان ظاهر رأيه أنه يختار ما اختاره الآمدي 0
وهذا الذي اختاره السراج الهندي في هذا القسم الثالث ، قال به الإمام أحمد في رواية عنه^(٢) ،
ونسبه المرداوي إلى الحنفية^(٣) 0
وقال الأسمندي : إنه ظاهر مذهب أصحابهم^(٤) ، وقد اختاره السرخسي^(٥) ، والأنصاري في
فواتح الرحموت^(٦) ، وغيرهما^(٧) 0
إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا القسم الثالث الذي ورد في هذا التقسيم بما سبق ذكره عند
ذكر هذا القسم في تقسيم الآمدي ، والأصفهاني ؛ وهو أنه غير داخل في المسألة - المقسم - لما
سبق ذكره من تعليل 0
وسنعرض أقوال العلماء في القسم الثاني فيما يلي :

-
- (١) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 650- 655 0
(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 590/2، أصول الفقه لابن مفلح 627/2، التحرير للمرداوي مع التحرير 2127/5 0
(٣) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 2127/5 0
(٤) انظر : بذل النظر 482 0
وانظر كذلك : تيسير التحرير 72/3 0
(٥) انظر : أصول السرخسي 5/2- 6 0
(٦) انظر : فواتح الرحموت 163/2 0
(٧) انظر : مسلم الثبوت 163/2 ، تيسير التحرير 72/3 0

ثانياً : خلاف العلماء في الخبر إذا كان ظاهراً له محامل ، وحمله الراوي على

غير الظاهر - وهو القسم الثاني في تحرير محل النزاع -0

اختلف العلماء في المسألة على أقوال أشهرها :

القول الأول : أنه يجب حمل الخبر على ظاهره ، دون ما حمله عليه الراوي من تأويل⁰

وهذا مذهب أكثر العلماء^(١) ، ومنهم : الشافعي^(٢) ، والكرخي^(٣) ، وهو رواية عن الإمام

أحمد^(٤) ، واختاره القاضي من الحنابلة^(٥) ، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٦)

القول الثاني : أنه يجب حمل الخبر على ما عينه الراوي ، وهذا قول بعض الحنفية^(٧) ، وهو

رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٨)

القول الثالث : إن علم أن الصحابي الراوي إنما صار إلى تأويله الذي صار إليه لعلمه بقصد

النبي ﷺ لذلك التأويل منه ، وجب العمل به واتباع تأويله ، وإن جهل ذلك ؛ فلم يعلم أنه

صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل ، بل يجوز أن يكون صار إليه لدليل ظهر له من

(١) انظر : الإحكام للآمدي 115/2 ، منتهى الوصول والأمل 86 ، بيان المختصر 750/1-751 ، شرح
العضد 72/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 625/2-626 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2125/5 ، كاشف معاني البديع
- القسم الثاني 652 ، شرح الكوكب المنير 561/2 ، البحر المحيط 369/4 ، التقرير والتحرير 265/2 ، إرشاد
الفحول 59 0

(٢) نسب إليه في : الإحكام للآمدي 115/2 ، شرح العضد 72/2 ، التحرير 2125/5 ، كاشف معاني البديع -
القسم الثاني 652 ، أصول الفقه لابن مفلح 626/2 ، التقرير والتحرير 265/2 0

(٣) نسب إليه في : المعتمد 670/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 588/2 ، المحصول للرازي 439/4 ، الإحكام
للآمدي 115/2 ، شرح تنقيح الفصول 371 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 652 ، التقرير والتحرير 265/2 0

(٤) نقلت عنه في : العدة للقاضي أبي يعلى 589/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 625/2 ، التحرير للمرداوي مع
التحرير 2125/5 ، شرح الكوكب المنير 560/2 0

(٥) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 589/2 0

(٦) نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 626/2 ، التحرير 2125/5 0

وانظر : تيسير التحرير 71/3 0

(٧) انظر : المحصول للرازي 439/4 ، الإحكام للآمدي 115/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 626/2 ، التحرير لابن
الهام مع تيسير التحرير 72/3 ، التقرير والتحرير 265/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 652 ، فواتح

الرحموت 163/2 ، التحرير 2126/5 ، شرح الكوكب المنير 561/2 ، إرشاد الفحول 59 0

(٨) نسبت إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 626/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2126/5 ، شرح الكوكب

المنير 561/2 0

نص أو قياس أو غيره من الأدلة - وجب النظر في ذلك الدليل ؛ فإن اقتضى ذلك الدليل لما ذهب إليه وجب المصير إليه ، وإلا فلا يجب المصير إليه ، بل يجب العمل بالظاهر ، وهذا قول القاضي عبد الجبار^(١) ، وأبي الحسين البصري^(٢) 0

القول الرابع : أنه إن علم مأخذ الراوي في المخالفة لظاهر الخبر ، فإن كان ذلك المأخذ مما يوجب حمل الخبر على الحمل الذي ذهب إليه الراوي ، وجب المصير إلى ذلك التأويل ؛ إتباعاً لذلك الدليل ، لا لحمل الراوي عليه وعمله به 0

وإن جهل مأخذ مخالفة الراوي لظاهر الحديث ، عمل بالظاهر ، ولم يجز تركه لتأويل الراوي 0 وهذا اختيار ابن عقيل^(٣) ، والآمدي^(٤) 0

والفرق بين القولين - الثالث والرابع - أن القول الرابع أعم من الثالث ؛ فإن القول الرابع مبني على العلم بمأخذ الراوي عموماً في المخالفة وعدم العلم بذلك ، وسواءً تعلق ذلك العلم بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل أو عدم العلم بقصده ﷺ له ، أما القول الثالث فهو خاص بعلم الصحابي بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وعدم علمه بقصده ﷺ له ؛ بل يجوز أن يكون صار إلى ما صار إليه لدليل ظهر له في المسألة التي تأول فيها على خلاف الظاهر 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

ذكرنا أن العلماء قد اختلفوا في القسم الثالث في تحرير محل التزاع سابق الذكر - وهو إذا كان الخبر نصاً قاطعاً لا يحتمل التأويل - وذكرنا أن السراج الهندي عند تحريره محل التزاع في المسألة، اختار العمل بمحمل الصحابي الراوي وعدم العمل بنص الخبر ؛ كما ذكرنا أيضاً أن

(١) نسب إليه في : المعتمد 670/2 ، المحصول للرازي 439/4 ، الإحكام للآمدي 115/2 ، منتهى الوصول والأمل 86 ، أصول الفقه لابن مفلح 626/2 ، البحر المحيط 346/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 652 ،

التحجير 2126/5 ، التقرير والتحجير 265/2 ، شرح الكوكب المنير 561/2 0

(٢) انظر : المعتمد 670/2 ؛ فقد حكى مذهب القاضي عبد الجبار ثم قال : " وهذا صحيح " 0

(٣) نسب إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 626/2 ، التحجير 2126/5 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 115/2 0

الإمام أحمد - في رواية عنه - ، والسرخسي ، والأنصاري ؛ قد اختاروا ما اختاره الهندي هنا ، وأن من العلماء من نسبته إلى الحنفية ، ومنهم من قال بأنه ظاهر مذهبهم^(١) وقد استدل لأصحاب هذا الرأي بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

أن فتوى الصحابي بخلاف الحديث أو عمله من أيين الدلائل على الانقطاع ، وأنه الأصل للحديث ؛ فإن الحال لا تخلو من أقسام :

الأول : إما أن تكون الرواية تقولاً منه لا عن سماع 0

الثاني : أو أن تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة ، والتهاون بالحديث 0

الثالث : أن يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان 0

الرابع : أن يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث 0

فإن كان الأول ؛ فيكون الخبر واجب الرد 0

وإن كان الثاني ؛ فيصير بذلك فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً 0

وإن كان الثالث فإنه يكون مغفلاً ، وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره 0

وفي هذه الوجوه لا تقبل الرواية أصلاً حتى ينظر في كونها نصاً قاطعاً ، وكونه عمل بخلافها 0

فبقي القسم الرابع - وهو كونه علم انتساخ حكم الحديث فعمل بخلافه - وهذا أحسن الوجوه ، فيجب الحمل عليه ؛ تحسناً للظن بروايته وعمله 0

هذه الطريقة السرخسي في الاستدلال^(٢)

ومن استعمل هذا المسلك في الاستدلال لهذا القول الذي اختاره الحنفية : السمرقندي فجاء في الاستدلال:

أن عمل الراوي بخلاف ما روى :

إما أن يكون **جزافاً** ، ولا يظن بالصحابي ذلك 0

(١) انظر الآراء السابقة في : العدة للقاضي أبي يعلى 590/2 ، بذل النظر 482 ، أصول السرخسي 5/2-6 ، أصول الفقه لابن مفلح 627/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2127/5 ، تيسير التحرير 72/3 ، مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت 163/2 0

(٢) انظر : أصول السرخسي 6/2 0

أو يكون النص محتملاً ؛ فيصرفه إلى أحد وجوهه أيضاً باجتهاده ، وهذا لا يظن به أيضاً ، مع علمه أن اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده ؛ مع كونه مأموراً بالنقل في مثله 0
وإذا بطل هذان الوجهان ؛ لم يبق إلا أنه علم نسخه ، أو علم تأويله ، أو تخصيصه بمشاهدة حال النبي ﷺ ، أو سمع في ذلك نصاً جلياً يوجب تخصيصه ، أو علم إجماع الصحابة على ذلك ؛ فوجب القول به (1)

وقد استدل الأسمندي بنحو الدليل الذي استدل به السرخسي - مع فرق يسير في ذكر الأقسام وإبطالها - وقد جاء في استدلاله :

أن مذهب الراوي بخلاف روايته إذا لم يكن للتأويل والاجتهاد فيه مجال ؛ لا يخلو :
إما أن يكون لسهوه وغفلته ، أو لترك العمل به تعمداً ، أو لأنه عرف نسخه ، أو اضطر إلى العلم بقصد النبي ﷺ أنه ما أراد ذلك 0

فإن كان الأول - وهو كونه عمل بخلاف الرواية لسهوه وغفلته - فهو خلاف الظاهر ، ولو ثبت صار مغفلاً ، ورواية المغفل لا تقبل 0

وإن كان الثاني - وهو كونه ترك العمل بالرواية تعمداً - فلا وجه له ؛ لأنه لا يظن بالصحابي ذلك 0

فيتعين القسم الثالث - وهو كونه عرف نسخ الخبر - ، والرابع - وهو كونه اضطر إلى العلم بقصد النبي ﷺ أنه ما أراد الخبر - وأيهما ثبت صح المذهب 0
هكذا استدل الأسمندي (2)

ويمكن الاعتراض على هذه الاستدلالات التي ذكرها هؤلاء باعتراض ؛ وهو : عدم حصر الأقسام ؛ فإن هناك قسماً أهملوه ، وهو الذي يمكن أن يترتب عليه الحكم ، وهذا القسم هو : أن هذا الصحابي الراوي ربما اطلع على نص ، ولعله يكون ناسخاً في نظره ، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين ، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره ، وإذا كان ذلك محتملاً ؛ فلا يترك النص الذي لا احتمال له ؛ لأمر محتمل (3)

(1) انظر : ميزان الأصول 444-445 0

(2) انظر : بذل النظر 482 0

(3) انظر هذا الاعتراض في : الإحكام للآمدي 116/2 0

وقد ذكرت استدلال أصحاب هذا المذهب بالسير والتقسيم ، وإن كنت قد اعترضت على التقسيم؛ بأنه أدخل في المقسم ما ليس منه - وهو القسم الثالث الذي اختلف فيه هؤلاء المستدلون مع غيرهم ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بهذا الدليل - ذكرت استدلالهم نظراً لأن العلماء الذين حرروا محل النزاع في المسألة بالسير والتقسيم ذكروا هذا القسم من ضمن الأقسام، فطردت طريقتهم ، وأخذت بتقسيمهم وإن كان عليه من الاعتراض ما سبق ذكره⁰

المطلب الخامس عشر : خبر الواحد إذا خالف القياس

إذا ورد خبر واحد وخالفه قياس ، فأيهما يقدم ؟

بحث بعض الأصوليين هذه المسألة بذكر الخلاف فيها من غير تقسيم وتفصيل بين أحوالها المختلفة المبنية على العلاقة بين ذلك الخبر والقياس ؛ وكونهما متنافيان ، أو كون أحدهما أعم من الآخر من كل وجه ، أو من وجه ، وكذلك نوع ذلك القياس والعلة فيه ؛ وهل هي منصوصة أم مستنبطة ؛ مقطوعاً بها أو مظنونة ، وهل ذلك القياس مبني على ذلك الخبر أو غيره؟

فبحثوا الخلاف في تقديم أحدهما على الآخر من غير نظر إلى تلك الاعتبارات ، والأحوال والأقسام ومن هؤلاء : الدبوسي^(١) ، والجصاص^(٢) ، والشاشي^(٣) ، والقاضي أبو يعلى^(٤) ، والبزدوي^(٥) ، والسرخسي^(٦) ، وأبو الخطاب^(٧) ، والقرافي^(٨) ، والطوفي^(٩) ، وغيرهم^(١٠)

(١) انظر : تأسيس النظر 47 ، تقويم الأدلة 180 0

(٢) انظر : أصول الجصاص 28/2 0

(٣) انظر : أصول الشاشي 275 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 888/2 0

(٥) انظر : أصول البزدوي 697/2 0

والبزدوي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبدالكريم بن موسى البزدوي ، فخر الإسلام ، ولد عام 400هـ ، ينتسب إلى بزدة ، قلعة بقرب نَسَف ، وهو من سكان سمرقند ، وبها كان يدرس ، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية ، توفي بكش 482هـ وحمل تابوته إلى سمرقند ، له مصنفات : تفسير القرآن ، وغناء الفقهاء ، وأصول الفقه المشهور بأصول البزدوي ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 78/3 ، تاج التراجم 52 ، الفوائد البهية 158 ، كشف الظنون 112/1 ، الأعلام 328/4 0

(٦) انظر : أصول السرخسي 341/1 0

(٧) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 94/3 0

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول 387 0

(٩) انظر : شرح مختصر الروضة 237/2 0

(١٠) انظر مثلاً : الغنية في الأصول 149 ، للسجستاني التبصرة 316 ، التلخيص في أصول الفقه 318/2 ، قواطع الأدلة 365/2 ، الوصول إلى الأصول 202/2-208 ، شرح العضد 73/2 ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 363 ، المسودة 239 ، أصول الفقه لابن مفلح 627/2 ، كشف الأسرار للبخاري 697/2 ، التحرير للمرداوي مع

ومن العلماء من قسم أحوال المسألة بناءً على الاعتبارات المذكورة آنفاً ، فجعل لكل قسم حكماً ، وأخرج بعض أحوال المسألة عن محل النزاع ؛ بذكر الدليل على ذلك ، ثم ذكر القسم أو الحال الذي اختلف فيه ؛ ثم ذكر آراء العلماء فيه ، واستعمل في ذلك مسلك السير والتقسيم؛ فاتسمت طريقته تلك بالوضوح والدقة في الحكم ، وتصوير الوفاق والخلاف في المسألة تصويراً دقيقاً ، بحيث تقرب صورة المسألة إلى الذهن ، وتتضح معالمها وأحوالها وحكم كل حال وقسم 0

إلا أنهم مع ذلك اختلفوا خلافاً يسيراً في طريقة عرضهم للتقسيم في المسألة ، ومدى استيعاب الأقسام فيها ، وشمول التقسيم لكل أحوال المسألة ، ولذلك سنعرض فيما يلي أمثلة من صنيعهم يتضح به استعمالهم للسير والتقسيم في تحرير محل النزاع في المسألة 0

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة بالسير والتقسيم 0

حرر بضع العلماء محل النزاع في هذه المسألة مستعملين طريقة السير والتقسيم ؛ فذكروا الأقسام والأحوال والاحتمالات التي يمكن أن تكون عليها المسألة ؛ بحصرها وتقسيمها ، واستبعاد ما خرج عن الخلاف من المسألة ؛ ليبقى محل الخلاف ، ثم ذكروا آراء العلماء فيه ، وسنذكر لذلك بعض الأمثلة من خلال الطرق التي سار عليها الأصوليون في هذا الشأن 0

المثال الأول : - طريقة البصري ، وقد تابعه عليها الأسمندي - وقد جاء في هذه الطريقة :
إعلم أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر واحد ؛ لا يخلو من أحد قسمين :
القسم الأول : إما أن يتعذر العمل بهما أصلاً ؛ بأن يكون الخبر يقتضي إيجاب أشياء والقياس يقتضي حظر جميعها على الحد الذي يقتضي الخبر إيجابها 0

القسم الثاني : أو يكون الخبر مخصصاً لعللة القياس 0

ففي القسم الثاني - وهو كون الخبر مخصصاً لعللة القياس - من أجاز تخصيص العلة الشرعية جمع بينهما في العمل ، ومن لا يرى تخصيص العلة ؛ يجري هذا مجرى القسم الأول 0

التحجير 2129/5 ، تيسير التحرير 116/3 ، البحر المحيط 343/4 ، شرح الكوكب المنير 564/2 ، شرح المحلى - مع

حاشية البنانى 136/2 ، فواتح الرحموت 177/2 ، إرشاد الفحول 55 0

وأما القسم الأول - وهو إذا كانت المعارضة ثابتة في الكل - فلا يخلو حال العلة في القياس من أحد حالين :

الحال الأول : إما أن تكون علة القياس منصوباً عليها 0

الحال الثاني : أو تكون مستنبطة 0

فإن كان الحال الأول - وهو إذا كانت العلة منصوباً عليها - فلا يخلو النص عليها:

إما أن يكون مقطوعاً به ، أو لا يكون 0

فإن كان النص عليها مقطوعاً به ؛ فالأخذ بالقياس أولى ؛ لأن التنصيص على العلة كالتنصيص

على الحكم ، ومعلوم أن خبر الواحد لا يعمل به إذا رفع حكماً ثابتاً بدليل مقطوع به ، ولا

فرق بين التنصيص على الشيء بواسطة ، وبين التنصيص عليه بغير واسطة 0

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به ، فلا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل مقطوع به 0

الثاني : أن يكون الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل غير مقطوع به 0

فإن كان الثاني ؛ فهما خبر واحد تعارضاً ، والأخذ بالخبر الدال على الحكم أولى ؛ لأنه دال

عليه بنفسه وصريحه ، والآخر يدل عليه بواسطة العلة 0

وإن كان الأول ؛ فهو داخل في القسم الذي نتكلم فيه الآن ، وهو ما إذا كانت العلة

مستنبطة 0

هذا في الحال الأول - وهو إذا كانت العلة منصوباً عليها - 0

وأما الحال الثاني - وهو إذا كانت العلة مستنبطة - فلا يخلو الحكم في أصل القياس من أحد

قسمين :

القسم الأول : أن يكون الحكم ثابتاً بدليل مقطوع 0

القسم الثاني : أن لا يكون الحكم ثابتاً بدليل مقطوع به 0

فإن كان القسم الثاني - وهو ما إذا لم يكن الحكم ثابتاً بدليل مقطوع به ؛ فيكون الأخذ

بالخبر أولى ؛ لما ذكرنا من تعارضهما ، والأخذ بالخبر الدال على الحكم بنفسه وصريحه أولى

من الأخذ بالدال على الحكم بواسطة العلة 0

وإن كان القسم الأول - وهو إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مقطوع به - فهذا موضع الخلاف^(١) 0

قال البصري : " فينبغي أن يكون إنما اختلفوا في هذا الموضع ؛ وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً " ^(٢) 0

ثم ذكر البصري^(٣) ، والأسمندي^(٤) الخلاف في موضع الخلاف ، وأدلة الأقوال ومناقشتها 0
وقد نقل ابن السمعاني^(٥) ، والآمدي^(٦) ، والصفى الهندي^(٧) ، والسراج الهندي^(٨) ؛ هذا التقسيم والتفصيل عن أبي الحسين البصري 0

المثال الثاني : طريقة الرازي 0

وقد جاء فيها :

أن خبر الواحد إذا عارضة القياس ؛ فإما :

أن يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس 0

أو القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد 0

وإما أن يتنافيا بالكلية 0

فإن كان الأول - وهو إذا كان خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس - فمن يميز تخصيص العلة يجمع بينهما 0

(١) انظر : المعتمد 653/2/2 ، بذل النظر 468-470 0

(٢) المعتمد 655/2 0

(٣) انظر : المعتمد 655/2 0

(٤) انظر : بذل النظر 470 0

(٥) انظر : قواطع الأدلة 367/2 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 118/2 0

(٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2937/7 0

(٨) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 680 0

ومن لا يجيزه ، يجري هذا القسم مجرى ما إذا تنافيا بالكلية 0
وإن كان الثاني - وهو إذا كان القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد - كان ذلك تخصيصاً
لعموم خبر الواحد بالقياس ، وأنه جائز ؛ لأن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ؛
لما كان جائزاً فهاهنا أولى 0

وأما الثالث - وهو إذا كان كل واحد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخر - فنقول :
ذلك القياس لا بد وأن يكون أصله قد ثبت بدليل ، وذلك الدليل إما:

أن يكون هو ذلك الخبر ، أو غيره 0

فإن كان الأول - وهو إذا كان دليل القياس هو ذلك الخبر - فلا نزاع أن الخبر مقدم على
القياس 0

وإن كان الثاني - وهو إذا لم يكن دليل القياس هو ذلك الخبر الذي عارضه ، فإن ذلك القياس
يستدعي أموراً ثلاثة :

أحدها : ثبوت حكم الأصل ،

وثانيها : كونه معللاً بالعلة الفلانية 0

وثالثها : حصول تلك العلة في الفرع 0

وهذه الأمور الثلاثة لا يخلو كل واحد منها :

إما أن تكون قطعية ، أو ظنية ، أو بعضها قطعي وبعضها ظني 0

فإن كان الأول - وهو إذا كانت الأمور الثلاثة قطعية - فإن القياس يقدم على خبر الواحد لا
محالة ؛ لأن هذا القياس يقتضي القطع ، وخبر الواحد يقتضي الظن ، ومقتضي القطع مقدم على
مقتضي الظن 0

وإن كان الثاني - وهو إذا كانت الأمور الثلاثة ظنية - فإن الخبر يقدم على القياس لا محالة ؛
لأن الظن كلما كان أقل كان بالاعتبار أولى 0

وإن كان الثالث - وهو إذا كان بعض الأمور الثلاثة قطعي ، وبعضها ظني - فهذا يحتمل
أقساماً كثيرة ، ونحن نعين منها صورة واحدة - وهي أن يكون دليل ثبوت الحكم في الأصل
قطعياً ، إلا أن كونه معللاً بالعلة المعينة ، ووجود تلك العلة في الفرع ظنياً ؛ فهاهنا اختلفوا 0

ثم ذكر الخلاف في المسألة^(١) 0

فقد اشتمل تقسيم الرازي هنا على أقسام لم يتناولها التقسيم السابق 0

وقد ضمّن الصفي الهندي تقسيم الرازي هذا في تقسيمه للمسألة^(٢) 0

المثال الثالث : طريقة الآمدي :

وقد جاء فيها :

أن خبر الواحد إذا خالف القياس فإما:

أن يتعارض من كل وجه ؛ بأن يكون كل واحد منهما مثبتاً لما نفاه الآخر 0

أو يتعارض من وجه دون وجه ؛ بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر 0

فإن كان الثاني - وهو إذا تعارض من وجه دون وجه ؛ بأن يكون أحدهما أعم من الآخر -

فإن كان الخبر هو الأعم ؛ جاز أن يكون القياس مخصصاً له 0

وإن كان القياس أعم من خبر الواحد ؛ فإن قلنا : إن العلة لا تبطل بتقدير تخصيصها ؛ وجب

العمل بخبر الواحد فيما دل عليه ، وبالقياس فيما عدا ذلك ؛ جمعاً بينهما 0

وإن قلنا : بأن العلة تبطل بتقدير تخصيصها ؛ فالحكم فيها على ما عرف فيما إذا تعذر الجمع

بين القياس وخبر الواحد ؛ وهو ما سيأتي تناوله فيما يأتي 0

وإن كان الأول - وهو إذا تعارض خبر الواحد والقياس من كل وجه ، وتعذر الجمع بينهما -

فلا يخلو :

إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً ، أو ظنياً 0

فإن كان متنه قطعياً ؛ فعلة القياس إما :

أن تكون منصوصة ، أو مستنبطة 0

فإن كانت منصوصة - وقلنا إن التنصيص على علة القياس لا يخرج عن القياس - فالنص

الدال عليها ؛ إما أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد ، أو راجحاً عليه ، أو مرجوحاً 0

فإن كان مساوياً ؛ فخبر الواحد أولى ؛ لدلالته على الحكم من غير واسطة ، ودلالة نص العلة

على حكمها بواسطة 0

(١) انظر : المحصول للرازي 431/4 - 432 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2933/7 - 2935 0

وإن كان مرجوحاً ؛ فخبر الواحد أولى من دلالة على الحكم من غير واسطة 0

وإن كان راجحاً على خبر الواحد ؛ فوجود العلة في الفرع:

إما أن يكون مقطوعاً به ، أو مظنوناً 0

فإن كان وجود العلة في الفرع مقطوعاً ؛ فالمصير إلى القياس أولى 0

وإن كان وجود العلة في الفرع مظنوناً ؛ فالظاهر الوقف ؛ لأن نص العلة - وإن كان في

دلالة على العلة راجحاً - غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة ، وخبر الواحد لا

بواسطة؛ فاعتدلا 0

هذا كله فيما إذا كانت العلة منصوبة 0

وإما إذا كانت مستنبطة ، فهذا محل الخلاف^(١) 0

وقد اختار الآمدي تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً^(٢) 0

هكذا جاء تقسيم الآمدي ، وحصر محل الخلاف ، وقد سبق أن ذكرنا أن البصري والأسمدي،

قسماً هذا القسم الذي جعله الآمدي محل الخلاف - وهو العلة المستنبطة - إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون الحكم في أصل القياس الذي هي علته ثابتاً بدليل غير مقطوع به ، فهنا

الأخذ بالخبر أولى 0

ثانيهما : أن يكون الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل مقطوع به ، فهذا موضع الخلاف 0

وبهذا يظهر أن هناك فروقاً في طريقة الحصر والتقسيم في الأمثلة الثلاثة التي أوردناها ، إلا أنها

في الجملة تحصر الخلاف في العلة المستنبطة ، على خلاف بينهم في تقسيمها إلى أقسام من عدم

ذلك ، وسنذكر فيما يلي - تنميماً للفائدة - خلاف العلماء في موضع الخلاف الذي ذكره

العلماء ، وأخرجوا ما عداه من الأقسام بالسبر والتقسيم 0

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء - فيما إذا كانت العلة في القياس الذي عارض خبر الواحد مستنبطة وكان دليل

ثبوت العلة في الأصل قطعياً ، وهو موضع الخلاف الذي أنتجه تحرير محل التراع بالسبر

والتقسيم - اختلفوا في أيهما يقدم ؛ على أقوال أشهرها :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 118/2 - 123 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 119/2 0

القول الأول : أن خبر الواحد يقدم على القياس ، وهذا قول أكثر الأصوليين ^(١) ، وقد نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وقد نسبته الدبوسي إلى أبي حنيفة وصاحبيه ^(٥) ، وقال به الكرخي ^(٦) ، والباجي ^(٧) ، وغيرهم ^(٨) 0

القول الثاني : أن القياس مقدم على خبر الواحد ، وقد نسبته كثير من الأصوليين إلى الإمام مالك ^(٩) ، وإن كان ابن السمعاني لم يرتض هذه النسبة ؛ وقال إن هذا القول باطل سمج

-
- (١) نسب إلى الأكثر في : التمهيد لأبي الخطاب 94/3 ، الإحكام للآمدي 118/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 384/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 627/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 667 ، كشف الأسرار للبخاري 698/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2129/5 ، بيان المختصر 752/1 ، شرح الكوكب المنير 564/2 ، (٢) نسب إليه في : تأسيس النظر 47 ، أصول البزدوي 704/2 ، التقرير والتحرير 298/2 ، تيسير التحرير 116/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 667 0
- (٣) انظر : الرسالة 599 ؛ فقد قال : " لا يحل القياس والخبر موجود " ، وقد نسب إلى الشافعي في : المعتمد 655/2 ، التبصرة 316 ، أصول 202/2 ، الحصول للرازي 432/4 ، الإحكام للآمدي 118/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2935/7 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 667 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2129/5 ، شرح الكوكب المنير 564/2 0
- (٤) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 888/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 94/3 ، المسودة 239 ، 241 ، أصول الفقه لابن مفلح 627/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 667 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2935/7 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2129/5 ، شرح الكوكب المنير 564/2 0
- (٥) انظر : تأسيس النظر 47 ، والصاحبان هما : محمد بن الحسن الشيباني ، والقاضي أبو يوسف 0
- (٦) نسب إليه في : المعتمد 655/2 ، بذل النظر 470 ، الإحكام للآمدي 118/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2935/7 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2129/5 ، كشف الأسرار للبخاري 698/2 0
- (٧) انظر : إحكام الفصول 599 0
- (٨) انظر : الغنية 149 ، أصول البزدوي 698/2 ، مقدمة ابن القصار 267 ، التبصرة 316 ، البحر المحيط 343/4-344 ، التحرير 2129/5 ، شرح الكوكب المنير 564/2 ، فواتح الرحموت 177/2 ، تيسير التحرير 116/3 ، إرشاد الفحول 55 0
- (٩) وقد نسب إليه في : الغنية 149 ، تأسيس النظر 47 ، مقدمة ابن القصار 265 ، المعتمد 655/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 889/3 ، قواطع الأدلة 366/2 ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري 699/2 ، أصول السرخسي 339/1 ، بذل النظر 470 ، المنار للنسفي مع كشف الأسرار 21/2 ، كشف الأسرار للنسفي 25/2 ، الحصول للرازي 432/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2935/7 ، جامع الأسرار للكاكي 663/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 668 ، مسلم الثبوت 117/2 0

مستقبح عظيم ، وأنه يجلب منزلة الإمام مالك عن مثل هذا القول ، وأنه لا يدري ثبوته عنه ^(١) 0
 وحكى القرافي في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين ^(٢) 0
 وقد نسب ابن القصار هذا القول إلى بعض المالكية ^(٣) ، بينما نسبته الباجي إلى أكثر المالكية ^(٤) ،
 المالكية ^(٥) ، ونسبه الآمدي إلى أصحاب مالك ^(٦) ، كما عزا بعض الأصوليين هذا القول إلى أبي
 أبي الفرج المالكي ^(٧) ، والأبهري من المالكية ^(٨) 0
القول الثالث : إن كان راوي الخبر ضابطاً عاماً غير متساهل ؛ وجب تقديم خبره على
 القياس ، وإلا كان موضع اجتهاد ، وقد نسب هذا القول إلى عيسى بن إبان ^(٩) من الحنفية ^(١٠) 0
 الحنفية ^(١١) 0

(١) انظر : قواطع الأدلة 0 366/2

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول 0 387

(٣) انظر : مقدمة ابن القصار 0 266

(٤) انظر : إحكام الفصول 0 598

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 0 118/2

وكذلك نسبه ابن مفلح والمرداوي والفتوحي للمالكية 0

انظر : أصول الفقه لابن مفلح 628/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2130/5 ، شرح الكوكب المنير 0 565/2

(٦) هو : أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي القاضي أصولي فقيه ، من تلاميذ الأبهري والقاضي

إسماعيل بن إسحاق المالكي ، نشأ في بغداد وأصله من البصرة ، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والثغور ولم يزل قاضياً إلى

أن توفي سنة 331هـ ، له كتب منها : اللمع في أصول الفقه ، والحاوي في الفروع 0

انظر في ترجمته : الديباج المذهب 215/1 ، شجرة النور الزكية 79 ، الفتح المبين 181/1 ، معجم الأصوليين

للسوسي 0 384

(٧) انظر نسبة القول إليهما في : الإحكام لابن حزم 521/8 ، البحر المحيط 0 343/4

(٨) هو : عيسى بن إبان بن صدقة بن عدي البغدادي الحنفي ، أبو موسى ، فقيه العراق ، وقاضي البصرة ، فيه ذكاء

مفرط وجود وسخاء ، توفي بالبصرة سنة 220 هـ .

من مصنفاته : إثبات القياس ، والجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث ، والعلل في الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه 141-148 ، سير أعلام النبلاء 440/10 ، الجواهر المضبية 678/2-680 ،

هدية العارفين 806/5 .

(٩) نسب هذا القول إلى عيسى بن إبان في : المعتمد 655/2 ، قواطع الأدلة 367/2 ، الحصول للرازي 433/4 ،

الإحكام للآمدي 118/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 384/1 ، كشف الأسرار للبخاري 698/2 ، كاشف معاني

البديع - القسم الثاني 670 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 0 2936/7

القول الرابع : إن كان الراوي من المجتهدين المشهورين ؛ قدم خبره على القياس ، وإن كان الراوي من الرواة المشهورين بالضبط والعدالة ، دون الفقه والاجتهاد ؛ فالأصل العمل بخبره وافق القياس أم خالفه ، ولا يترك العمل به ما لم توجب الضرورة تركه - وهي ضرورة انسداد باب الرأي والقياس مطلقاً - وهذا ما ذهب إليه الجصاص^(١) ، والدبوسي^(٢) ، والبزدوي^(٣) ، والسرخسي^(٤) من الحنفية^(٥) 0

القول الخامس : إن الخبر والقياس يتساويان ويتعارضان ، فيطلب الترجيح بالاجتهاد ، فإن كانت أمانة القياس أقوى عنده من عدالة الراوي ؛ وجب المصير إليها ، وإلا فبالعكس ، وهذا قول أبي الحسين البصري^(٦) ، واختاره الأسمندي^(٧) 0

القول السادس : أن القياس وخبر الواحد يتساويان ، فيقف الاحتجاج بهما ، ويرجع إلى طلب دليل آخر في الشرع ، وهذا المذهب المشهور بالوقف ، وقد نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني^(٨) 0

(١) انظر : أصول الجصاص 28/2-29 0

(٢) انظر : تأسيس النظر 47 ، تقويم الأدلة 180 0

(٣) انظر : أصول البزدوي 697/2-699 0

(٤) انظر : أصول السرخسي 338/1-339 0

(٥) انظر : أصول الشاشي 275-276 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 385/1-386 ، كشف الأسرار للنسفي 25/2-26 ، شرح نور الأنوار لملاحيون مع كشف الأسرار للنسفي 20/2-22 ، جامع الأسرار للكاكي 663/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 670-671 ، قواطع الأدلة 367/2-368 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2134/5 ، أصول الفقه لابن مفلح 629/2 ، البحر المحيط 344/4 ، فواتح الرحموت 177/2 ، تيسير التحرير 116/3 0

(٦) انظر : المعتمد 654/2 0

(٧) انظر : بذل النظر 470 0

(٨) نسب إلى الباقلاني في : إحكام الفصول 599 ، الوصول إلى الأصول 207/2 ، الإحكام للآمدي 118/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2936/7 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 681 ، البحر المحيط 443/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 629/2 ، التقرير والتحرير 299/2 ، التحرير 2134/5 ، شرح الكوكب المنير 568/2 ، مسلم الثبوت 177/2 0

وقد ذكر مذهب الوقف هذا من غير نسبة لأحد في : الحصول للرازي 433/4 0

المبحث الثالث : مسائل الإجماع⁰

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تصور وقوع الإجماع ⁰

المطلب الثاني : حجية الإجماع ⁰

المطلب الثالث : دخول المبتدع في أهل الإجماع ⁰

المطلب الرابع : حجية إجماع التابعين ⁰

المطلب الخامس : انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل ⁰

المطلب السادس : اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع⁰

المطلب السابع : انعقاد الإجماع عن مستند ⁰

المطلب الثامن : حكم إحداث قول ثالث ⁰

المطلب التاسع : إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل العصر

الأول⁰

المطلب العاشر : ما يكون الإجماع فيه حجة وما لا يكون ⁰

المطلب الأول : تصور وقوع الإجماع

اختلف العلماء في إمكان ثبوت الإجماع ، وتصور وقوعه^(١)، وسنعرض فيما يلي لهذا الخلاف ، ثم نعرض لاستعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰
أولاً : أقوال العلماء في تصور وقوع الإجماع ، وإمكان ثبوته⁰
بعد أن اتفق العلماء على إمكان الإجماع عقلاً ؛ اختلفوا في إمكانه عادة^(٢)، وقد اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول : أن الإجماع ممكن الثبوت عادة ، وهذا ما ذهب إليه جماهير الأصوليين^(٣)
القول الثاني : أن الإجماع غير ممكن الثبوت ، وقد نسب هذا القول إلى النظام من المعتزلة^(٤)، وبعض الروافض^(٥) ، وإن كان النقل قد اضطرب في نسبة هذا القول للنظام ؛ لأن من العلماء من نسب إليه القول بالتسليم بإمكان الإجماع وأنه متصور ، وأن خلافه إنما هو في الحجة^(٦)

(١) انظر هذه المسألة في : المغني في أبواب العدل والتوحيد 154/17 ، شرح العمدة 52/1 ، شرح اللمع 666/2 ، البرهان للجويني 431/1 ، أصول السرخسي 295/1 ، المستصفى 173/1 ، الوصول إلى الأصول 68/2 ، المحصول للرازي 21/4 ، الإحكام للآمدي 196/1 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 525/1 ، شرح العضد 29-30 ، بيان المختصر 525/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 98 ، البحر المحيط 437/4 ، تيسير التحرير 226/3 ، التقرير والتحبير 82/3 ، شرح مختصر الروضة 10-9/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2429/6 ، الإبهام 351/2 ، نهاية السؤل 242/3 ، جمع الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناني 204/2 ، مسلم الثبوت 211/2 ، إرشاد الفحول 72 ، حجة الإجماع 61-62 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 429/6 ، حجة الإجماع 61-62 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 196/1 ، بيان المختصر 525/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 98 ، حجة الإجماع 62 0

(٤) نسب إليه في : منتهى الوصول والأمل 52 ، بيان المختصر 525/1 ، شرح العضد 29/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 99 ، إرشاد الفحول 72 0

(٥) نسب إليهم في : شرح اللمع 666/2 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، بيان المختصر 525/1 ، شرح العضد 29/2 ، كشف الأسرار للبخاري 424/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 99 ، مسلم الثبوت 211/2 ، فواتح الرحموت 211/2 ، إرشاد الفحول 72 0

(٦) انظر : شرح اللمع 668/2 ، الإبهام 353/2 ، كشف الأسرار للبخاري 424/3 ، فواتح الرحموت 211/2 ، نهاية السؤل 348/3 ، سلم الوصول 248-242/3 ، حجة الإجماع 65-70 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

لقد استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم تصور وقوع الإجماع - بدليل من السبر والتقسيم ؛ جاء فيه :

أنه لو كان اتفاق أهل الإجماع على حكم ممكناً ؛ فلا يخلو ذلك الاتفاق :

إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل ، أو عن دليل ظني 0

وكلاهما باطل مستحيل عادة 0

أما القسم الأول - وهو استحالة كونه عن قطعي - فلأن العادة تحيله ، وإلا لنقل ذلك الدليل

القطعي ؛ فإنه يمتنع عادة اتفاق الجمع الكثير على إخفاء الدليل القاطع ، فلو كان لنقل ، فلما

لم ينقل ؛ علم أنه لم يوجد ، كيف وأنه لو نقل لكان ذلك الدليل القاطع كافياً لإثبات الحكم ؛

فيستغني به عن الإجماع ، فلا فائدة للإجماع 0

وأما القسم الثاني - وهو استحالة كونه عن دليل ظني - فأكد ؛ لتباين قرائحهم ودواعيهم

المقتضي للاختلاف في الآراء ، والاعتراف بالحق ، فالعادة تحيل اتفاقهم على الحكم

الواحد؛ كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد مع اختلاف أمزجتهم المقتضي

لاختلافهم في الرغبة في المآكل المختلفة^(١) 0

هكذا ذكر بعض العلماء - كالآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والأصفهاني^(٤) - هذا الدليل ،

ولكن السراج الهندي عرضه بطريقة استوعبت الأقسام أكثر من الطريقة التي ذكرناها سابقاً 0

فإذا كان أصحاب الطريقة السابقة قد قسموا الدليل - الذي يمكن أن يستند إليه الإجماع - إلى

قطعي وظني ، إلا أن تقسيمهم لم يشمل احتمال عدم وجود دليل أصلاً - وإن كان هذا

الاحتمال باطلاً - إلا أنه وارد في تصور التقسيم في المسألة 0

ولذلك جاء في تقسيم سراج الدين الهندي ما تحاشا عدم الحصر في التقسيم السابق ؛ فجاء في

ذلك التقسيم :

(١) انظر هذا الدليل في : الإحكام للآمدي 196/1-197 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، بيان المختصر 526/1 ،

شرح العضد 29/2 ، شرح مختصر الروضة 9/3-10 ، كشف الأسرار للبخاري 424/3 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 196/1 0

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل 52 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 526/1 0

(٤) انظر : بيان المختصر 526/1 0

أنه لو كان اتفاق أهل الإجماع على حكم ممكناً ؛ فذلك الاتفاق لا يخلو:

إما أن يكون عن دليل ، أو لا عن دليل 0

والقسم الثاني - وهو كونه لا عن دليل - باطل ؛ وإلا لزم إجماعهم على الخطأ ، وهو ممتنع 0

فلم يبق إلا **القسم الأول -** وهو أن يكون عن دليل - 0

وذلك الدليل لا يخلو :

إما أن يكون قطعياً لا يحتمل التأويل ، أو ظنياً يحتمله ، وكلاهما باطل مستحيل عادة 000⁽¹⁾

ثم ذكر وجه بطلان ذينك القسمين الذي ذكرناه سابقاً 0

وقد اعترض على هذا الدليل : باختيار كون الإجماع عن دليل ،

وأما كون ذلك الدليل باطلاً - سواء كان قطعياً ، أو ظنياً - فإننا نمنعه على كل تقدير ، بل

ونختار كل قسم منهما 0

وتقرير الجواب فيما يتعلق القسم الأول :

أننا لا نسلم بطلان كونه صادراً عن دليل قطعي 000

أما قولكم : " لو كان عن قطعي لنقل 000 "

فممنوع ؛ فإنه يجوز عادة أن لا ينقل الدليل القاطع ؛ لعدم الحاجة إليه ، وإنما يجب نقله لو

كانت الحاجة داعية إليه ، وهو ممنوع ؛ فإن الحاجة هنا غير داعية ؛ فإنه إنما تدعو الحاجة إليه

لو لم يكن نفس الإجماع كافياً في إثبات الحكم ، وفيه التراجع 0

والحق : أنه قد استغني عن نقله ؛ لحصول الإجماع الذي هو أقوى منه في ارتفاع الخلاف

الحجج إلى نقل الأدلة 0

وأما ما يتعلق بالقسم الثاني : فلا نسلم بطلان كونه صادراً عن دليل ظني 0

وأما قولكم : " تحيل العادة الاتفاق مع تباين القرائح المقتضي للاختلاف 000 "

فإننا نقول : لا نسلم أن تباين القرائح يمنع من الاتفاق على أمر ظني ؛ فإنه لا يمتنع عادة :

اتفاق جمع كثير على حكم دليل ظني ؛ فإنه يجوز أن يكون ذلك الظني جلياً ، فلا يمتنع الاتفاق

عليه عادة ، وإنما يمتنع الاتفاق على الظني فيما يدق ويخفى مسلكه 0

(1) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 99 0

وخرج بما ذكرنا الجواب عما تمثلوا به وقاسوا عليه - وهو امتناع اتفاق الخلق الكثير على أكل طعام واحد في وقت واحد - لأن امتناع ذلك ؛ إنما هو لعدم الداعي إليه من شبهة ، أو ظن ، أو غيره ؛ لأن الدواعي إلى أكل الطعام مختلفة بحسب اختلاف الأمزجة ، وليس فيه أمر جامع يدعوهم إلى الاتفاق على مأكول واحد⁰

وفيما نحن فيه : الداعي إلى الاتفاق - وهو الأمر الظني الجلي - موجود ، فلا يلزم من امتناع الاجتماع على أمر بلا داع ؛ امتناعه عند وجود الداعي إليه من ظن قوي^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 1/197 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، شرح العضد 2/30 ، شرح مختصر الروضة 3/10 ، بيان المختصر 1/527 ، كشف الأسرار للبخاري 3/425 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 100-101 ، مسلم الشبوت 2/214 ، فواتح الرحموت 2/214 0

المطلب الثاني : حجية الإجماع

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ^(١)، إلا أن الأصوليين ذكروا خلافاً لبعض الناس في المسألة ، ولذلك سنذكر الآراء في هذه المسألة فيما يلي، ثم نعقبها بالاستشهاد باستعمالات الأصوليين للسبر والتقسيم في حجية الإجماع 0

أولاً : أقوال العلماء في المسألة 0

القول الأول : أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها ، وهذا مذهب جماهير الأمة من السلف والخلف 0^(٢)

قال الآمدي : " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية 000"0^(٣)

القول الثاني : أن الإجماع ليس بحجة ، وقد نسب هذا القول إلى الخوارج ^(٤)،

(١) انظر : الرسالة 471 ، المغني في أبواب العدل والتوحيد 17/17/160 ، أصول الجصاص 118/2 ، شرح العمد 61/1 ، المعتمد 458/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1058/4 ، شرح اللمع 655/2 ، التبصرة 349 ، البرهان للجويني 434/1 ، معرفة الحجج الشرعية 148 ، المحصول لابن العربي 122 ، المستصفى 174/1 ، المنحول للغزالي 305 ، التمهيد لأبي الخطاب 224/3 ، الوصول إلى الأصول 67/2 ، ميزان الأصول 534 ، بذل النظر 520 ، المحصول للرازي 35/4 ، الإحكام للآمدي 200/1 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، بيان المختصر 529/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 111 ، شرح العضد 30/2 ، شرح مختصر الروضة 14/3 ، البحر المحيط 440/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2435/6 ، المسودة 315 ، الإجماع 293/2 ، شرح الكوكب المنير 214/2-215 ، فواتح الرحموت 213/2 ، إرشاد الفحول 79 ، حجية الإجماع 117 0

(٢) انظر : المراجع السابقة 0

(٣) الإحكام للآمدي 200/1 0

(٤) نسب إليهم في : المحصول للرازي 35/4 ، الإحكام للآمدي 200/1 ، بيان المختصر 529/1 ، شرح العضد 30/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2436/6 ، شرح مختصر الروضة 14/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 111 0

والخوارج هم : جماعة خرجت على عليّ ؓ وقد كانوا معه في حرب صفين ، وقالوا : حكمت الرجال في كتاب الله تعالى ، ثم صارت لهم اعتقادات وآراء خاصة ، وأصبحوا فرقاً وطوائف عديدة .

والشيعة^(١)، والنظام^(٢)، والقاشاني^(٣) من المعتزلة^٥

وقد عد الجويني أصحاب هذا القول ممن لا يعتبر قوله ؛ فقال : " ما ذهب إليه الفرق المعتبرون

من أهل المذاهب : أن الإجماع في السمعيات حجة "^(٤) ٥

ففهم من كلامه أن من قال بعدم حجيته ليس ممن يعتبر قوله ٥

من كبار فرقهم : الأزارقة ، والنجدات ، والصفريّة ، والعجاردة ، والإباضية ، والثعالبة ، والباقون فروغٌ لهم ، ومّا اجتمع عليه الخوارج : أنّهم يرون كفر عليّ عليه السلام ، وأنّ كلّ مرتكب لكبيرة كافر إلّا النجدات ، وأنّ الله يُعَذِّب مرتكبها عذاباً أليماً .

انظر : مقالات الإسلاميين 167/1 وما بعدها ، الفصل في الملل 188/4 ، المواقف في علم الكلام 424 ، الملل والنحل 106/1-137 .

(١) نسب إليهم في : المعتمد 458/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1064/4 ، التبصرة 349 ، البرهان للجويني 434/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 224/3-225 ، ميزان الأصول 535 ، الحصول للرازي 35/4 ، الإحكام للآمدي 200/1 ، بيان المختصر 529/1 ، شرح العضد 30/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2436/6 ، شرح مختصر الروضة 14/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 111 ، البحر المحيط 440/4 ٥

والشيعة هم : طائفة تنتسب إلى الإسلام ، وتدّعي أنّ علياً أحق بالخلافة من أبي بكر ، وعمر ، وأنّه لأفضل منهما ، وأنّ الإمامة لا تخرج عن أولاده من بعده ، وأنّهم معصومون عن المعاصي الكبائر والصغائر ، وهم فرق عديدة منهم : الكيسانية ، والزيدية ، والغلاة ، والإسماعيلية ، والإمامية .

انظر : مقالات الإسلاميين 65/1 وما بعدها ، الفصل لابن حزم 179/4-180 ، المواقف للعضد 418-423 ، الفرق بين الفرق 22-54 .

(٢) نسب إليه في : المعتمد 458/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1064/4 ، التبصرة 349 ، البرهان للجويني 434/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 224/3-225 ، ميزان الأصول 535 ، الحصول للرازي 35/4 ، الإحكام للآمدي 200/1 ، بيان المختصر 529/1 ، شرح العضد 30/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2436/6 ، شرح مختصر الروضة 14/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 111 ، البحر المحيط 440/4 ٥

(٣) نسب إليه في : ميزان الأصول 535 ٥

والقاشاني هو : أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني ، فقيه ظاهري ، من أهل قاشان - مدينة قرب أصفهان - ، أخذ العلم عن داود الظاهري ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة ، حتى قيل إنه انتقل من مذهب الظاهرية إلى مذهب الشافعي ، وقد ألف كتباً في الرد على شيخه داود ، منها : الرد على داود في إبطال القياس ، وإثبات القياس ، كما ألف كتاب أصول الفتيا ٥

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء 167 ، الفهرست 263 ، معجم الأصوليين للسوسي 428 ٥

(٤) البرهان للجويني 434/1 ٥

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

وقد استدل أصحاب كل قول في هذه المسألة بهذا الطريق ؛ وذلك في مواضع⁰

الموضع الأول :

وفيه استدل أصحاب القول الأول - القائلون بحجية الإجماع - على ما ذهبوا إليه ؛ بأدلة من السبر والتقسيم ؛ وذلك من عدة طرق ؛ ومنها :

الطريق الأول :

وقد جاء فيه : أن الناس مع اختلاف همهم ، وتفاوت أغراضهم لن يتصور اجتماعهم على شيء واحد إلا لداع يدعوهم إليه ، أو دواع متفقة الدعاء إلى شيء واحد ، فأما اختلاف الهمم وتباين الأغراض فمما يمنعهم عن الاجتماع على شيء واحد جزافاً واتفاقاً ؛ كما لا يتصور اتفاق الجماعة الكثيرة على مأكّل واحد ومشرب واحد في يوم واحد⁰ وإذا كان لا بد من داع ؛ فذلك الداعي لا يخلو :

إما أن يكون هو التقليد ، أو الشبهة ، أو الدليل الراجح الموجب للعلم⁰ فأما القسم الأول - وهو كونه التقليد - فباطل ؛ لأن كثيراً من الأمة لا يجوزون التقليد في أمور الدين لأهل الاجتهاد ؛ بل الأكثر منهم على هذا الاعتقاد ، فلا يتصور أن يوافقوهم عليه تقليداً ، فدل ذلك على أنه لا يتصور الإجماع على شيء بالتقليد⁰

وأما القسم الثاني - وهو كون الداعي هو الشبهة التي دعت الكل إلى ذلك الحكم - فباطل أيضاً ؛ لأنه لا يتصور أن تعم الشبهة جميع المكلفين ؛ لأن الله تعالى كلفهم طلب الحق والصواب ، فلا بد أن يكون لهم طريق الوصول إليه⁰

أما الشبهة فتكون لتحقيق الابتلاء ؛ ليدفع الشبهة بالحجة ، بالاستدلال بطريق موضوع للحق والصواب ، فأما بدون طريق الوصول يكون تكليف ما ليس في الوسع ، وأنه محال عقلاً وشرعاً على ما يعرف⁰

ومع قيام طريق الوصول إلى الحق وطريق الوقوع في الشبهة ، فطريق الحق أوضح ، فلا يتصور أن يقع الكل في الشبهة - مع وجود الاجتهاد وطلب الحق لابتغاء وجه الله تعالى - ويقعوا في الخطأ ، ولم يكن البعض مصيباً للحق فكان اجتماعهم على حكم دليل الإصابة يبين ؛ وفقاً للإحالة⁰

وإذا بطل القسمان ، صح **القسم الثالث** - وهو كون الداعي للإجماع الدليل الراجح الموجب للعلم - فاجتمعوا بدليل قاطع ، وهو الخبر المتواتر ، إلا أنهم تركوا الرواية ونقلوا الحكم بدون الدليل ، لكونه مقصوداً دونه ، ألا يرى أن اجتماع جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب على رواية ما شاهدوه أو سمعوه من الرسول ﷺ يكون موجباً علماً قطعياً ، فإذا نقلوا الحكم ، وتركوا الرواية ههنا يجب أن يكون حجة 0^(١)

الطريق الثاني :

أن اتفاق الخلق العظيم المختلف الدواعي والمهم على الحكم الواحد لا يخلو :
إما أن يكون لدليل ، أو لأمانة ، أو لا لدليل ولا لأمانة 0

فأما **القسم الثالث** - وهو كون الإجماع انعقد لا لدليل ولا لأمانة - فإنه مستحيل عادة 0
وأما **القسم الأول** - وهو كون الإجماع انعقد لدليل - فإن الإجماع يكون كاشفاً عن ذلك الدليل ، وحينئذ يجب اتباع الإجماع ، وإلا كان خلاف الإجماع خلافاً لذلك الدليل ، وهو ممتنع 0

وأما **القسم الثاني** - وهو كون الإجماع انعقد لأمانة - فمثل هذا الحكم - وإن كان يسوغ مخالفته لأمانة أخرى - لكن لما رأينا الصحابة التابعين قاطعين بالمنع من مخالفة الإجماع علمنا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفة الإجماع ؛ إذ لو كان المانع منه أيضاً الأمانة لما قطعوا بالمنع من مخالفته 0^(٢)

وقد ذكر الرازي ^(٣) ، والصفى الهندي ^(٤) أن إمام الحرمين عول على هذا الدليل 0^(٥)

(١) انظر : ميزان الأصول 543-545 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 100/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2499/6-2500 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 100/4 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2499/6 0

(٥) انظر : البرهان للجويني 436-437/1 الفقرة (627) ، وما ذكره فيه متضمن للمعنى السابق الذي نقله عنه الرازي والهندي ، ولكنه لم يعرضه بالتقسيم الذي ذكرناه 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول : عدم حصر الأقسام ، فإنه يحتمل أن يقال : إنهم قد اتفقوا على الحكم لا لدلالة ، ولا لأمانة ، بل لشبهة ، وكم من المبطلين - مع كثرتهم وتفرقهم ، في الشرق والغرب - قد اتفقوا على حكم واحد لشبهة اعترضت لهم^(١) ولذلك فقد قال الرازي عن دلالة هذا الدليل : إنها ضعيفة جداً ؛ لأجل هذا الاعتراض^(٢) وقال الهندي عن هذا الاعتراض : إنه قاذح^(٣)

الاعتراض الثاني : سلمنا الحصر ، لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك الاتفاق لأمانة تفيد الظن^٥ وأما قوله : " بأن الصحابة والتابعين مجتمعون على المنع من مخالفة هذا الإجماع ، وأن ذلك يدل على اطلاعهم على دليل قاطع مانع من مخالفة هذا الإجماع " ^٥ فيجيب عنه بعدم التسليم باتفاق الصحابة والتابعين على ذلك^(٤) وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه ضعيف ؛ لأن العلم بإجماع الصحابة والتابعين على المنع من مخالفته بعد استقرار أحوالهم يكاد يكون ضرورياً^(٥)

الاعتراض الثالث : سلمنا أنه لم ينعقد عن أمانة ، لكن لم جوزت حصول الإجماع على الحكم لأجل الأمانة ، فلم لا يجوز حصول الإجماع على المنع من مخالفة الإجماع الصادر عن الأمانة ؛ لأمانة أخرى أيضاً؟^(٦)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن المعلوم من عادتهم أنهم كانوا لا يقطعون بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الأمانة ، ورأيانهم قاطعين في المنع من مخالفته فلا يكون ذلك صادراً عن الأمانة^(٧)

(١) انظر : المحصول للرازي 100/4-101 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2500/6 ٥

(٢) انظر : المحصول للرازي 100/4 ٥

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2500/6 ٥

(٤) انظر : المحصول للرازي 100/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2500/6 ٥

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2500/6 ٥

(٦) انظر : المحصول للرازي 101/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2500/6 ٥

(٧) انظر : المحصول للرازي 101/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2501/6 ٥

واعترض على هذا الجواب : بأنك إذا سلمت أنهم لا يقطعون في الإجماع الصادر عن الأمانة؛ فقد بطل قولك : إنهم منعوا من مخالفة هذا الإجماع^(١)

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني في المسألة - القائلون بعدم حجية الإجماع - على ما ذهبوا إليه بالسبر والتقسيم من عدة طرق :

الطريق الأول :

أن الإجماع لو انعقد ؛ فلا يخلو :

إما أن ينعقد عن نص ، أو إمامة 0

ولا يجوز القسم الأول - وهو أن ينعقد عن نص - لأنه لو كان عن نص ؛ لوجب عليهم

نقله، وإذا نقلوه ، وقع الاستغناء عن الإجماع ، ويكون الحجة النص 0

ولا يجوز القسم الثاني - وهو أن ينعقد عن إمامة - لأن الناس خلقوا على همم مختلفة وآراء متفاوتة ، فلا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد مظنون ؛ بخلاف الإجماع على رأي عقلي محض ؛ لأنه يصدر عن علم^(٢) 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بطلان القسمين :

ففي القسم الأول : يجوز أن يجمعوا عن نص ودليل قاطع ؛ لكن لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع

على الحكم ، أو ينقل ويكون محتملاً ؛ فيستغنى بالإجماع عن النظر فيه 0

وفي القسم الثاني : يجوز أن يجمعوا عن إمامة ؛ كخبر الواحد والقياس ؛ حسناً للظن بالرواة ،

وتعويلاً على ما اعتمدوا عليه من معنى النص علة للحكم ، فإنه يجوز أن يجتمع جماعة كثيرة

على شبهة حملتهم عليها ، وصارت الشبهة داعية لهم على الاجتماع ، فلا يجوز أن يكون

الدليل الراجح حاملاً لهم على الاجتماع ؛ غير أن الشبهة لا تعم الكل ، والحق يعم^(٣) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 101/4 0

(٢) انظر : المعتمد 478/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 247/3 ، ميزان الأصول 536 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، بيان المختصر 526/1-527 0

(٣) انظر : المعتمد 478/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 247/3 ، ميزان الأصول 548 ، منتهى الوصول والأمل 52 ، بيان المختصر 527/1 0

الطريق الثاني :

أنه لا دليل على صحة الإجماع ؛ فإن الدليل لا يخلو :

إما أن يكون عقلياً ، أو سمعياً⁰

فأما القسم الأول - وهو كون الدليل عقلياً - فلا يمكن به إثبات كون الإجماع موجباً للعلم قطعاً ؛ لأن العقل يجيز اجتماع أهل العصر على الخطأ ؛ فإن الناس في زمان الفترة كلهم على الكفر والضلال والخطأ ؛ ولذلك قالوا : إن إجماع المسلمين من الأمم المتقدمة لا يكون حجة ، ومن قال إن إجماع هذه الأمة حجة يقول : بالدلائل السمعية⁰

فمن لم يجوز اجتماع هذه الأمة على الخطأ عقلاً ؛ يلزمه أن لا يجوز إجماع الأمم المتقدمة ، إذ العقل لا يختلف⁰

ولأنه يجوز أن تجتمع الأمة بأسرها على قول واحد ؛ لشبهة دعوتهم إل ذلك الاجتماع ، لكنهم ظنوا تلك الشبهة حجة ، فأعرضوا عن نقلها ؛ لظنهم أنها حجة ؛ كما إذا أجمعوا على خبر متواتر أو سماع عن النبي ﷺ فإنهم لا ينقلون الحجة ؛ لاكتفائهم بنقل الحكم عن نقل الدليل ، وإذا احتمل هذا فكيف يكون حجة مع الاحتمال ؟

وهذا بخلاف رواية الجماعة الكثيرة الحديث عن النبي ﷺ ؛ لأنهم رَوَوْا كما سمعوه حساً ، والكذب من جماعة لا يتصور منهم المواضعة لا يتحقق⁰

أما الإجماع المبني على الظن دون حقيقة العلم ؛ فيدخله الشبهة من جهة الهوى والطبيعة ، ووسوسة الشيطان ، وإن كان لا يحتمل الكذب⁰

وأما القسم الثاني - وهو كون الدليل سمعياً - فإنه في حيز الاحتمال ، وأدني وجوهه : المجاز والإضمار^(١) ، ولذلك فلا يدل على صحة الإجماع⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأن قولهم : " إنه لا دليل على صحة الإجماع 000 " لا يصح ؛ لأنها قد قامت الأدلة السمعية والعقلية على صحته⁰

وأما قولهم : " إن الدلائل السمعية محتملة 000 - وهو القسم الثاني - " فليس كذلك ، وللخصوم عليها شبهات يمكن دفعها بأدنى نظر وتأمل⁰

(١) انظر : ميزان الأصول 536-537 0

وأما قولهم : " إن العقل يجبر اجتماع أهل العصر على الخطأ 000 " فليس هكذا ، فإنه ليس بمحال أن يكون قول الواحد الفرد محتملاً للخطأ ، وقول الواحد مع الجماعة لا يكون محتملاً ؛ لأن الاحتمال إنما نشأ لا لكونه واحداً ، ولكن لكونه منفرداً ، ويبطل وصف الانفراد مع الاجتماع ، وإنما المحال أن لو قلنا : إن كل واحد من هؤلاء المجمعين على هذا القول المعين مخطئ ، والكل في ذلك غير مخطئين ، أو قول كل واحد محتمل بانفراده ، وعند الاجتماع بخلافه ، ونحن لا نقول بهذا ؛ بل نقول : إن انفراد كل واحد من أهل الإجماع على قول في مسألة واحدة ، فقول كل واحد محتمل للخطأ ، فأما إذا قال واحد قولاً ، والآخرون قالوا مثل قوله ، فلا نقول إن قول كل واحد منهم محتمل للخطأ ؛ فبطلت دعواهم 0

وأما قولهم : " إن إجماع الأمم الماضية ليس بحجة 000 " فممنوع 0
وأما قولهم : " 00 في زمان الفترة : الناس كلهم على الكفر الضلال 00 " ليس هكذا ، فإنه لا بد أن يكون البعض على الحق ، لكن لا قوة لهم ولا غلبة ؛ حتى يظهروا الحق ، وهو يدعون إلى الحق في السر ؛ لغلبة الكفرة وقوتهم ، وشوكتهم 0

وأما قولهم : " إنه يجوز أن يجتمعوا على جواب واحد لشبهة حملتهم على ذلك 000 " فهو ممنوع ؛ لأنه لا يتصور أن يقع الكل في الشبهة مع وجود الاجتهاد وطلب الحق ؛ لابتغاء وجه الله تعالى 0^(١)

الطريق الثالث :

أن الإجماع إذا انعقد فلا يخلو :
إما أن يكون لدلالة ، أو لأمانة ، أو لا لدلالة ولا لأمانة 0
فإن كان لدلالة - وهو القسم الأول - فالواقعة التي أجمع عليها كل علماء العالم تكون واقعة عظيمة ، ومثل هذه الواقعة مما تتوافر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا ؛ فكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة ،

وحينئذ : لا تبقى للتمسك بالإجماع فائدة 0
وإن كان لأمانة - وهو القسم الثاني - فهو محال ؛ لأن الأمارات يختلف حال الناس فيها ؛ فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها 0

(١) انظر : ميزان الأصول 548-549 0

ولأن في الأمة من لم يقل بكون الأمانة حجة ، فلا يمكن اتفاقهم⁰
لأجل الأمانة على حكم⁰

وإن كان لا لدلالة ، ولا لأمانة - وهو القسم الثالث - كان ذلك خطأ قادحاً في الإجماع ،
ولو اتفقوا عليه ، لكانوا متفقين على الباطل ، وذلك قادح في الإجماع⁰⁽¹⁾
وهذا الطريق قريب من سابقه إلا أنه زاد بالقسم الثالث ، فكان أكثر حصراً واستيعاباً
للأقسام⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

باختيار القسم الأول - وهو كون الإجماع انعقد عن دلالة - إلا أنهم ما نقلوها اكتفاءً منهم
بالإجماع ، فإنه متى حصل الدليل الواحد كان الثاني غير محتاج إليه⁰⁽²⁾

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل الأصوليون هذا المسلك في توجيه بعض الأدلة التي استدلو بها على ما ذهبوا إليه ،
وبيان وجه الاستدلال بتلك الأدلة ، في مواضع ؛ ومن ذلك :

الموضع الأول :

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بحجية الإجماع - بقوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾⁽³⁾ - أي عدولاً خياراً - لأن الوسط هو العدل في
اللغة⁰⁽⁴⁾

وقد وجه الاستدلال بهذه الآية بالسبر والتقسيم ليدل على حجية الإجماع ؛ فجاء في ذلك
التوجيه :

أن الوصف بالعدالة : إما لكل واحد منهم ، أو لمجموعهم⁰

(1) انظر : المحصول للرازي 53/4 0

(2) انظر : المحصول للرازي 65/4-66 0

(3) من الآية رقم (143) من سورة البقرة 0

(4) انظر هذا الدليل في : المعتمد 459/2 ، التبصرة 354 ، بذل النظر 520 ، المحصول للرازي 66/4 ، الإحكام
للأمدي 211/1 ، شرح مختصر الروضة 15/3-16 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2465/6 0

والأول - وهو الوصف بالعدالة لكل واحد منهم - باطل قطعاً ؛ لوجود آحاد الفساق فيهم كثيراً⁰

فتعين الثاني ، وهو أن الوصف بالعدالة لمجموعهم ، وذلك يقتضي أن ما يقولونه مجتمعين عليه حق وصواب ؛ لأن قائل غير الحق والصواب يكون كاذباً ، والكاذب لا يكون عدلاً^(١) وقد أجب عن هذا التوجيه : بأن الصواب والحق تارة يكون عن إخبار ، فهو الذي يلزم وجوده في الأمة الموصوفة بالعدالة ، ويدل عليه سياق الآية الشريفة ، وهو كونهم جعلوا وسطاً يشهدون على الناس ، والشهادة إخبار ، وتارة يكون الصواب والحق عن نظر واجتهاد ، وليس بلازم من الوصف بالعدالة⁰

والكلام هاهنا في الصواب النظري لا في الصواب الإخباري^(٢)

الموضع الثاني :

استدل القائلون بحجية الإجماع بقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣)

فقد أمر بالكون مع الصادقين ، فلا بد أن يكون مقدوراً لنا ، وإلا لزم تكليف مالا يطاق⁰ وحينئذ لم يجز أن يراد منه الصادق في بعض الأمور ، وإلا كان ذلك أمراً بموافقة كلا الخصمين ؛ لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور ، ولكان ذلك أمراً لكل واحد منهما بموافقة الآخر ، وهو باطل ، فيتعين أن يكون المراد منه : من يكون صادقاً في كل الأمور^(٤) ثم وجه هذا الاستدلال بالسبر والتقسيم فقال : وحينئذ نقول :

إما أن يكون هذا أمراً بالكون معهم في جميع الأمور ، أو في بعضها⁰

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 16/3-17 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 17/3 0

(٣) الآية رقم (119) من سورة التوبة 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2479/6 0

والثاني - وهو الأمر بالكون مع الصادقين في بعض الأمور - باطل ، لأن ذلك البعض غير متعين بحسب دلالة الآية ، ولا بحسب غيرها ، إذا الأصل عدم ذلك فيلزم الإجمال ، وهو خلاف الأصل 0

فيتعين الأول - وهو الكون مع الصادقين في جميع الأمور - 0
وحينئذ نقول :

إن الصادقين الذي أمرنا بالكون معهم هم الصادقون في كل الأمور، وهم :
إما مجموع الأمة ، أو بعضها 0

والقسم الثاني - وهو كون الصادقين في كل الأمور بعض الأمة - باطل ؛ لأنه تعالى لما أمرنا بالكون معهم وجب أن يكون مقدوراً لنا كما سبق 0
وإنما يكون ذلك مقدوراً لنا أن لو عرفناهم بأعيانهم ، لكننا نعلم بالضرورة أننا لا نعرف أحداً نقطع فيه بأنه من الصادقين ، وإذا كان كذلك كانت القدرة على الكون معهم فائتة 0
وإذا بطل هذا القسم تعين ، القسم الأول - وهو أن المراد من الصادقين مجموع الأمة دفعاً لتعطيل النص - 0^(١)

وقد اعترض على هذا التوجيه والاستدلال باعتراض من السير والتقسيم جاء فيه :
أن الأمر بالكون معهم إما أن يكون بشرط العلم بصدقهم - والعلم هنا يعم العلم والظن - أو لا بهذا الشرط ؛ بل من يكون صادقاً في نفس الأمر وإن لم يعلم ذلك 0
والثاني باطل ؛ لاقتضائه تكليف ما لا يطاق ، ولو جاز هذا لبطل أصل الدليل 0
فيتعين الأول 0

وحينئذ نقول : دلالة الآية على وجوب اتباعهم تتوقف على ثبوت صدقهم ، فإثبات صدقهم بدلالة الآية دور 0

وبعبارة أخرى وهي أن وجوب اتباع الصادقين يتوقف على العلم بصدقهم ، فلو استفيد العلم بصدقهم من وجوب اتباعهم لزم الدور 0^(٢)

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2479/6-2480 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2480/6 0

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة 0

وقد استعمل هذا المسلك في الاعتراض على الأدلة تارة بحصر الاحتمالات التي يمكن أن يكون عليها الدليل ثم إبطالها ، وتارة بالاستدلال لما قد يشمله الاعتراض من مقدمات 0 ومن المواضع التي استعمل فيها هذا المسلك في الاعتراض ما يلي :

الموضع الأول :

وفيه اعترض القائلون بعدم حجية الإجماع على القائلين بحجيته في استدلالهم على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ^(١) ، وأن الله وصف الأمة بكونهم وسطاً ، والوسط هو العدل ، وأن الله عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله علينا ، وأنه لا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم 0

فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السبر والتقسيم جاء فيه :

أن الأمة المذكورة في الآية لا يخلو :

إما أن يكون المراد بها جميع من صدق النبي ﷺ إلى يوم القيامة ، أو جميع من كان حاضراً وقت نزول الآية 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون المراد بالأمة جميع من صدق النبي ﷺ إلى يوم القيامة - فهذا يقتضي أن لا يكون الإجماع حجة ؛ لأنه لا تكليف ولا مكلف بعدهم ليشهدوا عليهم بوجوب شيء ، ثم إنه لا حجة في إجماع كل عصر ، إذ ليسوا كل الأمة 0

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون المراد بالأمة جميع من كان حاضراً وقت نزول الآية - فهذا يمنع من التعلق بالإجماع ، إلا إذا علم أن من كان حاضراً وقت نزول الآية قال بهذا القول ، وهذا مما لا يعلم ، ولو علم فإننا نقول به ، ثم إنه يلزم أن لا يكون إجماع من بعد الموجودين في وقت الخطاب حجة ، وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد النبي ﷺ ، وذلك يتوقف على بقاء كل من كان من

(١) من الآية رقم (143) من سورة البقرة 0

المخاطبين بذلك في زمن النبي ﷺ بعد النبي ﷺ ، وأن يعرف مقالة كل واحد فيما ذهب إليه ، وهو متعذر جداً ، كما سبق^(١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس المراد بالأمة أحد القسمين 0

أما القسم الأول ؛ فلا يصح ؛ لأن جميع من صدق بالنبي ﷺ إلى قيام الساعة ، لا يجوز أن يشهدوا بلزوم العبادات على غيرهم ؛ لأنه ليس غيرهم مكلفاً بعد تلك الحال ؛ ليشهدوا عليهم بوجوب شيء 0

وأما القسم الثاني ؛ فإنه لا يصح ؛ لأنه لا سبيل لنا إلى العلم به ، وقد أمرهم الله تعالى أن يشهدوا ، وذلك يقتضي وجوب القبول علينا ، ولا يجوز أن يقف وجوب قبولنا منهم على ما لا سبيل لنا إلى العلم به 0

وأيضاً فإن الشهادة علينا إنما تكون بعد حدوثنا وموت النبي ﷺ ، وهذا يقتضي أن يكون المراد بالأمة عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ 0

وإذا كانت أقوال الصحابة غير محتج بها في زمنه ، ولا وجود لهم بعد وفاته ؛ لأن كثيراً منهم مات بعد الخطاب بهذه الآية قبل وفاة النبي ﷺ ، فلا يبقى لقوله تعالى : ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ﴾^(٢) ، فائدة ، فيجب حمله على أهل كل عصر ؛ تحقيقاً لفائدة كونهم شهداء^(٣)

الموضع الثاني :

وفيه اعترض المانعون لحجية الإجماع على دليل القائلين بحجيته ، عند استدلالهم بقوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)

وأن الله جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ؛ فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحذور ، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة ، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة

(١) انظر : المعتمد 460/2 ، بذل النظر 521 ، الإحكام للآمدي 213-212/1 0

(٢) من الآية رقم (143) من سورة البقرة 0

(٣) انظر : المعتمد 460/2 ، بذل النظر 522 ، الإحكام للآمدي 214/1 0

(٤) من الآية رقم (115) من سورة النساء 0

وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ، ضرورة أنه لا خروج عن القسمين ، وعليه
فيجب اتباع الإجماع لأنه سبيلهم وهو المطلوب^(١)
فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض استدل على بعض ما جاء فيه بالسبر والتقسيم ،
ومما جاء في ذلك الاعتراض :
أننا نسلم دلالة الآية على وجوب متابعة سبيل المؤمنين ، لكن في كل الأمور ، أو بعضها ؟
أما كون المتابعة في كل الأمور فممنوع ؛ لوجوه منها :
أن اتفاق المجمعين على ما أجمعوا عليه ، إما أن لا يكون عن استدلال ، أو يكون عن استدلال⁰
والأول - وهو كونه عن غير استدلال - باطل ، لأن القول بغير استدلال خطأ بالإجماع ؛ فلو
اتفق أهل الإجماع عليه كانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك يقدر في كون الإجماع حجة⁰
وإن كان الثاني - وهو أن يكون ما أجمعوا عليه عن استدلال - فذلك الدليل لا يخلو :
إما أن يكون الإجماع ، أو غيره⁰
والأول - وهو كونه الإجماع - باطل ؛ لأن الإجماع إما أن يكون نفس حكمهم أو نتيجة
حكمهم ، والدليل على الحكم متقدم على الحكم⁰
والثاني - وهو كون الدليل غير الإجماع - يقتضي أن يكون سبيل المؤمنين إثبات ذلك الحكم
بغير الإجماع ؛ فيكون إثباته بالإجماع اتباعاً لغير سبيلهم ، فوجب أن لا يجوز⁰
فظهر أنا لو حملنا الآية على اقتضاء متابعة المؤمنين في كل الأمور لزم التناقض⁰
وإذا بطل ذلك وجب حملها على اقتضاء المتابعة في بعض الأمور ، وحيث نقول بموجبه ،
ونحمله على الإيمان بالله تعالى ورسوله^(٢)
فقد استدل على بطلان أحد قسمي الاعتراض - وهو كون المتابعة في كل الأمور - بدليل من
السبر والتقسيم⁰

(١) انظر هذا الدليل وتوجيهه في : المعتمد 462/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1064/4 ، شرح اللمع 668/2 ،
التبصرة 349 ، البرهان للحويني 435/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 228/3 ، بذل النظر 522 ، أصول البزدوي مع كشف
الأسرار للبخاري 465/3 ، الحصول للرازي 35/4 ، الإحكام للآمدي 200/1 ، كاشف معاني البديع - القسم
الثاني 113 ، بيان المختصر 537/1⁰
(٢) انظر : الحصول للرازي 43/4 ، 45⁰

وقد أجيب عن هذا الاعتراض ، باختيار القسم الذي أبطله المعارض هنا - وهو أنه يجب متابعة سبيل المؤمنين في الأمور كلها ، وليس بعضها - لأنه لما ثبت النهي عن متابعة كل ما هو غير سبيل المؤمنين ، وثبت أنه لا واسطة بينها وبين اتباع سبيل المؤمنين ، لزم أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً في كل شيء^(١)

الموضع الثالث :

وفيه اعترض المانعون لحجة الإجماع على دليل القائلين بحجته ؛ عندما استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^ط فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ^(٢)﴾

ووجه التمسك بها : أن الله تعالى جعل وجوب الرد إلى الله - أي إلى كتابه - وإلى الرسول ﷺ - أي إلى سنته - مشروطاً بالتنازع ، والمشروط عدم - أي معدوم بالعدم الأصلي - عند عدم شرطه ، وعند تحقق الاتفاق فالتنازع معدوم ؛ فينعدم الرد إليهما ، فيدل على أنه إذا لم يوجد التنازع ؛ فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا كونه كافياً في الحكم عنهما 0

فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من قبيل السبر والتقسيم ؛ جاء فيه : أننا لا نسلم بأن سقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة - عند الاتفاق على الحكم - يقتضي كون الإجماع حجة ؛ لأن سقوط الرد إليهما عند الاتفاق لا يخلو :

إما أن يكون بناءً على إجماع صادر عن الكتاب والسنة ، أو عن أحدهما ، أو لا عنهما 0 فإن كان الأول أو الثاني - وهما : كون الإجماع صدر باعتبار كونهما ، أو كون أحدهما سنداً لذلك الإجماع - فهما - أي فكل واحد منهما - كاف في إثبات الحكم ؛ فلا يكون الإجماع محتاجاً إليه ، فلا يكون حجة 0

وإن كان الثالث - وهو كون صدور الإجماع لا بناءً على شيء منهما ؛ بأن لم يكن شيء منهما سنداً لذلك الإجماع - ففيه تجويز الإجماع من غير دليل ،

(١) انظر : المحصول للرازي 4/ 59 0

(٢) من الآية رقم (59) من سورة النساء 0

وهو محال^(١)

وقد أجب عن هذا الاعتراض : بأننا نختار القسم الثالث - وهو كون سقوط الرد إليهما

بناءً على إجماع صادر لا عن الكتاب والسنة -0

ولكننا لا نسلم أنه يلزم من عدم البناء عليهما ، تجويز الإجماع لا عن دليل ؛ فإن الإجماع - وإن كان يستدعي دليلاً - فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع ؛ لجواز أن يكون سندهم في الإجماع قياساً واستنباطاً ، على أن احتياج الإجماع إلى سند ممنوع ؛ لجواز أن يخلق الله تعالى في أهل الإجماع علماً ضرورياً بالحكم من غير سند0

ولنا أن نختار القسم الأول أو الثاني - وهو أن يكون سقوط الرد إلى الكتاب والسنة بناءً على إجماع صادر عنهما أو عن أحدهما - ولكن لا نسلم كون أحدهما ، أو كلاهما كافياً عن الإجماع مطلقاً ؛ فإن غاية ذلك أن يكون كافياً للمجمعين دون المقلدين الذين بعدهم ممن بلغ إليهم الإجماع دون الكتاب والسنة^(٢)

خامساً : أثر السبر والتقسيم في الأجوبة على الاعتراضات 0

وقد استعمل السبر والتقسيم في الإجابة على بعض الاعتراضات الواردة على الاستدلالات في هذه المسألة ، وسنذكر لذلك مثالين :

المثال الأول : وهو أن القائلين بالحجية استدلوا بقوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ۖ﴾^(٣)

وقد سبق في ذكر وجه الاستدلال : أن الله توعده على مخالفة سبيل المؤمنين ؛ فدل على أن اتباعهم واجب ، ومخالفتهم حرام ، وأن ما عداه باطل^(٤)

(١) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد 470/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 3-236 ، المستصفى 174/1 ، الإحكام

للآمدي 218/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 114 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 218/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 148 0

(٣) من الآية رقم (115) من سورة النساء0

(٤) انظر هذا الدليل والاستدلال به في : المعتمد 462/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1064/4 ، التبصرة 349 ، شرح اللمع 668/2 ، البرهان للحوييني 435/1 ، أصول البزدوي 465/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 228/3 ، بذل النظر 522 ، المحصول للرازي 35/4 ، الإحكام للآمدي 200/1 ، بيان المختصر 537/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 113 0

فاعترض المانعون لحجية الإجماع على هذا الاستدلال : بأنه استدلال بدليل الخطاب ، وذلك أنه لما علق الوعيد على اتباع غير سبيلهم ، وحرمه ، استدلتهم من ذلك على أن اتباعهم واجب ، ومثل هذه المسألة أصل من الأصول لا يجوز إثباتها بدليل الخطاب ؛ وهو من مسائل الاجتهاد^(١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجواب من السبر والتقسيم جاء فيه :
أننا استدللنا من الآية بتقسيم عقلي لا محيد عنه ، ولا محيص منه ، وذلك أن ليس هاهنا إلا طريقان :

الطريق الأول : سبيل المؤمنين 0

الطريق الثاني : غير سبيل المؤمنين 0

فلما تواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ تعين وجوب اتباع سبيلهم ؛ لأنه لا يمكن ترك غير سبيل المؤمنين إلا باتباع سبيلهم ؛ فدل على أن اتباع سبيلهم واجب بنطق الآية 0
والذي يدل على صحة هذا وأنه ليس من جملة دليل الخطاب : أنه لو نص على حكم واحد في القسمين ، لم يجز ؛ فإنه لا يجوز أن يقال : " ومن ترك سبيل المؤمنين وغير سبيلهم فهو في النار " إذا ليس هاهنا إلا سبيلهم وغير سبيلهم 0
ولو نص في دليل الخطاب في الشيء وضده على حكم واحد ؛ بأن قال : في سائمة الغنم ومعلوفتها الزكاة ، جاز ، فدل على ما قلناه 0^(٢)

المثال الثاني : وقد اعترض فيه المانعون لحجية الإجماع على الاستدلال السابق في المثال الأول ؛ فجاء في الاعتراض : لفظة (المؤمنين) تحتل جميعهم ، وتحتل بعضهم ؛ فما أنكرتم لمن يريد فرقة من المؤمنين 0^(٣)

وقد أجيب عليه بجواب من السبر والتقسيم جاء فيه :

أنه لا يخلو أن يكون أراد بذكر المؤمنين :

جميعهم ، أو البعض منهم 0

(١) نقل الشيرازي هذا الاعتراض في : التبصرة 351 ، شرح اللمع 672/2 0

(٢) انظر : التبصرة 351 ، شرح اللمع 672/2 0

(٣) انظر : إحكام الفصول 371 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يريد جميعهم دون البعض - فهو ما نقول⁰
وإن كان القسم الثاني - وهو أن يريد البعض منهم ولم يميزه لنا - وجب الإحالة على اتباع
سبيل جميعهم ، وتحريم مخالفتهم ؛ لأننا إذا أوجبنا اتباع سبيل الكل ، وتحريم مخالفتهم : تيقنا أن
ذلك البعض داخل في الكل⁰

ومتى عدلنا عن ذلك لم نعلم اتباع الطائفة التي أمرنا باتباعها⁰⁽¹⁾
المثال الثالث : استدل القائلون بحجية الإجماع بقوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾⁰⁽²⁾

فقد وصف الأمة بكونهم وسطاً ، والوسط هو العدل⁰
ووجه الاحتجاج بالآية : أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل
الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم
حجة على غيرهم⁰⁽³⁾

فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض جاء فيه :

أن الله تعالى إنما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء على الناس في الآخرة ؛ بتبليغ الأنبياء إليهم
الرسالة ، وذلك يقتضي عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة حال ما يشهدون دون حالة
التحمل في الدنيا⁰⁽⁴⁾

(١) انظر : إحكام الفصول 372 0

(٢) من الآية رقم (143) من سورة البقرة 0

(٣) انظر هذا الاستدلال في : أصول الجصاص 107/2 ، تقويم الأدلة 23 ، المعتمد 459/2 ، العدة للقاضي أبي
يعلى 1072/4 ، إحكام الفصول 377 ، التبصرة 354 ، قواطع الأدلة 195/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 225/3 ،
المحصول للرازي 66/4 ، شرح المعالم 60/2 ، الإحكام للآمدي 211/1-212 ، الإجماع 358/2 ، التقرير
والتجوير 104/3 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 212/1 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجواب من السبر والتقسيم جاء فيه :
أن وصف أمة محمد ﷺ بالعدالة إنما كان في معرض الامتنان والإنعام عليهم ، وتعظيم شأنهم ،
وذلك لا يخلو إما :

أن يكون في الدنيا ، أو في الآخرة ، أو فيهما 0

فأما القسم الثاني - وهو كونه في الآخرة فقط - فغير جائز ؛ لوجهين :

الوجه الأول : أن جميع الأمم عدول يوم القيامة ؛ بل معصومون عن الخطأ ؛ لاستحالة ذلك
منهم ، وفيه إبطال فائدة التخصيص - أي تخصيص أمه محمد ﷺ بكوفهم وسطاً وشهوداً على
الناس - 0

الوجه الثاني : أنه لو كان كذلك لقال : " سنجعلكم عدولاً " ، لا أن يقول : " جعلناكم " ،

وإن كان القسم الأول ، أو القسم الثالث ، فهو المطلوب 0^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 213/1

المطلب الثالث : دخول المبتدع في أهل الإجماع

اختلف العلماء في المجتهد إذا كان مبتدعاً ، فهل يعتبر قوله في الإجماع ؟
وإذا خالف المجمعين نفيًا أو إثباتاً ، فهل تعتبر مخالفته ، وهل يعتبر وفاقه ؟^(١)
إلا أن إطلاق اعتبار وفاقه أو خلافه في المسألة دون تفصيل بين مبتدع ومبتدع ، وبين بدعة
وبدعة ؛ غير سديد

ولذلك فقد فرق الأصوليون بين حالة في المسألة وحالة ، وابتداع وابتداع ، وبدعة وبدعة ،
واستعملوا في ذلك طرقاً منها : السبر والتقسيم ؛ فقاموا بتحرير محل النزاع - وإخراج الصورة
المتفق عليها عن صورة الخلاف - بهذا المسلك ، وهذا ما سنعرض له فيما يلي :

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم

وسأذكر لذلك مثالين من صنيع الأصوليين :

المثال الأول : وقد فرق فيها بين البدعة المكفرة ، وغير المكفرة ، فجاء فيه :
المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو : إما أن لا يكفر ببدعته ، أو يكفر⁰
فإن كان الثاني - وهو الذي يكفر ببدعته - فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع لعدم
دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو كفر نفسه⁰

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الحصص 132/2 ، المعتمد 480/2 ، الإحكام لابن حزم 612/4 ، العدة للقاضي أبي
يعلى 1139/4 ، شرح اللمع 720/2 ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري 439/3 ، المستصفى 183/1 ،
المنحول للغزالي 310 ، التمهيد لأبي الخطاب 252/3 ، ميزان الأصول 491 ، بذل النظر 535 ، الإحكام
للآمدي 229/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 549/1 ، شرح تنقيح الفصول 335 ، المسودة 331 ، بيان
المختصر 549/1 ، الكافي للسغناقي 1607/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 163 ، شرح مختصر الروضة 41/3 ،
شرح العضد 33/2 ، الإلهاج 386/2 ، زوائد الأصول 362 ، جمع الجوامع مع حاشية العطار 211/2 ، تبسير
التحرير 438/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2609/6 ، شرح الكوكب المنير 228/2 ، البحر المحيط 467/4 -
468 ، التحبير 1558/4 ، فواتح الرحموت 217/2⁰

وإن كان الأول - وهو الذي لا يكفر ببدعته - فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتًا^(١)

ثم ذكر الخلاف في المسألة 0

المثال الثاني :

التفريق بين الكافر المتأول ، والكافر المعاند ، وهذا المثال ليس ببعيد عن سابقه إلا أنه يشمل ما هو أعم من مجرد البدعة - مكفرة أو غير مكفرة - بل يتناول المبتدع والكافر 0 وقد جاء في هذا المثال :

إعلم أن الكافر إما أن يكون معانداً ، أو متأولاً 0

فإن كان الأول - وهو المعاند غير متأول - ؛ كاليهود والنصارى ، ومن ارتد عن الإسلام رغبة عنه ، أو بإنكار ما علم أنه من دين الإسلام ضرورة من غير شبهة ، ونحو ذلك لم يعتبر قوله في الإجماع ؛ لأن الدليل السمعي إنما دل على عصمة المؤمنين والأمة ، وهذا خارج عنهما 0

وأيضاً فإنه إذا خرج عن الملة اتهم عليها ، ولم يؤتمن 0

وإن كان الثاني - وهو المتأول ؛ أي المستند إلى شبهة ؛ كمبتدعة المسلمين من الخوارج ، والمعتزلة ، والرافضة ، ونحوهم - ففيه الخلاف ، وذكره^(٢) 0

هذان مثالان لما فعله بعض الأصوليين في تحرير محل النزاع في المسألة ، والملاحظ أنهم سبروا المسألة ووجدوا أن أقسامها اثنان ، ثم أخرجوا أحدهما عن محل الخلاف بحكاية الإجماع أو إقامة الدليل على أنه غير مختلف فيه ، ثم ذكروا خلاف العلماء في القسم الآخر 0

ثانياً : خلاف العلماء في القسم المختلف فيه في هذه المسألة 0

اختلف العلماء في القسم محل الخلاف - وهو المبتدع الذي لا يكفر ببدعته - هل يعتد بقوله في الإجماع ، و هل ينعقد الإجماع مع خلافه ؛ على أقوال أشهرها :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 229/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 163 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2609/6 0

وانظر كذلك : التمهيد لأبي الخطاب 253/2 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 41/3-42 0

وانظر كذلك : التحبير 1558/4 - 1561 0

القول الأول : أنه لا يعتبر قول المبتدع في هذه الحالة مطلقاً ، وهذا قول الجمهور ^(١) ، واختاره في المسودة ^(٢) ، ونسبه إلى الجرجاني ^(٣) ، وأكثر الشافعية ^(٤) ، وبه قال الجصاص ^(٥) ، وعزاه صاحب التحرير إلى الحنفية ^(٦) 0

القول الثاني : أنه يعتبر قوله مطلقاً ، ولا ينعقد الإجماع بمخالفته ، وقد اختاره كثير من الأصوليين ؛ ومنهم الجويني ^(٧) ، والشيرازي ^(٨) ، والغزالي ^(٩) ، والآمدي ^(١٠) ، وابن الحاجب ^(١١) ، ^(١٢) ، وابن السبكي ^(١٣) ، وصححه صفى الدين الهندي ^(١٤) ، وأبو الخطاب ^(١٥) ، وذكر حكايته الاسفراييني ^(١٦) ، ونسب إلى غيرهم ^(١٧) 0

القول الثالث : أنه يعتبر موافقته في حق نفسه دون غيره ، فلا يكون الإجماع مع مخالفته حجة عليه ، ويجوز له مخالفته ، ويكون حجة على من سواه ، فلا يجوز لغيره مخالفة ذلك الإجماع 0

(١) نسب إلى الجمهور في : كشف الأسرار للبخاري 0 440/3

وانظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 0 164

(٢) انظر : المسودة 0 297

(٣) انظر : المسودة 0 297

وقد نسب هذا القول إلى الجرجاني في : العدة في أصول الفقه 1139/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 0 252/3

(٤) انظر : المسودة 0 297

(٥) انظر : أصول الجصاص 0 132/2

(٦) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 0 238/3

(٧) انظر : البرهان للجويني 0 442/1

(٨) انظر : شرح اللمع 0 720/2

(٩) انظر : المستصفى 0 183/1

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي 0 229/1

(١١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 550/1

(١٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 178/2 ، الإجماع 0 386/2

(١٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 2609/6

(١٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 253/3

(١٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 253/3

وانظر كذلك : العدة في أصول الفقه 0 1140/4

(١٦) وذلك مثل أبي سفيان السرخسي الحنفي ، وانظر النسبة إليه في : العدة في أصول الفقه 1140/4 ، التمهيد لأبي

الخطاب 0 253/3

وقد ذكر الآمدي ^(١)، وابن الحاجب ^(٢)، والعضد ^(٣)، وابن السبكي ^(٤)؛ هذا المذهب من غير غير نسبة لأحد

لكن قال ابن السبكي : " فيه نظر ؛ فإنه إذا تعذر انعقاد الإجماع من وجه ، لم ينعقد من وجه " ^(٥)

القول الرابع : أنه يعتبر وفاق المبتدع إن بين مأخذه ومستنده في مخالفته ، وكان ذلك المستند صالحاً ، بخلاف ما إذا لم يبين مستنده فلا يؤخذ بقوله ، وقد ذكر هذا القول في المسودة ^(٦)، ونسبه إلى بعض الشافعية ^(٧)، وكذلك نسبه إلى بعض الشافعية في تيسير التحرير ^(٨)، وذكره ابن ابن السمعي عن بعض أصحابهم من الشافعية ^(٩)

قال ابن السمعي " وهذا التقسيم لا بأس به ، وهذا كلام يقرب من مأخذ أهل العلم فليعمل عليه " ^(١٠)

القول الخامس : التفريق بين الداعية وغير الداعية ، وقد عزاه ابن حزم لبعض السلف ^(١١) إلا أن ابن حزم ذكر أنه خطأ فاحش ، وقول بلا برهان ، لأنه لا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً ؛ بأنه لم تقم عليه الحجة ، أو غير معذور ؛ لأنه قامت عليه الحجة ^(١٢) فإن كان معذوراً ؛ فالداعية و غير الداعية سواء ؛ كلاهما معذور مأجور

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 229/1

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 550-549/1

(٣) انظر : شرح العضد 0 33/2

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 178/2 ، حاشية العطار على شرح المحلي 33/2 ،

الإمهاج 0 386/2

(٥) الإمهاج 0 386/2

(٦) انظر : المسودة 0 297

(٧) انظر : المسودة 0 297

(٨) انظر : التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 0 239/3

(٩) انظر : قواطع الأدلة 0 247-246/3

وانظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 178/2 ، التحرير للمرداوي مع التجبير 1561/4 ، شرح

الكوكب المنير 0 228/2

(١٠) انظر : قواطع الأدلة 0 247/3

(١١) انظر : الإحكام لابن حزم 0 613/4

وإن كان غير معذور - لأنه قد قامت عليه الحجّة - فالداعية وغير الداعية سواء ، وكلاهما إما
كافر كما قدمنا ، وإما فاسق كما وصفنا ، هكذا قال ابن حزم^(١)

القول السادس : التفريق بين المظهر لبدعته ؛ فلا يعتد بقوله ، وغير المظهر لبدعته ؛ فيعتد
بقوله⁰

وهذا تفريق وقول للسرخسي^(٢)

(١) انظر : الإحكام لابن حزم 0 613/4

(٢) انظر : أصول السرخسي 0 312/1

المطلب الرابع : حجية إجماع التابعين

اختلف الأصوليون القائلون بأن الإجماع حجة ، في حجية إجماع غير الصحابة - من التابعين ومن بعدهم - ولهم في ذلك خلاف مشهور ^(١)؛ نذكره ، ونذكر استعمال الأصوليين للسبر والتقسيم في المسألة فيما يأتي 0

أولاً : آراء العلماء في حجية إجماع غير الصحابة 0

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول : أن إجماع غير الصحابة - من التابعين ومن بعدهم - من أهل كل عصر حجة 0 وهذا مذهب جمهور العلماء ^(٢)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم ^(٣)، والراجح من الروايتين عن الإمام أحمد ^(٤)

القول الثاني : أن الحجة في إجماع الصحابة فقط ، وأما من بعدهم فلا حجة في إجماعه ، وهذا مذهب داود الظاهري ^(٥)، وجميع شيعته

(١) انظر الخلاف في ذلك في : المعتمد 483/2 ، العدة في أصول الفقه 1090/4 ، المستصفى 189/1 ، قواطع الأدلة 254/3 ، المحصول للرازي 199/4 ، الإحكام لابن حزم 539/4 ، التبصرة 359 ، الإحكام للآمدي 230/1 ، أصول الجصاص 118/2 ، شرح مختصر الروضة 47/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 256/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2657/6 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 169 ، بذل النظر 536 ، أصول السرخسي 313/1 ، فواتح الرحموت 220/2 ، المسودة 317 ، شرح تنقيح الفصول 341 ، بيان المختصر 551/1 ، تيسير التحرير 240/3 ، البحر المحيط 482/4 ، المغني في أبواب العدل والتوحيد 213/17 ، شرح العمدة 127/1 ، كشف الأسرار للبخاري 445/3 0

(٢) انظر : المعتمد 483/2 ، الإحكام للآمدي 230/1 ، قواطع الأدلة 254/3 ، التحرير 1566/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 169 ، بيان المختصر 551/1 ، بذل النظر 536 0

(٣) انظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 1566/4 0

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه 1090/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 256/3 ، المسودة 317 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1566/4 ، شرح مختصر الروضة 47/3 0

(٥) نسب إليه في : الإحكام لابن حزم 539/4 ، العدة في أصول الفقه 1091/4 ، المستصفى 189/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 256/3 ، الإحكام للآمدي 230/1 ، شرح مختصر الروضة 47/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 169 ، البحر المحيط 482 0

وداود الظاهري هو : داود بن علي بن خلف البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، أبو سليمان ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، ولد في الكوفة سنة 200هـ ، تعصب داود للشافعي ، ثم استقل بمذهبه الظاهري ، وكان

من الظاهرية^(١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٢)، وقيل إنه ظاهر كلام ابن حبان^(٣) 0

ثانياً : استدلال الأصوليين بالسبر والتقسيم في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بأن إجماع غير الصحابة ليس بحجة - بأدلة من قبيل السبر والتقسيم ؛ ومنها :

الاستدلال الأول : أن إجماع التابعين إما أن يكون لقياس ، أو لنص 0

والقسم الأول - وهو كونه عن قياس - باطل ؛ لأن القياس ليس بحجة - عند الكل - فلا يجوز أن يكون طريقاً إلى صدور الإجماع من الكل 0

وإذا بطل هذا القسم ، بقي القسم الثاني - وهو أن يكون الإجماع عن نص - والنص إنما وصل إليهم من الصحابة ، فكان إجماع الصحابة على ذلك الحكم لأجل ذلك النص أولى ، فلما لم يوجد إجماعهم علمنا عدم ذلك النص 0

بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين ، غير أن له مقالات وآراء شاذة ، سكن بغداد ، وانتهدت إليه رئاسة العلم فيها ، وتوفي بها سنة 270هـ ، من تصانيفه : الإيضاح ، والإفصاح ، والإجماع ، وإبطال القياس ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء 182/1-184 ، تذكرة الحفاظ 572/2-573 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 284/2-293 ، مفتاح السعادة 283/2 .

(١) انظر نسبته إليهم في : الإحكام لابن حزم 539/4 ، المعتمد 483/2 ، العدة في أصول الفقه 1091/4 ، المستصفى 189/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 256/3 ، الإحكام للآمدي 230/1 ، المحصول للرازي 199/4 ، بذل النظر 536 ، قواطع الأدلة 254/3 ، شرح مختصر الروضة 47/3 ، البحر المحيط 482/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 169 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2657/6 0

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 256/3 ، شرح مختصر الروضة 47/3 ، الإحكام للآمدي 230/1 ، المسودة 317 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 169 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2657/6 ، التحبير 1566/4 ، البحر المحيط 482/4 ، بيان المختصر 551/1 0

(٣) نسب إليه في : البحر المحيط 482/4 ، فواتح الرحموت 220/2 ، تيسير التحرير 240/3 0

وابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم ، التميمي البستي الشافعي ، من أوعية العلم الكبار في الحديث والفقه واللغة ، وله ضرب في فنون أخرى كالطب والفلك والوعظ ، تولى قضاء سمرقند فترة ثم ترك ، وانتصب للعلم والتعليم حتى توفي سنة 354هـ ، من مؤلفاته : الصحيح في الحديث ، ومشاهير علماء الأمصار في طبقات المحدثين ، وروضة العقلاء في الأدب والوعظ ، وغيرها 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 141/2 ، طبقات الشافعية للأسنوي 418/1 ، تذكرة الحفاظ 920/3 0

هكذا أورد الرازي الاستدلال بهذا الدليل^(١)0

وقد اعترض عليه باعتراض جاء فيه :

أنه يحتمل أن تكون تلك الواقعة ما وقعت في زمن الصحابة ، فلم يتفحصوا عما يمكن الاستدلال به عليها ، ثم إنها وقعت في زمن التابعين ، فتفحصوا عن الأدلة ، فوجدوا بعض ما نقلته الصحابة دليلاً عليه^(٢)0

وقد عرض الآمدي^(٣)، والسراج الهندي^(٤)، هذا الدليل بتقسيم أشمل من تقسيم الرازي السابق، فقد استوعب تقسيمهما قسماً أهمله الرازي ، فجاء في تقسيمها :
أن إجماع التابعين لا يجوز أن يكون من غير دليل شرعي ؛ إذ القول لا عن دليل شرعي غير مقبول في الشرع ، فلا بد أن يكون عن دليل⁰
وهذا الدليل إما إجماع الصحابة ، أو القياس ، أو النص ؛ لانحصار الدليل الشرعي في هذه الثلاثة⁰

فإن كان دليل إجماع التابعين : هو إجماع الصحابة - وهو **القسم الأول** - فذلك الإجماع كاف في إثبات الحكم ، فلا حاجة إلى إجماع التابعين ، وعليه لا يمكن انعقاد الإجماع عن إجماع الصحابة⁰

وإن كان دليل إجماع التابعين هو القياس - وهو **القسم الثاني** - فإنه يجب اتفاق التابعين على كون ذلك القياس حجة ؛ ليكون مناهلاً لإجماعهم ؛ إذ لو لم يكن حجة اتفاقاً لم يصير سبباً لاتفاقهم ؛ لأن المنكر لكونه حجة لا يتفق مع غيره بناءً على ما ليس بحجة عنده ، ولكن القياس ليس كذلك ؛ لوقوع الخلاف بينهم في كونه حجة ، وفي أنه هل ينعقد الإجماع عن قياس ، وعليه لا يمكن انعقاد إجماع التابعين عن القياس⁰

وإن كان دليل إجماع التابعين هو النص - وهو **القسم الثالث** - فإنه يجب معرفة الصحابة لذلك النص ؛ لأن الصحابة هم طريق معرفة التابعين بالنصوص ، فلا يمكنهم معرفتها إلا بالنقل

(١) انظر : المحصول للرازي 201/4 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 203/4 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 231/1 0

(٤) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 171-172 0

من جهة الصحابة ، ولكن الصحابة لم يعرفوا ذلك النص ؛ إذ لو عرفوه ، وعرفوا كونه صالحاً للتمسك به ، لما توطئوا على ترك التمسك به ، وإهماله ، والفرض أنهم لم يتمسكوا به^(١) وعليه لا يمكن انعقاد إجماع التابعين عن نص⁰

وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة بطل حصول مستند الإجماع من بعد الصحابة من التابعين وغيرهم ، وإذا بطل المستند بطل حصول الإجماع⁰ فقد تناول هذا التقسيم احتمال وجود قسم لم يتناوله تقسيم الرازي السابق ؛ وهذا القسم هو أنه يحتمل استناد إجماع التابعين على إجماع الصحابة قبلهم⁰

وقد أجب عن هذا الاستدلال باختيار أحد الأقسام التي تم إبطالها ، وتصحيحه⁰

فنختار أن إجماع التابعين صادر عن دليل وهو النص - وهو القسم الثالث -⁰

أما قولهم : " لو وجد مثل هذا النص لوجب معرفة الصحابة له 000 "

قلنا : نعم ، ذلك النص كان معلوماً للصحابة ؛ غير أن الواقعة التي يحتاج إلى إثباتها بذلك النص كانت مختصة بزمان التابعين ؛ بأن وقعت في عصرهم دون عصر الصحابة ، فاختص التابعون بإثباتها بالإجماع متمسكين بذلك النص ، والصحابة إنما لم يتمسكوا بذلك النص - مع كونهم عالمين به - لعدم وقوع تلك الحادثة المقتضية للتمسك به في عصرهم^(٢)

الاستدلال الثاني :

المسألة التي أجمع التابعون عليها لا تخلو :

إما أن تكون مجمعاً عليها للصحابة ، أو ليس كذلك⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون المسألة التي أجمع عليها التابعون مجمعاً عليها للصحابة -

كانت الحجة في إجماع الصحابة لا في إجماعهم⁰

وإن كان الثاني - وهو أن تكون المسألة التي أجمع عليها التابعون غير مجمع عليها للصحابة -

فلا تخلو :

إما أن تكون مختلفاً فيها ، أو لم ينقل عنهم فيها قول⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 231/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 171-172 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 234/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 177 0

فإن كان الأول - وهو أن تكون المسألة مختلفاً فيها - لم ينعقد إجماع التابعين على أحد ذينك القولين ، لما ثبت من أنه لا ينعقد الإجماع مع تقدم الخلاف⁰ وإن كان الثاني - وهو أن كون المسألة لم ينقل فيها قول - فإنه يجب أن لا ينعقد إجماعهم في تلك المسألة ؛ لأنه يحتمل أن يكون لبعضهم فيها قول يخالف قول التابعين - وإن لم ينقل إلينا- وشرط انعقاد الإجماع أن لا يتقدمه خلاف ، وحينئذ لم ينعقد إجماعهم ؛ إذا شك في الشرط يوجب الشك في المشروط⁰⁽¹⁾

وإذا بطلت هذه الأقسام دل على أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع التابعين ويكون حجة⁰ وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بأننا لا نسلم أنه لا ينعقد الإجماع مع تقدم الخلاف ، بل يمكن انعقاده ويحتج به⁰⁽²⁾

الوجه الثاني : سلمنا عدم انعقاده ؛ لكنه منقوض بإجماع الصحابة بعد موت بعضهم ، فإنه يحتمل أن يكون للميت فيها قول ، وإن لم ينقل قوله إلى الباقيين⁰⁽³⁾

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الأول - القائلون بحجية إجماع التابعين - هذا المسلك في توجيه أحد الأدلة الدالة على ما ذهبوا إليه⁰

وهذا الدليل هو قول النبي ﷺ : (لا يجتمع أمتي على ضلال)⁰⁽⁴⁾

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2661/6 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2661/6-2662 0

(٣) انظر : المرجع السابق⁰

(٤) أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن طائفة من الصحابة ؛ ومنهم : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وابن مسعود وغيرهم ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأنه من رواية سليمان بن سفيان التيمي ، وقد بين ابن كثير أسباب ضعف هذا الحديث في تخريجه لأحاديث ابن الحاجب⁰

انظر : جامع الترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة 322/6 ، حديث رقم (2255) ، سنن أبي داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب في ذكر الفتن ودلائلها 452/4 ، حديث رقم (4253) ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، 1303/2 ، حديث رقم (3950) ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب العلم ، باب لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً 115/1-116 ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير 119-123 ، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه 246-247 ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج 180-189 0

فقد استدلووا به على حجية إجماع من بعد الصحابة ، وجاء في توجيه هذا الدليل :
أنه لا يخلو من أن يكون المراد به من كان في عصر النبي ﷺ خاصة ، أو يكون المراد به أهل
عصر النبي ﷺ مع من حدث بعدهم إلى أن تقوم القيامة 0

أو يكون المراد به أهل كل عصر على الانفراد 0
فأما القسم الأول - وهو كون المراد به أهل عصر النبي ﷺ خاصة - فلا يجوز الاقتصار
عليهم؛ لأن فيه تخصيصاً بلا دلالة 0

وأما القسم الثاني - وهو أن يكون المراد به ، أهل عصر النبي ﷺ مع من حدث بعدهم 000
وأنهم باجتماعهم لا يجتمعون على ضلال - فغير مراد ؛ لأنه معلوم أن أهل عصر النبي ﷺ لم
يكونوا على ضلال ، ولم يكن لضم أهل الأعصار إليهم في نفي اجتماع الجميع على ضلال
معنى ولا فائدة 0

وإذا بطل القسمان ، ثبت القسم الثالث ، وعلمنا أن مراده أن أهل كل عصر لا يقع منهم
اجتماع على ضلال 0

هكذا وجه الجصاص هذا الدليل 0^(١)

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة 0

استدل أصحاب القول الثاني في هذه المسألة - القائلون بعدم حجية إجماع التابعين - على ما

ذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ 0^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ 0^(٣)

وهذا خطاب مواجهة يتناول الصحابة بحضورهم دون غيرهم 0^(٤)

(١) انظر : أصول الجصاص 2/ 119 0

وفي ترتيب الأقسام في توجيه الدليل - في الكتاب - خلل يسير 0

(٢) من الآية رقم (110) من سورة آل عمران 0

(٣) من الآية رقم (143) من سورة البقرة 0

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 3/ 257 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السبر والتقسيم جاء فيه :

أننا إذا حملنا الآيتين على أنهما خطاب للصحابة دون غيرهم ؛ فإنه لا يخلو من أن يكون المراد بهما أحد قسمين :

الأول : أن يراد من حضر من الصحابة عند حدوث الحادثة ، ولا يعتبر من تقدم موته ؛ فذلك يدل على أنه لا اعتبار بإجماع من حضر نزول الآيتين ؛ وهو قولنا 0

الثاني : أن يعتبر بمن مات في الإجماع ، فهذا يمنع من كون إجماع الصحابة حجة ؛ لأن من مات منهم لا قول له في الحادثة - وهو معتبر - وقد تعذر قوله ؛ فلم ينعقد الإجماع 0

على أن الأمة - المذكورة في الآيتين - عبارة عن كل من صدق الرسول ﷺ ؛ بدليل أن المسلمين بأجمعهم يدعون لأمة محمد ﷺ ، ولا يريدون صحابته فقط دون غيرهم 0

إلا أننا لو اعتبرنا ذلك - وهو أن الأمة عبارة عن كل من صدق الرسول ﷺ من الصحابة وغيرهم - لم يكن الإجماع حجة من وجهين :

أحدهما : أنه لا يمكن اجتماع كل الأمة في حادثة تحدث ؛ لأن من سبقها قد مات قوله ، ومن لم يخلق لا قول له 0

الثاني : أنا إذ اعتبرنا جميع المكلفين إلى انقضاء التكليف ، لم يكن بعدهم تكليف يحتاج فيه إلى إقامة الحجة بالإجماع 0

وعليه فإن الأمة المذكورة في الآيتين لا يمكن أن يستدل على أن المراد بها أمة الإجماع 0

فإذا بطل اعتبار الجميع ؛ ثبت أن المراد : إجماعهم على الحادثة في كل عصر حدث فيه الحادثة 0^(١)

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 257/3-258

المطلب الخامس : انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل

اختلف العلماء في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل لهم على أقوال^(١) - نذكرها فيما يأتي -
ثم نتعرض لاستعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

أولاً : أقوال العلماء في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل⁰
للعلماء في المسألة أقوال ؛ أشهرها :

القول الأول : أنه لا يعتبر إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢)
القول الثاني : أنه يعتبر ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري^(٣)

(١) انظر المسألة في : المغني في أبواب العدل والتوحيد 209/17 ، أصول الجصاص 135/2 ، شرح العمدة 183/1 ،
المعتمد 486/2 ، العدة في أصول الفقه 1117/4 ، إحكام الفصول 393 ، شرح اللمع 704/2 ، المستصفى 186/1 ،
أصول السرخسي 316/1 ، المحصول للرازي 181/4 ، الإحكام للآمدي 235/1 ، منتهى الوصول والأمل 56 ، بيان
المختصر 554/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 179 ، البحر المحيط 476/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 261/3 ،
شرح تنقيح الفصول 336 ، شرح العضد 34/2 ، المسودة 329 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2614/6 ، التحرير
للمرداوي مع التحرير 1568/4 ، شرح مختصر الروضة 53/3 ، شرح الكوكب المنير 229/2 ، قواطع الأدلة 296/3 ،
التبصرة 361 ، فواتح الرحموت 222/2 ، تيسير التحرير 236/3 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 182/2 ،
أصول البزدوي 453/3 ، كشف الأسرار للبخاري 453-455 0

(٢) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 209/17 ، أصول الجصاص 135/2 ، شرح العمدة 183/1 ،
المعتمد 486/2 ، العدة في أصول الفقه 1117/4 ، إحكام الفصول 393 ، شرح اللمع 704/2 ، أصول
السرخسي 316/1 ، قواطع الأدلة 296/3 ، المستصفى 186/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 261/3 ، المحصول
للرازي 181/4 ، الإحكام للآمدي 235/1 ، بيان المختصر 554/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 179 ، البحر
المحيط 476/4 ، شرح تنقيح الفصول 336 ، شرح العضد 34/2 ، المسودة 329 ، نهاية الوصول في دراية
الأصول 2614/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1568/4 ، شرح مختصر الروضة 53/3 ، شرح الكوكب
المنير 229/2 ، فواتح الرحموت 222/2 ، تيسير التحرير 236/3 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 182/2 ،
كشف الأسرار للبخاري 453-455 0

(٣) نسب إليه في : الإحكام لابن حزم 575/4 ، شرح اللمع 704/2 ، العدة في أصول الفقه 1119/4 ، المحصول
للرازي 181/4 ، الإحكام للآمدي 235/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 180 ، بيان المختصر 556/1 ،
البحر المحيط 476/4 ، شرح مختصر الروضة 53/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2614/6 ، التحرير 1569/4 ،
قواطع الأدلة 297/3 0

وأبي الحسين الخياط ^(١)، وعزاه البصري إلى كثير من شيوخ المتكلمين من معتزلة بغداد ^(٢)،
وأحمد بن حنبل في رواية عنه ^(٣)، وابن خويزمنداد من المالكية ^(٤)، واختاره ابن حمدان من
الحنابلة ^(٥)، وبعض المالكية ^(٦)، وبعض المعتزلة ^(٧)، وإليه ميل أبي محمد الجويني ^(٨)
القول الثالث : أن المخالفين للأكثر إن بلغوا عدد التواتر منع خلافهم انعقاد الإجماع ، وإلا
فلا، وهذا مذهب كثير من الأصوليين ^(٩)، ونقل الزركشي أنه الذي يصح عن ابن جرير

والطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أبو جعفر ، مؤرخ مفسر مجتهد ، ولد سنة 224هـ ، وكان من
أفراد الدهر علماً وذكاءً ، استوطن بغداد ، وتوفي بها سنة 310هـ .
من تصانيفه : أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، وجامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري ،
واختلاف الفقهاء ، وغيرها .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء 78/1-79 ، سير أعلام النبلاء 267/14-282 ، وفيات الأعيان 191/4-192 ،
الفهرست 264 ، 287 .

(١) نسب إليه في : المعتمد 486/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 261/3 ، المحصول للرازي 181/4 ، الإحكام
للآمدي 235/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2614/6 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 180 ، شرح مختصر
الروضة 53/3 ، البحر المحيط 476/4 ، قواطع الأدلة 297/3 0
والخياط هو : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، أبو الحسين ، شيخ المعتزلة البغداديين ، طلب الحديث ، وله
جلالة عند المعتزلة ، تُنسب إليه فرقة تسمى الخياطية ، وهو من نظراء الجبائي ، قال الذهبي : (لا أعرف وفاته) ، من
تصانيفه : الاستدلال ، ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة ، ونقض نعت الحكمة وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لابن المرتضي 90-93 ، سير أعلام النبلاء 220/14 ، الفرق بين الفرق 163/3 ، الملل
والنحل 66/1-67 .

(٢) انظر : شرح العمدة 183/1 0

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه 1118/4 ، شرح مختصر الروضة 53/3 ، المسودة 329 ، قواطع الأدلة 297/2 ،
الإحكام للآمدي 235/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 180 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2614/6 0

(٤) نسب إليه في : إحكام الفصول 393 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 184/2 0

(٥) نسب إليه في : التحبير 1569/4 ، شرح الكوكب المنير 230/2

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول 336 ، شرح الكوكب المنير 230/2 0

(٧) انظر : المعتمد 486/2 ، التحبير 1569/4 ، شرح الكوكب المنير 230/2 ، قواطع الأدلة 297/3 0

(٨) نسب إليه في : التحبير 1569/4 ، البحر المحيط 477/4 ، شرح الكوكب المنير 230/2 0

(٩) انظر : المستصفى 186/1 ، الإحكام للآمدي 235/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 180 0

الطبري^(١)، ونقله الطوفي قولاً لبعض المالكية ، وبعض المعتزلة^(٢) ، ونسبه القرافي إلى أبي الحسين الخياط من المعتزلة^(٣)

القول الرابع : أن الجماعة - وهم الأكثر - إن سوغوا اجتهاد المخالف في المسألة كان خلافه معتداً به فيها ، فلا ينعقد إجماع الأكثر بدونه ، وإن أنكروا اجتهاد المخالف فيها ولم يسوغوه ؛ لا يعتد بخلافه ؛ فينعقد إجماع الأكثر بدونه 0

وهذا مذهب الجصاص^(٤) ، وأبي عبد الله الجرجاني^(٥) ، واختاره السرخسي^(٦)

القول الخامس : أن قول الأكثرين يكون حجة ، ولا يكون إجماعاً 0

وقد اختاره ابن الحاجب^(٧)

القول السادس : أن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه ، وقد حكاها الآمدي^(٨) ،

(١) انظر : البحر المحيط 4/477 0

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 3/53 0

وانظر : شرح تنقيح الفصول 336 0

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول 336 0

(٤) انظر : أصول الجصاص 2/135 0

وقد نسب إليه القول الثاني في هذه المسألة ؛ وهو أن إجماع الأكثر يعتبر مع مخالفة أقل 0

انظر : العدة في أصول الفقه 4/1119 ، الإحكام لابن حزم 4/575 ، الإحكام للآمدي 1/235 ، أصول

السرخسي 1/316 ، المحصول للرازي 4/181 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 6/2614 ، كاشف معاني البديع -

القسم الثاني 180 ، التحبير 4/1569 ، شرح الكوكب المنير 2/230 0

(٥) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 4/1119 ، الإحكام للآمدي 1/235 ، البحر المحيط 4/478 ، شرح مختصر

الروضة 3/54 ، تيسير التحرير 3/237 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 182 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 6/2616 0

وأبو عبد الله الجرجاني هو : محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي ، أحد الفقهاء الأعلام ، تفقه على أبي بكر

الرازي ، وعنه أخذ القدوري ، كان يدرس بمسجد قطيعة الربيع ببغداد ، من كتبه : ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول

المنصور في زيارة القبور ، وقد توفي سنة 398هـ 0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 3/397 ، الفوائد البهية 202 ، تاريخ بغداد 3/433 ، الأعلام 8/5 0

(٦) انظر : أصول السرخسي 1/316 0

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل 56 ، بيان المختصر 1/557 0

(٨) انظر : الإحكام للآمدي 1/235 0

والطوفي^(١)، والصفى الهندي^(٢)، والزر كشي^(٣)، من غير نسبة لأحد بعينه^(٤) 0
هذه أشهر الأقوال في المسألة ، وهناك أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء إلى عشرة أقوال^(٥) 0
أقوال^(٦) 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0
استعمل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل - بأدلة منها ما
هو بالسبر والتقسيم ، ومنها :
الاستدلال الأول :

لو انعقد إجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ؛ فإما أن يكون ذلك لخصوصية كون المخالف
واحداً أو اثنين ، أو لعموم كونه أقل ؛
والقسمان باطلان ، فبطل القول بالانعقاد 0
أما الأول - وهو أنه لو انعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين فإن ذلك يكون لخصوصية
كون المخالف واحداً أو اثنين - فبطلانه بالإجماع ؛ إذ لم يجعل الخصم الحكم مقصوراً على ما
إذا خالف الواحد والاثنان فقط ، هكذا أشعر كلام البعض ؛ ولأن قصر الحكم على خصوصية
الواحد والاثنين تحكم محض 0
وأما الثاني - وهو أنه لو انعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ، وأن ذلك لعموم كونه
أقل - فباطل ؛ لأنه حينئذ يلزم أن ينعقد الإجماع إذا زاد المجمعون على النصف بواحد ، ولا
قائل به ، ولو جعل ذلك لعموم كونه أقل من عدد التواتر ؛ فهذا مع كونه باطلاً يساعده أكثر
الخصوم ، فهو أيضاً باطل ، لكونه قولاً من غير دليل^(٦) 0

-
- (١) انظر : شرح مختصر الروضة 54/3 0
(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2615/6 0
(٣) انظر : البحر المحيط 477/4 0
(٤) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 182 0
(٥) انظر هذه الأقوال في : شرح مختصر الروضة 55/3 ، البحر المحيط 477/4-478 ، التعبير 1568/4-1572 ،
شرح الكوكب المنير 228/2-230 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 182/2-187 0
(٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2621/6 0

الاستدلال الثاني :

أنه لو انعقد إجماعاً ، فلا يخلو : إما لكونه أكثر ، أو لكون المخالف واحداً أو اثنين ، أو لمرتبة غيرهما⁰

والأول - وهو كونه ينعقد إجماعاً لكون القائل به أكثر - باطل وإلا كان الزائد على النص كذلك⁰

والثاني - وهو كونه ينعقد إجماعاً لكون المخالف واحداً أو اثنين - باطل ؛ إذ الخصم لا يقصر الحكم عليه ، أو لأنه تحكم⁰

والثالث - وهو كونه ينعقد إجماعاً لمرتبة غير السابقتين - باطل أيضاً ؛ لكونه جهالة وتحكماً⁰⁽¹⁾

فإذا بطلت الأقسام الثلاثة دل على أنه لا ينعقد إجماعاً⁰

الاستدلال الثالث :

أنه لو انعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ؛ فإما أن ينعقد إجماعاً قطعياً ، أو ظنياً⁰

والقسم الأول - وهو كونه ينعقد إجماعاً قطعياً - باطل ؛ لأنه مختلف فيه ، والأكثر على عدم حجته ، ولا يبدع المخالف فيه ، ولا يضلل ، فكيف يكون مقطوعاً به ؟

فإذا بطل كونه قطعياً ، تعين القسم الثاني - وهو كونه ظنياً⁰

وهذا القسم أيضاً باطل ، لأنه حينئذ : إما أن ينعقد على المخالف وغيره ، أو ينعقد على الغير فقط⁰

والأول - وهو كونه ينعقد على المخالف وغيره - باطل ؛ لأن فيه أمراً للمجتهد بالتقليد ، وترك العمل والاعتقاد بما أدى إليه اجتهاده في المسألة الاجتهادية ؛ وهو باطل في حق المجتهد ، وأنه لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر ،

وبقولنا في المسألة الاجتهادية ؛ خرج عنه : ما إذا اتفق عليه مجموع الأمة ، ثم خالف فيه مجتهد آخر ؛ فإننا نأمره بترك اجتهاده ، والرجوع إلى ما اتفق عليه المجموع ؛ لأن المسألة لم تكن اجتهادية إذ ذاك⁰

(1) انظر : الفائق في أصول الفقه 3/306 0

والثاني - وهو كون الإجماع الظني ينعقد على الغير فقط - باطل أيضاً ؛
أما أولاً : فلمساعدة الخصم عليه ؛ إذ لا يعرف أن من يسبق من المخالفين قال بذلك ؛ بل
كل من قال بحجته قال بحجته على المخالف وغيره 0
وأما ثانياً : فلإلحاق الفرد بالأعم والأغلب 0
وإذا بطل القسمان ، بطل أن يكون إجماعاً^(١) 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 2622/6
وانظر كذلك : الإحكام للآمدي 236/1 ، الفائق في أصول الفقه 0 306/3

المطلب السادس : اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع

إذا اتفقت كلمة المجتهدين - ولو في لحظة - فهل ينعقد الإجماع بذلك ، أم يشترط انقراض العصر حتى ينعقد الإجماع؟^(١)

اختلف في هذه المسألة على أقوال نذكر أشهرها فيما يأتي ، وكذلك استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة 0

أولاً : أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع 0

وقد اختلف العلماء في اشتراط هذا الشرط على أقوال كثيرة أشهرها :

القول الأول : أنه لا يشترط انقراض العصر مطلقاً ، بل الاتفاق في ساعة واحدة كاف ؛ حتى لا يجوز لأحد الرجوع بعده ؛ لمخالفة الإجماع 0

وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٢) ، وقال ابن الحاجب : إنه قول المحققين^(٣) ، وبه قالت الشافعية^(٤)

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الحصاص 142/2 ، شرح العمدة 153/1 ، المعتمد 502/2 ، الإحكام لابن حزم 544/4 ، العدة في أصول الفقه 1095/4 ، إحكام الفصول 401 ، ميزان الأصول 500 ، أصول البردوي 450/3 ، شرح اللمع 697/2 ، التبصرة 375 ، التلخيص في أصول الفقه 68/3 ، البرهان للجويني 444-443/1 ، أصول السرخسي 315/1 ، قواطع الأدلة 310/3 ، المستصفى 192/1 ، المنحول للغزالي 317 ، التمهيد لأبي الخطاب 346/3 ، الوصول إلى الأصول 97/2 ، بذل النظر 553 ، الحصول للرازي 147/4 ، روضة الناظر 482/2 ، الإحكام للآمدي 256/1 ، منتهى الوصول والأمل 59 ، بيان المختصر 581/1 ، شرح العضد 38/2 ، شرح تنقيح الفصول 330 ، الإجماع 393/2 ، البحر المحيط 510/4 ، فواتح الرحموت 224/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 242/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2553/6 ، تيسير التحرير 230/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 429/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1617/4-1618 ، شرح الكوكب المنير 246/2 ، شرح مختصر الروضة 66/3 ، إرشاد الفحول 83 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 401 ، روضة الناظر 482/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 242 ، شرح العمدة 154/1 ، المسودة 320 ، التحرير 1619/4 0

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل 59 0

(٤) انظر : شرح اللمع 697/2-698 ، الحصول للرازي 147/4 ، الإحكام للآمدي 256/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 242 ، روضة الناظر 482/2 0

والأشاعرة^(١)، والمعتزلة^(٢)، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وقال به أبو الخطاب^(٥)، والطوفي^(٦)، وقد قال السمرقندي إن هذا قول عامة العلماء^(٧)

القول الثاني: أنه يشترط مطلقاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل^(٨)، والأستاذ أبي بكر بن فورك^(٩)، وسليم الرازي^(١٠)

(١) انظر: العدة في أصول الفقه 1097/4، الإحكام للآمدي 256/1، شرح مختصر الروضة 66/3، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 0 242

(٢) انظر: شرح العمدة 154/1، المعتمد 502/2، العدة في أصول الفقه 1097/4، الإحكام للآمدي 256/1، شرح مختصر الروضة 66/3، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 0 242

(٣) انظر: أصول الجصاص 142/2، العدة في أصول الفقه 1097/4، أصول السرخسي 315/1، تيسير التحرير 230/3، فواتح الرحموت 0 224/2

(٤) وقد أوماً الإمام أحمد على ذلك 0

انظر: التمهيد لأبي الخطاب 348/3، روضة الناظر 482/2، التحرير للمرداوي مع التحرير 0 1617/4

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب 347/3-348 0

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة 66/3 0

(٧) انظر: ميزان الأصول 500 0

(٨) انظر: العدة في أصول الفقه 1095/4، التمهيد لأبي الخطاب 346/3، روضة الناظر 482/2، شرح مختصر الروضة 66/3، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 242، الإحكام للآمدي 256/1، نهاية الوصول في دراية الأصول 2553/6، التحرير للمرداوي مع التحرير 1617/4، شرح الكوكب المنير 0 246/2

(٩) نسب إليه في: المحصول للرازي 147/4، الإحكام للآمدي 256/1، بيان المختصر 581/1، كشف الأسرار للبخاري 450/3، نهاية الوصول في دراية الأصول 2553/6، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 242، شرح مختصر الروضة 66/3، التحرير للمرداوي مع التحرير 0 1617/4

وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر، شيخ المتكلمين، من فقهاء الشافعية، حدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو بكر بن خلف وغيرهما، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري، وراسله أهل نيسابور فورد عليهم، كان أشعرياً، توفي سنة 406هـ.

من مصنفاته: مشكل الحديث وغريبه، والحدود في الأصول، وأسماء الرجال، وغريب القرآن، وغيرها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 214/17-216، طبقات الشافعية لابن السبكي 127/4-135، طبقات الشافعية للأسنوي 126/2-127، وفيات الأعيان 272/4-273.

(١٠) نسب إليه في: التحرير للمرداوي مع التحرير 1617/4، البحر المحيط 511/4، شرح الكوكب المنير 0 246/2

وحكي عن الأشعري^(١)، والمعتزلة^(٢)، ونسب إلى أكثر أصحاب الإمام أحمد^(٣)، واختاره القاضي أبو يعلى^(٤)، وقد قيل إنه قول للشافعي^(٥)، وذكر الشيرازي أنه قول لبعض الشافعية^(٦) 0

وعليه فيجوز مخالفة المجمعين ما بقي واحد منهم ، ويجوز لجميعهم ، أو لبعضهم الرجوع عن قولهم بعد إجماعهم ، ويجوز لمن اجتهد بعد إجماعهم مخالفتهم ، فإذا ماتوا بأجمعهم حرم خلافهم^(٧) 0

القول الثالث : أن الإجماع إذا كان سكوتياً ثابتاً بفتوى البعض وسكوت الباقيين ، فانقراض العصر شرط في انعقاده ، وإلا فلا 0

وهذا مذهب الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني^(٨)، ونقل عن بعض الشافعية^(٩)، وعزاه البخاري

وسليم الرازي هو : أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، فقيه مفسر أديب ، لازم أبا حامد الأسفراييني ، وبه تفقه ، وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات ، ولد سنة 365هـ ، وتوفي غرقاً في بحر القلزم - البحر الأحمر - وهو عائد من الحج سنة 447هـ 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 168/3 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 225/1 ، وفيات الأعيان 397/2 ، طبقات الفقهاء 139 0

(١) انظر : البحر المحيط 511/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1617/4 ، شرح الكوكب المنير 0 146/2

(٢) انظر : المعتمد 0 502/2

وقد نسب إليهم في : التحرير للمرداوي مع التحرير 1617/4 ، شرح الكوكب المنير 0 246/2

(٣) نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 429/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1617/4 ، شرح الكوكب المنير 0 246/2

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه 0 1095/4

(٥) نسب إليه في : ميزان الأصول 0 501

(٦) انظر : شرح اللمع 697/2 ، التبصرة 0 375

وعزاه الباجي إلى أبي تمام من المالكية ، وإلى أصحاب الشافعي ، والجبائي من المعتزلة 0

انظر : إحكام الفصول 0 401

(٧) انظر : العدة في أصول الفقه 1098/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 0 243-242

(٨) نسب إليه في : البرهان للحوييني 444/1 ، كشف الأسرار للبخاري 450/3 ، كاشف معاني البديع - القسم

الثاني 243 ، التقرير والتحرير 87/3 ، البحر المحيط 512/4 ، التحرير 0 1620/4

(٩) انظر : شرح اللمع 698/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 183/2 ، التحرير 0 1620/4

إلى بعض المعتزلة^(١)، ونسبه البصري إلى الجبائي^(٢)، وقد اختاره الآمدي^(٣)، وغيره^(٤) 0
القول الرابع : أن الإجماع إذا كان مستنده الظن اشترط فيه طول الزمان ، وإن كان نصاً
قاطعاً لم يشترط فيه 0

وهذا اختيار إمام الحرمين في البرهان^(٥) 0
هذه أشهر أقوال المسألة^(٦) 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0
استعمل بعض أصحاب الأقوال في هذه المسألة هذا المسلك في الاستدلال لما ذهبوا إليه ، وذلك
في مواضع:

الموضع الأول :

وفيه استدل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر - بأدلة منها ما هو
من قبيل السبر والتقسيم ومن ذلك :

الاستدلال الأول:

أن الإجماع بعد انقراض العصر حجة بلا خلاف إذا لم يوجد مخالف ، ولا تخلو الحجة فيه إما :
أن تكون هي نفس انقراض العصر ، أو الاتفاق بشرط انقراض العصر ، أو مجرد الاتفاق 0

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري 0 450/3

(٢) انظر : شرح العمدة 0 154/1

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 0 256/1

(٤) ومنهم أبو الطيب الطبري ، والبندنجي ، وأبو منصور البغدادي 0

انظر : البحر المحيط 0 512/4

(٥) انظر : البرهان للجويني 0 445/1

وقد نسب إلى الجويني في : منتهى الوصول والأمل 59 ، الغيث الهامع 590/2 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2553/6-2554 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 0 243

(٦) وهناك أقوال أخرى ؛ وقد أوصلها الزركشي إلى ثمانية أقوال 0

وانظر هذه الأقوال في : البحر المحيط 514-511/4 ، الغيث الهامع 589/2-591 ، التحرير للمرداوي مع

التحجير 1618-1617/4 ، التحجير 1618-1622 ، شرح الكوكب المنير 0 249-246/2

والحصر هنا ضروري كما قال السراج الهندي^(١)

والأول - وهو أن تكون الحجة نفس انقراض العصر - باطل ؛ لأنه يقتضي أن العصر إذا

انقرض بدون أن يسبقه اتفاق ؛ أن يكون حجة ، وهذا لا يقول به أحد⁰

والثاني - وهو أن تكون الحجة الاتفاق بشرط انقراض العصر - محال وباطل أيضاً ؛ لأنه لو

كان كذلك ؛ لزم أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة ، ولا يصح أن يكون موتهم مؤثراً

في كون قولهم حجة ؛ كموت الرسول ﷺ فإنه لا أثر له في كون قوله حجة⁰

فإذا بطل القسمان ، تعين أن تكون الحجة **القسم الثالث -** وهو الاتفاق دون الانقراض -

وهو المطلوب^(٢)

هذا وقد ضعف بعض العلماء هذا الاستدلال ، واعترضوا عليه باعتراضات منها :

الاعتراض الأول :

أنه يجوز أن تكون الحجة في اتفاق المجمعين مشروطاً بعدم وجود المخالف لهم في عصرهم ،

وذلك لا يتحقق إلا بموتهم ، فالتوقف على الموت لكونه شرطاً ؛ لا لأنه جزء علة ، فلا يلزم ما

ذكر ، ودعوى إحالة ذلك وبطلانه محل التزاع فلا يسمع⁰

وأما قياس اتفاقهم على قول الرسول ﷺ فهو تمثيل خالٍ عن جامع معتبر ، كيف والفرق بين

اتفاقهم وقول الرسول ﷺ ظاهر ، وهو أن قول الرسول ﷺ مستند إلى الوحي على ما قال

تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣) ؛ فلا يقابله قول غيره ،

لأنه ليس عن وحي حتى يقابله ، فلهذا لا يشترط لكون قوله حجة عدم مخالفة غيره ؛ لأن

خلاف غيره غير معتد به مع قوله ، بخلاف قول غيره - وهو الإجماع - فإنه غير مستند إلى

(١) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 244 0

(٢) انظر : المعتمد 503/2 ، قواطع الأدلة 312/3-313 ، التمهيد لأبي الخطاب 349/3 ، الإحكام للآمدي 1/256 ،

نهاية الوصول إلى علم الأصول 302/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2554/6-2555 ، كاشف معاني البديع -

القسم الثاني 244 0

(٣) الآيتان رقم (3) ورقم (4) من سورة النجم 0

الوحي ، بل إلى الاجتهاد فيقابلة ، فلا يلزم من عدم اشتراط عدم المخالف لكون قوله حجة ، عدم اشتراط عدم المخالف لكون اتفاقهم حجة^(١)0

وهذا الفرق إنما يتحقق إذا كان مستند الإجماع : القياس 0
أما إذا كان المستند : الكتاب أو السنة ، فهو أيضاً مستند إلى الوحي^(٢)0

الاعتراض الثاني :

أنه قد لا يؤثر الموت في قول النبي ﷺ ويؤثر في الإجماع ؛ بدليل أن الصحابة لو اختلفت على قولين في المسألة ، ثم مات القائلون بأحد القولين ، صار قول الباقيين حجة في المسألة ، بعد أن لم يكن حجة^(٣)0

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأننا لا نسلم ، ونقول لا يبطل قول من مات ، بل يجوز أن يذهب إليه ذاهب ، وإن سلمنا ؛ فالحجة هناك إجماع أهل العصر بعدهم ، لا موثقهم ، وهاهنا يجعلون موثقهم مؤثراً^(٤)0

الاعتراض الثالث :

أن حجية قول الرسول ﷺ - وإن لم يتوقف على الموت - لكن استقرار حجيته يتوقف على الموت ، فلم لا يجوز أن يكون استقرار حجية الإجماع كذلك ؟
والمعنى من كون انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع : استقرار حجيته عليه^(٥)0

الاعتراض الرابع :

أن الجامع الذي تعلقوا به في المسألة - وهو مجرد الاتفاق - وصف طردي لا يصلح للعلية ، فلا يصح القياس به^(٦)0

(١) انظر هذا الاعتراض في : الإحكام للآمدي 256/1 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 302/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 244-245 0

(٢) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 245 0

(٣) انظر : المعتمد 503/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 349/3 0

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 350/3 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2555/6 0

(٦) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2555/6 0

وقد أورد الباجي هذا الاستدلال بالأقسام التي وردت في الاستدلال السابق ، إلا أن طريقة الإبطال اختلفت عنده قليلاً ؛ فجاء في استدلاله :

أن حجية الإجماع لا يخلو :

أن تثبت بانقراض العصر ، أو بالاتفاق ، أو بانقراض العصر والاتفاق⁰

ولا يجوز أن تكون الحجة : انقراض العصر ؛ لأن ذلك يوجب أن يكون قول المختلفين حجة عند انقراض العصر⁰

ولا يجوز أن تكون الحجة : لاتفاق القول وانقراض العصر ، لأن كل واحد منهما إذا لم يثبت به الحجة بانفراده ، فإنها لا تثبت به الحجة باجتماعه مع الآخر⁰

ولأن اتفاق قولهم لا يصح وجوده حال موتهم⁰

فلم يبق إلا أن تثبت الحجة بالاتفاق ، وذلك موجود مع بقاء المجتمعين ، وبعد موتهم وانقراضهم⁰⁽¹⁾

ويمكن الجواب على هذه الاستدلال :

بمنع بطلان القسم الثاني - وهو أن الحجة في اتفاق القول وانقراض العصر - وذلك لأن الباجي استدلل على بطلان هذا القسم ، بأنه إذا لم يكن كل من اتفاق القول وانقراض العصر ؛ حجة بانفراده ، فإنه لا تثبت به الحجة بإضافته للقسم الآخر ، مع أن الباجي نفسه استبقى القسم الثالث - وهو أن الحجة تثبت بمجرد الاتفاق فقط ، ولم يطله ، فإذا كان الباجي يقول إن الاتفاق وحده حجة ، فكيف يقول في إبطاله للقسم الثاني إن أحدهما إذا انفرد لم يكن حجة بمفرده ؟

الاستدلال الثاني :

أنه إذا انقرض أهل العصر ؛ ليس يخلو :

أما أن يكون الإجماع معتبراً لعين الانقراض ، وإما أن يكون معتبراً لغيره ؛ لأنه يعلم به استقرارهم على المذهب ، وثباتهم عليه⁰

والقسم الأول - وهو أن يكون معتبراً لعينه - باطل ؛ لأن الموت ليس له أثر في كون القول حجة ، أو ليس بحجة ، فإن الموت ضد العلم وضد النظر ، فكيف يكون مصححاً لكونه قطعياً⁰

والقسم الثاني - وهو أن يكون معتبراً لغيره - باطل أيضاً ، لأن ثباتهم على المذهب قد يعلم من جهات آخر ؛ منها : إسنادهم الأمر إلى خبر مشهور ، أو إلى قطع في مظنة الظن ، أو بمضي الأزمنة المتطاولة⁰

فهذه جهات يعلم بها ثباتهم على الرأي ، فهلا قالوا إن الإجماع ينعقد فيها ، ولأن من صور الانقراض صورة لا تدل على الثبات ؛ وهي إذا عمهم وجه من وجوه الهلاك ؛ بأن كانوا في سفينة فغرقوا ، أو ماتوا تحت هدم أو احترقوا عقيب اتفاقهم ؛ انعقد الإجماع عندهم⁰

ومعلوم أن هذا الاتفاق غير موثوق بدوامه ؛ إذ من الممكن أنه لو تطاول المدى ، وامتد الزمان عاودوا البحث واستقصوا النظر ، رجع بعضهم ، وقد حكموا بانعقاد الإجماع⁰ فإذا بطل القسمان علمنا أن انقراض العصر لا أثر له في انعقاد الإجماع فلا يشترط له⁰ وبهذا المسلك تمسك علماء الشافعية - على ما ذكر ابن برهان - في الاستدلال على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراطهم لانقراض العصر لانعقاد الإجماع^(١)

الاستدلال الثالث :

أن انقراض العصر ؛ إما أن يجعل شرطاً لانعقاد الإجماع ، أو شرطاً لكونه حجة⁰ **والأول -** وهو كونه شرطاً لانعقاد الإجماع باطل ؛ لأن الخلاف فيما إذا وجد الخبر من كل واحد من أهل العصر صريحاً : أنه معتقد لهذا القول غير متوقف فيه ، ولا شك ، والإنسان العاقل المجتهد يعلم المفارقة بين حال التأمل والتوقف والشك ، وبين حال العلم بالشيء قطعاً ، والإخبار عن نفسه أنه معتقد للشيء عالم به ، خلاف الإخبار أنه متأمل متوقف شك ، وليس شرط العلم بالشيء قطعاً هو انقراض العصر لا محالة ؛ بل إذا تحقق العلم عنده بالتأمل والنظر في مدة يسيرة فلا يشترط الزيادة ، فدل أن شرط انقراض العصر لانعقاد الإجماع باطل⁰

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 98/2-99 0

والثاني - وهو كونه شرطاً لكون الإجماع حجة - باطل أيضاً ؛ لأنه متى ثبت وجود الإجماع منهم ؛ يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه ولا المخالفة له ؛ لأنه لو جاز وجود الإجماع التام في زمان ولا يكون حجة ؛ جاز وجوده أبداً ، وهذا لأنه إنما صار حجة ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الأمة كلهم على الخطأ ، ولو جاز وجود الإجماع في مدة ، وهم على الخطأ ، جاز كذلك أبداً⁰

وإذا بطل الوجهان جميعاً انتفى أن يكون انقراض العصر شرطاً^(١)

الموضع الثاني :

- وفيه استدلال أصحاب القول الثاني - القائلون باشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع باستدلال من السبر والتقسيم جاء فيه :
- أنه إذا لم يكن انقراض العصر شرطاً ، فلا يخلو :
- إما أن ينعقد الإجماع على المجمعين حتى يحرم عليهم الخلاف ، أو لا 0
- فإن كان الثاني - وهو أن الإجماع لم ينعقد على المجمعين حتى يحرم عليهم الخلاف - فإن الإجماع لا يكون منعقداً على غيرهم ؛ لأن الإجماع لم يتم في انعقاده 0
- وإن كان الأول - وهو أن الإجماع ينعقد على المجمعين حتى يحرم عليهم الخلاف - فإن هذا القول يكون باطلاً ، فإنه ليس قولهم الأول بأولى من قولهم الثاني ؛ ولأن مأخذ الإجماع هو توبيخ أهل العصر الثاني من خالف أهل العصر الأول من أهل العصر الثاني ، وهذا غير متحقق في مسألة التراجع 0

وإذا بطل القسمان علمنا أنه لا بد من اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع 0

وقد ذكر ابن برهان تمسك أصحاب هذا القول بهذا المسلك العقلي^(٢)

(١) انظر : ميزان الأصول 504-505 0

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 100/2 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

بالمنع في القسم الأول ؛ لأننا نقول إن الانعقاد ينعقد على المجمعين ؛ حتى إن الخلاف يحرم عليهم ؛ لأن إجماعهم الأول علم على القطع ، وليس كما قالوا من أن قولهم الأول ليس بأولى من قولهم الثاني^(١)

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر - هذا المسلك في توجيه بعض أدلتهم ، والاستدلال على بعض المقدمات التي وردت في ذلك الدليل ، ومن ذلك : أنه لو اشترط انقراض عصر المجمعين ؛ لما تحقق إجماع أبداً ، والتالي - وهو عدم تحقق إجماع أبداً - باطل بالاتفاق ، فيلزم بطلان المقدم - وهو اشتراط انقراض العصر⁰ وبيان الملازمة : أنه لو أجمع الصحابة مثلاً ، ولحقهم التابعي في عصرهم ؛ يجوز له مخالفتهم ؛ لأن لم ينعقد إجماعهم ؛ ضرورة عدم انقراض عصرهم ، وحينئذ لا يخلو : إما أن يوافقهم التابعي ، أو لا⁰

فإن خالفهم لم يبق إجماعهم إجماعاً⁰

وإن وافقهم ، ولحق تبع التابعين قبل انقراض عصر التابعين ؛ فيجوز لهم مخالفتهم أيضاً ؛ لأنه لم ينعقد بعد إجماعهم ، فإن خالفوا لم يكن الإجماع إجماعاً ، وهلم جرا إلى زماننا ، فلم يتحقق إجماع أبداً^(٢)

فقد استدل بالسبر والتقسيم لبيان الملازمة الواردة في الدليل⁰

وقد اعترض على هذا الدليل والتوجيه الوارد فيه بأن المراد من انقراض العصر : انقراض عصر المجمعين الأولين ، وهم المجتهدون المتفقون عند حدوث الواقعة ، لا انقراض عصر من يتجدد بعدهم ، فإذا انقضى عصر المجمعين الأولين ، ولم يظهر خلاف منهم ، ولا من التابعين المدركين عصرهم ، انعقد الإجماع ، ولم يؤثر حدوث تبع التابعين بعد انقراض عصر المجمعين الأولين⁰

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 100/2 0

(٢) انظر : بيان المختصر 582/1 0

هذا إن قلنا : إن فائدة اشتراط انقراض العصر اعتبار موافقة من أدرك عصر المجمعين الأولين في إجماعهم ، كما هو المختار - عند بعض المشترطين⁰
وإن قلنا : إن فائدة الاشتراط جواز رجوع بعض المجتهدين ؛ بسبب ظهور فكر ، أو تحصيل اجتهد - كما هو المختار عند الإمام أحمد - لا اعتبار موافقة من سيوجد في إجماعهم ، فلا مدخل للاحق حينئذ ، فينقذ إجماع المجمعين الأولين عند انقراض عصرهم إذا لم يرجع واحد منهم ، ولا يؤثر مخالفة من أدرك عصرهم من التابعين⁰⁽¹⁾

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة في هذه المسألة 0
استعمل هذا المسلك في الاعتراض على الأدلة في هذه المسألة في مواضع ؛ منها :
الموضع الأول :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون باشتراط انقراض العصر ، بدليل جاء فيه : إن الناس ما داموا في الحياة يكونون في التفحص والتأمل ، فلا يستقر الإجماع⁰⁽²⁾
واعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السبر والتقسيم جاء فيه :
إنه لا يخلو نفي الاستقرار ؛ إما أن يراد به عدم حصول الاتفاق ، أو حصوله ولا يكون حجة 0
فإن كان الأول - وهو أن يراد بنفي الاستقرار أن لا يحصل الاتفاق - فهو باطل ؛ لأن كلامنا في أنه لو حصل لكان حجة 0
وإن كان الثاني - وهو أن يراد بنفي الاستقرار أنه بعد حصول الاتفاق لا يكون حجة - فهذا عين التراجع⁰⁽³⁾
فإذا بطل القسمان بطل الدليل 0

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 60 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 582/1 ، بيان المختصر 583/1 ، تحفة المسؤول 269/2 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 150/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2564/6 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 151/4 0

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون باشتراط انقراض العصر - بدليل جاء فيه : أن الإجماع لا يستقر ما لم ينقرض العصر من حيث يجوز أن يكون في الجماعة من يخالف الباقيين ، ولم يظهر خلافه لقرب العهد ، فإذا انقرض العصر انكشف الأمر فيه ، واستقر الإجماع^(١) فقد اعترض على هذا الدليل باعتراض من السبر والتقسيم جاء فيه :

أن ما ذكره لا يتعلق بموضع الخلاف ؛ لأن خلافنا هو في الإجماع المستقر 0 فقولهم في هذا الباب لا يخلو من وجهين :

الأول : إما أن يقولوا إن الإجماع إذا علم لم يحتج في كونه حجة إلى انقراض العصر 0

الثاني : أن يقولوا إنه وإن علم حصوله ، فلا يكون حجة حتى ينقرض العصر 0

فإن كان الأول ؛ فقد زال الخلاف ؛ لأننا إنما نقول إن الإجماع حجة إذا علم حصوله واستقراره 0

وإن كان الثاني : فلا فائدة فيما تعلقوا به من أن استقرار الإجماع لا يعلم إلا بعد انقراض العصر ، وهذا يبين أن تعلقهم بهذا الوجه لا فائدة فيه ، لاسيما والطرق التي يعرف بها الإجماع لا يفتقر شيء منها إلى انقراض العصر 0

يبين صحة هذا أيضاً أنه إذا صح أن يعلم إجماعهم بعد انقراض العصر ؛ فبأن يمكن أن يعلم ذلك في أيامهم أولى ؛ لأن البحث عن أحوالهم في حياتهم أمكن من البحث عنها بعد موتهم^(٢) وهذا الدليل والاعتراض عليه قريب من سابقه ، وإن اختلفا في طريقة الإبطال 0

خامساً : أثر السبر والتقسيم في الجواب عن الاعتراض في هذه المسألة 0 استدل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم اشتراط الانقراض - بدليل جاء فيه : أن السمع قد دل على أن ما أجمعت عليه الأمة حق وصواب يجب أتباعه ، ويحق الوعيد على مخالفته ، وإذا ثبت ذلك وجدنا جميع الأمة قابلة بقول قد اتفقت عليه ، ووجب بحجة السمع القطع على صوابها ، ويحرم الخلاف عليها ؛ لأن بقاءهم لا يخرجهم عن كونهم أمة النبي ﷺ ومجتمعه على

(١) انظر : شرح العمدة 1/156 0

(٢) انظر : شرح العمدة 1/161 0

القول ، وليس انقراضهم قولاً لهم ، ولا مصيراً للقول إجماعاً ؛ لعلمنا بأنهم قد أجمعوا قبل الانقراض ، بل لا يصح معهم الإجماع إلا مع البقاء ، ومع الموت لا يقع منهم إجماع ، ولا اختلاف^(١)0

وقد اعترض على هذا الدليل بقولهم : ما أنكرتم من اتفاقهم لا يسمى إجماعاً حتى ينقرض العصر عليه^(٢)0

وبمعنى آخر : وما المانع من أن لا يسمى اتفاق إجماعاً حتى ينقرض العصر فيكون انقراض العصر شرطاً لتسمية الإجماع إجماعاً ، ولانعقاده 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجواب من السبر والتقسيم جاء فيه : أن ما قلتم في الاعتراض لا يخلو :

إما أن يثبت لغة ، أو شرعاً 0

فأما من جهة اللغة ، فلا يكون انقراض العصر إجماعاً ؛ لأن أهل اللغة متفقون على أن كل مجتمعين على قول أو فعل ؛ فإنهم يوصفون بأنهم مجتمعون قبل موتهم ، ولا يوصفون بذلك إذا ماتوا :

وأما من جهة الشرع فلا يكون ذلك ثابتاً ؛ لأنه ليس في الشرع الذي يثبت به الإجماع ذكر للعصر^(٣)0

(١) انظر : إحكام الفصول 401 - 402 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 402 0

(٣) انظر : إحكام الفصول 402 0

المطلب السابع : انعقاد الإجماع عن مستند

اختلف العلماء في جواز انعقاد الإجماع دون مستند ومأخذ ، ودليل ، على أقوال ^(١) - نذكرها فيما يلي - ثم نتناول استعمال السير والتقسيم في هذه المسألة⁰

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة⁰

اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع عن مستند ، وماهية ذلك المستند ؛ على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول : أنه لا إجماع إلا عن مأخذ ومستند ، هو دليل يوجب إجماع الأمة على الحكم، وسواء عرفنا هذا الدليل ، أو لم نعرفه⁰

وهذا مذهب جمهور العلماء ^(٢)، بل حكى الآمدي اتفاق الكل على ذلك^{0(٣)}

المذهب الثاني : أنه يجوز الإجماع من غير مستند ، فيجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة ، والمعنى : أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله تعالى من غير مستند ^(٤)، وقد نسب هذا الرأي

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد 520/2 ، إحكام الفصول 389 ، شرح اللمع 683/2 ، أصول السرخسي 301/1 ، قواطع الأدلة 220/3-221 ، التمهيد لأبي الخطاب 285/3 ، الوصول إلى الأصول 114/2 ، ميزان الأصول 523 ، الحصول للرازي 187/4 ، الإحكام للآمدي 261/1 ، شرح مختصر الروضة 118/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2633/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 434/2 ، بيان المختصر 586/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 261 ، شرح العضد 39/2 ، كشف الأسرار للبخاري 481/3 ، شرح تنقيح الفصول 339 ، الإجماع 389/2 ، البحر المحيط 450/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1631/4 ، الغيث الهامع 601/2 ، شرح الكوكب المنير 259/2 ، تيسير التحرير 254/3 ، فواتح الرحموت 238/2⁰

(٢) انظر : ميزان الأصول 523 ، شرح مختصر الروضة 118/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 261 ، أصول الفقه لابن مفلح 434/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2633/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1631/4 ، الغيث الهامع 601/2 ، شرح الكوكب المنير 259/2⁰

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 261/1⁰

(٤) انظر : المعتمد 520/2 ، إحكام الفصول 389 ، شرح اللمع 683/2 ، أصول السرخسي 301/1 ، قواطع الأدلة 220/3-221 ، التمهيد لأبي الخطاب 285/3 ، الوصول إلى الأصول 114/2 ، ميزان الأصول 523 ، الحصول للرازي 187/4 ، الإحكام للآمدي 261/1 ، شرح مختصر الروضة 118/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2633/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 434/2 ، بيان المختصر 586/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 261 ، شرح

إلى الشذوذ^(١)، ونسبه بعضهم إلى بعض المتكلمين^(٢)0
ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في ماهية ذلك الدليل على أقوال ؛ منها :
القول الأول : أن الإجماع ينعقد عن دليل قطعي ؛ كالكتاب والخبر المتواتر ، أو عن دليل راجح ؛ كخبر الواحد والقياس ونحوهما^(٣)0
وهذا قول عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين^(٤)0
القول الثاني : أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي ؛ فلا ينعقد بخبر الواحد والقياس ، وقد نسب هذا القول إلى عامة أصحاب الظواهر^(٥)، والقاشاني من المعتزلة^(٦)0
القول الثالث : أن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد ، والقياس ، فأما في موضع الكتاب والخبر المتواتر والحكم الثابت بهما ، فلا حاجة إلى الإجماع^(٧)0
وقد نسب السمرقندي هذا القول إلى بعض مشايخ الحنفية^(٨)0
وهذه أشهر أقوال العلماء في المسألة^(٩)0

العضد 39/2، كشف الأسرار للبخاري 481/3، شرح تنقيح الفصول 339، الإبهاج 389/2، البحر المحيط 450/4، التحرير للمرداوي مع التحرير 1631/4، الغيث للهاشمي 601/2، شرح الكوكب المنير 259/2، تيسير التحرير 254/3، فواتح الرحموت 238/2 0

(١) وقد نسب إلى الشذوذ في : الإحكام للآمدي 261/1، نهاية الوصول إلى علم الأصول 305/1، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 261 0

(٢) نسب إليهم في : الوصول إلى الأصول 114/2، أصول الفقه لابن مفلح 434/2، المسودة 296، التحرير 1632/4، شرح الكوكب المنير 259/2 0

(٣) انظر : ميزان الأصول 523 0

وانظر كذلك : المراجع السابقة في هامش رقم (1) في بداية هذه المسألة 0

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم 531/4 0

وقد نسب إليهم في : العدة في أصول الفقه 1125/4، شرح اللمع 683/2، التمهيد لأبي الخطاب 288/3، الإحكام للآمدي 264/1، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 588/1، نهاية الوصول إلى علم

الأصول 305/1، كشف الأسرار للبخاري 482/3، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 266، البحر المحيط 452/4 0

(٥) نسب إليهم في : ميزان الأصول 524 0

(٦) انظر : ميزان الأصول 524 0

(٧) وهناك آراء أخرى منها : أن الإجماع ينعقد عن خبر الواحد دون اجتهد ، وقول بأنه لا ينعقد عن القياس الخفي دون الجلي ، وقيل بأنه ينعقد عن قياس المعنى دون قياس الشبه ، وقيل بأنه يجوز في القياس عن أمانة ، ولا يجوز عن دلالة 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰

استعمل الأصوليون هذا المسلك في الاستدلال في هذه المسألة ، وذلك في مواضع منها :

الموضع الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول في القول الأول - القائلون بأنه لا بد للإجماع من مستند ، وأن ذلك المستند قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً بلا فرق - بدليل من السبر والتقسيم ؛ جاء في جملة رداً على أصحاب الرأي الثاني - القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل قطعي دون الظني - وقد جاء في هذا الاستدلال:

أنه إذا انعقد الإجماع عن دليل ظني فلا يخلو الحال :

إما أن ينكروا وجود الإجماع ، أو ينكروا كونه حجة⁰

والأول - وهو إنكار وجود الإجماع - باطل ؛ فإنه عبارة عن إجماع أهل الإجماع على حكم واحد ؛ بجهة واحدة ، و الكلام فيه ، وقد حصل⁰

والثاني - وهو إنكار حجية الإجماع - باطل أيضاً ؛ لقيام الأدلة السمعية على كون الإجماع حجة⁰⁽¹⁾

فإذا بطل القسمان بطل ما أدبا إليه ، وهو كون الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي⁰

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني في المسألة - القائلون بأنه يجوز انعقاد الإجماع من غير دليل - بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

أن دليل الإجماع لا يخلو : إما أن يكون قطعياً ، أو يكون ظنياً⁰

وانظر هذه الآراء وغيرها في : المغني في أبواب العدل والتوحيد 224/17 ، شرح العمدة 233/1 ، المعتمد 524/2-531 ، أصول الجصاص 126-121/1 ، العدة في أصول الفقه 1125/4 ، شرح اللمع 683/2 ، أصول السرخسي 301/1 ، قواطع الأدلة 224-222/3 ، المستصفى 196/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 288/3 ، الوصول إلى الأصول 118/2 ، المحصول للرازي 188/4 ، روضة الناظر 497/2 ، الإحكام للآمدي 264/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 436-435/2 ، بيان المختصر 587/1 ، كشف الأسرار للبخاري 482/3 ، شرح العضد 39/2 ، شرح تنقيح الفصول 339 ، الإبهام 391/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 267-226 ، البحر المحيط 452/4 ، التحبير 1636-1633/4 ، شرح الكوكب المنير 261/2⁰

(1) انظر : ميزان الأصول 528⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الدليل قطعياً - فلا أثر للإجماع ؛ للاستغناء بالدليل القطعي عنه⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الدليل ظنياً - فالحكم لا يكون قطعياً به ؛ لأن الحكم على وفق الدليل ؛ فإن كان الدليل قطعياً كان الحكم قطعياً ، وإن كان الدليل ظنياً كان الحكم ظنياً^(١)، والإجماع دليل قطعي⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن اسناد الحكم إلى دليل لا يخرج الإجماع عن أن يكون حجة ؛ فإن قول رسول الله ﷺ حجة ، وإن كان مستنداً إلى الوحي ، فاستناده إلى الوحي ما أخرجه عن أن يكون حجة ، وكذا استناد الإجماع إلى دليل^{0(٢)}

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن قول رسول الله ﷺ حجة من جهة الدلالة على الوحي ، والوحي من الله تعالى هو الدليل الموجب للحكم ، وقول رسول الله ﷺ أمانة عليه^{0(٣)}

واعترض على هذا الجواب :

بأنه ليس انعقاد الإجماع على الدليل ؛ علماً على القطع بالحكم ، فلا يخرج الاستناد إلى الدليل عن أن يكون حجة⁰

ولأن ما ذكره يفضي إلى أن لا يجوز أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل ، ولم يجعل أحد ذلك شرطاً^{0(٤)}

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 0 115/2

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 0 116-115/2

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول 0 116/2

(٤) انظر : المرجع السابق⁰

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الجواب على الاعتراضات 0

استدل القائلون بأنه لا بد في الإجماع من مستند لانعقاده ، بدليل جاء فيه:

إن القول في الدين بغير دلالة وأمانة خطأ ، فلو اتفقت الأمة عليه لكانوا قد اتفقوا على الخطأ ، وأدلة الإجماع تنفيه^(١)0

وقد اعترض على هذا الدليل بالقول : متى يكون ذلك خطأ ؟ إذا لم تتفق الأمة عليه ، أم مطلقاً سواء اتفقت عليه أم لم تتفق ؟

الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع ؛ وهذا لأن من يجوز ذلك مع القول بأن الأمة معصومة عن الخطأ يمنع أن يكون ذلك خطأ عند الاتفاق ، فتكون دعواه دعوى محل التراجع^(٢)0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجواب من السبر والتقسيم جاء فيه :

إما أن يقال : كل مجتهد مصيب ، أو يقال : المصيب واحد 0

فعلى الأول - وهو كون كل مجتهد مصيباً - الحكم يتبع الاجتهاد ؛ فحيث لا اجتهاد لا حكم يعتبر ، فما حكموا به من غير اجتهاد ؛ غير معتبر ؛ فيكونون مخطئين فيه ؛ إذا لا نعني به إلا

أنهم اثبتوا حكماً غير معتبر ، والاجتهاد طريق للإجماع ومستند له 0

وعلى الثاني - وهو كون المصيب واحداً - يكون المصيب هو الذي صادف ذلك الحكم بناءً على طريق ؛ بدليل أنه لو أصاب ذلك الحكم بطريق الاتفاق ؛ فإنه غير مصيب وفاقاً ،

والجموع ينتفي بانتفاء أحد جزأيه ، فتنتفي الإصابة حيث لا طريق فيكون خطأ ، ولا يمكن جعل الإجماع طريقاً إليه ، لأنه متأخر عن التأدية التي هي متأخرة عن الاجتهاد ، الذي هو

متأخر عن الطريق ؛ فلو كان طريقاً إليه لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب ، وهو محال^(٣)0

وإذا ثبت ذلك علمنا أن لا بد للإجماع من طريق يستند إليه 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2633/6

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2633/6-2634 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2634/6 0

المطلب الثامن : حكم إحداث قول ثالث

إذا أجمع أهل العصر على قولين مختلفين في مسألة ، واستقر رأي جميعهم فيها على المذهبين ؛ فإن ذلك الاختلاف على القولين يعد إجماعاً على حصر الخلاف فيهما ، ولكن هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث أو لا ؟ ^(١)

اختلف العلماء في المسألة على أقوال ، نذكرها فيما يلي ونذكر استعمال السبر والتقسيم في المسألة 0

أولاً : أقوال العلماء في المسألة 0

اختلف العلماء في جواز إحداث قول ثالث ، على أقوال أشهرها :

القول الأول : أنه لا يجوز إحداث قول ثالث ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية ^(٢)، والحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، وإليه ذهب أكثر

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الجصاص 154/2 ، شرح العمدة 211/1 ، المعتمد 505/2 ، العدة في أصول الفقه 1113/4 ، إحكام الفصول 429 ، التلخيص في أصول الفقه 90/3 ، شرح اللمع 738/2 ، التبصرة 387 ، أصول السرخسي 310/1 ، قواطع الأدلة 264/3 ، المستصفى 198/1 ، المنحول للغزالي 320 ، التمهيد لأبي الخطاب 310/3 ، الواضح في أصول الفقه 164/5 ، الوصول إلى الأصول 108/2 ، بذل النظر 556 ، المحصول للرازي 127/4 ، الإحكام للآمدي 268/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 589/1 ، بيان المختصر 590/1 ، شرح العضد 39/2 ، شرح تنقيح الفصول 326 ، 328 ، الإبهام 369/2 ، شرح مختصر الروضة 88/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2527/6 ، المسودة 326 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1638/4 ، شرح الكوكب المنير 264/2 ، مسلم الثبوت 235/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 275 ، التقرير والتحرير 106/3 ، تيسير التحرير 250/2 ، إرشاد الفحول 86 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 329 ، شرح تنقيح الفصول 326 0

(٣) انظر : أصول الجصاص 154/2 ، أصول السرخسي 310/1 ، مسلم الثبوت 235/2 ، التقرير والتحرير 106/3 ، تيسير التحرير 250/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 275 0

(٤) انظر : شرح اللمع 738/2 ، التلخيص في أصول الفقه 90/3 ، المستصفى 198/1 ، الوصول إلى الأصول 108/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 275 ، الإحكام للآمدي 268/1 ، قواطع الأدلة 264/3 ، إحكام الفصول 329 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1638/4 0

(٥) انظر : العدة في أصول الفقه 1113/4 ، الواضح في أصول الفقه 164/5 ، التمهيد لأبي الخطاب 310/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1638/4 ، شرح الكوكب المنير 264/2 ، المسودة 326 0

الأصوليين^(١)، وعامة العلماء^(٢)

القول الثاني : جواز إحداث قول ثالث ، وقد نسب هذا القول إلى بعض الظاهرية^(٣) ، وكثير من الشيعة^(٤) ، وبعض الحنفية^(٥) ، وقيل بأنه ظاهر كلام أحمد^(٦) ، وقيل إنه قول بعض المتكلمين^(٧)

القول الثالث : أن القول الثالث إن كان يرفع شيئاً مما اتفق عليه القولان الأولان لم يجز إحداثه، وإن لم يرفع ذلك جاز ، وهذا اختيار الرازي^(٨) ، والآمدي^(٩) ، والقرافي^(١٠) ، والطوفي^(١١) ، والآمدي^(٩) ، والقرافي^(١٠) ، والطوفي^(١١) ، والصفى الهندي^(١٢) ، وغيرهم^(١٣) ، وصححه ابن الحاجب^(١٤) ، وقال ابن السبكي : إنه الحق عند المتأخرين^(١٥)

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2527/6 ، التلخيص في أصول الفقه 90/3 ، الحصول للرازي 127/4 ، شرح العمدة 212/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 311/3 ، المستصفى 199/1 ، الإحكام للآمدي 268/1 ، بيان المختصر 591/1 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1638/4 ، البحر المحيط 540/4 ، شرح مختصر الروضة 88/3 ، الوصول إلى الأصول 108/2 0

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 438/2 ، التلخيص في أصول الفقه 90/3 0
(٣) نسب إليهم في : المعتمد 505/2 ، شرح العمدة 211/2 ، إحكام الفصول 429 ، المستصفى 199/1 ، قواطع الأدلة 265/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 275 ، الحصول للرازي 127/4 ، التلخيص في أصول الفقه 90/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 438/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2527/6 ، بيان المختصر 591/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 311/3 ، الإلهاج 369/2 ، شرح مختصر الروضة 88/3 0
(٤) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 268/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 275 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2527/6 ، بيان المختصر 591/1 ، شرح مختصر الروضة 88/3 ، الإلهاج 369/2 ، الواضح في أصول الفقه 164/5 0

(٥) نسب إليهم في : إحكام الفصول 429 ، التبصرة 387 ، الواضح في أصول الفقه 164/5 ، قواطع الأدلة 265/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2527/6 ، الإحكام للآمدي 268/1 ، بيان المختصر 591/1 ، شرح مختصر الروضة 88/3 ، المسودة 326 0

(٦) قاله أبو الخطاب في : التمهيد 311/3 0

وانظر : التحرير للمرداوي مع التحرير 1642/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 438/2 0

(٧) نسب إليهم في : التلخيص في أصول الفقه 90/3 ، التبصرة 387 ، شرح العمدة 211/1 ، الوصول إلى الأصول 108/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 438/2 ، قواطع الأدلة 265/3 0

(٨) انظر : الحصول للرازي 128/4-129 0

(٩) انظر : الإحكام للآمدي 269/1 0

(١٠) انظر : شرح تنقيح الفصول 326 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰

استدل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بأنه لا يجوز إحداث قول ثالث بعد الإجماع على القولين - بأدلة من السبر والتقسيم ، ومنها :

الاستدلال الأول :

أنه لو اتفق أهل العصر على قولين ، ونفي ما عدهما : فلا يخلو الخصم في هذه الحالة من أحد حالين :

الأول : أن يجوز إحداث قول ثالث⁰

الثاني : أن لا يجوز ذلك⁰

فإن كان الثاني - وهو أن لا يجوز الخصم إحداث قول ثالث في حالة ما لو صرح أهل العصر على نفي ما عدا القولين - فليقل بعدم جواز إحداث القول الثالث ؛ وإن لم يصرحوا بنفيه⁰ والدليل عليه : أنهم لو أجمعوا على قول واحد ، فلا يجوز اختراع قول ثان ، سواء نقل عنهم نفي ما عده ، أو لم ينقل ذلك عنهم⁰

وإن كان الأول - وهو أن يقول الخصم بجواز إحداث قول ثالث مع تصريحهم بنفيه - فهذا تصريح بخرق الإجماع ، لا خفاء به^{0(١)}

فإذا بطل القسمان دل على أنه لا يجوز إحداث قول ثالث⁰

الاستدلال الثاني :

أن القول الثالث ؛ لو جاز ؛ فلا يخلو :

إما أن لا يكون له دليل ، أو يكون له دليل⁰

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 3/92-94 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 6/2527-2528 0

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 2/440-441 ، بيان المختصر 1/592 ، شرح العضد 2/39 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 278 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 4/1639 ، شرح الكوكب المنير 2/266 ، إرشاد الفحول 86 0

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/590 0

(٥) انظر : الإبهام 2/369 0

(٦) انظر : التلخيص في أصول الفقه 3/91-92 0

فإن كان الأول - وهو أن يصدر عن غير دليل - فهو ممتنع ؛ لأن القول في الشرع من غير دليل باطل⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون القول الثالث صادر عن دليل - فهو أيضاً ممتنع ؛ لأنه يلزم منه تخطئة الأمة بنسبتهم إلى الجهل به وتضييعه والغفلة عنه ، وهو محال ؛ لما عرف من أن الأمة معصومة عن الخطأ⁰⁽¹⁾

وقد ضعف هذا الاستدلال بمنع بطلان القسم الثاني - وهو أن القول الثالث لو كان له دليل فإنه يلزم منه نسبة الخطأ إلى الأمة - وأن هذا الإشكال غير وارد ؛ وذلك لأنه على القول بأن كل مجتهد مصيب ؛ فإنه لا يلزم من حقبة أحد الأقسام فساد الباقي ، فالتخطئة ، تكون ممتنعة⁰ وإن قلنا إن المصيب واحد ، فلا يلزم من التمكن من إظهار القول الثالث كونه حقاً ؛ لأن المجتهد قد تمكن من العمل بالاجتهاد الخطأ⁰⁽²⁾

ونوقش هذا الاعتراض : بأنه إن صح هذا لزم جواز مخالفة الإجماع مطلقاً ؛ لتأتي هذا الكلام في مخالفة كل إجماع ، وهو فاسد بالإجماع⁰⁽³⁾

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن الحصر والإبطال فيه غير كافيين ، ولذلك فقد أورد الصفي الهندي هذا الاستدلال بطريق حاول فيها استيعاب الأقسام وأبطلها بطرق صحيحة ، وهذا ما تعرضه فيما يلي :

الاستدلال الثالث :

أن لو جاز القول الثالث ؛ فلا يخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن يكون له دليل⁰

القسم الثاني : أن لا يكون له دليل⁰

فإن كان القسم الأول : فذلك الدليل لا يخلو حاله من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يعلم أهل العصر الأول المختلفون في المسألة بذلك الدليل⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 268/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 282 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 4/130 ، الإحكام للآمدي 268/1-269 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 282 0

(٣) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 283 0

الأمر الثاني : أن لا يعلمون به⁰

فإن كان الأمر الأول - وهو أن يكون له دليل وعلمه أهل العصر الأول - فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الحال الأول : أن يكون الدليل راجحاً على مستند مذهبهم⁰

الحال الثاني : أن يكون الدليل مساوياً لمستند مذهبهم⁰

الحال الثالث : أن يكون الدليل مرجوحاً عن مستند مذهبهم⁰

والحال الأول باطل ؛ وإلا لزم إجماعهم على الخطأ ؛ لأن ترك العمل بالراجح مع العلم به

والعمل بالمرجوم خطأ ، وهم حينئذ مطبقون عليه ، فكان يلزم إجماعهم على الخطأ⁰

والحال الثاني باطل أيضاً ؛ لأن مقتضاه إذ ذاك التوقف ، أو التخيير ؛ فالجزم بالحكم إذ ذاك

خطأ ، فكان إجماعهم على الجزم بالحكم خطأ⁰

والحال الثالث يكون العمل بالقول المحدث باطلاً فيه ؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح

باطل⁰

هذا ما يتعلق بالأمر الأول - وهو أن يكون للقول الثالث دليل وعلمه أهل العصر الأول

المختلفون في المسألة -⁰

وأما الأمر الثاني - وهو أن يكون للقول الثالث دليل ولم يعلمه أهل العصر الأول المختلفون في

المسألة - فباطل أيضاً ؛ لأنه يلزم منه ذهولهم عن الحق واتفاقهم على غير مقتضاه ، ولو جوزنا

ذلك بطل أصل الإجماع⁰

هذا ما يتعلق بالقسم الأول - وهو إذا كان القول الثالث له دليل -⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو إذا كان القول الثالث لا دليل له - فإن القول به يكون باطلاً⁰

وإذا بطل القسمان وجب أن لا يجوز القول الثالث بحال⁰⁽¹⁾

(1) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2530/6 ، الفائق في أصول الفقه 259/3 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات :

الاعتراض الأول :

منع بطلان الحال الثالث وهو إذا كان مستند القول الثالث مرجوحاً بأن نقول : لم لا يجوز أن يكون القول الثالث لدليل مرجوح ، واعتقد صاحبة رجحانه ؟
والعمل بالمرجوح إنما يكون خطأً أن لو كان ذلك مع العلم بكونه مرجوحاً ، أما بدونه فلا سلمنا أنه خطأً مطلقاً ، لكن المجتهد قد تمكن من العمل بالاجتهاد خطأً^(١)

الاعتراض الثاني :

سلمنا فساد وبطلان الحال السابق ؛ فنمنع بطلان الأمر الثاني في التقسيم السابق - وهو أن يكون أهل العصر الأول لم يعلموا بذلك الدليل الذي استند إليه أهل القول الثالث - ونقول : لم لا يجوز أن يكون ذلك مع عدم العلم بذلك الدليل ؟
أما قولهم : إنه يلزم ذهول مجموع الأمة عن الحق 0
فنقول : ممنوع ؛ وهذا لأنه إنما يكون كذلك أن لو كان مستند القول الثالث راجحاً ، فأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مساوياً له ، أو مرجوحاً ، فلا 0
وما ذكر من أن الحكم عند التساوي إما بالتخير ، أو بالتوقف ؛ فذلك عند العلم بهما ، لا مطلقاً^(٢)

الاعتراض الثالث :

سلمنا فساد وبطلان الأمر الثاني السابق أيضاً ؛ لكننا نمنع بطلان القسم الثاني في التقسيم - وهو أن القول الثالث إذا كان لا لدليل فإن القول به يكون باطلاً 000- ونقول : لم لا يجوز أن يكون القول الثالث لا لدليل ، لكن ظن القائل به كونه دليلاً ، وحينئذ لا نسلم أنه خطأ ، وإنما يكون خطأً أن لو لم يكن كل مجتهد مصيباً 0
سلمنا أن المصيب واحد ، لكن لا يلزم من كونه خطأً أن لا يمكن من العمل به - لأن المجتهد عمل بالاجتهاد الخطأ ، وهو يظنه صواباً^(٣)

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2531/6 ، الفائق في أصول الفقه 260/3 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2531/6 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2531/6 ، الفائق في أصول الفقه 260/3 0

الاستدلال الرابع :

أن القول الثالث لا يخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن يكون خطأً 0

القسم الثاني : أن يكون صواباً 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون خطأ - وجب أن لا يسوغ القول به 0
وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون صواباً وحقاً - فيلزم إجماع الأولين على الخطأ^(١) 0
فإذا بطل القسمان بطل ما أديا إليه وهو جواز إحداث القول الثالث 0
وقد اعترض عليه : بأنه لا يلزم من تصويبه خطأ ما سبق ؛ لأن كل مجتهد مصيب^(٢) 0
سلمنا ذلك ؛ لكن لا نسلم أن ذلك ممتنع ، وهذا لأن الممتنع عندنا إنما هو تخطئة كل الأمة
فيما اتفقوا عليه ، لا مطلقاً ؛ إذ يجوز خطأ بعضهم في المسألة والبعض الآخر في مسألة
أخرى^(٣) 0

سلمنا امتناعه مطلقاً ؛ لكن لا يلزم من خطئه أن لا يسوغ القول به ؛ لأن المجتهد ربما عمل
بالاجتهاد الخطأ ، وهو يظنه صواباً^(٤) 0

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة 0

استدل أصحاب القول الثاني في المسألة - القائلون بجواز إحداث قول ثالث - بدليل قالوا فيه :
إن دليل جواز إحداث قول ثالث هو الوقوع من غير إنكار من الأمة ؛
فمن ذلك : أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين ؛ فقال ابن عباس : للأُم ثلث الأصل
بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال الباقر للأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وقد

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2532/6 ، الفائق في أصول الفقه 259/3 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2532/6 ، الفائق في أصول الفقه 260/3 0

(٣) انظر : المرجعين السابقين 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2532/6 ، الفائق في أصول الفقه 260/3 0

أحدث التابعون قولاً ثالثاً ؛ فقال ابن سيرين ^(١) بقول ابن عباس في زوج وأبوين ، دون الزوجة والأبوين ، وقال تابعي آخر : بالعكس ، وهو إن لها ثلث الباقي في الزوج والأبوين ، وثلث الأصل في الزوجة والأبوين ، ولم ينكر عليهما أحد ، فكان إجماعاً على جوازه ^(٢) فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض اشتمل على سبر وتقسيم ، وجاء فيه : إن ما ورد في هذا الاستدلال من مثال فهو من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان ؛ بل قول ابن سيرين وغيره من التابعين فيما ذهب إليه غير مخالف للإجماع ، بل هو قائل في كل صورة بمذهب ذي مذهب ^(٣)

وبتقدير أن يكون رافعاً لما اتفق عليه الفريقان ؛ فلا يخلو : إما أن يكون لم يستقر جميع الصحابة على القولين ؛ بل قول بعضهم ^(٤) أو قد استقر عليهما قول جميع الصحابة ^(٥) فإن كان الأول - وهو إذا لم يستقر جميع الصحابة على القولين - فليس مخالفة للإجماع ؛ بل مخالفة بعضهم ^(٦)

وإن كان الثاني - وهو إذا استقر جميع الصحابة على القولين - فلا يخلو : إما أن يكون قد خالفهم وقت اتفاقهم على القولين ، أو خالفهم بعد ذلك ^(٧) فإن كان الأول - وهو أن يكون قد خالفهم وقت اتفاقهم على القولين - فهو من أهل الإجماع ، وقد خالفهم حالة اتفاقهم على القولين ؛ فلا يكون بذلك خارقاً للإجماع ^(٨) وإن كان الثاني - وهو أن يكون أحدث قوله بعد اتفاقهم على القولين - فهو مردود غير مقبول ؛ وعدم نقل الإنكار لا يدل على عدمه في نفسه ^(٩)

(١) هو : محمد بن سيرين الأنسي البصري الأنصاري ، أبو بكر ، تابعي ثقة ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان أبوه من سبي جرجاريا ، ولد محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه بالبصرة ، سمع أبا هريرة ، وعمران بن الحصين ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه جماعة ، تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، توفي بالبصرة سنة 110 هـ .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد 193/7-206 ، حلية الأولياء 263/2-282 ، سير أعلام النبلاء 606/4-622 ، تذكرة الحفاظ 77/1-78 ، تهذيب التهذيب 190/9-192 .

(٢) انظر هذا الدليل في : شرح العمدة 216/1 ، المعتمد 506/2 ، العدة في أصول الفقه 1114/4 ، شرح اللمع 739/2 ، قواطع الأدلة 265/3-266 ، الإحكام للآمدي 271/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 596/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 284-285 ، بيان المختصر 596/1-597 ، أصول الفقه لابن مفلح 442/2 ^(٣)

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 272/1 ^(٤)

المطلب التاسع : إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل العصر الأول

إذا استدل أهل عصر من الأعصار في مسألة بدليل ، أو تأولوا تأويلاً ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث دليلاً أو تأويلاً آخر غير ما ذكره أهل العصر الأول في تلك المسألة؟^(١)
اختلف الناس في هذا ، وسنعرض فيما يلي لأقوال العلماء في المسألة ، وكيف استعمل السبر والتقسيم فيها 0

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة باستعمال السبر والتقسيم 0
استعمل الأصوليون السبر والتقسيم لتحرير محل النزاع في هذه المسألة ، واتخذوا في ذلك طرقاً منها :

الطريقة الأولى :

أنه لا يخلو حال أهل العصر الأول من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : إما أن يكونوا قد نصوا على فساد دليل أو تأويل آخر وإبطاله 0

الحال الثاني : أن ينصوا على صحته 0

الحال الثالث : أن لا ينصوا على الصحة ولا على الفساد ؛ بل يسكتون عن الأمرين 0

فإن كان الأول - وهو إذا كان أهل العصر الأول قد نصوا على فساد دليل أو تأويل آخر وإبطاله - فإنه لا يجوز إحدائه ، لأنه خلاف الإجماع ، ويلزم منه تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه 0

وإن كان الثاني - وهو إذا نصوا على صحة ذلك الدليل أو التأويل - فإنه يجوز إحدائه إذ لا تخطئة فيه 0

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد 514/2 ، قواطع الأدلة 269/3 ، الوصول إلى الأصول 113/2 ، المحصول للرازي 159/4 ، الإحكام للآمدي 273/1 ، منتهى الوصول والأمل 62 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 597/1 ، بيان المختصر 598/1 ، شرح العضد 40/2 ، شرح تنقيح الفصول 333 ، سلاسل الذهب 362 ، التقرير والتحجير 108/3 ، التحرير للمرداوي مع التحجير 1648/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 317/3 ، العدة في أصول الفقه 1192/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 443/2 ، شرح الكوكب المنير 269/2 ، تيسير التحرير 253/3 ، فواتح الرحموت 237/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 198/2 ، بذل النظر 560 ، الفائق في أصول الفقه 282/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2576/6 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 287 0

وإن كان الثالث - وهو ما إذا لم ينصوا على الصحة ولا الفساد ، بل سكتوا عن الأمرين -
فهذا محل الخلاف^(١)

الطريقة الثانية :

أنه لا يخلو حال الدليل والتأويل الجديد من :
أن يلزم من ثبوته القدح في التأويل القديم ، أو لا 0
فإن كان الأول - وهو أن يكون الجديد قادحاً في دليل أهل الإجماع أو تأويلهم - لم يجز
بالاتفاق 0

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون الدليل والتأويل الجديد قادحاً في دليل أهل الإجماع أو
تأويلهم - ففيه الخلاف^(٢)

الطريقة الثالثة :

أنه لا يخلو حال الدليل أو التأويل الثاني من :
أن لا يكون منافياً للأول بوجه ما ، أو يكون منافياً له 0
فإن كان الثاني - وهو أن يكون الدليل أو التأويل الثاني منافياً للأول إما من كل الوجوه أو من
بعضها - فقد اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال الأول ؛ لأن إبطاله يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه
على وجه البت وهو باطل 0
ولأنه لو كان باطلاً ، وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد ، الذي هو الحق - لزم ذهول مجموع
أهل العصر الأول عن الحق ، وأدلة الإجماع تنفيه 0
ومن هذا يعرف أنه لا يقبل الثاني وفقاً إذا كان منافياً للأول ولو بوجه ما 0
وإن كان الثاني - وهو إذا كان الدليل أو التأويل الثاني لا ينافي الأول - ففيه الخلاف^(٣)

(١) انظر : المعتمد 514/2 ، بذل النظر 560 ، الإحكام للآمدي 273/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 287 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 160/4 ، بيان المختصر 598/1 ، شرح تنقيح الفصول 333 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2576/6 ، الفائق في أصول الفقه 282/3 0

ثانياً : خلاف العلماء في هذه المسألة 0

اختلف العلماء في الصورة التي هي محل النزاع في التحرير السابق ، وهل يقبل الدليل أو التأويل الثاني ، على قولين مشهورين :

القول الأول : أن الدليل والتأويل الجديدين يقبلان ، وهذا مذهب جمهور العلماء ^(١) ، ونسبه بعضهم إلى الأكثر من العلماء^(٢)

القول الثاني : أنه لا يجوز إحداث تأويل أو دليل جديدين ، وقد نسب هذا المذهب إلى الأقلين^(٣) ، ونقل الزركشي أنه مذهب بعض أصحاب الشافعي^(٤)

(١) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 273/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2576/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 443/2 0

(٢) نسب إليهم في : بذل النظر 560 ، منتهى الوصول والأمل 62 ، بيان المختصر 598/1 ، التحرير للمرداوي مع التعبير 1648/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 288 0

وانظر : المعتمد 514/2 ، قواطع الأدلة 269/3 ، الوصول إلى الأصول 113/2 ، المحصول للرازي 159/4 ، الإحكام للآمدي 273/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 597/1 ، شرح العضد 40/2 ، شرح تنقيح الفصول 333 ، سلاسل الذهب 362 ، التقرير والتحرير 108/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 317/3 ، العدة في أصول الفقه 1192/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 443/2 ، شرح الكوكب المنير 269/2 ، تيسير التحرير 253/3 ، فواتح الرحموت 237/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 198/2 ، الفائق في أصول الفقه 282/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2576/6 0

(٣) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 273/1 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 288 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2576/6 0

وانظر : المعتمد 514/2 ، قواطع الأدلة 269/3 ، الوصول إلى الأصول 113/2 ، المحصول للرازي 159/4 ، منتهى الوصول والأمل 62 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 597/1 ، بيان المختصر 598/1 ، شرح العضد 40/2 ، شرح تنقيح الفصول 333 ، سلاسل الذهب 362 ، التقرير والتحرير 108/3 ، التحرير للمرداوي مع التعبير 1648/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 317/3 ، العدة في أصول الفقه 1192/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 443/2 ، شرح الكوكب المنير 269/2 ، تيسير التحرير 253/3 ، فواتح الرحموت 237/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 198/2 ، بذل النظر 560 ، الفائق في أصول الفقه 282/3 0

(٤) انظر : البحر المحيط 539/4 0

وانظر كذلك : إرشاد الفحول 87 0

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز إحداه دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل العصر

المتقدم - بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

أنه لو لم يجز أحداث دليل أو تأويل جديدين لكان :

إما أن لا يجوز لأنه مخالف للإجماع المتقدم⁰

أو لأن حكم الأمة المتقدم بصحة دليلها يقتضي فساد غيره⁰

والقسمان باطلان⁰

أما الأول ؛ فلأنه من المعلوم أن الأمة لم تحكم بفساد الدليل الثاني نصاً⁰

وأما الثاني ؛ فلأنه لا يمتنع أن يكون على المذهب الواحد أكثر من دليل واحد وعلّة أخرى

ويجوز أن يكون كلا التأويلين مراداً لله تعالى ؛ أراد من عباده أن يقيموا إما هذا وإما ذاك ، أو

كلاهما ، فإذا فهم أحدهما سقط التكليف به ، وبقي التكليف الثاني على سبيل التطوع⁰⁽¹⁾

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة⁰

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم جواز إحداه تأويل أو دليل جديدين - بدليل

جاء فيه :

أنه لو جاز أن يذهب على أهل العصر الأول الدليل الثاني ؛ لجاز أن يوحي الله تعالى إلى النبي ﷺ

بدليلين على حكم واحد ، والنبي ﷺ يشرع الحكم لأحد الدليلين ، ويذهب عن الآخر ، وهو

ممتنع⁰

فقد اعترض على هذا الدليل باعتراض جاء فيه سبر وتقسيم ، وهو :

أن هذا قياس من غير جامع صحيح فلا يقبل⁰

كيف وأنه لا يخلو :

إما أن يكون مع عدم تعريفه الحكم الواحد بدليلين قد كلف إثبات الحكم بهما ، أو بأحدهما⁰

فإن كان الثاني - وهو أن يكلف الحكم بأحدهما - فلا مانع من إثباته للحكم بأحدهما دون

الآخر⁰

(١) انظر : المعتمد 514/2 ، بذل النظر 561 0

وإن كان الأول - وهو أن يكلف الحكم بالدليلين - فلا يلزم من امتناع إثباته للحكم بأحد الدليلين مع تكليفه إثبات الحكم بهما امتناع إثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين دون الآخر ، إلا أن يكونوا قد كلفوا بذلك ، وهو غير مسلم^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 274/1

المطلب العاشر : ما يكون الإجماع فيه حجة ، وما لا يكون

اختلف العلماء فيما يكون الإجماع فيه حجة ، وما لا يكون ؛ من الأمور العقلية والدينية والدينية ^(١) ، أو ما عبر عنه بعضهم بـ: محل الإجماع ^(٢) ، أو : ما عليه ينعقد الإجماع ^(٣) 0 وقد استعمل السبر والتقسيم في هذه المسألة ، وسنذكر استعمال الأصوليين له فيها ، وأقوالهم في الصورة المختلف فيها 0

أولاً : تحرير محل النزاع باستعمال السبر والتقسيم 0

استعمل بعض الأصوليين هذا المسلك في تحرير محل النزاع في هذه المسألة ، وقد جاء فيه : أن المجمع عليه لا يخلو :

إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه ، أو لا 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه ؛ كوجود الباري وصحة رسالة نبينا محمد ﷺ ، ودلالة المعجزة على صدقه 000- فلا يصح الاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء ؛ لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر ، وهو دور ؛ وذلك لأن كون الإجماع حجة : يتوقف على صحة النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، وصحة النصوص : متوقفة على وجود الباري المرسل ، وعلى كون الرسول صادقاً في التبليغ ؛ لأن الكتاب كلام الله ؛ فلا يثبت بدون ثبوت المتكلم وصدق المبلغ ، وكذا السنة متوقفة عليه ،

(١) انظر هذه المسألة في : المغني في أبواب العدل والتوحيد 217/17 ، المعتمد 493/2 ، شرح اللمع 687/2 ، التلخيص في أصول الفقه 52/3 ، البرهان للجويني 458/1 ، قواطع الأدلة 258/3 ، المستصفى 173/1 ، ميزان الأصول 532 ، المحصول للرازي 205/4 ، الإحكام للآمدي 283/1 ، بذل النظر 547 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 618/1 ، شرح تنقيح الفصول 343 ، شرح العضد 44/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 316/1 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2672/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 454/2 ، بيان المختصر 618/1 ، كشف الأسرار للبخاري 463/3 ، الإبهام 368/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 1685/4 ، كاشف معاني البديع القسم الثاني 308 ، الغيث الهامع 600/2 ، البحر المحيط 521/4 ، شرح الكوكب المنير 277/2 ، تيسير التحرير 262/3 ، فواتح الرحموت 246/2 ، التقرير والتحرير 116/3 0

(٢) انظر : ميزان الأصول 532 ، كاشف معاني البديع القسم الثاني 308 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 205/4 0

وعلى دلالة المعجزة على صدقه ؛ فلو أثبتنا وجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة بالإجماع ؛ يلزم الدور المحال⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو ما لا يتوقف صحة الإجماع عليه - فلا يخلو :

إما أن يكون من الأمور الدينية ، أو الدنيوية⁰

فإن كان الأول - وهو الأمور الدينية - فالإجماع فيه صحيح وحجة مانعة من مخالفته باتفاق القائلين بكون الإجماع حجة ، وسواء كان ذلك الأمر الديني المجمع عليه عقلياً ؛ كنفي الشريك عن الله تعالى⁰

أو شرعياً ؛ كوجوب العبادات ؛ كالصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، ونحوها⁰

وإن كان الثاني - وهو الأمور الدنيوية ؛ كتدبير الجيوش ، وترتيب أمور الرعية ، ومصالح الحروب - فهذا ما يختلف فيه العلماء^(١)

ثانياً : خلاف العلماء في الصورة المختلف فيها⁰

اختلف العلماء في الاحتجاج بالإجماع على الأمور الدنيوية على أقوال :

القول الأول : أن الإجماع فيها حجة ، ولا يجوز مخالفته ، وهذا أحد قولي القاضي

عبدالجبار^(٢) ، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى^(٣) ،

(١) انظر تحرير محل النزاع بهذه الطريقة في : المعتمد 493/2-494 ، بذل النظر 547-548 ، الإحكام

للآمدي 283/1-284 ، كاشف معاني البديع - القسم الثاني 308-309 0

وانظر كذلك : شرح اللمع 687/2-689 ، التلخيص في أصول الفقه 52/3-53 ، قواطع الأدلة 258/3-260 ،

المحصل للرازي 205/4-206 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2672/6-2673 0

(٢) انظر : المعني في أبواب العدل والتوحيد 217/17 0

وقد نسب إليه في : المعتمد 594/2 ، الإحكام للآمدي 284/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 618/1 ،

شرح العضد 44/2 ، بيان المختصر 618/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 455/2 ، التحبير 1688/4 ، كاشف معاني

البديع - القسم الثاني 309 ، الغيث الهامع 600/2 ، شرح الكوكب المنير 280/2 0

(٣) وذلك عند تعريفه للإجماع 0 انظر : العدة في أصول الفقه 170/1 ، 1057/4 0

وانظر كذلك : التحبير 1687/4 ، شرح الكوكب المنير 279/2 ؛ فقد نسباه إليه 0

وأبي الخطاب ^(١)، وابن عقيل ^(٢)، واختاره ابن حمدان ^(٣)، والآمدي ^(٤)، والرازي ^(٥)، والسراج الهندي ^(٦)، وقال المرادوي بأنه الأظهر ^(٧)، وقد عزاه ابن قاضي الجبل إلى الجمهور ^(٨)، وكذلك نسبه إليهم صاحب فواتح الرحموت ^(٩)، ونسبه ابن السمعاني إلى بعض المتكلمين ^(١٠) 0

القول الثاني : أن الإجماع فيها ليس بحجة وتجاوز مخالفته ، وهذا القول الآخر للقاضي عبد الجبار ^(١١)، وقطع به الشيرازي ^(١٢)، والغزالي ^(١٣)، وابن السمعاني ^(١٤)، وهو ظاهر كلام الموفق ^(١٥)، وقال الفتوحي إنه ظاهر كلام جمع من الحنابلة 0^(١٦)

-
- (١) وذلك عند تعريفه للإجماع 0 انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 224/3
وانظر كذلك : التحبير 1687/4 ، شرح الكوكب المنير 279/2 ؛ فقد نسباه إليه 0
(٢) وذلك عند تعريفه للإجماع 0 انظر : الواضح في أصول الفقه 0 42/1
وانظر كذلك : التحبير 1687/4 ، شرح الكوكب المنير 279/2 ؛ فقد نسباه إليه 0
(٣) نسب إليه في : التحبير 1687/4 ، شرح الكوكب المنير 279/2 0
وانظر : أصول الفقه لابن مفلح 0 455/2
(٤) انظر : الإحكام للآمدي 0 284/1
(٥) انظر : المحصول للرازي 0 206/4
(٦) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الثاني 0 310
(٧) انظر : التحبير 0 1687/4
(٨) حكى ذلك عنه في : التحبير 1688/4 ، شرح الكوكب المنير 279/2 0
(٩) انظر : فواتح الرحموت 0 246/2
(١٠) انظر : قواطع الأدلة 0 261/3
(١١) انظر : المغني في أبواب العدل والتوحيد 0 217 /17
وقد نسب إليه في : المعتمد 594/2 ، الإحكام للآمدي 284/1 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 618/1 ،
شرح العضد 44/2 ، بيان المختصر 618/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 455/2 ، التحبير 1688/4 ، كاشف معاني
البديع - القسم الثاني 309 ، الغيث الهامع 600/2 ، شرح الكوكب المنير 280/2 0
(١٢) انظر : شرح اللمع 0 688/2
(١٣) انظر : المستصفى 173/1 ، وذلك في حد الإجماع 0
وقد نسب إليه في : التحبير 0 1688/4
(١٤) انظر : قواطع الأدلة 259/3 ، 261 0
(١٥) انظر : روضة الناظر 439/2 ؛ وذلك في حد الإجماع 0
وقد نسب إليه في : التحبير 0 1688/4

القول الثالث : أن الإجماع حجة في الأمور الدنيوية بعد استقرار الرأي ، لا قبله ، وقد قال المرداوي ^(٢)، والفتوحى ^(٣) : إن ابن قاضي الجبل ذكر هذا الرأي ، وذكره الرازي ^(٤)، والصفى الهندي ^(٥)؛ من غير نسبة لأحد بعينه ^(٦)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير 280/2، وانظر كذلك : أصول الفقه لابن مفلح 455/2 ، التحبير 4/1688 0

(٢) انظر : التحرير للمرداوي مع التحبير 4/1689 0

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير 280/2 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 4/206 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 6/2673 0

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 133 0

المبحث الرابع : مسائل النسخ⁰

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : إثبات النسخ عقلاً⁰

المطلب الثاني : النسخ قبل التمكن من الفعل⁰

المطلب الثالث : النسخ إلى غير بدل⁰

المطلب الرابع : النسخ بالأثقل⁰

المطلب الخامس : نسخ الأخبار⁰

المطلب السادس : نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة⁰

المطلب السابع : نسخ الإجماع⁰

المطلب الثامن : النسخ بالإجماع⁰

المطلب التاسع : نسخ الحكم الثابت بالقياس⁰

المطلب العاشر : النسخ بفحوى الخطاب⁰

المطلب الأول : إثبات النسخ عقلاً

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ، ولم يخالف في ذلك سوى شذوذ سيأتي ذكرهم ، إلا أنه قبل ذكر الخلاف ، واستعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة ، يحسن ذكر خلاف العلماء في مسألتين من مسائل النسخ ، أثرت في استدلالهم في هذه المسألة ، مع الاختصار على ذكر الأقوال ، دون الإسهاب في ذكر الأدلة ، لتوقف بعض أدلة هذه المسألة على معرفة الأقوال ، وأما الأدلة ، فليس هذا موضع عرضها والاستقصاء فيها^(١)

المسألة الأولى : تعريف النسخ ، وهل هو رفع أو بيان ؟

اختلف العلماء في حقيقة النسخ - وهل هو رفع أو بيان ؟ - وقد ترتب على ذلك اختلافهم في تعريفه ؛ والمشهور في ذلك قولان:

القول الأول : أن النسخ رفع ، ومعنى ذلك : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقى إلا أنه زال لطريان الناسخ^(٢)

وهذا مذهب كثير من المحققين^(٣)؛ كالقاضي الباقلاني^(٤)، والصيرفي^(٥)، والشيرازي^(٦)، والغزالي^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن الحاجب^(٩)، وابن الأبياري^(١٠)، والطوفي^(١١)، والزرکشي^(١٢)

(١) انظر : المحصول للرازي 287/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2228/6 ، نهاية السؤل 548/3 0

(٢) نسب إليهم في : نهاية الوصول في دراية الأصول 2228/5 0

(٣) نسب إليه في : شرح اللمع 481/1 ، المحصول للرازي 287/3 ، الإحكام للآمدي 105/3 ، منتهى الوصول

والأمل 154 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2228/6 ، البحر المحيط 65/4 ، شرح تنقيح الفصول 301 0

(٤) نسب إليه في : البحر المحيط 65/4 0

(٥) انظر : شرح اللمع 481/1 0

(٦) انظر : المستصفى 108-107/1 0

(٧) انظر : روضة الناظر 283/1 0

(٨) انظر : منتهى الوصول والأمل 154 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 489/2 0

(٩) نسب إليه في : البحر المحيط 65/4 0

(١٠) انظر : البلب في أصول الفقه 73 0

(١١) انظر : البحر المحيط 65-64/4 0

وغيرهم^(١)0

وبناء على هذا القول فقد عرف النسخ بأنه : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراج عنه^(٢)0

وقد وردت عدة تعريفات بهذا المعنى^(٣)0

ومن الأصوليين من عرف النسخ بالنظر إلى الدليل الناسخ الذي ورد به ، فجاء في تعريفه : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه^(٤)0

القول الثاني : أن النسخ بيان ، ومعنى ذلك : أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى ، فانتهى عندها لذاته ، ثم حصل بعده حكم آخر ، والدليل الذي يرد مثبتاً للحكم الجديد يعرف ذلك^(٥)0

(١) انظر : إحكام الفصول 322 ، الواضح في أصول الفقه 212/1-213 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2978/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2228/6 ، الوصول إلى الأصول 7/2 ، الكاشف عن المحصول 217/5 ، الإحكام للآمدي 104/3-105 ، المحصول للرازي 287/3 ، شرح تنقيح الفصول 301 ، بذل النظر 310 ، شرح مختصر الروضة 256/2 ، التحرير 2974/6-2978 ، قواطع الأدلة 68/3 ، ميزان الأصول 698 ، التلخيص في أصول الفقه 452/2 ، شرح الكوكب المنير 526/3 ، المسودة 195 ، شرح العضد 185/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 75/2 ، شرح المحلي - مع حاشية البناي 75/2 ، إرشاد الفحول 184 0

(٢) انظر : المستصفى 107/1 ، روضة الناظر 283/1 ، البلبل في أصول الفقه 72-73 ، منتهى الوصول والأمل 154 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2974/6 ، شرح الكوكب المنير 526/3 0

(٣) انظر بعضها في : ميزان الأصول 698-699 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2218/6 ، التمهيد لأبي الخطاب 337/2 ، البحر المحيط 64/4 0

(٤) وقد اشتهر هذا التعريف عن ابن الباقلاني ، وراتضاه الغزالي والشيروازي ، وابن السمعاني ، والجويني ، والخطيب البغدادي ، وغيرهم 0

انظر : التلخيص في أصول الفقه 452/2 ، قواطع الأدلة 68/3 ، شرح اللمع 481/1 ، المحصول للرازي 287/3 ، الإحكام للآمدي 105/3 ، منتهى الوصول والأمل 154 ، شرح تنقيح الفصول 301 ، البلبل في أصول الفقه 72 ، الواضح في أصول الفقه 212/1-213 ، المستصفى 107/1 ، الوصول إلى الأصول 7/2 ، ميزان الأصول 698 ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 245/1 ، الورقات - مع الأنجم الزاهرات - 184-185 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 287/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2228/6 ، نهاية السؤل 549/3 0

وإلى كون النسخ بياناً : ذهب الحنفية ^(١)؛ ومنهم : الجصاص ^(٢)، والماتريدي ^(٣)،
والسمرقندي ^(٤)، والسرخسي ^(٥)، وابن الساعاتي ^(٦)، وذهب إليه أيضاً : أبو إسحاق
الاسفراييني ^(٧)، وفخر الدين الرازي ^(٨)، والقرافي ^(٩)، والقاضي أبو يعلى ^(١٠)، والبيضاوي ^(١١)،
^(١٢)، ونسب إلى الجويني ^(١٣)، وأكثر الفقهاء ^(١٤)

(١) انظر : أصول السرخسي 53/2 ، كشف الأسرار للبخاري 298/3-301 ، أصول البزدوي 300/3 ، فتح
الغفار 130/2 ، المغني للخبازي 251 ، فواتح الرحموت 53/2 0

(٢) انظر : أصول الجصاص 355/1 0

(٣) نسب إليه في : ميزان الأصول 699 0

والماتريدي هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي السمرقندي الحنفي ، من أئمة علم الكلام ، وإليه
تنسب الفرقة الماتريدية ، وقد توفي بسمرقند سنة 333هـ ، له مؤلفات منها : التوحيد ، والتأويلات ، وبيان وهم
المعتزلة ، ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل 0

انظر في ترجمته : الجواهر المضية 360/3 ، الفوائد البهية 195 ، مفتاح السعادة 86/2 ، معجم الأصوليين للسوسي 503 0
(٤) انظر : ميزان الأصول 700 0

(٥) انظر : أصول السرخسي 53/2-54 0

(٦) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول 528/2 0

(٧) نسب إليه في : المحصول للرازي 287/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2228/6 ، شرح تنقيح الفصول 302 ،
البحر المحيط 66/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2979/6 ، شرح مختصر الروضة 257/2 0

(٨) انظر : المعالم في أصول الفقه 116 0

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول 302 0

(١٠) انظر : العدة في أصول الفقه 155/1 0

(١١) انظر : منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 548/2 0

(١٢) نسب إليه في : شرح تنقيح الفصول 302 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2979/6 0

والذي صرح به إمام الحرمين في التلخيص في أصول الفقه والبرهان هو القول الأول ، ونسب هذا القول إلى الفقهاء ،
ولم يرتضه 0

انظر : البرهان للجويني 842/2 ، التلخيص في أصول الفقه 450/2-452 0

(١٣) نسب إليهم في : المعالم 116 ، التلخيص في أصول الفقه 450/2-451 ، البرهان للجويني 842/2 ، نهاية
الوصول في دراية الأصول 2228/6 ، التحرير 2979/6 ، البحر المحيط 66/4 ، شرح مختصر الروضة 257/2 ،
الكاشف عن المحصول 216/5 ، شرح العضد 186/2 0

وبناءً على هذا القول فقد عرف النسخ بأنه : بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أو هامنا استمراره لولاه ، بطريق التراخي^(١)

وقد ذكر نحو هذا التعريف^(٢)

المسألة الثانية : النسخ والبداء

اعترضت بعض الطوائف على جواز النسخ ، وذلك لأنه يستلزم البداء^(٣) في نظرهم ، إلا أن العلماء قد بينوا الفرق بين النسخ والبداء

فذكروا أن النسخ عبارة عن النقل ، أو الإزالة ، وذلك بإزالة حكم بحكم وتبديل حال بحال ، أو أنه رفع الحكم ، أو رفع مثل الحكم ، وقد تقدم ذكر الاختلاف في حده^(٤) أما البداء فهو ظهور ما كان خفياً ، فهما غير متفقين في مآخذ اللغة ، ولسان العرب فلم يجوز أن يجعلوا كشيء واحد^(٥)

وهذا لأنه إذا كان البداء من الظهور، ويدل على أن من بدا له شيء فقد ظهر ما كان خافياً عليه ، لم يجوز على الله تعالى ؛ لأنه تعالى لا تخفى عليه خافية ، ولا تستر عليه عاقبة ، بل الأشياء كلها له بادية ، أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، لا يعزب عنه مثقال ذرة ، فلهذا لا يجوز البداء عليه ، ولا يتصور ذلك في حقه^(٥)

(١) انظر : ميزان الأصول 700

(٢) انظر : ميزان الأصول 699 ، البرهان للجويني 842/2 ، التلخيص في أصول الفقه 450/2-451 ، المعالم 116 ، أصول البزدوي 300/3 ، المغني للخبازي 251 ، كشف الأسرار للبخاري 298/3 - 301 ، فتح الغفار 130/2 ، أصول السرخسي 54/2 ، فواتح الرحموت 53/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2979/6 ، قواطع الأدلة 69/3 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 548/2 ، نهاية السؤل 549/2 ، شرح العضد 186/2 ، الكاشف عن المحصول 216/5-217

(٣) البداء هو : تجدد العلم ، وقيل هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن

انظر : التعريفات للجرجاني 62 ، شرح الكوكب المنير 536/3

(٤) انظر الفرق بين النسخ والبداء في : المعتمد 398/1 ، شرح اللمع 481/1-483 ، العدة في أصول الفقه 774/3 ، المستصفي 109/1 ، بذل النظر 311 ، الوصول إلى الأصول 10/2 ، قواطع الأدلة 77/3 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2237/6 ، التبصرة 253 ، الإحكام للآمدي 109/3 ، البحر المحيط 70/4 ، شرح مختصر الروضة 264/2

(٥) انظر : قواطع الأدلة 77/3

وأما النسخ فإزالة حكم بحكم ، وتبديل حال بحال - ويقال : تناهي مدة العبادة - وليس في هذا قصور علم ، ولا لزوم جهل ، بل تصريف العباد على ما يشاء ويريد ، أو على ما يعلم من مصالحهم^(١)

ونظراً لما سبق ؛ فقد قال جمهور المسلمين بعدم استلزام النسخ للبداء ؛ وذلك للفرق بينهما^(٢) وخالف في ذلك الروافض واليهود ؛

فأما اليهود فقد قالوا بعدم جواز النسخ والبداء ، وقالوا : لا يجوز النسخ من الله تعالى لاستحالة البداء عليه^(٣)

وأما الروافض فقد ذهبوا إلى جوازهما ، وقالوا : يجوز البداء على الله تعالى لجواز النسخ منه^(٤)

وإذا ظهر لنا خلاف العلماء في النسخ ، وهل هو رفع أم بيان ، وكذلك اعتراض بعض الناس على النسخ وجوازه لكونه يستلزم البداء ، واتضح الفرق بين النسخ والبداء ، فإننا نذكر فيما يلي خلاف الناس في جواز النسخ عقلاً ، وهي - مسألتنا - واستعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة^(٥)

أولاً : خلاف الناس في جواز النسخ عقلاً

وقد اختلف الناس في جواز النسخ عقلاً على قولين :

القول الأول : أن النسخ جائز عقلاً ، وهذا قول عامة أهل الإسلام^(٦) ، بل نسبه الباجي إلى

(١) انظر : المرجع السابق 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2237/6 ، الوصول إلى الأصول 10/2 ، الإحكام للآمدي 109/3 ، المعتمد 398/1 0

(٣) انظر : انظر : الإحكام للآمدي 109/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2239/6 0

(٤) انظر : المرجعين السابقين 0

(٥) انظر : ميزان الأصول 702 ، المعتمد 401/1 ، العدة في أصول الفقه 769/3 ، البرهان للحوييني 847/2 ، التبصرة 251 ، أصول السرخسي 54/2 ، المستصفى 111/1 ، الوصول إلى الأصول 13/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 341/2 ، المحصول للرازي 294/4 ، الإحكام للآمدي 115/3 ، بذل النظر 312 ، شرح تنقيح الفصول 303 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2244/6 ، إحكام الفصول 324 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2984/6 ، التحرير 2985/6 ، المعالم 113 ، قواطع الأدلة 72/3 ، شرح الكوكب المنير 533/3 ، البحر المحيط 72/4 ، شرح اللمع 482/1 ، الكاشف عن المحصول 236/5-238 ، منتهى الوصول والأمل 154 ، نهاية الوصول إلى علم

كافة المسلمين^(١)، وذكر الآمدي اتفاق أهل الشرائع عليه^(٢)، وكذلك صنع الغزالي^(٣)،
والرازي^(٤)، وغيرهم^(٥)

القول الثاني : عدم جواز النسخ عقلاً ، وهذا مذهب الشمعونية^(٦) من اليهود^(٧)، ونسب
كذلك إلى أبي مسلم الاصفهاني^(٨)، كما نسبه بعض الأصوليين إلى

الأصول 531/2 ، أصول البزدوي 301/3 ، كشف الأسرار للبخاري 302/3 ، المغني في أصول الفقه 251 ، فتح
الغفار 131/2 ، شرح مختصر الروضة 266/2 0

(١) انظر : إحكام الفصول 324 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 115/3 0

(٣) انظر : المستصفى 111/1 0

(٤) انظر : المعالم 113 0

(٥) انظر : بذل النظر 312 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 531/2 ، أصول البزدوي 301/3-302 ، المغني في أصول

الفقه 251 ، شرح مختصر الروضة 266/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2984/6 ، منتهى الوصول والأمل 154 0

(٦) هم فرقة من اليهود ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب 0

انظر : النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 27/1 ، فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض 143 0

(٧) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 115/3 ، التحرير 2985/6 ، شرح مختصر الروضة 266/2 ، شرح الكوكب

المنير 533/3 0

وقد نسب في كثير من كتب الأصول إلى طائفة من اليهود أو فرقة منهم ، ومنهم من نسبه إلى اليهود جميعاً ، وقيل

أكثرهم ، ومنهم من نسب الخلاف إلى العناية من اليهود ، والأقوال في نسبة منع جواز النسخ أو وقوعه مضطربة 0

وانظر : ميزان الأصول 702 ، المعتمد 401/1 ، العدة في أصول الفقه 769/3 ، البرهان للجويني 847/2 ،

التبصرة 251 ، أصول السرخسي 54/2 ، المستصفى 111/1 ، الوصول إلى الأصول 13/2 ، التمهيد لأبي

الخطاب 341/2 ، الحصول للرازي 294/4 ، الإحكام للآمدي 115/3 ، بذل النظر 312 ، شرح تنقيح الفصول 303 ،

نهاية الوصول في دراية الأصول 2244/6 ، إحكام الفصول 324 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2984/6 ،

التحرير 2985/6 ، المعالم 113 ، قواطع الأدلة 72/3 ، شرح الكوكب المنير 533/3 ، البحر المحيط 72/4 ، شرح

اللمع 482/1 ، الكاشف عن الحصول 236/5-238 ، منتهى الوصول والأمل 154 ، نهاية الوصول إلى علم

الأصول 531/2 ، أصول البزدوي 301/3 ، كشف الأسرار للبخاري 302/3 ، فتح الغفار 131/2 ، شرح مختصر

الروضة 266/2 0

(٨) نسب إليه في : التبصرة 251 ، كشف الأسرار للبخاري 302/3 ، شرح اللمع 482/1 ، التحرير 2986/6 0

وقد اضطربت النقول عن أبي مسلم الأصفهاني في تحرير مذهبه ؛ فقليل إنه يمنع جواز النسخ ، وقيل بأنه يمنع صحته

شرعاً لا عقلاً ، وقيل بأنه يمنع في القرآن الكريم ، وقيل بأنه لم ينكر وقوع النسخ وإنما أطلق عليه لقباً آخر وهو

التخصيص 0

بعض المسلمين^(١)، ونسبه ابن السمعاني إلى شذمة من المسلمين^(٢)، ولعل المراد أبو مسلم الأصفهاني، كما نسب هذا القول إلى بعض غلاة الروافض^(٣)

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة 0

لقد استعمل المختلفون في هذه المسألة السبر والتقسيم لإثبات ما اختاره كل منهم، وذلك في مواضع منها :

الموضع الأول :

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز النسخ عقلاً - بالسبر والتقسيم، وذلك من أوجه منها :

الوجه الأول :

أن المخالف لا يخلو :

إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء كما يشاء من غير أن يكون ذلك لحكمة وغرض 0

وإما أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى 0

وانظر في اضطراب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني : العدة في أصول الفقه 770/3، الإحكام للآمدي 115/3، شرح المحلى - مع حاشية البناني 89/2، قواطع الأدلة 81/3، منتهى الوصول والأمل 154، شرح مختصر الروضة 267/2، البحر المحيط 72/4، التحرير 2986/6-2987، إرشاد الفحول 185 0

وأبو مسلم الأصفهاني هو : محمد بن بحر، وقيل : محمد بن عمر، وقيل : محمد بن مسلم بن بحر، وقيل : عمرو بن يحيى، الأصفهاني، معتزلي من كبار الكتاب، متكلم مفسر أديب، اختلف الأصوليون في تحرير مقالته في جواز النسخ، ولد سنة 254هـ، وتوفي سنة 322هـ 0

من كتبه : جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ 0

انظر في ترجمته : فرق وطبقات المعتزلة 299، طبقات المفسرين 109/2، بغية الوعاة 59/1، معجم الأصوليين للسوسي 435 0

(١) انظر : أصول البزدوي 302/3، ميزان الأصول 702، الحصول للرازي 294/4، شرح تنقيح الفصول 303، نهاية الوصول في دراية الأصول 2245/6 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 324، قواطع الأدلة 72/3، بذل النظر 312 0

(٣) انظر : البرهان للحوييني 487/1، قواطع الأدلة 72/3، التحرير 2986/6، منتهى الوصول والأمل 154، شرح المحلى - مع حاشية البناني 88/2، البحر المحيط 72/4 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون المخالف ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء من غير أن يكون ذلك لحكمة وغرض - فلا يمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل في وقت ، وينهى عنه في وقت ؛ كما أمر بالصيام في رمضان ، ونهى عنه في يوم العيد⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون المخالف ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى - فمع بطلانه على ما يعرف في كتب الكلام ، فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة ، واستلزام النهي عنه للمصلحة في وقت آخر ؛ فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان ، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه ، ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً^(١) وإذا كان القسمان لا يمنعان من جواز النسخ ، علمنا أنه ممكن ، وبطل التعلق بأحد القسمين لإبطال جواز النسخ⁰

الوجه الثاني :

أنه لو كان النسخ ممتنعاً ؛ فامتناعه إما لذاته ، وإما لغيره⁰ والأول - وهو كونه ممتنعاً لذاته - باطل ؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، لا بمعنى الرفع ، ولا بمعنى انتهاء الحكم⁰

وأما الثاني - وهو كونه ممتنعاً لغيره - فلا يخلو : إما أن يكون لاستلزامه البداء ، أو لأنه يستلزم أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً معاً ؛ وهو باطل⁰ والقسم الأول - وهو كون النسخ لاستلزامه البداء - باطل ؛ لما بينا أنه لا يستلزمه ، وأن بينهما فرقاً⁰

والقسم الثاني - وهو كون النسخ ممتنعاً لاستلزامه كون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً معاً ؛ وهو باطل - باطل أيضاً ؛ لأنه قد تقرر أن ذلك جائز بالنسبة إلى الوقتين ، وأن أكثر الأفعال كذلك⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/115-116

أو لأنه يستلزم الإخلال بحكمة فاعله من حيث إنه إن لم يكن أمره ونهية لحكمة لزم العبث ، وإن كان لحكمة وجب أن يحسن أحدهما دون الآخر ، وهو أيضاً باطل ؛ لأننا لا نسلم تعليل أفعال الله تعالى^(١)

الموضع الثاني :

استدل المانعون لجواز النسخ عقلاً بالسبر والتقسيم ، وذلك من عدة أوجه ؛ منها :

الوجه الأول : أنه لو جاز أن ينهى عن صورة ما أمر به في وقت آخر ؛ لكان يدل على :

إما أن يخفى عليه من صلاح ما أمر به ما كان ظاهراً عنده 0

أو يظهر له من فساد ما كان خافياً عليه 0

أو لم يظهر له شيء ولا خفي عنه شيء ؛ لكن قصد التعبد بالقبيح والنهي عن الحسن 0

وكل الأقسام الثلاثة باطلة 0

أما الأولان ؛ فلأن ذلك صورة البداء وهو غير جائز على الله تعالى 0

وأما الثالث ؛ فلأنه عبث والعبث لا يجوز على الله تعالى^(٢)

وإذا بطلت الأقسام الثلاثة علمنا عدم جواز النسخ 0

وقد أجيب على هذا الوجه : بأنه إنما يؤدي إلى ما ذكر : إذا لم يجوز أن يكون الفعل مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، فإذا جاز ذلك ثبت أن هاهنا قسمين آخر ، وهو أنه كان عالماً في الأزل : أن الفعل مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ؛ فبطل قوله إن ذلك يؤدي إلى البداء ، أو إلى التعبد بالقبيح والنهي عن الحسن^(٣)

الوجه الثاني :

وهو مبني على الأمر المقيد بالتأيد 0

أن الأمر بالفعل أبداً يقتضي وجوبه في جميع الأزمان بشرط الإمكان ، فإن الله تعالى إذا أمرنا بالفعل على سبيل التأيد ؛ فلا يخلو :

إما أن يكون قد أراد وجوبه في جميع الأحوال ، أو لا يريد وجوبه في جميع الأحوال 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2247/6 0

(٢) انظر : المعتمد 401/1-402 ، بذل النظر 313 0

(٣) انظر : المعتمد 402/1 ، بذل النظر 315 0

فإن كان الثاني - وهو أن لا يريد وجود الفعل في جميع الأحوال - فقد لبس الأمر علينا حيث لم يدل على خلاف هذا الظاهر، ولو جاز ذا لجاز تأخير بيان التخصيص والمحمل ، وذلك باطل⁰

ولأنه لو جاز ذلك لم يكن في الإمكان طريق للنبي ﷺ في تعريفه إيانا تأييد الشريعة ؛ لأن غاية ما يمكن للنبي ﷺ أن يقول : " شريعتي مصلحة ما بقي التكليف والإمكان " ، أو يقول : "الوحي منقطع بعدي"⁰

وكما أن الخبر يدل على أن شريعته مصلحة ما بقي التكليف باعتبار هذا الظاهر ؛ فالأمر يقتضي ذلك أيضاً ؛ لأن الحكيم لا يأمر بالشيء إلا إذا كان مصلحة في ذلك الوقت ، وإذا جاز النسخ في أحدهما جاز في الآخر ؛ فيتعذر طريق التعريف⁰

وإن كان الأول - وهو أن يريد وجوب الفعل في جميع الأحوال والأزمان - فإنه يكون واجباً في جميع الأحوال والأزمان ، فإذا نهي عنه في بعض الأزمان ؛ فقد نهي عن عين ما أمر به ، وهذا يدل إما على البداء ، أو على تعبد قبيح ، وهما لا يجوزان على الله تعالى^(١)

وقد أجب عن هو الوجه : بأن الأمر المقيد بالتأييد لا يجوز نسخه عندنا إلا مع تأخير البيان ، فكذلك لا يتعذر على النبي ﷺ التعريف بدوام شريعته إيانا بأن يخلي أمره عن الإشعار بالنسخ ، وقيام الدلالة على نبوة محمد ﷺ يقتضي أن يكون قد اقترن بالأمر الإشعار بالنسخ ، الأخبار بمجيء نبي آخر ، إلى غير ذلك من وجوه الإشعار ، فإذا أشعر بالنسخ لم يكن قد أوهمنا الباطل ، لأننا مع الإشعار لا نقدم على اعتقاد التأييد ، ولا تمتنع القدرة على تعريفنا بتأييد الشريعة ؛ لأن طريق إعلامنا ذلك أن يخلي أمره المؤبد من بيان النسخ مفصلاً ، ومن الإشعار به^(٢)

الوجه الثالث :

أن الفعل الواحد إما أن يكون حسناً ، أو قبيحاً ،
فإن كان الأول - وهو كونه حسناً - كان النهي عنه نهياً عن الحسن⁰

(١) انظر : المعتمد 402/1 ، بذل النظر 314 0

(٢) انظر : المعتمد 402/1 - 403 ، بذل النظر 315 0

وإن كان الثاني - وهو كونه قبيحاً - كان الأمر به أمراً بالقبيح ، وعلى كلا التقديرين يلزم إما الجهل ، وإما السفه ، وكلاهما ممنوعان في حق الله تعالى 0

فالنسخ محال على التقديرين 0^(١)

وقد أجيب بجوابين :

الأول : منع قاعدة التحسين والتقيح العقليين 0^(٢)

الثاني : سلمناها ، ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك الفعل مصلحة في وقت ، ومفسدة في وقت آخر ؛ فيأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه ، وينهى عنه في الوقت الذي علم أنه مفسدة فيه ، وذلك معلوم بالعوائد ؛ بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسناً في أوله قبيحاً في آخره ؛ كما نقول في الأكل الشرب ولبس الفراء وشرب الماء البارد وغيره ؛ يحسن في جميع ذلك ويقبح باعتبار وقتين من الشتاء والصيف ، والحر والبرد ، والصوم والفطر ، والشبع والجوع ، والصحة والسقم 0^(٣)

الوجه الرابع :

أن الله تعالى لما شرع لموسى عليه السلام شرعه فاللفظ الدال على ذلك : لا يخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن يدل على الدوام 0

القسم الثاني : أن لا يدل على الدوام 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يدل اللفظ على الدوام - فلا يخلو :

إما أن ينضم إليه ما يدل على أنه سينسخه ، أو لا 0

فإن كان الأول - وهو أن ينضم إليه ما يدل على أنه سينسخه - فهو باطل من وجهين :

الأول : أنه يكون متناقضاً ، وهو عبث ممنوع 0

(١) انظر : المحصول للرازي 298/3 ، الإحكام للآمدي 119/3 ، شرح تنقيح الفصول 303 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2261/6 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 122/3 ، شرح تنقيح الفصول 304 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 302/3 ، شرح تنقيح الفصول 304 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2262/6 0

الثاني : أن هذا اللفظ الدال على النسخ وجب أن ينقل نقلاً متواتراً ؛ إذا لو جوزنا نقل الشرع غير متواتر ، أو نقل صفته غير متواترة ؛ لم يحصل لنا علم بأن شرع الإسلام غير منسوخ ، ولأن ذلك من الوقائع العظيمة التي يجب اشتهاؤها ، وإلا فلعل القرآن عورض ولم ينقل ، أو لعل محمداً ﷺ غير هذا الشرع عن هذا الموضع ولم ينقل ، وإذا ثبت وجوب نقل هذه الكيفية بالتواتر ، وجب أن يكون العلم بتلك الكيفية كالعلم بأصل الشرع ، حتى يكون علمنا بأن موسى عليه السلام نص على أن شرعه سيصير منسوخاً كعلمنا بأصل شرعه ، ولو كان كذلك لعلم الكل بالضرورة أن دين موسى عليه السلام أن شرعه سيصير منسوخاً ، ولو كان ذلك ضرورياً لاستحالة منازعة الجمع العظيم فيه ، وحيث نازعوا فيه دل ذلك على أنه عليه السلام ما نص على هذه الكيفية⁰

وإن كان **الثاني** - وهو أن الله تعالى ذكر لفظاً يدل على الدوام ، ولم يضم إليه ما يدل على أنه سيصير منسوخاً - فنقول على هذا التقدير : وجب أن لا يصير منسوخاً وإلا لزمتم محالات ؛ **منها :** أن ذكر اللفظ الدال على الدوام - مع أنه لا دوام - تلبس وهو غير جائز ، **ومنها :** أنه يؤدي إلى عدم الوثوق بدوام الشرائع ، ولا يبقى وثوق بوعده ووعيده ، وكل بياناته⁰

ومنها : أنه لا يكون لنا طريق إلى العلم بأن شرعنا لا يصير منسوخاً⁰

وإن كان **القسم الثاني** - وهو إذا بين شرع موسى عليه السلام بلفظ لا يدل على الدوام - فهذا مطلق يكفي في العمل به مرة واحدة ، وينقضي بذاته ، فلا يحتاج للنسخ ، ويتعذر النسخ فيه^(١)

وإذا بطل **القسمان** علمنا عدم جواز النسخ⁰

وقد أورد الرازي هذا الدليل بطريقة اختلف فيها إيراد التقسيم عن الطريقة السابقة فإذا كانت الطريقة السابقة قد وردت بطريقة التقسيم المنحصر ، فقد أوردتها الرازي في كتاب المعالم بطريقة التقسيم المنتشر ، وجاء فيها :

أن موسى عليه السلام حين نص على شرع ؛ فإما أن يقال :
إنه نص على الدوام ، أو على عدم الدوام ، أو سكت عن القيد⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 298/3، شرح تنقيح الفصول 304 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2263/6-2266 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون نص على الدوام - كان حصول عدم الدوام يوجب كذبه ؛ وهو باطل بالاتفاق 0

وإن كان الثاني - وهو أن ينص على عدم الدوام - فيجب أن يكون نقل هذا القيد جارياً مجرى نقل أصل تلك الشريعة ؛ لأنه لما كان هذا القيد حكماً تتوافر الدواعي على نقله ، ثم إنه بينه بياناً ظاهراً ؛ وجب أن ينقل نقلاً متواتراً ؛ إذ لو جاز في مثل هذا أن لا ينقل ؛ جاز أيضاً أن يقال إن محمداً ﷺ بين في الصلاة والصوم والحج أنها ستصير منسوخة بعد مائة سنة ، أو أقل أو أكثر ، ولكن لم ينقل ، وعلى هذا التقدير فإنه تخرج جميع الشرائع عن الوثوق بها 0

وإن كان الثالث - وهو أن يسكت عن القيد - الدوام وعدم الدوام - فهذا أيضاً باطل ؛ لأن مثل هذا تكليف لا يوجب العمل إلا مرة واحدة ؛ لأن الأمر لا يفيد التكرار ، ولو كان الأمر كذلك ؛ لما كانت شريعته باقية في تلك المدة الطويلة 0

فثبت أنه لو صح النسخ لكانت تلك الشريعة واقعة على واحد من هذه الوجوه الثلاثة ، وثبت أنها بأسرها باطلة ، فكان القول بحصول النسخ باطلاً^(١)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن نقول : لعل موسى عليه السلام بين أن شريعته غير دائمة إلا أنه إنما بين ذلك بطريق لا يعرف إلا بالنظر والتأمل ، فلا جرم لم ينقل على سبيل التواتر^(٢)

الثاني : اتفق المسلمون على أنه تعالى بين شرع موسى بلفظ يدل على الدوام ، واختلفوا في أنه هل ذكر معه ما يدل على أنه سيصير منسوخاً أو لا ؟ على قولين مبناهما على مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب^(٣) 0

وليس هذا محل بسط الخلاف في تلك المسألة 0

ثم إننا نقول : لم لا يجوز أن يكون البيان بألفاظ تفيد الدوام ، ولم يضم إليه ما يدل على أنه سينسخه ؟^(٤)

(١) انظر : المعالم 115 ، ومع شرح المعالم 37/2-38 0

(٢) انظر : المعالم 116 ، ومع شرح المعالم 39/2 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 302/3 ، شرح تنقيح الفصول 304 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2266/6-2267 0

الوجه الخامس :

أن اليهود على كثرتهم وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها ينقلون عن موسى عليه السلام أنه كان يقول : إن شريعتي باقية غير منسوخة ، فلا يخلو :

إما أن يكذب هذا النقل المتواتر، وإما أن يصدق بحصول هذا الخبر ، ويصدق موسى عليه السلام في هذا الخبر ، وإما أن يعترف بأن موسى عليه السلام قال ذلك ؛ إلا أنه كذب⁰ والأول باطل ؛ لأن القدح في الخبر المتواتر يوجب القدح في نبوة محمد ﷺ⁰

والثاني باطل ؛ لأنه يلزم منه حينئذ امتناع طريان النسخ على شرعه⁰

والثالث باطل ، بدليل إجماع المسلمين على أنه كان نبياً صادق القول⁰⁽¹⁾

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن اليهود قل عددهم في زمان يختنصر⁽²⁾ ، وبلغوا في القلة إلى حيث لا يحصل اليقين بقولهم⁰⁽³⁾

وعليه فإنه لا يمكن أن يكون أحد الاحتمالات الثلاثة التي ذكروها ممكناً ، لعدم وجود التواتر الذي زعموه⁰

الوجه السادس :

أن الشريعة المنسوخة لا تخلو :

إما أن تكون مأموراً بها بلفظ التأقيت ؛ كقوله : تمسكوا بهذه الشريعة حولاً أو حولين ، أو تكون مذكورة بلفظ غير مؤقت⁰

فإن كان الأول - وهو إذا كانت الشريعة المنسوخة مأموراً بها بلفظ التأقيت - فليس بنسخ ، لانتهائها بانتهاء ذلك الوقت ؛ كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾⁽⁴⁾ ، فإن

مجيء الليل ليس نسخاً للصيام ؛ لأن العبادة مؤقتة وانتهاء الحكم بنفسه لا يكون نسخاً⁰

(١) انظر : المعالم 115-116 ، ومع شرح المعالم 38/2 0

(٢) هو : يختنصر ، أحد ملوك فارس ، غزا بلاد الشام وجزيرة العرب ، وأرض الروم ، وأسر بني إسرائيل ، وخرب بيت المقدس ، وأكثر المؤرخون الحديث عنه إلى حد الأساطير ، ويقال عنه إنه في زمن معد بن عدنان⁰

انظر في ترجمته : البداية والنهاية 34/2 وما بعدها ، المعارف 46-48 ، الكامل لابن الأثير 147/1 0

(٣) انظر : المعالم 116 ، ومع شرح المعالم 39/2 0

(٤) من الآية رقم (187) من سورة البقرة⁰

وإن كان الثاني - وهو أن تكون بلفظ غير مؤقت - فهو محال ؛ خمسة أوجه :
أحدها : أنه لو قبل النسخ للزم التناقض ؛ لأن الخطاب المقيد بالتأييد يدل على أن الحكم مؤبد ،
والنسخ يدل على أنه غير مؤبد ، فيكون مؤبداً ، ليس بمؤبد ، وهذا تناقض^(١)
الثاني : أنه يلزم من ذلك اعتقاد المكلف دوام الحكم وتأبيده ، وهو جهل قبيح ، وما لزم منه
القبيح فهو قبيح^(٢)

الثالث : أنه لو قبل النسخ لأدى إلى تعذر الإخبار بالتأييد ؛ لأن الإخبار بالتأييد إنما هو
لتعريف المخاطب التأييد ، ولا طريق للمخاطب إلى معرفة التأييد ؛ لجواز طريان النسخ على ما
دل على التأييد ، وذلك مما يوجب إعجاز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأييد ، وهو محال^(٣)
الرابع : أنه لو جاز النسخ مع أن اللفظ للتأييد ، لما بقي لنا وثوق بوعد الله تعالى ووعيده ،
ولا بشيء من الظواهر اللفظية ، ولا بتأييد حكم ما لجواز طريان النسخ عليه ، ولا يخفى ما في
ذلك من اختلال الشرائع^(٤)

الخامس : أنه لو قبل النسخ لأدى إلى جواز نسخ شريعتكم ؛ لأن النص الدال على التأييد ، لا
يمنع النسخ ، ولم تقولوا به^(٥)

فإذا بطل القسمان علمنا أنه لا يجوز النسخ

وقد أجب عن هذا الوجه بالجواب عن كل وجه من الأوجه الخمسة التي وردت في القسم

الثاني ، وعليه يصح القسم الثاني ويمنع إبطاله

فأما الوجه الأول ؛ فيقال : بأن ما جاء فيه باطل ؛ فإن تقييد الفعل الواجب بالتأييد ؛ كقوله :
صم رمضان أبداً ، لا يمنع النسخ ؛ فإنه إذا كان الوقت معيناً ، مثل : صم رمضان ، ثم ينسخ
قبله لم يمتنع النسخ

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 15/2-16 ، الأحكام للآمدي 118/3-119 ، منتهى الوصول والأمل 155 ، بيان

المختصر 508/2-509

(٢) انظر : المراجع السابقة

(٣) انظر : المراجع السابقة

(٤) انظر : المراجع السابقة

(٥) انظر : المراجع السابقة

وإذا كان تعيين الوقت لا يمنع النسخ قبل الوقت ، فالتأيد أجدر أن لا يمنع النسخ⁰
وقولهم : صم رمضان أبداً ، يوجب بدلالة النص أن الرضانات كلها متعلقة الوجوب ، ولا
يلزم من ذلك استمرار الوجوب في الرضانات كلها ، فلا يلزم ما ذكره من التناقض⁰
وذلك كالموت ؛ فإن تعلق خطاب الوجوب بالمكلف يدل على أن جميع عمره - ولو كان مائة
سنة - متعلق الوجوب ، لا أنه يستمر الوجوب مائة سنة⁰
والممتنع أن يخبر بأن الوجوب باق أبداً ، ثم ينسخ ، مثل أن يقال : وجوب صوم عاشوراء باق
أبداً ، فإنه يمتنع أن ينسخ ، وإلا يلزم الكذب في خبر الله تعالى⁰⁽¹⁾
وأما الوجه الثاني فيقال في الجواب عنه : إن دلالة الخطاب على التأيد لا يلزمها التأيد مع
القول بجواز النسخ ، فإذا اعتقد المكلف التأيد ؛ فالجهل إنما جاءه من قبل نفسه ، لا من قبل ما
اقتضاه الخطاب ، بل الواجب أن يعتقد التأيد بشرط عدم النسخ ، ثم وإن أفضى ذلك إلى
الجهل في حق العبد ، فالقول بقبح ذلك من الله تعالى ؛ مبني على التحسين والتقبيح ؛ وهو
باطل⁰⁽²⁾

ثم متى يكون ذلك قبيحاً ؟ إذا استلزم مصلحة تربو على مفسدة جهله ، أو إذا لم يكن كذلك؟
الأول : ممنوع ، والثاني : مسلم⁰

وبيان لزوم المصلحة الزائدة هنا : ما فيه من زيادة الثواب باعتقاده دوام ما أمر به ، والعزم على
فعله ، والانقياد لقضاء الله وحكمه في الأمر والنهي⁰
كيف وأن ما ذكره منتقض بما يحدثه الله تعالى للعبد من الغنى والصحة ؛ فإن ذلك مما يوجب
اعتقاد دوامه له مع جواز إزالته بالفقر والمرض⁰⁽³⁾
وأما قولهم في الوجه الثالث : إنه يفضي إلى تعجيز الرب تعالى عن إعلامنا بالتأيد ؛ فليس
كذلك ؛ لجواز أن يخلق لنا العلم الضروري بذلك⁰⁽⁴⁾

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 16/2 ، الإحكام للآمدي 120/3 ، منتهى الوصول والأمل 155 ، مختصر ابن

الحاجب مع بيان المختصر 502/2 بيان المختصر 507/2-508⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 121/3⁰

(٣) انظر : المرجع السابق⁰

(٤) انظر : المرجع السابق⁰

وأما ما ذكره في الوجه الرابع ، فمندفع ، فإنه إن كان اللفظ الوارد في الخطاب مما لا يحتمل التأويل ، فالوثوق به حاصل لا محالة 0

وإن كان مما يحتمل التأويل ؛ فيجب أن يكون الوثوق به على حساب ما اقتضاه الظاهر ؛ لا قطعاً ، وذلك غير مستحيل 0^(١)

وأما ما ذكره في الوجه الخامس ، فغير صحيح ، فإننا لا نمنع من جواز نسخ شرعنا عقلاً ، وإنما نمنع منه شرعاً ، لورود خبر الصادق بذلك عندنا ، وهو قوله تعالى :

﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : (إلا أنه لا نبي بعدي)^(٣) ، والخلف في خبر الصادق محال 0^(٤)

فإذا تم لنا تصحيح القسم الثاني في الاستدلال السابق ، ومنع إبطاله بإبطال الأوجه التي اعتمد عليها في الإبطال ، فإنه يبطل الاستدلال بهذا الدليل 0

الوجه السابع - في الاستدلال لمنكري النسخ عقلاً - :

أنه لو كان النسخ جائزاً عقلاً ؛ لم يخل نسخ ما أمر به :

إما أن يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر ، أو لا يكون كذلك 0

فإن كان الأول - وهو أنه لحكمة ظهرت - فقد بدا له ما لم يكن ، والبداء على الله تعالى محال 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 121/3-122 0

(٢) من الآية رقم (40) من سورة الأحزاب 0

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، غير

أنه لا نبي بعدي ؟ ، وفي لفظ : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) 0

انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك 112/8 ، حديث رقم (4416) ، صحيح مسلم ، كتاب

فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ 142/15 ، حديث رقم (30) من الباب ، ومن

الكتاب (2404) 0

وانظر كذلك : جامع الأصول 649/8-650 ، إرواء الغليل 127/8 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 121/3-122 0

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون لحكمة ظهرت له - فإنه يكون عبثاً والعبث على الحكيم محال^(١)

وقد أجيب عنه : بأن النسخ لم يكن لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة ، بل إن قلنا برعاية الحكمة لحكمة كان عالماً بها على ما سبق في الفرق بين النسخ والبداء^(٢)

الوجه الثامن :

أنه لو جاز رفع الحكم بعد وقوعه ؛ فلا يخلو :

إما أن يكون رفعه قبل وجوده ، أو بعد عدمه ، أو في حال وجوده 0

والأول : محال ؛ لأن رفع ما لم يوجد غير متصور 0

والثاني : محال ؛ لأن رفع المعدوم ممتنع 0

والثالث : يلزم منه أن يكون الشيء حالة وجوده مرتفعاً ، وذلك أيضاً ممتنع ؛ فإن النفي والإثبات مستحيل في شيء واحد في حالة واحدة^(٣)

والجواب من جهتين :

الأولى : أن المراد بنسخ الحكم : أن التكليف الذي كان على المكلف زال ، وذلك غير ممتنع ؛ كزوال التكليف بالموت ؛ لا أن الفعل يرتفع^(٤)

الثانية : أننا وإن أطلقنا لفظة الرفع في النسخ فإننا إنما نريد به امتناع استمرار المنسوخ ، وأنه لولا الخطاب الدال على الانقطاع لاستمر ، وذلك لا يلزم عليه شيء مما قيل^(٥)

الوجه التاسع :

أنه لا يخلو :

إما أن يكون الباري سبحانه وتعالى علم استمرار الحكم المنسوخ أبداً ، أو علم استمراره إلى وقت معين 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/118 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/120 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3/119 ، منتهى الوصول والأمل 155 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 2/510 ، بيان المختصر 2/510 0

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 155 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 2/510 ، بيان المختصر 2/510-511 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 3/122 0

فإن كان الأول ، فلا نسخ حينئذ ، وإلا يلزم وقوع خلاف ما في علم الله تعالى ، وهو محال 0
وإن كان الثاني ؛ فلا نسخ حينئذ أيضاً ؛ لانتفاء الحكم بنفسه 0^(١)

والجواب :

أننا نختار القسم الثاني - وهو أن يعلم الله تعالى استمراره إلى وقت معين - وهو الوقت الذي
علم الله أنه ينسخ ذلك الحكم فيه ، وعلم الله بارتفاع الحكم بالنسخ ، لا يمنع النسخ ؛ لأنه
حينئذ يكون انتهاؤه بالنسخ لا بنفسه 0^(٢)

الوجه العاشر :

أن الفعل المأمور لا يخلو :

إما أن يكون طاعة أو معصية ؛

فإن كان طاعة ، فقد نهي عن الطاعة 0

وإن كان معصية ؛ فقد أمر بالمعصية 0^(٣)

والجواب :

أننا نقول : هو طاعة حال كونه مأموراً به ، ومعصية حال كونه منهيّاً عنه ، فالطاعة والمعصية
ليست من صفات الأفعال ؛ بل تابعة للأمر والنهي 0^(٤)

الوجه الحادي عشر :

أن الفعل المأمور به إما أن يكون مراداً ، أو مكروهاً 0

فإن كان مراداً فقد صار بالنهي مكروهاً ،

وإن كان مكروهاً ؛ فقد صار بالأمر مراداً 0^(٥)

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 155 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 511/2 ، بيان المختصر 511/2 0

(٢) انظر : المراجع السابقة 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 119/3 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 122/3 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 119/3 0

وقد أجاب الآمدي عن هذا الوجه بقوله :

إننا لا نسلم الحصر ؛ لجواز أن لا يكون مراداً ولا مكروهاً ؛ إذ الإرادة والكراهة عندنا -

الأشاعرة - غير لازمة للأمر والنهي⁰

وبتقدير أن يكون ما أمر به مراداً : جاز أن يكون مراداً حالة الأمر دون حالة النهي^(١)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة⁰

استدل القائلون بعدم جواز النسخ ، بدليل جاء فيه :

أنه لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها مصلحة في وقت ، ومفسده في وقت ؛

لجاز نسخ ما وجب من الاعتقادات في التوحيد ، وما يجوز على الله تعالى ، وما لا يجوز ، وهو

محال^(٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السبر والتقسيم جاء فيه :

أن اعتقاد التوحيد ، وكل ما مستند معرفته دليل العقل ؛ لا يخلو :

أما أن يقال بأن اعتقاد وجوبه ثابت بالعقل ، أو بالشرع⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الدليل بالعقل - فلا يخفى إحالة نسخ ما ثبت وجوبه عقلاً ؛

لأن الشارع لا يأتي بما يخالف العقل⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الدليل الشرع - فالعقل يجوز أن لا يرد الشرع بوجوبه

ابتداءً ، فضلاً عن نسخه بعد وجوبه^(٣)

فإذا بطل الوجهان علمنا بطلان الاستدلال على عدم جواز النسخ⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/122-123 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/118 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 3/120 0

المطلب الثاني : النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد :

ذكر العلماء أن تعلق النسخ بالفعل بالنسبة إلى الوقت على أقسام ، ومن ذكر ذلك :
الخصاص ، والزر كشي⁰

فقد ذكر الخصاص أنه ليس يخلو الأمر في تعليقه بالمأمور من أحد أقسام خمسة :

الأول : أن يتعلق الأمر بالمأمور في وقت بعينه ؛ نحو قوله : صلوا إذا زالت الشمس ، أو يقول :
صوموا شهر رمضان بعينه⁰

الثاني : أن يتعلق الأمر بالمأمور بوقت بغير عينه ؛ نحو أن يقول : صلوا صلاة واحدة في أي يوم
شئتم ، وصوموا شهر رمضان في أي شهر رمضان شئتم⁰

الثالث : أن يكون مطلقاً غير محصور بوقت ، وهو فرض واحد لا يقتضي لفظ الأمر فعله
مكرراً في أوقات مستقبله ؛ نحو قوله : صلوا صلاة واحدة ، وصوموا يوماً أو شهراً واحداً⁰
الرابع : أن يكون مؤقتاً بالتأيد ؛ نحو قوله : صلوا أبداً في كل يوم ما بقيتم ، وصوموا شهر
رمضان في كل سنة ما حييتم⁰

الخامس : أن يكون وروده بلفظ يتناول أدنى الجمع حقيقة ، ويحتمل أكثر منه ، ويقتضي فعله
مكرراً في أوقات مستقبله ، إلا أنه غير مقرون بذكر التأيد⁰⁽¹⁾

وقد ذكر الخصاص أن هذا القسم الأخير هو الذي يجوز فيه النسخ قبل الفعل ، وأما الأقسام
الأربعة الأولى فقال بعدم جواز ورود النسخ فيها بحال ، وإن كان قد يسقط عنا الفرض بأمور
أخرى على غير وجه النسخ⁰⁽²⁾

والقسم الأول من هذه الأقسام هو متعلق بحثنا في هذه المسألة⁰

أما الزر كشي فقد ذكر أن النسخ قبل الفعل على أقسام ستة ؛ وهي :

الأول : أن يكون قبل علم المكلف بوجوبه⁰

الثاني : أن يكون بعد علم بعض المكلفين بوجوبه⁰

(١) انظر : أصول الخصاص 371/2-373 0

(٢) انظر : أصول الخصاص 371/2 ، 373 0

الثالث : أن يعلم المكلف بوجوبه عليه لكن ينسخ قبل دخول وقت الفعل⁰

الرابع : أن يدخل وقت المأمور به ، لكن ينسخ قبل فعله⁰

الخامس : أن يدخل وقته فيشرع في فعله ، لكنه ينسخ قبل تمامه⁰

السادس : أن يقع النسخ بعد خروج الوقت قبل فعله⁰⁽¹⁾

والقسم الثالث من هذه الأقسام - وهو أن يعلم المكلف بوجوبه عليه لكن ينسخ قبل دخول وقته - هو المتعلق بمسألتنا⁽²⁾

وسنذكر فيما يأتي خلافا للعلماء في هذه المسألة⁽³⁾، واستعمالهم للسبر والتقسيم فيها⁰

أولاً : أقوال العلماء في المسألة⁰

اختلف العلماء في جواز نسخ العبادة قبل التمكن من الفعل على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل ، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ ، وقال به البزدوي⁽⁶⁾

(١) انظر : البحر المحيط 81/4-91 0

(٢) انظر : البحر المحيط 85/4-87 0

(٣) انظر هذه المسألة في : المعتمد 407/1 ، تقويم الأدلة 235-236 ، العدة في أصول الفقه 807/3 ، التبصرة 260 ، قواطع الأدلة 110/3 ، أصول الجصاص 372-371/2 ، أصول السرخسي 63/2 ، المستصفى 112/1 ، المنحول للغزالي 297 ، الوصول إلى الأصول 36/2 ، المحصول للرازي 311/3-312 ، بذل النظر 317 ، ميزان الأصول 712 ، الإحكام للآمدي 126/3 ، منتهى الوصول والأمل 156 ، تنقيح الفصول 306 ، شرح تنقيح الفصول 307 ، شرح مختصر الروضة 281/2 ، المعالم للرازي 119 ، شرح اللمع 485/1 ، إحكام الفصول 338 ، التلخيص في أصول الفقه 490/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6 ، بيان المختصر 513/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2997/6 ، المسودة 207 ، شرح العضد 190/2 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 77/2 ، البحر المحيط 85/4-86 ، شرح الكوكب المنير 531/3 ، التقرير والتحرير 49/3 ، فواتح الرحموت 61/3 ، إرشاد الفحول 187 0

(٤) نسب إليهم في : التلخيص في أصول الفقه 490/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6 ، البحر المحيط 85/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2997/6 0

(٥) انظر : العدة في أصول الفقه 807/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 355/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 2997/6 ، شرح الكوكب المنير 531/3 ، شرح مختصر الروضة 281/2 0

(٦) انظر : أصول البزدوي 323/3-324 0

والسرخسي^(١)، والباجي من المالكية^(٢)، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٣)0
القول الثاني: أنه لا يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل، وقد نسب هذا القول إلى المعتزلة^(٤)،
المعتزلة^(٤)، وكثير من الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وأكثر الحنفية^(٧)، ومن قال به: الصيرفي^(٨)،
^(٨)، والجصاص^(٩)، والتميمي من الحنابلة في أحد قولي^(١٠)، والكرخي^(١١)، والدبوسي^(١٢) من
الحنفية^(١٣)0

(١) انظر: أصول السرخسي 63/2 0

(٢) انظر: إحكام الفصول 338 0

(٣) قاله الباجي وغيره 0

انظر: إحكام الفصول 338، الإحكام للآمدي 126/3 0

(٤) انظر: المعتمد 407/1 0

وقد نسب إليهم في: إحكام الفصول 338، التبصرة 260، شرح اللمع 485/1، ميزان الأصول 713، المحصول
للرازي 312/3، قواطع الأدلة 111/3، أصول البزدوي 324/3، الإحكام للآمدي 126/3، تنقيح الفصول 306،
نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6، الوصول إلى الأصول 36/2، التلخيص في أصول الفقه 491/2-492،
التحرير للمرداوي مع التحبير 2998/6، شرح الكوكب المنير 532/3 0

(٥) انظر: المعتمد 407/1، العدة في أصول الفقه 808/3، نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6، تنقيح

الفصول 306، شرح مختصر الروضة 281/2، بذل النظر 318 0

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه 808/3، التمهيد لأبي الخطاب 355/2، نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6،

الإحكام للآمدي 126/3 0

(٧) انظر: أصول السرخسي 63/2، بذل النظر 318، ميزان الأصول 713، فواتح الرحموت 62/2، تيسير

التحرير 187/3، كشف الأسرار للبخاري 323/3، نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6 0

وقد نسب إلى أكثر الحنفية في: العدة في أصول الفقه 808/3، قواطع الأدلة 111/3، التحرير للمرداوي مع

التحبير 2998/6، البحر المحيط 86/4 0

(٨) نسب إليه في: شرح اللمع 485/1، التبصرة 260، إحكام الفصول 338، قواطع الأدلة 111/3، الإحكام

للآمدي 126/3، التحبير 2998/6، البحر المحيط 86/4 0

(٩) انظر: أصول الجصاص 372/1 0

(١٠) نسب إليه في: العدة في أصول الفقه 808/3، المسودة 207، التحرير للمرداوي مع التحبير 2998/6 0

(١١) نسب إليه في: فواتح الرحموت 62/2 0

(١٢) انظر: تقويم الأدلة 235-236 0

(١٣) انظر: العدة في أصول الفقه 808/3، قواطع الأدلة 111/3، أصول السرخسي 63/2، بذل النظر 318،

ميزان الأصول 713، التحرير للمرداوي مع التحبير 2998/6، البحر المحيط 86/4، فواتح الرحموت 62/2، تيسير

التحرير 187/3، كشف الأسرار للبخاري 323/3، نهاية الوصول في دراية الأصول 2272/6 0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰

استدل أصحاب القول الثاني - المانعون لجواز النسخ قبل الفعل - على ما ذهبوا إليه بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

أنه لا يجوز النسخ قبل الفعل ، وذلك لأنه لا يخلو حال المكلف :
إما أن يكون مأموراً بالفعل في وقته ، أو لا يكون مأموراً به في ذلك الوقت⁰
فإن كان الأول - وهو أن يكون مأموراً بالفعل في وقته - فلو نسخ في ذلك الوقت لزم أن يكون في ذلك الوقت مأموراً بالفعل ، غير مأمور به ، فيلزم توارد النفي والإثبات على شيء واحد ، وهو محال⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون مأموراً بالفعل في ذلك الوقت - فلا يكون نفي الوجوب فيه نسخاً له⁰⁽¹⁾

فلما بطل القسمان علمنا أنه لا يجوز النسخ قبل الفعل⁰
وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأننا نختار أنه لم يكن مأموراً في ذلك الوقت لوجود الناسخ فيه ، بل يكون مأموراً به قبل ، وانقطع عنه التكليف عند دخول وقته بالناسخ ، كما ينقطع التكليف عنه بالموت⁰⁽²⁾

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الثاني في هذه المسألة - القائلون بعدم جواز النسخ قبل الفعل - هذا المسلك في توجيه بعض أدلتهم وذلك في مواضع منها :
الموضع الأول : أن متعلق الأمر والنهي في هذه المسألة شيء واحد في وقت واحد ؛ لأن متعلق الأمر هو أن يصلي زيد ركعتين وقت الغروب ، ومتعلق النهي هو أن لا يفعل ذلك الشخص ذلك الفعل في ذلك الوقت⁰

وقد وجه هذا الدليل بالسبر والتقسيم ؛ ف قيل : إذا عرفت هذا فنقول : ذلك الفعل في ذلك الوقت إما أن يكون حسناً ، أو قبيحاً ، وعلى التقديرين : فالأمر والناهي إما أن يكون عالماً بحاله ، أو لا يكون⁰

(1) انظر : منتهى الوصول والأمل 157 ، شرح العضد 192/2 ، بيان المختصر 518/2 0

(2) انظر : المراجع السابقة⁰

فإن كان الأول : لزم إما الأمر بالقبح ، أو النهي عن الحسن ، وكلاهما باطل 0

وإن كان الثاني : يلزم الجهل في حقه ، وهو على الله تعالى محال^(١)0

فإذا بطل القسمان بطل ما أديا إليه ، وهو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل 0

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا الكلام مبني على تحسين العقل وتقبيحه ، وهو باطل 0^(٢)

الثاني : كما يحسن الأمر والنهي لحكمة تنشأ من المأمور به والمنهى عنه ، فقد يحسن الأمر والنهي أيضاً لحكمة تنشأ من نفس الأمر والنهي ؛ فإن السيد قد يقول لعبده : إذهب إلى القرية غداً راجلاً ، ويكون غرضه منه : أن يظهر في الحال انقياد العبد لأمره ، وحصول الرياضة له في الحال ، وتوطئن نفسه على الالتزام بذلك الفعل الشاق مع كون السيد عالماً بأنه سيرفع ذلك التكليف عنه غداً ،

وعند هذا نقول : إنه حين أمره كان المأمور به منشأ للمصلحة ؛ فلا جرم حسن الأمر به 0

أما في الوقت الثاني ، فإنه وإن بقي المأمور به منشأ للمصلحة ، إلا أن الأمر به ما بقي منشأ للمصلحة ، فلا جرم حسن النهي عنه 0^(٣)

الموضع الثاني - وهو بمعنى سابقه - : أن النسخ قبل التمكن من الفعل يقتضي كون الشخص الواحد مأموراً منهيّاً عن فعل واحد في وقت واحد على وجه واحد، وذلك محال ، فالمؤدي إلى المحال محال 0

فقد استدل على بعض مقدمات هذا الدليل ، وتم توجيهها بالسبر والتقسيم - وهذه المقدمة هي كون النسخ قبل التمكن من الفعل يقتضي كون الشخص الواحد مأموراً منهيّاً عن فعل واحد ، في وقت واحد ، على وجه واحد -

وقد جاء في الاستدلال : أن النهي لو تعلق بغير ما تعلق به الأمر ، لكان لا يخلو :

إما أن يكون المنهي عنه أمراً يلزم من الانتهاء عنه وقوع الخلل في متعلق الأمر ، أو لا يلزم ذلك 0

(١) انظر : المعالم 120 0

(٢) انظر : المعالم 120 ، الحصول للرازي 317/3 0

(٣) انظر : المعالم 120 ، الحصول للرازي 318/3 0

فإن كان الأول : كان المتأخر رافعاً المتقدم استلزماً ، فيلزم توارد الأمر والنهي على شيء واحد في وقت واحد من وجه واحد⁰

وإن كان الثاني : لم يكن ذلك هي المسألة التي تنازعنا فيها ؛ لأن توافقنا على أن الأمر بالشيء لا يمنع من النهي عن شيء آخر ؛ لا يلزم من الانتهاء عنه الإحلال بذلك المأمور^(١) كما استعمل هذا المسلك في الاستدلال على مقدمة أخرى في هذا الدليل ، وتوجيهها ، وتلك المقدمة هي كون المقدمة السابقة محالة⁰

فقد قيل في توجيه كيفية الاستحالة فيها : بيان أن ذلك محال - أن ذلك الفعل المنسوخ في ذلك الوقت لا بد وأن يكون إما حسناً ، وإما قبيحاً ، وكيفما كان ؛ فيما أن يقال : المكلف - وهو الشارع - ما كان عالماً بحاله ، أو عالماً بحاله⁰ فإن لم يكن عالماً بحاله ثم بدا له ذلك ؛ فلذلك اختلف الأمر والنهي ، فذلك محال ؛ لاستحالة البدء على الله تعالى⁰

وإن كان عالماً بحاله ؛ فيلزم منه : إما الأمر بالقبيح ، أو النهي عن الحسن ، وذلك أيضاً محال^(٢)

فإذا كان القسمان يؤديان إلى المحال ثبت أنه لا يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل⁰ وقد أجيب عن هذا الاستدلال والتوجيه بما أجيب به عن سابقه^(٣) الموضوع الثالث : أنه إذا نهي المكلف عن الفعل الذي أمر به ، قبل دخول وقته ، فالأمر والنهي قد تواردا على شيء واحد من جهة واحدة ، في وقت واحد ، وهو محال^(٤) فقد وجهت كيفية هذه الإحالة بالسبر والتقسيم ، فجاء في ذلك التوجيه : وذلك لأن الفعل في نفسه في ذلك الوقت ؛ إما أن يكون حسناً ، أو قبيحاً ، وعند ذلك فلا يخلو الباري تعالى عند الأمر بالفعل :

(١) انظر : الحصول للرازي 314/3 ، 315-316 0

وانظر كذلك : المعتمد 407/1-409 0

(٢) انظر : الحصول للرازي 314/3 ، 316 0

(٣) انظر : المعالم 120 ، الحصول للرازي 317/3-318 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 131/3 0

إما أن يكون عالماً بما هو عليه الفعل من الحسن والقبح ، وكذلك في حالة النهي ، أو لا يكون عالماً به أصلاً ، أو هو عالم به في حالة النهي دون حالة الأمر ، أو في حالة الأمر دون حالة النهي 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون الباري عالماً بالفعل عند الأمر والنهي - فإن كان الفعل حسناً ، فقد نهي عن الحسن مع علمه به ، وإن كان قبيحاً ، فقد أمر بالقبح مع علمه به ، وهو قبيح 0

والقبح محال على الله تعالى 0

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون الباري عالماً بالفعل عند النهي والأمر - ، أو كان الثالث - وهو أن يكون عالماً بالفعل في حالة النهي فقط - ، أو كان الرابع - وهو أن يكون الباري عالماً بالفعل في حالة الأمر فقط - فهذا الأقسام الثلاثة كلها محالة ؛ لما يلزم منها من الجهل في حق الله تعالى ، كيف وأنه إذا ظهر له في حالة النهي ما لم يكن قد ظهر له في حالة الأمر ، فهو عين البداء ، والبداء محال على الله تعالى 0^(١)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال وتوجيهه :

أولاً : أما قولهم : إنه يلزم من ذلك - أي النسخ قبل التمكن من الفعل - أن يكون الرب تعالى آمراً وناهياً عن فعل واحد في وقت واحد ، وهو محال ، فلا نسلم إحالته 0^(٢)
ثانياً : أما قولهم : إما أن يكون حسناً أو قبيحاً ؛ فهو مبني على الحسن والقبح العقلي ، وهو باطل 0^(٣)

ثالثاً : أما إن قالوا : وإن لم يكن حسناً ولا قبيحاً ؛ فلا يخلو :

إما أن يكون مشتملاً على مصلحة ، أو على مفسدة 0

فإن كان الأول ، فقد نهي عن ما فيه مصلحة 0

وإن كان الثاني ، فقد أمر بما فيه مفسدة 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 131 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 132 0

(٣) انظر : المرجع السابق 0

قلنا : وهذا أيضاً مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وهو باطل ؛ لما عرف من أصلنا ؛ بل جاز أن يكون الأمر والنهي لا لمصلحة ، ولا لمفسدة ، وإن سلم عدم خلوه عن المصلحة والمفسدة ؛ ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة ، والنهي عن المصلحة ، بل جاز أن يقال إنه مشتمل على المصلحة حالة الأمر ، ومشتمل على المفسدة حالة النهي ، ولا مفسدة حالة الأمر ، ولا مصلحة حالة النهي ، على ما تقرر ، ولا يلزم من ذلك الجهل في حق الله تعالى ، ولا البداء ؛ لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتمل عليه من المصلحة ، وأنه سينسخه في ثاني الحال ؛ لما يلزمه من المفسدة المقتضية للنسخ حالة النسخ ؛ كما علم^(١)

وهذه المواضع الثلاثة التي استعمل فيها السبر والتقسيم لتوجيه الأدلة بمعنى واحد ، إلا أنها اختلفت في طريقة التقسيم ، ولذلك أوردتها مفصلة⁰

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل - بدليل جاء فيه :

أنه يجوز أن يأمر الله تعالى زيدا بفعل في الغد ، ويمنعه منه بمانع عائق له عنه قبل الغد ؛ فيكون مأموراً بالفعل في الغد بشرط انتفاء المانع ، وإذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع مع تعقيبه بالمانع جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالنسخ ؛ إذ الفعل لا يفرق بين الحالتين ، وهو إلزام ملزم^(٢) 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السبر والتقسيم ؛ جاء فيه :

لا نسلم أنه يجوز أن يأمر زيدا في الغد ويمنعه منه قبل الغد ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يأمره مطلقاً ، ويريد منه الفعل ، أو بشرط زوال المانع 0

فإن كان الأول - وهو أن يأمره مطلقاً ويريد منه الفعل - فمنعه منه بعد ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وهو محال 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/132-133 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 3/130 0

وإن كان الثاني - وهو أن يأمره بشرط زوال المانع - فالأمر بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور ، وهذا بخلاف ما إذا أمر جماعة بفعل في الغد ؛ فإنه يجوز أن يمنع بعضهم من الفعل ؛ لأن ذلك يدل على أنه لم يرد بخطابه من علم منعه ، وإذا لم يجوز في المنع ، فكذلك في النسخ^(١) 0

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الجواب عن الاعتراضات في هذه المسألة 0 استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل - بدليل وهو الوقوع ، والوقوع دليل الجواز ؛ فإن إبراهيم عليه السلام نسخ عنه ذبح ولده قبل فعله على ما دل عليه القرآن ،

وإنما قلنا : إن الوقوع دليل الجواز ؛ لأنه ملزوم للجواز ، فدل عليه دلالة الملزوم على اللازم^(٢) 0

وقد تمسك معظم الأصوليين بهذا الدليل على القول بالجواز ، بل إنه عمدة القائلين بهذا القول^(٣) 0

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات كثيرة ؛ منها : أن إبراهيم أمر بالذبح ، لكن لم ينسخ عنه قبل امتثاله ، بل قلب الله عنق ولده نحاساً ، فلم تؤثر الشفرة فيه فسقط لتعذر^(٤) 0

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجواب من السبر والتقسيم ؛ جاء فيه : أن ما ذكرتم من قلب العنق نحاساً ؛ لا يخلو : إما أن يكون منقولاً بالتواتر ، أو بالآحاد 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 131/3

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة 0 282/2

(٣) انظر هذا الدليل في : المعتمد 410/1 ، العدة في أصول الفقه 808/3 ، إحكام الفصول 338 ، التبصرة 260 ، التلخيص في أصول الفقه 496/2 ، قواطع الأدلة 114/3 ، المستصفى 115/1 ، الوصول إلى الأصول 39/2 ، بذل النظر 321 ، الحصول للرازي 312/3 ، المعالم 119 ، الإحكام للآمدي 126/3 ، منتهى الوصول والأمل 157 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2275/6 ، بيان المختصر 514-515 ، التحبير 2999/6 0

(٤) انظر هذا الاعتراض في : المعتمد 411/1 ، العدة في أصول الفقه 811/3 ، إحكام الفصول 339 ، التلخيص في أصول الفقه 498/2 ، الحصول للرازي 314/3 ، الإحكام للآمدي 127/3 ، منتهى الوصول والأمل 157 ، شرح مختصر الروضة 283/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2280/6 ، بيان المختصر 517/2 ، التحبير 3000/6 0

فأما القسم الأول وهو - التواتر - فباطل ؛ لأنه لو تواتر لما اختصاصتم بعلمه دوننا ، مع أن الشرع واحد ، والأسباب مشتركة بيننا وبينكم ، ولو صح دعوى ذلك ؛ لكان كل من منع شيئاً ، أو نوزع فيه ؛ قال لخصمه : هذا تواتر عندي دونك ، ويلزم من ذلك خبط عظيم ، وخطب جسيم⁰

وأما القسم الثاني - وهو الآحاد - فإنه في مثل هذا لا يفيد ؛ لأن مسألة التراجع لا تخلو : إما أن تكون علمية ، أو تكون ظنية⁰

فإن كانت علمية : فالآحاد إنما تفيد الظن لا العلم⁰

وإن كانت ظنية ، فالواقعة المذكورة عظيمة ، خارقة للعادة ، فهي مما تتوافر الدواعي على نقله، فيقع العلم بها عادة لتواترها ؛ فحيث لم تتواتر ، بل لم تستفرض ، بل لم ينقل أصلاً عن من يعتبر أن عنق الذبيح انقلب نحاساً ؛ دل على أن هذه دعوى باطلة ، دافع بها الخصم عن مذهبه⁰⁽¹⁾

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 288/2-289 0

المطلب الثالث : النسخ إلى غير بدل

اختلف العلماء في اشتراط وجود البدل للحكم بالنسخ ، وسواء كان ذلك البدل مثله ، أو أخف منه ، أو أثقل منه ^(١) 0
وسنذكر فيما يأتي آراء العلماء في هذه المسألة ، واستعمالهم للسبب والتقسيم فيها 0

أولاً : آراء الأصوليين في المسألة 0

اختلف الأصوليون في جواز النسخ إلى غير بدل على قولين مشهورين 0
القول الأول : أنه يجوز النسخ إلى غير بدل ، وهذا مذهب جماهير العلماء ^(٢) ، ونسبه الآمدي إلى الجميع ^(٣) ، بينما نسبته ابن النجار إلى أكثر العلماء ^(٤) ، ومن قال به : أبو الحسين البصري من المعتزلة ^(٥) ، فخالف بذلك قول المعتزلة في المسألة 0 ^(٦)
القول الثاني : أنه لا يجوز النسخ بلا بدل ، وقد نسب هذا القول إلى جماهير المعتزلة ^(٧) ،

-
- (١) انظر هذه المسألة في : المعتمد 415/1 ، العدة في أصول الفقه 783/3 ، التلخيص في أصول الفقه 478/2 ، البرهان للجويني 856/2 ، قواطع الأدلة 106/3 ، الوصول إلى الأصول 21/2 ، ميزان الأصول 714 ، المستصفى 119/1 ، بذل النظر 325 ، الحصول للرازي 319/3 ، الإحكام للآمدي 135/3 ، منتهى الوصول والأمل 158 ، تنقيح الفصول 308 ، شرح تنقيح الفصول 308-309 ، المسودة 198 ، شرح العضد 193/2 ، فواتح الرحموت 69/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 87/2 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 87/2-88 ، نهاية السؤل 571/2 ، الإلهام 261/2 ، شرح مختصر الروضة 296/2 ، البحر المحيط 93/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3017/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2293/6 ، بيان المختصر 520/2 ، شرح الكوكب المنير 545/3 ، إرشاد الفحول 187 0
(٢) انظر : قواطع الأدلة 106/3 ، منتهى الوصول والأمل 158 ، التحرير 3017/6 ، بيان المختصر 520/2 0
(٣) انظر : الإحكام للآمدي 135/3 0
(٤) انظر : شرح الكوكب المنير 545/3 0
(٥) وانظر كذلك : شرح مختصر الروضة 296/2 0
(٦) انظر : المعتمد 415/1 0
(٧) وقد قالوا بعدم جواز النسخ بلا بدل كما سيأتي في القول الثاني 0
(٨) نسب إليهم في : البرهان للجويني 856/2 ، التلخيص في أصول الفقه 478/2-479 ، ميزان الأصول 714 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 87/2 ، البحر المحيط 93/4 ، التحرير 3017/6 ، شرح الكوكب المنير 545/3 0

كما نسب إلى قوم من أهل الظاهر ^(١)، ونسبه ابن برهان إلى بعض المتكلمين ^(٢)، وقد نسب الآمدي القائل بهذا القول إلى الشذوذ ^(٣)، ونسب السمرقندي القول به إلى بعض أصحاب الحديث ^(٤)0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز النسخ لا إلى بدل - على ما ذهبوا إليه بالسبر والتقسيم ، وذلك من عدة طرق:

الطريق الأول : أن المانعين من النسخ لا إلى بدل ؛ ليس يخلو : إما أن يكونوا منعوا من تسمية رفعه لا إلى بدل نسخاً ، أو يكونوا منعوا من حسن ذلك ، أو منعوا من وقوعه في الشريعة ، أو قالوا : إن الشرع ورد بأن ذلك لم يقع 0

أما الأول - وهو كونهم منعوا من تسميته نسخاً - فباطل ؛ لأن النسخ هو الإزالة في الأصل ، ولم يدل دلالة على اشتراط البدل في الاسم ، فلم نشرطه فيه ؛ كما لم نشرط غيره فيه 0 ولأن الأمة سمت رفع تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لا إلى بدل نسخاً ^(٥)

(١) نسب إليهم في : قواطع الأدلة 106/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2293/6 ، البحر المحيط 93/4 ، التحبير 3017/6 0

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 21/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 135/3 0

وفي نسبة القائل بهذا القول إلى الشذوذ تجاوز من الآمدي ؛ لا سيما وقد قال به جماهير المعتزلة وقوم من الظاهرية ، ونسب المرداوي وابن النجار منع النسخ إلى غير بدل إلى جمع 0

انظر : التحبير 3017/6 ، شرح الكوكب المنير 545/3 0

(٤) انظر : ميزان الأصول 714 0

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ۚ

ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ ۚ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ١٢ ۝ ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ

صَدَقْتُمْ ۚ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ ١٣-١٢ ﴾ من سورة المجادلة 0

وأما الثاني - وهو كونهم منعوا من حسن ذلك - فغير لازم ؛ لأنه يجوز في العقل أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر، من غير أن يقوم مقامها فعل آخر؛ كما يجوز ذلك ؛ وإن قام مقامها فعل آخر ، لا فرق في العقل بينهما ، فجاز نسخها إلى بدل ، ولا إلى بدل⁰ وأما الثالث - وهو كونهم منعوا لعدم وقوع ذلك في الشريعة - فغير صحيح ؛ فإنه قد وقع والدلالة على الوقوع : أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ قد نسخ لا إلى بدل ، والاعتداد بالحول^(١) قد زال إلى أربعة أشهر وعشرا^(٢)، فما زاد على هذه المدة قد ارتفع لا إلى بدل^{0(٣)}

وهذا الوقوع يدل على بطلان القسم الرابع في التقسيم السابق - وهو أن المانعين إنما منعوا ؛ لأن الشرع ورد بأن النسخ لا إلى بدل لم يقع -⁰ وكذلك فلسنا نجد في الشريعة ما يدل على أن ذلك لم يقع^{0(٤)} فإذا بطلت هذه الأقسام الأربعة التي يمكن أن يتعلقوا بها ؛ سقطت حجتهم في المنع من النسخ لا إلى بدل⁰

الطريق الثاني : أنه لو منع من النسخ لا إلى بدل لكان لا يخلو : إما باعتبار المشيئة ، أو باعتبار المصلحة⁰

فأما الأول - فلا يصلح أن يكون باعتبار المشيئة - لأنه إن كان بالمشيئة ؛ فيجوز أن يشاء نسخه إلى بدل ، ويجوز أن يشاء نسخه لا إلى بدل⁰

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية رقم (240) من سورة البقرة⁰

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآية رقم (234) من سورة البقرة⁰

(٣) لا يظهر لي وجاهة الاستدلال بهذا الدليل وأن ما زاد على مدة الأربعة أشهر وعشراً إلى تمام الحول يدل على النسخ إلى غير بدل ؛ بل هو من نسخ الأثقل - وهو الحول - إلى الأخف - وهو أربعة أشهر وعشراً⁰

(٤) انظر : المعتمد 415/1-416⁰

والثاني - وهو أن يكون المنع باعتبار المصلحة - فلا يصح ؛ لأنه يجوز أن تكون المصلحة في نسخ الشيء إلى بدل ، ويجوز أن تكون المصلحة في رفع الواجب لا إلى بدل^(١) فإذا بطل القسمان ثبت أنه يمكن أن ينسخ إلى غير بدل⁰

الطريق الثالث : أن المانع من النسخ إلى غير بدل لا يخلو : إما أن يكون من جهة اللغة - وهو أنه لا يسمى نسخاً - أو من جهة العقل ، أو من جهة السمع⁰

فأما القسم الأول - وهو كون المانع من جهة اللغة ، وأنه لا يسمى نسخاً - فباطل ؛ لأن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة ، ورفع الشيء يتحقق في نفسه ، وإن لم يثبت له خلف وبدل ، فليس في معنى النسخ من جهة اللغة تعرض للخلف والبدل⁰

وأما القسم الثاني - وهو كون المانع من جهة العقل - فباطل أيضاً ؛ لأن الناس في أفعال الله تعالى على مذهبين ، فطائفة حكموا بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد من غير تعليل ولا اعتبار بحكمة ، ولا خفاء في جواز النسخ على مقتضى أصولهم ؛ وذلك أن الله تعالى إذا أراد رفع العبادة إلى غير بدل لم يكن هناك مانع من هذه الإرادة⁰

وأما من علل أفعال الله تعالى ، فلا يستحيل على مقتضى أصولهم أن يعلم الله تعالى أن نسخ هذه العبادة مصلحة ، ولا مصلحة في إثبات بدل لها ، فبطل أن يكون المانع عقلياً⁰

وأما القسم الثالث - وهو كون المانع من جهة السمع - فباطل ؛ لأنه ليس في كتاب الله تعالى ما يقتضي ذلك ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا إجماع مع وجود الخلاف^(٢) فإذا بطلت الأقسام الثلاثة ؛ دل أنه لا مانع من جواز النسخ إلى غير بدل⁰

الطريق الرابع : أنه لو لم يجز ذلك ؛ فلا يخلو :

إما أن يكون ذلك عقلاً ، أو شرعاً⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن المانع عقلي - فإما أن يعرف بضرورة العقل ، وهو باطل قطعاً ، أو بنظره ، وهو أيضاً باطل⁰

أما أولاً : فلأن الأصل عدم ما يقتضي ذلك⁰

(١) انظر : قواطع الأدلة 107/3 0

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 21/2-22 0

وأما ثانياً : فلأنه لو كان كذلك ؛ فإنما يكون لمخالفة المصلحة ؛ إذ من الظاهر أنه لا تعلق لغيرهما بالمسألة ، لكن ذلك باطل أيضاً⁰

أما إن لم يوجب تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح والمفاسد ؛ فظاهر⁰
وأما إن قيل : بوجوب التعليل ؛ فكذلك ؛ لأنه قد لا يكون في مخالفة المصلحة ، بل قد تكون المصلحة في نسخ الحكم من غير بدل ، وإذا كان كذلك لم يكن ممتنعاً لأجل مخالفة المصلحة⁰
وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون المانع شرعاً - فباطل أيضاً ؛ لأنه قد وقع ذلك شرعاً ، فلو دل دليل شرعي على امتناعه ؛ لزم التعارض بين ما وقع وبين ذلك الدليل ، لأن ما وقع دليل الجواز ، والتعارض خلاف الأصل ، والوقوع دليل الجواز وزيادة⁰⁽¹⁾
الطريق الخامس : أن الحكم لا يخلو :

إما أن يتبع المصلحة ، أو لا يتبعها⁰
فإن كان الأول - وهو أنه يتبع المصلحة - فيجوز نسخه بلا بدل ؛ لأن مصلحة المكلف قد تكون في رفع التكليف عنه بلا بدل⁰
وإن كان الثاني - وهو أن الحكم لا يتبع المصلحة - فجواز النسخ بلا بدل أظهر ، لأنه سبحانه يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد⁰⁽²⁾
فإذا سقط التعلق بهذا من القسمين ثبت جواز النسخ بلا بدل⁰

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة⁰

استدل المجيزون للنسخ من غير بدل بدليل عقلي جاء فيه :
أننا لو فرضنا وقوع النسخ من غير بدل ، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائر عقلاً سوى هذا⁰⁽³⁾
فقد وجه الدليل - واستدل على عدم الإحالة العقلية - بدليل من السبر والتقسيم ، جاء فيه :
- بعد الدليل السابق - 000 وذلك لأنه لا يخلو :

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2294/6 - 2295 0

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل 158 ، بيان المختصر 520/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 135/3 0

إما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، أو لا يقال بذلك 0
فإن كان الأول ، فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعاً ؛ لأن الله تعالى له أن يفعل ما
يشاء 0

وإن كان الثاني ؛ فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله 0^(١)
وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق عفيفي أنه يتعين اختيار الشق الثاني في ذلك الترديد ؛ وهو :
أن يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وذلك لأننا ننكر عدم رعاية الحكمة في أفعال الله
وتشريعه 0^(٢)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 135/3 0

(٢) انظر تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي 135/3 هامش رقم (1) 0

المطلب الرابع : النسخ بالاثقل

إذا كان البدل ليس بشرط في النسخ - كما تقدم في المسألة السابقة - فهل يجوز النسخ ببدل أثقل من الحكم المنسوخ ؟ وما حكم النسخ ببدل مماثل ، أو أخف ؟^(١)
نستعرض فيما يأتي محل النزاع في المسألة ، وآراء العلماء في ذلك الحل ، واستعمالهم للسبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم⁰

حرر بعض الأصوليين محل النزاع في المسألة مستعملين السبر والتقسيم في ذلك ، وكان مما جاء في ذلك :

قد تقرر أن النسخ جائز ، وواقع ببدل ، وبغير بدل ، فإذا كان ببدل ؛ فالبدل إما : مساو ، أو أخف ، أو أثقل⁰

فأما القسم الأول ، والثاني - وهما المساوي والأخف - فجائزان باتفاق جميع القائلين بوجوب البدل في النسخ ، وبعدم وجوبه⁰

وأما القسم الثالث - وهو النسخ بالاثقل - فهو محل الخلاف^(٢)

(١) انظر في هذه المسألة : المعتمد 416/1 ، العدة في أصول الفقه 785/3 ، إحكام الفصول 333 ، شرح اللمع 493/1 ، التلخيص في أصول الفقه 481/2 ، قواطع الأدلة 102/3-103 ، أصول السرخسي 62/2 ، المستصفى 120/1 ، الوصول إلى الأصول 25/2 ، بذل النظر 327 ، المحصول للرازي 320/3 ، الإحكام للآمدي 137/3 ، منتهى الوصول والأمل 158 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2297/6-2298 ، البحر المحيط 95/4 ، تيسير التحرير 199/3 ، شرح تنقيح الفصول 308 ، المسودة 201 ، المغني للخبازي 257 ، شرح العضد 193/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 87/2 ، بيان المختصر 523/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1136/3 ، شرح مختصر الروضة 300/2-302 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3021/6-3022 ، البحر المحيط 95/4 ، تيسير التحرير 199/3 ، فتح الغفار 134/2 ، شرح الكوكب المنير 549/3 ، فواتح الرحموت 71/2 ، إرشاد الفحول 188 0

(٢) انظر : التحرير 3021/6-3022 ، شرح الكوكب المنير 549/3 0
وانظر كذلك : إحكام الفصول 333 ، قواطع الأدلة 102/3-103 ، الإحكام للآمدي 137/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2297/6-2298 ، البحر المحيط 95/4 ، تيسير التحرير 199/3 0

ثانياً : آراء العلماء في النسخ بالأثقل 0

اختلف العلماء في جواز النسخ بالأثقل على قولين :

القول الأول : أنه يجوز النسخ بالأثقل ، وهذا مذهب الجمهور ^(١)، وهو مذهب أكثر الشافعية^(٢)، ونسبة الآمدي إلى جمهور المتكلمين والفقهاء^(٣)، وكذلك صنع الباجي^(٤)
القول الثاني : أنه لا يجوز النسخ بالأثقل، وهو قول لبعض الشافعية ^(٥)، وبعض الظاهرية ^(٦)، ومنهم : أبو بكر بن داود ^(٧)، ونسب إلى المعتزلة ^(٨)، وإن كان الجويني قد قصر النسبة فيه إلى شريحة منهم^(٩)

ثالثاً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استعمل المختلفون في هذه المسألة هذا المسلك لتقرير ما ذهب إليه كل فريق ؛ وذلك كما يلي:

-
- (١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1366/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2298/6 ، التحبير 3022/6 ، البحر المحيط 95/4 ، بيان المختصر 524/2 ، شرح الكوكب المنير 549/3 0
- (٢) انظر : التبصرة 258 ، شرح اللمع 494/1 ، قواطع الأدلة 103/3 ، المستصفى 120/1 ، المحصول للرازي 320/3 ، الإحكام للآمدي 137/3 ، شرح العضد 193/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2298/6 ، بيان المختصر 523-524 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 87/2 ، البحر المحيط 96/4 0
- (٣) انظر : الإحكام للآمدي 137/3 0
- (٤) انظر : إحكام الفصول 333 0
- (٥) نسب إليهم في : التبصرة 258 ، شرح اللمع 494/1 ، الإحكام للآمدي 137/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2298/6 ، بيان المختصر 524/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1136/3 ، البحر المحيط 96/4 ، التحبير 3023/6 0
- (٦) انظر : الإحكام لابن حزم 493/4 ؛ فقد نسبته إلى قوم من أصحابهم 0
- ونسب إلى الظاهرية في : المعتمد 416/1 ، التبصرة 258 ، شرح اللمع 494/1 ، قواطع الأدلة 103/3 ، بذل النظر 327 ، المحصول للرازي 320/3 ، الإحكام للآمدي 137/3 ، شرح مختصر الروضة 302/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2298/6 ، التحبير 3023/6 0
- (٧) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 786/3 ، قواطع الأدلة 103/3 ، المسودة 201 ، أصول الفقه لابن مفلح 1136/3 ، التحبير 3023/6 0
- (٨) نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1136/3 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 87/2 ، التحبير 3023/6 0
- (٩) انظر : التلخيص في أصول الفقه 481/2 0

الموضع الأول : وفيه استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز النسخ إلى الأثقل - وذلك من طرق :

الطريق الأول : أن التكليف لا يخلو :

إما أن يكون على وجه المصلحة ، أو لا يكون على وجه المصلحة⁰
فإن كان على وجه المصلحة ؛ فيجوز أن تكون المصلحة في النقل إلى الأغلظ⁰
وإن لم يكن على وجه المصلحة ، بل يكلف عباده ما شاء ؛ فيجوز أن يسقط عنهم شيئاً ،
ويكلفهم ما هو أغلظ منه^(١)

وإذا بطل التعلق بأحد هذين القسمين لمنع جواز النسخ إلى الأثقل دل على جوازه⁰

الطريق الثاني : أن المانع من جواز النسخ إلى الأثقل لا يخلو :

إما أن يكون من جهة اللغة ، أو من جهة العقل ، أو من جهة السمع⁰
فأما الأول - وهو كون المانع من جهة اللغة - فباطل ؛ لأن النسخ في اللغة عبارة عن الرفع أو النقل ، والرفع لا يوجب وجود بدل على الإطلاق ، والنقل يقتضي وجوب أصل البدل من غير صفة خفة أو شدة⁰

وأما الثاني - وهو كون المانع من جهة العقل - فباطل أيضاً ؛ لأننا إن بنينا على أن إرادة الله مطلقة ؛ جاز أن يكون البدل أشد من المبدل المنسوخ وأثقل ؛ لإرادة الله تعالى ذلك⁰
وإن عللنا أفعال الله تعالى ، فيجوز أن تكون المصلحة في النقل إلى الأصعب الأشق ؛ كما يجوز أن تكون المصلحة في النقل من الأصعب إلى الأخف⁰

وأما الثالث - وهو كون المانع من جهة السمع - فباطل كذلك ؛ لأنه لا يوجد مانع من جهة السمع في ذلك ، بل إنه قد وقع ، فإن الله تعالى أوجب حبس الزناة ، وإيذاءهم بالكلام ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبُوهُمَا ﴾^(٢) 0

وقال في موضع آخر : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾^(٣) 0

(١) انظر : التبصرة 258-259 ، قواطع الأدلة 104/3 ، الإحكام للأمدى 135/3 ، 137 ، بيان المختصر 524/2 0

(٢) من الآية رقم (16) من سورة النساء⁰

(٣) من الآية رقم (15) من سورة النساء⁰

ثم نسخ إلى الجلد والرجم ، وهو أصعب 0
وشرع الله صوم رمضان على سبيل التخيير ، فمن شاء صام ، ومن شاء افتدى ، ثم نسخ ذلك ،
وانتحم الصوم ، واختام الصوم أشد^(١)

فإذا بطلت الأقسام الثلاثة دل على أنه لا مانع من النسخ إلى الأثقل 0

الطريق الثالث : أنه لو امتنع النسخ إلى الأثقل ، فلا يخلو :

إما أن يمتنع لذاته ، أو لتضمنه المفسدة ، لكن لا يمتنع لواحد منهما ، فلا يمتنع أصلاً 0
فأما القسم الأول - وهو كونه امتنع لذاته - فغير صحيح ؛ لأنه لو قدر وقوعه ، لم يلزم منه
محال لذاته ، بل قد وقع ؛ ولم يلزم منه محال ، فدل على أنه لا يمتنع لذاته - أي لكونه نسخاً
للأخف إلى الأثقل - 0

وأما القسم الثاني - وهو كونه يمتنع لتضمنه المفسدة - فغير صحيح أيضاً ؛ لأن الأصل عدم
المفسدة فيه ، بل قد يتضمن مصلحة عظيمة ، وهو تدريج المكلف من الأخف إلى الأثقل ؛
فيسهل عليه ، ولا يتبرم به 0^(٢)

فبان بما ذكرناه : أن ذلك لا يمتنع لذاته ، ولا لغيره ، فلا يكون ممتنعاً أصلاً ، فيكون جائزاً 0^(٣)
الموضع الثاني : وفيه استدلال أصحاب القول الثاني - القائلون بامتناع النسخ إلى الأثقل -
بالسبر والتقسيم ؛ فجاء في استدلالهم :

أن النسخ إما أن يكون لا لمصلحة ، أو لمصلحة 0
فإن كان الأول - وهو أن يكون النسخ لا لمصلحة - فهو عبث وقبيح ؛ فلا يكون جائزاً على
الشارع 0

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 25/2-26 0

(٢) انظر : البلبل في أصول الفقه 79 ، شرح مختصر الروضة 303/2 0

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة 303/2 0

وإن كان لمصلحة فلا يخلو : إما أن تكون أدنى من مصلحة المنسوخ ، أو مساوية لها ، أو راجحة عليها⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون أدنى من مصلحة المنسوخ - فهو أيضاً ممتنع ؛ لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين واعتبار أدناهما⁰
وإن كان الثاني - وهو أن تكون المصلحة مساوية لمصلحة المنسوخ - فليس النسخ أولى من المنسوخ⁰

فلم يبق غير الثالث - وهو إذا كانت مصلحة النسخ أرجح من مصلحة المنسوخ -⁰
وهو أيضاً ممتنع ؛ وذلك لأنه إذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأنفع والأقرب إلى حصول الطاعة ؛ فذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف ، ومن الأصعب إلى الأسهل ؛ لكونه أقرب إلى حصول الطاعة ، وأسهل في الانقياد ، وإذا كان بالعكس كان إضراراً بالمكلفين ؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة ، وإن تركوا استضروا بالعقوبة والمؤاخذه ، وذلك غير لائق بحكمة الشارع^(١)

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أنه مبني على رعاية المصالح في أفعاله تعالى ؛ وهو ممنوع^(٢)
الجواب الثاني : النقض ؛ فإن ما ذكره لازم عليهم في ابتداء التكليف ، ونقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف ، وكذلك في نقلهم من الصحة إلى السقم ، ومن الشبيبة إلى الهرم ، ومن الجدة إلى العدم ، وإعدام القوى والحواس بعد وجودها ؛ فإن ما نقلهم إليه أشق عليهم مما نقلهم عنه⁰

وكل ما ذكره فهو بعينه لازم ها هنا ، وما هو الجواب في صورة الإلزام فهو جوابنا في محل النزاع^(٣)

الجواب الثالث : سلمنا سلامته عن النقض ؛ لكن المعتبر عند الشارع إنما هو المصالح الأخروية وهي في الأثقل أكثر^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 138/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2302/6 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2303/6 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 139/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2303/6 0

المطلب الخامس : نسخ الأخبار

اختلف العلماء في جواز نسخ الأخبار ^(٢)، وقد أطلق بعض الأصوليين المنع أو الجواز ^(٣)، ومنهم من قسم الأخبار ، فجعل بعضها قابلاً للنسخ ، وبعضها لا يقبله ، ومن هنا قيل بالجواز أو المنع من النسخ ، وقد استعمل بعض العلماء طريقة السير والتقسيم لتحديد محل النزاع ، وسوف نتناول صنيعهم فيما يلي :

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم

سار العلماء على طرق متقاربة في تحريرهم محل النزاع في هذه المسألة ، وسنذكر بعضها :
الطريقة الأولى : أن الخبر لا يخلو :
إما أن يكون خبراً عن ما لا يجوز تغييره ؛ كقولنا : " العالم حادث " ، أو عما يجوز تغييره

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2303/6 0

(٢) انظر مسألة نسخ الأخبار في : أصول الجصاص 357/1 ، المعتمد 419/1 ، العدة في أصول الفقه 825/3 ، إحكام الفصول 332 ، التلخيص في أصول الفقه 474/2 ، اللمع 56 ، أصول السرخسي 59/2 ، قواطع الأدلة 87/3 ، الواضح في أصول الفقه 244-243/4 ، الوصول إلى الأصول 63/2 ، ميزان الأصول 709 ، بذل النظر 332 ، المحصول للرازي 325/3 ، الإحكام للآمدي 144/3 ، منتهى الوصول والأمل 159-160 ، شرح تنقيح الفصول 309 ، شرح العضد 195/2 ، المسودة 196 ، الإبهام 243/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 86/2 ، التقرير والتحجير 55/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2317/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1143/3 ، 1131 ، البحر المحيط 99/4 ، التحبير 3011/6 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 571/2 ، بيان المختصر 534/2 ، نهاية السؤل 577/2 ، شرح الكوكب المنير 543-541/3 ، فواتح الرحموت 75/2 ، إرشاد الفحول 188 0

(٣) انظر : المعتمد 419/1 ، إحكام الفصول 332 ، الواضح في أصول الفقه 243/4 ، الوصول إلى الأصول 63/2 ، بذل النظر 332 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون الخبر عن ما لا يجوز تغييره - فهذا لا يتطرق إليه النسخ⁰
وإن كان الثاني - وهو أن يكون الخبر عن ما يجوز تغييره - فلا يخلو :

إما أن يكون ماضياً ، أو مستقبلاً⁰

والمستقبل لا يخلو : إما أن يكون وعداً أو وعيداً ، أو خبراً عن حكم ؛ كالخبر عن وجوب
الحج⁰

وهذا الأقسام كلها محل خلاف⁰

وهذه طريقة الرازي^(١)

الطريقة الثانية : أن النسخ إما أن يكون :

لنسخ الخبر ، أو لمدلوله وثمرته⁰

فإن كان الأول - وهو نسخ الخبر - فلا يخلو : إما أن تنسخ تلاوته ، أو تكليفنا به⁰
وكلا الأمرين جائز بلا خلاف بين القائلين بجواز النسخ ؛ وسواء كان ما نسخت تلاوته
ماضياً ، أو مستقبلاً ، وسواء كان ما نسخ تكليف الإخبار به مما لا يتغير مدلوله ؛ كالإخبار
بوجود الله تعالى ، وحدوث العالم ، أو يتغير ؛ كالإخبار بكفر زيد وإيمانه ، لأن كل ذلك
حكم من الأحكام الشرعية ، فجاز أن يكون مصلحة في وقت مفسده في وقت آخر⁰
وإن كان الثاني - وهو النسخ لمدلول الخبر ، وفائدته وثمرته ، فذلك المدلول لا يخلو :
إما أن يكون مما لا يتغير ، أو يكون مما يتغير⁰

فإن كان الأول - وهو ما لا يتغير ؛ كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه ، وحدوث العالم -
فنسخه محال بالإجماع⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون المدلول مما يتغير ، سواء كان ماضياً ؛ كالإخبار بما وجد من
إيمان زيد وكفره ، أو كان مستقبلاً ؛ وعداً أو وعيداً ، أو حكماً شرعياً - فهذا القسم محل
خلاف⁰

وهذه طريقة الآمدي^(٢)

(١) انظر : المحصول للرازي 0 325/3

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 0 144/3

الطريقة الثالثة : أن الخبر لا يخلو :

إما أن يكون خبراً عن ما لا يجوز تغييره ، أو خبراً بمعنى الأمر والنهي ، أو خبراً عن ما يجوز تغييره⁰

فإن كان الأول - وهو أن الخبر إن كان خبراً عن ما لا يجوز تغييره ؛ ككون الصانع عالماً ، قادراً والعالم حادثاً - فهذا لا يجوز نسخه وفقاً⁰
وإن كان الثاني - وهو أن يكون خبراً بمعنى الأمر والنهي - فهذا يجوز نسخه ، ولا يعرف فيه خلاف⁰

وإن كان الثالث - وهو أن يكون خبراً عن ما يجوز تغييره - فلا يخلو :
إما أن يكون ماضياً ، أو مستقبلاً⁰

والمستقبل لا يخلو :

إما أن يكون وعداً ، أو وعيداً ، أو خبراً عن حكم شرعي ، فكل هذه الأقسام محل خلاف⁰
وهذه طريقة صفي الدين الهندي^(١)

ثانياً : خلاف العلماء في محل النزاع السابق⁰

اختلف العلماء في الخبر الذي يجوز تغييره ، هل يجوز نسخه أو لا ؟ على أقوال :
القول الأول : أنه لا يجوز نسخه ، وهذا مذهب القاضي أبي بكر^(٢) ، وأبي علي الجبائي^(٣) ،
وابنه أبي هاشم^(٤) ، وأكثر المتقدمين من الفقهاء والمتكلمين^(٥) ، ونسبه ابن مفلح إلى جمهور

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2317/6-2318 0

(٢) نسب إليه في : الواضح في أصول الفقه 244/4 ، الإحكام للآمدي 144/3 ، منتهى الوصول والأمل 160 ،
أصول الفقه لابن مفلح 1143/3 ، التحبير 3011/6 0

(٣) نسب إليه في : المعتمد 419/1 ، الحصول للرازي 325/3 ، الإحكام للآمدي 144/3 ، نهاية الوصول في دراية
الأصول 2319/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1143/3 ، التحبير 3011/6 ، البحر المحيط 99/4 0

(٤) نسب إليه في : المعتمد 419/1 ، الحصول للرازي 325/3 ، الإحكام للآمدي 144/3 ، نهاية الوصول في دراية
الأصول 2319/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1143/3 ، البحر المحيط 99/4 ، التحبير 3011/6 0

(٥) انظر : إحكام الفصول 332 ، الواضح في أصول الفقه 244/4 ، الحصول للرازي 325/3 ، الإحكام
للآمدي 144/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2319/6 ، التحبير 3011/6 0

الفقهاء والأصوليين ^(١)، وممن قال به أيضاً : ابن السمعاني ^(٢)، والصيرفي ^(٣)، وأبو إسحاق المروزي ^(٤)،

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 0 1131/3

وانظر كذلك : الواضح في أصول الفقه 0 244/4

(٢) انظر : قواطع الأدلة 0 87-86/3

(٣) نسب إليه في : التحبير 3011/6 ، البحر المحيط 0 99/4

(٤) نسب إليه في : التحبير 0 3011/6

وأبو إسحاق المروزي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، الشافعي ، صاحب ابن سريج ، فقيه أصولي ،

محدث علامة ، تخرج به عدد من الأئمة الأعلام ، وقد وفي سنة 340هـ ، ومن كتبه : السنة 0

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 11/6 ، سير أعلام النبلاء 429/15 ، شذرات الذهب 0 355/2

وابن الحاجب ^(١)، والأصفهاني ^(٢)

القول الثاني : أنه يجوز نسخ الخبر في هذه الحالة 0

وهذا ما ذهب إليه أبو عبد الله البصري ^(٣)، والقاضي عبد الجبار ^(٤)، وأبو الحسين البصري ^(٥)،
والقاضي أبو يعلى ^(٦)، والرازي ^(٧)، وابن برهان ^(٨)، والآمدي ^(٩)، وذكر المرداوي أن ابن
ابن برهان نسبه للمعظم ^(١٠)

القول الثالث : أنه يجوز في الخبر المستقبل دون الخبر الماضي 0

وقد نسب هذا القول لبعض الأشعرية ^(١١)، ونسبه بعضهم إلى بعض الأصوليين ^(١٢)، وهو
اختيار ابن عقيل ^(١٣)، والخطابي ^(١٤)

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 0 160

(٢) انظر : بيان المختصر 0 534/2

(٣) نسب إليه في : المعتمد 419/1 ، الإحكام للآمدي 144/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2319/6 ، أصول
الفقه لابن مفلح 1142/3 ، التحرير 0 3011/6

(٤) نسب إليه في : المعتمد 419/1 ، الإحكام للآمدي 144/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2319/6 ، أصول
الفقه لابن مفلح 1142/3 ، التحرير 0 3011/6

(٥) انظر : المعتمد 0 419/1

(٦) انظر : العدة في أصول الفقه 0 825/3

(٧) انظر : المحصول للرازي 0 325/3

(٨) انظر : الوصول إلى الأصول 0 63/2

(٩) انظر : الإحكام للآمدي 0 145/3

(١٠) انظر : التحرير 0 3011/6

(١١) نسبه إليهم ابن السمعاني في : قواطع الأدلة 0 87/3

(١٢) انظر : الإحكام للآمدي 144/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2319/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1143/3 0

(١٣) انظر : الواضح في أصول الفقه 0 247/4

(١٤) نسب إليه في : البحر المحيط 99/4 ، التحرير 0 3012/6

والخطابي هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، المحدث الفقيه الأديب ، شافعي
المذهب ، كان عالماً وزاهداً وورعاً ، ويقوم بالتدريس والتأليف ، أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة ، وله شعر جيد ،
وهو من ذرية زيد ابن الخطاب ، له تصانيف بدعية ؛ منها : أعلام الحديث في شرح البخاري ، معالم السنن في شرح أبي
داود ، وغريب الحديث ، والعزلة ، والغنية عن الكلام وأهله ، وغيرها ، ولد سنة 319هـ ، وتوفي سنة 388هـ 0
انظر في ترجمته : الأنساب 380/2 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 282/3 ، طبقات الحفاظ 403 ، بغية
الوعاة 546/1 ، وفيات الأعيان 214/2 ، تذكرة الحفاظ 1018/3 0

وابن القطان^(١)، وسليم الرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣)0

المطلب السادس : نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة

(١) نسب إليه في : التحبير 0 3012/6

(٢) نسب إليه في : البحر المحيط 99/4 ، التحبير 0 3013/6

(٣) انظر : منهاج الوصول – مع نهاية السؤل 0 571/2

وانظر كذلك : نهاية السؤل 0 577/2

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وكذلك جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، واتفقوا أيضاً على أنه يجوز نسخ ما ثبت بالآحاد بما يثبت بالآحاد ، ونسخ ما ثبت بالخبر الواحد بالسنة المتواترة^(١)

واختلفوا في مسائل^(٢)؛ منها : نسخ القرآن بالسنة المتواترة^(٣) ، وسنذكر آراءهم في ذلك ، واستعمالهم السير والتقسيم في هذه المسألة فيما يلي :

أولاً : آراء العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة^٥

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً على قولين مشهورين:

القول الأول : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة^٥

وهذا مذهب جماهير الفقهاء^(٤) ؛ ومنهم : مالك^(٥) ،

(١) نقل الاتفاق على الوجه السابق في : المعتمد 422/1 ، الإحكام لابن حزم 505/4 ، التلخيص في أصول الفقه 513/2 ، شرح اللمع 498/1 ، قواطع الأدلة 158/3-159 ، أصول السرخسي 67/2 ، المستصفى 124/1 ، ميزان الأصول 717 ، الإحكام للآمدي 146/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2325/6 0

(٢) ومن هذه المسائل : نسخ المتواتر بالآحاد ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن^٥

(٣) انظر هذه المسألة في : أصول الحصص 467/1 ، الإحكام لابن حزم 505/4 ، المعتمد 424/1 ، العدة في أصول الفقه 789/3 ، 801 ، شرح اللمع 501/1 ، التبصرة 264 ، ميزان الأصول 718 ، المنحول للغزالي 292 ، المستصفى 124/1 ، المحصول للرازي 347/3 ، بذل النظر 338 ، التمهيد لأبي الخطاب 369/2 ، روضة الناظر 322/1 ، أصول السرخسي 67/2 ، الوصول إلى الأصول 41/2 ، قواطع الأدلة 160/3 ، شرح العضد 197/2 ، شرح تنقيح الفصول 313 ، فواتح الرحموت 78/2 ، تيسير التحرير 203/3 ، التقرير والتحجير 64/3 ، المسودة 202 ، منتهى الوصول والأمل 161 ، شرح الكوكب المنير 203/3 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، التحرير للمرداوي مع التحجير 3048/6 ، الواضح في أصول الفقه 258/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1154/3 ، شرح مختصر الروضة 320/2 ، إرشاد الفحول 190 0

(٤) انظر : ميزان الأصول 718 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2339/6 0

(٥) نسب إليه في : الإشارة 287 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2339/6 ، الواضح في

أصول الفقه 259/4 ، شرح مختصر الروضة 320/2 0

وانظر كذلك : شرح تنقيح الفصول 313 ، شرح العضد 197/2 0

وأبو حنيفة ^(١)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ^(٢)، وإليه صار معظم المتكلمين ^(٣)، ومن قال به: ابن سريج ^(٤)، والغزالي ^(٥)، وابن برهان ^(٦)، والرازي ^(٧)، وأبو الخطاب ^(٨)، وابن عقيل ^(٩)، عقيل ^(٩)، وهو الصحيح عند الظاهرية ^(١٠)

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وقد نسب هذا الرأي للإمام الشافعي ^(١١)، وقيل بأنه مذهب أكثر أصحابه ^(١٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(١٣)، وإليه ذهب

(١) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 2339/6 0

ونسب إلى الحنفية في : أصول الجصاص 467/2 ، المعتمد 424/1 ، قواطع الأدلة 162/3 ، أصول السرخسي 67/2 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، الواضح في أصول الفقه 259/4 ، ميزان الأصول 717-718 ، بذل النظر 338 0

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه 789/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 369/2 ، روضة الناظر 323/1 ، المسودة 202 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3048/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1154/3 ، شرح الكوكب المنير 203/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2339/6 ، الواضح في أصول الفقه 258/4 0

(٣) انظر : التلخيص في أصول الفقه 514/2 ، التبصرة 265 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، قواطع الأدلة 162/3 ، ميزان الأصول 718 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2339/6 ، المعتمد 424/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 369/2 0

(٤) نسب إليه في : التلخيص في أصول الفقه 514/2 ، التبصرة 264 ، شرح اللمع 501/1 ، قواطع الأدلة 162/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2341/6 ، الواضح في أصول الفقه 259/4 0

(٥) انظر : المستصفى 124/1 ، المنحول للغزالي 292 0

(٦) انظر : الوصول إلى الأصول 41/2 0

(٧) انظر : المحصول للرازي 347/3 0

(٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 369/2 0

(٩) انظر : الواضح في أصول الفقه 258/4-259 0

(١٠) انظر : الإحكام لابن حزم 505/4 0

(١١) نسب إليه في : التلخيص في أصول الفقه 515/2 ، قواطع الأدلة 160/3 ، المنحول للغزالي 292 ، المحصول للرازي 347/3 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2340/6 ، الواضح في أصول الفقه 258/4-259 ، الوصول إلى الأصول 42/2 ، شرح مختصر الروضة 320/2 ، بذل النظر 338 ، ميزان الأصول 718 ، التمهيد لأبي الخطاب 369/2 0

(١٢) انظر : الإحكام للآمدي 153/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2340/6 ، شرح مختصر الروضة 320/2 0

(١٣) انظر : العدة في أصول الفقه 788/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 369/2 ، الواضح في أصول الفقه 258/4 ، روضة الناظر 322/1 ، المسودة 202 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3048/6 ، شرح الكوكب المنير 562/3 ، الإحكام للآمدي 153/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2340/6 0

المتكلمون من الشافعية ^(١) ؛ مثل : الحارث المحاسبي ^(٢) ، وعبد الله بن سعيد القطان ^(٣) ،
والشيرازي ^(٤) ، وأبو منصور البغدادي ^(٥) ، ونسبه بعضهم إلى أكثر أهل الظاهر ^(٦) ، وكلام ابن
ابن حزم صريح بخلافه ^(٧)

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة -
بالسبر والتقسيم ؛ وذلك من طريقين ، وهما :
الطريق الأول : أنه لو لم يجز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ؛ لكان لا يخلو :
إما أن لا يجوز لأنه لا يصلح في القدرة والصحة ، أو لأن الحكمة تمنع منه 0
والأول - وهو عدم جوازه لأنه لا يصلح في القدرة والصحة - لا يجوز ؛ لأنه معلوم أن النبي
ﷺ كان يقدر على أنواع الكلام ، ولو أتى بكلام موضوع لرفع حكم من أحكام الكتاب ؛
صح ذلك ، ودل على ما هو موضوع له 0

-
- (١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2340/6 ، البحر المحيط 111/4 0
(٢) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 2340/6 - 2341 ، البحر المحيط 111/4 ، التحرير 3049/6 0
(٣) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 2341/6 ، البحر المحيط 111/4 0
وعبد الله بن سعيد بن القطان هو : أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب القطان ، من كبار المتكلمين ، ويعده الشافعية
من أصحابهم ، توفي بعد سنة 240هـ ، له مصنفات منها : الرد على المعتزلة ، وخلق الأفعال ، والصفات ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 51/2 ، طبقات الشافعية للأسنوي 344/2 ، طبقات الشافعية لابن
قاضي شعبة 78/1 0
(٤) انظر : التبصرة 264 0
(٥) نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 2341/6 ، البحر المحيط 111/4 0
وأبو منصور البغدادي هو : الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (وقيل : محمد) التميمي البغدادي الشافعي ، درس
على أبي إسحاق الأسفراييني ، وبرع في عدد من العلوم حتى فاق معظم أهل زمانه ، وتوفي سنة 429هـ ، له مصنفات
منها : التحصيل في أصول الفقه ، والفرق بين الفرق ، وأصول الدين 0
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي 238/3 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 211/1 ، فوات
الوفيات 370/2 ، البداية والنهاية 44/12 0
(٦) انظر : الإحكام للآمدي 153/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2340/6 ، شرح مختصر الروضة 320/2 ،
البحر المحيط 111/4 ، الواضح في أصول الفقه 259/4 0
(٧) انظر : الإحكام لابن حزم 505/4 0

والثاني - وهو عدم الجواز لأن الحكمة تمنع من النسخ - لا يجوز أيضاً ؛ لأنه لو امتنع في الحكمة لكان وجه امتناعه أن يكون منفراً عن النبي ﷺ وموهماً أنه عليه الصلاة والسلام يأتي بالأحكام من قبل نفسه ، وهذا لو نفر عنه ، لنفر عنه من حيث إنه أزال حكماً شرعياً ، وأوهم أنه أوحى إليه بإزالته ، وهذا قائم في نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة ، وكان يجب لو لم يكن القرآن معجزاً أن يكون نسخ بعضه ببعض منفراً ، وأن يكون نسخ الآية بما لا يظهر الإعجاز فيه منفراً^(١)

وقد اعترض على هذا الدليل بمنع بطلان القسم الثاني فيه ، وذلك ببيان الفرق بين نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وذلك لأنه جاز نسخ القرآن بالقرآن ؛ لأن القرآن معجز ، واتصل به دليل يدل على أنه جاء من عند الله تعالى^(٢) وليس كذلك في نسخه بالسنة ، فظهر الفرق⁰

وقد أجيب عن هذا الاعتراض ؛ بأن الإعجاز غير مؤثر في النسخ ، فإننا لا نفتقر في دليلنا إلى تشبيه السنة بالنسخة بالقرآن ؛ وذلك لأن نسخ القرآن بالقرآن جائز ، وإن كان النسخ بما لا يظهر فيه صفة الإعجاز⁰

ثم إن النسخ هو رفع الحكم وإزالته ، وذلك موقوف على أن يدل دليل على رفعه ، وليس من شرط الدليل أن يكون معجزاً ، فإن السنة تنسخ بالسنة - مثلاً - وإن لم يكن فيها دليل على الإعجاز⁰

يدل عليه : أن الحكم إذا كان قابلاً للنسخ ، والدليل محتمل لأن يقع به النسخ ؛ لم يكن لمنع الجواز معنى^(٣)

الطريق الثاني : أن المنع من النسخ في الكتاب بالسنة ؛ لا يخلو :

إما أن يؤدي إلى نسخ ما فيه إعجاز بما لا إعجاز فيه ، أو لأنه يؤدي إلى نسخ الكثير الثواب بالقليل الثواب⁰

(١) انظر هذا الدليل في : المعتمد 424/1-425 ، قواطع الأدلة 162/3-163 ، التمهيد لأبي الخطاب 372/2-373 0

(٢) انظر هذا الاعتراض في : المعتمد 425/1 ، قواطع الأدلة 163/3-164 0

(٣) انظر : المعتمد 425/1 ، قواطع الأدلة 163/3-164 0

ولا يجوز أن يكون المانع هو القسم الأول - وهو اختلافهما في الإعجاز - لأنه يجوز نسخ آية فيها إعجاز بآية لا إعجاز فيها^(١)

ولا يجوز أن يكون المانع هو القسم الثاني - وهو التفاوت في الثواب - لأنه يجوز نسخ آية كثيرة الثواب عظيمة الأجر ؛ بآية قليلة الثواب،^(٢)

ولأن الثواب يجوز أن يكون في حكم السنة الناسخة أكثر⁰

وإذا بطل هذان القسمان ، لم يبق ما يتعلق به المنع ، فوجب أن يجوز النسخ^(٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات ؛ منها :

الاعتراض الأول : منع الحصر ، وأن هاهنا قسماً آخر غفلوا عنه لم يدلوا على بطلانه ، وذلك القسم هو أن نسخ القرآن بالسنة يؤدي إلى رفع الكلام القديم بالكلام المحدث ، ورفع كلام الله بكلام البشر لا يجوز ، وإذا كان في المسألة قسم ثالث لم يتعرضوا لبطلانه في التقسيم ؛ بطل ما قالوه^(٤)

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن هذا هو سر المسألة ومحل التراع فيها ، فما الذي يمنع من رفع كلامه بغير كلامه ؟^(٥)

الاعتراض الثاني : منع الحصر أيضاً ، وذلك أن هناك قسماً آخر لم يذكروه ، وهو أن نسخ القرآن بالسنة يؤدي إلى رفع الأصل بفرعه ، ورفع الأصل بما هو دونه ، وهذا غير جائز^(٦) **وأجيب عن هذا الاعتراض :** بأنه لا فرق بين الكتاب والسنة في إثبات الحكم ، وفي أن كلاً منهما من عند الله تعالى ، أوحى به إلى الرسول ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) هكذا جاء في المراجع التي أوردت الاستدلال ، وهذه العبارة غير صحيحة ؛ فإن القرآن كله معجز ، فقد تحدى الله قريشاً أن يأتوا بآية من مثله ، فعجزوا عن ذلك⁰

(٢) هكذا جاء في المراجع التي أوردت الاستدلال ، وهذه العبارة غير دقيقة وقد تورث لبساً ، فكان الأولى تركها⁰

(٣) انظر : شرح اللمع 506/1 ، التبصرة 268 ، التمهيد لأبي الخطاب 373/2 0

(٤) انظر : شرح اللمع 506/1 ، التبصرة 269 ، التمهيد لأبي الخطاب 373/2 0

(٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 373/2 0

(٦) انظر : شرح اللمع 506/1 ، التبصرة 269 0

أَهْوَى ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ﴿٤﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٢) ^(٣) 0

الاعتراض الثالث : النقص بخبر الواحد ، فإن الحكم الثابت به كالحكم الثابت بالقرآن في
المقصود ، ولا يجوز نسخ القرآن به^(٤)
ويمكن الجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول : منع كون خبر الواحد مثل السنة المتواترة في إثبات الأحكام ، فإن تفاوتهما في
القوة مؤثر في تفاوتهما في إثبات الأحكام⁰
الوجه الثاني : أن قوله : " لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز " غير مسلم ، بل المسألة
فيها خلاف⁰

الاعتراض الرابع : اختيار أحد القسمين اللذين أبطلهما المستدل ، ثم تصحيحه ، وهذا القسم
هو : أن المانع فضل القرآن على السنة في الإعجاز ، فإن هذا سبب لعدم جواز نسخ القرآن
بالسنة⁰

وأما ما ذكره في دليل الإبطال لهذا القسم من نسخ الآية المعجزة بغير المعجزة ؛ فلا يصح ؛
لأن الناسخ كالمسوخ في الإعجاز ألا ترى أن كل واحد منهما إذا طال وكثر كان معجزاً ،
وإذا لم يطل لم يكن معجزاً^(٥) ، وأما السنة وإن طالت فلا إعجاز فيها^(٦)
وكذلك تصحيح القسم الآخر - وهو أن المانع فضل القرآن على السنة في الثواب ؛ فإن آيات
القرآن متساوية في تعلق الثواب بقراءتها وتلاوتها كيف ما أتى بها وكررها ؛ بكل حرف عشر
حسنات ، والسنة لا يثاب على تكرارها بعد إتقانها^(٧)

(١) الآيتان رقم (3-4) من سورة النجم 0

(٢) من الآية رقم (15) من سورة يونس 0

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 374/2 0

(٤) انظر : شرح اللمع 506/1 0

(٥) هكذا جاء في المراجع التي أوردت الاعتراض ، وهذه العبارة غير صحيحة ؛ فإن القرآن كله معجز ؛ سواء ما كان منه
طويلاً أو قصيراً ، فقد تحدى الله قريشاً أن يأتوا بآية من مثله ، فعجزوا عن ذلك 0

(٦) انظر : شرح اللمع 506/1 ، التبصرة 269 0

(٧) انظر : شرح اللمع 506/1 0

وهذا الاعتراض يؤول إلى القدح بالفرق بين السنة والقرآن في الإعجاز والثواب⁰
ويمكن الجواب عليه : بأن هذا الفرق غير مؤثر في النسخ ، وأن كلاهما يجوز أن ينسخ
الآخر ، وإن أثر هذا الفرق في غير النسخ من الأحكام⁰

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة - بقوله تعالى :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾^(١)

وقد بين وجه الدلالة من هذه الآية من وجهين كلاهما بالسبر والتقسيم ، وهما :

الوجه الأول : أن قوله تعالى : ﴿ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ ؛ لا يخلو من أن يكون المراد به :

خيراً منها في نظمها وصورتها وحروفها ، أو خيراً منها بمعنى أصلح لنا وأنفع⁰

فأما القسم الأول - وهو أن المراد بالخير أي في نظمها وصورتها وحروفها - ففساد ؛ لأن
أحداً لا يقول إن هذه الآية خير من هذه الآية في نفسها ،

فثبت القسم الثاني - وهو أن يكون المراد بالخير ؛ أي : أصلح لنا وأنفع -⁰

وليس يمتنع أن يكون حكم ثبت من جهة السنة أصلح لنا وأنفع منه لو نزل به قرآن ، ومن
أجل ذلك أنزل الله ببعض الأحكام قرآناً ، وأنزل ببعضها وحياً ليس بقرآن على حسب علمه
بمصلحتها فيها⁰

وإذا كان المراد بالآية ما وصفنا ؛ فقد دلت على جواز نسخها بالسنة ؛ لجواز إطلاقها أنها خير
لنا من الوجه الذي ذكرنا^(٢)

الوجه الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ مِثْلَهَا ۗ ﴾ لا يخلو من أن يكون المراد به :

المماثلة بينهما من جميع جهاتهما ، أو من بعضها⁰

(١) من الآية 106 من سورة البقرة⁰

(٢) انظر : أصول الجصاص 1/470⁰

فلو كان المراد به **القسم الأول** - وهو وجود المماثلة بينهما من جميع الجهات - لوجب أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في نظمه وصورته وحروفه ومعانيه ، وهذا يوجب أن يكون الناسخ هو المنسوخ ، ويوجب بطلان النسخ رأساً 0

فلما بطل هذا : علمنا أن المراد هو **القسم الثاني** - وهو وجود المماثلة بينهما من بعض الجهات-0

وقد يصح إطلاق اسم المثل إذا تماثلا من بعض الوجوه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾^(١) كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ اللَّمَّكَتُونِ ﴿^(٢) ؛ فأطلق اسم المماثلة ؛ لمماثلتها من بعض الوجوه ؛ إذ معلوم أن الحور العين غير مماثلة للؤلؤ من جميع الجهات ، وإنما مثلهن به من جهة الصفاء والنقاء ونحو ذلك ، والله أعلم 0

فمتى استحق اسم المماثلة من وجه فهو داخل تحت الآية ، وقد تكون السنة مثل الآية من جهة النفع والصلاح ، ومن جهة أنهما جميعا وحي من الله تعالى ، فوجب أن يجوز نسخه بها ؛ لعموم اللفظ^(٣) 0

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة 0

استعمل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة - هذا المسلك في الاعتراض على بعض أدلة أصحاب القول الثاني ، وأوجه الاستدلال التي ذكروها ، ومن ذلك ما يلي :

الاعتراض الأول : استدل أصحاب القول الثاني في المسألة - القائلون بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة - بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾^(٣) 0

(١) الآيتان رقم (22 ، 23) من سورة الواقعة 0

(٢) انظر : أصول الجصاص 470472/1 0

(٣) من الآية رقم (106) من سورة البقرة 0

وجاء في وجه الاستدلال : أن السنة لا تكون خيراً من القرآن ، ولا مثله بوجهه^(١)

فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السير والتقسيم جاء فيه :

أنه لا يخلوا قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ من أحد أقسام ثلاثة :

إما أن يريد به نسخ التلاوة دون الحكم ، أو نسخ الحكم دون التلاوة ، أو نسخهما معاً
فإن كان المراد القسم الأول - وهو نسخ التلاوة دون الحكم - لم يعترض على موضوع
الخلافاً لأن الخلاف بيننا في نسخ الحكم ولم نختلف أن نسخ التلاوة قد يكون بغير القرآن⁰
وإن كان المراد القسم الثاني - وهو نسخ الحكم دون التلاوة - لم يمتنع نسخه بالسنة ؛ لجواز
أن يكون حكم السنة خيراً لنا من حكم القرآن في باب أنه أصلح لنا وأنفع ؛ لأن اسم الخير لا
يطلق في مثل هذه إلا بإضمار إضافته إلى من يحصل له ؛ لأنك لا تقول : إن هذا خير من هذا؛
إلا ومرادك أنه خير لمن تعبد به أو جعل له أو ما جرى مجرى ذلك⁰

وإن كان المراد القسم الثالث - وهو نسخ التلاوة والحكم معاً - فإن نسخ التلاوة قد يجوز
عند الجميع بغير قرآن ؛ بأن ينسي الله من يحفظها ، أو يأمر على لسان رسول الله بالإعراض
عنها فتنسى^(٢) 0

الاعتراض الثاني : استدل أصحاب القول الثاني أيضاً بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا
يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ
تِلْقَائِي نَفْسِي ۚ إِنِ اتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ۚ ﴾^(٣) 0

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة : أنهم سألوه تبديل الآية نفسها وقد أخبر أنه لا يبدله من

(١) انظر وجه الاستدلال هذا في : أصول الجصاص 470/1 ، المعتمد 427/1 ، العدة في أصول الفقه 789/3 ، شرح
اللمع 501/1 ، التبصرة 265 ، قواطع الأدلة 167/3 ، الوصول إلى الأصول 44/2 ، المستصفى 125/1 ، التمهيد
لأبي الخطاب 375/2 ، الحصول للرازي 349/3 ، بذل النظر 340 ، الإحكام للآمدي 156/3 ، أصول
السرخسي 67/2 ، شرح العضد 198/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2346/6 ، شرح مختصر الروضة 321/2-322 0

(٢) انظر : أصول الجصاص 472/1 0

(٣) من الآية رقم (15) من سورة يونس 0

تلقاء نفسه ولو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان قد بدله من تلقاء نفسه^(١)
فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من السير والتقسيم جاء فيه :
أن هذا استدلال فاسد ؛ لأنه لا يخلو : أن يكون سألوه تبديل النظم والرسم ، أو تبديل الحكم،
أو تبديلهما جميعاً⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكونوا سألوه تبديل النظم ، وهو الذي يقتضيه ظاهر
اللفظ - فلا دلالة فيه على موضع الخلاف من المسألة ؛ لأن أحداً غير الله لا يقدر على تبديل
نظم القرآن إلى نظم آخر معجز فلا معنى للاشتغال بهذا الوجه في موضع الخلاف⁰
وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكونوا سألوه تبديل الحكم دون النظم - لم يعترض أيضاً على
قولنا ؛ لأن أكثر ما فيه نفي تبديله من تلقاء نفسه ، ونحن لا نقول إنه يبده من تلقاء نفسه ؛
وإنما يبده الله بوحى من عنده إما قرآناً وإما غير قرآن ، ويدل على ذلك قوله في سياق
الخطاب: ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾^(٢) ، والوحي لا يختص بالقرآن دون غيره فهذا يدل
على جواز تبديل حكمه بوحى ليس بقرآن ، وعلى أنه لا يجوز لنا حمل المعنى على الحكم ؛ لأن
الذي يقتضيه ظاهر اللفظ : نسخ النظم والرسم ؛ إذ كان المعنى الذي من أجله كان قرآناً
وجوده على ضرب من النظم⁰

وإن كان القسم الثالث - وهو أن يكونوا سألوه تبديل النظم والحكم معاً - فلا دلالة فيه
أيضاً على ما اختلفنا فيه ؛ لأننا لم نقل أنه يبده شيئاً منه من تلقاء نفسه ، وإنما قلنا إنما يتبع ما
يوحي إليه ، وما يوحى إليه قد يكون قرآناً وقد يكون غير قرآن^(٣)

(١) انظر وجه الاستدلال هذا في : أصول الجصاص 474/1 ، المعتمد 427/1 ، قواطع الأدلة 172/3 ، أصول
السرخسي 68/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 374/2 ، المحصول للرازي 351/3 ، الإحكام للآمدي 157/3 ، نهاية
الوصول في دراية الأصول 2355/6 0

(٢) من الآية رقم (50) من سورة الأنعام 0

(٣) انظر : أصول الجصاص 474/1-475 0

المطلب السابع : نسخ الإجماع

اختلف العلماء في نسخ الحكم الذي ثبت بالإجماع ^(١)، وستعرض فيما يلي لآراء العلماء في المسألة ، واستعمالهم للسبر والتقسيم فيها⁰

أولاً : آراء العلماء في نسخ الإجماع ⁰

اختلف العلماء في جواز نسخ الحكم الذي ثبت بالإجماع على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه لا يجوز نسخ الحكم الذي ثبت بالإجماع ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين وجمهورهم كما ذكر غير واحد منهم ^(٢)

القول الثاني : أنه يجوز نسخ الحكم الذي ثبت بالإجماع ، وقد نسب هذا القول إلى الأقلين ^(٣)، ونسبه ابن برهان إلى قوم من الأصوليين ^(٤)

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة ⁰

استدل أصحاب القول الأول - المانعون من نسخ الإجماع - بدليل من السبر والتقسيم ، وقد اعتمد معظم القائلين بهذا القول على هذا الدليل ، وقد جاء في هذا الدليل :

(١) انظر مسألة نسخ الإجماع في : المعتمد 432/1 ، إحكام الفصول 361 ، العدة للقاضي أبي يعلى 826/3 ، الفقيه والمتفقه 256/1 ، المستصفى 126/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 317/4 ، التلخيص في أصول الفقه 531/2 ، الوصول إلى الأصول 52-51/2 ، قواطع الأدلة 91-90/3 ، بذل النظر 348-346 ، الإحكام للآمدي 160/3 ، الحصول 355-354/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 76/2 ، الإيجاز 277/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1160-1159/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2369-2366/6 ، التمهيد لأبي الخطاب 389-388/2 ، شرح مختصر الروضة 330/2 ، البحر المحيط 131-128/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3063/6 ، التحرير 3065 - 3063/6 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 552/2 ، 555 ، شرح تنقيح الفصول 314 ، المسودة 224 ، شرح العضد 198/2 ، بيان المختصر 553/2 ، 555 ، شرح الكوكب المنير 570/3 ، فواتح الرحموت 81/2 ، إرشاد الفحول 192 ⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 160/3 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 552/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1159/3 ، بيان المختصر 553/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3063/6 ، شرح مختصر الروضة 331/2 ⁰

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 160/3 ، شرح مختصر الروضة 331/2 ⁰

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول 51/2 ⁰

وانظر كذلك : بيان المختصر 553/2 ؛ فقد نسبته إلى بعض الأصوليين ⁰

أن الإجماع لو نسخ حكمه فلا يخلو من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون النسخ بنص من كتاب أو سنة 0

القسم الثاني : أن يكون النسخ بإجماع آخر 0

القسم الثالث : أن يكون النسخ بقياس 0

فأما القسم الأول - وهو كون النسخ بنص من كتاب أو سنة - فغير جائز ؛ لأن ذلك النص لا بد وأن يكون موجوداً في زمن النبي ﷺ سابقاً على هذا الإجماع ؛ لاستحالة حدوث نص بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولو كان ذلك النص متقدماً على الإجماع لكان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ ، وهو غير متصور من الأمة 0

وأما القسم الثاني - وهو أن يكون النسخ إجماعاً آخر - فغير جائز ؛ لأنه لا يخلو الإجماع الثاني من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون بناءً على دليل رافع لحكم الإجماع الأول 0

الحال الثاني : أن لا يكون مبنياً على دليل 0

فإن كان الحال الثاني - وهو أن لا يكون الإجماع الثاني مبنياً على دليل - فإنه يكون خطأ ، والأمة مصونة عنه 0

وإن كان الحال الأول - وهو أن يكون الإجماع مبنياً على دليل - فذلك الدليل لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون ذلك الدليل نصاً 0

الأمر الثاني : أن يكون ذلك الدليل قياساً 0

وكلاهما باطل ؛

أما الأمر الأول - وهو كون الدليل نصاً - فباطل ؛ لأنه لا بد وأن يكون متقدماً على

الإجماعين متحققاً في زمن النبي ﷺ ، ويلزم من ذلك الخطأ في الإجماع الأول ، وهو محال 0

وأما الأمر الثاني - وهو أن يكون الدليل قياساً - فباطل ؛ لأنه لا بد له من أصل ، والحكم في ذلك الأصل لا يخلو من أحد وجهين :

الوجه الأول : أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول 0

الوجه الثاني : أن يكون سابقاً على الإجماع الأول 0

فإن كان الوجه الأول - وهو أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول - فلا يخلو هذا الدليل من أحد ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يكون الدليل نصاً⁰

الحال الثاني : أن يكون الدليل إجماعاً⁰

الحال الثالث : أن يكون الدليل قياساً⁰

فإن كان الحال الأول - وهو أن يكون الدليل نصاً - فهو باطل ؛ لاستحالة تجدد النص⁰
فإن كان الحال الثاني - وهو أن يكون الدليل إجماعاً - فلا بد له من دليل ، وذلك الدليل لا يخلو من أن يكون :

نصاً ، أو قياساً على أصل آخر⁰

فإن كان الثاني - وهو أن يكون قياساً على أصل آخر - فالكلام في ذلك الأصل كالكلام في الأول ؛ فإما أن يتسلسل ، أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص ، والتسلسل محال⁰

وإن كان الأول - وهو أن يكون الدليل نصاً - فيلزم منه أن يكون النص على أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول ؛ وعند ذلك فصحة القياس عليه مشروطة بعد الإجماع الأول على مناقضة ذلك الإجماع ، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته ؛ وهو دور ممتنع⁰
هذا كله في الوجه الأول - وهو أن يكون دليل أصل القياس الذي هو مستند الإجماع متجدداً-⁰

أما إن كان الوجه الثاني - وهو أن يكون دليل أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول - فغير جائز ؛ لأن عدول أهل الإجماع عنه : دليل على عدم صحة القياس عليه ؛ وإلا كان إجماعهم خطأ ، وهو محال⁰

أما القسم الثالث - وهو أن يكون الناسخ لحكم الإجماع الأول هو القياس - فلا يصح ؛ لأنه لا بد وأن يكون مستنداً إلى أصل ثابت بالنص ، والكلام في نسخ النص به مما يفضي إلى الدور كما سبق^(١)

(١) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد 432/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 388/2 ، بذل النظر 346-348 ، الإحكام للأمدى 160/3-161 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2367/6-2369 ، شرح مختصر الروضة 331/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1159/3 ، بيان المختصر 553/2-554⁰

فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ، والأحوال والأمور والأوجه المندرجة تحتها ؛ علمنا أن لا يصح نسخ الإجماع بحال⁰

وقد أورد الرازي هذا الاستدلال بطريقة لا تبعد كثيراً عما ورد هنا ولكن بين الطريقتين اختلاف يسير - وخاصة في طريقة الإبطال - ؛ ولذلك فسنورد طريقة الرازي هنا ليلحظ الفرق بين الطريقتين⁰

وقد جاء في طريقة الرازي :

أنه لو انتسخ الإجماع لكان انتساخه لا يخلو من أحد أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الانتساخ بالكتاب⁰

القسم الثاني : أن يكون الانتساخ بالسنة⁰

القسم الثالث : أن يكون الانتساخ بالإجماع⁰

القسم الرابع : أن يكون الانتساخ بالقياس⁰

والكل باطل⁰

أما القسم الأول والثاني - وهو كون الانتساخ بالكتاب والسنة - فباطل ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يقال : إنهما كانا موجودين وقت انعقاد ذلك الإجماع ، أو ما كانا موجودين في ذلك الوقت⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكونا موجودين ، مع أن الأمة حكمت على خلافهما - كانت الأمة مجمعة على الخطأ ذاهبة عن الحق ، وهذا غير جائز⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكونا موجودين - فإنه يستحيل حدوثهما بعد ذلك ؛ لاستحالة أن يحدث كتاب أو سنة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام⁰

وأما القسم الثالث - وهو كون الانتساخ بالإجماع - فباطل ؛ لأن انعقاد هذا الإجماع الثاني لا يخلو :

إما أن يكون لا عن دليل ، أو عن دليل⁰

فإن كان الأول - وهو أن لا يكون عن دليل - فإن ذلك يكون إجماعاً على الخطأ ، وهو غير جائز⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون عن دليل - فإنه يعود التقسيم الأول من أن يقال إن ذلك الدليل :

إما أن يكون حال انعقاد الإجماع الأول ، أو حدث بعده ، وقد بينا فساد هذين القسمين 0
وأما القسم الرابع - وهو أن يكون الانتساخ بالقياس - فباطل ؛ لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع ، فإذا وجد الإجماع لم يكن القياس صحيحاً فلم يجز نسخه به^(١) 0

(١) انظر : المحصول للرازي 355/3-357 0

المطلب الثامن : النسخ بالإجماع

كما اختلف العلماء في مسألة نسخ الحكم الثابت بالإجماع ؛ بحيث يكون الإجماع منسوخاً ؛ فقد اختلفوا في جواز كون الإجماع ناسخاً لغيره من الأدلة^(١) ، وسنعرض أقوالهم واستعمالهم للسبب والتقسيم في هذه المسألة فيما يلي :

أولاً : أقوال العلماء في المسألة إجمالاً⁰

اختلف العلماء في جواز النسخ بالإجماع على ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول : أن الإجماع لا ينسخ به ، وهذا قول جمهور الأصوليين^(٢) 0

القول الثاني : أن الإجماع ينسخ به كسائر الأدلة ، وقد نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة^(٣) ، وعيسى بن إبان من الحنفية^(٤) ، وكلام الخطيب البغدادي يدل عليه^(٥) ، وقد ذكر الزركشي^(٦) ،

(١) انظر مسألة نسخ الإجماع في : المعتمد 432/1 ، إحكام الفصول 361 ، العدة للقاضي أبي يعلى 826/3 ، اللمع 60 ، المستصفى 126/1 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 317/4 ، التلخيص في أصول الفقه 531/2 ، الوصول إلى الأصول 52-51/2 ، قواطع الأدلة 91-90/3 ، بذل النظر 348-346 ، الإحكام للآمدي 160/3 ، الحصول 355-354/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 76/2 ، الإبهاج 277/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1160-1159/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2369-2366/6 ، التمهيد لأبي الخطاب 389-388/2 ، شرح مختصر الروضة 330/2 ، البحر المحيط 131-128/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3063/6 ، التحرير 3063/6 - 3065 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 552،555/2 ، شرح تنقيح الفصول 314 ، المسودة 224 ، شرح العضد 198/2 ، بيان المختصر 553/2 ، 555 ، شرح الكوكب المنير 570/3 ، فواتح الرحموت 81/2 ، إرشاد الفحول 192 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 161/3 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 555/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1160/3 ، بيان المختصر 555/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3063/6 0 وانظر كذلك : المراجع السابقة فقد صرح بهذا القول معظم أصحابها 0

(٣) نسب إليهم في : الوصول إلى الأصول 52/2 ، الإحكام للآمدي 161/3 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 2371/6 ، شرح مختصر الروضة 332/2 ، بيان المختصر 555/2 0

(٤) نسب إليه في : أصول السرخسي 66/2 ، الإحكام للآمدي 161/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2371/6 ، شرح مختصر الروضة 332/2 ، بيان المختصر 555/2 0

(٥) حيث قال : " أعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق 000 وقد يعلم بالإجماع ، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما

ورد من الخبر ؛ فيستدل بذلك على أنه منسوخ 000" الفقيه والمتفقه 339/1 0

(٦) انظر : البحر المحيط 130/4 0

والشوكاني^(١) أنه ممن يجوز كون الإجماع ناسخاً ، ومن قال بهذا القول : فخر الإسلام

البزدوي^(٢) ؛ إلا أنه قصره على نسخ الإجماع بالإجماع^(٣) 0

القول الثالث : أنه يجوز النسخ بالإجماع ؛ لكن لا بنفسه ، بل بمستنده ؛ فإذا رأينا نصاً

صحيحاً والإجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ ،
وإلا لما خالفوه 0

وهذا قول القاضي أبي يعلى^(٤) ، وابن السمعاني^(٥) ، ونسب إلى الصيرفي^(٦) ، والأستاذ أبي
منصور البغدادي^(٧) ، وغيرهم^(٨) 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استعمل مانعوا النسخ بالإجماع - وهم أصحاب القول الأول في هذه المسألة - السبر

والتقسيم ؛ ليستدلوا به على ما ذهبوا إليه ، وجاء في استدلالهم :

أن الإجماع لو كان ناسخاً ؛ فلا يخلو دليل الحكم المنسوخ من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون نصاً 0

القسم الثاني : أن يكون إجماعاً 0

القسم الثالث : أن يكون قياساً 0

والقسم الأول - وهو كون الدليل نصاً - محال ؛ لأن الإجماع الناسخ لا يخلو من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون مستنداً إلى دليل 0

الحال الثاني : أن لا يكون مستنداً إلى دليل 0

(١) انظر : إرشاد الفحول 192 0

(٢) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار 461-458/3 0

(٣) انظر : شرح التلويح للتفتازاني 34/2 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 826/3 0

(٥) انظر : قواطع الأدلة 92/3 0

(٦) نسب إليه في : البحر المحيط 129/4 ، التحبير 3064/6 ، شرح الكوكب المنير 570/3 0

(٧) نسب إليه في : البحر المحيط 129/4 ، التحبير 3064/6 ، شرح الكوكب المنير 570/3 0

(٨) انظر : البحر المحيط 130-129/4 ، التحبير 3064/6 ، شرح الكوكب المنير 570/3 0

فإن كان الحال الثاني - وهو أن لا يكون الإجماع مستنداً إلى دليل - فهو خطأ⁰
وإن كان الحال الأول - وهو أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل - فذلك الدليل لا يخلو من
أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يكون ذلك الدليل إجماعاً⁰

الأمر الثاني : أن يكون ذلك الدليل نصاً⁰

الأمر الثالث : أن يكون الدليل قياساً⁰

والأمر الأول - وهو كون ذلك الدليل إجماعاً - لا يتصور ؛ لأن الإجماع لا يكون دليلاً على
الإجماع ، ولو كان : كان الكلام فيه كالكلام في الإجماع الذي هو مدلوله الناسخ للحكم⁰
وإن كان الأمر الثاني - وهو كون الدليل نصاً - فإنه يكون الناسخ لذلك الحكم النص لا
نفس الإجماع ، لكن دل عليه الإجماع ؛ فالإجماع دليل الناسخ لا نفس الناسخ⁰
وإن كان الأمر الثالث - وهو كون ذلك الدليل قياساً - فإنه يكون القياس هو الناسخ لحكم
النص بالحقيقة ، وهو باطل ؛ إذ شرط القياس أن لا يردده النص ، فإذا كان منافياً لحكم النص
كان مردوداً⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون دليل الحكم المنسوخ إجماعاً - فلا يجوز أن يكون
الإجماع ناسخاً له ؛ لأن الإجماع الثاني لو رفع حكم الإجماع الأول : فلا يرفعه من أصله ؛ إذ
ليس ذلك مقتضى الناسخ ، بل وقت حصوله ، وعند ذلك نقول :
الإجماع الأول لا يخلو :

إما أن يفيد الحكم إلى تلك الغاية فقط ، أو يفيد مطلقاً⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الإجماع الأول يفيد الحكم إلى تلك الغاية - لم يكن الإجماع
الثاني ناسخاً له ؛ لأن انتهاء الحكم إلى غايته المعلومة ليس بنسخ⁰
وإن كان الثاني - وهو أن يكون الإجماع الأول يفيد الحكم مطلقاً - فإنه يكون أحدهما خطأ؛
لأنه يلزم تعارض الإجماعين ، فأحدهما باطل ؛ فلا نسخ⁰

وإن كان القسم الثالث - وهو إذا كان دليل الحكم المنسوخ قياساً - فإن ذلك الإجماع
الناسخ له لا يخلو :

إما أن يكون غير صحيح ، أو يكون صحيحاً⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الإجماع الناسخ - غير صحيح - كأن يكون عن غير دليل - فإنه يكون خطأً ولا عبرة به ، فلا نسخ⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الإجماع الناسخ صحيحاً - فلا يخلو :

إما أن يستند إلى نص ، أو لا يستند إلى نص⁰

فإن كان الأول - وهو إذا استند إلى نص - فالنص هو الناسخ ، والإجماع دل عليه كما سبق⁰

وإن كان الثاني - وهو إذا لم يستند إلى نص بل استند إلى قياس - فلا يخلو ذلك القياس من أحد ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يكون ذلك القياس راجحاً على القياس الأول⁰

الوجه الثاني : أن يكون ذلك القياس مساوئياً للقياس الأول⁰

الوجه الثالث : أن يكون ذلك القياس مرجوحاً ، والقياس الأول راجحاً⁰

فإن كان الوجه الأول - وهو أن يكون القياس راجحاً على القياس الأول - فالأول لا يكون مقتضاه ثابتاً ؛ لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه ، فلا يكون قياساً صحيحاً ؛ لإجماع الأمة على خلافه ، ولرجحان غيره عليه⁰

والوجه الثاني - وهو إذا كان القياس الثاني مساوياً - كالوجه الأول⁰

أما الوجه الثالث - وهو إذا كان القياس الثاني مرجوحاً والأول راجحاً - فإنه يكون الإجماع على القياس الثاني خطأً ؛ وهو ممتنع ، ولا نسخ في هذه الحالة^(١)

فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ، وما اندرج تحتها من الأوجه والأحوال والأمور ، بطل القول بجواز النسخ بالإجماع⁰

وقد أورد الرازي هذا الدليل بطريقة مقاربة جداً للطريقة السابقة جاء فيها :

أن المنسوخ بالإجماع لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام : أن يكون نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً⁰

(١) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد 432/1-433 ، التمهيد لأبي الخطاب 389/2-390 ، بذل النظر 348-349 ، الإحكام للآمدي 161/3 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 555/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2369/6-2371 ، شرح مختصر الروضة 332/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1160/3 ، بيان المختصر 555/2-556⁰

والقسم الأول - وهو كون المنسوخ نصاً - يقتضي وقوع الإجماع على خلاف النص ،
وخلاف النص خطأ ، والإجماع لا يكون خطأ⁰

والقسم الثاني - وهو كون المنسوخ إجماعاً - أيضاً باطل ؛ لأن الإجماع المتأخر لا يخلو :
إما أن يقتضي أن الإجماع الأول حين وقع : وقع خطأ ، أو يقتضي أنه كان صواباً ولكن إلى
هذه الغاية⁰

والأول - وهو كون الإجماع الأول وقع خطأ - باطل ؛ لأن الإجماع لا يكون خطأ ، ولو
جاز ذلك لما كان المنسوخ به أولى من الناسخ⁰

وإن كان الثاني - وهو إذا كان الإجماع الأول صواباً حين وقع ولكن كان مؤقتاً ؛ فلا يخلو
ذلك الإجماع المتقدم المفيد للحكم المؤقت من أحد حالين :

الحال الأول : أن يكون مطلقاً⁰

الحال الثاني : أن يكون مؤقتاً⁰

فإن كان الحال الثاني - وهو إذا كان مطلقاً - فإنه يستحيل أن يفيد الحكم مؤقتاً⁰

وإن كان الحال الأول - وهو إذا كان مؤقتاً إلى غاية - فذلك الإجماع ينتهي عند حصول
تلك الغاية بنفسه ؛ فلا يكون الإجماع المتأخر رافعاً له⁰

والقسم الثالث - وهو كون المنسوخ قياساً - باطل ؛ لأن هذه المسألة لا تتصور إلا إذا اقتضى
القياس حكماً ثم أجمعوا على خلاف حكم ذلك القياس ؛ فحينئذ يزول حكم ذلك القياس بعد
ثبوته لتراخي الإجماع عنه ، وهذا محال ؛ لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع ، فإذا وجد
الإجماع فقد زال شرط صحة القياس ، وزوال الحكم - لزوال شرطه - لا يكون نسخاً^(١)

(١) انظر : المحصول للرازي 3/357-358 0

المطلب التاسع : نسخ الحكم الثابت بالقياس

اختلف العلماء في جواز كون الحكم بالثابت بالقياس منسوخاً ، مع بقاء أصله^(١) وسنذكر فيما يلي خلاف الأصوليين في هذه المسألة ، واستعمالهم للسبب والتقسيم فيها⁰ أولاً : أقوال الأصوليين في جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس⁰ اختلاف العلماء في جواز النسخ في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس ، وهذا قول القاضي أبي يعلى^(٢) ، ونسب القول به إلى القاضي عبد الجبار^(٣) ، ونسب هذا القول إلى الحنابلة^(٤) ، وبعض المعتزلة^(٥) ، ونسب إلى سليم الرازي أيضاً^(٦)

القول الثاني : جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس⁰ وقد نسب هذا القول لبعض المعتزلة^(٧) ، ونقله بعضهم قولاً آخر للقاضي عبد الجبار^(٨) ، وكلام

-
- (١) انظر هذه المسألة في : المعتمد 434/1 ، العدة في أصول الفقه 827/3 ، بذل النظر 349-350 ، شرح اللمع 490/1 ، الحصول للرازي 358/3 ، الإحكام للآمدي 163/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 390/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2373/6 ، شرح تنقيح الفصول 316 ، الإجماع 254/2 ، فواتح الرحموت 84/2 ، منتهى الوصول والأمل 162 ، شرح العضد 199/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1161/3 ، المسودة 216 ، 217 ، 225 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3069/6 ، التحبير 3070/6-3072 ، شرح مختصر الروضة 332/2-333 ، شرح الكوكب المنير 571/3 ، البحر المحيط 134/4 ، بيان المختصر 558/2 ، إرشاد الفحول 193 0
- (٢) انظر : العدة في أصول الفقه 827/3 0
- (٣) نسب إليه في : المعتمد 434/1 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 102/4 ، البحر المحيط 134/4 ، التحبير 3070/6 ، شرح الكوكب المنير 517/3 0
- (٤) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 163/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1161/3-1162 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 102/4 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3069/6 ، شرح الكوكب المنير 571/3 0
- (٥) نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1162/3 0
- (٦) نسب إليه في : البحر المحيط 134/4 0
- (٧) نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1162/3 0
- وانظر : الإجماع 255/2 0
- (٨) نسب إليه في : البحر المحيط 134/4 0

الرازي يدل عليه ؛ إلا أنه قال إن ذلك نسخ في المعنى دون اللفظ^(١)

القول الثالث : التفريق بين أحوال ذلك القياس ، وذلك بالنظر إلى علته ، وقوته ، ووقته ،
ولهم في ذلك طرق:

الطريقة الأولى :

التفريق بين القياس الموجود في زمن النبي ﷺ ، والقياس الموجود بعد وفاته⁰
فإن كان القياس موجوداً في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع نسخه بالنص ، وبالقياس⁰
وإن كان القياس موجوداً بعد وفاة النبي ﷺ فلا يجوز نسخه^(٢)
وهذه طريقة أبي الحسين البصري^(٣) ، والأسمندي^(٤) ، وأبي الخطاب^(٥) ، ونسبت إلى ابن
عقيل^(٦) ، وقال بها ابن برهان^(٧) ، وصفي الدين الهندي^(٨)
وذكرها الرازي أيضاً ، إلا أنه قال بأنه يجوز نسخ القياس بعد وفاة النبي ﷺ في المعنى ، وإن
كان لا يسمى نسخاً في اللفظ^(٩)

الطريقة الثانية :

التفريق بين القياس المنصوص على علته ، وما لم يكن منصوح العلة⁰
فإن كان القياس منصوحاً على علته فإنه يجوز نسخه⁰
وإن كانت علة القياس مستنبطة ، فلا يجوز نسخه⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 3/359 0

(٢) انظر : الإلهاج 2/255 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1162 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 6/3069 – 3070 ،

التحبير 6/3070 ، شرح الكوكب المنير 3/571 0

(٣) انظر : المعتمد 1/434-435 0

(٤) انظر : بذل النظر 349-350 0

(٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 2/390-391 0

(٦) نسبت إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 3/1162 ، المسودة 215 ، التحبير 6/3071 ، شرح الكوكب

المنير 3/571 0

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول 2/45-55 0

(٨) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 6/2373 – 2375 ، الفائق في أصول الفقه 3/189-190 0

(٩) انظر : المحصول للرازي 3/358-359 0

وانظر : الإلهاج 2/255 ، البحر المحيط 4/135 0

وهذه طريقة ابن قدامة^(١)، والآمدي^(٢)، والطوفي^(٣) 0

الطريقة الثالثة :

التفريق بين القياس قوي الأمانة ، وغيره ، والقياس الأجلى والأظهر ، وغيرها 0

فإنه يجوز نسخ القياس بقياس أمارته أقوى وأجل وأظهر من أمانة الأول 0

وقد نسبت هذه الطريقة إلى أبي الحسين البصري^(٤)، والآمدي^(٥)، واختارها البيضاوي^(٦) 0

الطريقة الرابعة :

التفريق بين القياس المقطوع والقياس المظنون 0

فإن كان القياس مظنوناً لم ينسخ ، وإن كان القياس قطعياً ؛ فإنه لا يخلو :

إما أن يكون في حياة النبي ﷺ ، أو بعد وفاته 0

فإن كان في حياة النبي ﷺ ، فيجوز نسخه بالمقطوع به ،

وإن كان بعد وفاته ﷺ فلا نسخ ، إلا أنه يتبين أنه كان منسوخاً 0

وهذه طريقة ابن الحاجب^(٧)، وتابعه عليها شارحوه^(٨)، والجاربردي^(٩)، والبدرخشي^(١٠) 0

(١) انظر : روضة الناظر 332/1 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 164-163/3 0

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة 333-332/2 0

(٤) نسبت إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 1162/3 ، التحبير 3071/6 - 3072 0

(٥) نسب إليه في : المرجعين السابقين 0

(٦) انظر : منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 589/2، 591-592 0

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل 162 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 557/2 0

(٨) انظر : شرح العضد 199/2 ، بيان المختصر 558-559 0

(٩) انظر : السراج الوهاج 674-673/2 0

والجاربردي هو : أحمد بن الحسن الجاربردي الشافعي ، نزيل تبريز ، وأحد شيوخ العلم بها ، توفي سنة 746هـ ، له

مؤلفات منها : شرح الحاوي الصغير في الفقه ، وحواشي على الكشاف للزمخشري في التفسير ، والسراج الوهاج شرح به

كتاب المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي 0

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 169/5 ، طبقات الشافعية للأسنوي 394/1 ، طبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة 10/3 ، الدرر الكامنة 132/1 0

(١٠) انظر : مناهج العقول 258/2 0

وانظر كذلك : شرح المنهاج للأصفهاني 487-486/1 0

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰

استعمل هذا المسلك في هذه المسألة في موضعين :

الموضع الأول : استدل القائلون بعدم جواز نسخ القياس بعد وفاة النبي ﷺ بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه:

أنه لو نسخ القياس في هذه الحالة ، فلا يخلو :

إما أن ينسخ بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالقياس ، وكلها باطل⁰

أما القسم الأول - وهو كون النسخ بالنص باطلاً - فلأنه لو نسخ به ، فلا يخلو :

إما أن يكون بنص حادث بعد وفاة الرسول ﷺ ، أو بنص كان موجوداً من قبل ، لكن المجتهد المستنبط لعل القياس ما كان يعلمه ، مع استقصاء البحث والتفتيش عنه حين أثبت الحكم بالقياس ثم وجده⁰

والأول - وهو كون النسخ بنص حادث بعد وفاة الرسول ﷺ - باطل ؛ لاستحالة ورود النص بعد وفاه الرسول⁰

والثاني - وهو كون النسخ بنص كان موجوداً من قبل 000 - باطل ؛ لأنه تبين إذ ذاك أن حكم القياس مرتفع من أصله ، وكان باطلاً ، وليس هو من النسخ في شيء ، لا في اللفظ ، ولا في المعنى ، وسواء قيل : إن كل مجتهد مصيب ، أو لم يقل بذلك⁰

والقسم الثاني - وهو كون النسخ بالإجماع باطلاً - ؛ فلما تقدم من أن الإجماع لا يكون ناسخاً⁰

والقسم الثالث - وهو كون النسخ بالقياس باطلاً - ؛ فلأن الكلام فيه على النسق الذي مضى على النص⁰⁽¹⁾

الموضع الثاني : استدل القائلون بأنه يجوز نسخ القياس بقياس أقوى وأظهر منه دون غيره ؛ وذلك لأن غيره : إما نص ، أو إجماع ، أو قياس مساوٍ للأول ، أو قياس أخفى منه⁰ ونسخه بالكل ممتنع⁰

أما الأول - وهو كون غيره نص - ، **والثاني -** وهو كون غيره إجماع - فيمتنع النسخ بهما ؛ لزوال القياس بزوال شرطه - وهو كونه عارض ما هو أقوى منه - فلا يبقى دليلاً⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2375/6- 2376 0

وأما الثالث - وهو كون غيره قياساً مساوياً للأول - فيمتنع النسخ به ؛ لامتناع الترجيح من غير مرجح⁰

وأما الرابع - وهو كون غيره قياساً أخفى من الأول - فيمتنع النسخ به ؛ لاستلزامه تقديم المرجوح على الراجح⁰⁽¹⁾

(١) انظر : الإجماع 254/2 ، نهاية السؤل 592/2-593 ، مناهج العقول 257/2-258 ، شرح المنهاج للأصفهاني 487/2 0

المطلب العاشر : النسخ بفحوى الخطاب^(١)

اختلف العلماء في النسخ بفحوى الخطاب ، ونسخ فحوى الخطاب دون أصله^(٢) ، وسنذكر فيما يلي خلاف العلماء في هاتين المسألتين ، واستعمالهم للسبب والتقسيم فيها^٥

أولاً : خلاف العلماء في النسخ بفحوى الخطاب^٥

اختلف العلماء في جواز النسخ بفحوى الخطاب على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه يجوز النسخ بفحوى الخطاب ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، ومعظم الأصوليين على ما ذكر المرداوي^(٣) ، بل إن الرازي^(٤) ، والآمدي^(٥) ، والقرافي^(٦) ، والهندي^(٧) حكوا الاتفاق على الجواز ، وإن كان ابن السبكي قد قال عن ادعاء الاتفاق على الجواز بأن فيه نظراً^(٨) ، وكذلك فقد تعجب الزركشي من ذلك^(٩)

(١) المراد بفحوى الخطاب : مفهوم الموافقة ، وهو ما يكون المسكوت عنه موافقاً للمذكور في حكمه ٥

انظر : شرح مختصر الروضة 336/2 ، نهاية السؤل 596/2 ، الإلهاج 257/2 ، التحبير 3078/6 ٥

(٢) انظر هاتين المسألتين في : المعتمد 436/1-437 ، العدة في أصول الفقه 828/3 ، اللمع 60 ، شرح اللمع 512/1 ، الوصول إلى الأصول 55/2-56 ، بذل النظر 351-352 ، قواطع الأدلة 93/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 392/2 ، المحصول للرازي 360/3-361 ، الإحكام للآمدي 165/3-166 ، منتهى الوصول والأمل 163 ، شرح تنقيح الفصول 315 ، روضة الناظر 334/1-336 ، شرح العضد 200/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2379/6-2383 ، شرح مختصر الروضة 336/2-339 ، المسودة 221-222 ، أصول الفقه لابن مفلح 1168/3-1169 ، الإلهاج 257/2-258 ، منهاج الوصول - مع نهاية السؤل 596/2 ، نهاية السؤل 596/2-600 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3078/6 ، التحبير 3078/6-3085 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 82/2 ، فواتح الرحموت 88/2 ، تيسير التحرير 214/3 ، البحر المحيط 139/4-141 ، بيان المختصر 560/2-561 ، شرح الكوكب المنير 576/3-578 ، إرشاد الفحول 194 ، سلم الوصول للمطيعي 596/2-600 ٥

(٣) انظر : التحرير للمرداوي مع التحبير 3078/6 ٥

وانظر : شرح الكوكب المنير 576/3 ٥

(٤) انظر : المحصول للرازي 361/3 ٥

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 166/3 ٥

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول 315 ٥

(٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2379/6 ٥

(٨) انظر : الإلهاج 257/2 ٥

(٩) انظر : البحر المحيط 140/4 ٥

القول الثاني : أنه لا يجوز النسخ بفحوى الخطاب ، وقد نسب هذا القول إلى بعض الشافعية^(١)؛ ومنهم الشيرازي^(٢)، وسليم الرازي^(٣)، فقد صححا المنع من الجواز^(٤)، بل إنه نقله بعضهم قول الأكثرين^(٥)، ونسبه أبو يعلى إلى الشافعية^(٦)

ثانياً : خلاف العلماء في نسخ الفحوى دون أصله

اختلف العلماء في جواز نسخ فحوى الخطاب دون أصله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز نسخ فحوى الخطاب دون نسخ أصله ، وهذا ظاهر كلام الحنابلة على ما ذكر ابن مفلح^(٧)، والمرداوي^(٨)، ونسب القول به إلى أكثر المتكلمين^(٩)، وهو أحد قولي القاضي عبد الجبار^(١٠)

القول الثاني : المنع من نسخ الفحوى دون أصله ، وهذا اختيار مجد الدين بن تيمية^(١١)، وابن

وانظر كذلك : التحبير 0 3079/6

(١) نسب إليه في : التمهيد لأبي الخطاب 392/2 ، روضة الناظر 335/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 0 1167/3

وانظر : البحر المحيط 140/4 ، التحبير 0 3079/6 ، شرح الكوكب المنير 0 576/3

(٢) انظر : شرح اللمع 0 512/1

وانظر كذلك : البحر المحيط 140/4 ، الإجماع 258/2 ، سلم الوصول للمطيعي 0 598/2

(٣) نسب إليه في : البحر المحيط 0 140/4

(٤) انظر : البحر المحيط 140/4 ، مسلم الثبوت 88/2 ، سلم الوصول للمطيعي 0 598/2

(٥) ذكر الزركشي أن الماوردي نقل ذلك 0

انظر : البحر المحيط 0 140/4

(٦) انظر : العدة في أصول الفقه 828/3 ، وقد نقله عن الاسفراييني فيما حكاه 0

(٧) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 0 1168/3

(٨) انظر : التحرير للمرداوي مع التحبير 0 3081/6

وانظر : شرح الكوكب المنير 0 577/3

(٩) انظر : قواطع الأدلة 94/3 ، البحر المحيط 140/4 ، التحبير 3081/6 ، شرح الكوكب المنير 0 577/3

(١٠) نسب إليه في : المعتمد 437/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 1168/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2381/6 ،

التحبير 0 3082/6

(١١) انظر : المسودة 0 222

وقد نسب إليه في : التحبير 3081/6 ، شرح الكوكب المنير 0 577/3

مفلح^(١)، وابن قاضي الجبل^(٢) من الحنابلة، وابن الحاجب^(٣)، وأبي الحسين البصري^(٤)، ونسب إلى أكثر الفقهاء^(٥)، وحكي عن الحنفية^(٦)، وغيرهم^(٧)، وهو القول الآخر للقاضي عبد الجبار^(٨)

القول الثالث : إن كانت علة المنطوق مما لا تحتل التغير ؛ امتنع نسخ الفحوى دونه ، وإن احتملت التغير جاز نسخ الفحوى دون الأصل^(٩) وهذا التفريق والتفصيل للطوفي^(٩)، ونسبه الزركشي لبعض المتأخرين^(١٠)، ولعل مراده الطوفي^(٩)

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هاتين المسألتين^(٩)
استعمل هذا المسلك في الاستدلال على الأقوال في هاتين المسألتين في موضعين :

-
- ومجد الدين بن تيمية هو : عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، أبو البركات مجد الدين ، الإمام المقرئ المحدث المفسر الفقيه الأصولي النحوي ، صاحب الإحكام الكبرى ، والحرر في الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، والمسودة في أصول الفقه ؛ وشاركه فيها ولده وحفيده ، توفي سنة 652 هـ .
- انظر : ذيل طبقات الحنابلة 249/4 ، والمقصد الأرشد 162/2 .
- (١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1168/3-1169 0
- (٢) نسب إليه في : التحرير للمرداوي مع التحرير 3081/6 ، شرح الكوكب المنير 577/3 0
- (٣) انظر : منتهى الوصول والأمل 163 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 559/2 0
- (٤) انظر : المعتمد 437/1 0
- (٥) نسب إليهم في : قواطع الأدلة 94/3 ، البحر المحيط 141/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3082/6 0
- (٦) انظر : تيسير التحرير 214/3 ، فواتح الرحموت 87/2 0
- وقد نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1168/3 ، التحرير 3082/6 0
- (٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2381/6 ، البحر المحيط 141/4 ، التحرير 3082/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1168/3 0
- (٨) نسب إليه في : المعتمد 437/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 1168/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 2381/6 ، التحرير 3082/6 0
- (٩) انظر : شرح مختصر الروضة 339/2 0
- (١٠) انظر : البحر المحيط 141/4 0

الموضع الأول : استدل القائلون بجواز النسخ بالفحوى ، على ما ذهبوا إليه ؛ فقالوا : إنه لا يخلو قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ﴾ ^(١) - وهو من أوضح الأدلة على فحوى

الخطاب من أحد حالين - :

إما أن يدل على فحواه - وهو المنع من الضرب مثلاً هنا - من جهة اللغة ، وإما أن يدل عليه من جهة الأولى⁰

فإن كان الأول - وهو كونه دل على المنع من الضرب من جهة اللغة - فاللفظ المفيد للشيء من جهة اللغة يجوز أن يقع النسخ به⁰

وإن كان الثاني - وهو كونه دل على المنع من الضرب من جهة الأولى - فهو أكد من اللفظ؛ فجاز وقوع النسخ به أيضاً^(٢)

وإذا بطل التعلق بأحد القسمين أو كليهما منع جواز النسخ بالفحوى ، دل ذلك على الجواز⁰
الموضع الثاني : استدل القائلون بجواز نسخ الفحوى دون الأصل ، على ما ذهبوا إليه ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن إثبات تحريم الضرب في محل السكوت - وهو فحوى الخطاب هنا - لا يخلو:

إما أن يقال إنه ثابت بالقياس على تحريم التأفيف في محل النطق ، أو أنه ثابت بدلالة اللفظ لغة - على اختلاف المذاهب فيه -⁰

فإن كان الأول - وهو كون دلالة الفحوى دلالة قياسية - فإن رفع حكم الفرع - الفحوى - لا يوجب رفع حكم الأصل ؛ إذ لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع⁰

وإن كان الثاني - وهو كون دلالة الفحوى دلالة لفظية لغوية - فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى - وهما دالتان مختلفتان -

غير أن دلالة الفحوى تابعة دلالة المنطوق ، وعند ذلك أمكن أن يقال بأن رفع حكم إحدى الدالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى^(٣)

(١) من الآية رقم (23) من سورة الإسراء⁰

(٢) انظر : المعتمد 436/1 ، بذل النظر 351 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 166/3 0

الوجه الثاني : أن الفحوى لا يخلو :

إما أن يكون تابعاً ، أو غير تابع ؛ بل تحريمه وتحريم الأصل نازل منزلة تحريم شيئين⁰
فإن كان الأول - وهو كون الفحوى تابعاً - وجب أن لا يكون رفعه رفع حكم الأصل ؛
لأن رفع حكم التابع لا يستلزم رفع المتبوع⁰
وإن كان الثاني - وهو كون الفحوى غير تابع 00 - لم يكن نسخ تحريمه مستلزماً لنسخ تحريم
الأصل أيضاً ؛ كما في كل شيئين إذا حرما معاً⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن المتبوع إذا كان ملازماً للتابع ؛ فلا نسلم أن رفعه لا يستلزم رفع المتبوع⁰⁽²⁾

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2382/6 ، الفائق في أصول الفقه 193/3 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 2382/6 ، الفائق في أصول الفقه 193/3 0

الفصل الثالث : تطبيق السبر والتقسيم في تععيد مسائل الأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مسائل القياس 0

المبحث الثاني : مسائل الاستصحاب 0

المبحث الثالث : مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله 0

المبحث الرابع : مسألة حجية مذهب الصحابي 0

المبحث الخامس : مسألة حجية المصلحة المرسله 0

المبحث الأول : مسائل القياس

وفيه أربعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : جواز التعبد بالقياس عقلاً 0

المطلب الثاني : جواز التعبد بالقياس شرعاً

المطلب الثالث : اشتراط عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر 0

المطلب الرابع : كيفية الاتفاق على الأصل في القياس 0

المطلب الخامس : التعليل بالحكم الشرعي 0

المطلب السادس : التعليل بالوصف المركب 0

المطلب السابع : تخصيص العلة المستنبطة 0

المطلب الثامن : تعليل الحكم الواحد بعلمتين 0

المطلب التاسع : تعليل الحكمين بعلة واحدة 0

المطلب العاشر : من شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعاً 0

المطلب الحادي عشر : تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه في

الوجود 0

المطلب الثاني عشر : دلالة اقتران الحكم بالشبه على علية الوصف 0

المطلب الثالث عشر : تعدية الحكم بالعلة المنصوص عليها 0

المطلب الرابع عشر : إجراء القياس في الأسباب 0

المطلب الأول : جواز التعبد بالقياس عقلاً

اختلف الناس في القياس الشرعي ^(١)، فقالت طائفة : العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة ،
وقالت طائفة : العقل يقتضي المنع من التعبد به⁰
والأولون قسمان :

القسم الأول قال : وقع التعبد به⁰

والقسم الثاني قال : لم يقع التعبد به⁰

ثم إن القسم الأول - وهم القائلون بوقوع التعبد به - اتفقوا على أن السمع دل عليه ، إلا
أنهم اختلفوا في ثلاثة مواضع :

أحدها : هل في العقل ما يدل عليه⁰

ثانيها : دلالة الدلائل السمعية عليه ؛ هل هي ظنية أو قطعية⁰

ثالثها : هل يعمل بجميع الأقيسة ، أم ببعضها - كما إذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ ،

أو بإيمائه ، وكذلك دلالة مفهوم الموافقة لمن قال بأنها قياسية -⁰

وأما القسم الثاني - وهو القائلون بأن التعبد لم يقع به - فمنهم من قال : لم يوجد في السمع

ما يدل على وقوع التعبد به ؛ فوجب الامتناع من العمل به ،

ومنهم من لم ينع بذلك ؛ بل تمسك في نفيه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة⁰

هذا بالنسبة لمن قال بأن العقل يقتضي جواز التعبد به⁰

أما بالنسبة لمن قال بأن العقل يقتضي المنع من التعبد به ؛ فهم فريقان :

(١) اختلف العلماء في جواز القياس ، وقد مر خلافهم بثلاث مراحل ؛ وهي :

١ . الجواز العقلي⁰

٢ . الجواز السمعي الشرعي⁰

٣ . الوقوع الشرعي⁰

فمن قال بجواز القياس عقلاً ؛ اختلفوا في جوازه سمعاً ، ثم إن من قال بالجواز السمعي ؛ اختلفوا في الوقوع الشرعي ، ومن
منع سمعاً منع الوقوع شرعاً ، وأما من منع من الجواز العقلي فقد منع من الجواز السمعي ؛ ومن باب أولى فقد منع من
الوقوع الشرعي ، وسيأتي ذكر هذه المراحل صراحة وضمناً في التقسيم الذي ذكره الرازي والهندي ، وأوردته في مطلع
هذه المسألة⁰

أحدهما : خصص ذلك المنع بشرعنا⁰

ثانيهما : قالوا يمتنع ورود التعبد به في كل الشرائع⁰⁽¹⁾

هذا عرض إجمالي لمواقف العلماء من جواز التعبد بالقياس عقلاً ، ووقوعه شرعاً ، وهذا ما

سنعرض له بتفصيل - يناسب المقام - في هذا المطلب ، والمطلب التالي⁰

أولاً : جواز التعبد بالقياس عقلاً⁰⁽²⁾

اختلف العلماء في جواز التعبد بالقياس - في الشرعيات - عقلاً على أقوال ؛ أشهرها :

القول الأول : أنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً ، وهذا قول السلف من الصحابة

والتابعين⁽³⁾ ، والأئمة الأربعة⁽⁴⁾ ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين⁰⁽⁵⁾

ومعنى التعبد بالقياس عقلاً : أنه يجوز أن يقول الشارع : إذا ثبت حكم في صورة ، ووجد في

صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف ، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة

الأولى معلل بذلك الوصف ، فقيسوا الصورة الثانية على الأولى⁰⁽⁶⁾

(1) ذكر الرازي والهندي هذا التقسيم⁰

انظر : المحصول للرازي 21/5-23 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3051/7-3054⁰

(2) انظر هذا المسألة في : شرح العمد 281/1 ، المعتمد 724/2 ، العدة في أصول الفقه 1280/4 ، التبصرة 419 ،

إحكام الفصول 460 ، التلخيص في أصول الفقه 154/3-155 ، قواطع الأدلة 9/4 ، المستصفى 239/2 ، بذل

النظر 584 ، ميزان الأصول 556 ، التمهيد لأبي الخطاب 365/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، الوصول إلى

الأصول 232/2 ، منتهى الوصول والأمل 186 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، المحصول للرازي 21/5-26 ، البلبل في

أصول الفقه 146 ، شرح مختصر الروضة 245/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3055/7 ، شرح العضد 248/2 ،

أصول الفقه لابن مفلح 1302/3 ، فواتح الرحموت 310/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3463/7 ، شرح الكوكب

المنير 211/4 ، تيسير التحرير 104/4 ، المسودة 367 ، إرشاد الفحول 199 ، بحوث في القياس 235 وما بعدها⁰

(3) نسب إليهم في : قواطع الأدلة 9/4 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، المحصول للرازي 26/5 ، الإحكام

للآمدي 5/4 ، التلخيص في أصول الفقه 154/3 ، إحكام الفصول 460⁰

(4) نسب إليهم في : الإحكام للآمدي 5/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1302/3 ، التحرير للمرداوي مع

التحرير 3463/7 ، شرح الكوكب المنير 211/4⁰

(5) انظر : شرح العمد 282/1 ، العدة في أصول الفقه 1282/4 ، التلخيص في أصول الفقه 154/3 ، إحكام

الفصول 460 ، التمهيد لأبي الخطاب 366/3 ، قواطع الأدلة 9/4 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، الإحكام

للآمدي 5/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1302/3 ، ميزان الأصول 556 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3053/7 ،

المسودة 367 ، البحر المحيط 16/5 ، التحرير 3464/7⁰

(6) انظر : التحرير 3467/7 ، شرح الكوكب المنير 212/4⁰

القول الثاني : أنه لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً ، وهذا قول الشيعة ^(١) ، والنظام ^(٢) ، وجماعة من معتزلة بغداد ^(٣) ؛ كالإسكافي ^(٤) ، وجعفر بن مبشر ^(٥) ، وجعفر بن حرب ^(٦)

(١) نسب إليهم في : شرح العمدة 281/1-282 ، أحكام الفصول 460 ، شرح اللمع 760/2 ، التلخيص في أصول الفقه 154/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، ميزان الأصول 557 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3051/7 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، قواطع الأدلة 10/4 ، التحبير 3464/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1302/3-1303 0

(٢) انظر : شرح العمدة 281/1-282 ، المعتمد 746/2 ، أحكام الفصول 460 ، شرح اللمع 760/2 ، التلخيص في أصول الفقه 154/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، ميزان الأصول 557 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3051/7 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1302/3-1303 ، التحبير 3464/7 0

(٣) انظر : المعتمد 775/2 ، العدة في أصول الفقه 1282/4-1283 ، أحكام الفصول 460 ، التبصرة 419 ، شرح اللمع 760/2 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1302/3 ، ميزان الأصول 556 ، التحبير 3464/7 0

(٤) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 1283/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 366/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3051/7-3052 ، أصول الفقه لابن مفلح 1303/3 ، التحبير 3465/7 0

والإسكافي هو : محمد بن عبد الله الإسكافي ، من شيوخ المعتزلة البغداديين ، وإليه تنسب الفرقة الإسكافية ، وقد أخذ ضلالتة في القدر والاعتزال عن جعفر بن حرب ، وكان بارعاً في علم الكلام ، وقيل إنه ألف فيه سبعين كتاباً ، وقد توفي سنة 240هـ 0

انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 74 ، الفرق بين الفرق 169 ، لسان الميزان 221/5 0

(٥) نسب إليه في : شرح العمدة 281/1 ، العدة في أصول الفقه 1283/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 366/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3051/7-3052 ، أصول الفقه لابن مفلح 1303/3 ، التحبير 3465/7 0

وجعفر بن مبشر هو : أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي المعتزلي ، له آراء شاذة انفرد بها ، وهو من معتزلة بغداد ، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، كان زاهداً متنسكاً يرفض عطاء السلطان ويعيش على الكفاف ، وقد توفي سنة 234هـ 0

انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 283 ، طبقات المعتزلة 78-81 ، الفرق بين الفرق 167 ، تاريخ بغداد 162/7 0

(٦) نسب إليه في : شرح العمدة 281/1 ، العدة في أصول الفقه 1283/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 366/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3051/7-3052 ، أصول الفقه لابن مفلح 1303/3 ، التحبير 3465/7 0

القول الثالث : أنه يجب التعبد بالقياس عقلاً ، وقد نسب القول به إلى القفال الشاشي^(١) ، وبه قال أبو الحسين البصري^(٢) ، وأبو الخطاب^(٣)

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0
استعمل العلماء هذا المسلك في الاستدلال على الأقوال التي قالوا بها في هذه المسألة ومن ذلك ما يلي :

الموضع الأول :

وفيه استدلال أصحاب القول الأول - القائلون بجواز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً - على مذهبهم بأدلة من السبر والتقسيم ؛ ومنها :

الاستدلال الأول :

أن من نفى كون القياس حجة من أهل القبلة لا يخلو :
إما أن ينفيه بالحس ، أو بضرورة العقل وبديته ، أو بالنص القاطع ، أو بالنص الخفي الراجح - نحو خبر الواحد وظاهر الكتاب - أو بالقياس 0

وجعفر بن حرب هو : الهمداني المعتزلي ، ولد سنة 177هـ ، درس على أبي الهذيل العلاف ، وكان ورعاً زاهداً ، وهو أحد أعلام المعتزلة في زمانه ، ومن رؤوس الضلالة ، له عدة مصنفات منها : الأصول الخمسة والمسترشد ، والتعليم ، والديانة ، وقد توفي سنة 236هـ 0
انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 283 ، طبقات المعتزلة 78-81 ، الفرق بين الفرق 167 ، تاريخ بغداد 162/7 0

(١) نسب إليه في : المستصفى 234/2 ، الحصول للرازي 22/5 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1304/3 ، التحرير 3466/7 ، شرح الأصفهاني على المنهاج 641/2 ، الإبهاج 7/3 ، البحر المحيط 16/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3053/7 0

(٢) انظر : المعتمد 707/2-708 ، 725 0

وانظر كذلك : نهاية الوصول في دراية الأصول 3053/7 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1304/3 ، التحرير 3466/7 0

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 368/3 0

وانظر كذلك : التحرير 3466/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1304/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3053/7 0

فأما كونه ينفي بالحس ؛ فلا وجه له ؛ لأن نفي كون القياس حجة ليس بأمر محسوس حتى يعرف بالحس⁰

ولا وجه إلى أن ينفيه ببديهة العقل ؛ لأن الخلاف لا يجري بين أرباب العقول السليمة في معرفة البدائه ؛ لاستوائهم في العقول⁰

ولا وجه إلى أن ينفيه بالنص القاطع ؛ لأنه لا يتصور الخلاف بين أهل القبلة في الحكم الثابت بالنص القاطع المفسر⁰

فلم يبق إلا خبر الواحد ، والقياس⁰

وخبر الواحد محتمل للصدق والكذب ، وترجيح الصدق بعدالة الراوي ، ومعرفتها بالقياس والرأي تكون ؛ بأن العدل من يجتنب عن سائر الكبائر ؛ فيقاس اجتنابه عن الكذب على اجتنابه عن سائر الكبائر ، فكان نفيهم القياس بالقياس ، وما لا ينفك عن القياس ، فيكون في نفي القياس إثباته ، وما كان في نفيه إثباته ؛ فهو ثابت ضرورة^(١) فقد حصر الاحتمالات التي يمكن أن يتمسك بها من نفي القياس في خمسة ، ثم أبطل ثلاثة منها ، واستبقى اثنين منها ، وهذان الاثنان يلزم من نفيهما إثبات القياس لتوقف نفيهما على القياس ، وما كان في نفيه إثباته ، فهو ثابت ضرورة⁰

الاستدلال الثاني :

أنه لو استحال ورود التعبد به ؛ فلا يخلو:

إما أن يستحيل لذاته ، أو يستحيل لغيره⁰

والقسم الأول - وهو استحاله لذاته - باطل وفاقاً ؛ لأن الاستحالة الذاتية منحصرة في الجمع

بين المتنافيين ، وارتفاع النقيضين ، وما يجري مجراها ، وما نحن فيه ليس كذلك⁰

والقسم الثاني - وهو استحاله لغيره - باطل أيضاً ؛ لأن الشارع إذا صرح به وقال : مهما

غلب على ظنكم أن الحكم في الصورة الفلانية معلل بكذا ، وغلب على ظنكم حصوله مع جميع ما يعتبر في اقتضائه الحكم ؛ فاعملوا أي أوجبت عليكم العمل به ؛ فإنه لا يلزم منه محال

ولا يقبح ذلك منه ، والعلم بذلك ضروري ، ولو كان مستحيلاً لما كان كذلك⁰

وهذا الوجه ينفي استحاله مطلقاً - سواء لذاته أو لغيره⁰

(١) انظر : ميزان الأصول 564-565 0

ولأن ما يستحيل لغيره كان ممكناً في نفسه قطعاً ؛ وحينئذ يكون الخصم معترفاً بإمكانه ،
ويدعي استحالة الأمر آخر ، والأصل عدم ذلك الغير⁰
ولما بطل القسمان بطل أن يكون مستحيلاً^(١)

الاستدلال الثالث :

أنه لو كان مستحيلاً ؛ لعرفت استحالة إما :
بضرورة العقل ، أو بنظره⁰

فأما القسم الأول - وهو كونه عرفت استحالة بضرورة العقل - فباطل قطعاً⁰
وأما القسم الثاني - وهو كون استحالة عرفت بنظر العقل - فباطل أيضاً ؛ لأنه ليس في أدلة
القائلين به ما يعول عليه ، ولم يوجد على استحالة سوى ما يذكرونه ، وعدم الوجدان - وإن
لم يدل على عدم الوجود - لكنه لا يدل على الوجود أيضاً ؛ فلا يجوز إثبات الاستحالة بمجرد
الاحتمال^(٢)

الموضع الثاني :

وفيه استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم جواز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً - على
ما ذهبوا إليه بأدلة من السير والتقسيم ؛ ومنها :

الاستدلال الأول :

أن القياس الشرعي عندهم هو اعتبار غير المنصوص بالمنصوص في الحكم ، وهذا غير ممكن ؛
لأنه لا يخلو :

إما أن يكون الحكم في المنصوص عليه ثبت بعين النص⁰
أو بالمعنى الثابت في النص ، أو بهما - النص والمعنى - ، أو بالنص في المنصوص وفي الفرع
بالمعنى⁰

فإن كان الأول - وهو كون الحكم ثبت في المنصوص عليه بعين النص - فلا يمكن إثباته في
الفرع ؛ لعدم النص⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3055/7 0

(٢) انظر : المرجع السابق⁰

وإن كان الثاني - وهو كون الحكم ثبت في المنصوص عليه بالمعنى الثابت بالنص - فهو باطل ؛ لأن هذا الوصف لو كان علة الحكم لكان يجب بها الحكم قبل ورود النص ؛ لأنها كانت موجودة⁰

ولا يجوز القول بوجود العلة ولا حكم⁰ ولأن ثبوت الحكم بالنص أمر مقطوع به ، وفي ثبوته بالعلة احتمال ، فلا يجوز قطعه عن النص وإضافته إلى العلة ،

ولأن الحكم ملازم للنص ؛ فإنه لم يوجد النص إلا والحكم معه ، فأما العلة فقد توجد ولا حكم معها ؛ فكانت إضافة الحكم إلى ما يلزمه أولى⁰

وإن كان الثالث - وهو كون الحكم ثبت في المنصوص عليه بعين النص ؛ وبالمعنى الثابت في النص - فلا يجوز أن يثبت بهما ؛ لأن ما ثبت بشيئين لا يتعدى إلى موضع بأحدهما ، ولا يمكن في الفرع تعدية النص⁰

وإن كان الرابع - وهو أن يثبت الحكم بالنص في المنصوص وفي الفرع بالمعنى - فباطل ؛ لأن الحكم في النص إذا لم يثبت بمعناه لا يمكن إثباته في الفرع ؛ لأنه لا نص فيه ، والمعنى الذي في النص إذا لم يتعلق به الحكم ؛ فكيف يتعلق بمثله ، بل يجب أن لا يتعلق ؛ تحقيقاً للمماثلة بين المعنيين⁰

فإذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالقياس ؛ ضرورة^{0(١)}

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن القسمة فيه فاسدة ؛ لأنها مبنية على أن الحكم في كل واحد من الأصل والفرع يجب أن يثبت بما يثبت في الآخر ، وليس الأمر كذلك عندنا ؛ لأن الحكم في الأصل يثبت بالاسم - النص - وفي الفرع يثبت بالمعنى ، وهذا يسقط ما ظنوه من أن إثبات القياس يؤدي إلى أن لا يتميز الفرع من الأصل^{0(٢)}

(١) انظر : ميزان الأصول 560-561 0

وانظر كذلك : شرح العمدة 288/1 ، وقد اقتصر على ثلاثة أقسام من الأقسام التي ذكرت في هذا الدليل⁰

وانظر : التمهيد لأبي الخطاب 375/3 0

(٢) انظر : شرح العمدة 303/1 0

ولذلك فقد اختلف القائسون في ثبوت الحكم في المنصوص عليه هل هو بعين النص ، أم بالعلة⁰

فمنهم من قال : يثبت الحكم في المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة ، وإنما العلة وضعت دلالة على ثبوت الحكم في الفروع⁰ ومنهم من قال : إن الحكم يثبت في النص بالعلة ؛ فمتى وجد مثله في موضع آخر يثبت الحكم فيه⁰⁽¹⁾

الاستدلال الثاني :

أن القياس إذا كان مبنياً على الاستنباط فلا بد فيه من النظر ، والنظر يحتاج إلى مفكر فيه ، ولا يخلو ذلك المفكر فيه من :

أن يكون النص ، أو الحكم⁰

لا يجوز أن يكون الدليل المفكر فيه هو النص ؛ لأنه لا يفيد الحكم في غير المنصوص عليه ؛ فكيف يجوز أن يكون دليلاً فيه ؟

ولا يجوز أن يكون الدليل المفكر فيه هو الحكم ؛ لأن الحكم فعلنا ، فكان ينبغي - لو لم يوجد فعل من المكلف - أن لا يصح منه القياس ، ولو عصى المكلفون في استعمال القياس لما حصل ذلك⁰

وإذا فسد الوجهان فسد القياس الشرعي ، وهذا يقتضي أن لا يستقر كون القياس الشرعي دليلاً على الأحكام⁰⁽²⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن النظر الذي يحصل من القائس هو نظر في الإمارات الدالة على العلة ، وقد تكون الأمانة كيفية في الحكم - نحو أن يحصل الحكم بحسب حصول الصفة ، وينتفي عند انتفائها في الأصل ، أو يكون لصفة من الصفات تأثير في الأصول - فالنظر في ذلك يقتضي كون تلك الصفة علة ، والنظر في حصولها في الفرع يؤدي إلى الحاقه

(١) انظر : ميزان الأصول 571 0

(٢) انظر : شرح العمد 288/1 ، المعتمد 716/2 ، الإحكام للآمدي 12/4 0

بالأصل ، وليس الحكم هو فعلنا ؛ بل كون الفعل واجباً وقبيحاً ، وذلك متصور متوهم ؛ يمكن النظر في حصوله بحسب صفة من الصفات ، وجد الفعل أو لم يوجد^(١)

وهذا اعتراض من المعتزلة بناءً على قولهم في الحسن القبح⁰

وقال الآمدي في الاعتراض : إن نظر القائس في الفرع - وإن لم يكن في دلالة النص - فهو ناظر في المعنى الجامع ، والدلالة على عليته ، وفي الحكم في الفرع ، وليس الحكم هو فعل المكلف ، بل الحكم إنما هو الوجوب أو التحريم المتعلق بفعله^(٢)

واعترض الآمدي هذا : مبني على أن فعل المكلف يوصف بالوجوب ، أو الحرمة ، وليس الحسن أو القبح كما تقول المعتزلة⁰

الاستدلال الثالث : أنه لو كان القياس صحيحاً لم يخل المنصوص عليه - إذا نسخ وقد قيس عليه فروع - من :

أن يبقى الحكم في فروعه ، أو ينسخ الحكم فيها بنسخ حكم الأصل⁰

فإن كان الثاني - وهو أن الحكم في الفروع يصير منسوخاً - كان ذلك مبطلاً لمذهبكم في أن نسخ ما تناوله النص لا يوجب نسخ جميعه⁰

وإن كان الأول - وهو أن الحكم في الفروع يكون باقياً - فإنه يكون فيه كبقية الحكم في الفروع مع نسخ حكم الأصل ، وهذا باطل^(٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه لا يمتنع عندنا أن يبقى الحكم في الفروع مع نسخ حكم الأصل ؛ كما أن نسخ الحكم في الأصل لا يوجب ارتفاع ما حكم في الحوادث بموجب النص قبل ورود النسخ^(٤)

الاستدلال الرابع :

أن البراءة الأصلية معلومة ، والحكم الثابت بالقياس لا يخلو : إما أن يكون على وفق البراءة الأصلية ، أو لا على وفقها⁰

(١) انظر : المعتمد 716/2 ، شرح العمدة 303/1-304

(٢) الإحكام للآمدي 20/4

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه 4/1290

(٤) انظر : المرجع السابق⁰

فإن كان على وفقها ؛ لم يكن في القياس فائدة ؛ لأنه لو قدر عدمه كان مقتضاه متحققاً بالبراءة الأصلية⁰

وإن كان على خلافها ؛ كان ذلك القياس معارضاً للبراءة الأصلية ؛ لكن البراءة الأصلية دليل قاطع ، والقياس دليل ظني ، والظني إذا عارض اليقيني ؛ كان باطلاً ؛ فيلزم كون القياس باطلاً^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : النقض بجواز العمل بالنصوص الظنية في الأمور الدنيوية ، وبالإقرار ، والشهادة ، والفتوى ، وغير ذلك ، مع مخالفتها للبراءة الأصلية أحياناً^(٢)

الوجه الثاني : منع أن التمسك بالبراءة الأصلية يفيد القطع ، وهذا لأن استصحاب الحال حجة ظنية لا قطعية^(٣)

الاستدلال الخامس :

أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ؛ فلا يخلو :

إما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب ، أو يقال بأن المصيب واحد⁰

فإن كان الأول - وهو أن كل مجتهد مصيب - فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقاً ، وهو محال⁰

وإن كان الثاني - وهو أن المصيب واحد - فهو محال أيضاً ؛ لأنه ليس تصويب أحد الظنيين

- مع استوائهما - دون الآخر ؛ أولى من العكس^(٤)

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : اختيار أحد شقي هذا التقسيم - وهو تصويب كل مجتهد - بناءً على أن الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد ما أدى إليه اجتهاده ، وذلك مما لا يمنع من كون الشيء

(١) انظر : المحصول للرازي 110-109/5 ، الإحكام للآمدي 11-10/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3061/7-

3062 ، أصول الفقه لابن مفلح 1307/3 ، التحرير 3471/7 ، بيان المختصر 150-149/3 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 116/5 ، الإحكام للآمدي 18/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3070/7 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3070/7 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 9/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3065/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1306/3 ،

التحرير 3470/7 ، بيان المختصر 149-148/3 0

ونقيضه حقاً ؛ بالنسبة إلى شخصين مختلفين - كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض والطاهر ، وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين مختلفين ، وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين - وهذا بخلاف القضايا العقلية ، وما الحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلى واحداً معيناً - كحدوث العالم وقدمه ، ووجود الصانع وعدمه - 0⁽¹⁾

الوجه الثاني : سلمنا أنه يلزم من القول بتصويب المجتهدين : أن يكون الشيء ونقيضه حقاً - وهو محال - لكن لم لا يجوز أن يكون المصيب واحداً معيناً عند الله تعالى غير معين عندنا - وهو من صادف حكم الله تعالى - ولا نسلم أنه يلزم منه الترجيح من غير مرجح 0⁽²⁾

الوجه الثالث : سلمنا أن كون المصيب واحد محال في هذه الحالة ؛ لأنه ليس بتصويب أحد الظنيين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس ، لكنه منفوض بالاجتهاد في النصوص الظنية، فإنه يتم ترجيح بعضها على بعض مع استوائها في الظن 0⁽³⁾

الاستدلال السادس :

أنه قد اتفق القائلون بالقياس على أنه لا بد من إثبات علة الحكم وأنه لا سبيل إلى إثبات العلة ؛ لأنه لا يخلو أن يكون طريق العلم بثبوتها -

النص عليها ، أو الإجماع ، أو قضية العقل ، أو القياس 0

فإن لم يكن في ثبوتها : نص ، ولا إجماع ، ولا قضية عقل ، ولم يجوز أن تثبت بقياس لها على علة أخرى ؛ فإن القياس لا يثبت بالقياس ، لم يكن إلى العلم بمعرفتها سبيل 0⁽⁴⁾

وإذا كان كذلك امتنع القياس 0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 16/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3072/7 ، بيان المختصر 149/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1306/3 ، التجبير 3471/7 0

وانظر تعليقي الشيخ عبدالرزاق عفيفي على هذا الاعتراض في : الإحكام للآمدي 16/4 هامش (1) وهامش (2) فإنه لم يرتض هذا الاعتراض 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3072/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1306/3 ، التجبير 3471/7 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3072/7 0

(٤) انظر : إحكام الفصول 468 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه ليس كل الأحكام تثبت بالنص أو الإجماع ، أو قضية العقل ، بل منها ما يثبت بفحوى الخطاب ، ومفهومه ، وما يثبت بضرب من الظاهر ، واقتداء بفعل الرسول ﷺ فلا يمتنع أن تثبت هذه العلة بضرب من الظاهر ، أو بالتأثير والتقسيم ، وشهادة الأصول ، وأن يجعل ذلك دليلاً لنا على الحكم ، وطريقاً إلى معرفته ، وإذا لم يدل الدليل على صحة العلة ، أبطلنا ذلك القياس^(١)

الثاني : أن إبطالكم للقياس لا يخلو :

إما أن يكون بنص ، أو توقيف غير محتمل ، أو بإجماع ، أو بقضية عقل ، أو بقياس⁰ وقد علم أنه لا نص في ذلك ، ولا إجماع ، ولا قضية عقل ، فلم يبق إلا أن تنفوه بقياس ، وهذه مناقضة^(٢)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة 0

استعمل أصحاب المذهب الثاني في هذه المسألة - المانعون من حجية القياس الشرعي عقلاً - هذا المسلك في توجيه بعض أدلتهم ،

ومن ذلك قولهم في الاستدلال : إن القياس لا يتم في شيء من المسائل إلا إذا سلمنا أن الأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان ؛ إذ لو لم يثبت ذلك ، فهب أن الشارع أمر بالقياس ، ولكن كيف يعرف أنه بقي ذلك التكليف ؟

وإذا نص على حكم الأصل ، فكيف يعرف أن ذلك الحكم باق في هذا الزمان ، فثبت أن

القياس لا يتم إلا مع المساعدة على هذا الأصل^(٣)

فقد وجه هذا الدليل بالسبر والتقسيم ، فقالوا بعد ذلك : إذا ثبت ذلك ؛ فنقول الحكم المثبت بالقياس لا يخلو :

إما أن يكون نفياً ، أو إثباتاً⁰

(١) انظر : إحكام الفصول 468469 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 469 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 110/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3062/7 0

فإن كان نفيًا ؛ فلا حاجة فيه إلى القياس ؛ لأننا علمنا أن هذا الحكم كان معدوماً في الأزل ،
والأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان ؛ فيحصل لنا ظن ذلك عدم ؛ فيكون إثبات ذلك الظن
بالقياس - مرة أخرى - عبثاً⁰

وإن كان الحكم المثبت بالقياس إثباتاً ، فنقول : قد بينا أن قولنا : " إن الأصل في كل أمر بقاؤه
على ما كان " ؛ يقتضي ظن عدم ذلك الحكم في الحال ، فلو اقتضى القياس ثبوته في الحال
- مع أن القياس متفرع على تلك المقدمة - لزم وقوع التعارض بين تلك المقدمة - التي هي
الأصل - وبين القياس - الذي هو الفرع - ، ولا شك أن في مثل هذا التعارض يجب ترجيح
الأصل على الفرع ؛ فوجب القطع - هاهنا - بسقوط القياس^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه منقوض بجواز العمل بالنصوص الظنية في الأمور
الدينية ؛ وكذلك بجواز العمل بالفتوى والشهادة ، وتقويم المقومين ، وكل ذلك مع وجود
الأصل في كل شيء ؛ وهو بقاؤه على ما كان^(٢) 000

رابعاً : أثر هذا المسلك في الاعتراض على الأدلة 0

استعمل المانعون لجواز التعبد بالقياس عقلاً بدليل سبق ذكره وقد جاء فيه : أنه قد اتفق
القائلون بالقياس على أنه لا بد من إثبات علة الحكم وأنه لا سبيل إلى إثبات العلة ؛ لأنه لا يخلو
أن يكون طريق العلم بثبوتها :-

النص عليها ، أو الإجماع ، أو قضية العقل ، أو القياس⁰
فإن لم يكن في ثبوتها : نص ، ولا إجماع ، ولا قضية عقل ، ولم يجوز أن تثبت بقياس لها على
علة أخرى ؛ فإن القياس لا يثبت بالقياس ، لم يكن إلى العلم بمعرفتها سبيل^(٣) 0
وإذا كان كذلك امتنع القياس⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 110/5-111 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3062/7 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 116/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3070/7 0

(٣) انظر : إحكام الفصول 468 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال بالسبر والتقسيم ؛ وجاء في الاعتراض : أن إبطالكم للقياس لا يخلو : إما أن يكون بنص ، أو توقيف غير محتمل أو بإجماع ، أو بقضية عقل ، أو بقياس⁰ وقد علم أنه لا نص في ذلك ، ولا إجماع ، ولا قضية عقل ، فلم يبق إلا أن تنفوه بقياس ، وهذه مناقضة⁰⁽¹⁾

(١) انظر : إحكام الفصول 0 469

المطلب الثاني : جواز التعبد بالقياس شرعاً

اختلف الأصوليون - الذين قالوا بجواز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً - في : جواز التعبد به من جهة الشرع ، وفي : وقوعه بدليل السمع والعقل ، وفي : مسألة قطعية وظنية الدليل السمعي الدال عليه ^(١)، وستناول هذا الخلاف - باختصار يلائم المقام - ثم نذكر استعمال السبر والتقسيم عند المختلفين ، وذلك فيما يلي :

أولاً : خلاف العلماء في جواز التعبد بالقياس شرعاً 0

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه يجوز التعبد بالقياس سمعاً ، وقد دل الدليل السمعي على جواز التعبد به ، وهذا قول معظم الأصوليين ^(٢)0

القول الثاني : أنه لم يرد التعبد الشرعي به ، وهذا قول داود الظاهري ^(٣)،

(١) انظر هذه المسألة في : شرح العمدة 281/1-282 ، المعتمد 724/2 ، العدة في أصول الفقه 1280/4 ، إحكام الفصول 460 ، التبصرة 424 ، شرح اللمع 760/2 ، قواطع الأدلة 9/4-11 ، التمهيد لأبي الخطاب 365/3 ، المستصفى 234/2 ، الوصول إلى الأصول 243/2 ، ميزان الأصول 556-557 ، بذل النظر 584 ، الإحكام للآمدي 24/4 ، منتهى الوصول والأمل 188 ، شرح العضد 251/2 ، البلبل في أصول الفقه 146 ، شرح مختصر الروضة 245/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3078/7 ، المسودة 367 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، فواتح الرحموت 311/2 ، شرح تنقيح الفصول 385 ، الواضح في أصول الفقه 282/5-283 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3475/7 ، شرح الكوكب المنير 213/4 0

(٢) نسب إلى معظم الأصوليين في : التحرير للمرداوي مع التحبير 3475/7 ، شرح الكوكب المنير 213/4 0 وانظر : الإحكام للآمدي 24/4 0

(٣) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 1283/4 ، إحكام الفصول 460 ، التبصرة 424 ، شرح اللمع 761/2 ، التلخيص في أصول الفقه 155/3 ، قواطع الأدلة 9/4-10 ، الواضح في أصول الفقه 283/5 ، ميزان الأصول 556 ، المسودة 367 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، الإحكام للآمدي 24/4 ، التحبير 3476/7 ، شرح الكوكب المنير 213/4 0

وابنه ^(١)، والقاشاني ^(٢)، والنهرواني ^(٣)، وقال به بعض الحنابلة ^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٥)

(١) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 1283/4 ، إحكام الفصول 460 ، التبصرة 424 ، شرح اللمع 761/2 ، المسودة 367 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، الإحكام للآمدي 24/4 ، التحبير 3476/7 ، شرح الكوكب المنير 0 213/4

وابن داود هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، أبو بكر ، امتاز بالذكاء وكرم الخلق مع الدين والورع ، فقيه أديب شاعر ، حفظ القرآن وله سبع سنين ، كان له بصر تام بالحديث وأقوال الصحابة ، تصدر للفتيا بعد والده ، كان يجتهد ولا يقلد ، توفي سنة 297 هـ .
من مصنفاته : الزهرة في الآداب والشعر ، وكتاب في الفرائض ، والإنذار والإعذار ، والتقصي في الفقه ، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 261-259/4 ، سير أعلام النبلاء 161-109/13 ، البداية والنهاية 111-110/11 .

(٢) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 1283/4 ، التبصرة 424 ، شرح اللمع 761/2 ، التلخيص في أصول الفقه 155/3 ، قواطع الأدلة 10-9/4 ، الواضح في أصول الفقه 283/5 ، ميزان الأصول 556 ، المسودة 367 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، الإحكام للآمدي 24/4 ، التحبير 3476/7 ، شرح الكوكب المنير 0 213/4
(٣) نسب إليه في : شرح العمدة 284/1 ، العدة في أصول الفقه 1283/4 ، التبصرة 424 ، شرح اللمع 761/2 ، التلخيص في أصول الفقه 155/3 ، قواطع الأدلة 10-9/4 ، الواضح في أصول الفقه 283/5 ، المسودة 367 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، الإحكام للآمدي 24/4 ، التحبير 3476/7 ، شرح الكوكب المنير 0 213/4
وقد ورد اسمه في بعض الكتب : النهرواني 0

انظر : شرح العمدة 284/1 ، الواضح في أصول الفقه 283/5
والنهرواني هو : المعافي بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني ، المقرئ ، المحدث الفقيه ، الملقب بابن طرار ، كان أعلم الناس في زمانه ، تولى القضاء ببغداد ، وكان عالماً باللغة والأدب ، ولد سنة 305 هـ ، وتوفي 390 هـ ، له نيف وخمسون رسالة في الفقه والكلام والنحو ، منها : المجلس والأنيس 0

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 230/13 ، اللباب 249/3 ، سير أعلام النبلاء 544/16 ، طبقات الحفاظ 401/0
(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3475/7 ، التحبير 3480/7 ، شرح الكوكب المنير 0 215/4

(٥) انظر هذه الرواية في : العدة في أصول الفقه 1281/4 ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 65 ، التمهيد لأبي الخطاب 368/3 ، الواضح في أصول الفقه 282/5 ، شرح مختصر الروضة 245/3 ، المسودة 372-373 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3475/7 ، شرح الكوكب المنير 0 216-215/4

ثم اختلف أصحاب القول الأول - القائلون بجواز التعبد بالقياس سمعاً - في مسألتين :
إحدهما : هل دل الدليل العقلي - إضافة إلى السمعي - على التعبد به ، أم أن العقل لم يمنع من القياس الشرعي ، ولكنه لم يقم الدليل من العقل على الجواز ؟
ولهم في ذلك أقوال :

الأول : أنه وقع الدليل على الجواز من الشرع فقط ، وهذا قول الأكثرين^(١)
الثاني : أنه وقع الدليل على الجواز من العقل والشرع ، وهذا قول أبي الحسين البصري^(٢) ،
ونسب إلى القفال^(٣)
الثالث : أنه يجب العمل به في الشرع والعقل^(٤) وقد نسب هذا القول إلى الدقاق^(٥)

المسألة الثانية : هل دليل التعبد بالقياس شرعاً ؛ قطعي ، أم ظني ؟
قولان للعلماء :

القول الأول : أنه قطعي ، وقد نسب لأكثر الأصوليين^(٦) ، ونسبه الآمدي إلى جميع الأصوليين
الأصوليين سوى البصري^(٧) ، ومن قال به : القاضي أبو يعلى^(٨) ، وأبو الخطاب^(٩) ، وابن عقيل^(١٠)

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، البحر المحيط 16/5 ، التحبير 3477/7 0

(٢) انظر : المعتمد 725/2 0

وانظر كذلك : التحبير 3478/7 0

(٣) انظر نسبته له في : المستصفى 234/2 ، الإحكام للآمدي 5/4 ، نهاية السؤل 7/4 ، الإبهاج 7/3 ، شرح المنهاج

للأصفهاني 641/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3075/7 ، البحر المحيط 16/5 ، التحبير 3478/7 0

(٤) نسب إليه في : شرح اللمع 760/2 ، الإبهاج 7/3 ، البحر المحيط 17/5 ، التحبير 3478/7 0

(٥) انظر نسبته للأكثر في : البحر المحيط 17/5 ، التحبير 3479/7 0

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 24/4 0

(٧) انظر : العدة في أصول الفقه 1316/4 0

وقد نسب إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، التحبير 3478/7 0

(٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 385/4 ، 388 0

وقد نسب إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، التحبير 3478/7 0

(٩) انظر : الواضح في أصول الفقه 282/5 وما بعدها 0

وقد نسب إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، التحبير 3478/7 0

القول الثاني : أنه ظني ، وهذا قول أبي الحسين البصري ^(١) ، واختاره الآمدي ^(٢)

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة ⁰

استعمل المختلفون في هذه المسألة هذا المسلك في الاستدلال على ما ذهبوا إليه ؛ ومن ذلك ما يلي :

الموضع الأول : استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز التعبد بالقياس شرعاً - بهذا المسلك من أوجه ؛ ومنها :

الاستدلال الأول : أنه ما من حادثة إلا والله فيها حكم ؛ إما يحظر أو إباحة ، أو إيجاب ؛ فلا يخلو حينئذ الحكم فيها من :

أن يكون مستدركاً من طريق النص ، أو من غير جهة النص ؛ فيرد إلى النص ويبني عليه ⁰
والقسم الأول - وهو كونه مستدركاً من جهة النص - ممتنع ؛ لامتناع وجود النص في جميع الحوادث ؛ لأنها لو كانت منصوفاً على حكمها لما كانت حوادث ، ولكانت أصولاً ، ولأننا لم نجد في سائر الحوادث نصوفاً ، ولأنه يستحيل وجود النص فيها إذا كانت الحوادث لا غاية لها يحيط علمنا بها ؛ فثبت أن أحكام الحوادث كلها ليست منصوفاً عليها ⁰

والقسم الثاني - وهو كونه مستدركاً من غير جهة النص - لا يخلو القول فيها من أحد وجوه ثلاثة :

الأول : أن يكون مستدركاً من جهة الظن والتخمين ، وما يسبق إلى الوهم من غير رد إلى أصل ⁰

الثاني : الوقف فيها ⁰

الثالث : ردها إلى الأصول المنصوص عليها بالمعاني التي جعلت علماً لأحكامها على ما قال القائسون ⁰

والقسم الأول والثاني باطلان عند الجميع ⁰

(١) انظر : المعتمد 721/2-727 0

وقد نسب إليه في : الإحكام للآمدي 24/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1310/3 ، التحبير 3479/7 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 24/4 0

فثبت **القسم الثالث** - وهو وجوب ردها إلى الأصول بالمعاني التي تضمنتها وجعلت علماً للحكم فيها - فيحكم لها بحكمها ، وهذا هو القياس الشرعي الذي نقوله^(١)0
وقد ذكر الجصاص اعتماد الكرخي على هذا المسلك في الاستدلال لإثبات القياس^(٢)0
الاستدلال الثاني : أن الله تعالى كلف المجتهد معرفة أحكام الحوادث ليعمل بها لنفسه ، أو ليفتي بها ، أو يحكم بها بين الناس ؛ فلا بد أن ينصب هنا أدلة تعرف أحكام الحوادث بها ؛ وذلك الدليل :

إما أن يكون نصاً ، أو غيره⁰

فبطل أن يكون نصاً ؛ لأن الله تعالى ما نص على حكم كل حادثة⁰
فإذا بطل كونه بالنص ؛ علمنا أن معرفة حكمها يكون بغير النص - وهو الاجتهاد والاعتبار (القياس) - ؛ وذلك لأنه لا بد من معرفة حكم الحادثة^(٣)0

الموضع الثاني : استدلال أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم جواز التعبد بالقياس شرعاً - بهذا المسلك من عدة أوجه ، وجاء في استدلالهم :

الاستدلال الأول : أنه لو كان العمل بالقياس واجباً ؛ لم يخل العمل بذلك من أن يكون : ضرورة ، أو استدلالاً⁰

والأول - وهو كون العلم بذلك ضرورة - باطل ؛ لأنه ليس يسوغ ادعاء العلم الضروري في وجوب ذلك ؛ لأننا نجد نفوسنا مضطرة إلى العلم بذلك ، ولا تتعزى من الشكوك⁰
والثاني - وهو كون العلم بوجود القياس بالاستدلال - لا يخلو :

إما أن يكون الاستدلال عقلاً ، أو شرعاً⁰

والأول - وهو الاستدلال على وجود القياس عقلاً - باطل ؛ لأن العقل لا مدخل له في إيجاب ذلك ؛ لأن العلم بأصول الأشياء التي يقاس عليها لا يقع من ناحية العقول ، ولا يجوز أن يفرق الله تعالى بين الخمر وسائر الأشربة في الحكم ؛ فيحرم الخمر ويبيح غيرها مع تساويها في الإسكار ، والعقل يسوي بينهما⁰

(١) انظر : أصول الجصاص 2/246 0

(٢) انظر : المرجع السابق⁰

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 4/1309 0

والثاني - وهو الاستدلال على وجود القياس شرعاً - باطل ؛ لأنه لو كان ثبوته شرعاً لظهر ، وليس في وجوب ذلك خبر^(١)0

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنا نقلب هذا الدليل عليهم ؛ فنقول : لو كان القول بالقياس باطلاً ؛ لم يخل العلم بطلانه من أن يكون : ضرورة ، أو استدلالاً⁰

ولا يمكن ادعاء الضرورة ؛ لما يعترينا في بطلانه من الشك ، والعقول لا مجال لها في بطلانه⁰ ولأن نفاة القياس يجوزون أن يتعبد الله تعالى بإلحاق سائر الأشربة المسكرة بالخمير من طريق القياس ، فلو بطل الحكم بالقياس لم يبطل إلا شرعاً ، والشرع هو الخبر عن الله وعن رسوله ﷺ ، ولا خبر بذلك ؛ فلم يجوز الحكم بطلانه^(٢)0

الوجه الثاني : أننا أثبتنا ذلك بالشرع ، وقد ظهر ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِي

الْأَبْصَارِ ﴾^(٣) وبإجماع الصحابة ، وبغيرها من الأدلة^(٤)0

الاستدلال الثاني : أن القياس حمل الفرع على الأصل بعلة وشبهه ، وأجمعوا على أن ذلك لا يقف على شهوة المعلن واقتراحه ؛ بل يكون تابعاً للدليل ، وليس يخلو الدليل من أن يكون : عقلاً أو شرعاً⁰

فأما القسم الأول - وهو كون الدليل عقلاً - فباطل ؛ فإن العقل لا يدل على ذلك ؛ إذ ليس بعض صفات المعلن أولى بذلك من بعض⁰

وحكم الأصل أيضاً لم يعلم عقلاً⁰

ولأنه لا وجه يدعي الخصم أنه علة إلا وهو يجوز أن يرد الخبر بأن العلة سواه ؛ فبطل أن يكون للعقل مجال في ذلك⁰

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1315/4 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1316/4 0

(٣) من الآية رقم (2) من سورة الحشر 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1316/4 0

ولا يجوز أن يكون العلم بالعلة قياساً على النص ؛ لأن ذلك القياس لا بد له من علة ، ولا بد في تعريف تلك العلة من قياس يأتي ، والكلام في ذلك كالكلام في الذي قبله ، وهذا يفضي إلى ما لا نهاية له ، فلم يبق إلا النص⁰

والنص أيضاً - وهو القسم الثاني - لا يدل على وجود العلة ؛ لأنه لا يجوز أن يكون ما تذكرونه من وجود الحكم في الأصل المعلل عند وجود الصفة ، وعدمه عند عدمها ؛ دلالة على كونها علة يجب القياس عليها ؛ وذلك لأننا نجد أن الحكم في كثير من المواضع موجود عند وجود شيء ، ومعدوم عند عدمه مع اعترافنا بأنه ليس بعلة⁰

ألا ترى أننا نجد العصير حلالاً قبل حدوث الشدة فيه لا يكفر مستحله ، فإذا حدثت الشدة صار حراماً يكفر مستحله ، ثم إذا ارتفعت الشدة عنه صار حلالاً ولم يكفر مستحله ، ولم يجب من أجل ذلك أن تكون الشدة علة للتكفير ؛ لأننا لا نكفر مستحل كل شديد⁰⁽¹⁾

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

بأن القياس هو : حمل الفرع على الأصل بعلة وشبه قد دل الدليل على صحتها ، وذلك يحصل من خمسة أوجه : لفظ صاحب الشريعة بنصه أو تنبيهه ، أو إجماع الأمة ، أو تأثير العلة - وهو وجود الحكم بوجود المعنى وعدمه بعدمه - ، أو شهادة الأصول ، أو قيام الدليل على بطلان ما سواها⁰⁽²⁾

وإذا كان كذلك لم يلزم ما قالوه ؛ لأن قولهم : " ليس بعض الصفات أولى من بعض " غلط ؛ وذلك أنه إذا تعارض فيه أمارتان ، عرضناهما على الأصول ؛ فأيهما كان أشد اطراداً وانعكاساً وتأثيراً ؛ كان أولى⁰⁽³⁾

وأما قولهم : " إنه يجوز أن يرد الخبر بأن الحكم سواء " فهذا لا يتصور بعد وفاة النبي ﷺ ، وأما في حياته فإنه ما من حكم ثبت بالنص إلا ويجوز أن يرد النص بخلافه ، ثم لم يمنع ذلك كونه دليلاً⁰⁽⁴⁾

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1316/4-1317 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1317/4-1318 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1318/4 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1318/4 0

وقولهم : " إن مستحل النبيذ والنقيع لا يكفر وإن كانت علة الكفر موجودة فيه وهي الشدة " غلط ؛ لأن العلة في كفر مستحل الخمر : الإجماع على تحريمه ، فليست العلة في كفره الشدة ، وذلك الإجماع لا يوجد في غيره مما تحله الشدة ؛ فلهذا لم نكفره^(١)

الاستدلال الثالث : أن حكم الفرع لا يخلو :

إما أن يوجد من الاسم والمعنى ، أو من الاسم دون المعنى ، أو من المعنى دون الاسم⁰
فأما الأول والثاني - وهما أن يوجد من الاسم والمعنى ، أو من الاسم دون المعنى - فإنه يكون أخذاً من النص بلا قياس⁰

وأما الثالث - وهو أن يوجد حكم الفرع من المعنى دون الاسم - فلا يجوز ؛ لأن هذا كان موجوداً فيه ولا حكم - وهو قبل معرفة أحكام الشريعة ، فلم يبق إلا أن يكون باطلاً^(٢)
وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن الاعتبار بالاشتراك في المعنى ، إلا أنه يجوز القياس عند الأمر به ، وقبل ورود الشرع لم يكن هناك أمر بالقياس ؛ فلذلك امتنع القول به^(٣)
الاستدلال الرابع : أن القياس حمل الشيء على غيره في بعض أحكامه بضرب من الشبه ، وليس يخلو :

إما أن يعلموا ذلك بالنص ، أو بالقياس⁰

والأول - وهو كونه يعلم بالنص - باطل ؛ لأنه يصير حكم الفرع منصوباً عليه⁰
والثاني - وهو كونه يعلم بالقياس - باطل أيضاً ؛ لأنه يستلزم إثبات قياس بقياس^(٤)
وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن هذا يلزمهم في نفي القول بالقياس ؛ فإنه لا نص لهم دال عليه ، ولا يجوز أن يقولوا ذلك قياساً^(٥)

الاستدلال الخامس : أنه لا يخلو إما أن يكون المعنى المستنبط من النص :

مماثلاً للنص ، أو أنقص منه ، أو أزيد⁰

(١) انظر : المرجع السابق⁰

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 4/1320

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 4/1320

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 4/1321

(٥) انظر : المرجع السابق⁰

والأول - وهو كون المعنى المستنبط من النص ممثلاً للنص - غير جائز ؛ لأن ذلك يوجب تساويهما ، ولا يكون في القياس فائدة⁰

والثاني - وهو كون المعنى المستنبط من النص أنقص من النص - باطل ؛ لأنه يفضي إلى تخصيص الأصل ، وإسقاط بعض حكمه⁰

والثالث - وهو كون المعنى المستنبط من النص أزيد من النص وأعم - باطل ؛ لأن المدلول لا يكون أعم من الدليل⁰

فإذا بطلت هذه الأقسام بطل القياس⁰⁽¹⁾

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن الأقسام الثلاثة كلها جائزة في القياس ، ولا يفضي على ما ذكره ؛ فإنه قد يكون المعنى ممثلاً للفظ كقوله ﷺ في الرضاع : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)⁽²⁾ ، وتكون فائدة القياس : معرفة معنى النص ، والفرق بينه وبين المنصوص الذي لا يعرف معناه⁰

وقد يكون المعنى أخص من اللفظ ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾⁽³⁾ والمعنى فيه : أن يسرق نصاباً من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، ولا يكون هذا

تخصيصاً للفظ ؛ لأننا لا نخصه بهذا القياس ؛ فإنه مماثل في حكمه ، وإنما نخصه بلفظ آخر⁰

وقد يكون المعنى أعم من اللفظ ؛ مثل المعنى المستنبط في مثل خبر

(1) انظر : المرجع السابق⁰

(2) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما⁰

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم 253/5 ،

حديث رقم (2645) ، وكتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب 140-139/9 ، حديث رقم (5099) ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء

الفحل 19/10 ، حديث رقم (9) من الباب ، ومن الكتاب (1445)⁰

وانظر كذلك : جامع الأصول 475/11 ، نصب الراية 218/3 ، إرواء الغليل 282/6⁰

(3) من الآية رقم (38) من سورة المائدة⁰

عبادة بن الصامت ^(١) في علة الربا ^(٢) ؛ فإن الأصل : السبر ، وحكمه مقصور عليه لفظاً ، ومعناه أعم من لفظه ؛ فإن معناه مكيل ، فاكتفى به كل مكيل ؛ لأننا عقلنا الحكم بمعناه ، ومعناه أعم من لفظه 0

وقد يكون المدلول أعم من الدليل ح كما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : (أيتقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه) ^(٣) 0 وهذه العلة موجودة في سائر ما ينقص من الرطب وغيره ^(٤)

الاستدلال السادس : أن إثبات القياس لا يخلو :

إما أن يكون بالعقل أو بالنقل 0

وكونه بالعقل باطل ؛ لأن العقل لا مجال له في ذلك 0

وكونه بالنقل باطل ؛ لأن النقل : تواتر أو آحاد 0

والتواتر ليس هاهنا ؛ لأنه لو كان لعرفناه كما عرفتم 0

والآحاد لا يجوز إثبات مسائل الأصول بها ^(٥)

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، وأحد من جمع القرآن ، شهد جميع

المشاهد ، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى فلسطين قاضياً ومعلماً ، فمكث بها إلى توفي سنة 34هـ 0

انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 546/3 ، الاستيعاب 499/2 ، تهذيب التهذيب 111/5 0

(٢) أخرج هذا الخبر مسلم في صحيحه بلفظ (000) إي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد

فقد أربى 000) انظر صحيح مسلم بشرح النووي مج 6 جزء 11/11 0

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن

صحيح ، وصححه الألباني 0

انظر : الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر 624/2 ، حديث رقم (22) ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ،

باب في التمر بالتمر 657/3 ، حديث رقم (3359) ، جامع الترمذي ، أبواب البيوع ، باب في النهي عن المخالفة

والمزبنة 349/4-350 ، حديث رقم (1243) ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب 269/7 ،

حديث رقم (36) ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر 61/2 ، حديث رقم (2264) ، إرواء

الغيل 199/5 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1321/4-1322 0

(٥) انظر : شرح اللمع 782/2-783 0

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من أوجه ؛ منها :

الوجه الأول : بأننا نقبل الدليل عليكم ؛ فنقول : إبطال القياس ورده لا يخلو :

إما أن يكون بالعقل أو بالنقل 0

بطل أن يكون بالعقل ؛ لأن العقل لا مجال له في ذلك 0

والنقل لا يخلو :

إما أن يكون تواتر أو آحاد 0

والتواتر ليس هنا ؛ لأنه لو كان لعرفناه ، والآحاد لا تثبت مسائل الأصول 0

فكل جواب لكم عن إبطال القياس ورده ؛ فهو جوابنا عن إثباته 0^(١)

الوجه الثاني : أنا لا نسلم أنه لا يجوز إثبات مسائل الأصول بخبر الواحد ؛ لأنه إذا جاز إثبات

جميع الأحكام المقصودة بالقياس بخبر الواحد ؛ جاز إثبات الأصول بخبر الواحد ؛ لأن الأصول

تقتضي هذه الأحكام على طريق الاحتمال ، وإثباتها إثبات لهذه الأحكام التي هي الحلال

والحرام والحدود والقصاص وغير ذلك ، ويجوز إثباتها بخبر الواحد في التفصيل فكذلك في جملها

وجب أن يجوز 0^(٢)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة 0

استعمل المختلفون في هذه المسألة هذا المسلك في توجيه بعض أدلتهم ، ويتضح ذلك بما يلي :

الموضع الأول : استعمل هذا المسلك في توجيه أهم دليل استدل به القائلون بجواز التعبد

بالقياس سمعاً - وهو دليل إجماع الصحابة - ؛ حيث ذكر غير واحد من الأصوليين أن هذا

الدليل هو الذي عوّل عليه جمهور المحققين من الأصوليين^(٣) ،

وذكر الآمدي أنه أقوى الحجج في هذه المسألة 0^(٤)

(١) انظر : شرح اللمع 0 783/2

(٢) انظر : شرح اللمع 0 783/2

(٣) انظر مثلاً : العدة للقاضي أبي يعلى 1310/4 ، التلخيص في أصول الفقه 188/3 ، الحصول للرازي 53/5 ، نهاية

الوصول في دراية الأصول 0 3108/7

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 0 40/4

وقد اختلفت طرق الأصوليين في الاستدلال بهذا الدليل - إجماع الصحابة - وكيفية توجيهه بالسبر والتقسيم ، ولهم في ذلك طرق متقاربة نذكر ثلاثاً منها :

الطريقة الأولى : وقد سار عليها القاضي أبو يعلى والجويني ؛ وقد جاء في طريقة القاضي : أن الصحابة اختلفت في الحوادث اختلافاً متبايناً ، وأقر بعضهم بعضاً على ما ذهب ؛ فلا يخلو حالهم :

إما أن يقولوا باجتهاد ، أو بنص O

فإن كان **القسم الثاني** - وهو أن يكون هناك نص - لم يخل من ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون خفي عليهم O

الثاني : أن يكونوا علموه وتركوه O

الثالث : أن يكون علم به بعضهم دون بعض O

والأول - وهو كون النص خفي عليهم - باطل ؛ لأنه يفضي أن يجمعوا على خطأ ، وأن يخرج الأمر عن أيديهم O

والثاني - وهو كونهم علموا بالنص وتركوه - باطل أيضاً ؛ لأن هذا عناد O

والثالث - وهو كون بعضهم علم دون بعض - باطل أيضاً ؛ لأنه لو كان كذلك لأظهره الذي علمه ورواه ، وذكره O

فلما لم يكن شيء من هذا ، ثبت **القسم الأول** - وهو أن يكون القوم قالوا فيها

باجتهادهم - O^(١)

أما الجويني فقد ذكر - بعد استدلاله بإجماع الصحابة - بأن الذي يعضد الأدلة شيئان اثنان ؛

ثم تناول أحدهما - وقد تم بالسبر والتقسيم - وجاء فيه :

أنه لا يخلو حال الصحابة في الحوادث التي ذكرت في إجماع الصحابة :

إما أن لا تكون معهم فيها نصوص قواطع ، وإما أن تكون معهم فيها نصوص عثروا بأجمعهم

عليها ، وإما أن يكون مع بعضهم فيها نصوص O

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1307/4-1308 O

والقسم الثاني - وهو أن يكون معهم نصوص عثروا بأجمعهم عليها - باطل ؛ فإنه ظهر واشتهر منهم التمسك بالاجتهاد في طرق الاعتبار ، ووضح عنهم الاختلاف ، ولو كانت معهم نصوص قواطع لما اختلفوا ، ولما سوغ بعضهم لبعض التمسك برأيه في فتاويه واجتهاداته؛ إذ لا عذر لمن يخالف النص المقطوع به⁰

وأيضاً فلو علموا نصوصاً ؛ لنقلت عنهم كما نقلت سائر النصوص ؛ فبطل أن تكون في المسألة نصوص وقد ذهلوا بأجمعهم عنها ؛ فإنه لو كان كذلك ، وقد اختلفوا وسوغ كل واحد منهم لصاحبه اتباع رأيه ، وحظر عليه التقليد ؛ لكان ذلك اتفاقاً منهم على الباطل⁰ ولو ساغ ذهولهم عن النصوص في الحوادث التي اختلفوا فيها ؛ لم نأمن ذهولهم عن أصول الشريعة ، أو أنهم لم ينقلوها ، ولم نأمن تحريفهم ما نقلوه متعمدين أو مقصرين في ذلك ، وهذا أعظم الافتراء على أصحاب الرسول ﷺ⁰

والقسم الثالث - وهو أن يكون مع بعضهم نصوص دون بعض - باطل ؛ فإن الذي يقدر معه النص كان من حقه أن يمنع الكافة من مخالفة مقتضاه ، ولا يسوغ لهم تتبع اجتهادهم ؛ فلو قدر منهم الصمت على نقل النص وتسويغ الخلاف ، وقدر من الباقيين عدم العثور على ذلك النص ؛ فهذا بعينه يفضي إلى مصيرهم إلى خلاف الحق ، وهذا واضح لا خفاء به^(١) فإذا بطل هذان القسمان ، ثبت **القسم الأول** ؛ وهو أن لا يكون مع الصحابة نصوص قواطع في المسائل التي اختلفوا فيها ؛ فدل أنهم عملوا بآرائهم ؛ ومنها القياس⁰

الطريقة الثانية : طريقة الرازي ، والآمدي ، والهندي ؛ وقد جاء في استدلالهم بهذا الدليل : أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة ، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق ، فالعمل بالقياس حق^(٢)

أما المقدمة الثانية - وهي أن كل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق - فهي مقررة في باب الإجماع^(٣)

وأما المقدمة الأولى - وهي أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة - فالدليل عليها :

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 193/3-194 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 53/5 ، الإحكام للآمدي 40/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3108/7 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 54/5 0

أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به ، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك ، ومتى كان كذلك كان الإجماع حاصلًا^(١)

فهذه مقدمات ثلاث⁰

وقد استدل على المقدمة الأولى من هذه المقدمات الثلاث - وهي أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به - بأمثلة من اختلافهم ، ثم تم توجيه تلك الأمثلة وكيفية دلالتها على التعبد بالقياس سمعاً بالسبر والتقسيم ؛ وقد جاء في ذلك التوجيه :
وإذا عرفت هذه المسائل فنقول :

إما أن يكون ذهاب كل واحد منهم إلى ما ذهب إليه لا عن طريق ، أو عن طريق⁰

والقسم الأول - وهو كونه لا عن طريق - بلطل ؛ لأن الذهاب إلى الحكم لا عن طريق باطل ؛ فلو اتفقوا عليه كانوا متفقين على الباطل ، وأنه غير جائز ، والقول في الدين بغير دليل باطل جلي البطلان ؛ فلا يظن بهم ارتكابه⁰

والقسم الثاني - وهو كونهم ذهبوا إليها عن طريق - فذلك الطريق :

إما أن يكون هو العقل ، أو البراءة الأصلية ، أو السمع⁰

والأول - وهو كون الطريق هو العقل - باطل ؛ لبطلان التحسين والتقبيح ، ولأن من الظاهر أن العقل لا يستقل بمعرفة ما يوجب القول بهذه الوجوه المختلفة لا ضرورة ولا نظراً ؛ فلا يكون القول بها بناءً عليه⁰

والثاني - وهو كون الطريق البراءة الأصلية - باطل ؛ لأن حكمها في المسألة شيء واحد ، وهذه أقاويل مختلفة أكثرها يخالف حكمها ؛ فيستحيل أن يكون بناءً عليها⁰

والثالث - وهو كون الطريق هو السمع - فلا يخلو :

إما أن يكون ذلك الدليل نصاً ، أو غيره⁰

أما القسم الأول - وهو كون الدليل هو النص - فسواء كان قولاً ، أو فعلاً ، وسواء كان جلياً أو خفياً ؛ فالقول به باطل ؛ لأنهم لو قالوا بتلك الأقاويل لنص ؛ لأظهروه ، ولو أظهروه لاشتهر ، ولو اشتهر لنقل ، ولو نقل لعرفه الفقهاء والمحدثون ، ولما لم يكن كذلك : علمنا أنهم لم يقولوا بتلك الأقاويل لأجل نص⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 53/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3109/7 0

وإنما قلنا إنهم لو قالوا بتلك الأقاويل لأجل نص لأظهره ؛ لأننا نعلم بالضرورة أنه كان من عادتهم إعظام نصوص الرسول ﷺ واستعظام مخالفتها ؛ حتى نقلوا منها ما لا يتعلق به حكم^(١)؛ كقوله ﷺ : (نعم الإدام الخل)^(٢)

وكان من عادتهم أيضاً : التفحص عن نصوص الرسول عليه الصلاة والسلام ، والحث على نقلها إليهم ؛ ليلمسوا بها إن كانت موافقة لمذاهبهم ، أو ليرجعوا عن مذاهبهم إن كانت مخالفة لها 0

وليس يجوز فيمن هذه عادته أن يحكم في قضية بحكم لنص ، ثم يسكت عن ذكر ذلك النص ، وذلك معلوم بالضرورة 0

وبهذا الطريق ثبتت المقدمة الثانية - وهي قولنا: لو أظهر النص لاشتهر ، ولو اشتهر لنقل ، ولو نقل لعرفه الفقهاء والمحدثون 0

وأما أن ذلك لم ينقل ؛ فلأننا بعد البحث التام ، والطلب الشديد ، والمخالطة للفقهاء والمحدثين، ما وجدنا في ذلك ما يدل على نقلها ، وذلك يدل على عدمها 0

فثبت أنهم لم يقولوا بتلك الأقاويل لأجل نص ،

وإذا بطل هذا القسم ؛ ثبت القسم الثاني - وهو كون الطريق غير النص ؛ وهو القياس هنا - وثبت بهذه الاختلافات أن العمل بالقياس كان شائعاً ذائعاً فيما بينهم 0^(٣)

ثم استدل الرازي والهندي أيضاً على المقدمة الثالثة التي ذكرت في توجيه الاستدلال بإجماع الصحابة - وهي أنه لما قال بالقياس بعضهم ، ولم ينكره أحد منهم ؛ فقد انعقد الإجماع على صحته - بجليل من السير والتقسيم ؛ جاء فيه :

أن سكوتهم ؛ إما أن يقال إنه كان لغير الرضا ، أو عن الرضا 0

(١) هكذا ورد في استدلال الأصوليين ؛ وإن كان لا يسلم لهم فإنه يمكن أن نستدل بالحديث المذكور على حل الخل وتفضيله 000 إلخ ، فلا يصح قولهم هنا : إن الصحابة نقلوا من الأحاديث ما لا يتعلق به حكم ، ومرادهم حديث الخل 0
(٢) أخرجه مسلم وغيره 0

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به 7/14 ، حديث رقم (164) من الباب ، ومن الكتاب (2051) 0

وانظر كذلك : جامع الأصول 7/469-471 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 5/59-61 ، الإحكام للآمدي 4/45 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/3122-3123 0

والقسم الأول - وهو كونه عن غير الرضا ؛ نحو الخوف والتقية ، أو النظر والتروي ، أو لأن غيره أولى بالإنكار ، أو لغيره من الاحتمالات - باطل ؛ لأننا نعلم من حال الصحابة شدة انقيادهم للحق ؛ لا سيما فيما لا يتعلق به رغبة ولا رهبة في العاجل أصلاً 00000 ، وذلك يمنع من حمل السكوت على غير الرضا 0

وأيضاً ؛ فلأن بعضهم خالف البعض في الكثير من المسائل ؛ ولو كان هناك خوف يمنعهم من إظهار ما في قلوبهم لما وقع ذلك 0

فإذا بطل القسم الأول ؛ تعين القسم الثاني - وهو أن سكوتهم كان عن رضا - وحينئذٍ يلزم أن يكون العمل بالقياس مجمعاً عليه فيما بين الصحابة ؛ وذلك يوجب كون القياس حقاً وحجة ، وإلا لكانوا مجمعين على الخطأ ، وهو غير جائز 0^(١)

الطريقة الثالثة : طريقة أخرى للرازي ؛ فقد قرر الإجماع على وجه آخر فقلل : نعلم بالضرورة اختلاف الصحابة في المسائل الشرعية ؛ فإما أن يكون ذهابهم إلى ما ذهبوا إليه : لا لطريق ، أو لطريق

والأول - وهو كونه لا لطريق - باطل ؛ لأنه يكون ذلك إجماعاً على الخطأ ، وهو غير جائز 0

والثاني - وهو كونه لطريق - لا يخلو : إما أن يكون عقلياً ، أو سمعياً 0

والأول - وهو كونه عقلياً - غير جائز ؛ لأن العقل لا دلالة فيه إلا على البراءة الأصلية ، ويستحيل أن يكون قول واحد من المختلفين قولاً بالبراءة الأصلية 0

فثبت الثاني - وهو أنه كان سمعياً - والسمعي لا يخلو : إما أن يكون قياساً ، أو نصاً ، أو غيرهما 0

فأما القسم الثاني - وهو كون الدليل هو النص - غير جائز ؛ لأن مخالف النص يستحق العقاب العظيم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

(١) انظر : المحصول للرازي 62/5-63 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3123/7-3126 0

نَارًا خَلِيدًا فِيهَا ﴿^(١)﴾ ، ونحن نعلم - بالضرورة - أن المختلفين منهم في المسائل الشرعية ما

كان كل واحد منهم يعتقد في صاحبه كونه مستحقاً للعقاب العظيم بسبب تلك المخالفة⁰
وأما القسم الثالث - وهو أن يكون الدليل ليس بنص ولا قياس - فباطل ؛ لأن كل من قال
من الأمة : إنهم لم يتمسكوا في تقرير أقوالهم بشيء من النصوص الجلية أو الخفية ، ولا بالبراءة
الأصلية ؛ قال إنهم تمسكوا بالقياس ، فلو قلنا إنهم قالوا بتلك الأقاويل بشيء غير هذين
القسمين ؛ كان ذلك قولاً غير قولي كل الأمة ، وهو باطل⁰

فإذا بطل هذان القسمان - وهما أن يكون الدليل هو النص ، أو دليلاً آخر غير النص
والقياس - ، ثبت القسم الأول - وهو أن الدليل هو القياس ، وهذا هو المطلوب ، وهو كاف
لإثبات كون الصحابة عملت في اختلافها بالقياس ؛ فكان حجة ، ويكون السمع - وهو دليل
إجماع الصحابة - قد دل عليه^(٢)

الموضع الثاني : استعمل المانعون من جواز التعبد بالقياس سمعاً هذا المسلك في توجيه بعض
أدلتهم ؛ ومنها:

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ مَا
فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٤)

فقد دلت هاتان الآيتان على اشتمال الكتاب على الأحكام الشرعية بأسرها ؛ فإذا كل ما ليس
في الكتاب وجب أن لا يكون حقاً ،

فقد وجه هذا الاستدلال بالسبر والتقسيم ؛ فجاء في ذلك التوجيه :

وعند ذلك نقول : ما دل عليه القياس لا يخلو :

إما أن يدل عليه الكتاب ، أو لا يدل عليه⁰

فإن كان الأول - وهو أن يحل عليه الكتاب - فهو ثابت بالكتاب ، لا بالقياس⁰

(١) من الآية رقم (14) من سورة النساء 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 97/5-98 0

(٣) من الآية رقم (59) من سورة الأنعام 0

(٤) من الآية رقم (38) من سورة الأنعام 0

وإن كان الثاني - وهو أن لا يدل عليه الكتاب - فإنه يكون باطلاً^(١)
فإذا بطل هذان القسمان ؛ دل على أن القياس لا يجوز التعبد به سمعاً
ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال وتوجيهه : بأننا نختار القسم الثاني - وهو أنه لم يدل عليه
الكتاب مباشرة - ولكن الكتاب قد أمر بالقياس ؛ في مثل قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ
الْأَبْصَارِ ﴾^(٢) ؛ فلذلك لا يكون باطلاً

ثم إن استدلاله هذا ينتقض بالاحتجاج بالسنة ، والإجماع ، وسائر الأدلة ؛ فإما أن يسلم
المستدل - هنا - بصحة الاستدلال بها - وهي غير الكتاب - ؛ فيلزم تبعاً لذلك صحة
الاستدلال بالقياس ؛ لدلالاتها عليه
وإما أن يبطل صحة الاستدلال بها اكتفاءً بالكتاب ؛ فيرد عليه من السؤال والجواب ما يورده
من يقول بصحة الاحتجاج والاستدلال بتلك الأدلة ، ويدخل معها القياس⁰

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة في هذه المسألة 0
استعمل هذا المسلك في الاعتراض على دليلين من الأدلة التي استعملت في هذه المسألة ، وهذان
الدليان كلاهما سبر وتقسيم ، وقد سبق ذكر الدليلين والاعتراض عليهما ؛ وسنذكرهما هنا
مرة أخرى ؛ لتعلقهما بهذا الموضوع⁰

الاعتراض الأول : استدلال المانعون للتعبد بالقياس شرعاً بقولهم :
إنه لو كان العمل بالقياس واجباً ؛ لم يخل العمل بذلك من أن يكون : ضرورة ، أو استدلالاً⁰
والأول - وهو كون العلم بذلك ضرورة - باطل ؛ لأنه ليس يسوغ ادعاء العلم الضروري في
وجوب ذلك ؛ لأننا نجد نفوسنا مضطرة إلى العلم بذلك ، ولا تتعزى من الشكوك⁰
والثاني - وهو كون العلم بوجود القياس بالاستدلال - لا يخلو :
إما أن يكون استدلال عقلاً ، أو شرعاً⁰

(١) انظر : المصنوع للرازي 5/ 103-104 0

(٢) من الآية رقم (2) من سورة الحشر⁰

والأول - وهو الاستدلال على وجود القياس عقلاً - باطل ؛ لأن العقل لا مدخل له في إيجاب ذلك ؛ لأن العلم بأصول الأشياء التي يقاس عليها لا يقع من ناحية العقول ، ولا يجوز أن يفرق الله تعالى بين الخمر وسائر الأشربة في الحكم ؛ فيحرم الخمر ويبيح غيرها مع تساويها في الإسكار ، والعقل يسوي بينهما⁰

والثاني - وهو الاستدلال على وجود القياس شرعاً - باطل ؛ لأنه لو كان ثبوته شرعاً لظهر ، وليس في وجوب ذلك خبر⁰⁽¹⁾

فقد اعترض على ذلك الاستدلال باعتراضات منها ما هو بالسبر والتقسيم ؛ وهو :
أننا نقلب هذا الدليل عليهم ؛ فنقول : لو كان القول بالقياس باطلاً ؛ لم يخل العلم بطلانه من أن يكون :

ضرورة ، أو استدلالاً⁰

ولا يمكن ادعاء الضرورة ؛ لما يعترينا في بطلانه من الشك ، والعقول لا مجال لها في بطلانه⁰
ولأن نفاة القياس يجوزون أن يتعبد الله تعالى بإلحاق سائر الأشربة المسكرة بالخمر من طريق القياس ، فلو بطل الحكم بالقياس لم يبطل إلا شرعاً ، والشرع هو الخبر عن الله وعن رسوله ﷺ ، ولا خبر بذلك ؛ فلم يجز الحكم بطلانه⁰⁽²⁾

الاعتراض الثاني : استدلال المانعون للتعبد بالقياس شرعاً بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :
أن إثبات القياس لا يخلو :

إما أن يكون بالعقل أو بالنقل⁰

وكونه بالعقل باطل ؛ لأن العقل لا مجال له في ذلك⁰

وكونه بالنقل باطل ؛ لأن النقل : تواتر أو آحاد⁰

والتواتر ليس هاهنا ؛ لأنه لو كان لعرفناه كما عرفتم⁰

والآحاد لا يجوز إثبات مسائل الأصول بها⁰⁽³⁾

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 0 1315/4

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 0 1316/4

(٣) انظر : شرح اللمع 0 783-782/2

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أوجه ؛ منها ما هو بالسير والتقسيم وهو :
أننا نقلب الدليل عليكم ؛ فنقول : إبطال القياس ورده لا يخلو :
إما أن يكون بالعقل أو بالنقل 0
بطل أن يكون بالعقل ؛ لأن العقل لا مجال له في ذلك 0
والنقل لا يخلو :
إما أن يكون تواتراً أو آحاداً 0
والتواتر ليس هنا ؛ لأنه لو كان لعرفناه ، والآحاد لا تثبت به مسائل الأصول 0
فكل جواب لكم عن إبطال القياس ورده ؛ فهو جوابنا عن إثباته 0^(١)

(١) انظر : شرح اللمع 783/2 0

المطلب الثالث : اشتراط عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر

ذكر العلماء شروطاً تعود إلى حكم الأصل في القياس ، وهذه الشروط ليست بمحل اتفاق بينهم ؛ ومن هذه الشروط : عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر ^(١) ، وترجم بعضهم عن هذا الشرط بقوله : منع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس ^(٢) وسنذكر فيما يلي خلاف العلماء في اشتراط هذا الشرط ، واستعمالهم للسبر والتقسيم في هذه المسألة ^(٣)

أولاً : خلاف الأصوليين في اشتراط عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر ^(٤) اختلف الأصوليون في اشتراط هذا الشرط من عدمه على قولين مشهورين : القول الأول : أنه لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ؛ وعليه فإنه يشترط عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر ، وهذا قول الحنفية ^(٥) ؛ ومنهم : الكرخي ^(٦) و أبو بكر الصيرفي ^(٧) ،

(١) انظر هذه المسألة في : التبصرة 450 ، اللمع 104 ، شرح اللمع 830/2 ، المستصفى 325/2 ، 347 ، الواضح في أصول الفقه 348/5 ، قواطع الأدلة 177/4 ، العدة في أصول الفقه 1361/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 443/3 ، الإحكام للآمدي 194/3 ، روضة الناظر 877/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3184/7 ، المسودة 395 ، شرح العنبر 210-209/2 ، الإجماع 157-156/3 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 159/4 ، شرح مختصر الروضة 292/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1196/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3156/7 ، التحرير 3158/7 ، فواتح الرحموت 253/2 ، شرح الكوكب المنير 24/4 ، فتح الغفار 16/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 215/2 ، تيسير التحرير 287/3 ، البحر المحيط 84/5 ، تحفة المسؤول 17/4 ، إرشاد الفحول 205 ، بحوث في القياس 171 0

(٢) انظر مثلاً : العدة في أصول الفقه 1361 ، قواطع الأدلة 177/4 ، الواضح في أصول الفقه 348/4 ، روضة الناظر 877/3 ، شرح الكوكب المنير 26/4 0

(٣) انظر : فواتح الرحموت 253/2 ، تيسير التحرير 287/3 ، التوضيح شرح التنقيح 57/2 ، شرح التلويح 57/2 0 وقد نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1198/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3156/7 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3185/7 0

(٤) نسب إليه في : العدة في أصول الفقه 1363/4 ، التبصرة 450 ، شرح اللمع 831/2 ، الإحكام للآمدي 194/3 ، تيسير التحرير 287/3 ، التقرير والتحرير 131/2 0

(٥) نسب إليه في : المسودة 398 ، أصول الفقه لابن مفلح 1198/3 ، البحر المحيط 84/5 ، التحرير 3160/7 0

وأكثر الشافعية^(١)؛ ومنهم : الآمدي^(٢) ، وهو أحد قولي القاضي أبي يعلى^(٣) ، وأبي الخطاب^(٤) ، واختاره ابن قدامة^(٥) ، ونسب إلى أكثر الجدليين^(٦) ، ورجع إليه الشيرازي في اللمع^(٧)0

القول الثاني : أنه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ؛ وعليه فلا يشترط عدم كون الأصل فرعاً ، وقد نسب هذا القول إلى الحنابلة^(٨) ، وجوزه القاضي منهم في موضع^(٩) ، وهو القول الآخر لأبي الخطاب^(١٠) ، واختاره ابن عقيل^(١١) ، وأبو عبدالله البصري من الحنفية^(١٢) ، وقال به الشيرازي في التبصرة^(١٣)0

-
- (١) نسب إليهم في : التبصرة 450 ، شرح اللمع 831/2 ، الإحكام للآمدي 194/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3185/7 ، الإلهام 157/3 0
- (٢) انظر : الإحكام للآمدي 194/3 0
- (٣) وذلك في مقدمة كتابه المجرّد ، ونسب إليه في : المسودة 395 ، أصول الفقه لابن مفلح 1196/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3156/7 ، التحرير 3158/7 ، شرح الكوكب المنير 24/4-25 0
- (٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 56/4-57 0
- وانظر كذلك : أصول الفقه لابن مفلح 1196/3 ، التحرير 3159/7 0
- (٥) انظر : روضة الناظر 877/3 0
- (٦) انظر : المسودة 395 ، أصول الفقه لابن مفلح 1197/3 ، التحرير 3195/7 0
- (٧) انظر : اللمع 104 ، شرح اللمع 831/2 0
- (٨) انظر : الواضح في أصول الفقه 349/5 ، الإحكام للآمدي 194/3 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 16/3 ، بيان المختصر 17/3 ، الإلهام 157/3 ، البحر المحيط 84/5 0
- (٩) انظر : العدة في أصول الفقه 1361/4 0
- (١٠) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 443/3-444 0
- (١١) انظر : الواضح في أصول الفقه 348/5-349 0
- (١٢) نسب إليه في : التبصرة 450 ، شرح اللمع 831/2 ، الواضح في أصول الفقه 349/5 ، الإحكام للآمدي 194/3 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 16/3 ، بيان المختصر 17/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1197/3 ، الإلهام لابن السبكي 157/3 0
- (١٣) انظر : التبصرة 450 0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استعمل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم جواز تفرع حكم الأصل عن أصل آخر - هذا المسلك في الاستدلال على رأيهم ، وسأذكر فيما يلي بعض الطرق التي ساروا عليها عند عرضهم لهذا الاستدلال 0

الطريقة الأولى : وقد سار عليها الغزالي ^(١) ، وابن قدامة ^(٢) ، وابن الحاجب ^(٣) ، وابن مفلح ^(٤) ، مفلح ^(٤) ، وغيرهم من الأصوليين ^(٥) ؛ وقد جاء فيها :

أن العلة التي تجمع الفرع الآخر بالمقيس عليه - وكان حكم الأصل فرعاً يوافقه المستدل - : إما أن تتحد مع العلة الجامعة بين المقيس عليه وأصله ، أو لا تتحد 0

فإن اتحدت العلة ؛ كان ذكر الوسط - وهو الأصل الثاني - لغواً ، وتطويلاً للطريق ، وهو غير مفيد ؛ فليصطلح على رده ؛ لأنه حينئذٍ يقاس الفرع الأخير على الأصل الأول ؛ وذلك كقول الشافعي : السفرجل مطعوم ؛ فيكون ربوياً ؛ كالتفاح ، ثم يقيس التفاح على البر ؛ لأنه مطعوم 0

فإن ذكر التفاح - الذي هو الوسط - لغو وضائع ؛ لأنه يمكن أن يقيس السفرجل على البر ابتداءً 0

وإن لم تتحد العلة الجامعة بين الفرع الأخير والمقيس عليه ؛ مع العلة الجامعة بين المقيس عليه وأصله : فسد القياس ؛ لأن الأولى - أي العلة الجامعة بين الفرع الأخير والمقيس عليه - لم يثبت اعتبارها ؛ لأنها ليست بموجودة في أصل المقيس عليه ، مع أن الحكم ثابت فيه 0 والثانية - أي العلة الجامعة بين المقيس عليه وأصله - ليست بموجودة في الفرع الأخير 0

(١) انظر : المستصفى 325/2 0

(٢) انظر : روضة الناظر 877/3 0

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل 168 0

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1198/3 0

(٥) انظر هذا الاستدلال في : شرح مختصر الروضة 293/2-294 ، شرح العضد 209/2-210 ، شرح

التلويح 57/2 ، بيان المختصر 17/3-18 ، الإجماع 157/3 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 159/4 ، التحبير

للمرداوي 1361/7-1362 ، تحفة المسؤول للرهوني 17/4-18 ، شرح الكوكب المنير 26/4-27 ، بحوث في

القياس 171-173 0

مثال ذلك قول الشافعي : الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح ؛ كالرتق - وهو ارتياق محل الجماع باللحم - ^(١) ، والقرن - وهو عظم في الفرج يمنع الجماع - ^(٢) ؛ فإن كل واحد منهما عيب يفسخ به البيع ؛ فيفسخ به النكاح ، ثم يقيس القرن على الجب ^(٣) ؛ بجامع فوات الاستمتاع⁰

والعلة الأولى - أي كونه عيباً يفسخ به البيع - لم يثبت اعتبارها ؛ لأنها ليست بثابتة في الجب - الذي هو أصل المقيس عليه⁰

والعلة الثانية - التي هي فوات الاستمتاع - غير موجودة في الفرع الأخير - الذي هو الجذام - ^(٤) ⁰

الطريقة الثانية : طريقة الآمدي ؛ وتختلف قليلاً عن سابقتها من حيث الحصر والإبطال ؛ وقد جاء في هذه الطريقة : أنه لا يخلو حال حكم الأصل :
إما أن يكون مقولاً به جهة المستدل ، ممنوعاً من جهة المعارض ، أو يكون مقولاً به من جهة المعارض ممنوعاً من جهة المستدل⁰

وكلاهما لا يجوز أن يكون حكم الأصل فيه متفرعاً عن أصل آخر⁰
فأما **القسم الأول** - وهو إذا كان حكم الأصل مقولاً به من جهة المستدل ، ممنوعاً من جهة المعارض - فباطل ؛ لأنه لا يخلو حال العلة الجامعة بين الحكم وبين أصله :
إما أن تكون هي العلة الجامعة بينه وبين فرعه ، أو هي غيرها⁰

(١) وقيل في تعريف الرتق إنه : انسداد الفرج بما ينبت فيه من لحم وغيره⁰

انظر : المطلع على أبواب المقنع 323⁰

(٢) وقيل في تعريف القرن إنه : انسداد الفرج بعظم أو غدة مانعة ولوج الذكر⁰

المطلع على أبواب المقنع 323⁰

(٣) الجب : هو استئصال الذكر ، ومنه المحبوب وهو : مقطوع الذكر⁰

انظر : المصباح المنير 89 مادة (جب)

(٤) انظر : المستصفى 325/2 ، روضة الناظر 877/3 ، منتهى الوصول والأمل 168 ، شرح العضد 209/2-210 ،

شرح مختصر الروضة 293/2-294 ، أصول الفقه لابن مفلح 1198/3 ، بيان المختصر 17/3-18 ، الإلهام 157/3 ،

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 159/4 ، شرح التلويح 57/2 ، التحبير 1361/7-1362 ، تحفة المسؤول

للرهوني 17/4-18 ، شرح الكوكب المنير 26/4-27 ، بحوث في القياس 171-173⁰

فإن كان الأول - وهو إذا كانت العلة الجامعة بين الحكم وأصله هي العلة الجامعة بينه وبين فرعه - فالأصل الذي به الشهادة بالاعتبار إنما هو الأصل الأخير ؛ لا الأصل الأول ؛ فليقع الرد إليه ؛ وإلا فهو تطويل من غير فائدة ؛

وذلك كما لو قال الشافعي مثلاً في السفرجل : مطعوم فجرى فيه الربا قياساً على التفاح ، ثم قاس التفاح في تحريم الربا على البر بواسطة الطعم أيضاً

وإن كان الثاني - وهو أن تكون العلة في القياسين مختلفة - فلا تخلو:

إما أن تكون العلة التي عدي بها الحكم من الأصل الممنوع حكمه إلى فرعه مؤثرة - أي ثابتة بنص أو إجماع - ، أو مستنبطة منه⁰

فإن كان الأول - وهو إذا كانت العلة ثابتة بنص أو إجماع - فقد أمكن إثبات الحكم في الفرع الأول بالعلة المؤثرة ، ولم يبق للقياس على الأصل الممنوع حكمه وقياسه على الأصل الأخير حاجة ؛ بل هو تطويل غير مفيد⁰

وإن كان الثاني - وهو إذا كانت العلة مستنبطة ؛ وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة فسخ النكاح بالجدام : عيب يثبت به الفسخ في البيع ؛ فيثبت به الفسخ في النكاح قياساً على الرق والقرن ، ثم قاس الرق والقرن عند توجه منعه على الجب والعنة^(١) بواسطة فوات غرض الاستمتاع به - فلا يصح القياس فيه ؛ وذلك لأن الحكم في الفرع المتنازع فيه أولاً ؛ إنما يثبت بما ثبت به حكم أصله ، فإذا كان حكم أصله ثابتاً بعلة أخرى - وهي ما استنبطت من الأصل الآخر - فيمتنع تعدية الحكم بغيرها ؛ لأن غيرها لم يثبت اعتبار الشارع له ؛ ضرورة أن الحكم الثابت معه ثابت بغيره بالاتفاق ، فلو ثبت الحكم به في الفرع الأول - مع عدم اعتباره - كان ذلك إثباتاً للحكم بالمعنى المرسل الخلي عن الاعتبار ؛ وذلك ممتنع⁰

وعلى هذا ؛ فإن قلنا بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين - مع كونه ممتنعاً - فهو ممتنع ها هنا ؛ حيث إنا قطعنا بأن العلة المستنبطة من الأصل الممنوع مما لم يلتفت إليها الشارع في إثبات

(١) العنين : هو العاجز عن الوطء وإتيان النساء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، وقيل بأنه : الذي له ذكر لا ينتشر ، وقيل

بأنه: الذي لا ماء له⁰

الحكم في أصلها ؛ للاتفاق على ثبوته بغيرها ، والجمع بين العلل إنما يكون حيث يمكن الظن باعتبار الشارع لها من إثبات الحكم على وفقها⁰

هذا كله إن كان حكم الأصل مقولاً به من جهة المستدل ممنوعاً من جهة المعارض - وهو

القسم الأول - 0

أما القسم الثاني - وهو إذا كان حكم الأصل مقولاً به من جهة المعارض ممنوعاً من جهة المستدل - وذلك كما لو قال الحنفي في مسألة تعيين النية عندك : إذا نوى الرافلة أتى بما أمر به؛ فوجب أن يصح ؛ كما إذا كان عليه فريضة الحج ونوى النفل⁰

فإن الحكم في الأصل مما لا يقول به الحنفي ؛ بل الشافعي ، فلا يصح من المستدل بناء الفرع عليه ؛ لأنه لا يخلو :

إما أن يذكر ذلك في معرض التقرير لمأخذ من هو منتهم إليه ، أو في معرض الإلزام للخصم⁰ فإن كان الأول - وهو إذا ذكر ذلك في معرض التقرير لمأخذ من هو منتهم إليه - فهو ممتنع ؛ لأنه إنما يعرف كون الوصف الجامع مأخذاً لإمامه ؛ بإثباته للحكم على وفقه⁰ وبالقياس على الأصل الذي لا يقول به إمامه لا يعرف ذلك⁰

وإن كان الثاني - وهو إذا ذكر الحكم في معرض الإلزام للخصم ؛ وذلك بأن يقول هذا هو عندك علة الحكم في الأصل المقيس عليه ؛ وهو موجود في محل التزاع ؛ فيلزمك الاعتراف بحكمه ؛ وإلا فيلزم منه إبطال المعنى وانتقاضه ؛ لتخلف الحكم عنه من غير معارض ، ويلزم من إبطال التعليل به امتناع إثبات الحكم به في الأصل - فهو أيضاً ممتنع لوجهين:

الأول : أن للمعارض أن يقول : الحكم في الأصل لم يكن عندي ثابتاً بناءً على هذا الوصف ؛ بل بناءً على غيره ، ويجب تصديقه فيه ؛ لكونه عدلاً ، والظاهر من حاله الصدق ، وهو أعرف بمأخذ مذهبه⁰

الثاني: أنه - وإن كان الحكم في الأصل معللاً بالوصف المذكور - غير أن حاصل الإلزام يرجع إلى إلزام المعارض بالتخطئة في الفرع ؛ بإثبات خلاف حكمه ؛ ضرورة تصويبه في اعتقاد كون الوصف الجامع علة للحكم في الأصل المقيس عليه ، وهو غير لازم ؛ إذ ليس تخطئته في الفرع

ضرورة تصويبه في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور ؛ أولى من تخطئته في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور ، وتصويبه في حكم الفرع^(١)0

وتمتاز طريقة الآمدي عن سائر الطرق : بأن الاستدلال بالسبر والتقسيم فيها ؛ شمل كلا القسمين - أعني ما لو كان حكم الأصل مقولاً به جهة المستدل ، ممنوعاً من جهة المعارض ، أو كان مقولاً به من جهة المعارض ممنوعاً من جهة المستدل -0

الطريقة الثالثة : طريقة صفى الدين الهندي - ولا تختلف عن سابقتها كثيراً - وقد جاء فيها : أن العلة التي يرد بها الفرع المتنازع فيه إلى أصله ، وكان حكم أصل الفرع مقبولاً عند المستدل ، ممنوعاً عند الخصم ؛ لا تخلو :

إما أن تكون عين العلة التي يرد بها ذلك الأصل إلى أصله ، أو غيرها0
فإن كان الأول - وهو إذا كانت عين العلة التي يرد بها ذلك الأصل إلى أصله - فهو باطل ؛ لأن رد الفرع بتلك العلة إلى أصل أصله أولى ؛ لئلا يلزم التطويل من غير فائدة ؛ فإن الخصم إذا منع الحكم فيما قاس عليه الفرع ؛ فإنه يحتاج أن يرده إلى أصله بغير تلك العلة ؛ فيلزم التطويل - لا محالة - من غير فائدة0

ومثاله : لو قال الشافعي : الوضوء عبادة فيشترط فيها النية قياساً على الغسل ، ثم نقيس الغسل في اشتراط النية فيه على الصلاة والصوم بجامع كونه عبادة ، فرد الوضوء إلى الصلاة والصوم بجامع كونه عبادة أولاً أولى0

وإن كان الثاني - وهو إذا كانت العلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل الثاني غير العلة التي يرد بها الأصل إلى أصله - فهو أيضاً باطل ؛ لأمر :

الأول : أن العلة التي يلحق بها الفرع إلى أصله إن كانت معتبرة بنص الشارع أو بإيمائه ، أو بالإجماع ؛ فحينئذ يمكن إثبات حكم الفرع بتلك العلة المعتبرة من غير حاجة إلى القياس على أصله الممنوع حكمه ، ثم القياس على أصله المتفق على حكمه ؛ وذلك بأن يقال : هذا الوصف علة لهذا الحكم بالنص أو بإيمائه ، أو بالإجماع - وهو حاصل في هذه الصورة - فيلزم ثبوت الحكم فيه ؛ فيكون قياس الفرع على أصله ، ثم إثبات حكم أصله بالقياس على أصل أصله تطويل من غير فائدة0

(١) انظر : الإحكام للآمدي 194/3-196 0

وإن كانت معتبرة بالمناسبة كانت عرية عن اقتران الحكم في محل الوفاق لا محالة ، وإلا كان القياس على الأصل الممنوع حكمه - مع وجوده - تطويلاً من غير فائدة ، وحينئذ يلزم أن لا يجوز الحكم بها ؛ لأن الحكم بالمناسب المرسل - الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار - غير جائز⁰

الثاني : أنه يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين ، وهو باطل⁰

الثالث : أن الحكم في أصل الفرع إنما يثبت بالعلة الموجودة فيه وفي أصله ، ومتى توصلنا إلى ثبوت الحكم فيه بتلك العلة امتنع تعليله بالعلة الموجودة فيه وفي الفرع ؛ لأن تلك العلة إنما تعرف عليتها فيه بعد أن يعرف ثبوت ذلك الحكم فيه بعلة أخرى ؛ فيكون عديم الأثر ؛ فيكون التعليل به باطلاً⁰

ومثاله : لو قال الشافعي في فسخ النكاح بالجذام أو البرص : عيب يثبت به الفسخ في البيع ؛ فيثبت به الفسخ في النكاح قياساً على الرق والقرن ، ثم لو منع الحكم فيهما يقيسهما على الحب والعنة بجامع فوات عضو الاستمتاع⁰⁽¹⁾

(1) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3185/7-3187

المطلب الرابع : كيفية الاتفاق على الأصل في القياس

ذكر العلماء أن من شروط حكم الأصل في القياس : أن يكون متفقاً عليه^(١)

إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك الاتفاق على أقوال :

القول الأول : أنه يكفي اتفاق الخصمين ، ولا يشترط اتفاق الأمة ، وهذا هو الصحيح ، وهو الذي عليه الجمهور^(٢)

القول الثاني : أنه يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة ، وقد نسب هذا القول للآمدي^(٣)

القول الثالث : أنه يشترط اتفاق الأمة على ذلك مع الخصمين ، ولم يذكر له قائل بعينه فيما وقفت عليه^(٤)

(١) انظر اشتراط هذا الشرط في : روضة الناظر 3/ 877 ، 879 ، الإحكام للآمدي 3/ 197 ، منتهى الوصول والأمل 168 ، شرح العضد 211/2-213 ، البلب في أصول الفقه 151 ، شرح مختصر الروضة 3/ 295 ، 305 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ 3189 ، المسودة 395 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1203 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 2/ 219 ، كاشف معاني البديع القسم الرابع 94 ، بيان المختصر 3/ 20 ، البحر المحيط 5/ 86 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 7/ 3164 ، التحرير 7/ 3165 ، شرح الكوكب المنير 4/ 27 ، التقرير والتحرير 3/ 132 ، فواتح الرحموت 2/ 254 ، إرشاد الفحول 205 0

(٢) انظر : انظر : روضة الناظر 3/ 877 ، البلب في أصول الفقه 151 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ 3189 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1203 ، شرح مختصر الروضة 3/ 295 ، 305 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 2/ 220 ، البحر المحيط 5/ 86 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 7/ 3164 ، التحرير 7/ 3165 ، شرح الكوكب المنير 4/ 28 ، إرشاد الفحول 205 0

(٣) نسب إليه في : التحرير للمرداوي مع التحرير 7/ 3164 ، التحرير 7/ 3165 ، شرح الكوكب المنير 4/ 29 0 ولم أقف على هذا الرأي للآمدي في كتابيه : الإحكام ، ومختصره : منتهى السؤل 0

والذي يفهم من كلام الآمدي في هذين الكتابين أنه يفرق بين الخصم المنازع إذا كان مجتهداً ، أو مقلداً ، فإن كان الأول - وهو الخصم المجتهد - فلا بد من اتفاقه مع خصمه ، وهذا ما قال به أصحاب القول الأول 0 وإن كان الثاني - وهو أن يكون الخصم مقلداً - فلا يشترط اتفاقه مع خصمه ؛ لعجزه عن دفع كلام المستدل 0 انظر : الإحكام للآمدي 3/ 199 ، منتهى السؤل 194 0

(٤) وقد نسب هذا القول إلى قوم ،

وانظر : روضة الناظر 3/ 879 ، الإحكام للآمدي 3/ 197 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/ 3189 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1203 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 7/ 3164 ، التحرير 7/ 3165 ، شرح الكوكب المنير 4/ 28 0

وقد ضعف بعض العلماء ^(١) هذا القول ؛ وذلك لندرة الجمع عليه ، أو لأن كلاً من الخصمين مقلد وليس له منع حكم ثبت لإمامه ؛ لأنه لا يعلم مأخذه ، وسيأتي ذكر الدليل من السير والتقسيم على أن الاتفاق ليس بشرط ^(٢) 0 وقد سمي بعض العلماء ما اتفق عليه الخصمان قياساً مركباً ^(٣) 0 والصحيح أن القياس المركب هو : أن يتفق الخصمان على حكم الأصل ؛ لكن لعلتين مختلفتين، أو لعللة يمنع الخصم وجودها في الأصل ^(٤) 0 ولذلك فقد وضع بعض العلماء هذا التعريف للقياس المركب بقوله : أن لا يكون حكم الأصل منصوباً عليه ولا مجمعاً عليه بين الأمة ؛ بل يكون متفقاً عليه بين الخصمين ؛ فيكون المستدل مستغنياً عن إثبات الحكم في الأصل بموافقة الخصم إياه في حكم الأصل ، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل ، مع منع الخصم كون ما جعل المستدل علة الحكم علة ، وإبدائه علة أخرى ، أو مع منع الخصم وجود العلة في الأصل ^(٥) 0 وقد قال بعض الأصوليين بأنه إنما سمي هذا النوع قياساً مركباً ؛ لاختلاف الخصمين في علة الأصل ، وإبداء كل منهما ما يصلح أن يكون علة ؛ فاجتمع فيه قياسان ، وكل خصم يثبت الحكم بقياس ^(٦) 0

(١) ومنهم ابن قدامة وغيره 0

انظر : روضة الناظر 880/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1204/3 ، التحبير 3165/7 ، شرح الكوكب المنير 0 28/4

(٢) انظر : المراجع السابقة 0

(٣) انظر : هذه التسمية في : روضة الناظر 879/3 ، الإحكام للآمدي 197/3 ، شرح العضد 211/2 ، نهاية الوصول

في دراية الأصول 3189/7-3190 ، البلب في أصول الفقه 151 ، أصول الفقه لابن مفلح 1203/3 ، التحرير

للمرداوي مع التحبير 3166/7 ، التحبير 3167/7 ، البحر المحيط 87/5 ، شرح الكوكب المنير 0 32/4

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 198/3 ، شرح العضد 211/2 ، البحر المحيط 87/5 ، التحبير 3167/7 ، شرح

الكوكب المنير 0 32/4

(٥) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول 584/2 ، كاشف معاني البديع القسم الرابع 0 94

(٦) انظر في نسبة هذا القول لبعض الأصوليين : الإحكام للآمدي 198/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1203/3 ، كاشف

معاني البديع القسم الرابع 97 ، البحر المحيط 87/5 ، التحبير 3168/7 0

وانظر كذلك : شرح العضد 212/2 ، نشر البنود 0 115/2

قال الآمدي : " وليس بحق ، وإلا كان كل قياس يختلف في علة أصله - وإن كان منصوباً أو متفقاً عليه بين الأمة - مركباً ، وليس كذلك "000"^(١)

ثم قال : " والأشبه : أنه إنما سمي بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل ؛ فإن المستدل يزعم أن العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل ، وهي فرع له⁰ والمعارض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة ، وهي المثبتة له ، وأنه لا طريق إلى إثباته سواها ، وأنها غير مستنبطة منه ، ولا هي فرع عليه ؛ ولذلك منع ثبوت الحكم عند إبطالها "0"^(٢)

وقد ذكر العلماء أن القياس المركب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مركب الأصل ، وهو : أن يعين المستدل علة في الأصل المذكور ، ويجمع بها بينه وبين فرعه ، فيعين المعارض فيه علة أخرى ويقول الحكم عندي ثابت بهذه العلة⁰^(٣) ومثاله : ما إذا قال الشافعي في مسألة قتل الحر بالعبد - مستدلاً على أن الحر لا يقتل بالعبد - : المقتول عبد فلا يقتل به الحر ؛ كالمكاتب ، بجامع كونهما رقيقين ؛ فإن المكاتب غير منصوص عليه ولا يجمع عليه بين الأمة ؛ لاختلاف الناس في وجوب القصاص على قاتله ، لكنه متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة⁰

- والمراد بهذا المكاتب : مكاتب ترك وارثاً غير المولى ، وله مال يفي بما عليه ؛ لتحقيق جهالة المستحق ، أما لو لم يترك وارثاً آخر غير المولى ، أو لم يترك وفاءً ؛ فإنه يقتص منه المولى ؛ لأنه هو المستحق وحده -

وعند ذلك فللحنفي أن يقول : العلة عندي في الأصل - وهو عدم قتل الحر بالمكاتب الذي هو الأصل المتفق عليه - : هو جهالة المستحق من السيد والورثة ؛ فإن المستحق هو المولى إن مات عبداً ، والورثة إن مات حراً ، وهو غير متعين ؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته

(١) الإحكام للآمدي 198/3 0

(٢) الإحكام للآمدي 198/3 0

(٣) انظر : البرهان للحوييني 712/2 ، المنحول للغزالي 395 ، الإحكام للآمدي 197/3-198 ، جمع الجوامع مع شرح الخلي وحاشية البناني 220/2 ، كاشف معاني البديع القسم الرابع 94 ، بيان المختصر 22/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1203/3 ، التحبير 3166/7 ، شرح الكوكب المنير 32/4 ، البحر المحيط 87/5 ، نشر البنود 114/2 0

على صفة الحرية أو الرق ، ويمنع الحنفي كون الرق الذي جعله الشافعي علة في الأصل - وهو المكاتب - علة له ، وما جعله علة - وهو جهالة المستحق - لم يوجد في العبد⁰ ثم يقول الحنفي - بعد منع علة الخصم وجعل العلة جهالة المستحق - : إن صحت هذه العلة التي هي المعتبرة عندي - وهي جهالة المستحق - في الأصل - وهو المكاتب - بطل إلحاق الفرع - وهو العبد - به بالقياس عليه في الحكم ؛ لعدم مشاركته له في العلة ، وخلو الفرع عنها ، فلا يلزم من عدم قتل الحر بالمكاتب لجهالة المستحق ؛ عدم قتل الحر بالعبد ؛ لعدم جهالة المستحق ؛ فإن المولى هو المستحق ، وهو معلوم ؛ فيبطل الإلحاق به ؛ لتوقف الإلحاق على المشاركة في العلة⁰

وإن بطلت عليا المكاتب منعنا حكم الأصل - وهو عدم قتل الحر بالمكاتب - لأن حكم الأصل عندنا إنما ثبت بهذه العلة ، وهي مدرك إثباته ، لا النص والإجماع⁰ فإذا ظهر عدم عليتها لم يثبت ، ولا محذور في عدم الحكم لعدم علته التي لا مدرك له غيرها ؛ إذ لم يلزم منه مخالفة نص ، أو إجماع ؛ إذ الفرض عدمهما ، وعلى التقديرين : هذا القياس فاسد ؛ لأنه لا ينفك عن أحد المفسدين : عدم العلة في الفرع ؛ كما لو كانت العلة : جهالة المستحق ، أو منع حكم الأصل ؛ كما لو كانت العلة كونه عبداً ، فلا يتم القياس⁰⁽¹⁾

القسم الثاني : مركب الوصف ، وهو : أن يجمع المستدل بين الأصل العاري عن النص والإجماع ، وبين ما جعله فرعاً بعله يخالفه الخصم في وجودها في الأصل⁰⁽²⁾

وحاصله : أن مركب الوصف هو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل ، هل له وجود في الأصل أو لا ؟⁽³⁾

(١) انظر : هذا المثال في : روضة الناظر 879/3 ، الإحكام للآمدي 197/3-198 ، شرح العضد 212/2 ، كاشف

معاني البديع القسم الرابع 95-97 ، بيان المختصر 22/3 ، التقرير والتحجير 133/3 ، أصول الفقه لابن

مفلح 1203/3 ، التحجير 3166/7 ، شرح الكوكب المنير 34/4 0

(٢) انظر : البرهان للحويني 712/2 ، المنحول للغزالي 395 ، الإحكام للآمدي 198/3 ، كاشف معاني البديع القسم

الرابع 99 ، أصول الفقه لابن مفلح 1204/3 ، البحر المحيط 87/5 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 584/2 ، بيان

المختصر 2224/3 ، التحجير 3166/7 ، شرح الكوكب المنير 33/4 0

(٣) انظر : كاشف معاني البديع القسم الرابع 99 0

وإنما سمي مركب الوصف : للاختلاف في نفس الوصف الجامع ، هل له وجود في الأصل ، أو لا ؟^(١)

ومثاله : ما لو قال المستدل الشافعي : - في الاستدلال على بطلان تعليق الطلاق بالنكاح ؛ كقوله (إن تزوجت زينب فهي طالق) - إن هذا تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح ؛ قياساً على ما لو قال (زينب التي أتزوجها طالق) والجامع : إضافة طلاق الأجنبية في الحال على زمان وجود النكاح في المآل 0

فيقول الخصم الحنفي - في بطلان هذا القياس - : العلة الموجبة لوقوع الطلاق في الفرع - وهو التعليق المتنازع فيه - معدومة في الأصل - وهو : زينب التي أتزوجها فهي طالق - عندي ؛ لأنه ليس بتعليق عندي ؛ بل هو تنجيز ، فإن صح وجود هذه العلة في الأصل ؛ بناءً على أن الوصف في حكم التعليق : منعنا حكم الأصل - وهو عدم وقوع الطلاق به إذا تزوجها 0

وقلنا بوقوعه حينئذ ؛ لوجود علة الوقوع - وهو التعليق - كما في الفرع ، ولا يلزم من منع حكم الأصل محذور ؛ لكونه غير منصوص عليه ، ولا يجمع عليه 0 وإن بطلت علة الصحة في الأصل - بأن لم توجد العلة فيه - بطل إلحاق الفرع به ؛ لعدم اشتراكهما في العلة ؛ لعدم وجودها في الأصل ، فلا ينفك هذا القياس عن منع حكم الأصل ، أو عدم وجود العلة في الأصل ، وعلى التقديرين لا يتم القياس 0^(٢) وسنذكر فيما يلي خلاف العلماء في حجية القياس المركب ، واستعمالهم للسبب والتقسيم فيه 0

أولاً : حجية القياس المركب 0

اختلف العلماء في حجية القياس المركب على قولين مشهورين :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 198/3 ، كاشف معاني البديع القسم الرابع 99 ، أصول الفقه لابن مفلح 1204/3 ،

البحر المحيط 87/5 ، شرح الكوكب المنير 33/4 ، نشر البنود 115/2 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 198/3 ، منتهى الوصول والأمل 168169 ، شرح العضد 212/2 ، كاشف معاني

البديع القسم الرابع 99-100 ، أصول الفقه لابن مفلح 1204/3 ، التحبير 3170/7 ، تيسير التحرير 292/3 ، شرح

الكوكب المنير 35/4-36 ، بيان المختصر 23/3 ، نشر البنود 116/2 0

القول الأول : أن القياس المركب ليس بحجة ؛ ولذلك اشترط كثير من الأصوليين في القياس أن لا يكون ذا تركيب ^(١) ، والقول بعدم حجية القياس المركب هو المشهور عند الأصوليين ^(٢) ، ونسبه ابن برهان إلى المحققين منهم ^(٣) ، وهو قول محققي الشافعية ^(٤) ، والحنفية ^(٥) 0

القول الثاني : أن القياس المركب حجة ؛ وقد نسب هذا القول إلى أبي اسحاق الاسفراييني ^(٦) ، وجماعة من الطرديين ^(٧) ، ونسبه الجويني إلى طوائف من الجدلبيين ^(٨) ، وقال به ابن عقيل من الحنابلة ^(٩) ، وقال ابن تيمية ^(١٠) ، وابن مفلح ^(١١) ؛ بأنه كثير في كلام القاضي أبي يعلى ، وغيره من الحنابلة ^(١٢) 0

-
- (١) ومنهم ابن الساعاتي ، وابن الحاجب والسراج الهندي ، وغيرهم 0
 انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول 584/2 ، منتهى الوصول والأمل 168 ، كاشف معاني البديع القسم الرابع 94 ، بيان المختصر 21/3 0
- (٢) قاله المرادوي ، انظر : التحبير 3171/7 0
 وانظر كذلك : نشر البنود 116/2 0
- (٣) انظر : الوصول إلى الأصول 308/2 0
- (٤) انظر : البرهان للجويني 713/2 ، البحر المحيط 89/5 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 21/2 ، المسودة 399 ، أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 ، التحبير 3171/7 0
- (٥) انظر : تيسير التحرير 289/3 ، فواتح الرحموت 254/2 ، المسودة 399 ، أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 ، التحبير 3171/7 0
- (٦) نسب إليه في : الوصول إلى الأصول 308/2 ، المسودة 399 ، أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 ، التحبير 3171/7 ، البحر المحيط 89/5 0
- (٧) نسب إليهم في : المسودة 399 ، أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 ، البحر المحيط 89/5 ، التحبير 3171/7 0
- (٨) انظر : البرهان للجويني 713/2 0
 وانظر : البحر المحيط 88/5 ، نشر البنود 116/2 0
- (٩) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 90/2 0
 وانظر كذلك : أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 ، التحبير 3172/7 0
- (١٠) انظر : المسودة 399 0
- (١١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 0
- (١٢) انظر : المسودة 399 ، أصول الفقه لابن مفلح 1205/3 0

القول الثالث : التفريق بين الناظر والمناظر ، وكذلك المناظر المجتهد والمقلد ، وهذه طريقة الآمدي^(١)

ثانياً : الاستدلال بالسبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

استعمل الأصوليون هذا المسلك في الاستدلال في هذه المسألة في موضعين :

الموضع الأول : استعمل الآمدي هذا المسلك في الانتصار لما ذهب إليه من التفريق بين الناظر

والمناظر ؛ ومتى يكون القياس المركب حجة ومتى لا يكون ؛ فجاء في استدلاله :

أن النظر في القياس المركب لا يخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن ينظر في ذلك إلى الناظر المجتهد⁰

القسم الثاني : أن ينظر في ذلك إلى المناظر⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن ينظر إلى الناظر المجتهد - فلا يخلو :

إما أن يكون له مدرك في ثبوت حكم الأصل سوى النص والإجماع ، أو لا يكون له مدرك

سواهما⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون له مدرك سوى النص والإجماع - فالقياس المركب صحيح ؛

لأنه إذا غلب على ظنه صحة القياس فلا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون له مدرك سوى النص والإجماع - فالقياس متعذر ؛ لتعذر

إثبات حكم الأصل⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن ينظر إلى المناظر - ،

فالمختار - بعد إبطال ما يعارض به الخصم في القسم الأول من التركيب - وهو مركب

الأصل - ، وتحقيق وجود ما يدعيه في الأصل في القسم الثاني منه - وهو مركب الوصف - إنما

هو التفصيل ؛ وهو أن الخصم :

إما أن يكون مجتهداً ، أو مقلداً⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الخصم مجتهداً - وظهر في نظره إبطال المدرك الذي بني عليه

حكم الأصل ؛ فله منع حكم الأصل ، وعند ذلك فالقياس لا يكون منتفعاً به بالنسبة إلى

الخصم⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 198/3-199

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الخصم مقلداً - فليس له منع الحكم في الأصل وتخطئة إمامه فيه ؛ بناء على عجزه هو عن تمشية الكلام مع المستدل ؛ وذلك لاحتمال أن لا يكون ما عينه المعترض هو المأخذ في نظر إمامه⁰

وبتقدير أن يكون هو المأخذ في نظر إمامه ؛ فلا يلزم من عجز المقلد عن تقريره ؛ عجز إمامه عنه ؛ لكونه أكمل حالاً منه ، وأعرف بوجه ما ذهب إليه وتقريره^(١)

هكذا قرر وحرر الآمدي رأيه حول حجية هذا النوع من القياس ، والتفريق بين أحوال الخصمين المتفقين على حكم الأصل في هذا القياس ، وهذه الطريقة في استعمال هذا المسلك بنيت على سبر أحوال المسألة ؛ فظهر أن الناظر فيها لا يخلو من أن يكون ناظراً مجتهداً ، أو مناظراً معترضاً ، وأن المناظر قد يكون مجتهداً ، وقد يكون مقلداً ، ثم ظهر بعد اختبار أحوال المسألة أن القياس المركب المحتج به هو ما إذا كان الناظر المجتهد له مدرك في ثبوت حكم الأصل غير النص والإجماع ؛ فيكون حجة في حقه ؛ لأنه إذا غلب على ظنه صحة القياس لم يجز له مكابرة نفسه ، وترك ما أوجبه ظنه ، ثم العمل بغيره⁰

وكذلك ما إذا كان المناظر مقلداً ؛ فإنه يحتج بالقياس المركب⁰ أما الحالتين الأخريين - وهما : إذا لم يكن للناظر المجتهد مدرك سوى النص والإجماع ، أو إذا كان المناظر مجتهداً ، وظهر في نظره إبطال المدرك الذي بني عليه حكم الأصل - فإن القياس المركب لا يحتج به في هاتين الحالتين⁰

فظهر من خلال هذه الأقسام الأربعة : إبطال الاحتجاج باثنين منهما ، وصحة الاحتجاج بالاثنتين الآخرين⁰

الموضع الثاني : استدلال الأسفراييني ومن معه في قولهم بحجية القياس المركب ؛ بقولهم :

أن المعلل إما أن يكون مثبتاً للعلة في الأصل ، أو غير مثبت⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون مثبتاً للعلة في الأصل - ؛ فالمركب وغيره سواء⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا يكون المعلل مثبتاً للعلة في الأصل - ؛ فغير المركب باطل إذا لم يثبت علته ، فإذا لم يكن مثبتاً ؛ فلا تثبت العلة في الفرع^(٢)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 3/198-199⁰

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 2/310⁰

ويمكن الجواب عنه : بأننا نختار القسم الثاني - وهو أن المعلل لم يثبت العلة في الأصل - إنما اتفق هو وخصمه على حكم الأصل واختلفا في العلة ؛ ولذلك لا يصح هذا القياس ؛ لعدم توفر ركنه - وهو العلة - ، ولذلك فإن القياس غير المركب باطل أيضاً إذا لم تثبت علته ، بل إنه لا يتصور قياس أصلاً من غير توفر العلة⁰

ومعنى عدم صحة القياس المركب هنا وعدم قبوله ؛ أي بالنسبة للخصم ؛ ولذلك قال صاحب نشر البنود : " ومعنى عدم قبوله ؛ أنه غير ناهض على الخصم ، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه ؛ فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده "^(١)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة في هذه المسألة⁰

استدل القائلون باشتراط اتفاق الأمة على حكم الأصل ؛ بدليل ؛ وهو : أنه إذا لم يكن مجعاً على حكم الأصل ؛ فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به لا يتعدى الفرع :

فإن ساعده المستدل على التعليل به : انقطع القياس ؛ لعدم المعنى في الفرع⁰ وإن لم يساعده المستدل على التعليل بذلك ، بل علل بعله متعدية إلى الفرع : منعه المعارض علة الحكم في الأصل ، وقال : لا نسلم أن العلة في الأصل هذه العلة المتعدية إلى محل النزاع ؛ بل هذه التي لا تتعدى إليه ؛ فينقطع القياس^(٢)

وقد اعترض على هذه الاستدلال ورد عليه باعتراض تضمن سبراً وتقسيماً وجاء في الاعتراض:

أن المحذور اللازم من عدم الاتفاق لا يلزم ، وإذا لم يلزم من عدم الإجماع على الأصل محذور ؛ لم يكن إلى اشتراطه ضرورة⁰ وإنما قلنا : إن المحذور المذكور - وهو تعليل الخصم بعله لا تتعدى إلى الفرع⁰⁰⁰ إلى آخر ما قررتموه - لا يلزم ؛ لأن كل واحد من المتناظرين - المستدل والمعارض - مقلد لإمامه ؛ فليس له منع ما ثبت مذهباً لإمامه ؛ لأنه لا يخلو : إما أن لا يعرف مأخذ إمامه في الحكم ، أو يعرفه⁰

(١) نشر البنود 2/116 0

(٢) انظر : روضة الناظر 3/879 ، شرح مختصر الروضة 3/295 ، إتحاف ذوي البصائر 7/320-322 0

فإن كان الأول - وهو إذا عرف مأخذ إمامه في الحكم - فليس له أن يمنع مذهبه على الجهالة⁰

وإذا كان الثاني - وهو إذا عرف مأخذ إمامه - فإنه لا يلزم من عجزه عن تقرير مذهب إمامه فساد ؛ لاحتمال أن يكون ذلك لقصوره عن تقريره ، فإن إمامه أكمل منه ، وقد اعتقد صحته ؛ فلعله لم يثبت الحكم في الفرع ؛ لانتفاء شرط ، أو وجود مانع ، لا لعدم العلة التي ذكرها المستدل في الأصل⁰

فلا يجوز له منع حكم ثبت يقيناً ؛ بناءً على فساد مأخذه احتمالاً⁰ والحاصل أن المستدل لا يخلو :

إما أن يمنع على مذهب إمامه ، أو على خلافه⁰

فإن كان الأول - وهو إذا منع على مذهب إمامه - فهو باطل ؛ لعلمنا أنه على خلافه ، والفرض أنه منع ما ثبت مذهباً لإمامه⁰

وإن كان الثاني - وهو إذا منع على خلاف مذهب إمامه - فهو باطل ؛ لأنه إنما تصدى

لتقريره ، فكيف يعدل عنه ، بل يكون بذلك منقطعاً ؛ لأنه منتقل⁰

ثم لو ساغ ذلك ؛ لما تمكن أحد الخصمين من إفحام خصمه غالباً ؛ لأنه متى ألزمه حكماً منعه

على مذهبه ، أو مذهب غيره ممن خالف فيه ؛ فكان ينعكس مقصود المناظرة ؛ إذ هي طريق

وضعت لإظهار الحق باختصار ، وفتح هذا الباب يوجب التطويل والشغب ، وتضييع الحق⁰^(١)

(١) انظر : روضة الناظر 3/880-881 ، شرح مختصر الروضة 3/297-298 ، إتحاف ذوي البصائر 7/323-325 0

المطلب الخامس : التعلييل بالحكم الشرعي

اختلف العلماء في جواز التعلييل في القياس بالحكم الشرعي^(١)؛ وذلك كقولهم : من صح طلاقه صح ظهاره^(٢) 0

وكقولهم : إن الرجل ممنوعٌ من تزويج أخت امرأته في عدتها منه ، بعله أنها معتدة ؛ قياساً على منع تزويجها زوجاً آخر إذا كانت معتدة^(٣) 0

فإن الطلاق ، وكون المرأة معتدة ؛ حكمان شرعيان 0

وسنذكر - فيما يأتي - خلاف العلماء ، واستعمالهم للسبب والتقسيم في هذه المسألة

أولاً : خلاف العلماء في جواز التعلييل بالحكم الشرعي 0

اختلف العلماء في جواز التعلييل بالحكم الشرعي ، وفي اشتراط أن لا تكون علة الأصل حكماً شرعياً ؛ من عدم ذلك ، على أقوال ، أشهرها :

القول الأول : أنه يجوز التعلييل بالحكم الشرعي ؛ وعليه فلم يشترطوا أن لا تكون علة الأصل حكماً شرعياً ؛ بل جوزوا التعلييل به ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين^(٤) 0

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الحصا ص 315/2 ، المعتمد 789/2 ، 805 ، المجمع 106 ، المستصفى 335/2 ، أصول السرخسي 175/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1344/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 44/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 63/2-64 ، ميزان الأصول 585 ، المحصول للرازي 301/5 ، الإحكام للآمدي 210/3 ، شرح تنقيح الفصول 408 ، منتهى الوصول والأمل 170 ، شرح العضد 230/2 ، بيان المختصر 73/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 229 ، الإيجاج 142/3 ، المسودة 411 ، 446 ، تيسير التحرير 34/4 ، التقرير والتحجير 187/3 ، فتح الغفار 20/3 ، فواتح الرحموت 290/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 234/2 ، حاشية البناني 234/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3509/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1245/3 ، التحرير للمرداوي مع التحجير 3284/7 ، شرح الكوكب المنير 92/4 ، إرشاد الفحول 209 0

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير 92/2 0

(٣) انظر : أصول الحصا ص 315-316 0

(٤) نسب إلى الجمهور وأكثر الأصوليين في : نهاية الوصول في دراية الأصول 3509/8 ، التحرير للمرداوي مع

التحجير 3285/7 ، المختصر في أصول الفقه 212 ، شرح الكوكب المنير 92/4 0

وانظر كذلك : المراجع في الهامش (1) 0

القول الثاني : أنه لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي ، وقد عزي هذا القول إلى بعض المتكلمين^(١)، واختاره ابن عقيل^(٢)، وابن المني^(٣) من الحنابلة ، وصححه أبو الخطاب^(٤)

القول الثالث : التفصيل ؛ وهو أن الحكم الشرعي المجعول علة ؛ إن كان باعثاً على حكم الأصل لتحصيل مصلحة جاز التعليل به ، وإن كان باعثاً لا لتحصيل مصلحة ، بل لدفع مفسدة لازمة عن حكم الأصل ، أو لم يكن باعثاً على تحصيل المصلحة ، فإنه لا يجوز التعليل به ، وهذا اختيار الآمدي^(٥)، وتابعة عليه ابن الحاجب^(٦)، والأصفهاني^(٧)، وغيرهما^(٨)

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة

استدل القائلون بعدم جواز التعليل بالحكم الشرعي بهذا المسلك لتقرير ما ذهبوا إليه ، وذلك من خلال ما يلي :

الاستدلال الأول : أن الحكم الشرعي الذي فرض كونه علة ؛ لا يخلو : إما أن يكون متقدماً على الحكم الذي جعل علة له ، وإما أن يكون متأخراً عنه ، وإما أن يكون معه

(١) نسب إليهم في : شرح الكوكب المنير 0 92/4

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 0 64/2

وقد نسب إليه في : المسودة 411 ، أصول الفقه لابن مفلح 1245/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3285/7 ، شرح الكوكب المنير 0 92/4

(٣) نسب إليه في : المسودة 411 ، أصول الفقه لابن مفلح 1245/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3285/7 ، شرح الكوكب المنير 0 92/4

وابن المني هو : نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الفقيه الزاهد المعروف بابن المني ، أحد الأعلام ، وفقه العراق ، وشيخ الحنابلة في وقته على الإطلاق ، ولد سنة 50 هـ ، وصرف همه طول عمره للفقه أصولاً وفروعاً وأفقت نحو سبعين سنة ، ومن كتبه : التعليق في الخلاف ، وهي كبيرة ، وتوفي سنة 583 هـ .

وانظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة 358/3 ، والمقصد الأرشد 62/3 ، وشذرات الذهب 276/4 .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 44/4

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 0 212-211/3

(٦) انظر : منتهى الوصول والأمل 170 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 73/3

(٧) انظر : بيان المختصر 0 74/3

(٨) انظر : شرح العضد 230/2 ، رفع الحاجب 297/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 232 ، التقرير والتحرير 188/3 ، فواتح الرحموت 0 291-290/2

فإن كان الأول - وهو إذا تقدم على الحكم الذي جعل علة له - فهو باطل ؛ لأنه يلزم منه النقص - وهو وجود العلة بدون المعلول - فيلزم منه تخلف الحكم عن علة⁰
وإن كان الثاني - وهو أن يكون الحكم الذي يعلل به متأخراً عن الحكم الذي جعل علة له - فهو باطل أيضاً ؛ لأن المتأخر لا يكون علة للمتقدم ، ويلزم في هذه الحالة : تقدم المعلول على علة⁰ ، وهو محال

وإن كان الثالث - وهو أن يكون الحكم الذي يعلل به مقارناً للحكم الذي جعل علة له - فهو باطل أيضاً ؛ إذ لا أولوية لتعليل أحدهما بالآخر ؛ فيلزم التحكم ، ولذلك فليس جعل أحدهما علة للآخر ، أولى من العكس⁰

فإذا بطلت الأوجه الثلاثة ، دل على أن التعليل بالحكم الشرعي غير جائز^{0(١)}

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول : أننا لا نسلم امتناع تقدم الحكم المعلل به على الحكم الذي يعلل له⁰
وأما قولهم : يلزم منه النقص ، فغير مسلم ؛ لأن علية الحكم ليس لذاته ، بل إنما يصير علة باعتبار الشرع له بقران الحكم الآخر له ، ولا بعد في جعله حكماً علة لحكم متأخر عنه⁰
ولا يكون التخلف عنه نقضاً ؛ لأن التخلف عنه قبل اعتبار الشارع عليه ؛ ليس بنقص لعليته ؛ لأن تخلفه على هذا لا يكون عن العلة ؛ لأن الأول في زمان لم يكن فيه علة^{0(٢)}

الوجه الثاني : سلمنا امتناع التقدم ، فما المانع أن يكون مقارناً ؟

وأما قولهم : ليس جعل أحد المقترنين علة للآخر أولى من العكس ، ليس كذلك ؛ فإن الكلام مفروض فيما إذا كان أحد الحكمين مناسباً للحكم الآخر من غير عكس⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 302/5 ، الإحكام للآمدي 210/3 ، شرح تنقيح الفصول 408 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3510/8 ، بيان المختصر 74/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 231 ، شرح العضد 230/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1245/3 ، فواتح الرحموت 191/2⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 211/3 ، شرح العضد 230/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1245/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 231⁰

وإلا فمع قطع النظر عن جهة البعث في أحد الحكمين ؛ فلا يكون علة^(١)
الوجه الثالث : أننا لا نسلم أنه بتقدير تأخر الحكم المعلن به لا يصلح للعلية ؛ لأن المراد من
العلة : المعرف ، وهذا المعرف يجوز أن يكون متأخراً عن المعرف ؛ كالمحدثات بالنسبة إلى
القديم^(٢)

الاستدلال الثاني : أن تفسير العلة ؛ إما أن يكون : بالمعرف ، أو الداعي ، أو المؤثر⁰
فإن فسرناها بالمعرف ؛ امتنع تعليل حكم الأصل بحكم آخر ؛ لأن المعرف لحكم الأصل هو
النص لا غيره⁰

ولأن حكم الأصل لا يجوز أن يكون معللاً بمعنى الإمارة⁰
وإن فسرناها بمعنى : الداعي ، أو المؤثر ، فباطلان ؛ لأن من يقول بالمؤثر والداعي ؛ يقول
المؤثر والداعي : جهات المصالح والمفاسد ، فالقول بأن الحكم الشرعي مؤثر أو داع ؛ خرق
للإجماع ، وهو باطل⁰

ولأن الظاهر أن الحكم لا يجوز أن يكون علة بالداعي والمؤثر^(٣)
وقد اعترض على هذا الاستدلال بمنع إبطال بعض أقسامه ، أو اختيار بعضها⁰
فأما أولاً : فإننا لا نسلم امتناع تعليل الحكم بالحكم الشرعي ؛ إن فسرت العلة بالداعي ،
وهذا لأن أحد الحكمين قد يكون داعياً إلى الآخر ، ومناسباً له ؛ من غير عكس ؛ فيجوز أن
يكون علة له بمعنى الداعي المناسب^(٤)
وأما ثانياً : فإننا نسلم امتناع التفسير بالداعي ، لكن لم لا يجوز أن يكون بمعنى المعرف ؛ لكن
في الفرع لا في الأصل⁰
وما ذكرتم من أنه ممتنع خارق للإجماع ؛ دعوى مجردة لا دليل عليها^(٥)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 211/3 ، شرح تنقيح الفصول 408 ، شرح العضد 230/2 ، نهاية الوصول في دراية
الأصول 3511/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1245/3 ، بيان المختصر 74/3 ، كاشف معاني البديع - القسم
الرابع 231 ، فواتح الرحموت 191/2⁰

(٢) انظر : المحصول للرازي 303/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3510/8-3511⁰

(٣) انظر : المحصول للرازي 302/5 ، الإحكام للآمدي 210/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3509/8⁰

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3509/8⁰

(٥) انظر : المحصول للرازي 303/5 ، الإحكام للآمدي 211/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3510/8⁰

المطلب السادس : التعليل بالوصف المركب

اشترط بعض الأصوليين أن تكون العلة الشرعية ذات وصف واحد لا تركيب فيه ؛ كتعليل تحريم الخمر بالإسكار ، ونحوه ، بينما لم يشترط آخرون هذا الشرط ؛ فأجازوا التعليل بالعلة ذات الأوصاف المركبة ؛ وذلك كتعليل وجوب القصاص بالحدود بالقتل العمد العدوان^(١) وهذا كله في العلة الشرعية دون العلة العقلية^(٢)

وسنذكر - فيما يلي - خلاف الأصوليين في هذا الشأن ، ثم نعقب ذلك بذكر أمثلة من استعملهم للسبب والتقسيم في هذا السياق⁰

أولاً : خلاف العلماء في التعليل بالوصف المركب 0

القول الأول : لا يجوز أن تكون علة حكم الأصل مركبة من أوصاف متعددة ، بل يجب أن تكون ذات وصف واحد ، وهم بذلك يرون أنه لا يجوز التعليل بالوصف المركب ، وقد ذكر أكثر الأصوليين هذا القول من غير نسبة لأحد بعينه^(٣)، بينما نسبته البخاري إلى بعض الأصوليين ؛ ومنهم : أبو الحسن الأشعري ، وبعض المعتزلة^(٤) ، إلا أن الزركشي جعل خلاف الأشعري في العلة العقلية^(٥) 0

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الحصاص 316/2 ، المعتمد 789/2 ، اللمع 108 ، أصول البزدوي 616/3 ، المنحول للغزالي 396 ، المستصفى 336/2 ، ميزان الأصول 587 ، المحصول للرازي 305/5 ، روضة الناظر 887/3 ، الإحكام للآمدي 212/3 ، منتهى الوصول والأمل 170 ، شرح العضد 230/2 ، شرح تنقيح الفصول 409 ، التحصيل 229/2 ، الكاشف عن المحصول 548/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3513/8 ، المسودة 416 ، كشف الأسرار للبخاري 617/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 237 ، أصول الفقه لابن مفلح 1248/3 ، بيان المختصر 76/3 ، الإلهام 148/3 ، تشنيف المسامع 212/3 ، البحر المحيط 166/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3286/7 ، حاشية البناني 234/2 ، فواتح الرحموت 291/2 ، تيسير التحرير 34/4 ، شرح الكوكب المنير 93/4 ، التقرير والتحرير 188/3 0

(٢) انظر : ميزان الأصول 587 ، البحر المحيط 166/5 0

(٣) انظر مثلاً : المحصول للرازي 305/5 ، الإحكام للآمدي 212/3 ، شرح تنقيح الفصول 409 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3513/8 ، الإلهام 148/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 237 ، تشنيف المسامع 212/3 ، البحر المحيط 166/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3287/7 0

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري 617/3 0

(٥) انظر : البحر المحيط 166/5 0

ونسب السمرقندي الخلاف في العلل العقلية إلى الأشعرية^(١)0

القول الثاني : جواز كون علة حكم الأصل مركبة من أوصاف متعددة ، وعليه فإنه يجوز التعليل بالوصف المركب ، وهذا قول أكثر الأصوليين ^(٢) ، ونسبه الهندي ^(٣) ، والزرکشي ^(٤) إلى المعظم - أي معظم الأصوليين^(٥)0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بأنه لا يجوز التعليل بالوصف المركب - بأدلة من السبر والتقسيم ، وهي :

الاستدلال الأول : أن الأوصاف المركبة لا تخلو :

إما أن يكون كل واحد منها مناسباً للحكم ، وإما أن لا يكون وصف واحد منها مناسباً له ، وإما أن يكون المناسب البعض دون البعض 0

فعلى التقدير الأول - وهو أن يكون كل واحد من الأوصاف مناسباً للحكم - فيلزم عليه أنه متى ما اقترن بالحكم أن يكون مستقلاً بالتعليل ، وعند ذلك :

إما أن يضاف الحكم إلى كل واحد من تلك الأوصاف على سبيل الاستقلال ، وهو محال ؛ لأنه يلزم عليه أن يكون كل وصف علة مستقلة ، وحينئذ لا قيمة للتركيب ، ويكون الأمر خارجاً عن موضوعنا 0

أو يضاف الحكم إلى البعض دون البعض ، وهو أيضاً محال ؛ لأنه لا دليل على اختصاص البحث بذلك 0

(١) انظر : ميزان الأصول 587 0

(٢) انظر نسبته للأكثر والجمهور في : المحصول للرازي 305/5 ، الإحكام للآمدي 212/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 237 ، التحرير للمرداوي مع التعبير 3286/7 ، كشف الأسرار للبخاري 617/3 ، شرح الكوكب المنير 93/4 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3513/8 0

(٤) انظر : تشنيف المسامع 212/3 0

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3513/8 ، شرح العضد 230/3-231 ، الإبهاج 148/3 ، تشنيف المسامع 212/3 ، تيسير التحرير 35/4 0

أو يضاف الحكم إلى المجموع ، وهو محال أيضاً ؛ لأن صفة العلية متحدة ؛ فيلزم من ذلك تعدد المتحد لقيامه بالمتعدد، أو يلزم اتحاد المتعدد ، والكل محال⁰

وعلى التقدير الثاني - وهو أن لا يكون شيء من تلك الأوصاف مناسباً - فإنه حينئذ لا يجوز أن يكون المجموع الحاصل منها صالحاً للتعليل ؛ لأن ضم ما لا يناسب إلى ما لا يناسب لا يوجب المناسبة ، فلم يكن المجموع مناسباً ؛ فلم يصلح للعلية⁰

وعلى التقدير الثالث - وهو أن يكون المناسب البعض دون البعض - فواضح أن يكون المناسب وحدة هو العلة ، ولا دخل لغيره في العلية ، فلم يكن المجموع المركب علة ، بل البعض منه ، وهو خلاف ما نحن فيه⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من عدم كون كل من الأوصاف منفرداً مناسباً : أن يكون المجموع المركب من تلك الأوصاف غير مناسب أيضاً ؛ لأنه يجوز أن يثبت للمركب ما ليس لمفرداته⁽²⁾

الوجه الثاني : سلمنا أن ما ليس بمناسب بوجه ما في حالة انفراده ؛ لا يتألف منه مناسب عند اجتماعه ، فإنه لا مانع من أن يقال : إن كل واحد من أجزاء المركب ؛ فيه شيء من المناسبة - وإن كانت غير تامة - لكنها متى ما اجتمعت ؛ فإن المناسبة ستتم ، وحينئذ يكون المجموع المركب علة⁽³⁾

الاستدلال الثاني : أن القول بكون شيء ما علة لغيره يعني أنا وصفناه بذلك الكون - سواء حصلت الصفة له بذاته ، أو بجعل جاعل - فإذا كان الموصوف بالعلة أمراً مركباً من أجزاء ؛ فإن المفترض في المسألة حينئذ أمور ؛ لأنها لا تخلو تلك الصفة حينئذ من : أن تكون قد حصلت بتمامها قائمة بكل واحد من الأوصاف⁰ أو بواحد منها⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 214/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3517/8-3518 ، أصول الفقه لابن

مفلح 1248/3 ، مباحث العلة في القياس 281-282⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 215/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3518/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1248/3 ،

مباحث العلة في القياس 282⁰

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3518/8 ، مباحث العلة في القياس 282⁰

أو أنها مع اتحادها قائمة بالمجموع ، كل بعض منها قائم بوصف⁰

وهذه الأقسام كلها باطلة⁰

فأما الأول - وهو أن تكون تلك الصفة قد حصلت بتمامها لكل جزء من تلك الأجزاء - فهو محال لأسباب منها :

أ. أنه يلزم عليه قيام الصفة الواحدة في المحال الكثيرة ، وهو محال⁰

ب. أنه يلزم أن يكون كل جزء من تلك الأجزاء علة تامة ؛ لأنه لا معنى لكون الشيء علة إلا

حصول العلية فيه ، وهو خلاف المفروض هنا⁰

وأما الثاني - وهو أن تكون صفة العلية قد قامت بجزء واحد من تلك الأجزاء - فهو باطل ؛

لأنه يلزم حينئذ أن يكون ذلك الجزء من الوصف المركب : العلة بعينها دون ما عداها من

الصفات ، وهو خلاف الفرض⁰

وأما الثالث - وهو أن يكون كل جزء من تلك الأجزاء قد اتصف بجزء من تلك العلية - فهذا

أيضاً محال ؛ لأن العلية صفة عقلية ، وهذا يقتضي انقسام الصفة العقلية حتى يكون للعلية ثلث

وربع ونصف ، وهو محال⁰

ولأن صفة العلية متحدة ؛ فيلزم من ذلك تعدد المتحد لقيامه بالمتعدد ، أو اتحاد المتعدد ، وهو

محال⁰

فلما بطلت هذه الأقسام ، بطل قيام العلية بالماهية المركبة^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أنه إنما يلزم ما ذكرتم فيما لو كانت العلية صفة ثبوتية ، وهي ليست كذلك ،

بل هي اعتبارية إضافية ، ولو لم تكن كذلك للزم قيام المعنى بالمعنى ؛ لأن العلية على هذا :

معنى ، والمعلل به معنى كذلك ، وهذا محال⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 306/5-307 ، الإحكام للآمدي 213/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3516/8-

3517 ، أصول الفقه لابن مفلح 1248/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 240 ، كشف الأسرار

للبخاري 617/3 ، حاشية الأزميري 306/2-307 ، مباحث العلة في القياس 278-279 0

ولما لم تكن العلية صفة ثبوتية ، امتنع ما ذكرتم من التقسيم في الدليل^(١)0

الوجه الثاني : أننا نختار من هذه الأقسام : كون الصفة حصلت للمجموع من حيث هو مجموع ، من غير نظر إلى الأفراد ؛ لأنه من حيث هو مجموع شيء واحد ، فلا يلزم ما ذكرتم^(٢)0

الوجه الثالث : أن ما ذكرتم ينتقض بالحكم على المتعدد من الألفاظ والحروف ؛ بأنه خبر أو استخبار ، أو ما إلى ذلك من أقسام الكلام ؛ لأن كونه خبراً زائداً عليه⁰ ثم إما أن يقوم كونه خبراً بكل حرف ، أو بمجموع الحروف ، ويلزم منه انقسام المعنى ، إلى آخر ما ذكرتم^(٣)0

قال البخاري : " والتحقيق فيه : أن معنى كون مجموع الأوصاف علة ؛ هو أن الشارع قضى بالحكم عنده ؛ رعاية لما اشتملت عليه الأوصاف من الحكمة ، وليس ذلك صفة لها فضلاً عن كونه صفة زائدة ؛ ليلزم ما ذكره " ^(٤)0

الاستدلال الثالث : أن كل واحد من تلك الأجزاء في الصفات المركبة لم يكن علة عند انفراده، فعند انضمامها واجتماعها بعضها مع بعض ، لا يخلو الأمر من أحد حالين:

الحال الأول : أن يكون قد حدث أمر لم يكن⁰

الحال الثاني : أن لا يكون قد حدث لها أمر جديد⁰

فإن كان **الحال الأول** - وهو أن يكون قد حدث ما لم يكن - فالمقتضي لحدوث ذلك الأمر لا يخلو :

(١) انظر : المحصول للرازي 308/5 ، الإحكام للآمدي 214/3-215 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3517/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1248/3 ، تيسير التحرير 36/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 242-243 ، مباحث العلة في القياس 279 0

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري 617/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1248/3 ، حاشية الأزميري 307/2 ، مسلم الثبوت 291/2 ، فواتح الرحموت 291/2 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 215/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3517/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1248/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 241 ، تيسير التحرير 36/4 ، كشف الأسرار للبخاري 617/3 ، شرح العضد 231/2 ، حاشية الأزميري 307/2 ، مباحث العلة في القياس 279 0

(٤) كشف الأسرار للبخاري 617/3 0

وقد نقله باللفظ نفسه : الأزميري في حاشيته 307/2 0

إما كل واحد من تلك الأجزاء ، أو مجموعها⁰

فإن كان الأول - وهو أن المقتضي هو كل واحد من تلك الأجزاء - فإن كل واحد من الأجزاء يكون مستقلاً باقتضاء العلية ، فوجب أن يكون كل واحد منها علة تامة ، وذلك محال⁰

وإن كان الثاني - وهو أن المقتضي مجموع الأجزاء - كان الكلام في اقتضاء ذلك المجموع لذلك الأمر الحادث ؛ كالكلام في اقتضاء ذلك المجموع للعلية ، فيلزم أن يكون بواسطة حدوث شيء آخر ، ولزم التسلسل ، وهو محال ؛ وذلك لأن تجدد صفة العلية له لا بد له من تجدد أمر يقتضي العلية ، وذلك الأمر المتجدد لا بد له من علة متجددة توجبه ، والكلام في هذا المتجدد الأخير ؛ كالكلام في الأول ، وهو تسلسل⁰

وإن كان الحال الثاني - وهو أن لا يكون قد حدث لهذه الصفات المركبة أمر جديد - فهذا يعني أن تلك الأجزاء حالة الاجتماع كهي حالة الانفراد ، وبما أنها في حالة الانفراد لم تكن علة، فكذا يكون حالها عند الاجتماع⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن التسلسل هنا غير موجود ؛ لأن المتجدد والمستلزم للعلية هنا إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار ، فهي إذا قائمة بالمجموع الذي توحد توحداً اعتبارياً عند عروض هيئة اعتبارية لازمة للاجتماع ، فلا تسلسل ؛ لعدم الحاجة إلى هيئة أخرى ، وهذا من جهة⁰

ومن جهة أخرى : فإن العلية لما قلنا إنها اعتبارية ؛ فيجوز أن يتصف بها الكثرة من حيث هي كثرة⁰⁽²⁾

الوجه الثاني : النقض بما يتجدد من الأعداد والهيئة الاجتماعية ؛ فمثلاً : كل واحد من العشرة

(١) انظر : المحصول للرازي 307/5-308 ، الإحكام للآمدي 214/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3515/8-

3516 ، الكاشف عن المحصول 549/6 ، فواتح الرحموت 291/2 ، مباحث العلة في القياس 280⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 215/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3516/8 ، مسلم الثبوت 291/2-292 ،

فواتح الرحموت 291/2-292 ، مباحث العلة في القياس 280-281⁰

ليس بعشرة ، وعند اجتماعها يكون المجموع عشرة^(١)0

الوجه الثالث : منع الحصر ؛ وذلك أن المستدل أحل في تقسيمه ؛ فترك قسماً هو الذي يمكن أن يعلق عليه الحكم 0

وهذا القسم هو : أن الموجب يجوز أن يكون كل واحد ؛ بشرط الانضمام إلى الآخر^(٢)0

(١) انظر : المحصول للرازي 308/5 ، الكاشف عن المحصول 550/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3516/8 ،

مباحث العلة في القياس 0 281

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول 550/6 0

المطلب السابع : تخصيص العلة المستنبطة

اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة - سواء كانت منصوبة أو مستنبطة -^(١) ،
والمراد بتخصيص العلة : وجود الوصف مع عدم الحكم^(٢)
وقد اختلف بحث الأصوليين لهذه المسألة ؛ فمن يرى أن تخصيص العلة نقضٌ لها^(٣) ؛ بحثها في
قواعد القياس ، والاعتراضات الواردة عليه^(٤)

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الحصا 356/2 ، شرح العمدة 131/2-132 ، المعتمد 822/2 ، 835 ، العدة
للقاضي أبي يعلى 1386/4 ، إحكام الفصول 586 ، شرح اللمع 882/2 ، التبصرة 466 ، التلخيص في أصول
الفقه 271/3 ، قواطع الأدلة 311/4 ، أصول البزدوي 57/4 وما بعدها ، شفاء الغليل 458 ، المستصفى 336/2 ،
المنحول للغزالي 404 ، أصول السرخسي 208/2-209 ، التمهيد لأبي الخطاب 69/4 ، الوصول إلى
الأصول 275/2-281 ، ميزان الأصول 630-631 ، بذل النظر 635 ، المحصول للرازي 237/5 ، الإحكام
للأمدي 218/3 ، 89/4 ، شرح تنقيح الفصول 399 ، منهاج الوصول 145/4-146 ، فتح الغفار 38/3 ، شرح
العضد 218/2 ، المسودة 412 ، نهاية السؤل 146/4 ، كشف الأسرار للبخاري 57/4 وما بعدها ، كاشف معاني
البديع - القسم الرابع 247 ، البحر المحيط 261/5 ، التقرير والتحبير 172، 189/3 ، نهاية الوصول في دراية
الأصول 3394/8 ، حاشية العطار على شرح المحلي 340/2 ، تيسير التحرير 9/4 ، مجموع فتاوى ابن تيمية 167/20
وما بعدها ، فواتح الرحموت 278/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 294/2 ، البلبل في أصول
الفقه 167 ، شرح الكوكب المنير 56/4 ، إرشاد الفحول 224 ، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلي 184 ، مباحث
العلة في القياس 530 ، تخصيص العلة عند الأصوليين ؛ بحث للأستاذ الدكتور عياض السلمي منشور في مجلة جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - العدد العشرون - رمضان 1418هـ

(٢) انظر : إحكام الفصول 586 ، المحصول للرازي 237/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3393/8 ، كاشف
معاني البديع - القسم الرابع 247

وانظر كذلك : المراجع في الهامش السابق ؛ فقد عرف معظمها بتخصيص العلة ، أو بالنقض لمن اعتبر تخصيص العلة
نقضاً لها

(٣) انظر : قواطع الأدلة 311/4 ، كشف الأسرار للبخاري 57/4 وما بعدها ، البحر المحيط 261/5
(٤) انظر مثلاً : شرح اللمع 822/2 ، التبصرة 466 ، المحصول للرازي 237/5 ، شرح تنقيح الفصول 399 ، منهاج
الوصول 145/4-146 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3393/8 ، الإجماع 85/3 ، نهاية السؤل 146/4 ، البحر
المحيط 261/5 ، إرشاد الفحول 224

ومن يرى أن تخصيص العلة لا يقدح في عليتها ؛ لا يسميه نقضاً^(١)، بل يرى أنه قصر للعمل بها على بعض مدلولاتها ، ولذلك فقد بحث تخصيص العلة ضمن شروط العلة المختلف فيها ؛ وهو ما عبروا عنه بقولهم : عدم تخصيص العلة^(٢)، أو : اشتراط الطرد في صحة العلة^(٣) وقبل أن نذكر خلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ؛ يجدر أن أذكر طريقة استعمال الآمدي السبر والتقسيم فيها ؛ لإخراج بعض الصور عن كونه يجوز التخصيص فيها ؛ بحيث يكون تخلف الحكم مع وجود العلة نقضاً لها ، بينما يوجد هناك صور يمكن أن يكون تخلف الحكم عن العلة مخصصاً لها ، ولا يكون نقضاً لها⁰ وسنذكر هذا التقسيم ، وخلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ، واستعمالهم للسبر والتقسيم فيما يأتي⁰

أولاً : استعمال الآمدي للسبر والتقسيم في تحرير الكلام حول الصور التي يجوز تخصيصها⁰

ذكر الآمدي تقسيماً لذلك جاء فيه :

العلة الشرعية لا تخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن تكون العلة قطعية⁰

القسم الثاني : أن تكون العلة ظنية⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن تكون العلة قطعية - فتخلف الحكم عنها لا يخلو :

إما أن يكون لا بدليل ، أو بدليل⁰

(١) انظر : قواطع الأدلة 311/4 ، كشف الأسرار للبخاري 655/3 ، 57/4 وما بعدها ، البحر المحيط 261/5 ، التحبير 3214/7⁰

(٢) انظر مثلاً : أصول الجصاص 356/2 ، شرح العمد 131/2 ، المعتمد 821/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1386/4 ، التلخيص في أصول الفقه 271/3 ، المستصفى 336/2 ، المنحول للغزالي 404 ، بذل النظر 635 ، الإحكام للآمدي 218/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 247 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3213/7 ، التحبير 3214/7 ، شرح الكوكب المنير 56/4⁰

(٣) انظر : أصول البزدوي 57/4 وما بعدها ، الوصول إلى الأصول 275/2 ، ميزان الأصول 630 - 631 ، كشف الأسرار للبخاري 655/3 ، 57/4 وما بعدها ، التحبير 3214/7⁰

فإن كان الأول - وهو أن لا يكون بدليل - ؛ فغير جائز ؛ لأنه محال⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون بدليل - فلا يخلو ذلك الدليل :

إما أن يكون ظنياً أو قطعياً⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون الدليل ظنياً - فإنه لا يعارض القطعي⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الدليل قطعياً - فإن تعارض القاطعين محال ، إلا أن يكون

أحدهما ناسخاً للآخر⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن تكون العلة ظنية - فتخلف الحكم عنها لا يخلو :

إما أن يكون في معرض الاستثناء ، أو لا في معرض الاستثناء⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون في معرض الاستثناء ؛ كتخلف إيجاب المثل في لبن المصرة عن

العلة الموجبة له - وهي تماثل الأجزاء - بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر ، ونحوه - فذلك

مما لا يدل على بطلان العلة ؛ بل تبقي حجة فيما وراء صورة الاستثناء ؛ وسواء كانت العلة

المخصوصة منصوصة أو مستنبطة ؛ وذلك لأن الدليل من النص أو الاستنباط ؛ قد دل على

كونها علة ، وتخلف الحكم عنها حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس ؛ كان مقررأ

لصحة العلة ، لا ملغياً لها⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون تخلف الحكم عن العلة لا بطريق الاستثناء - فلا يخلو :

إما أن تكون العلة منصوصة ، أو مستنبطة⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون العلة منصوصة - فلا يخلو :

إما أن يمكن حمل النص على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة ؛ وذلك كتعليل انتقاض

الوضوء بالخارج من غير السبيلين ؛ بالخارج النجس ، أو حملة على تعليل حكم آخر غير الحكم

المصرح به في النص ؛

وذلك لقوله تعالى : ﴿ تُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ؛ معللاً بقوله

تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ ﴾^(٢) ؛ فإن الحكم المعلل المصرح به ؛ إنما هو

(١) من الآية رقم (2) من سورة الحشر⁰

(٢) من الآية رقم (4) من سورة الحشر⁰

خراب البيت ، وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته ، فأمكن حمل الخراب على استحقاق الخراب - وجد الخراب أو لم يوجد - أو أنه لا يمكن ذلك⁰ فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص ؛ وجب التأويل ؛ لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ، ودليل إبطال العلة المذكورة⁰ وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه ؛ فغايتة امتناع إثبات حكم العلية؛ لما عارضها من النص النافي لحكمها ، والعلة المنصوصة في معنى النص وتخلف حكم النص عنه في صورة لما عارضه ؛ لا يوجب إبطال العمل به صورة المعارضة ؛ فكذلك العلة المنصوصة⁰

وأما إن كان الثاني - وهو أن تكون العلة مستنبطة - فتخلف الحكم عنها لا يخلو : إما أن يكون لمانع ، أو فوات شرط ، أو لا يكون⁰ فإن كان الأول - وهو أن يكون لوجود مانع أو فوات شرط ؛ وذلك كما في تعليل إيجاب القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان ، وتخلف الحكم عنه في الأب والسيد بمانع الأبوة والسيادة - فلا يكون ذلك مبطلاً للعلية فيما وراء صورة المخالفة ؛ لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار ، وقد أمكن إحالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع ؛ لا على إلغاء العلة ؛ فيجب الحمل عليه ؛ جمعاً بين الدليل الدال على العلة ، والدليل الدال على مانعية الوصف النافي للحكم ؛ فإن الجمع بين الأدلة أولى من إبطالها⁰ ولا يخفى أن القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها ؛ مما يلزم منه إبطال الدليل الدال على العلة ، والدليل الدال على مانعية المانع ، فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى⁰ وأما إن كان الثاني - وهو أن لا يكون تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو فوات شرط - فالحق بطلان العلة ؛ وذلك لأن العلة المستنبطة إنما عرف كونها علة باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها ، وذلك إن دل على اعتبارها ؛ فتخلف الحكم عنها مع ظهور ما يكون مستنداً لنفيه يدل على إلغائها ، وليس أحد الدليلين أولى من الآخر ؛ فيتقاضيان ، ويبقى الوصف على ما كان قبل الاعتبار ، ولم يكن قبل ذلك علة ؛ فكذلك بعده^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 222-219/3 ، وقد تصرف في تقسيم الآمدي بحذف بعض الأمثلة ، والاعتراضات الجدلية التي لا تتعلق بالتمثيل بهذه المسألة ولا تفيد فيها⁰

فمن خلال هذا التقسيم للآمدي ؛ يظهر أن العلة تنتقض وتبطل في حالة واحدة وهي : إذا كانت العلة مستنبطة ، وتختلف الحكم عنها مع عدم وجود مانع أو فوات شرط⁰ وتقسيم الآمدي هذا يشمل ما إذا كانت العلة منصوبة أو مستنبطة ، وسنقصر الخلاف في تخصيص العلة على ما إذا كانت مستنبطة ؛ لأنها مسألتنا⁰ ولأن أكثر الأصوليين - وخاصة من يقول بجواز تخصيص العلة المستنبطة - لم يذكروا خلافاً في جواز تخصيص العلة المنصوبة ؛ بل إن بعضهم حكى الاتفاق على جواز ذلك^(١)

ثانياً : خلاف الأصوليين في تخصيص العلة المستنبطة⁰

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العلة - المنصوبة والمستنبطة - على أقوال أوصلها بعضهم إلى اثنين وعشرين قولاً^(٢)، إلا أن الذي يهنا هنا هو الخلاف في تخصيص العلة المستنبطة ، وأشهر الأقوال فيها قولان :

القول الأول : جواز تخصيص العلة المستنبطة ، وقد اشتهر نسبة هذا القول إلى جمهور الحنفية^(٣)، بل نسب إلى الإمام أبي حنيفة^(٤)، كما نسب هذا القول إلى

(١) انظر : المعتمد 822/2 ، التلخيص في أصول الفقه 273/3 ، قواطع الأدلة 311/4 ، ميزان الأصول 631 ، بذل النظر 635 ، الحصول للرازي 237/5 ، الإحكام للآمدي 218-219 ، شرح تنقيح الفصول 399 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3395/8 ، تيسير التحرير 9/4 ، إرشاد الفحول 224 0

(٢) وقد حصر الدكتور عياض السلمي هذه الأقوال في بحث نشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد العشرون عام 1418هـ ص 45-46 0

وقد ذكر ابن السبكي تسعة أقوال ، وذكر المرداوي وابن النجار عشرة أقوال ، وذكر الزركشي ثلاثة عشر قولاً ، وأوصلها الشوكاني إلى أربعة عشر قولاً⁰

انظر هذه الأقوال في : الإجماع 85/3 وما بعدها ، التحبير 3215/7 وما بعدها ، البحر المحيط 262/5 وما بعدها ، شرح الكوكب المنير 57/4 وما بعدها ، إرشاد الفحول 224-225 0

(٣) انظر : أصول الجصاص 356/2 ، شرح العمدة 132/2 ، المعتمد 822/2 ، تقويم الأدلة 312 ، 349-351 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1388/4 ، إحكام الفصول 586 ، قواطع الأدلة 311/4 ، أصول السرخسي 208/2 ، التلخيص في أصول الفقه 272/3 ، الوصول إلى الأصول 276/2 ، ميزان الأصول 631 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 248 ، الإحكام للآمدي 218/3 ، شرح الكوكب المنير 58/4 ، تيسير التحرير 9/4 ، مسلم الثبوت 277/2 ، فواتح الرحموت 278/2 ، التحبير 3216/7 0

(٤) انظر : شرح العمدة 132/2 ، التلخيص في أصول الفقه 272/3 ، قواطع الأدلة 311/4 0

الإمام مالك ^(١) - وإن كان الباجي قد أنكر هذه النسبة ^(٢) - ، ونسب هذا القول للإمام الشافعي ^(٣) ، وأحمد في رواية عنه ^(٤) ، وصححه القاضي أبو يعلى في موضع ^(٥) ، وقال به أبو الخطاب ^(٦) ، ونسب لأكثر الحنابلة ^(٧) ، ونسبه الهندي لأكثر أصحاب الأئمة الثلاثة ؛ ويعني بذلك : الحنفية والمالكية والشافعية ^(٨) ، كما نسب هذا القول للمعتزلة ^(٩) 0

القول الثاني : أنه لا يجوز تخصيص العلة ، وأن تخصيصها نقض لها ، وهذا مذهب الشافعي ^(١٠) ، وأكثر أصحابه ^(١١) ، كما أنه رواية عن

(١) ذكرت النسبة إليه في : أصول الجصاص 356/2 ، المعتمد 822/2 ، شرح العمدة 132/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1388/4 ، إحكام الفصول 586 ، التلخيص في أصول الفقه 272/3 ، الإحكام للآمدي 218/3 ، شرح تنقيح الفصول 400 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 586 0

(٣) ذكرت النسبة إليه في : المعتمد 822/2 0

(٤) انظر : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 71 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1388/4 ، المسودة 413 ، التحبير 3215/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0

(٥) انظر : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 71 0

وانظر كذلك : أصول الفقه لابن مفلح 1221/3 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3213/7 ، التحبير 3215/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 69/4-70 0

(٧) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1221/3 ، الإحكام للآمدي 218/3 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3213/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 ، البحر المحيط 262/5 0

(٨) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3394/8 0

(٩) انظر : شرح العمدة 132/2 0

وقد نسب إليهم في : ميزان الأصول 630 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 597/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 248 0

(١٠) نسب إليه في : أصول الجصاص 356/2 ، المعتمد 822/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1387/4 ، قواطع الأدلة 311/4 ، ميزان الأصول 631 ، الإحكام للآمدي 218/3 ، جمع الجوامع مع شرح الحلي وحاشية البناني 295/2 ، البحر المحيط 262/5 ، التحبير 3217/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0

(١١) انظر : المعتمد 822/2 ، التلخيص في أصول الفقه 271/3 ، التبصرة 466 ، المستصفى 336/2 ، ميزان الأصول 631 ، المحصول للرازي 237/5-238 ، الإحكام للآمدي 218/3 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 597/2 ، نهاية السؤل 148/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3394/8 ، البحر المحيط 262/5 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 247 ، التحبير 3217/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0

الإمام أحمد^(١)، ونسب إلى أكثر الحنفية^(٢)، وقال الباغي : إنه قول جميع شيوخهم الذين بلغته بلغته أقوالهم^(٣)، كما إنه مذهب كثير من المتكلمين^(٤)، وقال به القاضي أبو يعلى^(٥)، وغيره وغيره من الحنابلة^(٦)، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة^(٧)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال للأقوال في هذه المسألة 0

استعمل المختلفون هذا المسلك في الاستدلال لما ذهبوا إليه ؛ ويتضح ذلك مما يلي :

الموضع الأول : استدل القائلون بعدم جواز تخصيص العلة بهذا المسلك ؛ فجاء في استدلالهم:
الاستدلال الأول :

أن اقتضاء العلة للحكم لا يخلو :

إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض ، أو لا يعتبر 0

فإن كان الأول - وهو إذا اعتبر فيه انتفاء المعارض - لم تكن العلة علة إلا عند انتفاء المعارض؛ وذلك يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس هو تمام العلة بل بعضها 0

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1386/4 ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 71 ، المسودة 413 ، أصول الفقه لابن مفلح 1220/3 0

(٢) نسب إلى أكثر الحنفية في : نهاية الوصول إلى علم الأصول 597/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1220/3-1221 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 247 0

وانظر : أصول السرخسي 208/2 ، ميزان الأصول 631 ، الوصول إلى الأصول 276/2 ، تيسير التحرير 9/4 ، فواتح الرحموت 278/2 ، التقرير والتحبير 189/3 ، التحبير 3217/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0
(٣) انظر : إحكام الفصول 586 0

(٤) نسب إلى كثير من المتكلمين في : العدة للقاضي أبي يعلى 1387/4 ، التبصرة 466 ، قواطع الأدلة 311/4 ، البحر المحيط 262/5 ، التحبير 3217/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0

(٥) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1386/4 0

(٦) ومنهم : أبو الحسن الخريزي ، وابن حامد 0

وانظر : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين 71 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1387/4 ، المسودة 412 ، 415 ، أصول الفقه لابن مفلح 1220/3 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3213/7 ، التحبير 3216/7 ، شرح الكوكب المنير 58/4 0

(٧) انظر : المعتمد 822/2 0

وانظر : ميزان الأصول 630 0

وإن كان الثاني - وهو أن لا يعتبر انتفاء المعارض - فسواء حصل المعارض أو لم يحصل ؛ يكون الحكم حاصلاً ؛ عملاً بالعلة السالبة عن معارضة ما ينفي اقتضاءها للحكم ؛ لكن ذلك باطل ؛ لأنه يقتضي أن لا يكون المعارض معارضاً^(١) 0

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه - وإن سلم أن اقتضاء العلة للحكم لا يتوقف على عدم المعارض - فما المانع منه 0

وأما قولهم : " إنه يكون الحكم حاصلاً وإن حصل المعارض "؛ لا نسلم ذلك ؛ فإن العلة - وإن كانت مقتضية للحكم - فإنما يلزم وجود الحكم أن لو انتفى المعارض الراجح أو المساوي ، وعلى هذا : فلا يلزم من الرقي ؛ القدح في المعارض ولا في العلة^(٢) 0

الوجه الثاني : أن هذا الاستدلال ضعيف ؛ لأننا وإن سلمنا إنه لا يعتبر في اقتضاء العلة للحكم عدم المعارض ؛ لكن لا يلزم منه وجود الحكم معه ؛ لجواز أن يكون انتفاؤه معتبراً في وجود الحكم ، وإن لم يكن معتبراً في الاقتضاء ؛ فإن الاقتضاء غير حصول الحكم ؛ فلا يلزم من أن يكون الانتفاء غير معتبر في الاقتضاء أن يكون غير معتبر في حصول الحكم 0 ولهذا : حصول المعارض لا ينفي اقتضاء الدليل للمدلول ؛ وإن كان ينفي حصول المدلول ، وهذا يسهل دفعه : بأن يردد في حصول الحكم عنها ؛ فيقال :

حصول الحكم عن العلة : إن لم يعتبر فيه انتفاء المعارض ؛ لم يكن المعارض معارضاً ، وإنما الذي يضعفه هو الاعتراض على القسم الثاني - وهو أن يعتبر انتفاء المعارض ؛ وذلك لأنه يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة بل بعضها - ولا محيص عنه ؛ سواء ردد في الاقتضاء ، أو في حصول الحكم عنه ؛ وهو أنا لا نسلم أنه إن اعتبر فيه انتفاء المعارض ؛ لم يكن الحاصل قبل انتفاء المعارض تمام العلة ؛ بل بعضها ، وما الدليل عليه 0

(١) انظر : المحصول للرازي 238/5 ، الإحكام للآمدي 225/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3409/8

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 227/3-228 0

وهذا فإن من جوّز تخصيص العلة ؛ جوّز أن تكون ذات العلة حاصلة - وإن لم يكن الحكم حاصلاً معها - لفقد شرط أو وجود مانع ، فادعاء كون الحاصل قبل انتفاء المعارض لم يكن تمام العلة ؛ هو ادعاء نفس المتنازع فيه من غير دليل^(١)

الاستدلال الثاني :

أنه لو لم يجب حصول الحكم حيث حصلت العلة ؛ فلا يخلو :
إما أن لا يجب حصوله في شيء من صور حصولها ، أو يجب في البعض دون البعض ، أو أنه يجب حصول الحكم حيث حصلت⁰
والقسم الأول - وهو أنه لا يجب حصول الحكم في شيء من صور حصولها - باطل قطعاً
والقسم الثاني - وهو أنه يجب حصول الحكم في البعض دون البعض - باطل ؛ لأنه يلزم الترجيح من غير مرجح ، وهو ممتنع⁰
فإذا بطل هذان القسمان ؛ تعين القسم الثالث - وهو أنه يجب حصول الحكم حيث حصلت العلة ، وانتفاؤه حيثما انتفت - ولذلك لا يصح تخصيص العلة^(٢)
وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بمنع بطلان القسم الثاني ؛ وأنه لا يلزم من تخلف الحكم مع وجود العلة - تخصيص العلة - في بعض المواضع ؛ ما ذكره من لزوم الترجيح من غير مرجح^(٣)

الموضع الثاني : استعمل القائلون بجواز تخصيص العلة هذا المسلك ؛ فجاء في استدلالهم :
الاستدلال الأول :

أن كون الوصف أمانة على الحكم في محل لا يخلو من أحد قسمين :
القسم الأول : أن يتوقف على كونه أمانة على ذلك الحكم في محل آخر⁰
القسم الثاني : أن لا يتوقف على كونه أمانة على ذلك الحكم في محل آخر⁰
فإن كان القسم الأول - وهو أن يتوقف على كونه أمانة على ذلك الحكم في محل آخر - فلا يخلو : إما أن يتعاكس الحال في ذلك ، أو لا يتعاكس⁰

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3410/8

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3418/8

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3419/8

فإن كان الأول - وهو أن يتعاكس الحال في ذلك - فهو محال ؛ لأنه ليس توقف أحدهما على الآخر أولى من العكس ؛ فيلزم افتقار كل واحد منهما إلى الآخر ؛ فيلزم الدور⁰ وإن كان الثاني - وهو أن لا يتعاكس الحال في ذلك - فهو أيضاً محال ؛ لعدم الأولوية⁰ وإن كان القسم الثاني - وهو أن لا يتوقف على كونه أمانة على ذلك الحكم في محل آخر - فحيث لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر ؛ فلا يلزم من انتفاء كون الوصف مقتضياً لذلك الحكم في هذا المحل انتفاء كونه مقتضياً لذلك الحكم في المحل الآخر ، وهو المطلوب⁰⁽¹⁾ وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أننا إن فسرنا العلة بالموجب أو الداعي ؛ كان شرط كونه علة للحكم في محل آخر : أن يكون علة للحكم في جميع المحال ؛ لأن العلة إنما توجب الحكم لماهيتها ، ومقتضى الماهية أمر واحد ؛ فإن كانت تلك الماهية موجبة لذلك الحكم في موضع : وجب كونها كذلك في كل المواضع ، وإلا فلا⁰⁽²⁾

الوجه الثاني : أن المختار مما ذكره من الأقسام : قسم التوقف من الطرفين⁰ وأما قولهم : " إن ذلك يفضي إلى الدور " فلنلزم ؛ أن لو توقف كون الأمانة في كل واحدة من الصورتين على كونها أمانة في الصورة الأخرى توقف تقدم⁰ أما إذا كان ذلك بطريق المعية فلا كما عرف ذلك⁰⁽³⁾

الاستدلال الثاني :

وقد استدل به من قال بجواز تخصيص العلة لمانع ؛ وجاء في استدلاله : أن تخلف الحكم عن العلة الصالحة ؛ لا يخلو : إما أن يكون لفساد تلك العلة ، أو أن يكون لوجود المانع للحكم مع صحتها⁰ فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون تخلف الحكم عن العلة لفسادها - فإن التخلف يكون نقضاً لها⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 246/5-247 ، الإحكام للآمدي 227/3 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 250/5 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 229/3 0

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون التخلف لوجود المانع للحكم مع صحتها - فإذا ادعى المعلن أن موضع التخلف مخصوص من العلة لمانع ؛ فقد ادعى أمراً محتملاً ؛ فإن التخلف لمانع أمر ممكن ؛ فيطالب بالدليل 0

فإذا أبدى المعلن مانعاً صالحاً ؛ تعين إبداءه المانع ؛ لبيان التخلف ، أو تعين بيان المعلن ؛ لأنه بيان أحد المحتملين ، وهو الراجح ؛ لأن الأصل العمل بالدليل الدال على العلية ؛ فالقول بمنع جواز التخصيص لمانع ؛ يكون تركاً للراجح بالعمل بالمرجوح - وهو فساد العلة - أو تعين كون التخلف لمانع ؛ إذا أبدى مانعاً صالحاً لبيان كون التخلف لمانع - وهو أحد الاحتمالين - فإن أبداه المانع صار بياناً أن التخلف للمانع لا لفساد العلة ؛ فوجب قبوله ؛ لأنه بيان لأمر محتمل 0^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من قبيل السبر والتقسيم ؛ فجاء في ذلك الاعتراض :

أن المانع من ثبوت الحكم ؛ لا يخلو :
إما أن يكون نصاً ، أو إجماعاً أو ضرورة ، أو استحساناً 0
فإن كان الأول - وهو أن يكون المانع من ثبوت الحكم هو النص - فقد أبطل المانع العلة ؛ لعدم اعتبار العلة في مقابلة النص 0
وإن كان الثاني - وهو أن يكون المانع من ثبوت الحكم الإجماع أو الضرورة - فقد أبطل كل واحد منهما العلة ؛ لأن الإجماع والضرورة يبطلان العلة ؛ لكونهما في حكم النص في العمل بهما ؛ فلم يبق للعلة اعتبار بمقابلتهما ؛ كما لا اعتبار لها بمقابلة النص 0
وإن كان الثالث - وهو أن يكون المانع من ثبوت الحكم هو الاستحسان - فإنه يبطل العلة ؛ لأن دليل الاستحسان - سواء كان نصاً ، أو إجماعاً ، أو ضرورة ، أو قياساً خفياً - أقوى 0^(٢)

(١) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 269-270 0

(٢) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 270 0

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة
استعمل هذا المسلك في توجيه الأدلة في هذه المسألة في مواضع ؛ ومنها :
الموضع الأول :

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص العلة بقولهم :
إن تخصيص العلة مما يمنع من كونها أمانة على الحكم في شيء من الفروع - سواءً ظن بها أنها
جهة للمصلحة أو لم يكن ظن بها ذلك - فقد تم توجيه هذا الاستدلال باستعمال السبر
والتقسيم ؛ فجاء في ذلك التوجيه :

وبيان ذلك : أننا إذا علمنا أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ؛ هي كونه موزوناً ، ثم
علمنا إباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً ؛ مع أنه موزون لم يخل :

إما أن يعلم ذلك بـ **علة أخرى** تقتضي إباحته ، أو بنـ **0**

فإن علمنا إباحته بـ **علة أخرى** يقاس بها الرصاص على أصل ثبت فيه ذلك الحكم - لكونه أبيض
مثلاً - فإننا إذا علمنا في شيء أنه موزون ، وشككنا في كونه أبيض مثلاً ، لم نعلم قبح بيعه
متفاضلاً ما لم نعلم أنه ليس بأبيض ؛ كما لو شككنا في كونه موزوناً فبان أنه لا يعلم بعد
التخصيص تحريم بيع شيء متفاضلاً ؛ لكونه موزوناً فقط ، فبطل أن يكون كونه موزوناً وحده
علة ، بل كونه موزوناً مع كونه غير أبيض 0

وإن علمنا إباحة بيع الرصاص بالرصاص هو النص ؛ فلا يخلو :

إما أن نكون قد علمنا علة إباحته ؛ فالكلام فيه كما في القسم الأول - وهو إذا علمنا إباحته
بـ **علة أخرى** - 0

وأما إذا لم نعلم علة إباحته ؛ فتكون العلة مقصورة على الرصاص غير متعدية عنه ؛ لأنها لو
تعدت ؛ لوجب في الحكمة أن يثبت الشارع علماً على ذلك ؛ ليعلم ثبوت حكمها فيما عدا
الرصاص 0

وإذا كان كذلك : لم يعلم تحريم بيع الذهب بالذهب بالوزن فقط ؛ بل لأنه موزون ، وأنه ليس
برصاص ؛ فيبطل بهذا الوجه أيضاً أن تكون العلة هي الوزن فقط ؛ فثبت أن التخصيص يخرج
العلة من كونها أمانة 0

وقد اعتبر أبو الحسين البصري هذا الدليل من أقوى ما تمسك به من منع من تخصيص العلة المستنبطة^(١)

وقد نقل بعض الأصوليين هذا المسلك عن أبي الحسين البصري^(٢) وقد اعترض على هذا الاستدلال وما ورد فيه من سبر وتقسيم ؛ فجاء في ذلك الاعتراض : التفريق بين ما كان شرطاً في إثبات حكم الأمانة ، وبين ما كان داخلاً في مفهومها⁰ وبيان ذلك : أنه من المسلم أن علة القياس أمانة على حكم الفرع ومعرفة له ، وأنه إذا تخلف الحكم عنها في صورة أخرى للمعارض ؛ فإنه لا يمكن إثبات الحكم بها في فرع من الفروع ما لم يقع العلم بانتفاء ذلك المعارض لها المتفق عليه ، ولكن لا يلزم أن يكون انتفاء ذلك المعارض ؛ من جملة المعارض للحكم ؛ بل إن المعارض للحكم في الحقيقة : إنما هو ما كان باعثاً عليه في الأصل ، أما انتفاء المعارض فإنه إنما توقف إثبات حكم الأمانة عليه ؛ ضرورة أن الحكم لا يثبت مع تحقق المعارض النافي له ؛ ومن هنا تبين لنا أن انتفاء المعارض يكون شرطاً في إثبات حكم الأمانة ، لا أنه داخل في مفهوم الأمانة^(٣)

الموضع الثاني :

أن وجود العلة مع تخلف حكمها عنها مناقضة ، والمناقضة أقوى ما تفسد به العلة ؛ لما في ذلك من السفه والعبث الذي لا يصح بحال من الأحوال نسبته إلى الشرع⁰ ثم وجه هذا الدليل بالسبر والتقسيم ؛ وذلك بالاستدلال على ما جاء فيه باستعمال هذا المسلك ؛ فجاء في هذا التوجيه :

وبيان ذلك : أن الوصف الذي جعله المعلن علة ؛ إذا وجد متعرياً عن الحكم لا يخلو : إما أن يكون تخلف الحكم مع وجود العلة لمانع ، أو لا لمانع⁰

والثاني - وهو تخلف الحكم لا لمانع - ظاهر الفساد ؛ لأن تخلف الحكم بدون المانع دليل الفساد والمناقضة⁰

(١) انظر : المعتمد 823-822/2

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 224/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3410/8-3411 ، كشف الأسرار

للبخاري 64/4-65 ، مباحث العلة في القياس 539-538

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 227/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3411/8 ، مباحث العلة في القياس 540

والأول - وهو تخلف الحكم لمانع - فاسدٌ أيضاً ؛ لأن علل الشرع أمارات وأدلة على أحكام الشارع ؛ فكان بمنزلة ما لو نص الشارع في كل وصف ان هذا الوصف دليل على هذا الحكم أينما وجد ، فإذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة^(١) وعليه : فلا بد من القول فيما ظاهره تخلف الحكم في الوصف المعلل به ببطلان العلة ، وعدم وجودها في ذلك الموضع^(٢)

خامساً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة⁰

ذكرنا فيما سبق أن القائلين بجواز تخصيص العلة لمانع ؛ استدلوا بدليل من السبر والتقسيم ، واعترض عليه باعتراض من السبر والتقسيم ، وسنعيد ذكرهما هنا ؛ لتعلق هذا الموضع ببيان أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة⁰ وقد جاء في ذلك الاستدلال :

أن تخلف الحكم عن العلة الصالحة ؛ لا يخلو :

إما أن يكون لفساد تلك العلة ، أو أن يكون لوجود المانع للحكم مع صحتها⁰

فإن كان **القسم الأول** - وهو أن يكون تخلف الحكم عن العلة لفسادها - فإن التخلف يكون نقضاً لها⁰

وإن كان **القسم الثاني** - وهو أن يكون التخلف لوجود المانع للحكم مع صحتها - فإذا ادعى المعلل أن موضع التخلف مخصوص من العلة لمانع ؛ فقد ادعى أمراً محتملاً ؛ فإن التخلف لمانع أمر ممكن ؛ فيطالب بالدليل⁰

فإذا أبدى المعلل مانعاً صالحاً ؛ تعين إبداءه المانع ؛ لبيان التخلف ، أو تعين بيان المعلل ؛ لأنه بيان أحد المحتملين ، وهو الراجح ؛ لأن الأصل العمل بالدليل الدال على العلية ؛ فالقول بمنع جواز التخصيص لمانع ؛ يكون تركاً للراجح بالعمل بالمرجوح - وهو فساد العلة - أو تعين كون التخلف لمانع ؛ إذا أبدى مانعاً صالحاً لبيان كون التخلف لمانع - وهو أحد الاحتمالين -

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري 63/4-64 ، مباحث العلة في القياس 537-538 0

وانظر كذلك : المعتمد 829/2 0

(٢) انظر : مباحث العلة في القياس 538 0

فإن أبداه المانع صار بياناً أن التخلف للمانع لا لفساد العلة ؛ فوجب قبوله ؛ لأنه بيان لأمر محتمل^(١)0

فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض من قبيل السبر والتقسيم ؛ فجاء في ذلك الاعتراض :

أن المانع من ثبوت الحكم ؛ لا يخلو :

إما أن يكون نصاً ، أو إجماعاً أو ضرورة ، أو استحساناً⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون المانع من ثبوت الحكم هو النص - فقد أبطل المانع العلة ؛ لعدم اعتبار العلة في مقابلة النص⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون المانع من ثبوت الحكم الإجماع أو الضرورة - فقد أبطل كل واحد منهما العلة ؛ لأن الإجماع والضرورة يبطلان العلة ؛ لكونهما في حكم النص في العمل بهما ؛ فلم يبق للعلة اعتبار بمقابلتهما ؛ كما لا اعتبار لها بمقابلة النص⁰

وإن كان الثالث - وهو أن يكون المانع من ثبوت الحكم هو الاستحسان - فإنه يبطل العلة ؛ لأن دليل الاستحسان - سواء كان نصاً ، أو إجماعاً ، أو ضرورة ، أو قياساً خفياً - أقوى^(٢)0

(١) انظر : كاشف معاني البديع -القسم الرابع 269-270 0

(٢) انظر : كاشف معاني البديع -القسم الرابع 270 0

المطلب الثامن : تعليل الحكم الواحد بعلتين

إذا وردت علل مختلفة على حكم واحد ؛ فهل يعلل هذا الحكم بها ؟
عبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم : تعليل الحكم بأكثر من علة^(١)
وقد بحث بعض الأصوليين هذه المسألة ضمن شروط العلة^(٢) ، ومنهم من بحثها ضمن قادح
الفرق^(٣) من قوادح العلة^(٤) ؛ وذلك لابتناء الكلام في الفرق نفيًا وإثباتًا على أنه يجوز تعليل
الحكم الواحد بعلتين ، أو لا^(٥)
وسنعرض - فيما يلي - كلام العلماء حول مسألة تعليل الحكم بعلتين ، واستعمال السبر
والتقسيم فيها⁰

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة بالسبر والتقسيم⁰

حرر بعض الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة باستعمال السبر والتقسيم ؛ فجاء في تحريره :

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد 799/2 ، إحكام الفصول 557 ، شرح اللمع 836/2 ، البرهان للحويني 537/2-
546 ، التلخيص في أصول الفقه 281/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 91/2 ، 494/5 ، شفاء الغليل 514 ،
المستصفى 342/2 ، المنحول للغزالي 392 ، التمهيد لأبي الخطاب 58/4 ، الوصول إلى الأصول 262/2 ، بذل
النظر 627 ، المحصول للرازي 271/5 ، روضة الناظر 917/3 ، الإحكام للآمدي 236/3 ، شرح مختصر
الروضة 339/3 ، المسودة 416 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 167/20 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول 404 ،
شرح العضد 223/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3469/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1232/3 ، بيان
المختصر 53/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 245/2 ، البحر المحيط 174/5 ، التحرير للمرداوي مع
التحجير 3250/7 ، التحجير 3250/7 ، شرح الكوكب المنير 70/4 ، إرشاد الفحول 209 ، مباحث العلة في
القياس 283 0

(٢) انظر مثلاً : المعتمد 799/2 ، إحكام الفصول 557 ، شرح اللمع 967/2 ، البرهان للحويني 537/2 ،
المستصفى 342/2 ، روضة الناظر 917/3 ، الإحكام للآمدي 236/3 ، شرح مختصر الروضة 339/3 ، التحرير
للمرداوي مع التحجير 3250/7 ، شرح الكوكب المنير 70/4 0

(٣) الفرق هو : إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم ، أو جزء علة⁰
وانظر كلام الأصوليين في تعريفه ، وكونه قادحاً من عدم ذلك في : أصول السرخسي 234/2 ، المحصول
للرازي 271/5 ، الإحكام للآمدي 103/4 ، المسودة 441 ، نهاية السؤل 231/4 ، شرح تنقيح الفصول 403 ، جمع
الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 319/2 ، إرشاد الفحول 229 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 271/5 ، شرح تنقيح الفصول 403 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3469/8 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 271/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3469/8 0

المعلل بالعلل المتعددة لا يخلو :

إما أن يكون واحداً بالنوع ، أو واحداً بالشخص⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون واحداً بالنوع - فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف ؛ كتعليل قتل زيد برده ، وقتل عمرو بالقصاص ، وقتل بكر بالزنا ، وقتل خالد بترك الصلاة⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون واحداً بالشخص - فلا يخلو :

إما أن تكون العلل عقلية ، أو تكون عللاً شرعية⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون العلل عقلية - فلا خلاف في امتناع تعدد العلل العقلية فيه ؛ لأنه بمعنى تأثير كل واحد ، والمؤثرات على أثر واحد محال⁰

وإن كان الثاني - وهو أن تكون العلل شرعية - فهي محل الخلاف⁰

هكذا حرر المرداوي محل النزاع في المسألة^(١)،

وقد ذكر بعض الأصوليين^(٢) بعض هذه الأقسام التي تناولها تقسيم المرداوي ، لكنهم لم يستوعبوا الأقسام كما صنع ، كما أن طريقة تقسيمه أدق وأفضل⁰

ثانياً : خلاف الأصوليين في تعدد تعليل الحكم الواحد بالعلل الشرعية⁰

اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الواحد بالشخص بأكثر من علة ، على أقوال أشهرها:

القول الأول : أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة ، وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني^(٣)، ونسب إلى أبي بكر الصيرفي^(٤)، ونسب أيضاً إلى الأشعرية^(٥)، ومتقدمي

(١) انظر : التحبير 3250/7-3251 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 236/3 ، شرح مختصر الروضة 339/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3469/8-

3470 ، البحر المحيط 174/5-175 ، شرح الكوكب المنير 70/4-71 0

(٣) نسب إليه في : الوصول إلى الأصول 236/2 ، الإحكام للآمدي 236/2 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 3470/8 ، التحبير 3252/7 ، البحر المحيط 175/5 0

(٤) نسب إليه في : البحر المحيط 175/5 0

(٥) نسب إليهم في : التحرير للمرداوي مع التحبير 3250/7 0

ومتقدمي المالكية^(١)، وقد منع الجويني وقوعه شرعاً ، وإن كان قد قال بجوازه عقلاً
وتسويغاً^(٢)، وممن قال بهذا القول : ابن برهان^(٣)، والآمدي^(٤) 0
القول الثاني : أنه يجوز تعليل الحكم بأكثر من علة ، وقد نسب ذلك إلى جمهور الفقهاء
والأصوليين^(٥)؛ ومنهم : الباجي^(٦)، الشيرازي^(٧)، والأسمندي^(٨)، وهو قول للباقلاني^(٩) 0
للباقلاني^(٩) 0
القول الثالث : أنه يجوز تعليل الحكم بأكثر من علة في العلة المنصوصة دون المستنبطة ، وهذا
قول الغزالي^(١٠)، والرازي^(١١)، وابن قدامة^(١٢)، والقرافي^(١٣)، وقد ذكر الجويني أن للقاضي
صغواً إلى هذا القول^(١٤)، كما نسب هذا القول إلى ابن فورك^(١٥) 0

-
- (١) نسب إليهم في : البحر المحيط 175/5 ، التحبير 0 3252/7
(٢) انظر : البرهان للجويني 0 545/2
(٣) انظر : الوصول إلى الأصول 0 263/2
(٤) انظر : الإحكام للآمدي 0 236/2
(٥) نسب إليهم في : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 494/5 ، أصول الفقه لابن مفلح 1232/3 ، التحبير
للمرداوي 0 3250/7
ونسبه بعضهم إلى أكثر الفقهاء ، وإلى الجمهور 0
وانظر : إحكام الفصول 557 ، البرهان للجويني 537/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3470/8 ، البحر
المحيط 0 175/5
(٦) انظر : إحكام الفصول 0 557
(٧) انظر : شرح اللمع 0 836/2
(٨) انظر : بذل النظر 0 627
(٩) انظر : التلخيص في أصول الفقه 0 281/3
وقد نسب إليه في : نهاية الوصول في دراية الأصول 3470/8 ، البحر المحيط 0 175/5
(١٠) انظر : المستصفى 0 342/2
(١١) انظر : المحصول للرازي 271/5 ، 0 277
(١٢) انظر : روضة الناظر 0 919-917/3
(١٣) انظر : شرح تنقيح الفصول 0 404
(١٤) انظر : البرهان للجويني 0 537/2
وانظر : منتهى الوصول والأمل 175 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3470/8 ، أصول الفقه لابن
مفلح 1232/3 ، البحر المحيط 0 176/5

(١) نسب إليه في : البرهان للحوييني 537/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3470/8 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 245/2 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3250/7 ، التحرير 3253/7 ، البحر المحيط 176/5

القول الرابع : أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة ، وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول ^(١) ، وقد استغرب بعض العلماء حكاية هذا القول ^(٢) 0

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استعمل السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة في مواضع منها :
الموضع الأول :

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم جواز تعليل الحكم بأكثر من علة - بهذا المسلك من عدة أوجه ؛ منها :

الاستدلال الأول :

أن العلة الشرعية لا تخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن تكون بمعنى الباعث 0

القسم الثاني : أن تكون بمعنى الأمانة والعلامة 0

فإن كان القسم الأول - وهو إذا كانت العلة بمعنى الباعث - فإنه يمتنع أن يكون للحكم

الواحد في محل واحد من جهة واحدة باعثن ؛ لوجهين :

الوجه الأول : أنه عند اجتماعهما لا يخلو :

إما أن يضاف الحكم إليهما ؛ فهما باعثن واحد 0

وإما أن يضاف الحكم إلى أحدهما ؛ فالآخر ليس بباعث 0

الوجه الثاني : لو كان للحكم الواحد باعثن ؛ فلا يخلو :

إما أن يتفقا من كل وجه ، أو يختلفا من كل وجه ، أو يتفقا من وجه ويختلفا من وجه 0

فإن كان الأول - وهو أن يتفقا من كل وجه - فلا تغاير ؛ إذ التغاير بدون مميز محال ، فهما

باعثن واحد 0

وإن كان الثاني - وهو أن يختلفا من كل وجه - فيستحيل اتفاقهما في اقتضاء حكم واحد ؛ إذ

اختلاف المؤثر يقتضي اختلاف الأثر 0

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 175 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 53/3 ، شرح العضد 223/2 0

(٢) انظر : البحر المحيط 176/5-177 0

وإن كان الثالث - وهو أن يتفقا من وجه ويختلفا من وجه - فالتعليل لا يخلو من :
أن يقع بالقدر المشترك بينهما - وهو ما به الاتفاق - فالعلة واحدة⁰
أو يقع بما به الاختلاف ، أو بما به الاتفاق والاختلاف جميعاً ؛ فإنه يمتنع اقتضاؤهما لحكم
واحد؛ لاختلافهما في أنفسهما⁰
وإن كان القسم الثاني - وهو أن تكون العلة بمعنى الأمانة والعلامة - فعند اجتماع الأمارتين
لا يخلو :

إما أن يعرف الحكم بهما ؛ فهمل أمانة واحدة⁰
وإما أن يعرف بإحدهما ؛ فلا حاجة إلى الأخرى⁰
وقد ذكر الطوفي استدلال الآمدي بهذا الدليل في بعض كتبه^(١)

الاستدلال الثاني :

أننا لو قلنا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلة مختلفة ؛ فلا يخلو الامر من أن يكون واحداً من ثلاثة
أقسام :

القسم الأول : أن تكون كل واحدة من العلة مستقلة بالتعليل ؛ بأن تكون كل واحدة منها
مستوفية للشروط⁰

القسم الثاني : أن لا تكون واحدة منها مستقلة بالتعليل ، بل لا يتم إلا بمجموعها⁰

القسم الثالث : أن يكون بعضها مستقلاً بالتعليل دون الباقي⁰

والأقسام الثلاثة كلها باطلة ؛ فبطل التعليل بأكثر من علة⁰

أما بطلان القسم الأول - وهو أن تكون كل واحدة من العلة مستقلة بالتعليل ؛ بأن تكون

كل واحدة منها مستوفية للشروط - فلأنه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة إلا أنه علة

للحكم دون غيره ، فلو كان كل واحدة منها علة مستقلة بالتعليل بهذا التفسير ؛ لزم أن لا

يكون كل واحدة منها علة ؛ فضلاً عن أن تكون مستقلة⁰

وأما بطلان القسم الثاني - وهو أن لا تكون واحدة منها مستقلة بالتعليل ، بل لا يتم إلا

بمجموعها - فلأنه على نقيض ما فرض من الملزوم ؛ فكان باطلاً ، وبتقدير أن لا يكون باطلاً؛

فالمقصود حاصل ؛ لأنه حينئذ لا يكون ذلك الحكم معللاً إلا بعلة واحدة⁰

(١) وهو كتاب الجدل للآمدي ؛ وقد نسبه الطوفي إليه في : شرح مختصر الروضة 342/3- 343 0

وأما بطلان القسم الثالث - وهو أن يكون بعضها مستقلاً بالتعليل دون الباقي - فلا أنه يلزم منه ترجيح أحد الجائزين على الآخر بدون مرجح - وهو باطل - ، وبتقدير أن لا يكون باطلاً؛ فالمقصود حاصل ؛ فإن العلة هنا واحدة ، لا علل مختلفة⁰

ولما كانت الأقسام الثلاثة باطلة فهذا يعني أن التعليل بأكثر من علة باطل أيضاً⁰⁽¹⁾ وقد نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف ؛ وذلك لأنه من غير المسلم أنه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة سوى ما ذكرتموه - من أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره - بل هناك معنى آخر لهذا الاصطلاح ؛ وهو أنه لو وجد منفرداً لكان مقتضياً للحكم من غير حاجة إلى البحث عن غيره ، وعلى هذا لا يلزم المحذور الذي ذكرتموه⁰⁽²⁾

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الكلام إنما هو مفروض في حالة الاجتماع لا في حالة الانفراد؛ بمعنى أن الأقسام الثلاثة السابق ذكرها ؛ إنما هي مفروضة في حال اجتماع العلل لا في حالة انفرادها⁰⁽³⁾

واعترض على هذا الجواب : بأنه ضعيف ؛ لأنه ليس معنى قولنا : " لو وجد منفرداً " ؛ أنه لو وجد منفرداً حالة الاجتماع ؛ حتى يكون فرض حالة الاجتماع منافياً له ؛ بل معناه : أن العلة المستقلة مآلها هذه الحيثية ، ومعلوم أن فرض حالة الاجتماع لا ينافي هذا المفهوم ؛ وحينئذٍ : حاصل الكلام يرجع إلى أنه لم لا يجوز أن يكون الحكم معللاً بكل واحد من العلل المختلفة التي من شأنها : أنها لو وجد واحد منها لاستقل بالتعليل ، وهذا المفهوم لا يبطل التقسيم المذكور (الأقسام الثلاثة)⁰⁽⁴⁾

الاستدلال الثالث :

أن تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة مفضٍ إلى واحد من أمور ثلاثة :
إما تحصيل الحاصل ، وإما اجتماع المثليين ، وإما نقض العلة⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 236/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3471/8 ، مباحث العلة في القياس 284-285 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 236/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3471/8 ، مباحث العلة في القياس 285 0

(٣) انظر: الإحكام للآمدي 237/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3471/8 ، مباحث العلة في القياس 285-286 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3471/8-3472 ، مباحث العلة في القياس 286 0

وهذه الثلاثة كلها باطلة ؛ فبطل التعليل بأكثر من علة⁰

وبيان الملازمة المذكورة : أن أي علة من تلك العلل متى وجدت اقتضى ذلك حصول الحكم ؛
لأننا إذا لم نقل باقتضاءها ذلك ؛ فإنه يلزم القول بحصول النقض من غير مانع ، وهذا باطل ،
وعليه فإن العلة الثانية إذا وجدت إما :

أن تقتضي هي الأخرى حصول الحكم بعينه ؛ وهذا هو تحصيل الحاصل⁰

وإما أن تقتضي حكماً مماثلاً للحكم الأول ؛ وحينئذ يلزم اجتماع المثليين⁰

وإما أن تقتضي حكماً آخر غيرهما ، أو لم تقتض شيئاً ؛ وحينئذ يلزم النقض بدون مانع ، وهو
غير مسلم⁰⁽¹⁾

وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أنه لا ينفي حيث تحصل العلل دفعة واحدة ، ويكون الحكم معللاً بواحدة
منها⁰⁽²⁾

الوجه الثاني : أن ما ذكرتم من امتناع تحصيل الحكم - الذي سبق تحصيله بعلة سابقة - بالعلة
اللاحقة ؛ ليس على إطلاقه ؛ بل ذلك متصور إذا فسرت العلة بالمؤثر ؛ لأنه قد حصل الحكم
بالمؤثر السابق فلا معنى للاحق⁰

أما إذا فسرت العلة بالمعرف ، فليس من المسلم امتناعه⁰⁽³⁾

الوجه الثالث : سلمنا امتناعه مطلقاً ، وحصل النقض ، فلا نسلم أن النقض هنا من غير مانع
- كما تدعون - بل لمانع - وهو حصول الحكم - ؛ فإن حصول الحكم أولاً مانع من
حصوله ثانياً ، وحينئذ فلا حرج من النقض⁰⁽⁴⁾

الوجه الرابع : أن اجتماع المثليين أو تحصيل الحاصل إنما يلزم من العلتين المستقلتين في العلل
العقلية المفيدة لوجود المعلول⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 273/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3472/8 ، شرح العضد 225/2 ، بيان
المختصر 56/3-57 ، البحر المحيط 214/3 ، تيسير التحرير 26/4 ، فواتح الرحموت 284/2 ، حاشية البناني 246/2 ،
مباحث العلة في القياس 287 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3473/8 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 276/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3473/8 ، مباحث العلة في القياس 287 0

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3473/8 ، مباحث العلة في القياس 287 0

وأما في العلل الشرعية - التي هي دلائل الأحكام - فلا ؛ لأنه جاز أن يكون لمدلول واحد دليلاً ، أو دلائل^(١)

الاستدلال الرابع :

لو جاز اجتماع أكثر من علة واحدة على الحكم الواحد ؛ فإنه يلزم واحد من أمرين :

إما أن يفترض أن كل واحدة من تلك العلل قد أثرت في كل الحكم⁰

وإما أن يفترض أن كل واحدة من تلك العلل قد أثرت في بعض الحكم⁰

وكلا الأمرين باطل ؛ وحينئذ بطل اجتماع العلل⁰

أما بطلان القسم الأول - وهو أن يفترض أن كل واحدة من تلك العلل قد أثرت في كل الحكم - فلأنه يلزم منه إيقاع الواقع ، وتحصيل الحاصل ؛ لأن ذلك الحكم لما حصل بوحدة منها ؛ فلو حصل بالأخرى ؛ لزم ما تقدم⁰

وأما بطلان القسم الثاني - وهو أن يفترض أن كل واحدة من تلك العلل قد أثرت في بعض الحكم - فوجه بطلانه :

أولاً : أن الحكم لا يتبع⁰

ثانياً : أن ذلك يقتضي أن يكون معلول كل واحدة منها غير معلول الآخر ، فلم يحصل

الاجتماع على معلول واحد - الذي نحن بصدد مناقشته - وهو خروج عن المسألة⁰

ثالثاً : أن القول بذلك يخرج كل واحدة منها من أن تكون علة مستقلة ، وهو خروج عن المسألة أيضاً^(٢)

وقد نوقش هذا الدليل بما أجيب به عن الدليل السابق ، وقد ذكر ذلك الهندي^(٣)

وناقشه الرازي : بأن هذا الاستدلال مبني على أن ما لا يكون مؤثراً في الحكم لذاته : يجعله الشارع مؤثراً فيه ، وهذه قاعدة باطلة^(٤)

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل 175 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 55/3 ، بيان المختصر 57/3
(٢) انظر : المحصول للرازي 273/5 - 274 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3473/8 - 3474 ، مباحث العلة في القياس 288-289

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3474/8 0 وانظر كذلك : مباحث العلة في القياس 289 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 276/5-277 0

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بجواز تعليل الحكم بأكثر من علة - بهذا المسلك من أوجه :

الاستدلال الأول :

إذا اجتمع في شخص واحد أكثر من علة - كالقتل والردة والزنا - فلا يخلو :
إما أن يقال : إن الحكم لا يثبت فيه أصلاً ، أو يثبت بوحدة معينة منها ، أو يثبت بوحدة منها لا بعينها ، أو يثبت بمجموعها ، أو يثبت بكل واحدة منها⁰
فإن كان الأول - وهو أن يكون الحكم غير ثابت فيه أصلاً - فهو باطل قطعاً⁰
وإن كان الثاني - وهو أن يثبت الحكم بوحدة معينة منها - فهو أيضاً باطل ؛ لأنه يلزم منه الترجيح من غير مرجح⁰
وإن كان الثالث - وهو أن يثبت الحكم بوحدة منها لا بعينها - فهو أيضاً باطل ؛ لأن ما لا تعين له ، لا وجود له في نفسه ، وما لا وجود له لا يصلح أن يكون علة⁰
وإن كان الرابع - وهو أن يثبت الحكم بمجموعها - فهو أيضاً باطل ؛ لأنه حينئذ يكون كل واحدة منها جزء العلة ، وليس كلامنا فيه⁰
فيتعين القسم الخامس - وهو أن يكون الحكم معللاً بكل واحدة منها -⁽¹⁾⁰
وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات ، ومنها :

الاعتراض الأول : أن القول بوجود العلل دفعة واحدة ممنوع ، وهذا يعني أنها وجدت متعاقبة؛ مما يدل على ترتيبها في الوجود ؛ وحينئذ فالحكم معلل بالسابق منها ، وحينئذ فإن ما ذكرتم من محاذير ومفاسد غير لازم⁽²⁾⁰

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الذهاب إلى منع جواز وقوعها دفعة واحدة مكابرة إذا ما نظرنا إلى أن هذه الأمور لا منافاة بينها قطعاً ، وما دامت غير متنافية ؛ فإن اجتماعها ووجودها دفعة واحدة صحيح⁽³⁾⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 237/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3475/8 ، مباحث العلة في القياس 289 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 237/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3475/8 ، مباحث العلة في القياس 290 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3475/8 ، مباحث العلة في القياس 290 0

الاعتراض الثاني : أن ما تقدم من أمور إنما يصح للاستدلال به ؛ لو كان الحكم الحاصل لكل واحدة من العلل حكماً واحداً ، والحكم هنا ليس كذلك ؛ بل هناك أحكام متعددة بحسب تعدد تلك العلل⁰

وتوضيحه : أن جواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص ، وغير جوازه بسبب الزنا⁰

والدليل عليه : أنه لو رجع المرتد إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة ، وبقي عليه القتل بسبب القصاص والزنا ، وإذا عفى عنه ولي المقتول سقط عنه القتل بسبب القصاص ، وبقي ما هو بسبب الزنا ، ولو كان الحكم واحداً لاستحال ذلك⁰ هذا من جهة⁰

ومن جهة أخرى : فإن القتل بسبب القصاص حق للآدمي ، وله الحق في إسقاطه ، كما أن له أحكاماً تخصه ؛ من مثل : أنه يمكن أن يستعاض عنه بالمال ، وأن إسقاطه مندوب إليه ، بينما القتل بسبب الردة ليس لسقوطه سوى الرجوع إلى الإسلام ، كما أن له أحكاماً تخصه ؛ من مثل : أن لا يقدم إليه إلى بعد الاستتابة ، وأنه يجب استيفاءه ، وأنه يقتل بالسيف ، أما القتل بسبب الزنا ؛ فإنه ليس لسقوطه طريق أصلاً ، كما أن له أحكاماً مختصة به ؛ من مثل : درؤه بالشبهة ، وأنه لا يستوفى إلا بالرجم ، وأنه إذا هرب لا يتبع⁰ واختلاف هذه الأحكام يدل على اختلاف متعلقاتها^(١)

وأجيب عن هذا الاعتراض : أن الحكم هنا واحد ، والدليل عليه هو أن حياة الشخص الواحد في الأمثلة المتقدمة واحدة ، وما يكون في مقابلة الواحد واحداً أيضاً ، وهذا يعني : أن إزالة الحياة واحدة ، والإذن في إزالة الواحد واحد ، فجواز القتل أمر واحد⁰ أما ما ذكرتم من الأحكام المختلفة فيمكن حملها على أن بعضها عارض للحكم ؛ وذلك ككونه حقاً لله تعالى ، أو حقاً للعبد ، وبعضها تابع لتجدد تلك الإضافات المتجددة ، ولا تجدد في الذات الواحدة ؛ فإن الذات الواحدة ربما تضاف إلى شيئين ؛ فتختلف بالاعتبار ، وعنده تختلف الأحكام ، وعليه فلا اختلاف في الحكم نفسه ، ولذا نجد أننا إذا عللنا جواز القتل

(١) انظر : الإحكام للآمدي 237/3-238 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3476/8-3477 ، شرح

العضد 224/2 ، تيسير التحرير 23/4 ، مسلم الثبوت 282/2 ، فواتح الرحموت 283/2⁰

بسبب ثم طرأ عليه سبب آخر له ؛ فإنه لا يغير الاعتقاد الأول ؛ بل يبقى على ما هو عليه ، فلا
تحدد لأمر له سوى كون ذلك الحكم مضاف إلى هذا السبب ، ومعلوم أن الحكم خارج عن
ماهية ذلك السبب ، ولو كان الحكم مختلفاً لما كان كذلك^(١)

الاعتراض الثالث : أنه لو سلم أنه من الممكن اجتماع الأسباب ، وأن الحكم واحد ، فلم لا
يقال : إن تلك الأسباب تشترك في أمر واحد ، والعلة إنما هو ذلك المشترك ، وحينئذ فلا تعدد
في التعليل^(٢)

وأجيب عليه من وجهين :

الأول : أنه من غير المسلم أن القدر المشترك - فيما مثلنا - هو العلة ؛ وذلك لأن الإجماع قائم
على أن الحيض محرم للوطء من حيث إنه حيض ، وهكذا الشأن في العدة والإحرام ، والقول
بأن العلة القدر المشترك بينه وبين غيره مخالف لهذا الإجماع ، وذلك باطل^(٣)

الثاني : أن بعض هذه الأمور أمر حقيقي ، وبعضها أمر اعتباري ، ولا اشتراك بينهما إلا في
عموم : أنه أمر ما ، أو ما يجري مجراه ، مما لا يمكن جعله علة للحكم^(٤)

الاستدلال الثاني :

أن القول بامتناع تعدد العلل لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يمتنع لكون اجتماع العلل دفعة واحدة ممتنعاً ، وهو باطل ؛ لما تقدم^٥

القسم الثاني : أن يمتنع لامتناع مقارنة الحكم مع العلل ، وهذا مبني على القول بجواز أن يكون
من شرط مقارنة الحكم لعله من العلل عدم الأخرى ، وهو أيضاً باطل ؛ والسبب في بطلانه :

(١) انظر : الإحكام للآمدي 237/3-238 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3477/8-3478 ، شرح

العصدة 224/2 ، تيسير التحرير 23/4 ، مسلم الثبوت 282/2 ، فواتح الرحموت 283/2 ، مباحث العلة في

القياس 291-292 ٥

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3478/8 ، تيسير التحرير 23/4 ، فواتح الرحموت 282/2-283 ، شرح

العصدة 224/2 ، مباحث العلة في القياس 292 ٥

(٣) انظر : المحصول للرازي 274/5-276 ، شرح العصدة 224/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3478/8 ، تيسير

التحرير 23/4 ، فواتح الرحموت 282/2-283 ، مباحث العلة في القياس 292 ٥

(٤) انظر المراجع السابقة ٥

أولاً : أنه خلاف الواقع ؛ لأننا نجد أن الواقع مقارنة الحكم للعلل ، فالحكم حاصل متى ما حصلت تلك العلل ، وهذا مما لا يمكن التنازع فيه ، والذي وقع التنازع فيه كونه معلل بواحد منها أو كلها ، وهذا لا يقدر في أصل الحصول معها⁰

ثانياً : أن الأمة مجمعة على أن الحيض والعدة والإحرام كل واحد منها علة لتحريم الوطء مطلقاً ، وهذا يفيد أن كل واحد منها علة مستقلة ؛ سواء وجد الآخر أو لم يوجد⁰

ثالثاً : أن القول بهذا ينقض القول بأن يكون القيد العدمي شرطاً في عليّة العلة ، وهذا باطل⁰

القسم الثالث : أن يكون قد امتنع ؛ لامتناع انفراد الحكم مع اجتماع العلل ، وهو باطل أيضاً ؛ لأن هذا الامتناع ليس بذاتي له ، وإلا لكان كل من تصور هذا الاحتمال تصور امتناعه ؛ لاستحالة تصور الشيء بدون ما هو ذاتي له ، فلو كان ممتنعاً ؛ لكان امتناعه لغيره ، لكن الأصل عدم ذلك الغير ؛ فوجب أن لا يكون ممتنعاً ؛ فيكون جائزاً ، وهو المطلوب⁰⁽¹⁾

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل هذا المسلك في توجيه بعض الأدلة في هذه المسألة ، ومن ذلك ما يلي :

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بمنع تعدد العلل - بدليل جاء فيه :

أن معلول العلة أثر العلة ، والأثر الواحد لا يعقل إضافته إلى مؤثرين⁰

فقد استدل على المقدمة الثانية في هذا الدليل - وهي أن الأثر الواحد لا يعقل إضافته إلى

مؤثرين - بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

وذلك لأنه ليس يخلو :

إما أن يضاف الأثر (الحكم) كله إلى إحدى علتين ، أو بعضه إلى هذه العلة وبعضه إلى تلك

العلة⁰

فإن كان الأول - وهو أن يضاف الأثر (الحكم) كله إلى إحدى علتين - فإنه ينقطع إضافته

إلى تلك العلة الأخرى ، فإنه إذا أضيف إليها فقد ارتبط بها وانقطع ارتباطه عن الأخرى⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يضاف بعض الأثر (الحكم) إلى هذه العلة ، وبعضه إلى تلك

العلة - لم يكن هذا الكلام معقولاً ؛ لأن الحكم لا بعض له⁰⁽²⁾

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3479/8 ، مباحث العلة في القياس 293 0

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 264/2 0

خامساً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض في هذه المسألة 0

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بعدم جواز تعليل الحكم بأكثر من علة - بدليل جاء فيه :

أن العلة الشرعية فرع للعلة العقلية ، ثم ثبت أن الحكم العقلي لا يجوز أن يعلل بعلتين ؛ فكذا الحكم الشرعي^(١) 0

فقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض تضمن سبراً وتقسيماً ، وقد جاء فيه :
أن من المتكلمين من جَوَّز تعليل الحكم العقلي بعلتين ، فهذا على هذا الوجه غير مسلم 0
وإن سلمنا بالفرق بينهما ؛ فإن العلتين العقليتين لا يخلو :
إما أن يكونا مثلين ، أو خلافاً 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكونا مثلين - استغني عن إحداهما بالأخرى 0
وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكونا خلافاً - فلا يجوز أن يثبتا حكماً واحداً ؛ لأن العلل العقلية توجب حكمها لنفسها ، ومحال أن يكونا نفساهما مختلفين ، ويوجبا حكماً واحداً ،
وليس كذلك العلل الشرعية ؛ فليست بعلل ، وإنما هي أمارات وعلامات ، وقد يجعل على الحكم علامات وأمارات مختلفة على وجه المواضعة ، فبان الفرق بينهما^(٢) 0

(١) انظر : إحكام الفصول 558 0

(٢) انظر : إحكام الفصول 558 0

المطلب التاسع : تعليل الحكمين بعلة واحدة

بعد أن ذكرت في المسألة السابقة استعمال السبر والتقسيم في تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ؛ أذكر هنا استعمال هذا المسلك في تعليل الحكمين بعلة واحدة ؛ بحيث يثبت بالعلة الواحدة حكمان شرعيان ، وبعبارة أخرى : أن تتحد العلة ويتعدد المعلول ؛ فيكون أحكاماً مختلفة^(١)

وسأعرض - فيما يأتي - خلاف الأصوليين في هذه المسألة ، واستعمال السبر والتقسيم فيها

أولاً : تحرير محل النزاع بالسبر والتقسيم

حرر بعض الأصوليين الخلاف في هذه المسألة ؛ وذلك بتحديد القسم الذي يمكن فيه تعليل الحكمين أو أكثر بعلة واحدة ؛ وذلك باستعمال السبر والتقسيم ، وساروا في ذلك على طرق ؛ نذكر منها :

الطريقة الأولى : طريقة الرازي ؛ وقد جاء فيها :

أن العلة لا تخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن يكون لها حكم واحد ؛ وهو ظاهر

القسم الثاني : أن يكون حكمها أكثر من واحد

وهذا القسم الثاني - وهو إذا كان للعلة أكثر من حكم - فلا تخلو تلك الأحكام من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن تكون متماثلة

الحال الثاني : أن تكون مختلفة غير متضادة

(١) انظر في هذه المسألة : الحصول للرازي 320/5-321 ، الإحكام للآمدي 238/3 ، منتهى الوصول والأمل 176 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 65/3 ، نفائس الأصول 3560/8 ، الكاشف عن الحصول 569/6 ، شرح العضد 288/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3544/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1239/3 ، بيان المختصر 66/3-67 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 246/2 ، البحر المحيط 183/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3260/7-3261 ، شرح الكوكب المنير 76/4 ، فواتح الرحموت 288/2 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 246/2 ، مرآة الأصول 229/2 ، نشر البنود 141/2-142 ، مباحث العلة في القياس 302 0

الحال الثالث : أن تكون مختلفة متضادة⁰

فإن كان **الحال الأول** - وهو إذا كانت الأحكام متماثلة - فلا تخلو :

إما أن تكون في ذات واحدة ، أو في ذاتين⁰

والأول - وهو أن تكون في ذات واحدة - محال ؛ لامتناع اجتماع المثليين⁰

والثاني - وهو إذا كانت في ذاتين - جائز ؛ وهو كالقتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو ؛ فإنه

يوجب القصاص على كل واحد منهما⁰

وإن كان **الحال الثاني** - وهو أن توجب العلة أحكاماً مختلفة غير متضادة - فهو جائز ؛

كتحريم الإحرام ، ومس المصحف ، والصوم والصلاة ؛ بالحيض⁰

وإن كان **الحال الثالث** - وهو أن توجب العلة أحكاماً متضادة - فلا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يتوقف إيجابها لها على شرط⁰

الأمر الثاني : أن لا يتوقف إيجابها لها على شرط⁰

فإن كان **الأمر الأول** - وهو أن يتوقف إيجابها على شرط - فلا يخلو الشرطان :

إما أن لا يجوز اجتماعهما ، أو يجوز⁰

فإن لم يجوز اجتماع الشرطين ، جاز أن تكون العلة موجبة لحكمين متضادين عند حصول

شرطين لا يجتمعان⁰

وإن كان يجوز اجتماع الشرطين ، فهو محال ؛ لأنهما إذا اجتمعا لا يخلو :

إما أن تكون العلة باقتضاء أحدهما دون الآخر ، أو باقتضاءهما جميعاً ، أو لا تقتضي واحداً

منهما⁰

والأقسام الثلاثة كلها باطلة⁰

أما الأول - وهو أن تكون العلة باقتضاء أحدهما دون الآخر - فلا يجوز ؛ لأنه ليس اقتضاء

أحدهما أولى من اقتضاء الآخر⁰

وأما الثاني - وهو أن تكون العلة تقتضيهما جميعاً - فهو محال⁰

وأما الثالث - وهو أن تكون العلة لا تقتضي واحداً منهما - فلا يجوز ؛ لأنه حينئذ تخرج العلة

عن أن تكون علة⁰

هذا كله بالنسبة للأمر الأول⁰

أما بالنسبة للأمر الثاني - وهو إذا لم يتوقف إيجابها للأحكام المتضادة على شرط - فلا يجوز لأنه لا يخلو من أحد الاحتمالات الثلاثة السابقة في الأمر الأول ، وقد ثبت بطلانها^(١) ومن خلال تقسيم الرازي هذا يظهر لنا أنه يمكن تعليل الحكمين بعلّة واحدة في ثلاث حالات: الحالة الأولى : أن تكون تلك الأحكام التي توجبها العلة الواحدة متماثلة في ذاتين⁰ الحالة الثانية : أن تكون تلك الأحكام مختلفة غير متضادة⁰ الحالة الثالثة : أن تكون تلك الأحكام متضادة ، ويتوقف إيجابها على شرطين ، أو شروط ؛ لا يجوز اجتماعهما⁰

وأما ما عدا ذلك ؛ فلا يجوز تعليل أكثر من حكم بعلّة واحدة⁰ وقد اعترض على هذا التقسيم من أوجه : الوجه الأول : أن العلة المذكورة في التقسيم لم يبين هل وجدت بالنوع أو بالشخص ؛ فإن العلة الواحدة بالنوع يمكن أن توجب أحكاماً متماثلة في المحل الواحد ؛ وبالشخص أيضاً في أوقات^{0(٢)}

الوجه الثاني : عدم الحصر ؛ وذلك لأن التقسيم لم يشمل ما إذا أوجبت العلة حكمين متضادين، وأحدهما ليس له شرط البتة ، فلم يذكر هذا القسم^{0(٣)} الوجه الثالث : عدم التسليم بإبطال بعض الأقسام في هذه المسألة ؛ وهو قوله : " إذا جاز اجتماع شرطين فهو محال " ؛ فإنه قد يجوز اجتماعهما ، وإذا وقع الاجتماع امتنع إيجاب العلة للضدين ، وتعين الترجيح ؛ فيقضي المجتهد بلزوم الراجح منهما ، وإن لم يجتمع الشرطان قضى بوقوع ما حصل من شرطه⁰ فالقول بأن ذلك محال مطلقاً : باطل^{0(٤)}

(١) انظر : المحصول للرازي 320/5-321 0

(٢) انظر : نفائس الأصول 3560/8 ، الكاشف عن المحصول 570/6 0

(٣) انظر : نفائس الأصول 3560/8 ، الكاشف عن المحصول 571/6 0

(٤) انظر : نفائس الأصول 3559/8 ، الكاشف عن المحصول 571/6 0

ونظراً لتوجه هذه الاعتراضات على تقسيم الرازي هذا ؛ فقد قام العجلي في كاشفه عن
المحصول ؛ بتحرير الكلام في هذه المسألة ، وما يصلح أن يكون فيه للعلة أكثر من حكم ، وما
لا يصلح ، وذكر أن الاعتراضات السابقة التي وردت على تقسيم الرازي مندفة عن تقسيمه⁰
وقد جاء في تقسيم العجلي :

أن العلة إذا كانت واحدة بالنوع فلا يخلو :

إما أن يكون لها حكم واحد بالشخص ، أو أكثر من واحد بالشخص⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون لها حكم واحد بالشخص - فظاهر⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون لها أكثر من حكم واحد بالشخص - فلا يخلو :

إما أن تكون تلك الأحكام متماثلة ، أو غير متماثلة⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون تلك الأحكام متماثلة - فلا يخلو :

إما أن تتعلق بمحل واحد - كالقتل الصادر من شخص الواحد - فهو محال ؛ لاستحالة

اجتماع المثليين⁰

وإن كان الثاني - كالقتل الصادر من شخصين لشخص واحد - فليس بمحال⁰

هذا إذا كانت الأحكام متماثلة⁰

فإن كانت الأحكام غير متماثلة ؛ فلا يخلو:

إما أن تكون مختلفة غير متضادة ؛ كالحيض - يحرم الإحرام ، ومس المصحف ، والصوم ،

والصلاة -⁰

أو تكون تلك الأحكام مختلفة متضادة⁰

فإن كانت الأحكام مختلفة غير متضادة ؛ فلا مانع من ذلك ، ويجوز تعدد الحكم مع اتحاد

العلة⁰

وإن كانت الأحكام مختلفة متضادة - بأن تكون العلة مقتضية لحكمين متضادين مثلاً - فلا

يخلو:

إما أن يتوقف اقتضاؤها لهما على شرطين لهما ، أو تقتضي أحدهما يتوقف على شرط دون

الآخر ، أو تقتضي كل واحد منهما من غير توقف على شرط ، والحصص ضروري⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يتوقف اقتضاؤها لهما على شرطين لهما - فلا يخلو :

إما أن يجوز اجتماع الشرطين ، أو لا يجوز اجتماعهما⁰

والأول - وهو كونه يجوز اجتماع الشرطين - لا سبيل إليه ؛ لأنهما إذا اجتمعا ؛ فلا يخلو :

إما أن تقتضيهما جميعاً ؛ فيلزم اجتماع الضدين⁰

أو لا تقتضيهما جميعاً ؛ فتخرج العلة عن كونها علة⁰

أو تقتضي أحدهما دون الآخر ؛ فيلزم الترجيح من غير مرجح ، وهو محال⁰

وإذا بطل هذا الحال - وهو كونه يجوز اجتماع الشرطين - ، تعين الحال الثاني - وهو كونه لا يجوز اجتماعهما - ⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو كون العلة تقتضي أحد الحكمين متوقفاً على شرط دون الآخر - فيجب أن لا يكون كذلك ؛ لأنه لو حصل ، يلزم اجتماع الضدين⁰

وإن كان القسم الثالث - وهو أن تقتضي العلة كل واحد من الحكمين من غير توقف على شرط - فهو باطل ؛ لأنه لا يخلو :

إما أن تقتضي العلة الحكمين جميعاً ؛ فيلزم اجتماع الضدين⁰

أو لا تقتضي الحكمين جميعاً ؛ فتخرج العلة عن كونها علة⁰

أو تقتضي أحدهما دون الآخر ؛ فيلزم الترجيح من غير مرجح ، وهو محال⁰⁽¹⁾

هكذا حرر العجلي الخلاف في المسألة ، وما يجوز أن يتعدد فيه الحكم مع اتحاد العلة ، وما لا يجوز ، وقد قال بعد الانتهاء من هذا التقسيم : " واعلم أن ما ذكرناه لا إشكال عليه ، والتقسيمات المذكورة حاصرة ؛ فإن حمل كلام المصنف ⁽²⁾ عليه لدفع الإشكال عنه ، وإلا فالصحيح ما ذكرناه⁰⁰⁰"⁽³⁾

ومن خلال تقسيم العجلي هذا ؛ يظهر أنه يمكن أن يكون للعلة أكثر من حكم في الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن تكون الأحكام متماثلة ، وتعلق بأكثر من محل واحد⁰

(١) انظر : الكاشف عن الحصول 569/6-570

(٢) يعني بالمصنف هنا : الرازي في كتابه الحصول ؛ لأن العجلي شرح الحصول للرازي ؛ وكشف خفاياه وخبائاه في كتابه: الكاشف عن الحصول ، وهو بهذا التقسيم الذي ذكرناه هنا يتعقب تقسيم الرازي الذي ذكرناه آنفاً

(٣) الكاشف عن الحصول 570/6

الحالة الثانية : أن تكون الأحكام غير متماثلة ؛ ولكنها غير متضادة⁰

الحالة الثالثة : أن تكون الأحكام متضادة ؛ ومتوقف حصولها على شرطين ، أو شروط ؛ لا يجوز اجتماعها⁰

ومن ملاحظة تقسيم الرازي ، والحالات التي جاز فيها تعدد الحكم مع اتحاد العلة فيه ، وتقسيم العجلي ، وما ورد فيه من حالات يجوز فيها تعدد الحكم مع اتحاد العلة ؛ لم يظهر لي بينهما فرقاً في النتيجة ، وإن كان هناك فروقاً يسيرة في طريقة الحصر والاستدلال على البطلان⁰ ولعل هذا ما جعل العجلي يقول كلامه السابق الذي ذكرت أنه قاله بعد انتهائه من تقسيمه ، والذي جاء فيه : " والتقسيمات المذكورة حاصرة ؛ فإن حمل كلام المصنف عليه لدفع الإشكال عنه ، وإلا فالصحيح ما ذكرناه⁰⁰⁰"^(١)

الطريقة الثانية : - في تحرير الخلاف في هذه المسألة - وقد جاء في هذه الطريقة :
قد يكون للعلة حكمان أو أكثر ، والأحكام لا تخلو من أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن تكون متماثلة⁰

القسم الثاني : أن تكون مختلفة لا تضاد بينهما⁰

القسم الثالث : أن تكون مختلفة متضادة⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة متماثلة - فلا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن تكون في ذات واحدة ، وهذا محال ؛ لاجتماع المثلين⁰

الثاني : أن تكون في ذاتين ، وهذا جائز ؛ كما تقول : قتل حصل بفعل زيد وعمرو ؛ فيجب القصاص على كل منهما⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن تكون الأحكام التي ثبتت بالعلة مختلفة ، ولكنها غير متضادة - فإنه لا مانع منه أيضاً ، وقد وجد شرعاً ؛ ككون الحيض محرماً للإحرام ، ومس المصحف ، والصوم ، والصلاة⁰

(١) المرجع السابق⁰

وإن كان القسم الثالث - وهو أن تكون العلة قد أثبتت أحكاماً مختلفة متضادة - فهذا القسم محل الخلاف بين الأصوليين^(١) وسأذكر الخلاف فيه لاحقاً⁰

وهذه الطريقة لم تخرج في أقسامها وطريقة الإبطال ؛ عن الطريقة السابقة ، إلا أنها تتميز بالاختصار ، والبعد عن التعقيد في التقسيم ، والإطالة فيه ؛ كما أنها وصلت إلى المراد ومحل الخلاف بطريقة سهلة ، واعتمدت التقسيم المنتشر⁰

ثانياً : خلاف الأصوليين في المسألة⁰

اختلف الأصوليون في محل الخلاف السابق - وهو إذا كانت العلة قد أثبتت أحكاماً مختلفة متضادة ؛ فيما يظهر للناظر - هل يجوز ذلك ، أو لا ، على قولين :
القول الأول : أن ذلك يجوز ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(٢) ، وقد اختاره الآمدي^(٣) ، وابن الحاجب^(٤) ، وصححه الزركشي^(٥)
القول الثاني : عدم جواز ذلك ، وقد نسب هذا القول إلى بعض الأصوليين^(٦) ، ونسبه

-
- (١) انظر هذا التقسيم في : مباحث العلة في القياس 0 300
وانظر كذلك : البحر المحيط 183/5 ، التحرير 3260/7 - 3261 ، وقد ذكرا أقساماً اشتمل عليها التقسيم السابق⁰
- (٢) نسب إلى الجمهور في : نهاية الوصول في دراية الأصول 3544/8 ، الإيجاز 155/3 ، التحرير 3261/7 ، مباحث العلة في القياس للسعدي 0 300
- وانظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 65/3 ، شرح العضد 288/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1239/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3260/7 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 246/2 ، شرح الكوكب المنير 76/4 ، فواتح الرحموت 0 288/2
- (٣) انظر : الإحكام للآمدي 0 238/3
- (٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 176 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 65/3
- (٥) انظر : البحر المحيط 0 183/5
- (٦) انظر : الإحكام للآمدي 238/3 ، بيان المختصر 66/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3544/8 ، شرح العضد 228/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 246/2 ، البحر المحيط 183/5 ، فواتح الرحموت 0 288/2

المرداوي^(١)، وابن النجار^(٢) إلى جمع يسير^(٣)، وقال عنهم ابن السبكي : إنهم شذمة قليلون^(٤) قليلون^(٥)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استدل المختلفون في هذه المسألة بالسبر والتقسيم لما ذهبوا إليه ؛ ويظهر ذلك فيما يلي :
الموضع الأول : استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز تعدد الحكم مع وحدة العلة -
بدليل جاء فيه :
أن العلة لا تخلو :

إما أن تكون بمعنى الأمانة ، أو بمعنى الباعث 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن تكون العلة بمعنى الأمانة - فتكون العلة أمانة على حكمين مختلفين ، ولا مانع منه ؛ فالغروب - مثلاً - علامة على جواز الفطر ، ووجوب المغرب ، وصحة الحج ، وهذا مما لا خلاف فيه 0

وإن كان القسم الثاني - وهو أن تكون العلة بمعنى الباعث - فلا مانع أن يكون الوصف الواحد باعثاً على حكمين مختلفين ؛ لمناسبته لهما بأمر مشترك بينهما - وإلا فمناسبة الواحد لمختلفين لخصوصهما ممتنع - فالقذف علة لوجوب الحد على القاذف ، كما هو علة لعدم قبول شهادته ، والزنا علة للتحريم ، ووجوب الحد على الزاني، وهكذا^(٥)

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال : بعدم الحصر ؛ فإن العلة قد تفسر بالموجب 0

(١) انظر : التحبير 3261/7 0

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير 77/4 0

(٣) انظر : التحبير 3261/7 ، شرح الكوكب المنير 77/4 0

(٤) انظر : الإجماع 155/3 0

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 238/3، نهاية الوصول في دراية الأصول 3544/8، الإجماع 155/3 ، مباحث العلة في

القياس 300-301 0

وانظر كذلك : شرح العضد 228/2 ، فواتح الرحموت 288/2 ، نشر البنود 141/2-142 0

ولأجل احتمال ورود هذا الاعتراض على التقسيم ؛ فقد أدرج الهندي هذا القسم ضمن تقسيمه ؛ فذكر أن العلة قد تكون بمعنى الباعث ، وقد تكون بمعنى الأمانة ، ولا مانع منذ لك لما سبق 0

كما أنها قد تفسر بالموجب وتكون العلة مركبة ، ولا يمتنع ذلك أيضاً ؛ لجواز أن يكون الموجب المركب مصدراً لأثرين مختلفين - كما في العلل العقلية المركبة - وإن كانت بسيطة فكذا ؛ لأنه لا مانع أن تكون العلة البسيطة موجبة لأثرين مختلفين ؛ إذ القول بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد ؛ باطل قطعاً 0

على أن القول بكون العلة الشرعية موجبة باطل 0^(١)

ويمكن عرض تقسيم الهندي على النحو التالي :

أن العلة الشرعية لا تخلو :

إما أن تفسر بالأمانة ، أو الباعث ، أو الموجب 0

فإن كان القسم الأول والثاني - وهو كون العلة تفسر بالأمانة ، أو الباعث - فلا يمتنع أن

يعلل بالعلة الواحدة حكيم أو أكثر ؛ لما سبق في أول هذا الدليل 0

وإن كان القسم الثالث - وهو كون العلة تفسر بالموجب - فهو باطل ، ولا نسلم أن العلل الشرعية موجبة 0

وخلاصة الاستدلال أن العلة لا تخلو إما أن تكون بمعنى الأمانة أو الباعث أو الموجب 0

والقسم الثالث باطل 0

والقسمان الأولان يبطل القول معهما - لما ذكرنا من تعليل - بعدم جواز تعليل الحكمين بعلة واحدة 0

الموضع الثاني : استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم جواز تعليل الحكمين وأكثر بعلة واحدة - بدليل جاء فيه :

أنه لو صح القول بالتناسب بين الحكمين ووصفها ، فلا يخلو :

إما أن يناسبهما الوصف من جهة واحدة ، أو من جهتين 0

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3544/8 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن الوصف يناسب الحكمين من جهة واحدة - فهذا ممتنع ؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المختلفين - لخصوصهما - إذ الشيء الواحد لا يكون مناسباً لشيء من جهة ما يناسب مخالفه⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن الوصف يناسب الحكمين من جهتين مختلفتين - فيلزم أن تكون العلة مختلفة لا متحدة ؛ وذلك لأن كل جهة من الجهتين المختلفتين تكون هي العلة في الحقيقة ، إلا أنهما قامتتا بذات واحدة^(١)

وإذا بطل التعلق بالقسمين ؛ لم يصح تعليق الحكمين على وصف وعلة واحدة⁰ وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من عدم مناسبة الجهة الواحدة لمختلفين ؛ لخصوصهما ؛ عدم مناسبتها لهما مطلقاً ؛ لجواز أن تكون مناسبة لهما باعتبار قدر مشترك بينهما ، واستلزام الوصف له : يقتضي استلزام ذينك المختلفين ؛ لكونهما لا ينفكان عنه^(٢)

الوجه الثاني : أنه إذا عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين : توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين ؛ فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لهما من جهة واحدة^(٣)

رابعاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم جواز تعليق الحكمين بعلة واحدة - هذا المسلك في توجيه أحد أدلتهم في المسألة ؛ وهو : أنه لو جاز تعليق الحكمين بعلة واحدة - بمعنى الباعث - يلزم تحصيل الحاصل ، والتالي باطل ؛ ضرورة⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 239/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3545/8 ، مباحث العلة في القياس 301 0

وانظر كذلك : شرح المحلي - مع حاشية البناني 246/2 ، فواتح الرحموت 288/2 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3545/8 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 247/2 ، مرآة

الأصول 229/2 ، مباحث العلة في القياس 302 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 239/3 0

فقد وجهت دلالة هذا الدليل ؛ بالاستدلال على المقدمة الأولى فيه - وهي كونه يلزم من تعليل الحكمين بعلة تحصيل الحاصل - بالسبر والتقسيم ؛ فجاء في ذلك التوجيه :

بيان الملازمة : أن أحد الحكمين حصل الحكمة التي تضمنتها العلة ، فالحكم الثاني لا يخلو : إما أن يحصلها ، أو لا يحصلها⁰

فإن كان القسم الثاني - وهو كون الحكم الثاني لم يحصل الحكمة التي تضمنتها العلة - فيلزم أن لا تكون العلة علة له⁰

وإن كان القسم الأول - وهو كون الحكم الثاني حصل الحكمة التي تضمنتها العلة - فيلزم تحصيل الحاصل⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن الحكم الثاني لا يخلو :

إما أن يحصل حكمة أخرى ، أو لا تحصل الحكمة إلا بالحكمين ؛ والتي تحصل من الواحد هي جزء الحكمة⁰

فإن الغرض جاز أن يكون مركباً من غرضين ؛ فيحصل كل واحد منهما بأمر ، والمجموع يحصل بمجموع أمرين⁰⁽²⁾

(١) انظر : بيان المختصر 66/3-67 0

وانظر كذلك : منتهى الوصول والأمل 176 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 66/3 ، شرح العضد 228/2 0

(٢) انظر : بيان المختصر 67/3 0

وانظر كذلك : منتهى الوصول والأمل 176 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 66/3 ، شرح العضد 228/2 0

المطلب العاشر : من شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعاً

ذكر الأصوليون أن الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته ^(١) يجب أن يكون جامعاً للحكمة ؛ بحيث لا توجد الحكمة في صورة بدونه قطعاً ^(٢) وقد مثل العلماء لذلك بضبط الحنفية العمدية في القتل باستعمال الجراح ؛ فإنه يلزم منه إهمال العمدية - مع تيقن وجودها - وذلك فيما إذا أصاب رأس إنسان بصخرة عظيمة ، أو ألقاه في ماء مغرق ، أو نار محرقة لا خلاص منها ^(٣) استعمال السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة

-
- (١) اختلفت تعريفات العلماء للحكمة ؛ فالجمهور يطلقها على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها
- وبعض الأصوليين يرى أنها الأمر المناسب نفسه
- وعليه فإن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليهما هذا اللفظ عندهم
- ومثال الحكمة : إذا قلنا شرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر ؛ فعلى ما ذهب إليه الجمهور : يكون دفع المشقة هو الحكمة
- وعلى ما ذهب إليه الآخرون : تكون المشقة نفسها
- وانظر - في تعريفات الحكمة وأمثلتها - : حاشية البناي 236/2 ، غاية الوصول شرح لب الأصول 114 ، نشر البنود 126/2-127 ، أصول الفقه لأبي زهرة 210-211 ، الوجيز في أصول الفقه 202 - 204 ، تعليل الأحكام لشليبي 136 ، مباحث العلة في القياس 104-105
- (٢) انظر : الإحكام للآمدي 240/3 ، منتهى الوصول والأمل 169 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 26/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3550/8 ، الفائق في أصول الفقه 310/4-311 ، بيان المختصر 27/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 238/2 ، تحفة المسؤول 27/4 ، شرح المحلى - مع حاشية البناي 238/2 ، حاشية البناي 238/2 ، تقارير الشريبي 238/2
- (٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3550/8 ، الفائق في أصول الفقه 311/4

استدل أصحاب هذا الشرط - وهو أن الوصف الذي جعل ضابطاً لحكمته يجب أن يكون جامعاً - على ما ذهبوا إليه بدليل من السير والتقسيم جاء فيه:
أن الحكمة لو وجدت في صورة بدون الوصف ؛ فلا يخلو :
إما أن يثبت الحكم المرتب على الضابط المشتمل عليها في تلك الصورة ، أو لا يثبت⁰
فإن كان الأول - وهو أن يثبت الحكم المرتب على الضابط المشتمل على الحكمة في تلك الصورة - لزم أن تكون الحكمة هي العلة دون الضابط ، وأنه يكون مستغنى عن الضابط ؛ لأن الحكم إذا كان بحيث يوجد بوجود الحكمة وينتفي بانتفائها ؛ كانت الحكمة هي العلة ؛ ويكون الضابط مستغنى عنه ؛ فيمتنع نصبه ضابطاً⁰
وإن كان الثاني - وهو أن لا يثبت الحكم المرتب على الضابط المشتمل على الحكمة في تلك الصورة - لزم إلغاء عين الحكمة التي لأجلها يثبت الحكم ، وهو ممتنع ؛ لما فيه من عدم اعتبار المقصود الأصلي ، واعتبار الفرع الذي هو غير مقصود⁰^(١)
ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال :

بأن ما ذكر من المحذور إنما يلزم أن لو امتنع تعليل الحكم في صورتين بعلتين ، وهو باطل⁰
ومع جواز تعليل الحكم في صورتين بعلتين ؛ لا يمتنع أن تكون حكمة الحكم في الصورتين واحدة ، ولها في كل صورة ضابط بحسب تلك الصورة ، وذلك لا يجر إلى إهمال وإلغاء الحكمة والمقصود الأصلي ، ولا إلى إلغاء الضابط⁰^(٢)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 240/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3550/8 ، الفائق في أصول الفقه

للهندي 311-310/4 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 241/3 0

المطلب الحادي عشر : تعليل حكم الأصل بعلّة متأخرة عنه في الوجود

ذكر بعض الأصوليين من ضمن شروط العلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل، وخالف في ذلك بعضهم ؛ فلم يشترطوا هذا الشرط^(١) وقد مثل الأصوليون لهذه المسألة بمثال ، وهو : تعليل إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون ؛ بالجنون⁰

فإن الولاية ثابتة للأب قبل عروض الجنون ؛ فهل يجوز أن تعلل بالجنون ، أو لا ؟^(٢) ومثال آخر وهو : قولهم فيمن أصابه عرق الكلب : أصابه عرق حيوان نجس ؛ فيكون نجساً ؛ كلعابه ، فيمنع السائل كون عرق الكلب نجساً ؛ فيقول المستدل : لأنه مستقذر⁰ فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته^(٣)

-
- (١) انظر هذه المسألة - واشتراط هذا الشرط من عدمه - في : الإحكام للآمدي 241/3 ، منتهى الوصول والأمل 176 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 67/3 ، منهاج الوصول 265/4 ، شرح العضد 28/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3551/8 ، الفائق في أصول الفقه 311/4 ، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير 30/4 ، بيان المختصر 68/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1239/3 - 1240 ، نهاية السؤل 275/4 - 276 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني 247/2 ، البحر المحيط 147/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3263/7 ، التحرير 3263/7 ، شرح الكوكب المنير 79/4 ، مسلم الثبوت 289/2 ، فواتح الرحموت 289/2 ، تيسير التحرير 30/4 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 247/2 ، حاشية البناني 247/2 ، إرشاد الفحول 208 0
- (٢) انظر هذا المثال في : الإحكام للآمدي 241/3 ، شرح العضد 228/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3552/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1240/3 ، التحرير 3265/7 ، البحر المحيط 147/5 ، تيسير التحرير 30/4 ، فواتح الرحموت 289/2 0
- (٣) انظر هذا المثال في : البحر المحيط 147/5 ، التحرير 3264-3263/7 ، تيسير التحرير 30/4 ، فواتح الرحموت 228/2 0

وستتناول خلاف الأصوليين في اشتراط هذا الشرط واستعمالهم للسبر والتقسيم في هذه المسألة فيما يلي⁰

أولاً : خلاف الأصوليين في اشتراط عدم تأخر علة الأصل عن حكمه⁰
اختلف الأصوليين في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يشترط هذا الشرط ؛ فلا يجوز تعليل حكم الأصل بعلّة متأخرة عنه في الوجود ، وهذا قول المالكية ^(١)، وأكثر الشافعية ^(٢)؛ ومنهم : الآمدي ^(٣)، وابن الحاجب ^(٤)، وابن السبكي ^(٥)، وهو قول الحنابلة^(٦)، وغيرهم^(٧)

القول الثاني : أنه لا يشترط هذا الشرط ؛ فيجوز تعليل حكم الأصل بعلّة متأخرة عنه في الوجود ، وقد نسب هذا القول لقوم من أهل العراق ^(٨)، واختاره البيضاوي ^(٩)، والصفي الهندي ^(١٠)، ونسب الأسنوي القول به إلى الرازي^(١١)

(١) نسبه إليهم القاضي عبدالوهاب في الملخص على ما ذكر الزركشي⁰
انظر : البحر المحيط 0 147/5

(٢) نسبه إليهم القاضي عبدالوهاب في الملخص على ما ذكر الزركشي⁰
انظر : البحر المحيط 0 148-147/5

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 0 241/3

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 176 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 67/3

(٥) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 0 247/2

(٦) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1239/3-1240 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3263/7 ، التحرير 3263/7 ، شرح الكوكب المنير 0 79/4

(٧) انظر : بيان المختصر 68/3 ، شرح العضد 28/2 ، فواتح الرحموت 289/2 ، تيسير التحرير 30/4 ، شرح المحلى - مع حاشية البناني 247/2 ، حاشية البناني 247/2 ، إرشاد الفحول 0 208

(٨) ذكر الزركسي أن القاضي عبدالوهاب نسبه إليهم ، انظر : البحر المحيط 0 147/5
ونسبه للمرداوي إليهم أيضاً ، انظر : التحرير 0 3263/7

(٩) انظر : منهاج الوصول 0 265/4

(١٠) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3551/8

(١١) انظر : نهاية السؤل 0 276-275/4

القول الثالث : إن كان لحل الحكم دليل غير العلة جاز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه في الوجود ، وإن لم يكن له دليل غيرها لم يجز ، وقد نقل الزركشي هذا القول بالتفصيل عن بعضهم^(١)0

القول الرابع : إن فسرت العلة بالبائع أو الموجب لم يجز تعليل الحكم بمتأخر عنه في وجوده ، وإن فسرت بالمعرف جاز ، وقد نقل الصفي الهندي هذا القول^(٢) ، وقال عنه إنه الحق^(٣)0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة0

استدل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون باشتراط عدم تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه في الوجود - بهذا المسلك ؛ وجاء في استدلالاتهم :

الاستدلال الأول :

أن علة حكم الأصل لا تخلو :

إما أن تكون بمعنى الباعث ، أو تكون بمعنى الأمانة المعرفة له0

فإن كان القسم الأول - وهو الباعث - فيلزم من تأخر العلة عن الحكم في الوجود ؛ أن يكون الحكم ثابتاً قبل ذلك ؛ إما لا يباعث ، أو يباعث غير العلة المتأخرة عنه ؛ لاستحالة أن تكون علة حكم الأصل بمعنى ثبوت الحكم يباعث لا تحقق له مع الحكم0

وإن كان القسم الثاني - وهو أن تكون علة حكم الأصل بمعنى الأمانة - فهو ممتنع لوجهين:

الوجه الأول : منع كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة0

الوجه الثاني : أنها - وإن كانت بمعنى الأمانة - فإنما هو في تعريف الحكم ، وقد عرف قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها ، وتعريف المعروف محال^(٤)0

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال ؛ بأن يقال :

(١) انظر : البحر المحيط 5/ 148 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3551/8 ، الفائق في أصول الفقه 4/ 311 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3551/8 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 3/ 241 ، منتهى الوصول والأمل 176 ، البحر المحيط 5/ 147 0

ما ذكرتموه ؛ إنما يستقيم بتقدير امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وإلا فبتقدير تعليله بعلتين ؛ فلا يمتنع تعليله بعلة موجودة وعلة متأخرة عنه^(١)

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول : أننا نقول : إنما قد بينا امتناع تعليل الحكم بعلتين في صورة واحدة^(٢)

الوجه الثاني : أنه بتقدير جواز تعليل الحكم بعلتين ؛ فإنما يجوز لتقدير أن لا تكون إحدى العلتين متقدمة على الأخرى^(٣)

الاستدلال الثاني :

أن الحكم إذا تقدم على العلة فلا يخلو :

إما أن يكون ثابتاً قبل العلة المتأخرة عنه لا لعله ، أو لعله أخرى

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون ثابتاً قبل العلة المتأخرة عنه لا لعله - فيلزم ثبوت الحكم في الأصل لا لعله ، وهو ممتنع ؛ لامتناع ثبوت الحكم من غير تحقق مدرك من مداركه⁰ وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون ثابتاً قبل العلة المتأخرة عنه بعلة أخرى كانت معه - فحينئذ يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وهو ممتنع كما سبق ، وبتقدير جوازه ؛ فإنما يجوز ذلك إذا وجدتا معاً ، فأما إذا ترتبتا فلا يعقل ذلك فيه ؛ لأن الحكم معلل فيه بالأولى دون الثانية^(٤)

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأنه وإن لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلتين ؛ فإنه يجوز ما نحن فيه ، ولا يلزم منه ثبوت الحكم من غير تحقق مدرك من مداركه ؛ فإن المدرك في الفرع غير منحصر في العلة حتى يلزم من انتفائها انتفاء الحكم ، أو ثبوته من غير مدرك ؛ وهذا لأنه يجوز أن يكون الحكم معلوماً ؛ بالبقاء على عدم الأصلي ، ثم يعلل ذلك بأمر وجودي مناسب له ، ومعلوم أن البقاء على عدم الأصلي ليس بعلة ؛ وهو مدرك من مدارك الأحكام⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 241/3

(٢) انظر : المرجع السابق

(٣) انظر : المرجع السابق

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3552/8

ولا يظن أن المعلل بالأمر الوجودي غير المعلل بالبقاء على عدم الأصلي ؛ لأن المعلل بالأمر الوجودي إنما هو عدم متجدد - وهو عدم ما كان بفرضية الدخول في الوجود - وهو غير عدم الأصلي ؛ لأن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي^(١)

المطلب الثاني عشر : دلالة اقتران الحكم بالشبه على علية الوصف

اختلف الأصوليون في دلالة قياس الشبه^(٢) - إذا اقترن بالحكم - على العلة ، وهل يمكن أن يكون حجة في هذه الحالة؟^(٣)

(١) انظر : المرجع السابق

(٢) اختلف العلماء في حقيقة قياس الشبه^٥ وقد قال إمام الحرمين بأنه لا يتحرر في تحديده عبارة جيدة مستمرة في صناعة الحدود ، وكشف عن حقيقته بواسطة بيان حقيقة قياس العلة والطرْد^٥ ونقل الزركشي عن الأبياري أنه قال : لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه ، والسبب في غموضه : أنه عام مراد به الخصوص ؛ لأن جميع الأقيسة مبنية على المشابهة ، ولكن اختص أحد الأقيسة بهذا الاسم^٥ ولذلك فقد أطلقه بعض الأصوليين على غلبة الأشباه ؛ وهو إلحاق فرع متردد بين أصليين بأكثرهما شبهاً^٥ وأطلقه جمهور المحققين من الأصوليين ؛ كالغزالي والآمدي على ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها^٥ فهو بين قياس العلة الذي تكون المناسبة فيه ظاهرة ، وبين قياس الطرد الذي يكون فيه الوصف غير مناسب للحكم ؛ فقياس العلة متفق على قبوله ، وقياس الطرد متفق على بطلانه ، ووقع الخلاف في قياس الشبه^٥ وانظر في حقيقة وماهية قياس الشبه : البرهان للجويني 561/2 ، المنحول للغزالي 378 ، المستصفى 310/2 ، المحصول للرازي 210/5 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 53/2 ، البحر المحيط 230/5 ، إرشاد الفحول 219 ، نبراس العقول 338 وما بعدها^٥

وانظر كذلك : المراجع التالية في هامش (2)

(٣) انظر : الأم للشافعي 156/7 ، الرسالة 479 ، أصول الجصاص 284/2 ، شرح العمد 62/2 ، المعتمد 842/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1325-1326 ، إحكام الفصول 552 ، البرهان للجويني 561/2 ، شرح اللمع 812/2 ، التبصرة 458 ، قواطع الأدلة 252/4 ، أصول السرخسي 226/2 ، المستصفى 310/2 ، المنحول للغزالي 378 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 53/2 ، الوصول إلى الأصول 294/2 ، ميزان الأصول 608 ، المحصول للرازي 201/5 - 205 ، روضة الناظر 870/3 ، الإحكام للآمدي 295/3 ، منتهى الوصول والأمل 184 ، شرح تنقيح الفصول 394 ، شرح العضد 244/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 633/2 ، البلبل في أصول الفقه 163 ،

وسأذكر - فيما يأتي - خلاف الأصوليين في هذه المسألة ، واستعمالهم للسبيل والتقسيم فيها⁰
أولاً : خلاف الأصوليين في دلالة قران الحكم بالشبه على عليه الوصف ،
وحجية قياس الشبه⁰

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول : أن الوصف الشبهى إذا اقترن بالحكم صالح للتعليل ، وقياس الشبه حجة في هذه الحالة ، وقد قيل إن هذا مذهب أكثر الفقهاء^(١) ، وقال المرداوي إنه الصحيح وعليه الحنابلة^(٢) ، كما نسبته الباجي إلى أكثر شيوخهم المالكية^(٣) ، وهو قول الشافعية^(٤) ؛ بل قيل إنه المنقول عن الإمام الشافعي^(٥)

شرح مختصر الروضة 424/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3343/8 ، المسودة 374 ، أصول الفقه لابن مفلح 1293/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 284/2 ، بيان المختصر 131/3 ، البحر المحيط 230/5 ، تيسير التحرير 53/4 ، فواتح الرحموت 302/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 618 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3419/7 ، التحرير 3436-3419/7 ، شرح الكوكب المنير 187/4 ، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول لابن المبرد 396-397 ، إرشاد الفحول 219 ، نبراس العقول 338-343 ، التعليل بالشبه 277 0

(١) انظر : البرهان للحويني 569/2 ، البحر المحيط 234/5 ، إرشاد الفحول 219 0

(٢) انظر : التحرير 3429/7 0

وانظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1326/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 5/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 54/2 ، روضة الناظر 873-871/3 ، البلبل في أصول الفقه 164 ، شرح مختصر الروضة 431/3 ، المسودة 374 ، شرح غاية السؤل لابن المبرد 397 ، شرح الكوكب المنير 190/4 0

(٣) انظر : إحكام الفصول 552 0

(٤) انظر : البرهان للحويني 569/2 ، المستصفى 310/2-311 ، المنحول للغزالي 378 ، المحصول للرازي 203/5 ، الإحكام للآمدي 297/3 ، منتهى الوصول والأمل 184 ، شرح تنقيح الفصول 395 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3343/8 ، شرح العضد 245/2 ، نهاية السؤل 106/4 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 287/2 ، بيان المختصر 131-131/3 ، البحر المحيط 234/5 0

(٥) انظر : الرسالة 479 ، الأم 156/7 0

وانظر كذلك : شرح اللمع 814/2 ، قواطع الأدلة 253/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 620 ، التحرير 3430/7 ؛ شرح الكوكب المنير 190/4 ؛ فقد ذكروا أنه منقول عن الشافعي ، أو أنه ظاهر مذهبه 0

القول الثاني : أنه ليس بحجة والتعليل به فاسد ، وقد نسب هذا القول إلى أكثر الحنفية^(١) ،
وقال به الصيرفي^(٢) ،

(١) انظر : أصول السرخسي 2/226 ، الوصول إلى الأصول 2/249 ، ميزان الأصول 608 ، نهاية الوصول إلى علم
الأصول 2/634 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 619 ، تيسير التحرير 4/54 ، فواتح الرحموت 2/301 ، التقرير
والتحبير 3/200-201 ، قواطع الأدلة 4/253 ، أصول الفقه لابن مفلح 3/1295 ، البحر المحيط 5/236 ،
التحبير 7/3431 ، شرح الكوكب المنير 4/191 0
(٢) نسب إليه في : التلخيص في أصول الفقه 3/236 ، الإبهاج 68/ ، البحر المحيط 5/236 ، التحبير 7/3431 ، شرح
الكوكب المنير 4/191 ، شرح المحلي - مع حاشية البناني 2/287 ، التقرير والتحبير 3/200-201 0

والباقلائي^(١)، والشيرازي^(٢)، وأبو الطيب الطبري^(٣)، ونسبه ابن قدامة إلى القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٤)

ثانياً : استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة 0

استعمل الأصوليون هذا المسلك في الاستدلال لما ذهبوا إليه ؛ ويظهر ذلك مما يلي :
الموضع الأول : استدل أصحاب القول الأول - القائلون بدلالة الشبه على العلية إذا اقترن بالحكم ، وكونه حجة - بما يلي :

الاستدلال الأول :

أن الشبه يثير ظناً غالباً يبنى على الاجتهاد ؛ فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب ؛ فلا يخلو :
إما أن يكون الحكم لغير مصلحة 0
أو لمصلحة في الوصف الشبهي 0
أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الأخر 0

والقسم الأول - وهو كونه لغير مصلحة - غير جائز ؛ فإن حكم الشارع لا يخلو عن

الحكمة، واحتمال كونه لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التعبد 0

والقسم الثالث - وهو كون المصلحة ضمن الأوصاف الأخر - احتمال بعيد ؛ فإن احتمال

اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها 0

وإذا بطل القسمان ؛ فإنه يغلب على الظن القسم الثاني - وهو كون المصلحة في الوصف

(١) نسب إليه في : البرهان للحويني 568/2 ، التلخيص في أصول الفقه 237/3 ، قواطع الأدلة 254/4 ، الوصول إلى الأصول 295/2 ، المحصول للرازي 203/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3343/8 ، شرح تنقيح الفصول 395 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 620 ، الإجماع 68/3 ، البحر المحيط 236/5 ، التحبير 3431/7 ، شرح الكوكب المنير 191/4 ، التقرير والتحبير 200/3-201 0

(٢) انظر : شرح اللمع 813/2 0

(٣) نسب إليه في : شرح اللمع 813/2 0

(٤) انظر : روضة الناظر 872/3 0

وانظر كذلك : المسودة 375 ، أصول الفقه لابن مفلح 1295/3 ، التحبير 3430/7 ، شرح غاية السؤل لابن

المبرد 397 ، شرح الكوكب المنير 190/4-191 0

وقد اختار القاضي في كتابه العدة 1328/4 كون قياس الشبه حجة 0

الشبهى ؛ فيغلب على الظن ثبوت الحكم به ؛ فيعدى الحكم بتعديده^(١)

الاستدلال الثاني :

أنا إذا رأينا حكماً ثابتاً عقيب وصفين ، وأحد الوصفين شبهى ، والآخر طردى ؛ فلا يخلو :
إما أن يكون الحكم ثابتاً لمصلحة ، أو لا لمصلحة⁰
والقسم الثاني - وهو كون الحكم ثابتاً لا لمصلحة - غير جائز ؛ إذ الحكم الشرعى لا يخلو عن
مصلحة⁰

وإذا بطل القسم الثاني ، بقى القسم الأول - وهو كون الحكم ثابت لمصلحة - وتلك
المصلحة لا تخلو :

إما أن تكون ضمن الوصف الشبهى ، أو الطردى ؛ لعدم ما سواهما⁰
ولا يخفى أن اشتمال الوصف الشبهى على المصلحة أغلب على الظن من اشتمال الطردى
عليها؛ لأن الطردى مجزوم بنفى مناسبه ، والشبهى متردد فيه⁰
وإذا كان ذلك هو الغالب على الظن ؛ فالظن معمول به فى الشرعيات^(٢)

الاستدلال الثالث :

وهو قريب جداً من الاستدلال الثاني ؛ إلا أنهما يفترقان فى أدلة الإبطال - وقد جاء فى هذا
الاستدلال :

أن الحكم إذا كان ثابتاً فى محل ولم يعلم هناك وصف مناسب بل علم حصول الوصف الشبهى
مع أوصاف آخر طردية فلا يخلو :

إما أن يكون الحكم غير معلل بمصلحة أصلاً ، أو معلل بمصلحة⁰
والقسم الأول - وهو كونه غير معلل بمصلحة أصلاً - باطل ؛ لعدم خلو الحكم الشرعى عن
الحكمة⁰

فبقى القسم الثاني - وهو كون الحكم معلاً بمصلحة - ولا تخلو تلك المصلحة :
إما أن توجد ضمن الوصف الشبهى ، أو فى ضمن الوصف الطردى ؛ إذ لا يعلم هناك وصف
مناسب مستقل بعد البحث التام عنه⁰

(١) انظر : روضة الناظر 872/3-873 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 297/3 0

والثاني - وهو كون المصلحة توجد ضمن الوصف الطردي - باطل لأمرين :

الأول : الإجماع ؛ لأن من لم يجوز التعليل بالشبه ، لم يجوز التعليل بالطردي ، ومن جوزهما ؛ لم يجوز إحالة الحكم إلى الطرد مع وجود الشبه ، وإحالة الحكم إلى الطرد مع وجود الشبه قول خلاف الإجماع⁰

الثاني : أن الشبه إما مستلزم للمناسبة ، أو موهم لها - على ما ذكر في تعريف الشبه - وشيء من ذلك غير حاصل في الوصف الطردي ؛ فكان ظن كون الوصف الشبهى يتضمن تلك المصلحة أكثر ؛ فلم يجز استناده إلى الوصف الطردي ؛ إذ العمل بالظن المرجوح مع الظن الراجح غير جائز⁰

وإذا بطل القسم الثاني ؛ ثبت القسم الأول - وهو كون المصلحة توجد ضمن الوصف الشبهى - فعندها يغلب على الظن العمل بالوصف الشبهى ؛ فيجب العمل به ؛ لما تقرر من الأدلة على أن العمل بالظن واجب⁰⁽¹⁾

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم صلاحية الشبه - إذا اقترن بالحكم - للتعليل ؛ وأنه بذلك لا يكون حجة - بدليل جاء فيه :

أن المجتهد الذي يعمل بالشبه ويعتبره ؛ لا يخلو :

إما أن يطلع على الوصف المناسب المؤثر ، أو لا يطلع عليه⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون مطلعاً على الوصف المناسب المؤثر - فإنه يكون حاكماً به - أي بالمناسب دون الشبه - ؛ لأنه مع وجود المناسب المؤثر لا يجوز إضافة الحكم إلى غير المناسب ، والتعليل بالوصف المناسب مجمع عليه في كونه معتبراً⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن لا يكون مطلعاً على الوصف المناسب المؤثر - فلا يجوز إثبات الحكم به ؛ لأنه يكون حينئذٍ حكماً بغير دليل ؛ لأن الوصف الطردي الغير مناسب لا يصلح كونه دليلاً على الحكم⁰⁽²⁾

(1) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3343/8-3344 0

(2) انظر : التلخيص في أصول الفقه 239/3 ، الحصول للرازي 204/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3345/8 ،

بيان المختصر 134/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 620 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول : لا نسلم أن المجتهد إذا لم يكن مطلعاً على الوصف المناسب المؤثر يكون حكماً بغير دليل ؛ لجواز أن يطلع على المناسبة بدليل منفصل⁰

وإنما يلزم ما ذكرتم إذا لم يطلع على المناسبة أصلاً - لا بالذات ولا بالدليل المنفصل -⁽¹⁾
الوجه الثاني : لا نسلم أنه إذا لم يكن مناسباً له كان طردياً ؛ لأنه يجوز أن لا يكون مناسباً ، ولا طردياً ؛ بل واسطة بينهما يتميز عن كل منهما⁽²⁾

وقد أجيب عن هذين الوجهين في الاعتراض بجواب ؛ وهو :

أن الدليل المنفصل - وهو التفات الشارع إليه في بعض الصور بإثبات الحكم فيه - لا يصلح للاعتبار ؛ إذ لا يلزم من وجود الحكم في بعض صور وجود الوصف مناسبته له بكونه علة له ؛ لجواز أن تكون العلة وصفاً آخر ، وإنما هو توهم ضعيف لا يصلح للاعتبار وبناء الحكم عليه ؛ وإلا يلزم كون كل واحد من أوصاف محل الحكم - كالسواد والبياض ، والطول والقصر وغير ذلك من الأوصاف الطردية - معتبراً ؛ لتحقيق هذا الدليل - وهو ثبوت الحكم في محل وجوده فيه - ولم يقل به أحد⁰

وإن أرادوا بالدليل المنفصل دليلاً قطعياً ، أو مفيداً لغلبة الظن - من النص أو الإجماع بعليته ، ومناسبته بالصریح ، أو الإيماء - كان ذلك الوصف مناسباً من قبيل الأول ؛ لا شبهاً ، ويكون إثبات الحكم بالمناسب دون الشبه⁽³⁾

الوجه الثالث : لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق ؛ بل ما لا يكون مناسباً إن كان مستلزماً للمناسب ، فهو عندنا غير مردود⁽⁴⁾

الوجه الرابع : أن الوصف الشبهي مناسب ، ولا يلزم أن يكون مجمعاً عليه ؛ لأن المجمع عليه هو المناسب لذاته ، والشبه لا يكون مناسباً لذاته⁽⁵⁾

(١) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 621 0

(٢) انظر : المرجع السابق⁰

(٣) انظر : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 621-622 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 204/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3345/8 0

(٥) انظر : بيان المختصر 134/3 0

الوجه الخامس : أنه لا واحد من المناسب بالذات ومن المناسب بالغير مجمع عليه ؛ فحينئذٍ
يبطل قوله بأن الأول - وهو أن الوصف الذي يعلل به في الشبه لا يخلو إما أن يكون مناسباً ،
أو لا ، وأن الأول وهو كونه مناسباً - مجمع على كونه معتبراً^(١)

(١) انظر : بيان المختصر 0 134/3

المطلب الثالث عشر: تعدية الحكم بالعلة المنصوص عليها

إذا ورد النص بحكم شرعي معللاً ؛ فهل يحكم في غير المنصوص عليه بمثل ما حكم به في المنصوص عليه - إذا وجدت فيه العلة المذكورة في النص - قبل ثبوت حكم القياس ؟ أم أنه يقتصر الحكم بالعلة على ما وردت فيه حتى يثبت حكم القياس ؟ وبعبارة أخرى : إذا ورد النص بحكم من الأحكام معللاً ؛ فهل يجب أن يحمل ما شاركه في تلك العلة عليه ، ويحكم فيه بمثل حكمه من دون قيام الدلالة على صحة القياس وورود التعبد به ، أو لا يجوز ذلك إلا إذا ورد التعبد بالقياس ؟^(١)

وقد مثل العلماء لذلك بما لو قال الشارع : حرمت الخمر لحموضته ، وأباحت السكر لحلاوته ، فهل يقاس على الخمر كل حامض ؛ فيحرم ، وعلى السكر كل حلٍ ، فيباح ؛ ولو لم يرد الشرع بالتعبد بالقياس ، أم أن الحكم يقتصر على الخمر والسكر فقط من غير التفات لأثر الحموضة والحلاوة في التعدية ؟^(٢)

هذه مسألتنا ، وسأتناول - فيما يلي - خلاف الأصوليين في النص على العلة هل يفيد الأمر بالقياس وتعدية تلك العلة عن موضعها الذي ورد به النص ، أو لا ؟ كذلك أثر السبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

(١) انظر هذه المسألة في : المغني في أبواب العدل والتوحيد 310/17 ، شرح العمدة 5/2 ، المعتمد 753/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1372/4 ، التبصرة 436 ، المستصفى 272/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 334/5 ، الوصول إلى الأصول 230/2 ، بذل النظر 603 ، المحصول للرازي 117/5 ، روضة الناظر 831/3 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، منتهى الوصول والأمل 190 ، شرح العضد 253/2 ، البلبل في أصول الفقه 155 ، شرح مختصر الروضة 346/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، المسودة 390 ، بيان المختصر 166/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 210/2 ، الإلهام 21/3 ، البحر المحيط 30/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3528/7 ، التحرير 3528/7 ، شرح غاية السؤل لابن المبرد 400 ، شرح الكوكب المنير 221/4 ، تيسير التحرير 111/4 ، مسلم الثبوت 316/2 ، فواتح الرحموت 316/2 ، إرشاد الفحول 211 0

(٢) انظر هذا المثال ؛ وغيره من الأمثلة المشابهة التي وردت في هذا المعنى في : المراجع السابقة في هامش (1) 0

أولاً : خلاف الأصوليين في تعدية الحكم بالعلة المنصوص عليها⁰

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النص على علة الحكم يكفي في التعدية قبل ورود التعبد بالقياس⁰ وهذا قول الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، وجماعة من الشافعية^(٣)، ونسبه الزركشي إلى جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين والمعتزلة وبعض الظاهرية^(٤)، ونسب إلى النظام^(٥)، والكرخي^(٦)، والقاشاني^(٧)، والنهرواني^(٨)، وقال به أبو الحسين

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1372/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 334/5 ، البلب في أصول الفقه 155 ، شرح مختصر الروضة 346/3 ، المسودة 390 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3528/7 ، التحرير 3528/7 ، شرح غاية السؤل 400 ، شرح الكوكب المنير 221/4 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، بيان المختصر 166/3 ، الإجماع 21/3 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، تيسير التحرير 111/4 ، فواتح الرحموت 316/2 0
(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1375/4 ، المستصفى 272/2 ، الوصول إلى الأصول 230/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، التحرير 3529/7 0
(٤) انظر : البحر المحيط 31/5 0

وانظر كذلك : شرح العمد 6/2 ، المعتمد 753/2 ، بذل النظر 603 ، المسودة 390 ، البحر المحيط 31/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3528/7 ، التحرير 3529/7 ، شرح الكوكب المنير 221/4 0
(٥) نسب إليه في : شرح العمد 6/2 ، المعتمد 753/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1372/4 ، التبصرة 436 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 334/5 ، المحصول للرازي 117/5 ، روضة الناظر 831/3 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، الإجماع 21/3 ، التحرير 3529/7 0

(٦) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1374/4 ، التبصرة 436 ، بذل النظر 603 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 335/5 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، بيان المختصر 166/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، الإجماع 21/3 ، التحرير 3529/7 0
(٧) نسب إليه في : شرح العمد 6/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1373/4 ، التبصرة 436 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 334/5 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، بيان المختصر 166/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، الإجماع 21/3 ، التحرير 3530/7 0
(٨) نسب إليه في : شرح العمد 6/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1373/4 ، التبصرة 436 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3159/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، الإجماع 21/3 ، التحرير 3530/7 0

البصري^(١)، والشيرازي^(٢)، وأبو الخطاب في موضع^(٣)0

القول الثاني : أن النص على العلة لا يكفي في تعديلها عن موضعها ما لم يرد التعبد بالقياس 0 وهذا قول أكثر الشافعية^(٤)، وبعض أهل الظاهر^(٥)، وبعض الحنفية^(٦)، وذكر الهندي^(٧)، وابن السبكي^(٨) أنه مذهب المحققين من الشافعية^(٩)، وقال به جعفر بن مبشر^(١٠)، وجعفر بن بن حرب^(١١) من معتزلة بغداد^(١٢)، واختاره الغزالي^(١٣)، والرازي^(١٤)، والآمدي^(١٥)، ونسب إلى الاسفراييني^(١٦)، وهو مذهب بعض

(١) انظر : المعتمد 753/2 0

(٢) انظر : التبصرة 436 0

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 428/3 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1375/4 ، التبصرة 436 ، التمهيد لأبي الخطاب 429/3 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، البحر المحيط 31/5 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3528/7 ، التحرير 3530/7 ، شرح الكوكب المنير 222/4 0

(٥) نسب إليهم في : المعتمد 753/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، الإلهام 21/3 ، البحر المحيط 31/5 ، التحرير 3531/7 0

(٦) نسب إليهم في : التمهيد لأبي الخطاب 428/3 0

(٧) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 0

(٨) انظر : الإلهام 21/3 0

(٩) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، الإلهام 21/3 0

(١٠) نسب إليه في : شرح العمدة 7/2 ، المعتمد 753/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1375/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، التحرير 3530/7 0

(١١) نسب إليه في : شرح العمدة 7/2 ، المعتمد 753/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1375/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 428/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 335/5 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، التحرير 3530/7 0

(١٢) انظر : شرح العمدة 7/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، الإلهام 21/3 0

(١٣) انظر : المستصفى 272/2 0

(١٤) انظر : الحصول للرازي 117/5 0

(١٥) انظر : الإحكام للآمدي 56-5/4 0

(١٦) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1375/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 429/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 335/5 ، الإحكام للآمدي 55/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، البحر المحيط 31/5 0

الحنابلة^(١)؛ ومنهم ابن قدامة^(٢)، وأبو الخطاب في موضع^(٣)0

القول الثالث : التفصيل ؛ فإن كانت العلة علة للتحريم وترك الفعل كان التنصيص عليها كافياً في ترك الفعل بها أين وجدت ، وإن كانت علة لوجوب الفعل أو نديته لم يكن ذلك كافياً في إيجابه ونديته ما لم يرد التعبد بالقياس من خارج⁰
وقد نسب هذا القول لأبي عبد الله البصري من الحنفية^(٤)0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة0

استعمل أصحاب القول الثاني في هذه المسألة - القائلون بأن النص على العلة لا يكفي في تعديتها من دون تعبد بالقياس - هذا المسلك في الاستدلال لما ذهبوا إليه ويظهر ذلك فيما يلي:
الاستدلال الأول :

أن العلل الشرعية لا تخلو :

إما أن تكون وجه المصلحة ، وإما أن تكون أمانة⁰

فان كان **القسم الأول** - وهو أن تكون وجه المصلحة - فيجب أن يوقع المكلف الفعل لأجلها ، وليس يجب إذا فعل الإنسان فعلاً لغرض من الأغراض ووجه من الوجوه أن يفعل ما سواه في ذلك الغرض ؛ لأن من أكل رمانة لأنها حامضة لا يجب أن يأكل كل رمانة حامضة ، ومن تصدق على فقير بدرهم لأنه فقير لا يجب أن يتصدق على كل فقير⁰
فلو أوجب الله علينا أكل السكر لأنه حلو ، وكانت حلاوته داعية إلى أكله ؛ لم يجب أن تدعوه حلاوة العسل إلى أكله ، فلم يجب علينا أكله ، وأكل كل حلو⁰

(١) انظر نسبه لبعض الحنابلة في : المسودة 391 ، أصول الفقه لابن مفلح 1342/3 ، التحبير 3531/7 ، شرح

الكوكب المنير 0 222/4

(٢) انظر : روضة الناظر 0 831/3

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 0 84/4

(٤) نسب إليه في : شرح العمدة 7/2 ، المعتمد 753/2 ، المحصول للرازي 117/5 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3160/7 ، بيان المختصر 166/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1341/3 ، الإبهام 21/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3528/7 ، التحبير 3531/7 ، شرح غاية السؤل لابن المبرد 401 ، شرح الكوكب المنير 0 222/4

وإن كان القسم الثاني - وهو أن تكون العلة أمارة - فمعنى ذلك : هو أن وجه المصلحة يقارنهما ولا ينفك منها ، فإذا ثبت بها : ذكرنا أن وجه المصلحة لا تتبعها المصلحة في كل موضع ؛ فكذلك ما لا ينفك من وجه المصلحة^(١)

وعلى هذا الوجه ذكر قاضي القضاة رحمه الله هذا الدليل ، ونقله عنه البصري^(٢) وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن السكر لو وجب أكله لأنه حلو - وقلنا إن حلاوته وجه المصلحة والوجوب - لم يلزم أن يأكل المكلف السكر لأنه حلو فيوقع الفعل لهذا الوجه ، بل يكفي أن يأكله لأنه واجب وليس من شرط كون حلاوة السكر وجه المصلحة : أن يكون داعية إلى أكل السكر ، بل من شرط كونها وجه المصلحة أن يكون أكل السكر يدعو لأجلها إلى فعل واجب آخر ، أو يصرف عن قبيح ، وهذا القدر كاف في كون الحلاوة وجه المصلحة^(٣) ولو لزم المكلف أكل السكر لأنه حلو ؛ لم يسقط عنه وجوب أكل كل حلو من حيث أمكنه أن يأكل السكر من حيث إنه حلو ، ولا يأكل ما سواه في الحلاوة على ما ذكره المستدل في الرمانة ؛ لأن وجوب الواجب لا يقف على كونه لا بد من وقوعه من المكلف ، بل من شرط وجوبه إمكان وقوعه ، وإمكان تركه^(٣) وقد ذكر البصري أن أصحاب هذه المقالة يمكن أن يحتجوا بهذه الدلالة على وجه آخر ؛ فيقولوا :

إن علل الشرعيات هي وجوه المصالح ، والمصلحة لا تخلو : إما أن تكون داعية إلى فعل واجب ومسهلة له ، أو صارفة عن قبيح وداعية إلى تركه ومسهلة للترك^(٤)

والقسم الأول - وهو كون المصلحة داعية إلى فعل واجب ومسهلة له - لا يمكن التمسك به ؛ لأن ما دعا إلى فعل وسهله لا يجب أن يكون هو ولا مثله داعياً إلى جنس ذلك الفعل ، ولا مسهلاً له^(٥)

(١) انظر : المعتمد 0 754-753/2

(٢) انظر : المعتمد 0 754/2

(٣) انظر : المعتمد 0 755-754/2

والقسم الثاني - وهو كون المصلحة صارفة عن قبيح وداعية إلى تركه ومسهلة للترك - لا يصح التمسك به أيضاً ؛ لأن ما يصرف عن الفعل لا يجب أن يصرف هو ومثله عن جنس ذلك الفعل^(١)

وعليه فلا يصح التمسك بالقسمين ؛ وبناء عليه لا يكفي النص على العلة في تعديتها إلى غير ما وردت إليه⁰

ثم مثل البصري لما ذكر هنا من التقسيم ؛ فقال : " ألا ترى أن من أكل رمانة لأنها حامضة ؛ فإن حموضتها قد دعتة إلى أكلها وسهلت عليه ، ولا يجب أن يأكل غيرها من الرمان ⁰ ومن لم يأكل رمانة لأنها حامضة ؛ فإن حموضتها قد صرفته عن أكلها وسهلت عليه الإخلال بأكلها ، ويلزم أن لا يأكل كل رمانه حامضة " ^(٢)

ثم ذكر البصري اعتراضاً على هذا الدليل ؛ فجاء في ذلك الاعتراض :

أنه لا يسلم بأن ما دعا إلى فعل وسهل له ، أو صرف عن فعل ودعا إلى تركه ؛ لا يكون داعياً إلى فعل أو ترك جنس ذلك الفعل ؛ بل إن من يفعل الفعل لداع ومسهل ؛ فإنه يفعل ما ساواه في ذلك الداعي ، إلا أن يقابل ذلك الداعي صارف ، أو يؤدي إلى ما لا نهاية له⁰ وأكل الرمانة إنما لم يأكل رمانة أخرى ؛ لأن شهوته للحموضة قد زالت أو تناقصت ، فلم يحصل داعية إلى أكل رمانة أخرى ، أو لم يحصل على حد ما حصل في الأولى⁰ وإذا نص الله سبحانه على أن علة أكل السكر كونه حلواً ؛ فظاهر أن حلاوته هي وجه المصلحة من غير شرط ، فلم يجوز حصول الحلاوة إلا وهي داعية إلى ما دعت إليه حلاوة السكر^(٣)

الاستدلال الثاني :

أن علة الحكم التي يرد بها النص لا تخلو :
إما أن تكون الصفة التي لكون الفعل عليها ؛ كان لطفاً وداعياً إلى غيره من التكليف العقلي ، أو يكون إمارة لما يحصل عليها من الحكم⁰

(١) انظر : المعتمد 0 755/2

(٢) المعتمد 0 755/2

(٣) انظر : المعتمد 0 756/2

فإن كان القسم الأول - وهو كون العلة التي ورد بها النص صفة يكون بها الفعل لطفاً وداعياً إلى غيره 00- فإن ما يشاركه في هذه العلة بالقياس لا يجب أن يكون لطفاً إذا انضم إليه ؛ بل لا يمتنع أن يكون مفسدة ، وإذا كان ذلك جائزاً ؛ لم يجوز أن يحكم بأن ما شارك الحكم الذي تناوله النص في تلك العلة يجب أن يكون مشاركاً له في الحكم ، ونحن لا نأمن أن يكون في إلحاقه به مفسدة 0

وإن كان القسم الثاني - وهو كون العلة التي ورد بها النص إمارة لما يحصل مترتباً عليها بالقياس من حكم - فكونها إمارة لا يثبت إلا إذا ورد التعبد بالقياس 0 فقد ثبت أن على الوجهين - القسمين - جميعاً لا يجوز أن يقاس على الحكم المنصوص عليه غيره ؛ وإن ورد معللاً وشاركه غيره في العلة ما لم يرد التعبد بالقياس 0 هكذا أورد البصري هذا الدليل في شرحه لعمد القاضي عبد الجبار 0^(١) وقد اعترض على هذا الدليل :

بعدم التسليم بأن الحكم المشارك بالقياس للحكم الذي نص على علته يمكن أن يكون مفسدة ؛ فلا ينبغي أن تنكروا أنه يمكن أن تؤمن المفسدة عند مشاركة حكم لحكم آخر في علته 0^(٢) وأجاب المستدلون بهذا الدليل عن هذا الاعتراض :

بأنه إذا ثبت بما بيناه من الصفة التي يكون الفعل لطفاً - لاختصاصه بها - قد يحصل لفعل آخر ، ولا يكون انضمامه إليه لطفاً للمكلف ؛ بل يجوز أن يكون مفسدة ؛ كما يجوز أن يكون مصلحة ، فمجرد تعليل الحكم لا يعلم به أن ما يشاركه في العلة يجب أن يكون مثله في الصلاح ، وفي كونه لطفاً ؛ بل يجوز أن يكون مفسدة 0

وإذا كان كل واحد من الأمرين جائزاً : احتيج في العلم بوجوب حمله على غيره إلى دليل 0^(٣) الاستدلال الثالث :

أنه إذا قال الشارع حرمت الخمر لأنه مسكر - ولم يرد التعبد بإثبات التحريم بالمسكر في غير الخمر ؛ فalcضاء بالتحريم في غير الخمر ؛ كالنبيذ ؛ لا يخلو :

(١) انظر : شرح العمدة 10/2 0

(٢) انظر : شرح العمدة 10/2-11 0

(٣) انظر : شرح العمدة 11/2 0

إما أن يكون ذلك لأن اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر ، وأن قوله : حرمت الخمر لأنه مسكر ؛ نازل منزلة قوله : حرمت كل مسكر ، وإما لوجود العلة في غير الخمر 0

ولا يمكن وجود قسم ثالث 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر في الصورة المذكورة ، وأن قوله : حرمت الخمر لأنه مسكر ، نازل منزلة قوله : حرمت كل مسكر - فهو ممتنع ؛ من حيث إن قوله : حرمت الخمر لإسكاره ، لا دلالة له من جهة اللغة على تحريم كل مسكر ؛ كدلالة قوله : حرمت كل مسكر 0

ولهذا فإنه لو قال : أعتقت عبيدي السودان ؛ عتق كل عبد أسود له 0 ولو قال : أعتقت سالماً لسواده ؛ فإنه لا يعتق كل عبد له أسود ، وإن كان أشد سواداً من سالم 0

وكذلك إذا قال لو كيله : بع سالماً لسوء خلقه ؛ لم يكن له التصرف في غيره من العبيد بالبيع ؛ وإن كان أسوأ خلقاً من سالم 0

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون اللفظ اقتضى تحريم كل مسكر ؛ لوجود العلة في غير الخمر - فهو ممتنع ؛ لوجهين:

الأول : أنه لو كان وجود ما نص على عليته كافياً في إثبات الحكم أينما وجدت العلة دون التعبد بالقياس ؛ للزم من قوله : أعتقت سالماً لسواده ؛ عتق غانم إذا كان مشاركاً له في السواد، وهو ممتنع 0

الثاني : أنه من الجائز أن يكون ما وقع التنصيص عليه هو عموم الإسكار ، ومن الجائز أن يكون خصوص إسكار الخمر ؛ لما علم الله فيه من المفسدة الخاصة به التي لا وجود لها في غير الخمر 0

وإذا احتمل الأمرين ؛ فالتعدي به تكون ممتنعة ، إلا أن يرد التعبد بالتعدية 0^(١)

وقد أورد الآمدي هذا الدليل 0^(٢)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/56 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 4/56 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : منع إبطال القسم الأول ، وعدم التسليم بأن اللفظ لا يقتضي بعمومه تحريم كل مسكر⁰

وأما قوله : أعتقت عبدي سالماً لسواده ؛ فإنه دال على عتق غانم أيضاً إذا كان أسود⁰ ولهذا فإن أهل اللسان وكل عاقل يناقضه في ذلك عند عدم إعتاقه ؛ ويقول له : فغانم أيضاً أسود ، فلم خصصت سالماً بالعتق⁰

وكذلك القول في قوله لو كي له : بع سالماً لسواده⁰

هذا بالنظر إلى المفهوم من اللفظ لغة⁰

وحيث لم يقع العتق بغير سالم ، ولا جاز بيعه شرعاً ؛ فإنما كان : لأن اللفظ - وإن كان له على ذلك دلالة - لكنها غير صريحة ؛ فالشارع قيد التصرف في أملاك العبيد بصريح القول نظراً لهم في عاقبة الأمر ؛ لجواز طرو الندم والبداء عليهم ؛ بخلاف تصرف الشارع في الأحكام الشرعية⁰

ولهذا فإنه لو قال الشارع : حرمت الخمر لإسكاره ، وقيسوا عليه كل مسكر ؛ لزم منه تحريم كل مسكر⁰

ولو قال لو كي له : بع سالماً لسواده ، وقس عليه كل أسود ؛ فإنه لا ينفذ تصرفه بذلك^(١) الوجه الثاني : سلمنا أنه لا عموم في اللفظ ، ولكن لم قلتم : إنه يمتنع إثبات الحكم لوجود العلة^(٢)

وقد ذكر الآمدي - في مناقشته لهذا الدليل - اعتراضات أخرى تتعلق بإبطال القسم الثاني في الاستدلال ؛ فقد ذكر أن القائلين بأن النص على العلة يكفي في تعدية الحكم بها من غير ورود تعبد بالقياس اعترضوا على القسم الثاني وبينوا الخلل في إبطاله ، وعدم صحة امتناعه ؛ من ستة أوجه^(٣)

وقد تجاوزت عن ذكرها هنا ؛ لطولها ، واكتفيت بما ذكر في الوجهين السابقين من الاعتراض⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/56-57⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 4/57⁰

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 4/57-58⁰

المطلب الرابع عشر : إجراء القياس في الأسباب

إذا أضيف حكم إلى سبب ، وعلمت فيه علة السبب ؛ فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن ينصب سبباً ؟

هذه مسألة القياس في الأسباب^(١)

وسأذكر - فيما يأتي - خلاف الأصوليين في هذه المسألة واستعمالهم للسبب والتقسيم فيها⁰

أولاً : خلاف الأصوليين في جريان القياس في الأسباب⁰

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز جريان القياس في الأسباب⁰

وهذا قول جمهور العلماء^(٢)، وهو قول أكثر الشافعية^(٣)، وقال به الحنابلة^(٤)، واختاره الغزالي^(٥)

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد 794/2 ، المستصفى 332/2 ، الوصول إلى الأصول 256/2 ، المحصول للرازي 345/5 ، روضة الناظر 920/3 ، الإحكام للآمدي 65/4 ، منتهى الوصول والأمل 191 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 173/3 ، شرح تنقيح الفصول 414 ، شرح العضد 255/2 ، منهاج الوصول 35/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3213/7 ، البلبل في أصول الفقه 165 ، شرح مختصر الروضة 448/3 ، المسودة 399 ، بيان المختصر 174/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1349/3 ، الإهراج 34/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الباني 205/2 ، نهاية السؤل 49/4 ، تشنيف المسامع 162/3 ، البحر المحيط 66/5 ، مناهج العقول للبدخشي 33/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3513/7 ، التحرير 3520/7 ، شرح الكوكب المنير 220/4 ، فواتح الرحموت 319/2 ، إرشاد الفحول 222 ، نشر البنود 105/2 ، سلم الوصول 49/4 ، أصول الفقه الإسلامي لأبي النور زهير 56/4 0

(٢) نسب إلى جمهور العلماء في : تشنيف المسامع 162/3 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 65/4 ، البلبل في أصول الفقه 165 ، شرح مختصر الروضة 448/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3213/7 ، بيان المختصر 174/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1349/3 ، الإهراج 34/3 ، نهاية السؤل 50/4 0

وقد نسب في معظم هذه الكتب إلى أكثر الشافعية⁰

(٤) انظر : المسودة 399 ، أصول الفقه لابن مفلح 1349/3 0

(٥) انظر : المستصفى 332/2-333 0

وابن برهان^(١)، وابن قدامة^(٢)، وكلام الهندي يقتضيه^(٣)، وجرى عليه ابن السبكي^(٤) 0
القول الثاني: أنه لا يجوز جريان القياس في الأسباب، وقد اشتهر نسبة هذا القول للحنفية^(٥)،
للحنفية^(٥)، ونسب إلى أبي زيد الدبوسي^(٦)، ونسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني^(٧)، وقال
وقال الرازي: إنه المشهور^(٨)، واختاره الآمدي^(٩)، وابن الحاجب^(١٠)، والبيضاوي^(١١) 0

ثانياً: استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة 0

استدل الأصوليون بالسبر والتقسيم في هذه المسألة، كل فريق لما ذهب إليه، ويتضح ذلك مما يلي:

الموضع الأول:

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز جريان القياس في الأسباب - على ما ذهبوا إليه؛ فجاء في الاستدلال:

(١) انظر: الوصول إلى الأصول 2/256 0

(٢) انظر: روضة الناظر 3/920 0

(٣) فإنه قال محتجاً على الجواز: "ثم الدليل على جريان القياس في الأسباب هو 000" ثم ذكر ما يرد على الدليل من اعتراضات، وأجاب عنها 0

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول 7/3213 0

وكذلك فقد ذكر الزركشي اقتضاء كلام الهندي للقول بالجواز 0

انظر: تشنيف المسامع 3/163 0

(٤) في: جمع الجوامع 2/205 0

وانظر: تشنيف المسامع 3/162، التحبير 7/3520، شرح الكوكب المنير 4/221 0

(٥) انظر: فواتح الرحموت 2/319 0

وقد نسب إليهم في: الوصول إلى الأصول 2/256، الإحكام للآمدي 4/65، البلبل في أصول الفقه 165،
شرح مختصر الروضة 3/448، نهاية الوصول في دراية الأصول 7/3213، أصول الفقه لابن مفلح 3/1350، نهاية
السؤل 4/50 0

(٦) نسب إليه في: الإحكام للآمدي 4/65، البحر المحيط 5/66، شرح مختصر الروضة 3/448 0

(٧) نسب إليه في: شرح العضد 2/255 0

(٨) انظر: المحصول للرازي 5/345 0

(٩) انظر: الإحكام للآمدي 4/65 0

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل 191، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/173 0

(١١) انظر: منهاج الوصول 4/35 0

أن منع القياس في الأسباب وغيرها ؛ لا يخلو :
إما أن يكون مع فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع ، أو لا 0
فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون القياس في الأسباب مع فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع - فهو تحكم من الخصم ؛ حيث أجاز القياس لأجل فهم الجامع في غير الأسباب ، ومنعه فيها ، وليس المنع من القياس في الأسباب بأولى من العكس 0
وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون القياس في الأسباب مع عدم فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع - فهو وفاق منا ومنهم ؛ لأننا حيث لا نفهم المعنى الجامع المصحح للقياس لا نقيس 0^(١)

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بعدم جواز جريان القياس في الأسباب - على مذهبهم بالسبر والتقسيم ؛ وقد جاء في استدلالاتهم :

الاستدلال الأول :

أنا إذا قسنا اللواط - مثلاً - على الزنا ؛ في كونه موجباً للحد ؛ فلا يخلو من أحد حالين :
الحال الأول : أن نقول إن كون الزنا موجباً للحد هو لأجل وصف مشترك بينه وبين اللواط 0
الحال الثاني : أن لا نقول ذلك 0

فإن كان الحال الأول - وهو أن نقول إن كون الزنا موجباً للحد هو لأجل وصف مشترك بينه وبين اللواط - فيكون الموجب للحد هو ذلك المشترك ؛ وحينئذ يخرج الزنا واللواط عن كونهما موجبين للحد ؛ لأن الحكم لما أسند إلى القدر المشترك ؛ استحال مع ذلك إسناده إلى خصوصية كل واحد منهما 0

فإذن شرط القياس بقاء حكم الأصل ، والقياس في الأسباب ينافي بقاء حكم الأصل ، بخلاف القياس في الأحكام ؛ فإن ثبوت الحكم في الأصل لا ينافي كونه معللاً بالقدر المشترك بينه وبين الفرع 0

(١) انظر : شرح مختصر الروضة 3/449 0

وإن كان الحال الثاني - وهو أن نقول إن كون الزنا موجباً للحد لا لأجل وصف مشترك بينه وبين اللواط - فيستحيل قياس اللواط عليه ؛ لأنه لا بد في القياس من الجامع^(١)0

وقد يعترض على هذا الاستدلال بالقول :

إن الجامع بين الوصفين لا يكون له تأثير في الحكم ؛ بل تأثيره في عليّة الوصفين ، وأما الحكم فإنما يحصل من الوصفين^(٢)0

والجواب : أننا نقول إن هذا باطل ؛ لأن ما صلح لعلية العلة كان صالحاً لعلية الحكم ، فلا حاجة حينئذ إلى الواسطة^(٣)0

الاستدلال الثاني :

أن صورة القياس في الأسباب هي : إثبات كون اللواط سبباً للحد بالقياس على الزنى⁰ ودليل ذلك : أن الحكمة - وهي كونه إيلاج فرج في فرج محرم مشتهى طبعاً ، التي يكون الوصف سبباً بها - هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً⁰ وعند ذلك : فقياس أحد الوصفين على الآخر في حكم السببية ؛ لا بد وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية⁰ وتلك الحكمة لا تخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن تكون الحكمة منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة⁰

القسم الثاني : أن تكون الحكمة خفية مضطربة⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن تكون الحكمة منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة - فلا يخلو :

إما أن يقال بأن الحكمة إذا كانت منضبطة بنفسها يصح تعليل الحكم بها ، أو لا يصح ؛ إذ الاختلاف في ذلك واقع⁰

(١) انظر : المحصول للرازي 0 345/5

(٢) انظر : المحصول للرازي 0 346-345/5

(٣) انظر : المحصول للرازي 0 346/5

فإن قيل بالأول - وهو أنه يصح التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة - فإنها تكون مسوقة
بإثبات الحكم - وهو الحد المرتب على الوصف ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه
سبباً؛ للاستغناء عنه⁰

وإن كان الثاني - وهو عدم صحة التعليل بالحكمة - فقد امتنع التعليل ، والجمع بين الأصل
والفرع بما⁰

وأما إن كان القسم الثاني - وهو أن تكون الحكمة خفية مضطربة - فلا يخلو حالها من أحد
حالين :

الحال الأول : أن تكون الحكمة مضبوطة بضابط⁰

الحال الثاني : أن لا تكون الحكمة مضبوطة بضابط⁰

فإن كان الحال الأول - وهو أن تكون الحكمة مضبوطة بضابط - فذلك الضابط لها هو
السبب - وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع - ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل
واحد من الوصفين المختلفين - وهما الزنى واللواط هنا - المقضي على أحدهما بالأصالة ،
والآخر بالفرعية⁰

وإن كان الحال الثاني - وهو أن لا تكون الحكمة مضبوطة بضابط - فالجمع بها يكون ممتنعاً
إجماعاً ؛ لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع ؛ فإن الحكم مما يختلف باختلاف الصور
والأشخاص والأزمان والأحوال⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أننا نقول : ما المانع أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو الحكمة ؟
وما ذكرتموه من كون الحكمة - إذا كانت خفية مضطربة يمتنع الجمع بها لاحتمال التفاوت
فيها - نقول في الجواب عنه :

احتمال التفاوت - وإن كان قائماً - غير أن احتمال التساوي راجح ؛ وذلك لأنه يحتمل أن
تكون الحكمة التي في الفرع مساوية لما في الأصل⁰
ويحتمل أن تكون راجحة⁰

(1) انظر : الإحكام للآمدي 4/65 0

ويحتمل أن تكون مرجوحة⁰

وعلى التقديرين الأولين - وهما احتمال كون الحكمة التي في الأصل مساوية لما في الفرع ، أو راجحة عليه - فالمساواة حاصلة ، وزيادة على التقدير الثاني منهما⁰ وإنما تكون مرجوحة على التقدير الثالث - وهو احتمال واحد - ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب وقوعاً من احتمال واحد بعينه ؛ فكان الجمع أولى^(١) وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

أن أما ما ذكرتموه من دليل ظهور التساوي في الحكمة ؛ لا يخلو : إما أن يكون ذلك كافياً في الجمع ، أو لا يكون كافياً⁰ فإن كان الأول - وهو أن يكون دليل ظهور التساوي في الحكمة كافياً - فليجمع بين الأصل والفرع في الحكم المرتب على السبب ، ولا حاجة إلى الجمع بالسبب⁰ وإن كان الثاني - وهو إذا لم يكن دليل ظهور التساوي في الحكمة كافياً - فهو المطلوب^(٢) الاعتراض الثاني :

النقض عليكم بأنكم قد جعلتم القتل بالمثل سبباً لوجوب القصاص بالقياس على القتل بالحدد ، وجعلتم اللواط سبباً للحد بالقياس على الزنا ، وجعلتم النية في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة بالقياس على نية التيمم ، وهذا كله قياس في الأسباب^(٣) وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن ما ذكرتموه من الإلزامات لا وجه له⁰ أما قياس القتل بالمثل على المحدد ؛ فلم يكن ذلك في السببية ، وإنما ذلك في إيجاب القصاص بجامع القتل العمد العدوان ، وهو السبب لا غير⁰ وأما قياس اللواط على الزنى ؛ فإنما كان ذلك في وجوب الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتبه طبعاً ، محرم شرعاً ، وذلك هو السبب - مع قطع النظر عن خصوصية الزنى واللواط-⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/65-66 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 4/66 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 4/66 0

وأما قياس الوضوء على التيمم ؛ فإنما هو في اعتبار النية بجامع الطهارة المقصودة للصلاة ،
وذلك هو السبب ؛ لا أن القياس في الاشتراط⁰
وعلى هذا النحو كل ما يرد من هذا القليل^(١)

الاستدلال الثالث :

أنه لا يخلو :

إما أن يكون بين الوصفين جامع ، أو لا 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون بين الوصفين جامع - فلا يخلو ذلك :

إما أن يكون الجامع حكمة - على تقدير صحة القول بكون الجامع حكمة - ، أو يكون
الجامع ضابطاً للحكمة⁰

وكلا الأمرين باطل 0

وذلك لأنه إن كان الأول - وهو أن يكون الجامع حكمة - فقد استغنى عن الوصفين وصار

القياس في حكم المرتب على الحكمة⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون الوصف الجامع ضابطاً للحكمة - فيكون الضابط هو المعتبر ،
ولا نظر في الوصفين⁰

وبناء على ذلك فإنه على التقديرين - تقدير كون الجامع حكمة ، أو ضابط للحكمة - فقد
اتحد السبب والحكم في كونهما معلولي الحكمة ؛ لأن الحكمة التي يكون بها الوصف سبباً ؛ هي
الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً ؛ فتكون الحكمة أو الضابط لها
مستقلاً بإثبات الحكم ، ولا حاجة إلى الوصف الذي جعل سبباً للحكم⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن لا يكون بين الوصفين جامع - يكون القياس فاسداً^(٢)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الجواب على الاعتراضات⁰

استعمل الآمدي هذا المسلك في الجواب عن اعتراض أورده القائلون بجواز القياس في الأسباب ،
على دليل كان الآمدي قد ذكره مستدلاً به على ما ذهب إليه من عدم جواز جريان القياس في
الأسباب⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 66/4 0

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل 191 ، بيان المختصر 175/3 0

وسأعيد - هنا - ذكر هذا الدليل ، والاعتراض ، والجواب - الذي هو محل الشاهد هنا - لتوقف معرفة الجواب على الاطلاع على الاعتراض ، وتوقف معرفة الاعتراض على الاطلاع على الدليل⁰

والدليل هو :

أن صورة القياس في الأسباب هي : إثبات كون اللواط سبباً للحد بالقياس على الزنى⁰ ودليل ذلك : أن الحكمة - وهي كونه إيلاج فرج في فرج محرم مشتهد طبعاً ، التي يكون الوصف سبباً بها - هي الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً⁰ وعند ذلك : فقياس أحد الوصفين على الآخر في حكم السببية ؛ لا بد وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية⁰

وتلك الحكمة لا تخلو من أحد قسمين :

القسم الأول : أن تكون الحكمة منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة⁰

القسم الثاني : أن تكون الحكمة خفية مضطربة⁰

فإن كان **القسم الأول** - وهو أن تكون الحكمة منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة - فلا يخلو :

إما أن يقال بأن الحكمة إذا كانت منضبطة بنفسها يصح تعليل الحكم بها ، أو لا يصح ؛ إذ الاختلاف في ذلك واقع⁰

فإن قيل **بالأول** - وهو أنه يصح التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة - فإنها تكون مسوقة بتلك القلة بإثبات الحكم - وهو الحد المرتب على الوصف ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سبباً ؛ للاستغناء عنه⁰

وإن كان **الثاني** - وهو عدم صحة التعليل بالحكمة - فقد امتنع التعليل ، والجمع بين الأصل والفرع بهما⁰

وأما إن كان **القسم الثاني** - وهو أن تكون الحكمة خفية مضطربة - فلا يخلو حالها من أحد حالين :

الحال الأول : أن تكون الحكمة مضبوطة بضابط⁰

الحال الثاني : أن لا تكون الحكمة مضبوطة بضابط⁰

فإن كان الحال الأول - وهو أن تكون الحكمة مضبوطة بضابط - فذلك الضابط لها هو السبب - وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع - ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين - وهما الزنى واللواط هنا - المقضي على أحدهما بالأصالة ، والآخر بالفرعية⁰

وإن كان الحال الثاني - وهو أن لا تكون الحكمة مضبوطة بضابط - فالجمع بها يكون ممتنعاً إجماعاً ؛ لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع ؛ فإن الحكم مما يختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض جاء فيه :

أننا نقول : ما المانع أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو الحكمة ؟ وما ذكرتموه من كون الحكمة - إذا كانت خفية مضطربة يمتنع الجمع بها لاحتمال التفاوت فيها - نقول في الجواب عنه :

احتمال التفاوت - وإن كان قائماً - غير أن احتمال التساوي راجح ؛ وذلك لأنه يحتمل أن تكون الحكمة التي في الفرع مساوية لما في الأصل⁰ ويحتمل أن تكون راجحة⁰ ويحتمل أن تكون مرجوحة⁰

وعلى التقديرين الأولين - وهما احتمال كون الحكمة التي في الأصل مساوية لما في الفرع ، أو راجحة عليه - فالمساواة حاصلة ، وزيادة على التقدير الثاني منهما⁰

وإنما تكون مرجوحة على التقدير الثالث - وهو احتمال واحد - ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب وقوعاً من احتمال واحد بعينه ؛ فكان الجمع أولى⁰⁽²⁾

وقد جاء الجواب على هذا الاعتراض باستعمال طريقة السبر والتقسيم ؛ فجاء في ذلك الجواب :

أن ما ذكرتموه من دليل ظهور التساوي في الحكمة ؛ لا يخلو : إما أن يكون ذلك كافياً في الجمع ، أو لا يكون كافياً⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/65 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 4/65-66 0

فإن كان الأول - وهو أن يكون دليل ظهور التساوي في الحكمة كافياً - فليجمع بين الأصل والفرع في الحكم المرتب على السبب ، ولا حاجة إلى الجمع بالسبب 0
وإن كان الثاني - وهو إذا لم يكن دليل ظهور التساوي في الحكمة كافياً - فهو المطلوب 0^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 0 66/4

المبحث الثاني : مسائل الاستصحاب 0

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجية الاستصحاب 0

المطلب الثاني : استصحاب حكم الإجماع 0

المطلب الثالث : إلزام النافي للحكم بالدليل .

المطلب الأول : حجية الاستصحاب

المراد بالاستصحاب هو : الحكم بثبوت أمر في زمان ثان ؛ بناءً على أنه كان ثابتاً في زمان أول^(١)

وقد ذكر الأصوليون صوراً عدة لهذا الدليل^(٢)

والذي جرى فيه الخلاف منها هو :

استصحاب البراءة الأصلية⁰

استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه ، ولم يقم دليل على تغييره⁰

(١) هذا التعريف أحد تعريفات الاستصحاب التي عرفه بها العلماء ، وقد اختلفت تعبيراتهم في التعريف به ، وذلك لاختلافهم في حجته ، وحقيقة المحتج به منه ؛ فإن من أقسامه ما لم يخالف أحد في حجته ، ومنها ما هو محل خلاف بين الأصوليين⁰

والتعريفات التي ذكرها الأصوليون متقاربة ؛ ولذلك فقد قال البخاري بعد ذكر بعض التعريفات : " وهذه العبارات تؤدي معنى واحداً في التحقيق " وانظر في تعريف الاستصحاب :

المستصفى 218/1 ، ميزان الأصول 657-658 ، بذل النظر 673 ، شرح العضد 284/2 ، البلب في أصول الفقه 138 ، شرح مختصر الروضة 147/3-148 ، بيان المختصر 262/3 ، نهاية السؤل 358/4 ، البحر المحيط 17/6 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 409 ، كشف الأسرار للبخاري 662/3 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3753/8 ، التحرير 3754/8 ، شرح الكوكب المنير 403/4 ، التعريفات للجرجاني 34 ، إرشاد الفحول 237/0 (٢) ومن هذه الصور:

١. استصحاب ما دل العقل أو الشرع على دوامه⁰

٢. استصحاب العدم الأصلي⁰

٣. استصحاب الحكم العقلي⁰

٤. استصحاب الدليل مع احتمال المعارض⁰

٥. استصحاب حكم الإجماع⁰

٦. استصحاب الحاضر في الماضي (الاستصحاب المقلوب)⁰

وانظر في هذه الأقسام : العدة للقاضي أبي يعلى 1262/4 ، شرح مختصر الروضة 147/3 وما بعدها ، البحر المحيط 20/6-25 ، شرح الكوكب المنير 404/4-406 ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها 280 - 282/0 وانظر كذلك : المراجع الواردة في هذه المسألة⁰

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض^(١)

وبحثنا هنا يتعلق بحجية هذا الدليل^(٢)، واستعمال السير والتقسيم في هذه المسألة⁰

أولاً : خلاف الأصوليين في الاحتجاج بالاستصحاب⁰

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالصور التي ذكرناها محلاً للخلاف آنفاً على أقوال ؛ أشهرها ثلاثة :

القول الأول : أن الاستصحاب حجة ملزمة سواء كان في النفي - عقلياً أو شرعياً - أو كان في الإثبات - وهذا لا يكون إلا شرعياً ، وهذا قول الحنابلة^(٣) ، والمالكية^(٤) ، واختاره جماعة من الشافعية^(٥)

(١) انظر : أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها 282-283 0

(٢) انظر في حجية هذا الدليل : المعتمد 884/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1262/4 ، التبصرة 526 ، شرح اللمع 975/2 ، 986 ، المستصفى 217/1 ، المنحول للغزالي 372 ، التمهيد لأبي الخطاب 251/4 ، ميزان الأصول 658 ، بذل النظر 673 ، الوصول إلى الأصول 317/2 ، المحصول للرازي 109/6 ، روضة الناظر 504/2 ، الإحكام للآمدي 127/4 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 611/2 ، شرح تنقيح الفصول 447 ، شرح العضد 284/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3953/8 ، البلبل في أصول الفقه 138 ، شرح مختصر الروضة 148/3 ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية 342/1 ، المسودة 488 ، بيان المختصر 262/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 411 ، كشف الأسرار للبخاري 662/3 ، نهاية السؤل 336/4 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 347/2 ، تيسير التحرير 177/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3755/8 ، التحرير 3756/8 ، البحر المحيط 20/6-25 ، شرح الكوكب المنير 403/4 ، فواتح الرحموت 359/2 ، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا 188 ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها 282 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1262/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 251/4 ، روضة الناظر 504/2 ، البلبل في أصول الفقه 138 ، شرح مختصر الروضة 147/3 ، المسودة 488 ، مجموع الفتاوى 342/11 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3753/7 ، شرح الكوكب المنير 403/4 0

(٤) انظر : إحكام الفصول 613-614 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 262/3 ، شرح تنقيح الفصول 447 ، نشر البنود 253/2 0

(٥) انظر : المستصفى 217/1 ، الإحكام للآمدي 127/4 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 611/2-612 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3953/8 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 347/2 ، البحر المحيط 17/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3755/7 ، التحرير 3756/7 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 411 0

كالملزني^(١)، والصيرفي^(٢)، وابن سريج^(٣)، والغزالي^(٤)، والرازي^(٥)، والآمدي^(٦)، وابن الحاجب^(٧)، وغيرهم^(٨)

القول الثاني : أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً ، وهذا قول أكثر الحنفية^(٩) ، وبعض

(١) نسب إليه في : المحصول للرازي 109/6 ، الإحكام للآمدي 127/4 ، منتهى الوصول والأمل 203 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 262/3 ، بيان المختصر 262/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 411 ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري 0 662/3

والمزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، أبو إبراهيم ، صاحب الشافعي ، وناصر مذهبه ، وهو قليل الرواية ، إمام في الفقه ، قوي الحجة ، توفي بمصر سنة 264هـ .

من تصانيفه : مختصره في الفقه ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، والوثائق ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء 285/2 ، طبقات الشافعية لابن السبكي 93/2-109 ، الفهرست 262 .

(٢) نسب إليه في : المحصول للرازي 109/6 ، الإحكام للآمدي 127/4 ، منتهى الوصول والأمل 203 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3953/8 ، بيان المختصر 262/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 411 ، كشف الأسرار للبخاري 0 662/3

(٣) نسب إليه في : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 411 ، كشف الأسرار للبخاري 0 622/3

(٤) انظر : المستصفى 0 217/1

(٥) انظر : المحصول للرازي 0 109/6

(٦) انظر : الإحكام للآمدي 0 127/4

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل 203 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 0 262/3

(٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 252/4 ، بذل النظر 673 ، ميزان الأصول 659 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 3953 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 612/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 411 ، بيان المختصر 262/3 ، التحبير 3756/7 ، شرح الكوكب المنير 0 403/4

(٩) انظر : ميزان الأصول 659 ، بذل النظر 673 ، أصول السرخسي 223/2 ، كاشف معاني البديع - القسم

الرابع 412 ، كشف الأسرار للبخاري 0 662/3 ، تيسير التحرير 176/4 ، فواتح الرحموت 0 359/2

وقد نسب إليهم في : المحصول للرازي 109/6 ، الإحكام للآمدي 127/4 ، منتهى الوصول والأمل 203 ، مختصر ابن

الحاجب مع بيان المختصر 262/3 ، بيان المختصر 262/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3954/8 ، كاشف معاني

البديع - القسم الرابع 0 412

الشافعية^(١)، وجماعة من المتكلمين^(٢)، وقال به أبو الحسين البصري^(٣)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٤) 0

القول الثالث : أن الاستصحاب ليس بحجة للإثبات ابتداءً ، ولا للإلزام على الخصم بوجه ، لكنه يصلح حجة للدفع ؛ فيعمل به المجتهد في حق نفسه ، ولا يحتج به على غيره 0 وهذا قول أكثر المتأخرين من الحنفية^(٥) ؛ كالدبوسي^(٦) ، والسرخسي^(٧) ، وفخر الإسلام البزدوي^(٨) ، وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي^(٩) ، وغيرهم 0^(١٠)

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

(١) نسب إليهم في : كاشف معاني البديع - القسم الرابع 0 412
(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 252/4 ، المحصول للرازي 109/6 ، الإحكام للآمدي 127/4 ، البحر المحيط 17/6 ، كشف الأسرار للبخاري 662/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 412 ، التحبير 3757/7 ، الإجماع 171/3 0

(٣) انظر : المعتمد 884/2 0
(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 399/3 0
(٥) انظر : ميزان الأصول 659 ، كشف الأسرار للبخاري 662/3 ، البحر المحيط 19/6 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 412 ، التحبير 3758/7 ، فواتح الرحموت 359/2 0
(٦) انظر : تقويم الأدلة 319 - 323 ، 400 0
وقد نسب إليه في : الوصول إلى الأصول 317/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 412 ، كشف الأسرار للبخاري 662/3 0

(٧) انظر : أصول السرخسي 225/2 0
(٨) انظر : أصول البزدوي 663/3 0
(٩) نسب إليه في : كشف الأسرار للبخاري 662/3 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 412 0
وصدر الإسلام البزدوي هو : أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين بن عبدالكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي ، صدر الإسلام ، القاضي إمام الأئمة ، شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر ، وأخو فخر الإسلام البزدوي صاحب الأصول المعروفة ، ولد سنة 421هـ ، وتوفي ببخارى سنة 493هـ ، له كتب منها : أمالي في الفروع ، وشرح الجامع الصغير ، والمبسوط ، ومعرفة الحجج الشرعية ، وغيرها 0
انظر في ترجمته : الجواهر المضية 322/3 ، 98/4 ، تاج التراجم 65 ، الفوائد البهية 188 ، هدية العارفين 77/2 ، معجم المؤلفين 638/4 0
(١٠) انظر : ميزان الأصول 659 - 660 ، كشف الأسرار للبخاري 662/3 ، البحر المحيط 19/6 ، التحبير 3758/7 0

استعمل أصحاب القول الثاني في هذه المسألة - القائلون بعدم حجية الاستصحاب - السير والتقسيم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه ومن ذلك :

الاستدلال الأول : أن المستصحب للحال لا يخلو :

إما أن يجمع بين الحالتين - السابقة والحالة الحادثة - في الحكم لاشتراكهما في دليل الوجوب من نص أو غيره⁰

أو يجمع بين الحالتين لاشتراكهما في علة الحكم⁰

أو يجمع بين الحالتين من غير علة ولا دلالة⁰

فإن كان **القسم الأول** - وهو أن يجمع بين الحالتين في الحكم لاشتراكهما في دليل الوجوب من نص أو غيره - فهو إثبات للحكم بدليله ، وليس باستصحاب الحال الذي ذكرتموه⁰

وإن كان **القسم الثاني** - وهو أن يجمع بين الحالتين لاشتراكهما في علة الحكم - فهذا قياس ، وليس باستصحاب⁰

وإن كان **القسم الثالث** - وهو أن يجمع بين الحالتين من غير علة ولا دلالة - فهذا جمع من غير دليل ، وليس هو بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع ، أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها ؛ وهذا لأن عدم الدليل ليس بحجة^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض جاء فيه :

أن الاستصحاب إثبات للحكم بالدليل - أعني بأمانة شرعية - لأن في الأمانة الشرعية ما يوجب غلبة الظن ، وقد وجد ؛ لأننا إذا عرفنا الحكم ثابتاً في حالة ، ولم نعلم وجود المزيل له بعد تغير الحالة وبعد بذل المجهود في البحث والطلب ؛ غلب على ظننا إبقاؤه^(٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض بجواب قالوا فيه :

إننا لا نسلم غلبة الظن بالقدر الذي ذكرتم ثمة ، وبيانه : أن الدليل النافي للحكم إذا لم يكن ثابتاً ، وقد تغيرت الحالة ، والحكم قابل للزوال بمزيل ، والمزيل جائز الثبوت ؛ يحتمل بقاء

(١) انظر : المعتمد 884/2 ، قواطع الأدلة 374/3 ، بذل النظر 674 0

(٢) انظر : بذل النظر 674 0

الحكم وزواله ؛ فيقع الشك في ثبوته في هذه الحالة ، ومع وقوع الشك ؛ كيف يثبت الظن؟^(١)

(١) انظر : بذل النظر 0 674

واعترض على هذا الجواب : بأنه إذا احتمل بقاء الحكم وزواله كما ذكرتم ؛ ولكن جانب البقاء راجح ؛ لأن الأصل في الوجود البقاء^(١)

وأجيب : أن الأصل في الوجود البقاء بشرط عدم المزيل ، وفي المزيل احتمال ؛ فكان في البقاء احتمال على السواء^(٢)

وقد ذكر الرازي والهندي هذا الدليل بطريقة قريبة من هذه الطريقة ؛ إلا أنها اشتملت على قسمين فقط ، وبطريقة التقسيم العقلي المردد بين النفي والإثبات ؛ وجاء فيها :

أن من سوى بين الوقتين في الحكم فلا يخلو :

إما أن يقال إنما سوى بينهما لاشتراكهما فيما يقتضي ذلك الحكم ، أو ليس الأمر كذلك ؟

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون سوى بين الوقتين لاشتراكهما فيما يقتضي الحكم - فهو قياس ، ولا يكون الاستصحاب مدركاً حينئذٍ

وإن كان القسم الثاني - وهو أن لا يسوي بين الوقتين لاشتراكهما فيما يقتضي ذلك - فيكون ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليل ؛ وهو ممتنع ؛ لكونه تحكماً محضاً وقولاً في الدين من غير دليل ، وهو باطل بالإجماع^(٣)

واعترض على هذا الاستدلال : بمنع الإبطال الذي ورد في القسم الثاني ؛ وذلك بمنع أن تكون التسوية بغير القياس تسوية بين الزمانين من غير دليل ؛ وذلك لأننا نقول :

إن القياس دليل واحد من أدلة الشرع ، وليس يلزم من عدم دليل معين عدم الدليل بالكلية ؛ بل نحن سويننا بين الزمانين في الحكم بناءً على أن العلم بثبوت أمر في الحال يقتضي ظن ثبوته على ذلك الوجه في الزمان الثاني ، والعمل بالظن واجب^(٤)

الاستدلال الثاني :

أن الباقي في حالة بقائه لا يخلو :

إما أن يكون واجباً لذاته ، أو ممكناً لذاته

(١) انظر : بذل النظر 675 0

(٢) انظر : المرجع السابق 0

(٣) انظر : المحصول للرازي 115/6-116 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3966/8-3967 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 120/6 0

الأول - وهو كونه واجباً لذاته - محال ؛ وإلا لما تصور عليه العدم⁰
وإن كان **الثاني -** وهو أن يكون ممكناً لذاته - فلا بد له من مؤثر ؛ وإلا لانسد علينا باب
إثبات واجب الوجود^(١)

الاستدلال الثالث :

أن الاستصحاب لو كان حجة ؛ فلا يخلو :
إما أن يكون حجة شرعية ، أو حجة عقلية⁰
والقسم الثاني - وهو كونه حجة عقلية - باطل ؛ لأمرين :
الأول : أنه لا مجال للعقل عندنا في الأحكام الشرعية⁰
الثاني : أن كل من يقول بحجية الاستصحاب ؛ فإنما يقول بذلك بتقرير الشارع عليه ؛ فالقول
بحجيته مع أنه حجة عقلية لا شرعية - أي من غير تقرير الشارع - قول لم يقل به أحد⁰
والقسم الأول - وهو كون الاستصحاب حجة شرعية - باطل أيضاً ؛ لأنه لو كان كذلك لما
جاز نسخه إلا بمقطوع المتن - كالكتاب والسنة المتواترة - لكونه يقينياً ؛ لكنه باطل بالإجماع ؛
إذ يجوز رفعه بخبر الواحد ، والكتاب ، وغيرهما من الأدلة الظنية^(٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأننا نختار **القسم الأول** في هذا الاستدلال - وهو كون الاستصحاب حجة شرعية - ولكننا
لا نسلم ما ذكر في هذا القسم : من أن الاستصحاب لو كان حجة شرعية لما جاز نسخه إلا
بمقطوع المتن ؛ وذلك لأن الاستصحاب إنما يكون يقينياً أن لو قطع بعدم المغيّر ، فأما مع
احتماله ووجوده فلا⁰

وما نحن فيه ؛ وجد المعارض الظني ؛ فلا يكون - إذ ذاك - الاستصحاب قطعياً ، وإنما قدم
هذا الظني على ذلك الظني ؛ لكونه شرعياً^(٣)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/130 0

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 8/3967 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 8/3976 0

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في توجيه الأدلة في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بأن الاستصحاب حجة - هذا المسلك في توجيه بعض أدلتهم التي استدلو بها لما ذهبوا إليه ؛ وذلك ببيان المراد بالاستدلال ، أو الاستدلال على بعض مقدمات الدليل ؛ ويظهر ذلك في الموضعين التاليين :

الموضع الأول :

جاء في استدلالهم :

أن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضى ظن بقاءه في الاستقبال ، والعمل بالظن واجب ، ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك⁰

ثم أخذ المستدل يستدل على المقدمات التي وردت في هذا الدليل ؛ ومنها قوله : " إن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضى ظن بقاءه في الاستقبال " ؛ فجاء في الاستدلال على تلك المقدمة : لأن الباقي مستغن عن المؤثر ، والحادث مفتقر إليه ، والمستغني عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة إلى المفتقر إليه⁰

ثم استدل على الجزء الأول من هذا الاستدلال - وهو قوله : " إن الباقي مستغن عن المؤثر " بدليل من السبر والتقسيم جاء فيه :

لأننا لو فرضنا له مؤثراً ؛ فذلك المؤثر لا يخلو :

إما أن يقال إنه صدر عنه أثر ، أو ما صدر عنه أثر⁰

والقسم الثاني - وهو كون المؤثر لم يصدر عنه أثر - محال ؛ لأن فرض المؤثر بدون الأثر متناقض⁰

ولأن فرض مؤثر مفتقر إليه مع أنه لم يصدر منه أثر البتة جمع بين النقيضين فكان محالاً⁰

وأما القسم الأول - وهو كون المؤثر صدر عنه أثر - فذلك الأثر لا يخلو من أحد حالين :

الحال الأول : أن لا يكون أثره عين ما كان حاصله قبله⁰

الحال الثاني : أن يكون أثره عين ما كان حاصله قبله⁰

فإن كان الحال الأول - وهو أن لا يكون أثره عين ما كان حاصله قبله - فيقتضي أن يكون

الأثر الصادر عنه حادثاً لا باقياً ، وهو خلاف الفرض⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون أثره عين ما كان حاصلًا قبله - فيكون ذلك تحصيلًا للحاصل ؛ وهو محال⁰

ولما كان افتقار الباقي إلى المؤثر يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة كان افتقاره إليه باطلاً ؛ فثبت أن الباقي مستغن عن المؤثر^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بالسبر والتقسيم في توجيه الدليل باعتراضات منها :
الاعتراض الأول :

أنا نقول : ما المعني بقولكم : " الباقي مستغن عن المؤثر " ⁰
إن عنيتم به : أن كونه باقٍ مستغن عن المؤثر ، فهذا ممنوع⁰
وأيضاً فهو مناقض لقولكم : " الحادث مفتقر إلى المؤثر " ؛ لأن كونه باقٍ ؛ لم يكن حاصلًا
حال حدوثه ثم حصل بعد أن لم يكن ؛ فيكون حادثاً ، وأنتم قد اعترفتم أن الحادث لا بد له
من مؤثر⁰

وإن عنيتم بقولكم : " الباقي مستغن عن المؤثر " شيئاً آخر ؛ فلا بد من إفادة تصوره أولاً ، ثم
من إقامة الدلالة على أنه مستغن عنه بذلك المعني^(٢)
وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأنه لا شك في أن الباقي هو الذي حصل في زمان بعد أن كان بعينه حاصلًا في زمان آخر
قبله⁰

وهذا يقتضي أن تكون الذات الحاصلة في هذا الزمان عين الذات الحاصلة في ذلك الزمان
الآخر⁰

إذا ثبت هذا فنقول : هذه الذات التي صدق عليها أنها حصلت بعينها في الزمانين لا يخلو :
إما أن يقال حصل فيها في الزمان الثاني أمرٌ لم يكن حاصلًا في الزمان الأول ، أو لم يحصل⁰
فإن كان الأول - وهو أن يقال حصل فيها في الزمان الثاني أمرٌ لم يكن حاصلًا في الزمان
الأول - فيكون الأمر المتجدد مغايراً للذات الباقية ؛ فيكون الباقي في الحقيقة هو الذات لا هذه

(١) انظر : المحصول للرازي 109/6 ، الإحكام للأمدى 128/4-129 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3959/8 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 111/6-112 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3962/8 0

الكيفية المتجددة ، فنحن ندعي أن ذلك الشيء - الذي هو الباقي - يستحيل إسناده إلى المؤثر حال بقاءه⁰

وعلى هذا التقدير : لا يكون إسناد تلك الكيفية المتجددة قادحاً في قولنا : " الباقي غير مستند إلى المؤثر " ؛ لأن أحدهما غير الآخر⁰

وإن كان الثاني - وهو أنه لم يحدث في الزمان الثاني أمر متجدد ؛ بل الحاصل في الزمان الثاني ليس إلا الذات التي كانت حاصلة في الزمان الأول - فعلى هذا التقدير بطل قولهم : إن كونه باقياً كيفية حادثة ، وأنها مفتقرة إلى المؤثر⁰ فثبت أن على التقديرين السؤال ساقط⁰⁽¹⁾

الاعتراض الثاني : أننا لا نسلم أن الباقي غير مفتقر إلى المؤثر⁰⁽²⁾

وأجيب عن هذا الاعتراض : بالقول إن مجرد الإمكان غير محوج إلى المؤثر ؛ بل المحوج إليه إنما هو الإمكان المشروط بالحدوث ، أو الحدوث المشروط بالإمكان⁰⁽³⁾

الاعتراض الثالث : قوله : " ذلك الأثر : إما أن يكون عين ما كان حاصلاً ، أو غيره " قلنا : اخترنا القسم الثاني - وهو أن الأثر غير ما كان حاصلاً - وهذا لأنه لا معنى لبقائه إلا حصوله في الزمان الثاني والثالث بعد أن كان حاصلاً في الزمان الأول ، ولا شك أن هذا المفهوم ما كان حاصلاً في الزمان الأول ؛ فيكون غير ما كان حاصلاً ؛ فلم لا يجوز أن يكون أثر المؤثر الذي يحتاج إليه : الباقي هذا⁰⁽⁴⁾

الاعتراض الرابع : سلمنا فساد القسم الثاني في التقسيم السابق - وهو أن الأثر غير ما كان حاصلاً - فلم لا يجوز أن يكون الواقع هو القسم الأول - وهو أن الأثر هو عين ما كان حاصلاً -⁰

وأما قوله : إنه تحصيل حاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، فنقول :

(١) انظر : المحصول للرازي 116/6-117 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3970/8 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 112/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3962/8 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 134/4 0

(٤) انظر : المحصول للرازي 112/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3962/8 0

إن عנית بتحصيل الحاصل : أن يجعل عين الشيء الذي كان موجوداً في الزمان الأول حادثاً في الزمان الثاني ؛ فلا نزاع ولا شك في أن ذلك محال وممتنع ، لكن لم قلت : إن إسناد الباقي إلى المؤثر يوجب ذلك ؟

وإن عנית به : أن الوجود الذي ترجح في الزمان الأول بالمرجح نفسه ترجح في الزمان الثاني به ، فلا نسلم أن ذلك ممتنع ومحال ، ونحن لا نريد باحتياج الباقي إلى المؤثر إلا هذا ، فلم قلت: أن ذلك ممتنع ؟ ^(١)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأننا نقول في الجواب عن استفساره عن المراد بتحصيل الحاصل ؛ بأننا نعني به أن الشيء الذي حكم العقل عليه بأنه كان حاصلاً قبل ذلك : يحكم عليه بأن حصوله الآن لأجل هذا الشيء⁰ وهذا محال بالبديهة ولا شك في امتناعه ؛ لأنه لما كان حاصلاً قبل ذلك ؛ فلو أعطاه الآن هذا المؤثر حصولاً ؛ لكان قد حصل نفس ما كان حاصلاً ، وهو محال بالبديهة^{0(٢)} وأما قوله : لم قلت إن إسناد الباقي إلى المؤثر يوجب ذلك ؟

فنقول في الجواب عنه : لأن الذات هي الباقية لا الكيفية المتجددة ؛ فلو كانت مستندة - في حصول وجودها الذي كان حاصلاً من قبل - إلى المؤثر ؛ لزم تحصيل الحاصل بالمعنى المذكور^{0(٣)}

الموضع الثاني :

استدل أصحاب هذا القول - وهم القائلون بحجية الاستصحاب - بدليل جاء فيه: أن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ؛ فإنه يستلزم ظن بقاءه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات⁰

وإنما قلنا إنه يستلزم ظن بقاءه لأوجه ؛ منها : أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقاءها جازت له الصلاة ، ولو لم يكن

(١) انظر : المحصول للرازي 113/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3963/8 0

(٢) انظر : المحصول للرازي 117/6-118 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3971/8 0

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 3971/8 0

الأصل في كل متحقق دوامه ؛ للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع⁰

ثم قام المستدل بتوجيه دليله وبيانه بالسبر والتقسيم ؛ فجاء في ذلك التوجيه :

وإنما قلنا ذلك : لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب لم يخل :

إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب وعدمه سيان⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن الراجح عدم الاستصحاب - فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية ؛ لظن فوات الطهارة⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن الاستصحاب وعدمه سيان - فلا يخلو :

إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة ، أو لا تجوز⁰

فإن كان الأول - وهو أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة - فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى ؛ وذلك ممتنع⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون استواء الطرفين لا تجوز معه الصلاة - فيلزم منه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية ؛ وذلك ممتنع⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن لا نسلم انعقاد الإجماع على الفرق في الحكم فيما ذكرتموه من الصورتين ؛ فإن مذهب مالك وجماعة من الفقهاء : إنما هو التسوية بينهما في عدم الصحة⁰⁽²⁾

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن منع الإجماع على التفرقة فيما ذكرناه من الصورتين : أن المراد به إنما هو الإجماع بين الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الأئمة ؛ فكان ما ذكرناه حجة على الموافق دون المخالف⁰⁽³⁾

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/127-128 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 4/129 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 4/131 0

الاعتراض الثاني :

سلمنا ما ورد في الاعتراض الأول ، وسلمنا أنه لو لم يكن الأصل البقاء في كل متحقق ؛ للزم رجحان الطهارة ، أو المساواة في الصورة الأولى ، ورجحان الحدث أو المساواة في الصورة الثانية⁰

ولكن لا يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الأولى جواز الصلاة ؛ بدليل امتناع الصلاة بعد النوم والإغماء والمس على الطهارة ، وإن كان وجود الطهارة راجحاً⁰ ولا امتناع للصلاة - مع ظن الحدث - في الصورة الثانية ؛ حيث قلتم بأن ظن الحدث لا يلحق بتيقن الحدث^{0(١)}

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أنه يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الأولى : صحة الصلاة ؛ تحصيلاً لمصلحة الصلاة مع ظن الطهارة ؛ كالصورة الثانية⁰

وأما النوم ؛ فإنما امتنعت معه الصلاة لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة لتيسر خروج الخارج معه باسترخاء المفاصل ؛ على ما قال ﷺ : (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)^{0(٢)}

وإذا كان النوم مظنة الخارج المحتمل ؛ وجب إدارة الحكم عليه ؛ كما هو الغالب من تصرفات الشارع ، لا على حقيقة الخروج ؛ دفعاً للعسر والخرج عن المكلفين⁰ وبه يقع الجواب عن الإغماء والمس⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/129 0

(٢) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وبلغظ (العين وكاء السه) وبغيرهما ، وقد أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وغيرهما وذكر ابن حجر أن ابن أبي حاتم قال عن هذا الحديث إنه ليس بالقوي ، وقد حسنه الألباني⁰ انظر : سنن أبي داود - مع عون المعبود - ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/239 ، حديث رقم (200) ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/145 ، حديث رقم (191) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم 1/191 ، حديث رقم (579) ، التلخيص الحبير 2/20-21 ، خلاصة البدر المنير 1/52-53 ، إرواء الغليل 1/148-149 ، صحيح الجامع الصغير 2/761 0

ويلزم من رجحان الحدث - في الصورة الثانية - امتناع صحة الصلاة ؛ زجراً له عن التقرب إلى الله تعالى ، والوقوف بين يديه - مع ظن الحدث - فإنه قبيح عقلاً وشرعاً ؛ ولذلك نهي عنه ، والشاهد له بالاعتبار الصورة الأولى⁰

وأما قولهم : " إنه لا تأثير للحدث المظنون عندكم "

فنقول : إنما لا يكون مؤثراً بتقدير أن لا نقول باستصحاب الحال ؛ كالتقدير الذي نحن فيه ، وإلا فلا^(١)

الاعتراض الثالث :

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن الأصل في الطهارة والحدث البقاء ، ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك في الطهارة والحدث ؛ أن يكون الأصل في كل متحقق سواهما البقاء ، بل لا بد لهذا من دليل^(٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أنه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى الدليل في كل متحقق ؛ لكان الاستمرار في هاتين الصورتين على خلاف حكم الأعم الأغلب - إن كان عدم الاستمرار هو الأغلب - وهو خلاف الأصل⁰

أو أن يكون عدم الاستمرار على خلاف الغالب - إن كان الاستمرار هو الأغلب - ، أو إن تساوى الطرفان⁰

فهو احتمال من ثلاثة احتمالات ، ووقوع احتمال من احتمالين أغلب من احتمال واحد بعينه^(٣)

الاعتراض الرابع :

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن الأصل البقاء في كل شيء ؛ لكنه منقوض بالزمان والحركات ؛ من حيث إن الأصل فيهما التقضي دون البقاء والاستمرار^(٤)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 131/4-132 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 129/4 0

(٣) انظر : الإحكام للآمدي 132/4 0

(٤) انظر : الإحكام للآمدي 130/4 0

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أفلا إنما ندعي أن الأصل البقاء فيما يمكن بقاءه ؛ إما بنفسه ؛ كالجواهر ، أو بتجدد أمثاله ؛

كالأعراض ، وعلى هذا : فالأصل في الزمان بقاءه بتجدد أمثاله⁰

وأما الحركات ؛ فإما أن تكون من قبيل ما يمكن بقاءه واستمراره ، أو ليست من هذا القبيل⁰

فإن كان الأول - وهو أن تكون الحركات من قبيل ما يمكن بقاءه واستمراره - فهو من جملة

صور التزاع⁰

وإن كان الثاني - وهو أن لا تكون الحركات من قبيل ما يمكن بقاءه واستمراره - فالنقض به

يكون مندفعاً^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/132 0

المطلب الثاني : استصحاب حكم الإجماع

المراد باستصحاب حكم الإجماع هو : أن تجمع الأمة على حكم ، ثم تتغير صفة الجمع عليه ، ويختلف المجمعون فيه^(١)

فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل ، أو لا ؟^(٢)
وقد مثل العلماء لاستصحاب حكم الإجماع بما لو قال الشافعي - مثلاً - في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين :

إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ، ولو صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، والأصل في كل متحقق دوامه، إلا أن يوجد المعارض النافي - والأصل عدمه - فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل^(٣)
وستناول آراء الأصوليين في حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، ثم نذكر استعمال السبر والتقسيم في هذه المسألة⁰

أولاً : خلاف الأصوليين في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل
الخلاف⁰

اختلف الأصوليون في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، وهل يكون حجة أو لا ؟ على قولين مشهورين :

(١) انظر : في تعريف هذا النوع من الاستصحاب : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، شرح اللمع 987/2 ، قواطع الأدلة 365/3 ، ميزان الأصول 664 ، البحر المحيط 21/6 ، التحرير 3763/8 0

(٢) انظر في هذه المسألة : المعتمد 884/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، الفقيه والمتفقه 527/1 ، المنهاج في ترتيب الحجاج 32 ، إحكام الفصول 614 ، شرح اللمع 987/2 ، التبصرة 526 ، قواطع الأدلة 365/3 ، المستصفى 223/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 254/4 ، ميزان الأصول 664 ، بذل النظر 673 ، روضة الناظر 509/2 ، الإحكام للآمدي 136/4 ، البلب في أصول الفقه 138 ، شرح مختصر الروضة 156/3-157 ، المسودة 343 ، الإجماع 169/3 ، جمع الجوامع مع شرح الخلي وحاشية البناني 350/2 ، البحر المحيط 21/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3762/8 ، شرح الكوكب المنير 406/4 ، تيسير التحرير 177/4 ، إرشاد الفحول 238 0

(٣) انظر هذا المثال - وغيره من الأمثلة - في : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، شرح اللمع 987/2 ، ميزان الأصول 664 ، بذل النظر 673 ، الإحكام للآمدي 136/4 ، شرح مختصر الروضة 156/3 0

وانظر كذلك : المراجع السابقة في هامش (2) 0

القول الأول : أن استصحاب حكم الإجماع لا يجوز ، وليس بحجة ، وهذا هو الذي عليه أكثر الحنابلة ^(١)، والحنفية ^(٢)، وأكثر الشافعية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، ونسبه أبو الخطاب لعامة المحققين من الفقهاء والمتكلمين ^(٥)، ونسبه ابن السبكي إلى كافة المحققين ^(٦)

القول الثاني : أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف يجوز ، وهو حجة ٠

وقد نسب هذا القول إلى المزي ^(٧)، وأبي ثور ^(٨)،

-
- (١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 254/4 ، روضة الناظر 509/2 ، البلبل في أصول الفقه 138 ، شرح مختصر الروضة 156/3-157 ، المسودة 343 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3762/8 ، التحرير 3763/8 ، شرح الكوكب المنير 406/4 ٠
- (٢) انظر : أصول السرخسي 116/2 ، ميزان الأصول 664 ، بذل النظر 673-674 ، تيسير التحرير 117/4 ٠ وقد نسب إليهم في : العدة للقاضي أبي يعلى 265/4 ، إحكام الفصول 615 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحرير 3763/8 ٠
- (٣) انظر : التبصرة 526 ، شرح اللمع 987/2 ، قواطع الأدلة 365/3 ، المستصفى 224/1 ، الإحكام للأمدى 136/4 ، الإجماع 169/3 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناي 350/2 ، البحر المحيط 21/6 ٠ وقد نسب إليهم في : العدة للقاضي أبي يعلى 265/4 ، إحكام الفصول 615 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحرير 3763/8 ٠
- (٤) انظر : إحكام الفصول 615 ٠
- وقد نسب إليهم في : المسودة 343 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحرير 3763/8 ٠
- (٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 254/4-255 ٠
- (٦) انظر : الإجماع 169/3 ٠
- (٧) نسب إليه في : التبصرة 526 ، شرح اللمع 987/2 ، قواطع الأدلة 366/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 255/4 ، الإجماع 169/3 ، البحر المحيط 22/6 ، التحرير 3764/8 ٠
- (٨) نسب إليه في : التبصرة 526 ، شرح اللمع 987/2 ، قواطع الأدلة 366/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 255/4 ، الإجماع 169/3 ، البحر المحيط 22/6 ، التحرير 3764/8 ٠
- وأبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، صحب الإمام الشافعي قديماً ، ثم استقل بمذهب ، وكان أحد أعلام الفقهاء الثقات ، قال عنه الإمام أحمد : " أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة " ولد سنة 170هـ ، وتوفي سنة 246هـ ، له كتب في الطهارة والصلاة والصيام والمناسك ٠
- انظر في ترجمته : الفهرست 261 ، تاريخ بغداد 65/6 ، وفيات الأعيان 26/1 ٠

والصيرفي^(١)، وابن سريج^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، وأصحابه^(٤)، وهو قول أبو اسحاق ابن شاقلا^(٥)، وابن حامد^(٦)، وجمع من الحنابلة^(٧)، واختاره الآمدي^(٨)، وابن الحاجب^(٩)

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

استعمل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بعدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف - السبر والتقسيم في الاستدلال لما ذهبوا إليه ؛ ومن ذلك ما يلي :
الاستدلال الأول :

أنه لو قال الشافعي مثلاً - في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين - : إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر ، ولو صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، والأصل في كل متحقق دوامه ، إلا أن يوجد المعارض النافي - والأصل عدمه - فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل 0

(١) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، التبصرة 526 ، شرح اللمع 987/2 ، قواطع الأدلة 366/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 255/4 ، الإجماع 169/3 ، البحر المحيط 22/6 ، التحبير 0 3764/8

(٢) نسب إليه في : قواطع الأدلة 366/3 ، البحر المحيط 22/6 ، التحبير 0 3764/8

(٣) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، التبصرة 526 ، شرح اللمع 987/2 ، قواطع الأدلة 366/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 255/4 ، البحر المحيط 22/6 ، التحبير 0 3764/8

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم 5/5 وما بعدها 0

وقد نسب إليهم في : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، المسودة 343 ، أصول الفقه لابن مفلح 1436/4 ، التحبير 0 3764/8

(٥) نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1265/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 256/4 ، روضة الناظر 509/2 ، المسودة 343 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحبير 0 3764/8

وأبو إسحاق بن شاقلا هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء ، كان جليل المقدار ، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع ، وكان له حلقتان : إحداها بجامع المنصور ، والأخرى بجامع القصر ، وتوفي سنة 369هـ ، وكان سنه يوم توفي أربعاً وخمسين سنة ، وغسله أبو الحسن التميمي .

وانظر في ترجمته : طبقات الحنابلة 128/1 ، والمقصد الأرشد 216/1 ، والمنهج الأحمد 75/2 .

(٦) نسب إليه في : المسودة 343 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحبير 0 3764/8

(٧) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 256/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1435/4 ، التحبير 0 3764/8

(٨) انظر : الإحكام للآمدي 136/4 0

(٩) انظر : منتهى الوصول والأمل 204 0

فيستدل المعترض على عدم صحة ما ذكر ؛ فيقول :

إن القول بثبوت الطهارة وصحة الصلاة في محل التزاع ؛ لا يخلو:

إما أن يكون لدليل ، أو لا لدليل 0

فإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون لغير دليل - فغير جائز ؛ لأنه خلاف الإجماع 0

وإن كان القسم الأول - وهو أن يكون لدليل - فذلك الدليل لا يخلو :

إما أن يكون نصاً ، أو يكون قياساً ، أو يكون إجماعاً 0

فإن كان الأول أو الثاني - وهو أن يكون الدليل نصاً ، أو قياساً - فلا بد من إظهاره ، ولو

ظهر لم يكن إثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب ؛ بل بناء على ما ظهر من

النص ، أو القياس 0

وإن كان الثالث - وهو أن يكون الدليل إجماعاً - فلا إجماع في محل الخلاف ، وإن كان

الإجماع قبل خروج الخارج ثابتاً^(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات منها :

الاعتراض الأول :

أننا نقول : متى يفتقر الحكم في بقاءه إلى دليل ؟

إذا قيل بتروله مترلة الجواهر ، أو الأعراض ؟

الأول : - وهو إذا قيل بتروله مترلة الجواهر - ممنوع ، بل هو باق بعد ثبوته بالإجماع ؛ لا

بدليل 0

والثاني - وهو إذا قيل بتروله مترلة الأعراض - مسلم ، ولكن لم قلت : إنه نازل مترلة

الأعراض 0^(٢)

(١) انظر : ميزان الأصول 665 ، الإحكام للآمدي 136/4 ، منتهى الوصول والأمل 204 ، مختصر ابن الحاجب مع

بيان المختصر 265/3 ، بيان المختصر 266/3 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 136/4 0

الاعتراض الثاني :

منع الحصر ؛ فإننا - وإن سلمنا أنه نازل منزلة الأعراض ؛ وأنه لا بد له من دليل - ولكن لا نسلم انحصار الدليل المبقى فيما ذكره من النص والإجماع والقياس ؛ إلا أن يبينوا أن الاستصحاب ليس بدليل ، وهو موضوع التراجع^(١)

الاعتراض الثالث :

سلمنا أن الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلاً على الحكم الباقي بنفسه ، ولكنه دليل على دليل الحكم ؛ وذلك لأنه قد تبين وجود غلبة الظن ؛ ببقاء كل ما كان متحققاً على حاله ، وذلك يدل من جهة الإجمال على دليل موجب لذلك الظن^(٢)

الاعتراض الرابع :

أن الحكم إنما يفترق إلى دليل في ثبوته لا في انتفائه ، والحكم الثابت بالاستصحاب هو (البقاء) والبقاء لا يكون حكماً شرعياً ؛ فلا يحتاج إلى دليل شرعي^(٣)

الاعتراض الخامس :

سلمنا أن البقاء حكم شرعي ؛ فالاستصحاب حكم شرعي ؛ لإفادته الظن ، وما يفيد الظن يكون حكماً شرعياً^(٤)

الاستدلال الثاني :

أن المستصحب للحال لا يخلو :

إما أن يجمع بين الحالتين - السابقة والحالة الحادثة - في الحكم لاشتراكهما في دليل الوجوب من نص أو غيره⁰

أو يجمع بين الحالتين لاشتراكهما في علة الحكم⁰

أو يجمع بين الحالتين من غير علة ولا دلالة⁰

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/136 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 4/136 0

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل 204 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/265 ، بيان المختصر 3/266 0

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل 204 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/265 ، بيان المختصر 3/266 0

فإن كان القسم الأول - وهو أن يجمع بين الحالتين في الحكم لاشتراكهما في دليل الوجوب من نص أو غيره - فهو إثبات للحكم بدليله ، وليس باستصحاب الحال الذي ذكرتموه⁰ وإن كان القسم الثاني - وهو أن يجمع بين الحالتين لاشتراكهما في علة الحكم - فهذا قياس ، وليس باستصحاب⁰

وإن كان القسم الثالث - وهو أن يجمع بين الحالتين من غير علة ولا دلالة - فهذا جمع من غير دليل ، وليس هو بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع ، أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها ؛ وهذا لأن عدم الدليل ليس بحجة⁰⁽¹⁾

وقد استدل ابن السمعاني⁽²⁾ ، وأبو الخطاب⁽³⁾ ، بهذا الدليل على عدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ، واستدل به القائلون بعدم حجية الاستصحاب في الجملة - وهي المسألة التي سبقت مسألتنا هذه -⁰

وهو يصلح للاستدلال به على المسألتين⁰

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض جاء فيه :

أن الاستصحاب إثبات للحكم بالدليل - أعني بأمانة شرعية - لأن في الأمانة الشرعية ما يوجب غلبة الظن ، وقد وجد ؛ لأننا إذا عرفنا الحكم ثابتاً في حالة ، ولم نعلم وجود المزيل له بعد تغير الحالة وبعد بذل المجهود في البحث والطلب ؛ غلب على ظننا إبقاؤه⁰⁽⁴⁾

وأجيب عن هذا الاعتراض بجواب قالوا فيه :

إننا لا نسلم غلبة الظن بالقدر الذي ذكرتم ثمة ، وبيانه : أن الدليل النافي للحكم إذا لم يكن ثابتاً ، وقد تغيرت الحالة ، والحكم قابل للزوال بمزيل ، والمزيل جائز الثبوت ؛ يحتمل بقاء الحكم وزواله ؛ فيقع الشك في ثبوته في هذه الحالة ، ومع وقوع الشك ؛ كيف يثبت الظن؟⁽⁵⁾ واعترض على هذا الجواب : بأنه إذا احتمل بقاء الحكم وزواله كما ذكرتم ؛ ولكن جانب

(١) انظر : المعتمد 884/2 ، قواطع الأدلة 374/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 256/4 ، بذل النظر 674 0

(٢) انظر : قواطع الأدلة 374/3 0

(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 256/4 0

(٤) انظر : بذل النظر 674 0

(٥) انظر : بذل النظر 674 0

البقاء راجح ؛ لأن الأصل في الوجود البقاء^(١)
وأجيب : أن الأصل في الوجود البقاء بشرط عدم المزيل ، وفي المزيل احتمال ؛ فكان في البقاء
احتمال على السواء^(٢)

(١) انظر : بذل النظر 0 675

(٢) انظر : المرجع السابق 0

المطلب الثالث : إلزام النافي للحكم بالدليل

اختلف العلماء في النافي للحكم هل عليه أن يذكر دليلاً على نفيه ؛ كالمثبت ، أو لا يلزمه ذلك؟^(١)

للعلماء في هذه المسألة أقوال ؛ أشهرها اثنان ، إلا أنه يحسن بي أن أذكر - قبل ذكر هذين القولين - تقسيماً حسناً استعمل فيه بعض العلماء السبر والتقسيم لتحرير الخلاف في المسألة ، ثم أذكر بعد ذلك اختلافهم في الصورة التي هي محل للتراجع ، واستعمال - من استعمل السبر والتقسيم منهم - في الاستدلال لما ذهب إليه⁰

أولاً : تحرير الخلاف في المسألة بالسبر والتقسيم⁰

قال الآمدي - في تحرير الخلاف في المسألة ؛ ومن هو النافي الذي يلزمه الدليل ، ومن الذي لا يلزمه - :

إن النافي لا يخلو :

إما أن يكون نافياً - بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك ، وظنه⁰

أو مدعياً للعلم أو الظن بالنفي⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون نافياً - بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك ، وظنه - فالجاهل لا يطالب بالدليل على جهله ، ولا يلزمه ذلك ؛ كما لا يطالب على دعواه أنني لست أجد ألماً ، ولا جوعاً ، ولا حرّاً ، ولا برداً ، إلى غير ذلك

(١) انظر : هذه المسألة في : أصول الجصاص 189/2 ، المعتمد 883/2 ، الإحكام لابن حزم 72/1 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1270/4 ، المنهاج في ترتيب الحجاج 32 ، إحكام الفصول 618 ، التبصرة 530 ، شرح اللمع 995/2 ، التلخيص في أصول الفقه 139/3 ، قواطع الأدلة 382/3 ، أصول السرخسي 215/2-216 ، المستصفى 232/1 ، التمهيد لأبي الخطاب 263/4 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 339/2 ، الوصول إلى الأصول 258/2 ، ميزان الأصول 666 ، الحصول للرازي 121/6-122 ، روضة الناظر 511/2 ، الإحكام للآمدي 219/4 ، منتهى الوصول والأمل 218 ، شرح العضد 304/2 ، البلبل في أصول الفقه 139 ، شرح مختصر الروضة 161/3 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3978/8 ، المسودة 494 ، بيان المختصر 347/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1527/4 ، جمع الجوامع مع شرح الخلي وحاشية البناني 351/2 ، نهاية السؤل 374/4 ، البحر المحيط 32/6 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 4002/8 ، التحبير 4002/8 ، شرح الكوكب المنير 525/4 ، إرشاد الفحول 245 ، حاشية العطار على شرح الخلي 392/2⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون النافي مدعياً للعلم أو الظن بالنفي - فلا يخلو :
إما أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ضرورة ، أو لا بطريق الضرورة⁰
فإن كان الحال الأول - وهو أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ضرورة - فلا دليل عليه أيضاً ؛ لأنه
لا يخلو :

إما أن يكون صادقاً في دعوى الضرورة ؛ فالضروري لا يطالب بالدليل عليه⁰
أو لا يكون صادقاً في دعواه الضرورة ؛ فلا يطالب بالدليل عليه أيضاً ؛ فإنه ما ادعى حصوله
له عن نظر ، ويكفي المنع في انقطاعه ؛ حيث إنه لا يقدر على تحقيق الضرورة في ذلك ،
والنظر غير مدعى له⁰

وإن كان الحال الثاني - وهو أن يدعي العلم بنفي ما نفاه لا بطريق الضرورة - فلا يخلو :
إما أن لا يكون قد حصل له بطريق مفضٍ إليه ، أو يكون بطريق مفضٍ إليه⁰
فإن كان الأول - وهو أن لا يكون قد حصل له بطريق مفضٍ إليه - فغير جائز ؛ لأن حصول
علم غير ضروري من غير طريق يفضي إليه محال⁰

وإن كان الثاني - وهو أن يكون العلم قد حصل له بطريق مفضٍ إليه - فلا بد عند الدعوى
والمطالبة بدليلها من ذكره ، وكشفه ؛ لينظر فيه ، وإلا كان قد كتم علماً نافعاً مست الحاجة
إلى إظهاره⁰

ولأنه لا فرق في ذلك بين دعوى الإثبات والنفي ، وقد وجب على مدعي الإثبات ذكر الدليل؛
فكذلك في دعوى النفي ؛ كيف وأن الإجماع منعقد على أن من ادعى الوحدانية لله تعالى
وقدمه ؛ أنه يجب عليه إقامة الدليل ، وإن كان حاصل دعوى الوحدانية نفي الشريك وحاصل
دعوى القدم نفي الحدوث والأولية ؛ ولهذا نبه الله تعالى على نفي آلهة غيره تعالى في قوله تعالى:
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ^(١) 000 الآية^{0(٢)}

هكذا حرر الآمدي الكلام حول من النافي الذي يلزمه الدليل ، والنافي الذي لا يلزمه الدليل ؛
فحصر من يلزمه الدليل في النافي المدعي للعلم أو الظن بالنفي ، ولم يدع نفي ما نفاه بطريق
الضرورة ؛ بل بطريق النظر ، ويكون قد حصل النفي له بطريق مفضٍ إليه⁰

(١) من الآية رقم (22) من سورة الأنبياء⁰

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 219/4 - 220 0

وبنحو هذا التقسيم والتحرير ؛ حرر الغزالي ^(١)، وابن عقيل ^(٢)، وابن برهان ^(٣)،
والسمرقندي ^(٤)، والصفدي الهندي ^(٥)، وغيرهم ^(٦)، الخلاف في هذه المسألة⁰
وإذا كان الآمدي - ومن ذكرنا من العلماء - قد نهجوا هذا النهج في تحرير الخلاف في المسألة،
وتحديد المحل الذي يلزم النافي ذكر الدليل فيه ؛ فإن معظم الأصوليين قد ذكروا الخلاف - في
إلزام النافي بالدليل من عدمه - من غير تفريق بين نافٍ وآخر ، وهذا ما نتناوله فيما يلي⁰

ثانياً : خلاف الأصوليين في إلزام النافي بالدليل⁰

القول الأول : أن النافي يلزمه الدليل ، وهذا قول عامة العلماء ^(٧)، ونسبه الباجي إلى الفقهاء
والمتكلمين ^(٨)، ونسبه ابن عقيل إلى المحققين من أهل النظر من الفقهاء والأصوليين⁰^(٩)
القول الثاني : أن النافي لا يلزمه الدليل ، وهذا قول لبعض الظاهرية ^(١٠)، ونسب إلى بعض

(١) انظر : المستصفى 0 232/1

(٢) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 340/2 - 342 0

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول 0 258/2

(٤) انظر : ميزان الأصول 0 666

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3978/8

(٦) انظر : البحر المحيط 32/6-33 ؛ فقد ذكر أن الخوارزمي قد نقل في كتابه الكافي ؛ هذا التفصيل عن بعض أصحابهم
الشافعية ، ثم ذكر الزركشي تفصيلاً قريباً منه للقاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص⁰

(٧) انظر : التلخيص في أصول الفقه 0 139/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 0 263/4 ، الوصول إلى الأصول 0 258/2 ، ميزان

الأصول 0 667 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 0 3978/8 ، بيان المختصر 0 347/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 0 1527/4 ،

البحر المحيط 0 32/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 0 4002/8 ، التحرير 0 4002/8 ، شرح الكوكب المنير 0 525/4

(٨) انظر : إحكام الفصول 0 618

(٩) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 0 339/2

وكذلك فقد نسب الجويني إلى المحققين من الأصوليين⁰

انظر : التلخيص في أصول الفقه 0 139/3

(١٠) انظر : الإحكام لابن حزم 0 73/1

وقد نسب إلى الظاهرية في : إحكام الفصول 0 619 ، المنهاج في ترتيب الحجاج 32 ، قواطع الأدلة 0 382/3 ، البحر

الحيط 0 32/6

الشافعية^(١)، وإن كان الجويني قد قال إن القائل به شرذمة من الناس^(٢)، ونسب ابن عقيل القول به إلى قوم من المتكلمين والفقهاء^(٣)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة⁰

استعمل أصحاب القول الأول في هذه المسألة - القائلون بأن النافي يلزمه الدليل - هذا المسلك للاستدلال على ما ذهبوا إليه ؛ وسأذكر هنا طرقاً متقاربة سلكها هؤلاء لتقرير مذهبهم⁰
الطريقة الأولى :

أن النافي للحكم لا يخلو :

إما أن ينفيه بعلم ، أو بغير علم⁰

فإن كان القسم الثاني - وهو أن ينفيه بغير علم - فهو جهل ، ولا يجوز له الإقدام على نفي ما لا يعلم نفيه ؛ كما لا يجوز للمثبت أن يثبت ما لا يعلم إثباته⁰
وإن كان القسم الأول - وهو أن ينفي ما ينفيه بعلم - فلا يخلو :

إما أن يكون ذلك العلم ضرورياً ، أو مكتسباً⁰

والأول - وهو كون العلم ضرورياً - باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لاشتراك العقلاء في العلم بنفيه⁰

والثاني - وهو كون العلم مكتسباً - لا بد له من دليل عليه ، فإذا عدم ذلك بقي مجرد دعوى⁰

ولأن الأمور الشرعية والعقلية لا بد لها من دليل ؛ فإذا لم يظهره المستدل فقد عجز عن إقامة دليله⁰

وإذا كان كذلك ؛ علمنا أنه لا بد للنافي من دليل ، وأنه لا يسقط الدليل عن نفي الدليل العقلي أو الشرعي^(٤)

(١) نسب إليهم في : التبصرة 530 ، شرح اللمع 995/2-996 ، أصول الفقه لابن مفلح 1527/4 ، التحبير 4002/8 0

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 139/3 0

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 339/2 0

(٤) انظر هذا الاستدلال في : العدة للقاضي أبي يعلى 1271/4 ، إحكام الفصول 619 ، التمهيد لأبي الخطاب 264/4 0

الطريقة الثانية :

أن النافي فيما نفاه لا يخلو من أحد الأمرين :

إما أن يدعي العلم بنفي ما نفاه ، أو لا يدعي العلم بانتفائه ؛ بل إنما يخبر عن جهله وشكه⁰ فإن كان الثاني - وهو أن يخبر عن جهله وشكه - فالدليل عنه ساقط ؛ لأن أهل النظر قاطبة لا يوجبون على من يدعي الشك والجهل دليلاً ، ولا يقال لمن جهل أو شك : لم جهلت أو شككت ؟

ولو رام المدعي لذلك : إقامة دليل عليه ؛ لم يمكنه ذلك⁰

إن كان الأول - وهو أن يكون النافي يدعي العلم بصحة ما نفاه - فتحال : من أين علمت نفي ما نفيت ، أباضطرار ، أو باستدلال ؟

والأول - وهو دعوى الضرورة - لا يمكنه ؛ لأنه لو كان ضرورة لشاركناه في ذلك⁰ والثاني - وهو دعوى الاستدلال ؛ بأن يقول : بدليل علمت نفي ما نفيت - فإنه يسأل عن ذلك : هل هو حجة عقل ، أو سمع⁰

فإن كان الثاني - وهو كونه علمه بالاستدلال بالسمع - فإننا نقول له : بين ذلك⁰

وإن كان الأول - وهو كونه علمه بالاستدلال بالعقل - فإننا نقول له : بين ذلك⁰

فدل هذا التقسيم والإبطال على أنه لا بد للنافي من دليل يقيمه^{0(١)}

ونظراً لقوة التمسك بهذا المسلك لإلزام النافي بالدليل ؛ قال ابن السمعاني بعد ذكر هذا الدليل :

" واعلم أنه لا خلاص لهم من هذه المطالبة إلا بدعوى علم الضرورة ، وهذا باطل⁰

أو بدعوى جهله بانتفاء ما نفاه ؛ فتزول عنه المطالبة أيضاً ؛ لأنه لا مطالبة على الجهلة⁰

فأما تمني زوال الحجة - مع دعوى وجود العلم بانتفاء المنتفي - فغير متصور^{0(٢)}

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه 140/3 ، قواطع الأدلة 384/3 - 385 0

(٢) قواطع الأدلة 385/3-286 0

الطريقة الثالثة :

أن النافي إذا كان يعتقد نفي حكم شرعي فيقال له :

ما ادعيت نفيه ؛ أعلمته ، أم أنت شك فيه ؟

فإن كان الثاني - بأن أقر بالشك - فهو معترف بالجهل ؛ لأن الجهل هو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به⁰

وإن كان الأول - بأن ادعى العلم بنفي ما نفاه - فلا يخلو :

إما أن يعلمه بطريق الضرورة ، أو التقليد ، أو الاستدلال⁰

فإن كان الأول - بأن ادعى علم الضرورة - فهو فاسد ؛ لأن الضروري يشترك فيه العقلاء كلهم ، ولم يحصل لنا العلم بانتفائه ضرورة⁰

وإن كان الثاني - بأن ادعى العلم بتقليد - فالتقليد ليس طريق العلم ؛ فإن المقلد لا يدعي

العلم بنفسه ، وإنما يدعيه بغيره ، والخطأ على ذلك الغير جائز ؛ إذ الكلام في اتباع غير النبي ﷺ المعصوم⁰

ثم إنه في هذه الحالة معترف بعمى نفسه ، وإنما يدعي البصيرة لغيره⁰

وإن كان الثالث - وذلك بأن يدعي العلم بنفي الحكم بالنظر والاستدلال - فقد أقر بأنه

يعتقد نفي الحكم بدليل ؛ فلا بد من بيانه^(١)

(١) انظر : ميزان الأصول 669 ، روضة الناظر 512/2-513 0

المبحث الثالث : تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله 0

المبحث الثالث : تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله

بحث الأصوليون طائفة من المسائل لها علاقة بهذا العنوان ؛ وهي :

١. جواز تعبد النبي الثاني بشريعة النبي الأول عقلاً
 ٢. إذا ثبت الجواز في المسألة الأولى ؛ فهل كان نبينا محمد ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ، وما تلك الشريعة ؟ وهل وقع ذلك ؟ وتحتها مسألتان :
 - أ. تعبد النبي محمد ﷺ بشريعة من قبله قبل البعثة
 - ب. تعبد النبي محمد ﷺ بشريعة من قبله بعد البعثة
 ٣. شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟^(١)
- وسأقتصر في هذا البحث على مسألة : جواز تعبد النبي ﷺ - قبل البعثة - بشريعة من قبله ؛ لأجعلها مثلاً لاستعمال الأصوليين للسبر والتقسيم
- وسأذكر خلاف الأصوليين في هذه المسألة ، واستعمالهم للسبر والتقسيم فيها

(١) انظر هذه المسائل - أو بعضها - في :

أصول الجصاص 493/1 - 501 ، المعتمد 899/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 751/3-767 ، شرح اللمع 528/1 ، التبصرة 285 ، البرهان للجويني 331/1 ، التلخيص في أصول الفقه 257/2 ، أصول السرخسي 99/2 ، المستصفى 246/1 ، المنحول للغزالي 231 ، التمهيد لأبي الخطاب 412/2-425 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 170/4 ، الوصول إلى الأصول 382/1 ، 389 ، المحصول للرازي 263/3-275 ، روضة الناظر 517/2 ، الإحكام للآمدي 137/4 ، منتهى الوصول والأمل 205 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 267/3 ، شرح تنقيح الفصول 295 ، نفائس الأصول 2359-2379 ، شرح العضد 286/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 669/2-670 ، البلبل في أصول الفقه 141 ، شرح مختصر الروضة 181/3 ، الفائق في أصول الفقه 125/5 ، المسودة 182 ، بيان المختصر 267/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1437/4 ، الإبهاج 180/2 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية الباني 352/2 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1028 ، شرح المحلى - مع حاشية الباني 352/2 ، تيسير التحرير 129/3 ، فواتح الرحموت 182/2 ، البحر المحيط 39/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3767/8 ، التحرير 3767/8 ، التقرير والتحرير 308/2 ، شرح الكوكب المنير 408/4 ، إرشاد الفحول 239 ، تقارير الشريبي 352/2 ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي 529 0

أولاً : خلاف الأصوليين في جواز تعبد النبي ﷺ - قبل البعثة - بشريعة من قبله0

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال ؛ أشهرها :
القول الأول : أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله مطلقاً ؛ ثم اختلف العلماء في تحديد تلك الشريعة0

وهذا القول هو الصحيح من المذهب عن الحنابلة ^(١)، وأوماً إليه الإمام أحمد ^(٢)، واختاره القاضي أبو يعلى ^(٣) ؛ ونسبه إلى الشافعية ^(٤)، والحلواني ^(٥)، وابن عقيل ^(٦)، واختاره ابن الحاجب ^(٧)، والبيضاوي0^(٨)

القول الثاني : أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله مطلقاً ، وهذا قول المعتزلة ^(٩)؛ بل ذكره

(١) ذكره المرداوي ، وابن النجار0

انظر : التحبير 3770/8 ، شرح الكوكب المنير 409/4 0

وانظر كذلك : العدة للقاضي أبي يعلى 765/3 ، التمهيد لأبي الخطاب 413/2 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 170/4 ، المسودة 182 ، أصول الفقه لابن مفلح 1438/4 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3768/8 ،

التحبير 3770/8 ، شرح الكوكب المنير 409/4 0

(٢) قاله القاضي أبو يعلى 0

انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 765/3 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 765/3 0

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 766/3 0

وانظر : المنحول للغزالي 231 0

(٥) نسب إليه في : المسودة 182 ، أصول الفقه لابن مفلح 1438/4 ، التحبير 3770/8 0

والحلواني هو : محمد بن علي بن محمد بن عثمان المراق الحلواني ، أبو الفتح الفقيه الزاهد ، أفق ودرس وحدث بشيء يسير ، وله مصنف سماه : كفاية المبتدي؛ في الفقه ، مجلد ، وآخر في أصول الفقه مجلدين ، كان مشهوراً بالورع الشحين ، والعلم المتين ، وتوفي سنة 505 هـ .

وانظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة 106/3 ، والمقصد الأرشد 472/2 ، والمنهج الأحمد 224/2 .

(٦) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 170/4 0

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل 205 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 267/3 0

(٨) انظر : منهاج الوصول 46/3 0

(٩) نسب إليهم في : البرهان للحوييني 333/1 ، التلخيص في أصول الفقه 259/2 ،

الغزالي إجماعهم^(١)، وقال الباقلاني إنه الذي صار إليه جماهير المتكلمين^(٢)، ونسب إلى الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، واختاره الباقلاني^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦)، وذكره بعض الحنابلة عن الأكثر^(٧) 0

القول الثالث : التوقف في الوقوع ، وإن كان جائزاً عقلاً 0
وقد نسب هذا القول إلى أبي هاشم^(٨)، والقاضي عبد الجبار^(٩) من المعتزلة، واختاره الجويني^(١٠)، والغزالي^(١١)، وأبو الخطاب^(١٢)، والآمدي^(١٣)، وابن السبكي^(١٤)، وغيرهم 0^(١٥)

ثانياً : أثر السير والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0
استدل القائلون بجواز تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله عقلاً ؛ بدليل من السير والتقسيم جاء فيه :

- (١) انظر : المنحول للغزالي 231 0
- (٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه 259/2 ، الإجماع 275/2 ، البحر المحيط 40/6 0
- (٣) نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1438/4 ، التحبير 3770/8 ، شرح الكوكب المنير 410/4 0
- (٤) انظر : شرح تنقيح الفصول 295 0
- وقد نسب إليهم في : أصول الفقه لابن مفلح 1438/4 ، التحبير 3771/8 ، شرح الكوكب المنير 410/4 0
- (٥) نسب إليه في : البرهان للجويني 334/1 ، التلخيص في أصول الفقه 259/2 ، المنحول للغزالي 232 ، المسودة 182، أصول الفقه لابن مفلح 1438/4 ، البحر المحيط 40/6 ، التحبير 3771/8 0
- (٦) انظر : المعتمد 900/2 0
- (٧) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1438/4 ، التحبير 3771/8 ، شرح الكوكب المنير 410/4-411 0
- (٨) نسب إليه في : المعتمد 900/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 1439/4 ، التحبير 3771/8 0
- (٩) نسب إليه في : الإحكام للآمدي 137/4 ، شرح مختصر الروضة 183/3 ، الفائق في أصول الفقه 125/5 ، أصول الفقه لابن مفلح 1439/4 ، التحبير 3771/8 0
- (١٠) انظر : البرهان للجويني 334/1 ، التلخيص في أصول الفقه 259/2 0
- (١١) انظر : المنحول للغزالي 232 ، المستصفى 246/1 0
- (١٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 413/2 0
- (١٣) انظر : الإحكام للآمدي 137/4 0
- (١٤) انظر : الإجماع 275/2 ، جمع الجوامع مع شرح الخلي وحاشية البناني 352/2 0
- (١٥) انظر : البحر المحيط 40/6 ، التحبير 3771/8-3772 0

أنه لو امتنع التعبد بشرع من قبلنا ؛ فلا يخلو :
إما أن يمتنع لذاته ، أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر⁰
والقسم الأول - وهو كونه يمتنع لذاته - باطل ؛ وذلك لأنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته
في العقل محال ، وما هذا حاله فهو ممكن⁰
والقسم الثاني - وهو كونه ممتنع لعدم المصلحة - باطل أيضاً ؛ لأنه مبني على وجوب رعاية
المصلحة في أفعال الله تعالى ، وهذه قاعدة باطلة⁰
والقسم الثالث - وهو كونه ممتنع لغير ذلك - باطل كذلك ؛ إذ الأصل عدمه ، ولو كان فلا
بد من إثباته⁰
وإذا بطلت الأقسام الثلاثة التي يحتملها المقسم ؛ دل على أنه يجوز عقلاً تعبد النبي ﷺ بشرع
من قبله⁰⁽¹⁾

وقد نقل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عن شيخ الإسلام ابن تيمية اعتراضاً على إبطال القسم
الأول في هذا التقسيم ؛ فقال : " إن مثل هذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأنه استدلال على
إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني ، وهو غير كاف في ذلك ؛ لأن الإمكان
الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع ، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع ،
وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع⁰⁽²⁾

(١) انظر : الإحكام للآمدي 137/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1029 0

(٢) انظر : تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي 137/4 هامش (1) 0

المبحث الرابع : مسألة حجية مذهب الصحابي

المبحث الرابع : مسألة حجية مذهب الصحابي

اختلف الأصوليون في مذهب الصحابي وقوله ، هل هو حجة على من بعده من التابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين؟^(١)

وسأذكر هنا اختلاف الأصوليين في هذه المسألة إجمالاً ، وأقتصر على أشهر قولين فيها ، ثم أذكر أمثلة من استعملهم للسبب والتقسيم فيها⁰

أولاً : خلاف الأصوليين في حجية مذهب الصحابي⁰

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال ؛ أشهرها قولان :

القول الأول : أن قول الصحابي حجة ، وهذا قول المالكية^(٢) ، بل نسب إلى الإمام مالك

القول به^(١) ، وهو رأي الشافعي في القديم من قوله^(٢) ، وقال به بعض

(١) انظر هذه المسألة في : الرسالة 596 ، أصول الجصاص 172/2 ، تأسيس النظر 55 ، المعتمد 942/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، شرح اللمع 749/2 ، التبصرة 395 ، التلخيص في أصول الفقه 451/3 ، البرهان للجويني 889/2 ، أصول السرخسي 105/2 ، المستصفى 260/1 ، المنحول للغزالي 474 ، التمهيد لأبي الخطاب 332/3 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 38/2 ، الوصول إلى الأصول 370/2 ، الحصول للرازي 129/6 ، روضة الناظر 525/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، المغني للبخاري 266 ، منتهى الوصول والأمل 206 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 274/3 ، شرح العضد 287/2 ، الموافقات 40/4 ، شرح تنقيح الفصول 445 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول 671/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3981/8 ، البلبل في أصول الفقه 165 ، شرح مختصر الروضة 185/3 ، المسودة 276 ، 336 ، 470 ، بيان المختصر 274/3 ، إعلام الموقعين 120/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني 296/2 ، نهاية السؤل 403/4 ، البحر المحيط 53/6 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1060 ، التقرير والتحبير 310/2 ، تيسير التحرير 132/3 ، فواتح الرحموت 185/2 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3800/8 ، شرح الكوكب المنير 422/4 ، إرشاد الفحول 243 ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي 338 0

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول 445 0

وانظر كذلك : روضة الناظر 525/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، البحر المحيط 54/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3800/8 ، التحبير 3800/8 ، شرح الكوكب المنير 422/4 0

الحنفية^(٣) ؛ ومنهم : أبو سعيد البردعي^(٤) ، والخصاص^(٥) ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٦) ، كما أنه قول أكثر الحنابلة^(٧)

القول الثاني : أن قول الصحابي ليس بحجة ، وهذا قول عامة المتكلمين^(٨) ، وجمهور الأصوليين من الشافعية^(١) ، والمعتزلة^(٢) ، وهو قول الشافعي

(١) انظر : : المراجع السابقة ؛ فقد نسبته للإمام مالك^(١)

(٢) انظر : الأم للشافعي 99/7

وقد نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، التلخيص في أصول الفقه 451/3 ، البرهان للجويني 891/2 ، التبصرة 395 ، شرح اللع 749/2 ، روضة الناظر 525/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3982/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1062 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3800/8 ، التحرير 3801/8 ، البحر المحيط 60/6 ، شرح الكوكب المنير 0 422/4

(٣) انظر : أصول السرخسي 105/2 ، تيسير التحرير 132/3 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، روضة الناظر 525/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3982/8 ، فواتح الرحموت 186/2 ، البحر المحيط 54/6 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3800/8

(٤) نسب إليه في : أصول الخصاص 172/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، الوصول إلى الأصول 371/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1061

والبردعي هو : أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي ، نسبة إلى بردعة ؛ وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان ، شيخ الحنفية ببغداد ، كان فقيهاً مناظراً بارعاً ، إلا أنه كان معتزلياً ، أخذ العلم عن أبي بكر الدقاق وموسى بن نصر ، وأخذ عنه الكرخي ، وأبو طاهر الدباس وغيرهما ، وقد درس ببغداد مدة طويلة ، وخرج إلى الحج فقتل في موقعة القرامطة مع الحجاج سنة 317هـ

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد 99/4 ، الجواهر المضية 66/1 ، الوافي بالوفيات 333/6 ، الفوائد البهية 19 ، الطبقات السننية 394/1 ، النجوم الزاهرة 0 226/3

(٥) انظر : أصول الخصاص 172/2

(٦) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1181/4 ، التبصرة 395 ، التمهيد لأبي الخطاب 332/3 ، روضة الناظر 525/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3982/8 ، المسودة 337 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1062 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3800/8 ، شرح الكوكب المنير 0 422/4

(٧) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1181/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 332-333 ، روضة الناظر 525/2 ، البلب في أصول الفقه 142 ، شرح مختصر الروضة 185/3 ، المسودة 276 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3800/8 ، التحرير 3801/8 ، شرح الكوكب المنير 0 422/4

(٨) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، روضة الناظر 525/2

الجدید^(٣)، وذكره ابن برهان^(٤)، وغيره^(٥)، عن أبي حنيفة نفسه، وقال به الكرخي من الحنفية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧)، واختاره أبو الخطاب^(٨)، وابن عقيل^(٩) من الحنابلة، كما اختاره الغزالي^(١٠)، والآمدي^(١١)، وابن الحاجب^(١٢) 0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال في هذه المسألة 0

(١) انظر : التبصرة 395 ، المستصفى 261/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، شرح العضد 287/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3981/8 ، كاشف معاني البديع -القسم الرابع 1061 ، البحر المحيط 54/6 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1451/4 ، التحبير 3804/8 0
(٢) انظر : المعتمد 539/2- 540 0

وقد نسب إليهم في : العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3981/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1451/4 ، البحر المحيط 54/6 ، التحبير 3804/8 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 1061 0
(٣) انظر : الرسالة 598-599 0

وقد نسب إليه في : العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، التبصرة 395 ، البرهان للجويني 891/2 ، روضة الناظر 525/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3981/8 ، أصول الفقه لابن مفلح 1451/4 ، البحر المحيط 54/6 ، 60 ، التحبير 3803/8-3804 ، كاشف معاني البديع -القسم الرابع 1061 ،
(٤) انظر : الوصول إلى الأصول 371/2 0

(٥) انظر : المسودة 337 ، أصول الفقه لابن مفلح 1451/4 ، التحبير 3803/8 0

(٦) نسب إليه في : أصول الجصاص 172/2 ، العدة للقاضي أبي يعلى 1185/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3892/8 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3804/8 ، كاشف معاني البديع -القسم الرابع 1062 ، فواتح الرحموت 186/2 0

(٧) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1183/4- 1184 ، التمهيد لأبي الخطاب 332/3 ، روضة الناظر 525/2 ، الإحكام للآمدي 149/4 ، المسودة 337 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3981/8-3982 ، أصول الفقه لابن مفلح 1450/4 ، التحبير 3803/8 ، كاشف معاني البديع -القسم الرابع 1061 0

(٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب 331/3-332 0

(٩) انظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 38/2-41 0

(١٠) انظر : المستصفى 261/1 ، المنحول للغزالي 474 0

(١١) انظر : الإحكام للآمدي 149/4 0

(١٢) انظر : منتهى الوصول والأمل 206 0

استعمل أصحاب القول الأول - القائلون بحجية قول الصحابي - السير والتقسيم في الاستدلال لاختيارهم في المسألة ؛ يتضح ذلك مما يلي :

الاستدلال الأول :

أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فلا يخلو :

إما أن لا يكون له فيما قال مستند ، أو يكون⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن لا يكون للصحابي فيما قال مستند - فغير جائز ؛ وإلا كان

قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه ؛ وهو محرم ، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون للصحابي فيما قال مستند - فلا مستند وراء القياس

سوى النقل ؛ فكان حجة متبعة⁰⁽¹⁾

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراض جاء فيه :

أن هذا الاستدلال منتقض بمذهب التابعي ؛ فإن ما ذكره بعينه ثابت فيه ، وليس بحجة

بالاتفاق⁰⁽²⁾

الاستدلال الثاني :

أن مذهب الصحابي لا يخلو :

إما أن يكون عن نقل ، أو عن اجتهاد⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون مذهب الصحابي عن نقل - فيكون حجة ، ويجب

اتباعه⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن يكون مذهب الصحابي عن اجتهاد - فهو حجة أيضاً ؛ لأن

اجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده ؛ لترجحه بمشاهدة التزليل ، ومعرفة

التأويل ، ووقوفه من أحوال النبي ﷺ ، ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره ؛ فكان

حال التابعي إليه ؛ كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي ؛ فوجب اتباعه له⁰⁽³⁾

(١) انظر : الإحكام للآمدي 153/4-154 0

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 155/4 0

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1187/4 ، التبصرة 396 ، الإحكام للآمدي 154/4 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 3890-3989/8 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات ؛ منها :

الاعتراض الأول : منع القسم الأول - وهو كون قول الصحابي عن نقل وتوقيف - إذ لو

كان توقيفاً ؛ لكان يظهر على ممر الأيام واختلاف الأحوال 0

ولكان لا يدعه من أن ينسبه إلى النبي ﷺ ، ويرويه عنه 0

ولكان يجب علينا اتباعه على أنه توقيف ؛ لأنه إذا لم يخبر به عنه ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ ؛ لم يجب علينا فرضه 0^(١)

الاعتراض الثاني : منع الإبطال في القسم الثاني - وهو كون قول الصحابي عن اجتهاد يوجب

اتباعه - وذلك لأجل أن مشاهدة الرسول وسماعه ؛ لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد ،

وإنما يحصل حسن الظن ، وكونه أقرب إلى الصواب ، وذلك لا يوجب اتباعه ؛ كالعالم لا

يجوز له اتباع من هو أعلم منه ، وإن كان اجتهاد الأعم أقرب إلى الصواب 0^(٢)

الاعتراض الثالث : لا نسلم أن مستند الصحابي النقل ؛ لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه ؛

لأنه من العلوم النافعة، وقد قال النبي ﷺ : (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من

نار) 0^(٣)

وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي ، فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد 0

وعند ذلك : فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ؛ لجواز أن يكون دون غيره في

الاجتهاد - وإن كان متميزاً بما ذكره من الصحة ولوازمها - ؛ لأنه يجوز أن يسمع من

النبي ﷺ ويكون غيره أعلم بمعانيه وقصده ؛ ولهذا قال ﷺ : (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه

منه) 0^(٤)

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1187/4 0

(٢) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1187/4 0

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال عنه الترمذي بأنه حديث حسن ، وصححه الألباني 0

انظر : جامع الترمذي ، أبواب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم 341/7 ، حديث رقم (2787) ، مختصر سنن أبي

داود ، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم 251/5 ، حديث رقم (3511) ، جامع الأصول 12/8 ، صحيح الجامع

الصغير 1077/2 0

(٤) أخرجه الشافعي في الرسالة ، والترمذي ، وأبو داود ، وغيرهم ، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه

الألباني 0

الاعتراض الرابع :

أن هذا الاستدلال منتقض بمذهب التابعي ؛ فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين ، وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه^(٢)

الاعتراض الخامس :

أنه يحتمل أن يكون الصحابي قد أخذ حكم الحادثة من القرآن ، أو سمعه من غير رسول الله ﷺ ؛ فيكون هو والتابعي فيه واحداً ؛ فلا يكون هو أقوى فيه من غيره^(٣)

الاعتراض السادس :

أنه لو كان ما ورد في الاستدلال صحيحاً ؛ لوجب أن يجب على من لم تطل صحبته أن يقلد من طالت صحبته ؛ لقوة الأنس بكلام النبي ﷺ ، ومعرفة قصده^(٤) ولما لم يجب ذلك : دل على بطلان ما اعتمده^(٥)

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة^(٦)

استعمل الأصوليون السبر والتقسيم في الاعتراض على أحد أدلة أصحاب القول الأول - القائلون بحجية قول الصحابي - حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه بقولهم :

إن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة ؛ فكان حجة مع عدم الانتشار ؛ كقول النبي ﷺ^(٧)

فقد اعترض على هذا الدليل باعتراض من السبر والتقسيم جاء فيه :

أنه لا يخلو حال المستدل :

وقد توسع الحافظ الهيثمي في تخريج هذا الحديث بطرقه^(٨)

وانظر : الرسالة 175 ، جامع الترمذي ، أبواب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 347/7-348 ، حديث رقم (2794) ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم 253/5 ، حديث رقم (3513) ، جامع الأصول 17/8-18 ، مجمع الزوائد 137/1-139 ، تحفة الطالب 180-181 ، تخريج أحاديث اللمع في أصول

الفقه 231-232 ، صحيح الجامع الصغير 1145/2

(١) انظر : التبصرة 397 ، الإحكام للآمدي 155/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3990/8

(٢) انظر : الإحكام للآمدي 155/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3990/8

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1187/4 ، التبصرة 397

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى 1187/4 ، التبصرة 397

(٥) انظر : الإحكام للآمدي 154/4

إما أن يقول بأن قول الصحابي - إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر - أيكون ذلك إجماعاً ، أم لا يكون إجماعاً⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يكون قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر إجماعاً - فالحجة في الإجماع لا في مذهب الصحابي ، وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر⁰ وإن كان القسم الثاني - وهو أن لا يكون قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر إجماعاً - فلا حجة فيه مطلقاً⁰

كيف وأن ما ذكره منتقض بمذهب التابعي ؛ فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير ؛ كان حجة ، ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً^(١)

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/155 0

المبحث الخامس : مسألة حجية المصلحة

المرسلة0

المبحث الخامس : مسألة حجية المصلحة المرسلّة

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلّة^(١) - وهي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ، ولا بالإلغاء^(٢)0

وقد لقبها الأصوليون : بالاستدلال المرسل ، والاستصلاح ، والاستدلال ، والمناسب المرسل ، وغير ذلك^(٣)0

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة المرسلّة ؛ فمن ما قيل في تعريفها بأنها المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه ، وقيل بأنها : ما اعتبر جنسه في في جنسه ولم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه ، وعرفها بعضهم بأنها: عبارة عن جلب مصلحة أو دفع مضرة 0 وانظر في تعريفها : المستصفى 286/1 ، الإحكام للآمدي 160/4 ، شرح العضد ومعه مختصر ابن الحاجب 242/2 ، شرح تنقيح الفصول 446 ، جمع الجوامع 284/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3997/8 ، فواتح الرحموت 226/2 ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 285 0

(٢) انظر في هذه المسألة : البرهان للجويني 721/2 ، المستصفى 284/1 ، المنحول للغزالي 353 ، شفاء الغليل 207 ، الوصول إلى الأصول 286/2 ، المحصول للرازي 162/6 ، روضة الناظر 537/2 ، الإحكام للآمدي 160/4 ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 287/3 ، الحاصل 1069/2 ، شرح تنقيح الفصول 446 ، نفائس الأصول 4082/9 ، منهاج الوصول 385/4 ، بيان المختصر 287/3 ، أصول الفقه لابن مفلح 1467/4 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي 284/2 ، نهاية السؤل 386/4 ، الموافقات 39/1 ، الاعتصام للشاطبي 607/2 وما بعدها ، شرح العضد 242/2 ، المسودة 450-451 ، مجموع الفتاوى 342/11 ، كاشف معاني البديع - القسم الرابع 609 ، البحر المحيط 76/6 ، التحرير للمرداوي مع التحبير 3834/8 ، التحبير 3834/8 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3996/8 ، الفائق في أصول الفقه 170/5 ، شرح الكوكب المنير 432/4 ، فواتح الرحموت 266/2 ، تيسير التحرير 314/3 ، التقرير والتحبير 150/2 ، البلبل في أصول الفقه 144 ، إرشاد الفحول 242 ، المدخل لابن بدران 156 ، سلم الوصول للمطيعي 386/4 ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 285 وما بعدها 0

(٣) انظر : البحر المحيط 76/6 0

وانظر كذلك : المراجع السابقة في هامش (1)0

كما أن الأصوليين بحثوها في مسالك العلة ، وبحثوها في الأدلة المختلف فيها^(١) وسنذكر - فيما يلي - خلاف الأصوليين - باختصار يلائم المقام - ، وإن كان الأصوليون قد خاضوا في هذه المسألة ؛ وذكروا فيها كلاماً كثيراً ، وخلافاً عظيماً ، وليس هذا المكان بموضع لبسطه^(٢)

أولاً : خلاف الأصوليين في حجية المصلحة المرسلة⁰

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة على قولين مشهورين :
القول الأول : أنها حجة مطلقاً^(٣) ، وقد اشتهر نسبة هذا القول لمالك بن أنس^(٤) ؛ حتى إن الجويني قال عنه : " وأفرط الإمام - إمام دار الهجرة - مالك بن أنس في القول بالاستدلال

(١) انظر : المحصول للرازي 163/6 ، الإحكام للآمدي 160/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 1467/4 ، البحر المحيط 76/6 ، التحرير للمرداوي مع التحرير 3834/8 ، شرح الكوكب المنير 432/4-433 ، الوصول إلى الأصول 286/2 هامش رقم (2) 0

- (٢) وقد أفردتها بعض الباحثين المعاصرين برسائل خاصة بموضوعها ؛ ولعل من أشملها :
١. كتاب الدكتور مصطفى زيد : (المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي) 0
 ٢. كتاب : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) تأليف الدكتور : محمد سعيد رمضان البوطي 0
 ٣. وانظر كذلك : (الاستصلاح والمصالح المرسلة) تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء 0
- (٣) والذي يظهر أن من يقول بالمصلحة المرسلة لا يقولون بها مطلقة من غير شروط ؛ فمنهم من اشترط كونها قريبة من معاني الأصول الثابتة ، ومنهم من اشترط أن تكون المصلحة قطعية كلية ضرورية ؛ كالغزالي 0
- وفي الحملة فهي عند التحقيق في جميع المذاهب ؛ لأنهم يقعدون ويقومون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ؛ هكذا قال القرافي 0
- وانظر : البرهان للجويني 721/2-722 ، نفائس الأصول للقرافي 4095/9 ، شرح تنقيح الفصول 446 ، المستصفى 284/1 ، روضة الناظر 539/2 ، المسودة 450 ، أصول الفقه لابن مفلح 1469/4 ، البحر المحيط 76/6-77 0
- (٤) انظر نسبة هذا القول للإمام مالك في : البرهان للجويني 721/2 ، المنحول للغزالي 354 ، الوصول إلى الأصول 287/2 ، المحصول للرازي 165/6 ، روضة الناظر 540/2 ، الإحكام للآمدي 160/4 ، الحاصل 1070/2 ، منهاج الوصول 385/4 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3997/8 ، الفائق في أصول الفقه 170/5 ، أصول الفقه لابن مفلح 1468/4 ، الإجماع 178/3 ، نهاية السؤل 387/4 ، التحرير 3834/8 ، البحر المحيط 76/6 ، شرح الكوكب المنير 433/4 0

وانظر : شرح تنقيح الفصول 446 ، شرح العضد 242/2 0

(المصلحة المرسله) ؛ فَرُئِيَ يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعاني المعروفة في الشريعة^(١) 000

وقد نسب هذا القول إلى الشافعي في قوله القديم^(٢)، وحكي عن أبي حنيفة^(٣)، ونسب إلى بعض الشافعية القول به^(٤) 0

القول الثاني : أن المصلحة المرسله ليست بحجة وهذا قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين^(٥)، وقد اشتهرت نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني^(٦)، وقال الآمدي بأن هذا القول هو

(١) البرهان للجويني 0 721/2

(٢) نسب إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 1468/4 ، نهاية السؤل 387/4 ، البحر المحيط 76/6 ، التحبير 3834/8 ، شرح الكوكب المنير 0 433/4

وانظر : البرهان للجويني 0 721/2

(٣) نسب إليه في : أصول الفقه لابن مفلح 1468/4 ، البحر المحيط 76/6-77 ، التحبير 3834/8 ، شرح الكوكب المنير 0 434-433/4

وانظر كذلك : البرهان للجويني 0 721/2

(٤) نسب إليهم في : روضة الناظر 0 540/2

وانظر : البرهان للجويني 722-721/2

(٥) انظر نسبته لهم في : البرهان للجويني 721/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 3997/8 ، الفائق في أصول

الفقه 170/5 ، المسودة 451-450 ، الإمهاج 178/3 ، البحر المحيط 76/6 ، التحبير 3834/8 ، شرح الكوكب

المنير 0 433/4

(٦) انظر : البرهان للجويني 721/2 ، المنحول للغزالي 355 ، الوصول إلى الأصول 287/2 ، المسودة 451-450 ،

أصول الفقه لابن مفلح 1468/4 ، البحر المحيط 67/6 ، التحبير 3834/8 ، شرح الكوكب المنير 0 433/4

ما اتفق عليه الفقهاء من الشافعية والحنفية ^(١)، كما أن ابن تيمية ^(٢)، وغيره ^(٣)؛ ذكروا أنه مذهب المتأخرين من الحنابلة ^(٤) 0

ثانياً : أثر السبر والتقسيم في الاستدلال لهذه المسألة 0

قام بعض أصحاب القولين السابقين في هذه المسألة بالاستدلال على قوليهما بالسبر والتقسيم ؛ ويتضح ذلك من الموضعين التاليين :

الموضع الأول :

استعمل أصحاب القول الأول - القائلون بحجية المصلحة المرسلة - هذا المسلك في الاستدلال لما رأوه ؛ فجاء في استدلالهم :

أن كل حكم يفرض ؛ فلا يخلو :

إما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة ، أو مفسدة خالية عن المصلحة ، أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية ، أو يكون مشتملاً عليهما معاً 0

ثم ذكر أن هذا على ثلاثة أقسام :

لأئهما : إما أن يكونا متعادلين ، وإما أن تكون المصلحة راجحة ، وإما أن تكون المفسدة راجحة 0

فهذه أقسام ستة ^(٥) ؛ وقد تم حصرها بطريقة السبر والتقسيم 0

وجاء في الاستدلال على ذلك الحصر قوله : " وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة ؛ كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء ، وهي المقصود من وضع الشرائع ، والكتاب والسنة دالان

(١) انظر : الإحكام للآمدي 4/160 0

(٢) انظر : المسودة 450-451 0

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 4/1468 ، التحبير 8/3834 ، شرح الكوكب المنير 4/433 0

وانظر كذلك : روضة الناظر 2/540 ، المدخل لابن بدران 138 0

(٤) انظر : روضة الناظر 2/540 ، المسودة 450-451 ، أصول الفقه لابن مفلح 4/1468 ، التحرير للمرداوي مع

التحبير 8/3834 ، التحبير 8/3834 ، شرح الكوكب المنير 4/152 ، 433 0

(٥) انظر : المحصول للرازي 6/165 ، الحاصل 2/1070 0

على أن الأمر كذلك ؛ تارة بحسب التصريح ، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه⁰

غاية ما في الباب : أنا نجد واقعة - داخلية تحت قسم من هذه الأقسام - ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب ، لكن لا بد وأن يشهد الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة ، أو المفسدة ، أو غالب المصلحة أو المفسدة ؛ فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار ؛ إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد⁰

إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول⁰⁰⁰ " ^(١)

ثم ذكر الدليل على ذلك من المعقول والمنقول⁰^(٢)

ثم سبر هذه الأقسام - بعد حصرها - ؛ فأخرج منها بعضها - وهي أربعة - وبين عدم مشروعيتها ؛ ليسلم له قسمان لم يطلأ - وهما المصلحة المرسل - فيستلزم ذلك صحة العمل والاحتجاج بها ، وأما سائر الأقسام ؛ فثبت بطلانها⁰

وسنذكر الأقسام الستة هنا ، وكيف تم إبطال ما لم يصح منها⁰ وهذه الأقسام الستة هي :

القسم الأول : أن يستلزم الحكم مصلحة خالية عن المفسدة ، وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً ؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح⁰

القسم الثاني : أن يستلزم الحكم مصلحة راجحة ، وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً ؛ لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل ؛ شر كثير⁰

وهذان القسمان الصحيحان المشروعان - هما المصلحة المرسل⁰^(١)

(١) المحصول للرازي 0 166/6

وانظر كذلك : الحاصل 1071-1070/2 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 4001/8 - 4002 ، الفائق في أصول الفقه 0 173/5

(٢) انظر : المحصول للرازي 167-166/6 ، نهاية الوصول في دراية الأصول 4001/8 - 4002 ، الفائق في أصول الفقه 0 173/5

القسم الثالث : أن يستوي الأمران - المصلحة والمفسدة - فهذا يكون عبثاً ؛ فوجب أن لا يشرع⁰

القسم الرابع : أن يخلو الحكم عن الأمرين - المصلحة والمفسدة - وهذا أيضاً يكون عبثاً ؛ فوجب أن لا يكون مشروعاً⁰

القسم الخامس : أن يكون الحكم مفسدة خالصة ، ولا شك أنها لا تكون مشروعة⁰

القسم السادس : أن يكون ما في الحكم من المفسدة ؛ راجحاً على ما فيه من المصلحة ، وهو أيضاً غير مشروع ؛ لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة⁰ وهذه الأقسام الأربعة محرمة^(٢)

وبهذا التقسيم تم إبطال أربعة أقسام ؛ ليسلم قسمان من الأقسام الستة ، وهذان القسمان هما المصلحة المرسله ؛ فدل على حجيتها^(٣)

الموضع الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني - وهم النافون لحجية المصلحة المرسله - بدليل جاء فيه :

أن الحكم إذا ثبت لمصلحة اقتضته ثم عدت المصلحة ؛ فلا يخلو :

إما أن يقال بانعدام الحكم ، أو لا⁰

فإن كان **القسم الأول** - وهو أن يقال بانعدام الحكم - فقد جعل الشريعة مختلفة باختلاف الأزمان ، وذلك نسخ لها⁰

وإن كان **القسم الثاني** - وهو أن لا يقال بانعدام الحكم - فكيف ثبت الحكم مع عدم علته الموجبة له ، وبقاء الموجب مع عدم الموجب محال^(٤)

(١) انظر : الحاصل 1070/2 0

(٢) انظر : الحاصل 1070/2 0

(٣) انظر هذا الدليل في : المحصول للرازي 165/6-166 ، الحاصل 1070/2-1071 ، نهاية الوصول في دراية

الأصول 4001/8-4002 ، الفائق في أصول الفقه 173/5 0

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول 288/2 0

وقد اعترض على هذا الاستدلال بالنقض ؛ فجاء في الاعتراض :

أن المعنى إذا كان مستنداً إلى أصل خاص ، ومقتبساً منه ؛ لأن علته حكمت به - إذا كان الحكم ثابتاً في الفرع - فلا يخلو ذلك من أحد حالين :

إما أن يكون ذلك لثبوت الحكم في الأصل ، أو يكون ذلك للمعنى الذي ثبت في الأصل⁰

فإن كان الحال الأول - وهو أن يكون ذلك لثبوت الحكم في الأصل - فهذا باطل ؛ فإن الحكم في محل ؛ لا يثبت حكماً في محل آخر⁰

وإن كان الحال الثاني - وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع لأجل المعنى الثابت في الأصل - فإذا كان ذلك المعنى موجوداً من غير أصل ؛ فهلا ثبت الحكم ؟

فإذا بطل التعلق بالقسمين ثبت النقض ، وبه لا يمكن الاستدلال بما ذكروه⁰⁽¹⁾

ثالثاً : أثر السبر والتقسيم في الاعتراض على الأدلة⁰

سبق أن ذكرنا أن أصحاب القول الثاني في المسألة - القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة - استدلوا بدليل من السبر والتقسيم ؛ لما ذهبوا إليه ، وأنه قد تم الاعتراض عليه بنفس هذا المسلك⁰

ونظراً لتعلق الاعتراض بهذا الموضوع ؛ فسوف نعيده - والاستدلال الذي اعترض به عليه لتوقف معرفة المراد به عليه - هنا⁰

استدل القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة على مذهبهم ؛ فجاء في استدلالهم :

أن الحكم إذا ثبت لمصلحة اقتضته ثم عدت المصلحة ؛ فلا يخلو :

إما أن يقال بانعدام الحكم ، أولاً⁰

فإن كان القسم الأول - وهو أن يقال بانعدام الحكم - فقد جعل الشريعة مختلفة باختلاف الأزمان ، وذلك نسخ لها⁰

(1) انظر : الوصول إلى الأصول 288/2⁰

وإن كان القسم الثاني - وهو أن لا يقال بانعدام الحكم - فكيف ثبت الحكم مع عدم علته الموجبة له ، وبقاء الموجب مع عدم الموجب محال^(١) وقد اعترض على هذا الاستدلال بالنقض ؛ وذلك باستعمال طريقة السبر والتقسيم ، وجاء في الاعتراض :

أن المعنى إذا كان مستنداً إلى أصل خاص ، ومقتبساً منه ؛ لأن علته حكمت به إذا كان الحكم ثابتاً في الفرع ، فلا يخلو ذلك من أحد حالين :

إما أن يكون ذلك لثبوت الحكم في الأصل ، أو يكون ذلك للمعنى الذي ثبت في الأصل⁰ فإن كان الحال الأول - وهو أن يكون ذلك لثبوت الحكم في الأصل - فهذا باطل ؛ فإن الحكم في محل ؛ لا يثبت حكماً في محل آخر⁰

وإن كان الحال الثاني - وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع لأجل المعنى الثابت في الأصل - فإذا كان ذلك المعنى موجوداً من غير أصل ؛ فهلا ثبت الحكم ؟

فإذا بطل التعلق بالقسمين ثبت النقض ، وعليه لا يمكن الاستدلال بما ذكره^(٢)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد : فإنه من المناسب بعد أن يسر الله لي إتمام مادة هذا البحث ، أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي ظهر لي أنه ينبغي أن تحرر هنا لتكشف جوانب من الكمال والنضج الأصولي الذي وقفت عليه فيما يتعلق بموضوع بحثي ، وكذلك جوانب النقص والخلل التي تحتاج إلى نظر ومعالجة وبحث ودراسة في ذات الموضوع ، ولذلك سأذكر النتائج المتوصل إليها أولاً ، ثم التوصيات التي أرى الحاجة إلى أخذها في الاعتبار ثانياً⁰

أولاً : النتائج⁰

لقد توصلت من خلال بحثي لمسلك السير والتقسيم - باعتباره دليلاً من الأدلة وطريقاً من طرق الاستدلال وما احتاجت إليه مادة البحث من تمهيد وتأصيل وتطبيق - إلى النتائج التالية :

(١) انظر : الوصول إلى الأصول 288/2 0

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول 288/2 0

١. أن القواعد الأصولية قد تكونت بعد جهود كبيرة من علمائنا المتقدمين ، وسواء كان ذلك عن طريق تأمل الأدلة وطرق الاستدلال والنظر فيما يمكن أن تفضي إليه من قواعد وأصول ، أو كان ذلك عن طريق صياغة تلك القواعد صياغة علمية دقيقة تسهم في استنباط الأحكام من الأدلة للنوازل الجديدة ، وفي تفسير النصوص ، وتطوير آلية الاجتهاد عموماً ليدل ذلك على ثبات وشمول الشريعة لتعم كل زمان ومكان⁰
٢. القواعد الأصولية منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي ، كما أنه يمكن الاستدلال على هذين القسمين بالأدلة الظنية⁰
٣. يمكن تقرير القواعد الأصولية بأنواع مختلفة من الأدلة ، ويدل على ذلك صنيع الأصوليين وواقع كتابتهم في الدراسات الأصولية ، إلا أنه يمكن أن يثبت تبعاً ما لا يمكن أن يثبت استقلالاً ، فإذا كان بعض الأدلة لا يصلح ابتداءً لتقرير القاعدة الأصولية والاستدلال عليها، فإنه يمكن أن يعتضد به للاستدلال مع أدلة غيره ، وهذا شأن كثير من الأدلة والاستدلالات والأحكام ، فإن بعض الأحكام لا يمكن أن يثبت بدليل لعدم نفوذ ذلك الدليل بمفرده ، ولكن ذلك الدليل باعتضاده بغيره يمكن أن يوصل إلى الحكم ، وذلك بتعدد الطرق⁰
٤. حاولت في بحثي هذا أن أصل إلى تعريف منضبط للسبر والتقسيم يشمل استعمالاته المتعددة عند الأصوليين والجدليين والمنطقيين وعلماء الكلام ؛ بحيث يحوي قيوداً تشمل شروط كل أهل علم من تلك العلوم ، فمن أراد أن يستعمل السبر والتقسيم منهم فإنه يكون مستعملاً لهذا المسلك بالتعريف الذي اخترته ، حتى لا تكون الحقيقية الاصطلاحية لهذا المسلك مقتصرة على علم معين ، مع استعمال جميع أهل تلك العلوم لهذا الدليل⁰
- كما أن التعريف الذي اخترته يشمل جميع الأقسام التي يمكن أن ينقسم إليها السبر والتقسيم من حيث الاعتبارات المختلفة التي ذكرت أن السبر والتقسيم ينقسم إليه⁰
٥. توصلت إلى أن للسبر والتقسيم أسماء متعددة ، وتلك الأسماء لم تطلق عليه جميعها من قبيل الترادف ؛ بل أثر فيها استعمال أصحاب العلوم لهذا الطريق ، وكذلك قوته ، وحجته ، وطريقة الحصر فيه ، وغير ذلك من الاعتبارات التي جعلت كل طائفة وفريق ينظر إلى الاعتبار الذي يهيمه ، ويستعمل السبر والتقسيم فيه ؛ فيطلق عليه اسماً من خلال ذلك الاستعمال⁰

٦. ظهر لي أن كثيراً من الأصوليين قد اتفقت كتاباتهم على خطأ في قسم من أقسام هذا الدليل - وهو التقسيم المنتشر - حيث أطلقوه وأرادوا به السبر والتقسيم الظني ، فبينت ذلك الخطأ، وذكرت أن التقسيم متعلق بالحصر ، ولذلك فوصفه بالانتشار وإرادة الجانب الظني من السبر والتقسيم فيه خلل ؛ وذلك لأن السبر والتقسيم الظني أعم من قصره على التقسيم المنتشر ، لأنه يشمل ما لو كان التقسيم منحصراً ولكن دليل الإبطال ظنياً ، وإن كان التقسيم المنتشر داخل قطعاً في التقسيم الظني⁰

٧. ظهر لي من خلال دراسة مسلك السبر والتقسيم أن له تقسيمات متعددة ، وتلك التقسيمات والأقسام مؤثرة في استعماله ؛ فمنها ما يصح استعماله في علم أو فن دون علم أو فن آخرين ؛ وذلك مثل تقسيمه إلى ما يبطل جميع الأقسام ؛ فإن غالب ما يستعمل في علم الجدل من السبر والتقسيم من هذا القسم ؛ وذلك لقيام علم الجدل على إبطال دعوى الخصم بحصر الأقسام التي ادعاهما الخصم ثم إبطالها ، وتقسيمه إلى ما يبطل به بعض الأقسام ويستبقى بعضها ؛ فإن هذا القسم يستعمل - غالباً- في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق⁰ ومن أقسام السبر والتقسيم ما تأثيره في الاحتجاج ؛ وذلك مثل تقسيم السبر والتقسيم إلى قطعي وظني ، فإن التقسيم القطعي يستعمل بلا خلاف ؛ بل إن من العلماء من ذكر بأنه يفيد اليقين ، وأما التقسيم الظني فإنه لا يستعمل إلا في المواضع التي يستعمل فيها الدليل الظني إذا قلنا بحجية السبر والتقسيم⁰

ومن أقسام السبر والتقسيم ما متعلقه بالحصر والنشر ، والنشر مؤثر في ظنية الدليل ؛ فحيثما كان التقسيم منتشراً ولم يتم إجماع على الحصر فإن السبر والتقسيم يكون ظنياً ، وأما التقسيم المنحصر فإن إفادة القطعية فيه متوقفة على طريق الإبطال ؛ فإن كان قطعياً كان السبر والتقسيم قطعياً ، وإن كان ظنياً فالسبر والتقسيم ظني وإن كان الحصر قطعياً⁰

٨. اختلفت طريقة عرض الأقسام في السبر والتقسيم من علم إلى علم ، فمن العلوم ما يستعمل السبر والتقسيم بطريقة التردد بين النفي والإثبات ؛ كعلم المنطق ؛ فإنه قائم على هذه الطريقة ؛ ولذلك سموه نمط التعاند ؛ للتعاند بين القسمين المذكورين في الإثبات والنفي ؛ فما يثبتته قسم ينفيه الآخر ، وهكذا⁰⁰⁰ ، ومن العلوم ما يستعمل السبر والتقسيم الاستقرائي بصورة التقسيم النحصر العقلي ؛ وذلك للمساعدة على حصر الأقسام ومنع انتشارها ، ولا ضير في ذلك ؛ إلا أنه قد يجعل للمعترض طريقاً للاعتراض فيعرض عليه بتجوير العقل قسماً

آخر الذي هو مفروض في الاستقرائي ، فيضطر إلى بيان أنه استقرائي جيء به في صورة العقلي⁰

وفي الجملة فإن أكثر ما يستعمل من التقسيم في الشرعيات هو التقسيم المنتشر الاستقرائي⁰

٩. ظهر لي أن السبر والتقسيم قد استعمل في فنون مختلفة وعلوم متعددة ، وأنه يمكن أن يستعمل في جميع مجالات التي يمكن أن يستدل فيها ، وخاصة بطريقة الإبطال ، وطريقة الاستدلال فيه سهلة إذ أنها تقوم على عرض الأقسام المحتملة وحصرها ، ثم إبطال ما لا يمكن التمسك به في نظر المستدل ، وقد لا يحتاج إلى الإبطال صراحة إذا كان التقسيم بطريقة التعاند ؛ إذ أن الإبطال يتم فيه تلقائياً بمجرد الحصر ؛ كقولهم : العدد إما زوج وإما فرد ، فلا شك أنه من خلال الواقعة المستدل لها يظهر نوع العدد ؛ فإن كان زوجاً ، بطل كونه فرداً بدون إقامة دليل البطلان ، والعكس كذلك⁰

١٠. يعتبر هذا الدليل من الأدلة العظيمة التي يمكن استعمالها في الرد على المبطلين ودعاة الضلالة في مجال العقائد والفكر والسياسة والاقتصاد وغيرها من المجالات المختلفة المتعلقة بثقافة وفكر الأمة الإسلامية ، وذلك لما يتميز به من إحراج للخصم وقيامه على إبطال دعواه، وقد ذكر الشنقيطي أن لهذا الدليل آثاراً تاريخية ؛ وذكر منها أثره في فتنة القول بخلق القرآن ، وأنه أول سبب لضعف تلك المحنة^(١)، ثم ذكر أنه يمكن استعماله في هذا العصر في قضية من أهم القضايا التي أثرت في غيرها من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي موقف المسلمين الطبيعي من الحضارة الغربية^(٢) ؛ وكان مما قال : " والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف المحل - الذي هو الموقف من الحضارة الغربية - في أربعة أقسام لا خامس لها: الأول : ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها ، الثاني : أخذها كلها نافعها وضارها ، الثالث : أخذ ضارها وترك نافعها ، الرابع : أخذ نافعها وترك ضارها "^(٣)

ثم أقام الدليل على بطلان الأقسام الثلاثة الأولى مع بيان وجه البطلان ، واستبقى القسم الرابع^(٤)

(١) انظر : أضواء البيان 533/2-535 0

(٢) انظر : أضواء البيان 535/2 0

(٣) أضواء البيان 535/2 0

(٤) انظر : أضواء البيان 535/2 0

١١. وجه العلماء إلى السير والتقسيم اعتراضات متعددة أثرت في حجته عند النظر فيها لأول وهلة ، ومآل تلك الاعتراضات في الجملة إلى أمرين :

الأول : اعتراض على الحصر أو طريقته⁰ الثاني : دليل وطريقة الإبطال⁰

١٢. لم أجد خلافاً معتبراً في حجية السير والتقسيم القطعي ، أما بالنسبة للسير والتقسيم الظني ؛ فبعد النظر في الأدلة التي استدلت بها على حجته ، وعلى عدم حجته ، أو تقييد الاحتجاج به بشروط ، وفي حالات معينة ، والاعتراضات الواردة عليها ، والأجوبة عن تلك الاعتراضات ، ظهر لي حجية السير والتقسيم الظني مطلقاً ، وصحة استعماله في الشرعيات ، وبناء القواعد الأصولية من خلاله ، وهو بذلك يعتبر من الأدلة استعملت في تقرير القواعد الأصولية ، وهو من أحسنها في تحرير محل النزاع ، والاعتراض على الأدلة والأقوال ، ودفع الاعتراضات والجواب عنها ، وواقع الاستعمال الأصولي - الذي كشفت طرفاً منه في الباب التطبيقي - يشهد لذلك⁰

ثانياً : التوصيات :

وقد توصلت من خلال تأملي في هذا الموضوع ، وما ضمنه الأصوليون في كتاباتهم ومؤلفاتهم من الأدلة ؛ إلى التوصيات التالية :

١. أرى أن القواعد الأصولية في حاجة ماسة إلى دراسة تأصيلية جادة ؛ لا من حيث تعريفها وموضوعها وثمرتها والغاية منها والمدارس الأصولية فقط ؛ فقد بحثت هذه الجوانب ، ولكن من حيث معنى التقعيد الأصولي ، والكيفية التي تمت بها صياغة القواعد الأصولية ، والطريقة التي تم بها ترتيب تلك القواعد ، وقطعية القواعد الأصولية وظنيتها ، والفرق بين القواعد الأصولية وما قد يشبهها ، ومقوماتها ؛ من أركان ، وشروط ، وشروط تطبيق القواعد الأصولية ، ومصادر تكوينها ، والاستدلال عليها بالأدلة المختلفة من قطعية وظنية وعقلية وغيرها ، وكيفية تكوينها ، ودليليتها ، والمسار التاريخي لها ، وإبراز أهم المؤلفات فيها ، وطريقة التأليف ، وغير ذلك ما تحتاجه الدراسة التأصيلية⁰

٢. أن إبراز الأدلة التي بنيت عليها القواعد الأصولية في تقريرها يحتاج إلى مزيد من البحث الدقيق ، والحصر لأنواعها ، وبيان التداخل الحاصل بين بعض الأدلة ، وخاصة طرق الاستدلال ؛ لتعدد أنواعه بحيث إنه يقع على وجوه كثيرة يصعب حصرها - كما قال بعض العلماء - ومعرفة علاقة كل قسم من الاستدلال بالآخر يسهم في حصرها وقصرها على أقسام محددة⁰

٣. هناك علاقة قوية بين علم المنطق وعلم أصول الفقه ؛ ولذلك فإنني أرى أهمية إبراز الأثر المباشر لعلم المنطق في قواعد أصول الفقه ؛ سواءً ما كان يتعلق منه بالتصورات أو التصديقات ، كما أن بعض البراهين المنطقية - بما فيها من أشكال وأصناف - قد بحثت في أصول الفقه ؛ وذلك مثل الشكل الثاني في القياس الحملية الاقتراحي الذي عبر عنه الأصوليون بالفرق^(١) ، وكذلك الشكل الثالث من هذا القياس والذي أطلق عليه الأصوليون : النقض^(٢) ، والقياس الاستثنائي الاتصالي الذي أطلق عليه بعض الأصوليين : نمط التلازم ، أو قياس الدلالة ، والقياس الاستثنائي الانفصالي ، وهو القياس الذي يسميه الأصوليون بالسبر والتقسيم ، وهو محل بحثنا ، وقياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون بالقياس - وهو القياس الاصطلاحي المعروف - ، فهذه الأقيسة المنطقية في حاجة إلى إبراز استعمالها عند الأصوليين ، وما الذي اختلف في استعمالها عند المنطقيين عن استعمالها عند الأصوليين ، والأسماء التي اتخذتها في علم أصول الفقه ، وذلك حتى يعرف شيء من أثر علم المنطق في الدراسات الشرعية ، وحتى يظهر مدى إمكان الاستفادة من براهين علم المنطق - التي قيل عنها إنها يقينية - في الشرعيات التي يمكن استعمال الظن فيها بالإضافة إلى اليقين والقطع⁰

٤. من المهم في الدراسات الأصولية - والبحوث الجامعية خاصة - في هذا الوقت ؛ إبراز الجانب التطبيقي في علم أصول الفقه ، حتى لا يبقى الجانب النظري في أصول الفقه منفصلاً عن الجانب التطبيقي ؛ كما يدعي بعض من لا يعرف حقيقة الأمر ، والجانب التطبيقي له جانبان :

(١) انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 246 0

(٢) انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها 249 0

الجانب الأول : إبراز تطبيق القواعد الأصولية ، وكيفية بنائها ، والاستدلال عليها ؛ من خلال ما كتبه الكاتبون في أصول الفقه ؛ بذكر بعض الأدلة التي دلت على تكوين وتقرير القاعدة الأصولية⁰

الجانب الثاني : إظهار أثر القواعد الأصولية في العلم الذي تكونت من أجله خاصة - وهو علم الفقه - ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول⁰

٥. هناك بعض الدراسات الأصولية ، والبحوث الجامعية - سواء تلك التي انتهت وطبعت ، أو سجلت في الأقسام العلمية - تقوم بدراسة بعض الجوانب المتعلقة بأدلة القواعد الأصولية؛ وذلك مثل : الاستدلال بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ، والاستدلال بإجماع الصحابة على القواعد الأصولية ، وأثر الاستقراء في القواعد الأصولية بما في ذلك الاستدلال عليها ، والاستدلال باللغة العربية على القواعد الأصولية ، والاستدلال بالقياس على القواعد الأصولية ، والاستدلال بالتلازم عليها ، وإني أرى أنه من المناسب القيام بدراسة أثر أقوال الصحابي التي لا إجماع فيها ، وأثر العرف القولي والعملي عند كبار الأصوليين - خاصة - في بناء القواعد الأصولية ، وإبراز القواعد الأصولية التي أطلق الصحابة ، والتابعون ، وكبار الأصوليين ألفاظها صراحة ، والإفادة من تلك الإطلاقات ، وبيان الفروق بينها ، ومغزى تلك الإطلاقات والفروق ، وأثرها في إقامة القواعد الأصولية والاستدلال عليها⁰

هذه بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث⁰
وفي الختام أسأل الله أن يرزقني الإخلاص ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وينفعني بما علمني ، إنه سبحانه خير من سئل ، وأقدر من أجاب ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه على هججه واقتفى أثره وسلم⁰

الفهارس العامة

وتشمل الآتي :

- ١. فهرس الآيات**
- ٢. فهرس الأحاديث**
- ٣. فهرس الأبيات الشعرية**
- ٤. فهرس الحدود والمصطلحات**
- ٥. فهرس الأعلام**
- ٦. فهرس الفرق والمذاهب**
- ٧. فهرس المصادر والمراجع**
- ٨. فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾	(23)	449
﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُم عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدُهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	(80)	268
﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾	(106)	759 ، 758
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	(143)	650 ، 645
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	(143)	641،644،662
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	(185)	257
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	(187)	719
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	(234)	738 هامش
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ﴾	(240)	738 هامش

الآية	رقمها	الصفحة
لَا زَوْجَهُمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ		
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	(286)	456
آل عمران		
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	(31)	515
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	(110)	662
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	(132)	515
النساء		
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾	(14)	814
﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ ﴾	(15)	744
﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِوهُمَا ﴾	(16)	744
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	(59)	647
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	(115)	648 ، 645

الآية	رقمها	الصفحة
المائدة		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	(38)	806
﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	(67)	514
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ^ط إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^ج ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^ج وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^ج كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	(89)	376، 386 هامش
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾	(95)	376
الأنعام		
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ^ج ﴾	(38)	814
﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ^ج ﴾	(50)	761
﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾	(59)	814
﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾	(139)	249 هامش

الآية	رقمها	الصفحة
وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١١٣﴾		
﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالُذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْاُنْثَيَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالُذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْاُنْثَيَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّلَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾	(143) (144)	249 ، 265 هامش
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ﴾	(145)	266
الأعراف		
﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	(158)	512

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	(158)	515
التوبة		
﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾	(46)	95 هامش
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	(119)	642
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	(122)	558
﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	(122)	559
﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	(122)	560
يونس		
﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	(15)	757
﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بَقْرَةٌ ۚ إِنْ هَذَا إِلَّا أُبَدِّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	(15)	760
﴿ فَاتَّبَعُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾	(38)	449
﴿ قُلْ ءَايَةُ اللَّهِ أَكْبَرُ لَكُمْ ۚ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	(59)	264

الآية	رقمها	الصفحة
النحل		
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	(44)	514
الإسراء		
﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾	(23)	780
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	(78)	418
مريم		
﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَايَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾	(77) (78)	267
الأنبياء		
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَاهِيَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	(22)	942
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	(107)	257
الحج		
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	(36)	350
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	(78)	258
المؤمنون		
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾	(115)	511
النمل		
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	(30)	483 هامش

الآية	رقمها	الصفحة
الأحزاب		
﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۖ ﴾	(40)	722
محمد		
﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾	(4)	376
الحجرات		
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	(6)	563
﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ ﴾	(6)	563
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	(56)	468
الطور		
﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾	(35)	170
النجم		
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	(4-3)	674
الرحمن		
﴿ فَبِأَيِّ ءَالٍ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾	(13)	490
المجادلة		
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	(13-12)	737 هامش

الآية	رقمها	الصفحة
يَدَىٰ نَجْوٰكُمْ صَدَقَتْ ۚ فَاِذْ لَمْ تَفْعَلُوْا وَتَابَ اللّٰهُ عَلٰىكُمْ فَاقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَءَاتُوا الزَّكٰوةَ وَاطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ ۚ وَاللّٰهُ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿		
الحشر		
﴿تُخْرِبُوْنَ بُيُوْتَهُمْ بِاَيْدِيْهِمْ وَاَيْدِى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾	(2)	849
﴿فَاعْتَبِرُوْا يٰۤاُولِى الْاَبْصٰرِ﴾	(2)	815 ، 803
﴿ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ شَاقُّوْا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ ۚ﴾	(4)	849
المرسلات		
﴿وَيْلٌ يُّوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِيْنَ﴾	(15)	490
البينة		
﴿وَمَا اُمُّرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَآءَ وَيُقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَيُوْتُوْا الزَّكٰوةَ﴾	(5)	467
﴿وَمَا اُمُّرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللّٰهَ﴾	(5)	468

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
722	إلا أنه لا نبي بعدي
807	أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه
128	الشب أحق بنفسها من وليها
205	الطعام بالطعام000
931	العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
957	فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
661	لا يجتمع أمتي على ضلال
186	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد000
187-186	من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال000
957	من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار
812	نعم الإدام الحل
235	هلكت يا رسول الله ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم00
806	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	الصفحة
١. ومنه ما يدعى بالاستثناء	221
٢. الرابع : السبر والتقسيم وذا	115
٣. وبعضهم إلى القراءة نظر	488
٤. بجني خلال يدفع الضيم عنهم	60
يعرف بالشرط بلا امتراء	
حصرك الأوصاف وإبطال اللذا	
وذلك للوفاق رأي معتبر	
خوادر في الأخياس ما بينها سبر	

فهرس الحدود والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
133	الإرسال
320	الاستدلال
919	الاستصحاب
934	استصحاب حكم الإجماع
211	الاستفسار
21	أصول الفقه
172	الإلغاء
176	الانتقال
179	الإيماء
540	الآحاد
95	العِدَّة
709	البداء
226	برهان الخلف
337	تحرير المراد
847	تخصيص العلة
114	التسلسل
76	التقسيم اصطلاحاً
128	التقسيم العقلي
130	التقسيم القطعي
213	تقسيم الكل
214	تقسيم الكلي
136	التقسيم المنتشر

127	التقسيم المنحصر
65	التقسيم لغة
21	التقعيد
26	التقعيد الأصولي
231	تنقيح المناط
526	التواتر
529	التولد
821	الجب
213	الجزء
213	الجزئي
524	الخلافان
79	الدور
108	الدور السبقي
449	الدوران
821	الرتق
416	السبب
71	السير اصطلاحاً
59	السير لغة
105	السير والتقسيم (التعريف المختار)
186	السعاية (الاستسعاء)
517	السنة التقريرية
274	الشبهى (الشبه)
186	الطرد
171	عدم التأثير
436	العزيمة
173	العكس

822	العنين
777	فحوى الخطاب
862	الفرق
207	قادح التقسيم
492	القراءة الشاذة
821	القرن
97	القضية
98	القضية الحملية
98	القضية الشرطية
21	القواعد
222-221	القياس الاستثنائي المتصل
222	القياس الاستثنائي المنفصل
45	قياس التمثيل
226	قياس الخلف
892	قياس الشبه
221	القياس الشرطي
827	القياس المركب
171	الكسر
213	الكل
213	الكلي
524	المثالان
572	المجسم
356	مراعاة الحال
567	المراهق
961	المصلحة المرسله
352	المعيار

219	مفهوم التقسيم
564	مفهوم المخالفة
46	الملازمة
706	النسخ
173	نفي العكس
171	النقض
524	النقيضان
350	الواجب (اصطلاحاً)
350	الواجب (لغة)
351	الواجب الموسع

فهرس الأعلام^(١)

الصفحة	العلم
427	الأهري : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي ، أبو بكر الأهري
256	الأبياري : علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية أبو الحسن
120	أحمد بن يحيى بن المرتضي بن المفضل بن منصور الحسيني
25	الأرموي (صاحب الحاصل) : محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي
506	الأسفراييني (أبو اسحاق) : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني
786	الإسكافي : محمد بن عبدالله الإسكافي
86	الأسمندي : أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسين
24	الأسنوي : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر
505	الاصطخري : الحسن بن أحمد الاصطخري البغدادي
123	الأصفهاني : أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
123	إلكيا : علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري ، المعروف بإلكيا الهراشي ⁰
24	الآمدي : علي بن أبي علي التغلي
72	ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ، شمس الدين
244	أمير باد شاه : محمد بن أمين بن محمود البخاري الخراساني المكي
67	الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (صاحب غاية الوصول)
484	الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد ، أبو عمرو
22	الباجي : سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي
22	الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني
583	البخاري (صاحب الصحيح) : محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي

(١) يلاحظ في فهرس الأعلام ما يلي :

١. اقتصر في ذكر أرقام الصفحات على الصفحة التي ورد فيها التعريف بالعلم
٢. رتب الأعلام بحسب الترتيب الهجائي للأعلام أو الألقاب من غير اعتبار لكلمة (أل) و (أبو) و (ابن)

الصفحة	العلم
360	البخاري : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين
719	بختنصر ، أحد ملوك فارس
74	البدخشي : محمد بن الحسن
82	ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم
954	البردعي : أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي
81	البرماوي : محمد بن عبدالدائم بن موسى شمس الدين
23	ابن برهان : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، البغدادي
618	اليزدوي (فخر الإسلام) : أبو الحسن علي بن محمد موسى اليزدوي
86	البصري (أبو الحسين) : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أبو الحسين
599	البصري (أبو عبدالله) : الحسين بن علي بن إبراهيم البصري (الملقب بالجلجل)
494	البعوي : الحسين بن مسعود بن محمد
69	البناني : عبدالرحمن بن جاد الله أبو زيد
25	البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي
74	التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله
326	ابن التلمساني : محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني ، أبو عبدالله العلوي
425	التميمي : عبدالعزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن
32	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم
935	أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي
774	الجاربردي : أحمد بن الحسن الجاربردي
379	الجبائي (أبو علي) : محمد بن عبدالوهاب بن سلام البصري شيخ المعتزلة
379	الجبائي (أبو هاشم) : عبدالسلام بن أبي علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي
83	الجرجاني : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الشريف
666	الجرجاني (أبو عبدالله) : محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي
492	ابن الجزري (إمام القراءات) : محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي

الصفحة	العلم
134	ابن الجزري : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود
92	ابن جزري : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزري الكلبي
86	الخصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي
787	جعفر بن حرب الهمذاني
786	جعفر بن مبشر : أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي
52	ابن ابن الجوزي : يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي
62	الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
23	الجويني : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين
25	ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو
541	الحارث المحاسبي : أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي
427	ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
463	الأسفراييني (أبو حامد) : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني
658	ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم
488	ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ، شهاب الدين
92	ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
36	أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري اليماني البصري
949	الحلواني : محمد بن علي بن محمد بن عثمان المراق الحلواني
24	ابن حمدان : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي
46	أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
750	الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي
583	الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد مابو بكر الخطيب البغدادي
101	ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين الحضرمي الأشبيلي
379	ابن خويز منداد : محمد بن أحمد بن عبدالله
665	الحياط : عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الحياط ، أبو الحسين

الصفحة	العلم
505	ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران
799	ابن داود : أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني
657	داود الظاهري : داود بن علي بن خلف البغدادي ، المعروف بالأصبهاني
425	الدبوسي : عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد
25	ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري
23	الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي ، أبو عبدالله فخر الدين
474	ابن الراوندي : أبو الحسين أحمد بن يحيى بن محمد بن إسحاق
406	الرهوني : يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا
62	الزبيدي : محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني
68	الزركشي : محمد بن عبدالله بن بهادر
64	الزمرخشي : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي
131	ساجقلي زاده : محمد بن أبي بكر المرعشي
24	ابن السبكي (تاج الدين) : عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري السبكي
381	السبكي (تقي الدين) : علي بن عبدالكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي
122	سراج الدين الأرموي (صاحب التحصيل) : أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد
152	السراج الهندي : أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي
505	ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس
672	سليم الرازي : أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي
86	السمرقندي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، علاء الدين
50	ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني
402	سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر
401	السيرافي : أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزبان
227	ابن سينا : الحسين بن عبدالله بن سينا ، أبو علي
265	السيوطي : أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد

الصفحة	العلم
27	الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
936	أبو إسحاق بن شاقلا : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء
507	أبو شامة : عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي
370	الشريف المرتضي : علي بن الحسين بن موسى
38	الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر
247	الشهرستاني : محمد بن عبدالكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني
85	الشوكاني : محمد بن علي بن محمد
22	الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي
922	صدر الإسلام البزدوي : أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين البزدوي
32	الصفى الهندي : محمد بن عبدالرحيم بن محمد
583	ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان
665	الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري
134	الطوسي : عبدالعزيز بن محمد بن علي
26	الطوفي : سليمان بن عبدالقوي ، أبو الربيع نجم الدين الصرصري
267	العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهمي
474	عباد الضمري : أبو سهل عباد بن سليمان
807	عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري
135	عبد العلي الأنصاري : أبو العياش عبدالعلي بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي
540	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالبر بن عبدالله النمري القرطبي
72	عبدالرزاق عفيفي
162	ابن عبدالشكور : محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي
254	العبدري : عبدالله بن الحسين بن عبدالخالق العبدري
85	العبري : عبد الله (أو عبيد الله) بن محمد الفرغاني برهان الدين الشريف الحسيني الهاشمي
576	العجلبي الأصفهاني : أبو عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلبي ، شمس الدين

الصفحة	العلم
190	العراقي : أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي
23	ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي
74	العضد : عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي
75	العطار : حسن بن محمد بن محمود
31	ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي
402	العكبري : عبد الله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين
626	عيسى بن إبان بن صدقة بن عدي البغدادي
135	عيسى منون الشامي
23	الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي
59	ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني
626	أبو الفرج المالكي : أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي
60	الفرزدق : أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي
671	ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، أبو بكر
61	الفيروزبادي : مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد ، وقيل : إبراهيم
634	القاشاني : أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني
51	ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي ، أبو العباس بن القاص
22	القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي
406	ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
83	القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن خليل الهمداني
462	القاضي عبدالوهاب المالكي : عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي
87	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد
193	القدوري : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد
27	القراقي : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي
254	القرطي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

الصفحة	العلم
431	ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي
381	القطان (أبو الحسين) : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي
754	القطان (عبدالله بن سعيد) : أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب القطان
507	القفال : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير أبو بكر
32	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي
488	ابن كثير : عبدالله بن كثير المكي القرشي
541	الكرائسي : أبو علي الحسين بن علي الكرائسي
378	الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم
528	الكعبي : عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي
215	الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني
402	ابن كيسان : محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن
115	ابن اللحام : علي بن محمد بن عباس البجلي القاضي علاء الدين أبو الحسن
708	الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي
31	المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي
580	الموردي : علي بن محمد بن حبيب البصري
486	ابن المبارك : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي
115	ابن المبرد : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي
779	مجدالدين بن تيمية : أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني الحنبلي
73	المحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم
592	محمد بن الحسن بن فرقد : أبو عبدالله الشيباني الكوفي
695	محمد بن سيرين الأنسي البصري الأنصاري ، أبو بكر
25	المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد
249	المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبدالحلِيل الفرغاني
750	المروزي (أبو إسحاق) : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي

الصفحة	العلم
921	المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري
583	مسلم (صاحب الصحيح) : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري
712	الأصفهاني (أبو مسلم) : محمد بن بحر
152	المطيعي : محمد بن بخيت بن حسين
24	ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي أبو عبد الله شمس الدين
754	أبو منصور البغدادي:الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي
61	ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري
837	ابن المني : نصر بن فتيان بن مطر النهرواني
78	ابن المنير : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم أبو العباس الإسكندري
35	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد
411	النظام : إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق
147	النقشواني : أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النخجواني
799	النهرواني : المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني
541	النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف حزام الحوراني النووي ، محيي الدين
426	ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي البغدادي

فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	اسم الفرقة أو المذهب
426	الإمامية
527	البراهمة
633	الخوارج
120	الزيدية
527	السمنية
711	الشمعونية
634	الشيعة
86	المعتزلة

فهرس المصادر والمراجع

١. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، تأليف : عبدالله بن محمد الصديق الغماري ، علق عليه وضبط تخريجاته : سمير طه المجذوب ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1405هـ - 1985م0
٢. أبجد العلوم : لصديق بن حسن القنوجي ت 1307هـ ، أعده للطبع عبد الجبار زكار . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق 1978م ، دار الكتب العلمية .
٣. أبكار الأفكار في أصول الدين للإمام سيف الدين الآمدي ت 631 هـ ، تحقيق : 0د0أحمد بن محمد المهدي ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ، 1423هـ - 2002م0
٤. الإلهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت سنة 685 هـ : تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ت سنة 756 هـ ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة 771 هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م .
٥. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، تأليف : 0د0عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م0
٦. الإلتقان في علوم القرآن ، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، ت 911هـ ، ضبطه وصححه وخرج آياته : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م0
٧. إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية ، تأليف أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جدة 0
٨. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، إعداد : 0د0مصطفى ديب البغا ، دار القلم بدمشق ، ودار العلوم الإنسانية بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1413هـ - 1993م0
٩. الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق لسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق محمد عبدالله عنان ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1393هـ - 0

١٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول : تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،
ت 474 هـ تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة
الأولى 1409 هـ - 1989 م .
١١. أحكام القرآن للرازي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 هـ ،
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ - 0
١٢. الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456 هـ .
دار الجليل - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ - 1987 م 0
١٣. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدي ت 631 هـ . بتعليق : عبدالرزاق
عفيفي . المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت . الطبعة الأولى 1402 هـ .
١٤. أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري ، ت 436 هـ ، نشر
لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد في الهند ، سنة 1394 هـ - 0
١٥. الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : انظر : الاختيارات الفقهية من
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
١٦. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها العلامة علاء الدين أبو
الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، ت 803 هـ ، مطبعة السنة
المحمدية - القاهرة 1369 هـ ونشرته مكتبة الرياض الحديثة .
١٧. آداب البحث والمناظرة ، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، نشر
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، وتوزيع مكتبة العلم بجدة 0
١٨. إدرار الشروق على أنواء الفروق : تأليف أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري
المعروف بابن الشاط ، مطبوع مع الفروق للقرافي .
١٩. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، تأليف : د0 عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع ،
1406 هـ - 1986 م 0
٢٠. الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين ، تأليف : د0 محمد سعيد شحاته منصور ،
الدار السودانية للكتب - الخرطوم ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 1999 م 0
٢١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي بن محمد

الشوكاني ت سنة 1255 هـ ، دار الفكر .

٢٢. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك

الجويني ، ت 478 هـ ، تحقيق : أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت -

لبنان، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م

٢٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف

: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م .

٢٤. أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت 538 هـ ، بتحقيق الأستاذ :

عبد الرحيم محمود ، عرف به الأستاذ الكبير : أمين الخولي ، دار المعرفة ، بيروت -

لبنان ، 1402 هـ .

٢٥. أساس القياس لأبي حامد الغزالي ت 505 هـ ، حققه وعلق عليه وقدم له : د0 فهد بن

محمد السدحان ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض ، 1413 هـ - 1993 م

٢٦. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ، تأليف : د0 عياض بن نامي

السلمي ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 0

٢٧. الاستدلال عند الأصوليين ، إعداد : الدكتور أسعد عبدالغني الكفراوي ، دار السلام

للطباعة والنشر والوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2002 م

٢٨. الاستدلال عند الأصوليين ، معناه وحقيقته ، الاحتجاج به ، أنواعه ، تأليف : الدكتور

علي بن عبدالعزيز العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ -

1990 م

٢٩. الاستقامة ، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ت 728 هـ ، تحقيق :

محمد رشاد سالم ، نشر وتوزيع مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية 0

٣٠. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية ، دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف : الطيب السنوسي

أحمد ، تقديم : د0 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار التدمرية - المملكة العربية

السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ - 2003 م

٣١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عبد الله يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

الأندلسي ت 463 هـ . بتحقيق علي محمد البجاوي . مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .

٣٢. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، تأليف : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، أعده للنشر : أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 0
٣٣. إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ، ت 743 هـ ، تحقيق : 0 عبد المجيد دياب ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 1405 هـ 0
٣٤. الإشارة إلى وفيات الأعيان : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ ، تحقيق إبراهيم صالح . دار ابن الأثير - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1411 هـ .
٣٥. الإشارة في أصول الفقه : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474 هـ . بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض . الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م 0
٣٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ - 1993 م .
٣٧. أصول البزدوي : لفخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، ت سنة 482 هـ مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي 0
٣٨. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت 370 هـ . بعناية محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة 1 1421 هـ .
٣٩. أصول الدين : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت 429 هـ . دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية 1401 هـ .
٤٠. أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت 490 هـ ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٤١. أصول الشاشي ، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، ت 344هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، 1402هـ-1982م
٤٢. أصول الفقه : الحد والموضوع والغاية ، تأليف : د0 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1408هـ-1998م
٤٣. أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت 763 هـ . بتحقيق د0 فهد محمد السدحان . مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى 1420هـ-1999م .
٤٤. أصول الفقه ، تأليف : محمد زكريا البرديسي ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ-1987م
٤٥. أصول الفقه ، تأليف : أ0 د0 محمد أبو النور زهير ، الناشر : المكتبة الزهرية للتراث
٤٦. أصول الفقه ، تأليف الشيخ محمد الخضري بك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، 1412هـ-1991م
٤٧. أصول الفقه الإسلامي ، تاريخه وأساسه ، ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة ، تأليف الشيخ محمد سلام مدكور ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، نشر دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى 1976 م
٤٨. أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د0 أمير عبدالعزيز ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م
٤٩. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلي ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، 1406هـ-1986م
٥٠. أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ومطبعة المدني بالقاهرة ، 1417هـ-1997م
٥١. أصول مذهب الإمام أحمد ، تأليف : د0 عبدالله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1410هـ-0
٥٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ت 1393هـ ، طبعة باعتناء : صلاح الدين العلايلي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1996م

٥٣. الاعتصام ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ،
ت790هـ ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الطبعة
الأولى ، 1412هـ-1992م0
٥٤. إعراب القرآن للعكبري ، انظر : إملاء ما من به الرحمن0
٥٥. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،
تأليف خير الدين الزركلي ، إشراف : زهير فتح الله ، دار العلم للملايين ، الطبعة
العاشرة 1992 م .
٥٦. أعلام المؤلفين الزيدية ، تأليف : عبدالسلام بن عباس الوجيه ، مؤسسة الإمام زيد بن
علي الثقافية ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م0
٥٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم
الجوزية ت 751 هـ ، رتبه وضبطه وخرج آياته : محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار
الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م .
٥٨. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، تأليف : محمد سليمان الأشقر ،
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1416هـ-1996م0
٥٩. الاقتصاد في الاعتقاد ، تأليف الإمام الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان -
الطبعة الأولى 1409هـ-1988م0
٦٠. الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة 340هـ ، تأليف : د0حسين خلف
الجبوري ، الطبعة الأولى ، 1409هـ-1989م0
٦١. الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ، دراسة نظرية تطبيقية ، تأليف: د0
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ،
1414هـ-1993م0
٦٢. الأم للشافعي محمد بن إدريس ، ت سنة 204 هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود
مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1413 هـ-1993م.
٦٣. الأمدي وآرائه الكلامية ، تأليف : د0حسن الشافعي ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة
الأولى ، 1418هـ-1998م0

٦٤. الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب ، تأليف الدكتور : علي مصطفى رمضان ، دار الهدى للطباعة ، 1401هـ - 1981م

٦٥. إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، للعكبري المتوفى سنة 616هـ تصحيح وتحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة 1389هـ

٦٦. الإلتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مسائل الطهارة والصلاة والزكاة - : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، ت سنة 510 هـ ، تحقيق ودراسة د0 سليمان العمير ، ود0 عوض بن رجاء العوفي ، ود0 عبدالعزيز البعيمي ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م .

٦٧. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، ت871هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه : د0 عبدالكريم بن علي النملة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ - 1994م

٦٨. الأنساب : لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت 652هـ . بتصحيح عبدالرحمن يحيى المعلمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند . الطبعة الأولى 1385هـ .

٦٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885 هـ ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٧٠. الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ، تأليف الأستاذ الدكتور رمضان عبدالودود اللخمي ، دار الهدى للطباعة 1406هـ - 1986م

٧١. الآيات البينات على شرح الجوامع للمحلي : للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت سنة 994 هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م .

٧٢. إيضاح المبهم من معاني السلم ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري الأزهرى ، ت 1198هـ ، بوبه ورقمه وعلق عليه : عبد الجليل عطا البكرى ، دار النعمان للعلوم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1993م 0
٧٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، ت 536هـ ، دراسة وتحقيق : أ د 0 أعمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 2001م 0
٧٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : للعالم الفاضل إسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع مع كشف الظنون .
٧٥. إيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي لأبي محمد يوسف ابن عبد الرحمن بن الجوزي ت 656هـ ، حققه وعلق عليه وقدم له : د 0 فهد بن محمد السدحان ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1412هـ - 1991م 0
٧٦. البحر المحيط : للزرکشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت 794هـ ، قام بتحريره ومراجعته د 0 عمر الأشقر وآخرون ، دار الصفوة - القاهرة ، الطبعة الثانية 1413هـ - 1992م .
٧٧. بحوث في القياس ، تأليف د 0 محمد محمود فرغلي ، الناشر : دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1983م 0
٧٨. البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ . مكتبة المعارف - بيروت . الطبعة الثالثة 1979هـ .
٧٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة 1348هـ .
٨٠. بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ، ت 552هـ ، حققه وعلق عليه : د 0 محمد زكي عبدالير ، الناشر دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام 1412هـ - 1992م 0
٨١. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت 478هـ حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة

- والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1992 م .
٨٢. البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ت 794 هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث بالقاهرة 0
٨٣. بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، ت 599 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، عام 1967م 0
٨٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين السيوطي ، ت 911 هـ ، بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1384 هـ - 1965 م .
٨٥. البلبل في أصول الفقه : تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت سنة 716 هـ ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، الطبعة الثانية سنة 1410 هـ .
٨٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفى سنة 817 هـ ، تحقيق محمد المصري ، نشر مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة 1407 هـ 0
٨٧. بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - : تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت 749 هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م .
٨٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ، ت 879 هـ ، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1992 م ، دار القلم - دمشق ، وطبعة أخرى بمطبعة العاني ببغداد عام 1962م 0
٨٩. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت 1205 هـ ، بدون ذكر معلومات طبع 0
٩٠. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، تأليف : صديق بن حسن بن علي القنوجي ، تعليق : عبد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ، بمباي ، الطبعة الثانية ، 1382 هـ 0

٩١. تاريخ الخلفاء ، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت 911هـ ،
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، 1423هـ -
2003م

٩٢. تاريخ العلماء النحويين ، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المتوفى
سنة 442هـ ، تحقيق : د0عبدالفتاح الحلو ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، سنة 1401هـ 0

٩٣. التاريخ الكبير : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت 256 هـ ، مؤسسة الكتب
الثقافية ، بيروت 1407 هـ .

٩٤. تاريخ مختصر الدول لابن العربي : غريغوريوس بن هارون الملقب السرياني ، ت 685هـ
طبعة دار المسيرة - بيروت 0

٩٥. تاريخ بغداد : تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة 463 هـ ، طبعة دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعة أخرى نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة ،
وطبعة ثالثة نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان 0

٩٦. تأسيس النظر : لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي ت 430هـ . مكتبة
الخانجي - القاهرة . الطبعة الثانية 1415هـ 1994م .

٩٧. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ ،
بتحقيق : د0محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى 1980م .

٩٨. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، لأبي المظفر الاسفراييني ،
ت 471هـ ، تعليق : محمد زاهد الكوثري ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى
ببغداد ، سنة 1374هـ 0

٩٩. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، تأليف : أبي الحسن علاء الدين علي بن
سليمان المرداوي ت 885هـ . بتحقيق : د0عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، و :
د0عوض بن محمد القرني ، و : د0أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد - الرياض ،
الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م

١٠٠. تحرير التقرير ، تأليف : محمد بن أبي بكر المرعشي ؛ المعروف بساجقلي زاده ، المتوفى سنة 1150هـ، وهي حواشي كتبها ساجقلي زاده على أطراف كتابه تقرير القوانين - نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية - قسم المخطوطات في جامعة الإمام بن سعود الإسلامية - ورقمها [1513]

١٠١. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية : لكمال الدين بن الهمام الحنفى ت 861 هـ ، مطبوع مع تيسير التحرير .

١٠٢. التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، تأليف : أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت 885 هـ ، مطبوع مع : التحرير شرح التحرير 0

١٠٣. التحصيل من الحصول ، تأليف : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي الشافعي ، ت 682 هـ ، تحقيق : د0عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ-1988م 0

١٠٤. تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، ت سنة 1353 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م .

١٠٥. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت 774 هـ ، دراسة وتحقيق : د0عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ، 1416هـ-1996م 0

١٠٦. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل : لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت 773 هـ . بتحقيق د0الهادي بن الحسين شبيلي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي . الطبعة الأولى 1422هـ .

١٠٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان ، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري - الجزء الأول - رسالة مقدمة لنيل لدرجة الدكتوراه في أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا الشرعية- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة علي بن عبدالرحمن البسام ، العام الدراسي 1409هـ-0

١٠٨. تخريج أحاديث اللمع : لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ، خرج أحاديثه وعلق عليه : د0 يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ - 1984م0

١٠٩. تخريج الفروع على الأصول : للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني ت سنة 656 هـ ، حققه وعلق عليه د0 محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة 1407 هـ - 1987 م .

١١٠. التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية : تأليف الدكتور يعقوب الباحثين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع 1414 هـ .

١١١. تخصيص العلة عند الأصوليين ؛ بحث للأستاذ الدكتور عياض السلمي منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - العدد العشرون - رمضان 1418هـ0

١١٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ . بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١١٣. تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، ت 748 هـ ، طبع بعناية عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعة أخرى نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١١٤. التذهيب على تمهيد المنطق والكلام شرح الخبيصي ، تأليف : عبيد الله بن فضل الله الخبيصي ت 1050هـ ، مطبوع مع : حاشية العطار على شرح الخبيصي0

١١٥. ترتيب العلوم ، تأليف الشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي ، الشهير بساجقلي زاده ، ت 1145هـ ، دراسة وتحقيق : محمد إسماعيل السيد أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م0

١١٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، ت 544هـ ، تحقيق : د0 أحمد بكير محمود ، طبع دار مكتبة الحياة في بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس - ليبيا ، 1387هـ0

١١٧. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بقلم تلميذه : عطية محمد سالم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (3) ، السنة (6) ، محرم 1394هـ / فبراير 1974م

١١٨. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان ، جمعها وصنفها : عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، شعبان 1411هـ

١١٩. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، تأليف : صالح بن عبدالعزيز بن علي بن عثيمين النجدي الحنبلي البردي ، ت 1410هـ ، تحقيق : بكر بن عبدالله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م

١٢٠. تسهيل المنطق ، لعبدالكريم بن مراد الأثري ، مطابع سجل العرب ، 1984م
١٢١. تشهير التذهيب لكتاب التهذيب ، وهو حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ، انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي

١٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ت 794هـ ، دراسة وتحقيق : د0عبدالله ربيع ، و د0سيد عبدالعزيز ، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة

١٢٣. التعريفات : للجرجاني علي بن محمد بن علي ت 816 هـ ، حققه وقدم له ووضع فهرسه إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م .

١٢٤. تعليق الدكتور فهد السدحان على كتاب أساس القياس للغزالي 0 انظر : أساس القياس

١٢٥. تعليق الدكتور فهد السدحان على كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح 0 انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح

١٢٦. تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي 0 انظر : الإحكام للآمدي

١٢٧. تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات 0 انظر : الموافقات للشاطبي

١٢٨. تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث ، تأليف الشيخ أحمد مكي شيخ معهد الزقازيق الديني ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، الطبعة الأولى 1353هـ - 1935م0

١٢٩. التعليقات السنية على الفوائد البهية ، لمحمد بن عبدالحكي اللكنوي الهندي ، ت1304هـ، بمامش الفوائد البهية في تراجم الحنفية للمؤلف نفسه ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدرالدين أبو فراس النعساني ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان0

١٣٠. تعليل الأحكام ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1401هـ-1981م0

١٣١. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين ، تأليف : ميادة محمد الحسن ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1421هـ-2001م0

١٣٢. التفريق بين الأصول والفروع ، تأليف : د0 سعد بن ناصر الشثري ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1417هـ-1997م0

١٣٣. تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت516هـ ، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك ، ومروان سوار ، طبع دار المعرفة في بيروت ، سنة 1407هـ0

١٣٤. تفسير القرآن العظيم : لحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت774هـ، تحقيق : سامي محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م0

١٣٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول : تأليف أبي البقاء محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ت 741 هـ ، تحقيق ودراسة وتعليق د0 محمد المختار الشنقيطي ، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى 1414 هـ .

١٣٦. التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي : ت 676هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة الثانية ، 1399هـ.

١٣٧. التقرير والإرشاد (الصغير) ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة 403هـ، تحقيق : د0عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة 1413هـ0

١٣٨. تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة ، تأليف : محمد بن أبي بكر المرعشي ؛ المعروف بساجقلي زاده ، المتوفى سنة 1150هـ ، نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية -قسم المخطوطات في جامعة الإمام بن سعود الإسلامية- ورقمها [1513] ، ونسخة أخرى خطية مصورة على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية - قسم المخطوطات في جامعة الإمام بن سعود الإسلامية- ورقمها [4064] 0

١٣٩. التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت سنة 879 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م .

١٤٠. تقارير عبدالرحمن الشريبي على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، مطبوع مع : حاشية البناي 0

١٤١. تقويم الأدلة في أصول الفقه : لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي ت430هـ ، قدم له وحققه : خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى 1421هـ-2001م .

١٤٢. تلبس إبليس ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ت 597هـ ، نشر إدارة المطبوعات المنيرية ، الطبعة الثانية ، سنة 1368هـ0

١٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ ، مطبوع مع : المجموع شرح المذهب 0

١٤٤. تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ، تأليف : نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني الشهير بالنقشواني ، توفي في حدود سنة 651هـ ، رسالة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحقيق ودراسة صالح بن عبدالله الغنام ، 1412هـ-1992م0

١٤٥. التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ . بتحقيق د0عبد الله جولم النيبالي ، و شبيب أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ومكتبة دار الباز - مكة المكرمة . الطبعة الأولى 1417هـ .
١٤٦. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تأليف : القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، ت 403هـ ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ - 1993م
١٤٧. التمهيد في أصول الفقه : تأليف محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني ، ت 510هـ ، دراسة وتحقيق د 0مفيد أبو عمشة ، ود 0محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م .
١٤٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت 772هـ ، تحقيق د0محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1404هـ - 1984م .
١٤٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبر ، ت سنة 463هـ ، حققه وعلق حواشيه مصطفى العلوي ومحمد عبدالكبير البكري ، توزيع مكتبة الأوس - المدينة المنورة .
١٥٠. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، مطبوع مع شرح تنقيح الفصول .
١٥١. التنقيح في أصول الفقه ، تأليف القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ت 747هـ ، مطبوع مع : شرح التلويح للفتازاني
١٥٢. التنقيحات في أصول الفقه : لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي ت 587هـ . بتحقيق د0عياض بن نامي السلمي . الطبعة الأولى 1418هـ .
١٥٣. تهذيب الأسماء واللغات : للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت سنة 676هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٤. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى . بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الدكن - الهند سنة 1327 هـ .
١٥٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : تأليف محمد علي بن حسين المكي المالكي مطبوع مع الفروق للقراقي .
١٥٦. تهذيب المنطق والكلام ، تأليف : سعد الملة والدين مسعود بن عمر التفتازاني ت792هـ ، مطبوع مع : حاشية العطار على شرح الحبيصي⁰
١٥٧. التوضيح شرح التنقيح ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت792هـ ، مطبوع مع : شرح التلويح للتفتازاني⁰
١٥٨. تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٥٩. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المعروف بالمختصر . لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية ت 874هـ . بتحقيق د0عبدالفتاح أحمد قطب الدخيسي . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة الأولى 1423هـ .
١٦٠. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، ت749هـ ، تحقيق : د0فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م⁰
١٦١. جامع الأصول في أحاديث الرسول : تأليف الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري ، ت606هـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م .
١٦٢. جامع الترمذي : مطبوع مع تحفة الأحوزي .
١٦٣. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، خرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ عرفان العشا ، قدم له : الشيخ خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415هـ - 1995م .
١٦٤. الجدل ، انظر : كتاب الجدل صناعة الجدل على طريقة الفقهاء⁰

١٦٥. الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ، تأليف : د0مسعود بن موسى فلسفي ،
مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م
١٦٦. جمع الجوامع : للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت771هـ، مطبوع مع حاشية
البناني .
١٦٧. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار0 انظر : حاشية العطار على شرح المحلي 0
١٦٨. الجنى الداني في حروف المعاني ، لبدر الدين الحسن بن القاسم المرادي ، ت479هـ ،
تحقيق : د0فخر الدين قباوة ، و : د0محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ-1992م
١٦٩. جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد العظيم
المنذري ، ت656هـ ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية
بجلب ، الطبعة الأولى ، 1411هـ-0
١٧٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن
نصر الله القرشي الحنفي 696 هـ - 775 هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح الحلو ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه 1398 هـ - 1978 م .
١٧١. الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ،
المعروف بابن المبرد ، ت سنة 909هـ ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان
العثيمين ، نشر مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، سنة 1407هـ ، وطبعة أخرى
بتحقيق: د0عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر دار هجر للنشر والتوزيع سنة
1407هـ-0
١٧٢. حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي - وهو حاشية على حاشية للعلامة يس بن زين
الدين على التذهيب للخبيصي شرح الخبيصي تأليف : محمد بن علي بن سعيد المغربي،
مطبوع مع : حاشية العطار على شرح الخبيصي 0
١٧٣. حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، مطبوع مع مرآة الأصول 0
١٧٤. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن
السبكي دار الفكر ، بيروت - لبنان 1982 م - 1402 هـ .

١٧٥. حاشية الجرجاني على شرح العضد ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
ت816هـ ، مطبوع مع : حاشية العلامة التفتازاني⁰
١٧٦. حاشية العطار على جمع الجوامع : للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي
على جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ودار الباز
للنشر والتوزيع .
١٧٧. حاشية العطار على شرح الخبصي ، تأليف : أبي السعادات حسن بن محمد العطار
الشافعي ت1250هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ،
مصر، 1380هـ-1960م⁰
١٧٨. حاشية العلامة التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين : تأليف العلامة سعد
الدين التفتازاني ت سنة 791 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة
الثانية 1403 هـ - 1983 م .
١٧٩. حاشية حسن جلي الفناري على شرح المواقف للجرجاني ، مطبوع مع : شرح المواقف
للجرجاني⁰
١٨٠. حاشية عبدالحكيم السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني ، مطبوع مع : شرح
المواقف للجرجاني⁰
١٨١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، تأليف : تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين
الأرموي ، ت 652هـ ، تحقيق : د0عبدالسلام بن محمد أبو ناجي ، منشورات
جامعة قاريونس ، بنغازي - ليبيا ، 1994م⁰
١٨٢. حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، تأليف : د0محمد محمود فرغلي ، دار الهدى
للطباعة ، القاهرة ، سنة 1391هـ⁰
١٨٣. حجية السنة ، تأليف : د0عبدالغني عبدالحالق ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،
المنصورة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ-1993م⁰
١٨٤. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي الأندلسي ،
ت474هـ ، تحقيق : نزيه حماد ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
1420هـ-2000م⁰

١٨٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى سنة 1387 هـ - 1967 م .

١٨٦. حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول - القسم الأول : المقدمة والحكم الشرعي ، تأليف : عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الأمير ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2002 م

١٨٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت 430 هـ . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى 1409 هـ ، وطبعة أخرى نشر دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الثانية سنة 1387 هـ .

١٨٨. حواشي الطبري على شفاء غليل السائل ، وهي حواش وشى بها : الفقيه الفاضل علي بن صلاح الطبري كتابه : شفاء غليل السائل ، وطبعت - مفصلاً بينها وبين الكتاب بجدول - مع كتاب : شفاء غليل السائل

١٨٩. خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته ، تأليف : أبي عبدالرحمن القاضي برهون ، طبع بمكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة ، ونشر أضواء السلف ، الطبعة الثانية ، 1419 هـ - 1999 م

١٩٠. خبر الواحد وحجته ، تأليف : د 0 أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي ، من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2002 م

١٩١. خزانة الأدب ولب ألباب العرب ، لعبدالقادر بن عمر البغدادي ، دار صادر - بيروت .
١٩٢. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ، تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، ت 804 هـ ، حققه : حمدي بن عبدالمجيد ابن إسماعيل السلفي ، دار الرشد للنشر والتوزيع - الرياض

١٩٣. الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، تأليف : د 0 عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ، 1420 هـ - 1999 م

١٩٤. الدارس في تاريخ المدارس : تأليف عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، ت 978 هـ ،

أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1410 هـ - 1990 م .

١٩٥. الدر المنثور في التفسير المأثور : للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت لبنان 1993 هـ - 1414 هـ .

١٩٦. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي ، ت سنة 928 هـ ، حققه وقدم له د 0 عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مطبعة المدني ، الناشر مكتبة التوبة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م .

١٩٧. درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت سنة 728 هـ ، تحقيق د 0 محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1981 م .

١٩٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، القاهرة مطبعة المدني .

١٩٩. دستور العلماء (أو : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) تأليف : القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ، عرّب عبارته الفارسية : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م

٢٠٠. الدليل الشافي على المنهل الصافي : تأليف أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، ت 874 هـ ، تحقيق وتقديم فهم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى .

٢٠١. الدليل عند الأصوليين - حقيقته وتقسيماته - إعداد : عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله العجلان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1415 هـ

٢٠٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى المالكي ت799هـ ، تحقيق : د0محمد الأحمدى أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة1394هـ0

٢٠٣. ديوان الفرزدق ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، 1386هـ-1966م0

٢٠٤. ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة795هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة1372هـ0

٢٠٥. ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال ، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت1025هـ ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، الناشر دار التراث بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بالزيتونة بتونس ، الطبعة الأولى ، عام1390هـ-1970م0

٢٠٦. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، بقلم العلامة الشيخ : محمد الأمين الشنقيطي الجكني ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م0

٢٠٧. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، تأليف : أ0د0عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، 1420هـ-1999م0

٢٠٨. الرد على المنطقيين ، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني ، ت728هـ ، طبعة المطبعة القيمة ، بمباي ، 1368هـ - 1949م0

٢٠٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب تأليف : محمد بن محمد بن محمود البابرقي الحنفي المتوفى سنة786هـ ، رسالة مقدمة لني شهادة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، دراسة وتحقيق : ترحيب بن ربيعان الدوسري ، 1415هـ0

٢١٠. الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ . بتحقيق أحمد محمد شاكر . المكتبة العلمية - بيروت / لبنان .

٢١١. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة تأليف : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة السابعة 1378-1958م0

٢١٢. الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة ، للإمام أبي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده المتوفى سنة 1150هـ، طبع بالمطبعة الجمالية بمصر ، الطبعة الأولى 1329 هـ 0

٢١٣. رسالة موضوعة في آداب البحث - مع تعليق عليها - تأليف الشيخ أحمد مكي شيخ معهد الزقازيق الديني ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، الطبعة الأولى 1353 هـ - 1935م 0 انظر : تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث 0

٢١٤. رفع الإصر عن قضاة مصر ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، الجزء الأول ، بتحقيق ومراجعة الدكتور : حامد عبدالمجيد ، وآخرين ، طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، عام 1957 هـ 0

٢١٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لنتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771 هـ . بتحقيق علي أحمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود . عالم الكتب - بيروت . الطبعة الأولى 1419 هـ .

٢١٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، تأليف : د 0 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثالثة ، 1420 هـ - 2000م 0

٢١٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة 899 هـ - دراسة وتحقيق النصف الثاني من الكتاب - بحث أعد لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد : عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، سنة 1407 هـ 0

٢١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1991 م .

٢١٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : تأليف موفق الدين بن قدامة المقدسي ت 620 هـ قدم له وحققه وعلق عليه د 0 عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م .

٢٢٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : تصنيف أبي منصور الأزهري ، مطبوع مع الحاوي للماوردي .

٢٢١. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت 772هـ ، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالى، مكتبة الجيل الجديد بصنعاء ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1993م 0
٢٢٢. السبب عند الأصوليين ، تأليف : د 0 عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع ، الطبعة الثانية ، 1417هـ - 1997م 0
٢٢٣. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكى ت سنة 1295 هـ ، حققه وقدم له وعلق عليه ، بكر بن عبدالعزيز أبو زيد ، ود 0 عبدالرحمن ابن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى 1416هـ - 1996 م .
٢٢٤. السراج الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف : فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي ، ت 746هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه : د 0 أكرم بن محمد حسين أوزيقان ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1998م 0
٢٢٥. سلاسل الذهب : للإمام بدر الدين الزركشي ت 794 هـ ، رسالة دكتوراه ، تحقيق ودراسة : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، تقديم : د 0 عمر بن عبدالعزيز محمد ، والشيخ عطية محمد سالم ، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م .
٢٢٦. السلم المنورق في علم المنطق ، تأليف : الصدر عبدالرحمن بن محمد بن محمد الأخضرى المالكي المغربي ، ت 983هـ ، مطبوع مع : إيضاح المبهم 0
٢٢٧. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل : تأليف العلامة الشيخ محمد بنخت المطيعي ، مطبوع مع نهاية السؤل .
٢٢٨. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، ت 273 ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية في مصر 1372هـ - 0
٢٢٩. سنن أبي داود : مطبوع مع عون المعبود .

٢٣٠. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى في مصر ، الطبعة الثانية ، 1369هـ 0

٢٣١. السنن الكبرى : للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، ت 458هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م .

٢٣٢. سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، ت 303 بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، اعتنى به ورقمه : عبدالفتاح أبو غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت ، 1409هـ 0

٢٣٣. سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ ، أشرف على تحقيق الكتاب وتخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1402هـ - 1982 م .

٢٣٤. السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت 218هـ، تحقيق : د 0همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبدالله أبو صعيلىك ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1409هـ - 1988م 0

٢٣٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، ت 1360هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت ، لبنان ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الأولى ، عام 1349هـ 0

٢٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي ت سنة 1089هـ ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

٢٣٧. شرح الأصفهاني على المنهاج ، تأليف : شمس الدين الأصفهاني 0 انظر : شرح المنهاج للبيضاوي 0

٢٣٨. شرح الأصول الخمسة ، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ، تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، حققه وقدم له : الدكتور عبد الكريم عثمان ، الناشر : مكتبة وهبه - القاهرة 0

٢٣٩. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه : تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت سنة 792 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢٤٠. شرح الخبيصي ، انظر : التذهيب 0
٢٤١. شرح السلم في المنطق للأخضري ، تأليف : عبدالرحيم فرج الجندي ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، 1418 هـ - 1998 م 0
٢٤٢. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب : تأليف القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة 756 هـ ، مطبوع مع حاشية العلامة التفتازاني .
٢٤٣. شرح العلامة محمد بن حسين المعروف بمهلا عمر زاده ، وهو شرح على الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة لساجقلي زاده ، طبع بالمطبعة الجمالية بمصر 0
٢٤٤. شرح العمدة ، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب ، ت 436 هـ ، تحقيق ودراسة : 0عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ - 0
٢٤٥. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي ، تأليف : جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت 911 هـ ، تحقيق : محمد الحبيب بن محمد ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، والرياض ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 1999 م 0
٢٤٦. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوح الحنبلي ، ت سنة 972 هـ ، تحقيق د 0محمد الزحيلي ، ود 0نزیه حماد ، دار الفكر دمشق 1402 هـ - 1982 م .
٢٤٧. شرح اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476 هـ ، بتحقيق د 0علي بن عبدالعزيز العميريني . دار البخاري - القصيم 1407 هـ .
٢٤٨. شرح اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476 هـ ، حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ - 1988 م 0

٢٤٩. شرح المحلي على جمع الجوامع ، مطبوع مع : حاشية البناي .
٢٥٠. شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، انظر : حاشية العطار على شرح المحلي⁰
٢٥١. شرح المعالم في أصول الفقه : لعبدالله بن محمد بن علي شرف الدين التلمساني ت644هـ ، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض . عالم الكتب - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1999م⁰
٢٥٢. شرح المقاصد ، للإمام مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة 792هـ ، تحقيق وتعليق : د0عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ - 1989م⁰
٢٥٣. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، تأليف : شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت749هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه : أ0د0عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 1999م⁰
٢٥٤. شرح المواقف للأبيجي ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ت816هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998م⁰
٢٥٥. شرح النووي على صحيح الإمام مسلم : للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ - 1972 م .
٢٥٦. شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة ، تأليف العلامة السيد عبدالوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي ، وهو شرح على الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة لساجقلي زاده ، طبع بالمطبعة الجمالية بمصر⁰
٢٥٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : ألفية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ ، حققه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر - القاهرة ، الطبعة الأولى 1393 هـ - 1973 م .
٢٥٨. شرح عقيدة السفاريني ، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ، مطبعة مجلة المنار الإسلامي بمصر ، 1323هـ⁰

٢٥٩. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول ، تأليف : الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد ت909هـ ، دراسة وتحقيق : أحمد بن طريقي العتري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م0

٢٦٠. شرح مختصر الروضة : تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، ت سنة 716 هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م .

٢٦١. شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تأليف : السيد برهان الدين العبري الفرغاني المتوفى سنة 743هـ - القسم الثاني من العموم إلى آخر الكتاب - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا الشرعية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إعداد : سلامة ضويغن سعد الأحمد ، عام 1407 - 1408هـ0

٢٦٢. شرح نور الأنوار على المنار ، تأليف : مولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي ت 1130هـ0 انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار0

٢٦٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت 505هـ ، تحقيق : د0حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، 1390هـ - 1971م0

٢٦٤. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل ، تأليف : الفقيه الفاضل جمال الهدى والدين علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري ، مكتبة اليمن الكبرى ، الطبعة الأولى ، 1408هـ - 1988م0

٢٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت 393هـ ، تحقيق : د0إميل بديع يعقوب ، و : د0محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 1999م0

٢٦٦. صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبدالله ، مطبوع مع فتح

الباري لابن حجر .

٢٦٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه:

زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1406هـ -

1986م0

٢٦٨. صحيح مسلم بشرح النووي ، تأليف الإمام مسلم بن الحاج النيسابوري ، مطبوع مع

: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم0

٢٦٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، لأبي القاسم

خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، ت578هـ ، عني بنشره وصححه وراجع

أصله : عزت العطار الحسني ، طبع عام1374هـ -1955م0

٢٧٠. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، ت751هـ ،

تحقيق : د0علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ،

1408هـ0

٢٧١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،

المتوفى سنة 902هـ ، الناشر : مكتبة الحياة - بيروت ، مصور عن طبعة مكتبة

القدس بالقاهرة سنة1354هـ .

٢٧٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الناشر

الدار المتحدة للطباعة والنشر بدمشق ، ومؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السادسة ،

عام1412هـ -1992م0

٢٧٣. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، تأليف : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،

دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ -1988م0

٢٧٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن

موسى الزليطي القروي المالكي ، ت898هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه :

د0عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى 1414هـ -

1994م0

٢٧٥. طبقات ابن سعد ، انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد0

٢٧٦. طبقات الحفاظ : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى 1403هـ ، وطبعة أخرى بتحقيق : علي محمد عمر ، طبع مكتبة وهبة بالقاهرة ، سنة 1393هـ - 1973م .
٢٧٧. طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة 526هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٢٧٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري ، تحقيق : د0عبدالفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ودار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، عام 1410هـ - 1989م0
٢٧٩. طبقات الشافعية : لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شعبة ت851هـ . بتحقيق د0عبدالعليم خان . نشر دار عالم الكتب - بيروت . الطبعة الأولى سنة 1407هـ .
٢٨٠. طبقات الشافعية : للأسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت772هـ ، تحقيق : د0عبدالله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، الطبعة الأولى ، 1390هـ - 1960م .
٢٨١. طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، ت771هـ ، تحقيق الأستاذين عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1383هـ - 1964م .
٢٨٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي ، المتوفى سنة 1014هـ ، تصحيح : خليل الميس ، طبع دار القلم ببيروت ، وهي مطبوعة في نهاية طبقات الفقهاء للشيرازي0
٢٨٣. طبقات الشعراء ، انظر : طبقات فحول الشعراء0
٢٨٤. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ . بتحقيق : د0إحسان عباس ، طبع دار الرائد العربي في بيروت سنة 1401هـ0
٢٨٥. طبقات القراء : لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري ، ت833هـ ، نشر: ج برجستراستر ، تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة 1352هـ - 1933م .

٢٨٦. الطبقات الكبرى : لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ت 230هـ ،
بعناية إحسان عباس . دار صادر - بيروت .

٢٨٧. طبقات المعتزلة : للمرئضي أحمد بن يحيى المرتضى المهدي الزيدي المعتزلي ت 840هـ .
بتحقيق سوسنة ديفلد . دار المنتظر - بيروت 1409هـ .

٢٨٨. طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، المتوفى
سنة 945هـ ، تصحيح لجنة من العلماء ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت
سنة 1403هـ 0

٢٨٩. طبقات النحويين واللغويين ، لأبي الحسن الزبيدي ، ت 379هـ ، تحقيق محمد أبو
الفضل إبراهيم ، طبع محمد سامي أمين الخانجي الكتي بمصر - الطبعة الأولى
سنة 1373هـ 0

٢٩٠. طبقات خليفة بن خياط ، وهو خليفة بن خياط البصري المتوفى سنة 240هـ ، طبع
مطبعة العاني في بغداد سنة 1387هـ 0

٢٩١. طبقات فحول الشعراء : لمحمد بن سلامة الجمحي ت 231هـ . بتحقيق محمود محمد
شاكر . مطبعة المدني - القاهرة .

٢٩٢. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين ، تأليف : د0 يعقوب بن عبد الوهاب
الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2001م 0

٢٩٣. الطرق المبطللة لليلة ، تأليف : أ0 د0 رمضان عبدودود اللحمي ، دار الهدى للطباعة ،
1406هـ - 1986م 0

٢٩٤. العدة في أصول الفقه : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي
سنة 458هـ ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د0 أحمد علي سير الماركي ، الطبعة
الأولى 1410هـ - 1990م .

٢٩٥. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تأليف : تقي الدين الفاسي ، تحقيق محمد حامد
الفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية - 1406هـ 0

٢٩٦. علم أصول الفقه ، تأليف : الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ت 1956م ، مكتبة الدعوة
الإسلامية ، ودار القلم ، الطبعة الثامنة 0

٢٩٧. علماء نجد خلال ثمانية قرون ، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1419هـ - 0
٢٩٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م .
٢٩٩. غاية السؤل إلى علم الأصول ، تأليف : الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد ت 909هـ ، مطبوع مع : شرح غاية السؤل إلى علم الأصول 0
٣٠٠. غاية المرام في علم الكلام ، تأليف : سيف الدين الآمدي ت 631هـ ، بتحقيق : حسن محمود عبداللطيف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الجمهورية العربية المتحدة - القاهرة ، 1391هـ - 1971م 0
٣٠١. غاية النهاية في طبقات القراء ، انظر : طبقات القراء لابن الجزري 0
٣٠٢. غاية الوصول شرح لب الأصول ، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر 0
٣٠٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري ، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .
٣٠٤. الغنية في الأصول ، تأليف : أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني ت 290هـ ، تحقيق وتعليق : محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الطبعة الأولى ، عام 1410هـ - 1989م 0
٣٠٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تأليف : ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، ت 826هـ ، تحقيق : مكتب قرطبة ، طبع مؤسسة قرطبة بالقاهرة ، وتوزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة ، نشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000م 0

٣٠٦. فائت تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة فائت التسهيل ، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م
٣٠٧. الفائق في أصول الفقه : لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ت 715 . بتحقيق د/علي ابن عبدالعزيز العميري . دار الإتحاد الأخوي - القاهرة .
٣٠٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1411هـ
٣٠٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٣١٠. فتح الغفار بشرح المنار ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ت 970 هـ ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1355 هـ
٣١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت سنة 1250 هـ ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
٣١٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين : لعبدالله بن مصطفى المراغي ، ت 1364 هـ ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ببيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، عام 1394 هـ - 1974م
٣١٣. فتح المنان في نسخ القرآن ، للأستاذ : علي حسن العريض ، طبع بمطبعة السنة المحمدية في القاهرة ، سنة 1393 هـ
٣١٤. الفرق الإسلامية ، ذيل كتاب شرح المواقف ، لمحمد بن يوسف الكرمانى ، ت 786 هـ ، تحقيق : سليمة عبدالرسول ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة 1973م
٣١٥. الفرق بين الفرق : لعبدالقادر بن طاهر البغدادي ت 429 هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ، وطبعة أخرى اعتنى بها وعلق عليها : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ - 1994م

٣١٦. فرق وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، ت سنة 415هـ ،
والمهدي بن يحيى المرتضي ، تحقيق : علي سامي النشار ، وعصام الدين محمد علي ،
نشر دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة 1972م 0

٣١٧. الفروع : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ت 763 هـ ،
راجع عبد الستار أحمد فراج سنة 1388 هـ - 1967 م ، عالم الكتب - بيروت ،
الطبعة الرابعة 1405 هـ - 1985 م .

٣١٨. الفروق : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، عالم
الكتب ، بيروت - لبنان .

٣١٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت
456هـ دار الفكر - دمشق 1400هـ .

٣٢٠. الفصول في الأصول للجصاص ، انظر : أصول الجصاص 0

٣٢١. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : لأبي القاسم البلخي المعتزلي ، ت 319هـ ،
والقاضي عبد الجبار الهمداني ت 415هـ ، والحاكم الجشمي المعتزلي ،
ت 494هـ ، تحقيق : فؤاد سيد ، نشر الدار التونسية بتونس ، سنة 1393هـ 0

٣٢٢. الفقيه والمتفقه ، تأليف الحافظ المؤرخ : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادى ت 462هـ ، حققه : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي للنشر
والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1996م 0

٣٢٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي
الفاشي ، ت 1376هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالعزيز بن عبد الفتاح القارئ ،
الناشر : دار التراث بالقاهرة 0

٣٢٤. الفهرست : لابن النديم ، اعتنى بها وعلق عليها : الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م 0

٣٢٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحكي اللكنوي المتوفى
سنة 1304هـ ، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس ، طبع مطبعة السعادة بمصر ،
سنة 1324هـ 0

٣٢٦. الفوائد السنية شرح الألفية ، تأليف العلامة : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى البرماوي المتوفى سنة 831هـ - تحقيق ودراسة الجزء الثاني من الكتاب من أول مباحث العموم والخصوص إلى آخر الكتاب - إعداد : حسن بن محمد بن عبدالله المرزوقي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العام الجامعي 1415هـ-0

٣٢٧. فوات الوفيات : لمحمد شاكر الكتبي الشافعي ت 764هـ . بتحقيق إحسان عباس . دار الثقافة - بيروت 1973م ، وطبعة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1371هـ-0

٣٢٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، مطبوع مع المستصفي للغزالي .
٣٢٩. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415هـ-1995م-0

٣٣٠. القبس في شرح موطأ ابن أنس ، تأليف : القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي ، ت 543هـ ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ-1998م-0

٣٣١. القسطاس المستقيم ، تأليف الإمام : أبي حامد الغزالي ، قدم له وذيله وأعاد تحقيقه : فيكتور شلحت ، طبعة ثانية منقحة 0

٣٣٢. قواعد القياس عند الأصوليين ، بحث أعده لنيل درجة الدكتوراه : صالح بن عبدالعزيز بن محمد العقيل ، قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 0

٣٣٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه : للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ت 489هـ . بتحقيق د0عبدالله حافظ الحكمي ، ود0علي عباس الحكمي . مكتبة التوبة - الرياض . الطبعة الأولى 1419هـ .

٣٣٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، تأليف : صفى الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي ، ت 739هـ ، تحقيق وتعليق : د0علي عباس الحكمي ،

منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ،
1409هـ-1988م0

٣٣٥. قواعد في علوم الفقه ، للعلامة الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي ، على ضوء ما أفاده
العلامة أشرف علي التهانوي ، إعداد : مكتب الدراسات والبحوث العربية
والإسلامية- بيروت ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1989م0

٣٣٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : تأليف أبي الحسن علاء
الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي ، ت 803 هـ ، تحقيق وتصحيح : محمد حامد
الفاقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م .
٣٣٧. القياس الشرعي ، تأليف : أبو الحسين البصري ، مطبوع في آخر كتاب المعتمد ، انظر:
المعتمد لأبي الحسين البصري0

٣٣٨. القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ، تأليف : د0 السيد نشأت إبراهيم الدريني ،
دار الهدى للطباعة ، 1401هـ-1981م0

٣٣٩. كاشف الرموز ومظهر الكنوز للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد التباذكي الطوسي
المتوفى سنة 706 هـ - شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - القسم الأول -
من أول الكتاب إلى بداية العام والخاص ، دراسة وتحقيق : عوض بن محمد القرني ،
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة 1407 هـ0

٣٤٠. كاشف الرموز ومظهر الكنوز للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز بن محمد التباذكي الطوسي
المتوفى سنة 706 هـ - شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - القسم الثاني -
من بداية العام والخاص إلى نهاية الكتاب ، دراسة وتحقيق : يحيى بن عبدالله السعدي ،
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة 1405-1406 هـ0

٣٤١. الكاشف عن المحصول في علم الأصول : لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي
الأصفهاني ت 653 هـ . بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلى محمد معوض . دار
الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى 1419 هـ .

٣٤٢. كاشف معاني البديع للقاضي سراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي المعروف بسراج الدين الهندي المتوفى سنة 773هـ - القسم الثاني - من أول السنة إلى آخر مباحث المرسل ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبدالله الودعاني ، رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - سنة 1416هـ

٣٤٣. كاشف معاني البديع للقاضي سراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي المعروف بسراج الدين الهندي المتوفى سنة 773هـ - القسم الرابع - من أول القياس إلى آخر الكتاب ، دراسة وتحقيق حاسن بن محمد بن حامد آل حامد الغامدي ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - سنة 1419-1420هـ

٣٤٤. الكافل لنيل السؤل مختصر في أصول فقه الزيدية تأليف : الفقيه الفاضل جمال الهدى والدين علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري ، مطبوع مع شفاء غليل السائل 0
٣٤٥. الكافي شرح البزدوي ، تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ، ت 714هـ ، دراسة وتحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1422هـ-2001م

٣٤٦. الكافية في الجدل للإمام لإمام الحرمين الجويني ت 478هـ ، تقديم وتحقيق وتعليق : د0فوقية حسين محمود ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، 1399هـ-1979م

٣٤٧. الكامل في التاريخ : لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بلقب الأثير الجزري ، ت 630هـ ، بتحقيق كارلوس تورنيبرغ . دار صادر - بيروت 1385هـ.

٣٤٨. كتاب الجدل صناعة الجدل على طريقة الفقهاء للفقيه الأصولي الشيخ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت 513هـ ، قدم له وحققه وخرج نصه : أ0د0علي بن عبدالعزيز العميري ، مكتبة التوبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ-1997م

٣٤٩. كشاف اصطلاحات الفنون : تأليف الشيخ الأجل محمد أعلى بن علي التهانوي ، دار

صادر بيروت .

٣٥٠. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف
بحافظ الدين النسفي ت 710هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة
الأولى، 1406هـ-1986م0

٣٥١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين عبدالعزيز
البخاري ت 730هـ . ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله الغدادي ، الناشر دار
الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1411هـ-1991م0

٣٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني
المعروف بحاجي خليفة ، ت سنة 1067 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
1413 هـ - 1992 م .

٣٥٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي
ت 1094 هـ ، قابله ووضع فهرسه الدكتور عدنان درويش ، ومحمد المصري ،
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م .

٣٥٤. الكثر الثمين لعظماء المصريين ، لفرج سليمان فؤاد ، ت 1370هـ ، طبع بمطبعة
الاعتماد بمصر ، عام 1917م0

٣٥٥. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تأليف : نجم الدين محمد بن محمد الغزي
العامري القرشي ، ت 1061هـ ، حققه وضبط نصه : د0جبرائيل سليمان جبور ،
من منشورات كلية العلوم والآداب بجامعة بيروت الأمريكية ، طبع في المطبعة البولسية ،
حريصا ، عام 1958م0

٣٥٦. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ، انظر : شرح الكوكب الساطع0
٣٥٧. لب الأصول ، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا للأنصاري الشافعي ، ملخص جمع
الجوامع في الأصول لابن السبكي 0 انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول 0
٣٥٨. لب الأصول المختصر من تحرير الأصول ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم
الحنفي ، المتوفى سنة 970 هـ ، دراسة وتحقيق : بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس ،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1419-1420 هـ - 0

٣٥٩. لباب المحصل في أصول الدين ، تأليف : عبدالرحمن بن خلدون ، تحقيق وتقديم :

درفيق العجم ، دار المشرق - بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى 1995 م 0

٣٦٠. لباب المحصول في علم الأصول : للحسين بن رشيق المالكي ت 632 هـ . بتحقيق

محمد غزالي عمر جابي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي .

الطبعة الأولى 1422 هـ .

٣٦١. اللباب في تهذيب الأنساب ، لعلي بن الأثير الجزري ، ت 630 هـ ، مطبعة القدسي

بالقاهرة ، 1369 هـ - 0

٣٦٢. لسان العرب : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي

المصري ، دار صادر - بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ببلدية المنورة .

٣٦٣. لسان الميزان : للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت 852 هـ ،

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بجيدر آباد الهند ، الطبعة الأولى 1231 هـ - 0

٣٦٤. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ت 476 هـ ، دار الكتب العلمية ،

بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985 م 0

٣٦٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة

المرضية، تأليف : محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي المتوفى سنة 1188 هـ ، مؤسسة

الخافقين ومكتبها ، دمشق ، الطبعة الثانية - 1402 هـ - 0

٣٦٦. الماتريديّة دراسة وتقويمًا ، تصنيف الدكتور : أحمد بن عوض الله الحربي ، دار الصمعي

للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1421 هـ -

2000 م 0

٣٦٧. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، تأليف : د 0 عبدالحكيم بن عبدالرحمن بن

أسعد السعدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ -

2000 م 0

٣٦٨. المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح،

- ت سنة 884 هـ ، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .
٣٦٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، 1387 هـ - 1967 م 0
٣٧٠. المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة 676 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٧١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية ، ومطابع الطوبجي التجارية .
٣٧٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات بن تيمية ت سنة 652 هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
٣٧٣. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، تأليف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي ت 606 هـ ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ - 1984 م 0
٣٧٤. المحصول في أصول الفقه ، للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، ت 543 هـ ، أخرجه واعتنى به : حسين بن علي اليدري ، وعلق على مواضع منه : سعيد عبداللطيف فوده ، دار البيارق للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 1999 م 0
٣٧٥. المحصول في علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت سنة 606 هـ ، دراسة وتحقيق د 0 طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م .
٣٧٦. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ، تأليف : شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي ، المعروف بأبي شامة ، ت 665 هـ ، حققه

- وعلق عليه وخرج أحاديثه : أحمد الكويتي ، دار الكتب الأثرية للتحقيق والنشر والتوزيع ، الزرقاء - الأردن ، الطبعة الأولى ، 1409هـ - 1989م
٣٧٧. محك النظر ، تأليف : الإمام أبي حامد الغزالي ، تحقيق وضبط وتعليق : د0رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى 1994م
٣٧٨. المحلى بالآثار : تصنيف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري - دار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1408هـ - 1988م .
٣٧٩. مختار الصحاح ، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، عني بترتيبه : محمود خاطر بك ، راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، 1401هـ 1981م
٣٨٠. مختصر ابن الحاجب : تأليف عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب ، ت سنة 649هـ ، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني ، وطبعة أخرى مع حاشية التفتازاني ، وشرح العضد . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثانية 1403هـ . دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن قيم الجوزية الدمشقي ، اختصره الشيخ محمد بن الموصلي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
٣٨٢. مختصر سنن أبي داود المطبوع معه معالم السنن للخطابي ، للحافظ المنذري ، تصحيح أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة 1367هـ
٣٨٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل : لعلي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت 803هـ . بتحقيق د0محمد حسن محمد إسماعيل . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م
٣٨٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٣٨٥. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت سنة 179هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، ضبطه وصححه الأستاذ

أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .

٣٨٦.المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ، تأليف الشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ت1393هـ ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة0

٣٨٧.مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه ، تأليف : محمد بن قراموز ملا خسرو الحنفي ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة 2002م0

٣٨٨.مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي عفيف الدين اليافعي اليمني ، ت768هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن في الهند سنة1338هـ0

٣٨٩.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ت456هـ بعناية حسن أحمد أسبر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م

٣٩٠.مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ، تأليف : الشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي ، مطبوع مع نشر البنود0

٣٩١.المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، تأليف : د 0عوض الله حجازي ، دار الطباعة المحمدية ، مصر ، الطبعة الخامسة0

٣٩٢.مرقاة الوصول في أصول الفقه ، تأليف : محمد بن قراموز ملا خسرو الحنفي ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة 2002م0

٣٩٣.المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1405هـ - 1985 م .

٣٩٤.مسائل الإمام أحمد : رواية ابن عبدالله ، ت 290 ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م ، وطبعة أخرى تحقيق ودراسة : الدكتور علي بن سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1406 هـ

- 1986 م.

٣٩٥. مسائل الإمام أحمد : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت 275 ، تحقيق :
زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

٣٩٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى ، تحقيق الدكتور
عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى 1405 هـ -
1985 م .

٣٩٧. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري ، ت 405 هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1398 هـ -
٣٩٨. المستدرك على معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ،
الطبعة الأولى - 1406 هـ -

٣٩٩. المستصفى بن علم الأصول : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت 505 هـ ،
دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .

٤٠٠. مسلم الثبوت ، تأليف الشيخ محب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع مع فواتح الرحموت
، والمستصفى للغزالي 0

٤٠١. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني
الدمشقي ت سنة 745 هـ ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار
الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٤٠٢. مشاهير علماء الأمصار : لمحمد بن حبان البستي ، ت سنة 354 هـ ، نشرم فلايشهر
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة 1379 هـ - 1959 م .

٤٠٣. مشاهير علماء نجد وغيرهم ، تأليف : عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، دار
اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1394 هـ -

٤٠٤. المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770 هـ ، دار الحديث ،
القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م

٤٠٥. المصنفى في أصول الفقه ، تأليف : أحمد بن علي الوزير ، طبع وتوزيع دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1996م0
٤٠٦. المطلع على أبواب المقنع : تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ت سنة 709 هـ ، المكتب الإسلامي 1401 هـ - 1981 م .
٤٠٧. المعارف لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة 276هـ ، تحقيق ثروت عكاشة ، نشر دار المعارف في مصر ، الطبعة الرابعة سنة 1981م0
٤٠٨. المعالم في علم أصول الفقه ، تأليف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت606هـ ، تحقيق وتعليق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار عالم المعرفة ، 1414هـ - 1994م0
٤٠٩. المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : للزركشي ت 794هـ تحقيق حمدي السلفي ، دار الأرقم - الكويت ، الطبعة الأولى 1404هـ .
٤١٠. المعتمد في أصول الفقه : تأليف أبي الحسن محمد بن علي البصري ، ت سنة 436هـ ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله وآخرون،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق 1384 هـ - 1964 م .
٤١١. معجم الأدباء : لياقوت بن عبدالله الحموي ، ت سنة 626 هـ ، طبع الدكتور فريد الرفاعي مطبعة المأمون بالقاهرة ، سنة 1357 هـ - 1938 م .
٤١٢. معجم الأصوليين ، تأليف : أبي الطيب مولود السريري السوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ-2002م0
٤١٣. معجم الأصوليين ، تأليف : د0محمد مظهر بقا ، منشورات مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 1414هـ-0
٤١٤. معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان.
٤١٥. المعجم الوسيط ، منشورات مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه لجنة المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول- تركيا ، الطبعة الثانية0

٤١٦. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت 395هـ ، تحقيق : الأستاذ عبدالسلام هارون ، طبع دار الفكر بيروت سنة 1399هـ-0
٤١٧. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : شمس الدين محمد بن الحسن بن الجزري ، حققه وقدم له : د 0 شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، 1413هـ-1993م0
٤١٨. معرفة الحجج الشرعية ، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ، ت 493هـ ، تحقيق : عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2000م0
٤١٩. المعونة في الجدل ، تأليف : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، تحقيق : د 0 علي بن عبدالعزيز العميري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، منشورات مركز المخطوطات والتراث ، الصفاء - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ-1987م0
٤٢٠. معيار العقول في علم الأصول ، تأليف : الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضي ت 840هـ ، دراسة وتحقيق : د 0 أحمد علي مطهر الماخذي ، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1412هـ-1992م0
٤٢١. معيار العلم في المنطق ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، ت 505هـ ، شرحه : أحمد شمس الدين ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ-1990م0
٤٢٢. المعيار المعرب والجامع المغرب مع فتاوى أهل أفريقية والمغرب ، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت 914هـ ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د 0 محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب0
٤٢٣. المغرب في حُلي المغرب ، صنفه ستة من علماء الأندلس ، وهم : أبو محمد الحجازي ، وعبدالملك بن سعيد ، وأحمد بن عبدالملك ، ومحمد بن عبدالملك ، وموسى بن محمد ، وعلي بن موسى ، حققه وعلق عليه : د 0 شوقي ضيف ، الناشر : دار المعارف بمصر0

٤٢٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة 415هـ ، تحقيق لجنة بإشراف د0 طه حسين ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة 1385هـ0

٤٢٥. المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، ت691هـ ، تحقيق : د0 محمد مظهر بقا ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة0

٤٢٦. المغني في الضعفاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ . مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة / قطر 1987 م.

٤٢٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ت 620 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م ، وطبعة أخرى بتحقيق : د0عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و : د0عبدالفتاح الحلو . مطبعة هجر - القاهرة . الطبعة الأولى 1406هـ.

٤٢٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٢٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، ت771هـ ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية بمكة المكرمة ، ومؤسسة الريان ببيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1990م0

٤٣٠. المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502هـ . بتحقيق محمد كيلاني . دار المعرفة - بيروت .

٤٣١. المقاصد للتفتازاني ، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت 792هـ ، مطبوع مع : شرح المقاصد0

٤٣٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 330هـ ، المكتبة العصرية ، صيداء - بيروت ، 1411هـ - 1990م0

٤٣٣. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : تصنيف الإمام أبي عمرو عثمان الشهرزوري

المعروف بابن الصلاح ت سنة 642 هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان 1408 هـ - 1988 م .

٤٣٤. مقدمة ابن القصار ، انظر : مقدمة في أصول الفقه 0

٤٣٥. مقدمة ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي . دار الجليل ، بيروت - لبنان .

٤٣٦. مقدمة في أصول الفقه ، صنعه : القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي ت 397 هـ ، تحقيق وتعليق د0 مصطفى مخدوم ، دار المعلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م 0

٤٣٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، ت سنة 884 هـ ، تحقيق وتعليق د0 عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م .

٤٣٨. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المكتبة السلفية - القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤٣٩. الملخص في الجدل في أصول الفقه ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة 476 هـ ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة : محمد يوسف أحنود ، عام 1407 هـ 0

٤٤٠. الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت 548 هـ . بتحقيق أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية 1413 هـ .

٤٤١. من مسالك العلة : الإيمان والسير والشبه والدوران تحقيق ذلك عند الأصوليين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، إعداد صالح بن عبدالله الغنام ، شعبة أصول الفقه - قسم الدراسات العليا - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، سنة 1405 هـ - 1985 م 0

٤٤٢. المنار في أصول الفقه ، تأليف : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت 710 هـ ، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي 0

٤٤٣. مناقب أبي حنيفة (مناقب الإمام الأعظم) للكردلي الحنفي ، المتوفى سنة 827هـ ،
مطبعة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، سنة 1321هـ-0
٤٤٤. مناقب الإمام أحمد ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت 597هـ ، تحقيق
الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى
سنة 1399هـ-0
٤٤٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، تأليف : أ 0د0 محمد فتحي
الدريبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1418هـ-0م 1997
٤٤٦. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، تأليف : د 0خليفه با بكر
الحسن ، طبع دار الاتحاد الأخوي للطباعة ، نشر مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الأولى،
1409هـ-0م 1989
٤٤٧. مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الأرسططاليسي ، تأليف
علي سامي النشار ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1367هـ-1947 م
٤٤٨. مناهج الجدل في القرآن الكريم ، تأليف : د 0زاهر بن عواض الألمعي ، مطابع الفرزدق
التجارية ، الطبعة الثالثة 1404هـ-0
٤٤٩. مناهج العقول شرح منهاج الوصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، ت 826هـ ،
مطبوع بذييل نهاية السؤل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
1405هـ-0م 1984
٤٥٠. مناهل العرفان في علوم القرآن ، بقلم الشيخ : محمد عبدالعظيم الرزقاني ، دار إحياء
الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه 0
٤٥١. المنتخب من الحصول في علم أصول الفقه ، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين الرازي المتوفى سنة 606هـ ، - القسم الثاني - دراسة وتحقيق : عبدالمعز بن
عبدالعزیز حريز ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة
بالياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1403-1404هـ ، 1983-
0م 1984
٤٥٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت سنة

597 هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن ، بالهند سنة 1359 هـ .

٤٥٣. منتهى السؤل في علم الأصول ، للإمام العلامة : سيف الدين أبي الحسن الآمدي ، اهتم بتصحيحه : الشيخ عبدالوصيف محمد ، وطبع بمطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده - ميدان الأزهر الشريف - مصر 0

٤٥٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت 571 هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

٤٥٥. المنحول من تعليقات الأصول : لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت سنة 505 هـ ، حققه وخرج نصه وعلق عليه د0 محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .

٤٥٦. المنطق ، تأليف : للشيخ محمد رضا المظفوف ، مطبعة النعمان ، النجف ، الطبعة الرابعة 1392 هـ - 1972 م 0

٤٥٧. المنطق المفيد - قسم التصورات - تأليف : محمد بن عبدالعزيز البهنسي ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة سنة 2000 م 0

٤٥٨. المنطق وأشكاله ، تأليف : د0 محمد عزيز نظمي سالم ، طبع بمطابع جريدة السفير ، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والتوزيع ، الإسكندرية 0

٤٥٩. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، تأليف الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، ت 771 هـ ، تحقيق : د0 سعيد بن علي الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 1999 م 0

٤٦٠. منهاج السنة النبوية : لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت 728 هـ ، بتحقيق محمد رشاد سالم . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض . الطبعة الأولى 1406 هـ .

٤٦١. منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، ت سنة 685 هـ ، مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي .

٤٦٢. منهج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ، تأليف : الإمام المهدي لدين الله
أحمد بن يحيى المرتضي ت840هـ ، دراسة وتحقيق : د0أحمد علي مطهر الماخذي، دار
الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1412هـ -
1992م0

٤٦٣. المنهاج في ترتيب الحجاج ، تأليف أبي الوليد الباجي ت474هـ ، تحقيق : عبدالمجيد
تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 2001م0

٤٦٤. المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن
محمد العليمي ، ت سنة 928 هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، راجعه وعلق
عليه عادل نويهض ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م ،
وطبعة أخرى أشرف على تحقيقها وخرج أحاديثها : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار صادر،
بيروت الطبعة الأولى 1997 م .

٤٦٥. منهج البحث في أصول الفقه ، إعداد الأستاذ الدكتور : عبدالوهاب إبراهيم أبو
سليمان ، مطبوع مع كتاب : منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في
الفقه وأصوله تأصيل وتحليل0

٤٦٦. منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه ، تأليف : الأستاذ الدكتور
عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار ابن حزم ببيروت ، والمكتبة المكية بمكة المكرمة ،
الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م0

٤٦٧. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله تأصيل وتحليل ،
إعداد : الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار ابن حزم ببيروت ،
والمكتبة المكية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م0

٤٦٨. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي
المتوفى سنة 874هـ ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية
سنة 1375هـ0

٤٦٩. المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية ،
تأليف : أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة
الأولى ، 1420هـ - 1999م

٤٧٠. المذهب للشيرازي : مطبوع مع المجموع شرح المذهب .

٤٧١. الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
الشاطبي ت سنة 790 هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٤٧٢. المواقف في علم الكلام : لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . عالم الكتب -
بيروت .

٤٧٣. الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديث وعلق عليه : محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية 1370 هـ - 1951 م .

٤٧٤. موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، تأليف د. عبد الرحمن بن صالح المحمود ، مكتبة الرشد -
الرياض ، الطبعة الأولى ، 1415هـ - 1995م

٤٧٥. ميزان الأصول في نتائج العقول ، تصنيف الشيخ الإمام : علاء الدين أبي بكر محمد بن
أحمد السمرقندي ، ت 539 هـ ، حققه وعلق عليه : محمد زكي عبدالبر ، مكتبة دار
التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1997م

٤٧٦. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، تأليف : العلامة الشيخ عيسى
منون ، عنيت بتصحيحه ونشره : إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، نشر
دار العدالة

٤٧٧. نشر الورود على مراقبي السعود : شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق وإكمال
تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر محمد محمود محمد
الخضر القاضي ، توزيع دار المنارة ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م .

٤٧٨. النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية ، تأليف الشيخ الرئيس الحسين أبي علي بن
سينا ت 428 هـ ، نقحه وقدم له : د. ماجد فخري ، منشورات دار الآفاق الجديدة
- بيروت 0 الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م

٤٧٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت سنة 874 هـ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة 1349 هـ - 1930 م .

٤٨٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الأنباري ، ت 577 هـ ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، نشر مكتبة المنار في الأردن ، الطبعة الثالثة سنة 1405 هـ 0

٤٨١. نزهة الخواطر في تراجم أعيان الهند ، لعبدالحى بن فخر الدين الحسيني ، ت 1341 هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، عام 1398 هـ - 1978 م 0

٤٨٢. النسخ في القرآن الكريم ، تأليف : د 0 مصطفى زيد ، مطبعة المدني بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1383 هـ - 1963 م 0

٤٨٣. نشر البنود على مراقي السعود : تأليف سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م .

٤٨٤. النشر في القراءات العشر ، لمحمد بن محمد بن علي أبو الخير الجزري العمري الدمشقي ، ت 833 هـ ، تصحيح : علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 0

٤٨٥. نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت سنة 762 هـ ، دار الحديث - القاهرة .

٤٨٦. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، تأليف : د 0 محمد الروكي ، رسالة دكتوراه ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .

٤٨٧. نظرية التكليف ، آراء القاضي عبد الجبار الكلامية ، تأليف : د 0 عبدالكريم عثمان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1391 هـ - 1971 م 0

٤٨٨. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد بن محمد الغزي العامري الشافعي ، ت 1214 هـ ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطة ، نشر دار الفكر في دمشق 1402 هـ 0

٤٨٩. نفائس الأصول في شرح المحصول : تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة 684 هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م .
٤٩٠. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، تأليف : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، المتوفى سنة 1041 هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت - الطبعة الأولى 1406 هـ - 0
٤٩١. نهاية الأقدام في علم الكلام ، تصنيف : عبدالكريم الشهرستاني ، حرره وصححه : الفرد جيوم 0
٤٩٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت سنة 772 هـ ، عالم الكتب .
٤٩٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام : لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ت 694 هـ . بتحقيق د0 سعد بن غرير السلمي . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجمعة أم القرى - مكة المكرمة 1418 هـ .
٤٩٤. نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت 715 هـ ، بتحقيق : د0 صالح اليوسف ، و : د0 سعد السويح . المكتبة التجارية بمكة المكرمة 0
٤٩٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت ، المعروف بابا التنبكي ، ت 1036 هـ ، مطبوع بهامش الديباج المذهب ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان 0
٤٩٦. نعلي السؤل على مرتقى الوصول ، للعلامة محمد يحيى الولاقي ، ت 1330 هـ ، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته : بابا عبدالله محمد يحيى الولاقي ، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، 1412 هـ - 1992 م 0
٤٩٧. الهداية في تخريج أحاديث البداية - بداية المجتهد لابن رشد - : للإمام المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، تحقيق : يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي ، وعدنان

- علي شلاق ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م .
- ٤٩٨ . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : لإسماعيل باشا البغدادي . دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ .
- ٤٩٩ . الواجب الموسع عند الأصوليين ، تأليف : أود عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ، 1420 هـ - 1999 م .
- ٥٠٠ . الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت 513 هـ . بتحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى 1420 هـ .
- ٥٠١ . الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت 764 هـ . بتحقيق هلموت ريتز ، وسديد رنخ ، طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت . دار صادر - بيروت .
- ٥٠٢ . الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، 1420 هـ - 1999 م .
- ٥٠٣ . الورقات في أصول الفقه ، تأليف أبي المعالي الجويني ، ت 478 هـ - مطبوع مع : الأنجم الزاهرات لشمس الدين المارديني 0
- ٥٠٤ . الوصول إلى الأصول : لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض 1403 هـ - 1983 م .
- ٥٠٥ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت 681 هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1367 هـ - 1949 م ، وطبعة أخرى بتحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	19-2
التمهيد : حقيقة التقعيد الأصولي وأدلته.....	56 -20
المبحث الأول : معنى التقعيد الأصولي.....	26-21
المبحث الثاني : قواعد أصول الفقه بين القطعية والظنية.....	44-27
المبحث الثالث : أدلة التقعيد الأصولي إجمالاً.....	56-45
الباب الأول : الدراسة النظرية للسبر والتقسيم والاستدلال به.....	347-57
الفصل الأول : حقيقة السبر والتقسيم.....	241-58
المبحث الأول : تعريفه وأسماءه.....	125-59
أولاً : تعريف السبر والتقسيم لغة.....	59
تعريف كلمة السبر لغة.....	59
تعريف كلمة التقسيم لغة.....	65
ثانياً : تعريف السبر والتقسيم في الاصطلاح الأصولي.....	68
أولاً : تعريف كلمتي (السبر) ، و (التقسيم) اصطلاحاً.....	71
تعريف كلمة السبر اصطلاحاً.....	71
تعريف كلمة التقسيم اصطلاحاً.....	76
ثانياً : تعريف السبر والتقسيم عند علماء الأصول.....	80
المعنى الأول : استنباط علة الحكم الشرعي.....	80
المعنى الثاني : استعمال الأصوليين لهذا المسلك باعتباره طريقاً من طرق الاستدلال العامة.....	88
ثالثاً : تعريف السبر والتقسيم عند علماء الجدل والمناظرة.....	94
رابعاً : تعريف السبر والتقسيم عند علماء المنطق.....	97
خامساً : تعريف السبر والتقسيم عند علماء الكلام.....	101
سادساً : التعريف المختار للسبر والتقسيم.....	103

111 سابعاً : أسماء مسلك السير والتقسيم.
112 القسم الأول : أسماء كل لفظ من مفردتي هذا المسلك.
112 القسم الثاني : أسماء هذا المسلك باعتبار دلالاته في الجملة.
121 القسم الثالث : الأسماء التي أطلقت على أحد أقسام هذا المسلك.
122 أولاً : التقسيم المنحصر.
123 ثانياً : التقسيم المنتشر.
205-126 المبحث الثاني : أقسام السير والتقسيم.
163-127 المطلب الأول : أقسام السير والتقسيم من حيث الحصر والنشر.
127 القسم الأول : التقسيم المنحصر.
127 أولاً : تعريفه ومثاله.
128 ثانياً : طريق الحصر في هذا القسم.
128 الطريق الأول : التقسيم العقلي.
130 الطريق الثاني : التقسيم القطعي.
132 أقوال العلماء في علاقة التقسيم القطعي بالتقسيم العقلي.
133 ثالثاً : ضابط التقسيم المنحصر وطريقة إيراده.
136 القسم الثاني : التقسيم المنتشر.
136 أولاً : تعريفه ومثاله.
140 ثانياً : طريق الحصر في هذا القسم.
141 ثالثاً : طريقة إيراد التقسيم في هذا القسم.
142 مسألة : طريقة معرفة ثبوت حصر الأوصاف في التقسيمين المنحصر والمنتشر.
143 الحال الأول : المجتهد الناظر.
143 الحال الثاني : المجتهد المناظر.
144 الوجه الأول : الموافقة الاختيارية.
145 الوجه الثاني : الموافقة الاضطرارية.

الصفحة	الموضوع
145	الحال الأول : أن يقول الخصم لا نسلم حصر الصفات فيما ذكرت.....
154-145	طرق دفع هذا الاعتراض من الخصم :
145	الطريقة الأولى : أن يقول هذا منتهى قدرتي في السير.....
151	مسألة : إلزام المستدل المناظر إبداء كيفية السير.....
151	الطريقة الثانية : أن يقول الأصل عدم وجود ما سوى تلك الأوصاف التي ذكرتها.....
154	الطريقة الثالثة : أن يستدل على حصره بدليل من الأدلة.....
155	الحال الثاني : أن يقول الخصم أنا أمتنع الحصر وعندي وصف زائد.....
155	الحالة الأولى : أن يقول عندي وصف زائد لكني لا أذكره.....
155	الحالة الثانية : أن يقول عندي وصف زائد ثم يبينه ويبيده.....
156	المسألة الأولى : تكليف المعارض بيان صلاحية الوصف الذي أبداه للتعليل.....
156	المسألة الثانية : إلزام المستدل النظر في الوصف الذي أبداه المعارض.....
156	المسألة الثالثة : انقطاع المستدل إذا أبدى المعارض وصفاً زائداً.....
156	الحالة الأولى : إذا بين المعارض صلاحية الوصف الذي أبداه للتعليل.....
156	الحالة الثانية : إذا عجز المستدل عن إبطال الوصف الذي أبداه المعارض.....
157	الحالة الثالثة : إذا ادعى المستدل في بدء الأمر أنه لا قسم سوى ما ذكره.....
157	الحالة الرابعة : ما عدا الحالات الثلاث السابقة.....
198-164	المطلب الثاني : أقسام السير والتقسيم من حيث الأقسام التي يتم إفسادها.....
164	أولاً : أقسامه.....
165	القسم الأول : ذكر الأقسام ثم إبطالها جميعاً.....
165	القسم الثاني : ذكر الأقسام ثم إبطال بعضها.....
166	ثانياً : نتيجة السير والتقسيم في القسمين.....
167	ثالثاً : أمثلة هذين القسمين.....
189-169	رابعاً : طرق إبطال ما لا يصلح من الأوصاف والأقسام.....
172	الطريق الأول : الإلغاء.....

الصفحة	الموضوع
178	الطريق الثاني : عدم المناسبة.....
186	الطريق الثالث : الطرد.....
187	الطريق الرابع : كون الوصف المستبقى متعدداً دون المراد حذفه.....
188	الطريق الخامس : النقض.....
190	خامساً : استغناء المستدل عن إبطال بعض الأوصاف.....
192	مسألة : تصحيح العلة بإبطال أحد المتناظرين لعللة خصمه.....
197	مسألة : اكتفاء المستدل بذكر قسم يمكن تعلق الحكم به وعدم ذكر غيره.....
200-199	المطلب الثالث : أقسام السبر والتقسيم من حيث الصحة والفساد.....
199	القسم الأول : التقسيم الصحيح.....
200	القسم الثاني : التقسيم الفاسد.....
205-201	المطلب الرابع : أقسام السبر والتقسيم من حيث القطعية والظنية.....
202	القسم الأول : السبر والتقسيم القطعي.....
202	القسم الثاني : السبر والتقسيم الظني.....
241-206	المبحث الثالث : العلاقة بين السبر والتقسيم وما يشبهه.....
212-207	المطلب الأول : العلاقة بينه وبين التقسيم أحد قواعد القياس.....
207	أولاً : تعريف قاده التقسيم.....
208	ثانياً : مثاله.....
209	ثالثاً : العلاقة بينه وبين السبر والتقسيم.....
218-213	المطلب الثاني : العلاقة بينه وبين التقسيم الذي يحلل ما يصدق عليه اسم الكلي.....
213	أولاً : تعريف تقسيم الكلي.....
216	مسألة : الفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلي إلى جزئياته.....
217	ثانياً : العلاقة بين السبر والتقسيم وتقسيم الكلي إلى جزئياته.....
220-219	المطلب الثالث : العلاقة بين السبر والتقسيم والتقسيم أحد أنواع مفهوم المخالفة.....
219	أولاً : تعريف مفهوم التقسيم.....

الصفحة	الموضوع
220	ثانياً : العلاقة بين السبر والتقسيم ومفهوم التقسيم.....
225-221	المطلب الرابع : العلاقة بينه وبين القياس الشرطي.....
221	أولاً : تعريف القياس الشرطي.....
221	ثانياً : أقسام القياس الشرطي.....
225	ثالثاً : العلاقة بين السبر والتقسيم والقياس الشرطي.....
230-226	المطلب الخامس : العلاقة بينه وبين برهان الخلف.....
226	أولاً : تعريف برهان الخلف.....
227	ثانياً : تركيب برهان الخلف.....
228	ثالثاً : مثال برهان الخلف.....
228	رابعاً : العلاقة بين السبر والتقسيم وبرهان الخلف.....
241-231	المطلب السادس : العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط.....
231	أولاً : تعريف تنقيح المناط.....
235	ثانياً : مثال تنقيح المناط.....
236	ثالثاً : العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط.....
347-242	الفصل الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم في التقعيد الأصولي.....
286-243	المبحث الأول : حجية السبر والتقسيم.....
243	أولاً : تحرير محل النزاع.....
256-248	ثانياً : مذاهب العلماء في حجية السبر والتقسيم.....
282-257	ثالثاً : الأدلة.....
282	رابعاً : الترجيح.....
292-287	المبحث الثاني : ضوابط الاستدلال بالسبر والتقسيم.....
306-293	المبحث الثالث : مجالات الاستدلال بالسبر والتقسيم.....
297-294	المطلب الأول : الاستدلال بالسبر والتقسيم في تحرير محل النزاع.....
301-298	المطلب الثاني : الاستدلال بالسبر والتقسيم في المسائل الأصولية.....

الصفحة	الموضوع
298	الجانب الأول : الاستدلال المباشر بالسير والتقسيم على القاعدة الأصولية.....
299	الجانب الثاني : الاستدلال غير المباشر بالسير والتقسيم على القاعدة الأصولية.....
303-302	المطلب الثالث : الاستدلال بالسير والتقسيم في الاعتراض على الاستدلالات الأصولية والجواب عنه...
302	الجانب الأول : استعمال السير والتقسيم في الاعتراض على الأدلة.....
303	الجانب الثاني : استعمال السير والتقسيم في الجواب عن الاعتراضات على الأدلة.....
306-304	المطلب الرابع : الاستدلال بالسير والتقسيم في إثبات العلة في القياس.....
319-307	المبحث الرابع : أقسام الاستدلال بالسير والتقسيم.....
314-309	المطلب الأول : أقسام الاستدلال بالسير والتقسيم من حيث انفراده بالاستدلال وعدمه.....
309	أولاً : الاستدلال بالسير والتقسيم منفرداً عن غيره.....
311	ثانياً : الاستدلال بالسير والتقسيم مع غيره من الأدلة.....
312	ثالثاً : تعويل الأصوليين على السير والتقسيم في استدلالاتهم.....
318-315	المطلب الثاني : أقسام الاستدلال بالسير والتقسيم من حيث الوحدة والتعدد.....
315	القسم الأول : الاستدلال بالسير والتقسيم من جهة واحدة.....
317	القسم الثاني : الاستدلال بالسير والتقسيم من أكثر من جهة.....
317	أولاً : استدلال الأصوليين بالسير والتقسيم إذا كان في المسألة قولين.....
318	ثانياً : استدلال الأصوليين بالسير والتقسيم إذا كان في المسألة أكثر من قولين.....
319	المطلب الثالث : أقسام الاستدلال بالسير والتقسيم من حيث الاستقلال والتبعية.....
319	القسم الأول : الاستدلال بالسير والتقسيم مستقلاً.....
319	القسم الثاني : الاستدلال بالسير والتقسيم تابعاً لغيره.....
328-320	المبحث الخامس : منزلة السير والتقسيم من أدلة التقعيد الأصولي.....
320	الجهة الأولى : تصنيف السير والتقسيم من بين أنواع الأدلة.....
327	الجهة الثانية : منزلة السير والتقسيم من الأدلة من حيث القوة.....
347-329	المبحث السادس : الاعتراضات على الاستدلال بالسير والتقسيم.....

الصفحة	الموضوع
967-348	الباب الثاني : الدراسة التطبيقية للسبر والتقسيم في تقعيد مسائل الحكم الشرعي والأدلة.
480-349	الفصل الأول : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الحكم الشرعي.....
361-350	المبحث الأول : الواجب الموسع.....
375-362	المبحث الثاني : مقدمة الواجب.....
398-376	المبحث الثالث : تعيين الواجب من أفراد المطلوب المخير.....
407-399	المبحث الرابع : المحرم المخير.....
415-408	المبحث الخامس : الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد.....
423-416	المبحث السادس : وصف السبب بكونه حكماً شرعياً.....
435-424	المبحث السابع : حكم الأفعال قبل ورود الشرع.....
441-436	المبحث الثامن : الخلاف في ضبط الرخصة.....
459-442	المبحث التاسع : التكليف بما لا يطاق.....
469-460	المبحث العاشر : اشتراط حصول الشرط حالة التكليف بالفعل.....
480-470	المبحث الحادي عشر : التكليف بالفعل قبل حدوثه.....
781-481	الفصل الثاني : تطبيق السبر والتقسيم في تقعيد مسائل الكتاب والسنة والإجماع.....
499-482	المبحث الأول : مسائل الكتاب.....
491-483	المطلب الأول : اعتبار التسمية قرآناً.....
499-492	المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة.....
627-500	المبحث الثاني : مسائل السنة.....
516-501	المطلب الأول : الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على تصرفات المكلفين.....
520-517	المطلب الثاني : سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه.....
525-521	المطلب الثالث : تصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ.....
539-526	المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر العلم.....
550-540	المطلب الخامس : إفادة خبر الواحد للعلم.....
566-551	المطلب السادس : وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً.....

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع : اشتراط تكليف الراوي للعمل بخبر الواحد.....	571-567
المطلب الثامن : اشتراط إسلام الراوي للعمل بخبر الواحد.....	574-572
المطلب التاسع : قبول رواية الفاسق.....	579-575
المطلب العاشر : قبول الجرح والتعديل دون ذكر سبب.....	586-580
المطلب الحادي عشر : إنكار الشيخ رواية الفرع عنه.....	594-587
المطلب الثاني عشر : زيادة الثقة في الحديث.....	602-595
المطلب الثالث عشر : نقل الراوي بعض الحديث.....	606-603
المطلب الرابع عشر : حمل الراوي للخبر على بعض محتملاته.....	617-607
المطلب الخامس عشر : خبر الواحد إذا خالف القياس.....	627-618
المبحث الثالث : مسائل الإجماع.....	704-628
المطلب الأول : تصور وقوع الإجماع.....	632-629
المطلب الثاني : حجية الإجماع.....	651-633
المطلب الثالث : دخول المبتدع في أهل الإجماع.....	656-652
المطلب الرابع : حجية إجماع التابعين.....	663-657
المطلب الخامس : انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل.....	669-664
المطلب السادس : اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.....	682-670
المطلب السابع : انعقاد الإجماع عن مستند.....	687-683
المطلب الثامن : حكم إحداث قول ثالث.....	695-688
المطلب التاسع : إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل العصر الأول.....	700-696
المطلب العاشر : ما يكون الإجماع فيه حجة وما لا يكون.....	704-701
المبحث الرابع : مسائل النسخ.....	781-705
المطلب الأول : إثبات النسخ عقلاً.....	725-706
المطلب الثاني : النسخ قبل التمكن من الفعل.....	735-726
المطلب الثالث : النسخ إلى غير بدل.....	741-736

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : النسخ بالأثقل.....	746-742
المطلب الخامس : نسخ الأخبار.....	751-747
المطلب السادس : نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة.....	761-752
المطلب السابع : نسخ الإجماع.....	766-762
المطلب الثامن : النسخ بالإجماع.....	771-767
المطلب التاسع : نسخ الحكم الثابت بالقياس.....	776-772
المطلب العاشر : النسخ بفحوى الخطاب.....	781-777
الفصل الثالث : تطبيق السبر والتقسيم في تفعيد مسائل الأدلة المختلف فيها.....	967-782
المبحث الأول : مسائل القياس.....	917-783
المطلب الأول : جواز التعبد بالقياس عقلاً.....	797-784
المطلب الثاني : جواز التعبد بالقياس شرعاً.....	817-798
المطلب الثالث : اشتراط عدم تفرع حكم الأصل عن أصل آخر.....	825-818
المطلب الرابع : كيفية الاتفاق على الأصل في القياس.....	835-826
المطلب الخامس : التعليل بالحكم الشرعي.....	839-836
المطلب السادس : التعليل بالوصف المركب.....	846-840
المطلب السابع : تخصيص العلة المستنبطة.....	861-747
المطلب الثامن : تعليل الحكم الواحد بعلمتين.....	874-862
المطلب التاسع : تعليل الحكمين بعلة واحدة.....	885-875
المطلب العاشر : من شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعاً.....	887-886
المطلب الحادي عشر : تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه في الوجود.....	891-888
المطلب الثاني عشر : دلالة اقتران الحكم بالشبه على علية الوصف.....	898-892
المطلب الثالث عشر : تعدية الحكم بالعلة المنصوص عليها.....	907-899
المطلب الرابع عشر : إجراء القياس في الأسباب.....	917-908
المبحث الثاني : مسائل الاستصحاب.....	946-918

الصفحة	الموضوع
933-919	المطلب الأول : حجية الاستصحاب.....
940-934	المطلب الثاني : استصحاب حكم الإجماع.....
946-941	المطلب الثالث : إلزام النافي للحكم بالدليل.....
951-947	المبحث الثالث : مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله.....
959-952	المبحث الرابع : مسألة حجية مذهب الصحابي.....
967-960	المبحث الخامس : مسألة حجية المصلحة المرسله.....
974-968	الخاتمة.....
1062-975	الفهارس العامة.....
983-976	فهرس الآيات.....
984	فهرس الأحاديث.....
985	فهرس الأشعار.....
989-986	فهرس الحدود والمصطلحات.....
997-990	فهرس الأعلام.....
998	فهرس الفرق والمذاهب.....
1052-999	فهرس المصادر والمراجع.....
1062-1053	فهرس الموضوعات.....